

شرح نزول القرآن الكريم في توضيح حجة الفقيه

تأليف

إمامنا محمد بن عبد الله بن محمد

ج) مركز احسان ، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم ، إبراهيم بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح نزاهة النظر توضيح نخبة الفكر . / إبراهيم بن عبدالله بن

عبدالرحمن اللاحم . - جدة ، ١٤٣٩ هـ

٨٩٢ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٨٨٩-٦-٧

١- الحديث - مصطلح أ.العنوان

١٤٣٩/٥٣٥٤

ديوي ٢٣١



جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لَوْفِ إِحْسَانِ الْأَخْيَارِ، اِسْمُهُ النَّبَوِيَّةُ
الطَّبِيعَةُ الْأُولَى
٢٠١٨ هـ / ١٤٣٩ هـ



المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - جدة

هاتف : ٠٠٩٦٦١٢٦١٤٢٢١١

فاكس : ٠٠٩٦٦١٢٦١٤٢٢٦٦

واقس آب : ٠٠٩٦٦٥٦١٤٤١١١٣

البريد الإلكتروني : info@ihsancenter.com

الموقع الإلكتروني : www.ihsancenter.com



مَرْكَزُ إِحْسَانِ الدِّرَاسَةِ النَّبَوِيَّةِ السُّنَنِيَّةِ

Ihsan Center for Prophetic Sunnah Studies

شرح نزهر النظر
في توضيح مخبر الفكر

تأليف
إبراهيم بن عبد الله اللطيف

مركز بحوث القرآن الكريم



للحصول على نسخة من الكتاب بصيغة الشاملة (bok)
يُرجى مسح رمز QR وتعبئة النموذج .



نِقَبَاتُ الْأَثَمَةِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا شرح متوسّط وضعته على كتاب الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني: «نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»، وأصل الكتاب وهو «نُجْبَةُ الْفِكْرِ» لابن حجر أيضا.

فقد مرّ بي كثيرا في أثناء تدريس (مصطلح الحديث) أشياء أوجبت بعض التّوقّف، مثل نوع اختلاف بين تعريف مصطلح ما في كتب علوم الحديث وبين استخدام الأئمة له، أو عدم العثور على ما يدلّ على استخدامهم لهذا المصطلح، أو عدم تطابق المثال مع القضية المفروضة، أو تكرّر مثال واحد للقضية وتناقله وحده بين كتب متعدّدة، أو وجود اختلاف في الحكم بين ما يشتهر في كتب علوم الحديث وما عليه تطبيقات الأئمة في عصر التّقْد.

وكنت أسجل هذا كلّه لعلّي أجد فرصة لجمعه وتحريره بحسب الجهد والطّاقة، ومَرّت سنوات دون أن أفعل ذلك، وقد استخرت الله تعالى في الشّروع فيما كنت أفكر فيه، ورأيت أن خير وسيلة لتتميم هذا

أن أعتني بأهم كتب علوم الحديث المتأخرة، وهو «نزّهة النظر في توضيح
نُحْبَةِ الْفِكْرِ» للحافظ ابن حجر، فأضع عليه شرحاً.

وقدّمْتُ لهذا الشّرح بترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر، ثم حديث
عن سبب تأليفه لكتابه «نُحْبَةُ الْفِكْرِ»، وشرحه «نزّهة النظر»، ومكانة
الكتابين، والمآخذ عليهما، وعملي في هذا الشّرح.

أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَسُدَّنَا جَمِيعاً فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَا
يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ خَطْأٍ وَزَلَلٍ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كتبه
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (اللَّهُ اعْمُرْ)
نِي ١٤٣٨/٢/٢٤ هـ

مُقَدِّمَةُ الشَّرْح

﴿ ترجمة الحافظ ابن حجر: ﴾

- هو أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، الكناني الشافعي المصري، الحافظ الإمام، المعروف بابن حجر العسقلاني.
وابن حجر نسبةً إلى أحد أجداده كان يُلقَّب بذلك - على الأرجح -،
ويقال له: العسقلاني، لأنَّ أجداده من عسقلان بفلسطين.

- وُلِدَ الحافظ ابن حجر في شعبان سنة ٧٧٣هـ، ومات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك أيضاً، ونشأ في رعاية وصيِّه زكي الدين الخروبي (ت ٧٨٧هـ) أحد كبار التجار في مصر.

- أكمل حفظ القرآن وله تسع سنين، وحفظ مجموعة من المتون في فنون شتَّى وهو صغير، ثم تدرَّج في طلب العلم، فاهتمَّ أولاً بالأدب والتَّاريخ، ثم حُبَّب إليه علم الحديث، فانصرف إليه سنة ٧٩٣هـ وله عشرون سنة، لكنه انصرف إليه كُلِّيَّةً سنة ٧٩٦هـ، وفيها لازم شيخه العراقي إلى أن مات سنة ٨٠٦هـ.

- هيأَ الله للحافظ ابن حجر الأخذ عن أئمة حُفَاط كبار، كان لهم الأثر الواضح في تكوين شخصيَّته العلمية، إلى جانب ذكائه وقوَّة حافظته، وفي مقدمة هؤلاء: العراقي، والبُلُقيني، وابن المُلقِّن، وابن جماعة، والفيروزآبادي، وغيرهم.

- رحل في طلب العلم والرَّواية إلى الحجاز، واليمن، والشام

وغيرها، فأخذ عن شيوخ كثيرين، جمعهم - مع شيوخ بلده - في كتابه «المَجْمَعُ المؤسَّس بالمعجم المفهرس»، وهو مطبوع.

- أخذ عنه تلاميذ كثيرون، من أشهرهم قاسم بن قُطْلُوبُغا، والسَّخَاوي، والبِقَاعِي، وكمال الدين ابن أبي شريف، وابن الهَمَام، وابن الشُّحْنَة، وغيرهم.

- اشتغل بالتَّصنيف بعد استكمال أدوائه، فأكثر منه جدا، فقد زادت مؤلفاته على مئة وخمسين مصنفا، في فنون العلم المختلفة، غالبُها في الحديث وعلومه، والرُّوَاة والتراجم، وانتشرت مصنفاته في آفاق العالم الإسلامي في حياته وبعد موته، وتنافس الطَّلَبَة في تحصيلها كتابة لها، وحفظا للمختصرات منها، ومن كتبه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التَّهْذِيب»، و«تقريب التَّهْذِيب»، و«لسان الميزان»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«الدُّرَرُ الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، و«نُجَّةُ الْفِكْرِ في مصطلح أهل الأثر»، وشرحها، وغير ذلك.

- اشتهر - رَحِمَهُ اللهُ - بأسلوبه البليغ، وعبارته القويَّة المحرَّرة، وحسن تلخيصه للمعلومات، ونقدهِ لها، فاعتمد النَّاس على مؤلفاته اعتمادا كبيرا، لا سيَّما ما يتَّصل بعلم الحديث، فيبْعُد أن يوجد كتاب في هذا العلم بعدهُ يخلو من النقل عنه.

- تولَّى التَّدريس في عدَّة مدارس في فنون شتَّى، وأملَى من حفظه مجالس كثيرة زادت على ألف مجلس، وخطب في جامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص.

- وكان يقول الشُّعر، وهو مكثُر منه، لكن غالبه من الشعر المعروف بشعر العلماء.

- تولى القضاء عدّة مرات - بعد إباءٍ شديد -، يتولاه مدّة ثم يُصَرِّفُ عنه أو يَعِزِّلُ نفسه، ثم يعود إليه، وكانت مدّة قضاائه تزيد على إحدى وعشرين سنة، وآخر مرة ترك فيها القضاء كانت في السنة التي مات فيها، وَلَقَّبَ بقاضي القضاة، وفي تولّيه القضاء يقول تلميذه البِقَاعِي: «ما لقيت أحدا من ذوي العقول إلا وهو يقول: إن منصب القضاء لم يزد رِفْعَةً، بل منصب القضاء تشرّف به».

- مما قيل في وصفه قول ابن العمّاد الحنبلي: «وكان - يرحمه الله تعالى - صبيح الوجه، للِقَصْرِ أقرب، ذا لحية بيضاء وفِيّ الهامة، نحيف الجسد، فصيح اللسان، شجيّ الصوت، عظيم الحِذْق، راويةً للشعر وأيام مَنْ تَقَدَّمَهُ وَمَنْ عاصره، هذا مع كثرة الصوم، ولزوم العبادة، واقتفاء السلف الصالح، وأوقاته مقسّمة للطلبة، مع كثرة المطالعة والتأليف، والتّصديّ للإفتاء والتّصنيف».

- كانت وفاته في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، وازدحم الناس في الصلاة عليه وتشييعه، رَحِمَهُ اللهُ رَحِمَةً وَاسِعَةً^(١).

(١) هذه ترجمة موجزة لابن حجر، فهو أشهر من أن يعزف به، لكثرة من ترجم له في القديم والحديث، واشتهار كتبه، فقد ترجم لنفسه في كتابه: «رفع الإصر عن قضاة مصر» ١: ٨٥. كما ترجم له من المتقدّمين تلميذه السّخاوي في «الضوء اللامع» ٢: ٣٦ - ٤٠، وابن فهد المكي في «لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفّاظ» ص ٣٢٦ - ٣٢٤، والسيوطي في «نظم العنّيان» ص ٤٥ - ٥٣، والمُناوي في مقدمة كتابه: «اليواقيت والدّرر شرح شرح نخبة الفكر» ٣٦ - ٧٠، وابن العمّاد الحنبلي في «شذرات الذهب» ٧: ٢٧٠ - ٢٧٣، والشوكاني في «البدر الطالع» ١: ٧٨ - ٩٢، وغير هؤلاء سرد بعضهم السّخاوي في «الضوء اللامع»، وترجم له من المعاصرين جماعة من الباحثين اشتغلوا بتحقيق كتبه، ومنهم سعيد القرقي في مقدمة تحقيقه لكتابه «تعلّيق التعليق»، ترجم له باستيفاء. وأفرد السّخاوي ترجمته بكتاب سماه: «الجواهر والدّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، وهو كتاب ضخم بالنسبة لكتب التراجم، استوفى فيه ترجمة ابن حجر، وأخباره ومصنفاته، وهو مطبوع. كما فعل ذلك من المعاصرين الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه: =

﴿ سبب تأليف ابن حجر «نُجْبَةَ الْفِكْرِ»، و«نَزْهَةِ النَّظَرِ»:

ذكر ابن حجر أنه أَلَفَ «نُجْبَةَ الْفِكْرِ» إجابة لسؤال بعض الإخوان أن يلخص لهم المهم مما كتبه الأئمة في مؤلفاتهم في مصطلح الحديث، وعدَّ ابن حجر جماعةً من المؤلفين قبله في هذا الفن، ابتداءً من الرَّامَهْرُمُزِي، ومرورا بالخطيب البغدادي الذي أثنى عليه ابن حجر كثيرا، ونقل عن ابن نُقْطَةَ أن من أنصف عرف أن المحدثين بعده عيال على كتبه، إلى أن جاء ابن الصلاح فألَّفَ كتابه المشهور في علوم الحديث، والذي أصبح عمدة هذا الفن، فدارت معظم الدراسات في مصطلح الحديث عليه.

ويظهر أن هذا الطلب قد وافق رغبة في نفس الحافظ ابن حجر، فقد أخذ على ابن الصلاح أنه لم يرتب كتابه التَّرتيب المناسب، فيجعل ما يتعلق بالإسناد وحده، وما يتعلق بالمتن وحده، وما يشملهما جميعا وحده، وإن كان قد اعتذر له عما وقع فيه^(١).

وأمر آخر، وهو أن مصطلحات أهل الحديث يقع في تحريرها اختلاف كثير وتَدَاخُل، وللحافظ صَوَلات وجَوَلات مع شيخه العراقي، ومع ابن الصلاح قبله، وغيرهما، أودع ذلك في كتابه: «النُّكْتُ على ابن الصلاح»، فأراد ابن حجر أن يسهم في ضبط هذه المصطلحات، وتحريرها، وتمييز بعضها عن بعض.

= «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته، ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة»، وهو رسالة دكتوراه، أجاد فيه جدا، وقدم له بدراسة نقدية للمصادر التي ترجمت لابن حجر، وطُبِعَ الجزء الأول منه في مجلد ضخيم في دار الرُّسالة للطباعة ببغداد، ثم أعيدت طباعته في مجلدين.

(١) «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (٥٠)، و«النُّكْتُ على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٣٢.

ثم إن عصر ابن حجر قَوِيَ فيه التَّوجُّه إلى تأليف كتب مختصرة جدا في جميع الفنون، تسهيلا لحفظها واستذكارها، وقد نص ابن حجر على هذا الغرض في تأليفه «نُحْبَةَ الْفِكْرِ»، حيث وصفه بأنه في أوراق لطيفة، وهو كما قال، إذ طُبِعَتْ في صفحات يسيرة.

وهذه الكتب المختصرة - وإن كان لها جانب حسن وهو سهولة حفظها - إلا أن لها إشكالاتها، ومن أهمها الاستغلاق الشديد أحيانا، فلا تعدو في بعض الأحيان أن تكون إشارات غير مفهومة، ولذا فقد توجَّه سائل إلى ابن حجر بشرح «نُحْبَةَ الْفِكْرِ»، كما ذكر هو في مقدمة «نُزْهَةِ النَّظَرِ»، فأجابه إلى طلبه.

١ تاريخ تأليف الكتابين:

ذكر السَّخَاوِي أن ابن حجر أَلَفَ «نُحْبَةَ الْفِكْرِ» سنة ٨١٢هـ^(١)، وذكر الصنعاني نقلا عن ابن الوزير (٧٧٥ - ٨٤٠هـ) - وكان معاصرا لابن حجر - أن ابن حجر أَلَفَ مختصرا في علوم الحديث سنة ٨١٧هـ في سفره إلى الحجاز، وفسَّر الصنعاني هذا المختصر بأنه «النُّحْبَةُ»، وهو ما يُوجي إليه كلام ابن الوزير^(٢).

ولا شك أن في تحديد هذا التَّأْرِيخ وهما، وأن ما ذكره السَّخَاوِي هو الصَّوَاب، لأُمُور:

١. السَّخَاوِي تلميذ الحافظ ابن حجر، بل هو من أخصَّ تلامذته، ومن المهتمين بمؤلفاته وأخباره^(٣).

(١) «الجواهر والذُّرر في ترجمة ابن حجر» ٢ : ٦٧٧.

(٢) «إسبال المطر على قصب السُّكَّر» للصنعاني (١٩).

(٣) انظر: «الصُّوء اللامع» للسَّخَاوِي ٢ : ٤٠.

٢. مَمَّنْ نُصِّرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ حَجَرٍ تَأْلِيفَ «نُحْبَةِ الْفِكْرِ» وَشَرَحَهَا «نَزْهَةَ النَّظَرِ» الْأَدِيبُ شَمْسُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ صَاحِبُ ابْنِ حَجَرٍ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ سَنَةُ ٨١٣هـ^(١)، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فَرَّغَ مِنَ الْمَتْنِ قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ حَتَّى يُمْكِنَ أَنْ يَسْأَلَ الشَّرْحَ.
٣. مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ كِمَالَ الدِّينِ الشُّمْنِيَّ (ت ٨٢١هـ) نَظَّمَ «نُحْبَةَ الْفِكْرِ» سَنَةَ ٨١٤هـ^(٢)، وَسَمَاهُ: «الرُّتْبَةُ فِي نَظْمِ النُّحْبَةِ»^(٣)، وَلَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا إِذَا كَانَ ابْنُ حَجَرٍ قَدْ أَلْفَهَا قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ.
٤. رَحَلَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى الْحِجَازِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، مِنْهَا مَا هُوَ لِلْحَجِّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْيَمَنِ، وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ٨١٧هـ، بَلْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ رَحْلَةً مُطْلَقًا^(٤)، وَأَمَّا «نَزْهَةُ النَّظَرِ» فَأَلْفَهَا ابْنُ حَجَرٍ سَنَةَ ٨١٨هـ، وَفَرَّغَ مِنْهُ فِي مُسْتَهْلٍ ذِي الْحِجَّةِ^(٥).

مكانة الكتابين:

أَفْرَغَ ابْنُ حَجَرٍ - وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي سَعَةِ الْحِفْظِ، وَغِزَارَةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا كُتِبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ - فِي «نُحْبَةِ الْفِكْرِ» وَ«نَزْهَةِ النَّظَرِ» خِلَاصَةً مَا كُتِبَ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ هُوَ، مُقَدِّمًا ذَلِكَ بِأَسْلُوبٍ جَدِيدٍ، وَطَرِيقَةٍ مُبْتَكِرَةٍ فِي التَّرْتِيبِ.

(١) سِيَائِي الْحَدِيثِ عَنْ هَذَا فِي سَبَبِ تَأْلِيفِ ابْنِ حَجَرٍ كِتَابِهِ «نَزْهَةُ النَّظَرِ».

(٢) «كَشَفُ الظُّنُونِ»: ١٣٩٦.

(٣) تَوْجَدُ مِنْهُ عِدَّةُ نُسَخٍ مَخْطُوطَةٍ، أَنْظَرُ: «ابْنُ حَجَرٍ وَدِرَاسَةُ مَصْنَفَاتِهِ» ١: ٢٩٥، ٢٩٨، وَ«الْمَجْمَعُ الْمُؤَسَّسُ لِلْمَعْجَمِ السَّنَهْرِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ ٣: ٣٠٣ (حَاشِيَةٌ).

(٤) أَنْظَرُ: «ابْنُ حَجَرٍ وَدِرَاسَةُ مَصْنَفَاتِهِ» ١: ١١٣ - ١٤١.

(٥) «الْجَوَاهِرُ وَالذُّرَرُ» ٢: ٦٧٨.

ولذا فقد حظي هذان الكتابان باهتمام واسع جدا منذ ألفهما ابن حجر، سواء من ابن حجر نفسه، أو من تلاميذه ومعاصريه، أو ممَّن جاء بعده إلى يومنا هذا، ويمكن إبراز الاهتمام بهذين الكتابين وبيان مكانتهما من أوجه عديدة:

❏ أولا: من المعروف أن ابن حجر كان مكثرا من التأليف، ولكنه - في شيء من التواضع العلمي - يذكر أنه غير راضٍ عن مؤلفاته سوى اليسير منها كان يثني عليه، ومنها «نُحْبَةُ الْفِكْرِ»، قال السخاوي متحدثا عن تصانيف شيخه ابن حجر: «لست راضيا عن شيء من تصانيفي، لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي، سوى «شرح البخاري»، و«مقدمته»، و«المُشْتَبِه»، و«التَّهْذِيب»، و«لسان الميزان»، بل كان يقول فيه: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لم أتقيد بالذهبي، ولجعلته كتابا مبتكرا، بل رأيتُه في موضع أثني على «شرح البخاري»، و«التغليق»، و«النُّحْبَةُ»، ثم قال: وأما سائر المجموعات، فهي كثيرة العَدَد، واهية العُدَد، ضعيفة القَوَى، ظامئة الرُوى»^(١).

❏ ثانيا: تنافس الطَّلَبَة في حياة ابن حجر على «نَزْهَةِ النَّظَر»، كما قال السَّخَاوِي: «تنافس الفضلاء من أبناء العرب والعجم في تحصيله والاعتناء به»^(٢).

ويدل لما قال السَّخَاوِي وَفَرَةُ النَّسْخِ المخطوطة للكتابين بشكل لافت للنَّظَر، إذ يصعب حصر نسخهما^(٣).

وبعد ظهور الطباعة استمرَّ الاهتمام بالكتابين، فطُبِعَا طبعات كثيرة

(١) «الجواهر والذُّرر» ٢: ٦٥٩.

(٢) «الجواهر والذُّرر» ٢: ٦٧٧.

(٣) انظر: «ابن حجر ودراسة مصنفاته» ١: ٢٨٨، ٢٩٢.

جدا، ولا سيَّما «نُحْبَةُ الْفِكْرِ»، فلها طبعات مفردة، ومع شروحها، ومع كتب أخرى، وكذلك الحال بالنسبة لـ «زُهْدَةُ النَّظَرِ»، فلها طبعات مفردة، وأخرى مع شروحها ^(١).

❏ ثالثا: قراءة التلاميذ على الشيخ أحد مؤلفاته في الأغلب الأعم تكون قراءة مقابلة ورواية، وفي الأقل أن تكون قراءة تحقيق وفحص ومراجعة، وهكذا كانت الحال مع الحافظ ابن حجر ومصنفاته، أكثر ما كانت تُقرأ عليه للمقابلة والرواية، سوى «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» وشرحها، فقد قرأها عليه قراءة فحص ومراجعة مَنْ لا يُحصى كثرة، كما قال السَّخَاوِيُّ عن مصنفات شيخه: «وربما قرئ بعضها أكثر من مرتين وثلاثا، وفوق ذلك، لكن على وجه الرواية والمقابلة، وما علمت من سلك مسلك التَّحْقِيقِ والفحص والمراجعة غير العلامة ابن حسان، وبالنسبة لشرح البخاري العلامة ابن خضر، وبالنسبة لِمُشْتَبِهِ النَّسْبَةِ الحافظ تاج الدين الغَرَايِلِيُّ، وبالنسبة لـ «النُّحْبَةِ» وشرحها من لا يُحصى كثرة، وأما سائرهم فليس قصدهم سوى المقابلة» ^(٢).

ومن أشهر تلاميذ ابن حجر الذين كان لهم أثر بارز في مراجعة ابن حجر ومناقشته فيما حرَّره في الكتابين تلميذه قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي (٨٠٢ - ٨٧٩هـ)، وقد وصفه السَّخَاوِيُّ بأنه كان مغرما بالانتقاد ولو لمشايعه حتى بالأشياء الواضحة ^(٣).

وقد كان لمناقشاته وأسئلته التي يطرحها على ابن حجر أثر ظاهر في إيضاح مراد ابن حجر في مواضع عديدة كانت تحتل تفسيرات عدة،

(١) انظر: «ابن حجر ودراسة مصنفاته» ٢٨٩: ١، ٢٩٣، و«دليل المؤلفات الحديثية» ٨٨٤: ٢ (الفهرس).

(٢) «الجواهر والذُرر» ٢: ٦٩٧.

(٣) «الضوء اللاحق» ٦: ١٨٨.

فكانت هذه الأجوبة بمثابة حواشي لابن حجر على «نُزْهَةِ النَّظَرِ»، أو شرح مختصر عليها، وسيأتي الحديث عن ذلك قريباً^(١).

ومن تلاميذه الذين قرأوا «نُزْهَةِ النَّظَرِ» قراءةً فحُص ومراجعةً أيضاً: كمال الدين ابن أبي شريف (٨٢٢ - ٩٠٦هـ) ونقل عنه من تقريراته عليها^(٢).

❏ رابعاً: كثرة المشتغلين بـ«نُجْبَةِ الْفِكْرِ» وشرحها «نُزْهَةِ النَّظَرِ» منذ تأليف ابن حجر لهما، فمن ناظم لـ«نُجْبَةِ الْفِكْرِ»، ومن شارح لها، ومن مختصر لـ«نُزْهَةِ النَّظَرِ»، ومن شارح لها، ومن مُحَشٍّ عليهما، ومن العسير جداً حصر المصنفات على الكتابين^(٣)، إلا أن أقدم من وقفت عليه أنه اشتغل بـ«نُجْبَةِ الْفِكْرِ» هو العلامة كمال الدين الشُّمْنِي (٨٢١هـ) - أي أن وفاته قبل وفاة ابن حجر بإحدى وثلاثين سنة -، وهو من شيوخ ابن حجر، فقد نظم «نُجْبَةَ الْفِكْرِ» بمنظومة سماها «الرُّتْبَةُ فِي نَظْمِ النُّجْبَةِ»، فرغ منها في شوال سنة ٨١٤هـ، أي بعد تأليف الحافظ ابن حجر لها بستين، كما شرحها بكتاب سماه: «نتيجة النظر شرح نُجْبَةِ الْفِكْرِ»، وهو أكبر من شرح ابن حجر، وذكر السَّخَاوِيُّ أنه ألف هذا الشَّرح سنة ٨١٧هـ، وأن ابن حجر يقصده - يعني معرّضاً به - حين قال في «نُزْهَةِ النَّظَرِ» معللاً تولّيه هو شرحها: «صاحب البيت أدري بما فيه»^(٤).

(١) (ص ١٧).

(٢) «البواقي والدُّرر» ١: ٢٠١.

(٣) انظر في ذلك: «كشف الظنون» ٢: ١٣٩٦، و«إيضاح المكنون» ٢: ٦٣١، و«الرسالة المُستطرفة» (٢١٦ - ٢١٧)، و«تاريخ الأدب العربي» ٦: ٢٠٥ - ٢٠٧، و«ابن حجر ودراسته مصنفاته» ١: ٢٩٤ - ٢٩٩، ومقدمة محمد نزار تميم وأخيه لتحقيق «شرح شرح النُّجْبَةِ» لعلي القاري ص ١١١ - ١١٦.

(٤) «الجواهر والدُّرر» ١: ٢٧٩، ٢: ٦٧٨.

وقد وقف ابن حجر على هذا الشرح، فقال في «المَجْمَع المؤسَّس»: «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» التي لَخَّصَتْهَا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَشَرَحَ «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» أَيْضاً أَرَانِيهِ بِخَطِهِ»^(١).

وشرح «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» أَبُو الْبَرَكَاتِ - وَأَبُو الْمَحَاسَنِ - الْمِرَاكِشِيُّ ثُمَّ الْمَكِّي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مُوسَى، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٨٢٣هـ وَهُوَ شَابٌّ لَمْ يَتَجَاوِزِ الْخَامِسَةَ وَالثَّلَاثِينَ، إِذْ كَانَتْ وَلَادَتُهُ سَنَةَ ٧٨٩هـ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ حَجَرٍ^(٢)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَارِيخٍ تَأَلَّفَهُ لَهُ، وَأَشَارَ السَّخَاوِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْمَلْهُ^(٣).

كَمَا قَامَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّنْعَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْوَزِيرِ (٧٧٥ - ٨٤٠هـ) - وَهُوَ مُعَاصِرُ لَابْنِ حَجَرٍ لَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ^(٤) - بِالنَّظَرِ فِي «نُحْبَةِ الْفِكْرِ»، وَتَحْرِيرِ بَعْضِ عِبَارَاتِهَا، وَزِيَادَةِ يَسِيرَةِ عَلَيْهَا، إِذْ رَأَى أَنَّهَا بِحَاجَةٍ لَذَلِكَ، فَنَقَلَ عَنْهُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «إِسْبَالِ الْمَطَرِ عَلَى قَصَبِ السُّكَّرِ» قَوْلَهُ بَعْدَ أَنْ أَثْنَى عَلَى «نُحْبَةِ الْفِكْرِ»: «لَكِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ فِيهِ مَا يَقْيِيهِ الْعَيْنُ، وَلَا يُشْعِرُ بِمَثَلِهِ إِلَّا فِي سَوَادِ الْعَيْنِ...» وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ اشْتِغَالِهِ فِي أَوَانِ ارْتِحَالِهِ، لَا لِقُصُورٍ فِي عِرْفَانِهِ، فَهُوَ إِمَامُ زَمَانِهِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَقْلِلَ مِمَّا وَقَعَ نَقْدِي عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِحْصَاءُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، إِذِ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ مِنْ صِفَةِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَأَتَدَلَّلُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ يَسِيرَةِ، أَوْ تَحْرِيرِ عِبَارَةٍ، عَدُّ لَا عَدُّوْا، لِاعْتِرَافِي أَنَّ الْكِتَابَ كِتَابَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَنَصًّا وَفَحْوًى...»^(٥).

(١) «المَجْمَعُ المؤسَّس» ٣: ٣٠٢، تَرْجَمَةُ ٦٧٠، وَلِهَذَا الشَّرْحُ عِدَّةُ نُسخٍ مَخْطُوطَةٍ، انْظُرْ حَاشِيَةَ «المَجْمَعُ المؤسَّس».

(٢) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «إِبْنَاءُ الْعُسْرِ» ٧: ٤٠١، وَ«الضُّوءُ اللامع» ١٠: ٥٦.

(٣) «الضُّوءُ اللامع» ١٠: ٥٧.

(٤) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: «الضُّوءُ اللامع» ١٠: ٢٧٢، وَمُقَدِّمَةُ مُحَمَّدٍ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ لِكِتَابِ الصَّعْدِيِّ «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ».

(٥) «إِسْبَالُ الْمَطَرِ» (١٩٣).

ولم أقف على اسم كتاب ابن الوزير، ولا من ذكر له وجودا مفردا، إلا أن الصنعاني ذكر أنه قد نقله بطوله في «إسبال المطر»^(١).

فهؤلاء ثلاثة من الأئمة اشتغلوا بـ«نُحْبَةِ الْفِكْرِ» وماتوا قبل ابن حجر، وأما الاشتغال بها وبشرحها «نُزْهَةُ النَّظَر» مِمَّنْ كانت وفاته بعد ابن حجر - إلى يومنا هذا - فأكثر من أن يدخل تحت الحصر - كما أسلفت -، وسأكتفي بذكر أشهر من قام بذلك، وكان لكلامه أثر في خدمة الكتابين.

١. الفقيه المحدث زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا، الحنفي المصري (٨٠٢ - ٨٧٩هـ)، تلميذ ابن حجر^(٢)، وقد تقدَّم أنه ممن قرأ الكتابين على ابن حجر قراءة بحث ومناقشة^(٣).

وكان ابن حجر يُجيبه عن أسئلته وإشكالاته التي يعرضها عليه، فسجَّل ذلك كلَّه مع ما رأى أنه بحاجة إلى توضيح من كلام ابن حجر في حاشية على «نُزْهَةِ النَّظَر» سماها «القول المُبْتَكَّر على شرح نُحْبَةِ الْفِكْرِ»، وقد نقل هذه الحاشية القاري والمناوي في شرحهما لـ«نُزْهَةِ النَّظَر» الآتي الحديث عنهما قريبا^(٤)، وحاشية قاسم مطبوعة.

ولا شك أن ما أبداه من مناقشات لكلام ابن حجر هو أقوى ما وُجِّهَ إلى الكتابين من نقد، وإن كان قد شدَّد في العبارة أحيانا بما ينتقد عليه، لا سيَّما كون الحديث مع شيخه^(٥).

(١) «إسبال المطر» (٢٠).

(٢) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» ٦: ٢٧٢، ومقدمة تحقيق كتابه «مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» لباسم الجوابرة.

(٣) (ص ١٤).

(٤) «شرح شرح النُحْبَةِ» (٢١٢).

(٥) انظر - مثلا - «شرح شرح النُحْبَةِ» (١٧٦، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٤٩).

٢. المحدث المؤرخ إبراهيم بن عمر بن حسن الشافعي المصري، المعروف بالبقاعي (٨٠٩ - ٨٨٥هـ)، أحد تلامذة ابن حجر^(١)، قال عنه ابن العماد الحنبلي: «برع وتميّز، وناظر وانتقد حتى شيوخه»^(٢)، نقل عنه المناوي في «اليواقيت والذُرر» كثيرا من مناقشاته لعبارات ابن حجر، ويصدر البقاعي كلامه المنقول بقوله: قال المؤلف، أو في عبارة المؤلف، أو في كلام المصنف، ونحو ذلك، فلعل له شرحا على «نُزْهَةِ النَّظَر»، أو حاشية عليها.

وللبقاعي كتاب «النُّكْت الوفيّة بما في شرح الألفية» مطبوع، وهو على «شرح الألفية» للعراقي، ينقل فيه كثيرا عن شيخه ابن حجر.

٣. الفقيه المحدث كمال الدين محمد بن أبي بكر الشافعي المقدسي أبو الهنا، المعروف بابن أبي شريف (٨٢٢ - ٩٠٦هـ)، تلميذ ابن حجر^(٣)، قرأ على ابن حجر «نُزْهَةِ النَّظَر»، قراءة مناقشة ومساءلة، وعلّق عنه أجوبته، فوضع حاشيته على الكتاب، قال ابن الحنبلي: «وضع من الحواشي ما رفع به الغواشي، مع ما فيه من القادح، وشيء كان علقه عن الشارح»^(٤).

وقد أكثر المناوي جدا في «اليواقيت والذُرر» من النقل عن حاشية ابن أبي شريف، وغالب ما ينقله اعتراض على كلام ابن حجر.

٤. العلامة رضي الدين محمد بن إبراهيم الحنفي الحلبي، الشهير

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» ١ : ١٠١، و«شذرات الذهب» ٧ : ٣٣٧.

(٢) «شذرات الذهب» ٧ : ٣٤٠.

(٣) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» ٩ : ٦٤.

(٤) «فَقُّو الأثر» (٤٤)، وتوجد من حواشي ابن أبي شريف نُسخ مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (٢٢١١) مجاميع، انظر: «ابن حجر ودراسة مصنفاته» ١ : ٢٩٧.

بابن الحنبلي (٩٠٨ - ٩٧١هـ)^(١)، وضع أولاً حاشية على «نُزْهَةُ النَّظَرِ» سماها: «منح النَّعْبَةِ على شرح النُّحْبَةِ»، ثم بعد ذلك رأى - تلافياً لملاحظات رآها على «نُزْهَةِ النَّظَرِ» - أن يضع كتاباً مستقلاً يبقى فيه على جوهر «النُّزْهَةِ»، مع اختصار يسير لها، وتصرف في بعض عباراتها، وزيادة عليها، وقسم كتابه إلى فصول.

قال في مقدّمته: «فأخرجت من بين الشُّرَح وحواشيه متناً متيناً، وقطعت من الإخلال بما نحن عليه والإملال بما لا حاجة إليه وتينا، وفصلته فصولاً مقرّرة، وضمنته أصولاً محرّرة... من غير تغيير لبعض النصوص، لما أنها جواهر وفصوص، وسميته: «قَفْوُ الأثر في صفو علوم الأثر»...»^(٢).

٥. المحدث نور الدين علي بن سلطان محمد الحنفي الهروي ثم المكي، المعروف بملاً علي القاري (ت ١٠١٤هـ)^(٣)، أَلَف شرحاً على «نُزْهَةِ النَّظَرِ» سماه: «شرح شرح نُحْبَةِ الْفِكْرِ»، قال في مقدّمته: «إن بعض أصحابي - ومن هو من جملة أصحابي - طلب مني أن يقرأ علي «شرح نُحْبَةِ الْفِكْرِ» في مصطلحات أهل الأثر» للحافظ ابن حجر، فسنع بالخاطر الفاتر أن أجمع ما يظهر لي في كلامه، وما أظهره بعض الفضلاء في الدفاتر، ليكون تبصرة لأولي الألباب...»^(٤).

وفي الجملة فإن هذا الشُّرْح يُعَدُّ من أوفى وأفضل شروح «نُزْهَةِ

(١) انظر ترجمة في: «شذرات الذهب» ٨ : ٣٦، ومقدمة تحقيق كتابه «قَفْوُ الأثر» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) «قَفْوُ الأثر» (٤٦).

(٣) انظر ترجمته في: «البدْرُ الطَّالِع» ١ : ٤٤٥، ومقدمة التحقيق لكتابه «شرح شرح النُّحْبَةِ» لمحمد نزار تميم وأخيه (٥٨).

(٤) «شرح شرح نُحْبَةِ الْفِكْرِ» (١١٧).

النَّظَرُ، اعتنى فيه القاري باختلاف النسخ، وبالموازنة بين آراء ابن حجر والاعتراضات عليها، لا سيما ما يورده تلميذ ابن حجر قاسم بن قُطْلُوبُغا في حاشيته «القول المُبتَكَّر على شرح نُحْبَةِ الْفِكْرِ»، فقد تقدّم قريبا^(١) أن القاري نقل هذه الحاشية في شرحه هذا، وكلام القاري فيه اعتدال وإنصاف، وإن كان ربما دافع عن رأي الحافظ مع قوّة قول المعترض^(٢).

كما نقل عن جماعة آخرين يسمي بعضهم، ويُبهم بعضهم فيقول: قال شارح، أو قال مُحشّر، أو قال بعضهم، أو قيل، أو يقال، وقد طُبِعَ شرح القاري.

٦. المحدث زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي، الفقيه الشافعي، المعروف بالمُنَاوِي (٩٥٢ - ١٠٣١هـ)^(٣) ألّف شرحا على «نُزْهَةِ النَّظَر» سماه «اليواقيت والدُرر شرح شرح نُحْبَةِ الْفِكْرِ»، قدم له بترجمة مطولة لابن حجر، سرد فيها مصنفاته وكثيرا من أخباره.

وشرحُ المُنَاوِي يُشبه إلى حدّ كبير شرح علي القاري، وإن كان أوسع منه نقولا، فقد نقل حاشية قاسم بن قُطْلُوبُغا بتمامها فيما يظهر، كما نقل حاشية تلميذ ابن حجر الآخر الكمال بن أبي شريف، وينقل عن غيرهما أيضا مثل شيخه نجم الدين الغَيْطِي (٩٨٤هـ)، ولا أدري من أي كتبه ينقل؟ فلم يذكروا في ترجمته أنه كتب شيئا على «نُحْبَةِ الْفِكْرِ» أو «نُزْهَةِ النَّظَر»، ولا أن له مؤلفا في علوم الحديث^(٤)، ويحتمل أنه ينقل

(١) (ص ١٧).

(٢) انظر - مثلا -: مصطلح (المنكر).

(٣) انظر ترجمته في: «فهرس الفهارس والأبواب» للكتّاني ٢: ٥٦٠ الترجمة ٣١٩، و«معجم المؤلفين» لعمر كخالة ٥: ٢٢٠.

(٤) انظر ترجمة الدين نجم الدين الغَيْطِي في «شذرات الذهب» ٨: ٤٠٦، و«معجم المؤلفين» ٨: ٢٩٣.

عنه مشافهة، وينقل كذلك عن البقاعي كما تقدّم^(١).

وهو ينقل عن هؤلاء الأئمة كلامهم في توضيح مراد ابن حجر، وفي الاستدلال له، لكن غالب نقوله عنهم ما يوردونه من اعتراض على بعض عبارات ابن حجر وآرائه، وقف منها موقف المنصف، فعرضها وناقشها من غير تحيز.

❏ خامسا: تظهر قيمة مؤلف ما من جانب مهم جدا، وهو أثر هذا الكتاب في المؤلفات بعده، وكثرة النقل عنه، واعتماد آراء مؤلفه، وكون «نُحْبَةِ الْفِكْرِ» وشرحها «نُزْهَةُ النَّظَر» لابن حجر قد نالهما نصيب وافر من هذا الجانب لا يحتاج إلى تكلف لإثباته، ابتداء من مؤلفات معاصريه وتلاميذه، وانتهاء بما يكتب في عصرنا الراهن في علوم الحديث.

فالتعاريف التي اختارها ابن حجر، والأمثلة التي يضربها لقضاياها لا زالت تتردد في هذه المؤلفات، وكثير من هذه المؤلفات سار أيضا على الترتيب الذي اقترحه ابن حجر في الكتابين وسار عليه، وفي الجملة فالتدليل لهذا وضرب أمثله من باب تحصيل الحاصل، وهو لا يخفى على أحد ممن يقرأ في كتب علوم الحديث، ولكن لا أود أن أدع المقام دون إبراز أثر الكتابين في بعض مؤلفات أئمة هذا الفن بعد ابن حجر على سبيل التمثيل لا الحصر، فمن ذلك:

١. الإمام محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الشافعي المصري، المعروف بالسَّخَاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ)، أحد تلاميذ ابن حجر، بل هو أخضهم به، وأكثرهم اعتناء بأحواله ومؤلفاته، أكثر من النقل عنه جدا في كتابه المهم في هذا الفن: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، قل أن

يخلو موضوع من موضوعات الكتاب من النقل عنه، وكثير منه ينقله بالمعنى، ويقارن أحيانا بين ما ينقله عن هذين الكتابين بما يذكره ابن حجر في كتبه الأخرى مثل «النُّكْتُ على كتاب ابن الصلاح».

٢. الإمام جلال الدين محمد بن أبي بكر الشافعي المصري، الشهير بالسيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ)، تلميذ ابن حجر بالإجازة العامة، إذ لم يدرك ابن حجر، فله من العمر حين توفي ابن حجر ثلاث سنوات، وقد أحضره والده إلى مجلس ابن حجر^(١)، ثم أكثر من القراءة في كتبه، ومن النقل عنها في مصنفاته، ومن ذلك «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» و«نُزْهَةُ النَّظَرِ»، نقل عنهما كثيرا في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»، وغالب ما ينقله يُورده بلفظ ابن حجر.

٣. العلامة الفقيه محمد بن إسماعيل، أبو إبراهيم اليمني، المعروف بالأمرير الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢هـ)^(٢)، له عناية خاصة بالكتابين، فقد نظم «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» بمنظومة أسماها: «قَصَبُ السُّكَّرِ نظم نُحْبَةِ الْفِكْرِ»، ثم شرح النظم بكتاب أسماه «إسبال المطر على قَصَبِ السُّكَّرِ»، وهو مكثر من النقل عن ابن حجر في الشرح، ظاهرُ الاعتماد عليه، وربما ناقشه واعترض عليه، كما يكثر من النقل عن ابن حجر في كتابه الآخر «توضيح الأفكار».

لَمَّا المأخذ على الكتابين:

رغم عظم منزلة هذين الكتابين - «نُحْبَةُ الْفِكْرِ»، و«نُزْهَةُ النَّظَرِ» كما تقدّم^(٣) - إلا أنهما كغيرهما مما خطّته يد البشر لا يخلوان مما هو محل

(١) انظر ترجمته في: «حسن المحاضرة» له: ١: ٣٣٥، و«شذرات الذهب» ٨: ٥١.

(٢) انظر ترجمته في: «البذر الصّانع» ١٣٣: ٢، ومقدمة تحقيق كتابه «توضيح الأفكار» لمحمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) (ص ١٢) وما بعدها.

للاعتقاد، سواء في ذلك عبارات الكتّابين، أو آراء ابن حجر، أو أمثله، أو غير ذلك، ولهذا كان هو بحاجة إلى مواجهة هذا، والجواب عما يُورده عليه بعض تلامذته كما سبق ذكر ذلك^(١).

ومع كثرة المشتغلين بالكتّابين والناقلين عنهما، وحرص بعضهم الشديد على تصيّد ما في الكتّابين من ذلك، ومع مرور وقت طويل على تأليفهما = تكوّنت حصيلة كبيرة من الاعتراضات والانتقادات على ابن حجر.

وغني عن القول أن هذه الاعتراضات والانتقادات ليس الصّواب فيها كلها قولَ المعترض والمنتقد، فقد تولّى آخرون الموازنة بين أقوال منتقديه، وتبيّن أن كثيرا منها الصّواب فيها مع ابن حجر، أو لقوله وجه صواب، بل إن بعض منتقديه يُورد الانتقاد من عنده ثم يتولّى هو الإجابة عنه^(٢).

وسرد الملاحظات التّفصيليّة على الكتّابين غير ممكن في هذه العُجالة، ويمكن إجمالها في عدد من الجوانب تركّزت الملاحظات عليها:

الأول: العبارات التي يؤدّي بها ابن حجر مراده، سواء في الأصل وهو «نُحْبَةُ الْفِكْرِ»، أو حين دمجها مع شرحها في «نُزْهَةُ النَّظَرِ»، فقد توارد منتقدوه على إبراز هذا الجانب لديه، وذكروا أن عباراته لا تخلو من قَلَق، وإن سلّم له المعنى الذي أراد.

ثم من هؤلاء من صرّح بذلك في مقدّمة كتابه، وأن هذا أحد الدوافع له لتأليفه، وسيقوم بإعادة صياغة العبارات التي تحتاج لذلك،

(١) (ص ١٧-١٨).

(٢) انظر - مثلا - : «اليواقيت والدُرر» ١ : ١٧٧.

مثل ابن الوزير - المتقدم ذكره وذكر مختصره في علوم الحديث الذي بناه على «نُجْبَةِ الْفِكْرِ»^(١) - فقد ذكر في مقدّمته أنه حرّر بعض عباراتها.

وكذلك فعل ابن الحنبلي في «فَقَوِ الْأَثَرِ» الماضي ذكره أيضا، وقد قال في مقدّمته بعد أن أثنى على «نُجْبَةِ الْفِكْرِ»: «... إلى أن شرحها، وضمّن شرحها من طرف الفوائد وزوائد العوائد كَرَّةً فَكَّرَةً، ما لا يُحصى كثرة، وإن لم يخلُ عن قَوَاتٍ تحرير، ورِكَائِكَ تقرير، كما لم يخلُ متنه عن ضيق العبارة، وإن لَطَفْتُ منه الإشارة...»^(٢)، ومنهم من أشار إلى ذلك في معرض نقده لبعض عبارات ابن حجر^(٣).

ويُشَكِّلُ نقد عبارات ابن حجر - ثُمَّ الجوابُ عنه - قسما كبيرا من المادّة التي وُضِعَتْ على الكتابين، سواء من ابن حجر حين تُعْرَضُ عليه تلك الانتقادات، أو ممّن وضعوا شروحا أو حواشي على الكتابين، فلم يكن خروج القارئ بالحصيلة النهائية في بعض المواضع بالأمر السهل عليه، ولهذا السبب - والله أعلم - لجأ بعضهم - كابن الوزير في «مختصره»، وابن الحنبلي في «فَقَوِ الْأَثَرِ» - إلى إعادة كتابة «نُجْبَةِ الْفِكْرِ» من الأول، و«نَزْهَةِ النَّظَرِ» من الثاني، وإثبات عبارات خالية من الانتقادات - حسب رأيهما -.

الثاني: دخول كثير من مباحث كتب أصول الفقه في الكتابين، والإطالة في ذلك أحيانا، مثل «الْمُتَوَاتِرِ»، و«إفادة خبر الأحاد»، وبروز آراء الأصوليين واختياراتهم وترجيحاتهم في مباحث أخرى أيضا، لا سيّما الشافعية منهم.

(١) (ص ١٦).

(٢) «فَقَوِ الْأَثَرِ» (٤٢).

(٣) انظر: «شرح النُجْبَةِ» (٢٢٥)، و«اليواقيت والدُرر» ١: ١٨٢.

ولا مناص من التسليم بوجود هذا فيهما، مع ملاحظة أنه يمكن الاعتذار عن ابن حجر بأن هذا ليس من عمله هو، وإنما هو امتدادٌ لعمل مَنْ سبقه، فقد بدأه الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) حين أدخل شيئاً من ذلك في بعض كتبه^(١)، ثم ما زال يزحفُ بقوة حتى استحکم في عصر ابن حجر والعصور اللاحقة له، حتى إن القارئ في بعض كتب علوم الحديث المطوّلة مثل «فتح المغيـث» للسّخاوي، و«توجيه النّظر» للجزائري، يظنُّ أحياناً أنه يقرأ في بعض كتب أصول الفقه، فأسماء علمائه وأقوالهم هي التي تردّ على مسامعه، وكان هذا إلى عهد قريب يُسجّلُ على أنه ميزة لهذه الكتب، ومن ذلك قول محمد محيي الدين عبد الحميد وهو يعدّد مزايا كتاب «تنقيح الأنظار» لابن الوزير، الذي شرحه الصنعاني بكتاب «توضيح الأفكار»: «وأما ثمانية هذه الميزات فإنه جمع اصطلاحيّ علماء أصول الفقه وعلماء أصول الحديث، بحيث لا يحتاج المّطلع على هذا الكتاب إلى الاختلاف إلى كتب الفريقين، ويبين وجوه الاتّفاق بين الاصطلاحين ووجوه الافتراق»^(٢).

ولما كان ابن حجر شافعيّ المذهب، وشيوخه - كالعراقي، والبلقيني، وابن المُلقّن، وعز الدين ابن جماعة - كذلك، وكانت غالب كتب علوم الحديث منذ بدأ التّأليف فيها هي من تأليف أئمة ينتسبون إلى مذهب الشافعي، فمن السهل جداً إدراك وجه العناية بترجيحات واختيارات أئمة أصول الفقه من هذا المذهب.

ويحضرني بمناسبة التعرّض لهذا ما نقله السّخاوي عن النووي - وهما شافعيان -، قال السّخاوي: «قال النووي رَحِمَهُ اللهُ - وناهيك به ديانة

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص ٣٩٢، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب ٦٣٨: ٢.

(٢) مقدمة التحقيق لكتاب «توضيح الأفكار» (٧٦).

وورعا وعلمنا - في زوائد «الروضة» من باب الوقف: والمراد بأصحاب الحديث: الفقهاء الشافعية، وبأصحاب الرأي: الفقهاء الحنفية^(١).

وبالنسبة للجهة الأولى - وهي تأثر الكتابين بما في كتب أهل الأصول - فلم يتعرض له المحشون والشارحون بالنقد، بل زادوا الطين بِلَّةً، وتوسَّعوا في ذلك جدا، وربما تعدَّى الأمر إلى إقحام علوم أخرى، ومثالا على ذلك ما يُعدُّ من أفضل شروح «نزهة النظر» وهو شرح الشيخ علي القاري، وفيه يقول شيخنا عبد الفتاح أبو غدة: «وشرحه هذا من أهم وأشهر شروح «شرح النخبة» حلا لمشكلات المتن، وتوضيحا لمبهمات، لولا أن أدخل فيه رَحِمَهُ اللهُ تعالى من بحوث النحو، والاشتقاق، والبديع، والمنطق، ما لا دخل له في حل المتن، ولا في توضيح المصطلح، وبالغ في بعض المواضع في مناقشة أقوال بعض الشُّرَّاح والمُحَشِّين السابقين بما هو بعلم الجدل أشبه منه بعلم المصطلح»^(٢).

ولئن كان من عذر يُلتمس لهؤلاء الشُّرَّاح والمُحَشِّين فهو أن من يتعرض لشرح كتاب ما ودراسة ما فيه لا بدَّ أن يتعرض لجميع ما أورده المؤلف، وربما اضطرَّ إلى مجاراته والزيادة عليه، ولكن فاتهم التَّنبُّه على خطورة هذا بالنسبة لدراسة مصطلح الحديث، فهم - جميعا - واقعون تحت تأثير نوعيَّة ما أُلِّفَ قبلهم في علوم الحديث، وإذا كان ابن حجر - وهو مَنْ هو في الحديث وعلومه - طاله شيءٌ من ذلك فإن غيره من باب أولى.

وأما الجهة الثانية - وهي الاهتمام بأصول الفقه الشافعي - فقد

(١) «الجواهر والذُرر» ١: ٧٩، و«الروضة» ٥: ٣٣٠، لكن فيه زيادة: «هذا عرف أهل خراسان».

(٢) مقدمة التحقيق لـ «شرح النخبة» ص: ب.

لاحظه على ابن حجر جماعة ممن اشتغل بالكتابين، لكنهم قابلوه بالمثل، فهذا ابن الحنبلي - وهو حنفي - يذكر من أسبابه تأليفه لكتابه «قَفُو الأثر» أن ابن حجر أغفل آراء الأصوليين من الحنفية، فهو يقول: «ولكن كان فيه مسائل خلافية رجح فيها خلاف ما عليه أصحابنا الحنيفة، فلم يُعمَّ نفعه الثقلين، كأنه قول بالقتلين...»^(١).

وصنع مثل هذا علي القاري - وهو حنفي أيضا - في شرحه، فقد اهتم بآراء الحنفية وأوردها، وفي هذا يقول محققا الكتاب: «والكتاب مفيد في تبين آراء المحدثين، وخاصة الحنفية منهم»^(٢).

هكذا وصل الأمر في تعمُّق الدراسات الأصولية في علم مصطلح الحديث، فرأينا مصطلحات وآراء لأهل الحديث خاصة بمذهب الشافعية، وأخرى بمذهب الحنفية، وهكذا بقية المذاهب ولا بدَّ، ويكفي تصور وقوع مثل هذا لإدراك شيء من الخلل في الدراسات التي تناولت (مصطلح أهل الحديث) بصفة عامة.

الثالث: سعي ابن حجر الحثيث إلى تنزيل مصطلحات أهل الحديث وقواعدهم على طريقة صناعة الحدود، بحيث يكون للمصطلح تعريف جامع مانع.

وهذا شيء جيّد لو كان الأمر يتعلق بشيء وليد وقته، لكن الخلل في هذا يظهر إذا أدركنا أن هذه المصطلحات تُنسب لأهل الحديث، وأولى مَنْ ينطبق عليه هذا الأئمة في عصر الرواية، ولا يخفى أنه من العسير جدا تنزيل هذه التعاريف المحددة الجامعة المانعة على استعمالات الأئمة في عصرهم، حين كان التّسامح في استخدام المصطلحات، فاللفظ

(١) «قَفُو الأثر» (٤٥).

(٢) مقدمة التحقيق لـ «شرح الثّخبة» (١٥).

الواحد يُستخدم في أكثر من معنى ، والمعنى الواحد يُستخدم له أكثر من لفظ ، والاعتماد على سياق الكلام وقرائن الأحوال ، وأكثر من ذلك أن بعض المصطلحات التي تُذكر ويُعرّف بها قد لا توجد في كلام أولئك أصلا بالمعنى الذي ذكرت به.

وهذا الجانب لم يعتن به المحشون وشارحو الكتابين ، وإن وُجدَ التنبية عليه من بعضهم أحيانا.

ومن الإنصاف للحافظ ابن حجر أن يُقرّر أن هذا الأمر لم يكن هو أيضا البادئ فيه ، فقد كانت علوم الحديث قبله تتّجه في هذا الاتجاه ، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ عمّقه جدا ، وتوسّع فيه ، في مثل تقسيم خبر الآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب ، وإعطاء كل واحد منها تعريفا يفصله عن الآخر ، وكذلك الحال في الإرسال ، والانقطاع ، والإعضال ، والتعليق ، وأيضا في الشُّذوذ والنكارة ، ويبلغ الأمر غايته في سرده لأسباب الطعن في الرّاوي ، وهي عشرة ، وتنزيله لكثير من المصطلحات التي أطلقها الأئمة في وصفهم للأحاديث على معظم هذه الأسباب ، بما يحير القارئ المتأمل.

﴿ عمل في هذا الشرح: ﴾

تركز اهتمامي في هذا الشرح على أمور ثلاثة هي :

- توضيح مراد ابن حجر ، وذلك عن طريق جمع عباراته حول المسألة في هذا الكتاب ، مع الاستعانة بتقريره في كتبه الأخرى إن وُجدَ ذلك ، وضرب الأمثلة التّطبيقية على مراد ابن حجر إن لم يكن ذكرَ مثلا ، أو الرّيادة على ما يذكره من الأمثلة إن كان قد فعل ذلك ، وأعتني هنا بمن سبق ابن حجر إلى ما توصّل إليه بنقل عباراتهم ، أو الإحالة إلى كتبهم.

- ذكر ما وُجِّهَ إلى كلام ابن حجر من نقد، مقتصرًا في هذا على ما هو جوهرِيٌّ يتَّصل بالمعنى، وله أثره في المسألة موضع البحث، سواء ما قاله مُحشُّو وشارحو الكتابين، أو ما ظهر لي من خلال البحث.

وتكون العناية هنا بذكر ما في كلامه هو من تعارضٍ في الكتابين إن وُجد، أو في كُتُبِهِ الأخرى، وكذلك ما يوجد من اختلاف بين ما يقرّره وما عليه الاستعمال في عصر كبار نُقَاد الحديث في عصرِ الرِّوَاية، وما يُقرّره من اصطلاحات لا تُوجد في استعمالهم، أو أحكام يترجّح خلافها، مع الإكثار من الأمثلة التَّطْبِيقِيَّةَ لما أراه بديلاً لما يذكره.

إضافة ما أفق عليه ممَّا تركه الحافظ ابن حجر طلباً للاختصار، وأراه يستحقُّ الذكر لكثرة وروده في كلام أهل الاصطلاح، مع ذكر أمثلة توضّحه وتشرحه.

وأرى لزوماً عليّ بعد هذا أن أعتذر عن الإطالة أحياناً في الشَّرْح، فقد أردتُه أن يكون عوناً للباحث المتخصّص في هذا الفن، إلى جانب حرصي الشديد على الإكثار من الأمثلة التَّطْبِيقِيَّةَ على كل قضية من قضايا المصطلح، بأمل الإسهام في إعادة رُوح هذا الفن الذي يعتمد أساساً على الممارسة والتَّطْبِيق، مع أنني جنحتُ إلى الاختصار في جانب آخر، وهو تخريج الأحاديث، إذ اكتفيت برقم الحديث إن وُجد، أو الجزء والصفحة، مكتفياً من التَّخْرِيج بما يخدم الغرض الذي من أجله ذكرت المثال، وترك ما سواه.

واعتمدتُ في هذا كله - بعد عون الله وتيسيره - على ما كُتِبَ في علوم الحديث ومصطلحه قبل ابن حجر، سواء في مرحلة التأليف المُسَنَّد في هذا الفن، مثل كتب الرِّأَمَهْرُمَزِي، والحاكم، والخطيب البغدادي، أو في مرحلة حَذْف الإسناد التي ابتدأها ابن الصلاح وما أُلْفَ على كتابه،

ثم على كتب ابن حجر الأخرى، خاصة «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح»، وعلى ما نقله عنه تلامذته أو حاوروه فيه، مثل البقاعي في «النُّكْت الوفيّة»، وقاسم بن قُطْلُوبُغا في «القول المُبتَكَّر على شرح نُحْبَة الفِكر»، والسَّخاوي في «فتح المغيْث»، وما وضعه الأئمّة بعد ابن حجر على كتابيه من شروح وتعليقات، خاصة «شرح شرح نُحْبَة الفِكر» لملا علي القاري الحنفي.

وأنا أولاً وأخراً معترف بتقصيري، مُدركٌ لضعفي عن الخوض في مثل هذه الأمور، لكنها أشياء سَنَحْتُ في خاطر، رأيتُ أن أدوّنُها لعل فيها ما يفيد، في موضوع كَثُرَ الكلام فيه في الآونة الأخيرة، يحتاج السائر فيه إلى تَأَنٍّ وَرَوِيَّةٍ، وإلا وقع في مَزَالِق، أهمُّها في رأيي أن يَزِلَّ قَلْمُه فيتطاول على أئمة إنما تعلَّم وتربَّى على كتبهم ومؤلفاتهم وبحوثهم، فأستغفر الله تعالى إن كان قد وقع مني شيء من ذلك، وآمل ممَّن يقرأ ما كتبته فيجد فيه شيئاً - وإن كان يسيراً - أن يتفضَّل بتبنيهي عليه، فالمؤمن مرآة أخيه.



مُقَدِّمَةُ ابْنِ حَجَرٍ

١ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

○ (الحمد لله الذي لم يزل عليما قديرا، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد الذي أرسله إلى النَّاسِ بشيرا ونذيرا، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد :

فإنَّ التَّصَانِيفَ في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث، فمن أوَّل من صَنَّفَ في ذلك القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِي في كتابه «المُحَدَّثُ الفاصل»، لكنه لم يَسْتَوْعِبْ، والحاكم أبو عبد الله النَّيْسَابُورِي لكنه لم يُهَذِّبْ ولم يَرْتَّبْ، وتلاه أبو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِي فعمل على كتابه «مُسْتَخْرَجًا»، وأبقى أشياء للمُتَعَقِّبِ.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنّف في قوانين الرواية كتابا سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتابا سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتابا مفردا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطَةَ : «كل من أنصف عِلْمَ أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه»^(١).

(١) «تكملة الإكمال» ١ : ١٠٣، و«التقييد» (١٧٠)، ونص عبارة ابن نُقْطَةَ في «التقييد» : «ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب».

ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه «الإلماع»، وأبو حفص المياني جزءاً سماه «ما لا يسع المحدث جهله»، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفا علمها، واختصرت ليتيسر فهمها).

— الشَّرْح —

تحدث ابن حجر في مقدمة كتابه «زُهْرَةُ النَّظَرِ» عن أمور عدة، ابتدأها بما يعرف في الوقت الحاضر بعرض الدراسات السابقة في موضوع الكتاب، فالباحث قبل أن يكتب في موضوع ما يعطي القارئ خلاصة ما كتب قبله في موضوعه، وما الذي سيضيفه على ما أُلِفَ قبله.

وقد درج ابن حجر على هذا في كتبه، يعرض المهم مما أُلِفَ قبله، ثم يبين سبب تصديده للتأليف في الموضوع مع أن هناك كتباً قد تقدمت عليه.

وهذا الصنيع مطلب أساس في مناهج البحث العلمي، فيتحدث المؤلف بإيجاز عن المؤلفات السابقة عليه، فيقول مثلاً: فلان أُلِفَ في الموضوع ولكن كتابه يعوزه كذا وكذا، وفلان اقتصر على كذا، وهكذا يعدد المصادر ويبين مزاياها وما فيها من جوانب لم تستكمل.

فذكر ابن حجر أن أول من صنّف في علوم الحديث القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، وتابع ابن حجر على هذا الرأي طائفة ممن جاء بعده، ينسبون الفضل إلى

الرَّامَهُرْمُزِي، وهو أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خَلَاد الرَّامَهُرْمُزِي (٣٦٠هـ) قال الذهبي عن كتابه: «ما أحسنه من كتاب»^(١)، ومن المفارقات العجيبة أنه لغوي أشهر منه محدثا، ومع هذا فهو أول من كتب كتابا مستقلا في فنِّ علوم الحديث، ونقده ابن حجر بأنه «لم يستوعب»، أي: لم يستكمل مباحث هذا الفن، وعذر الرَّامَهُرْمُزِي في هذا ظاهر جدا وهو أنه أول من صنف.

ثم جاء بعده الحاكم أبو عبد الله النَّيْسَابُورِي (٤٠٥هـ)، فألَّف كتابه «معرفة علوم الحديث»، ونقده ابن حجر بأنه «لم يُهْذَب ولم يرتَّب»، يعني وقع عنده تَدَاخُل في الموضوعات، وإطالة لا حاجة إليها، وتفريق لموضوعات حقها أن تكون متتالية.

ثم تلا الحاكم تلميذه أبو نُعَيْم الأضْبَهَانِي صاحب كتاب «حِلْيَةُ الأولياء» (٤٣٠هـ)، فعمل على كتاب الحاكم كتابا سماه «المستخرج على معرفة علوم الحديث»، ونقده ابن حجر بأن هناك أشياء تُلاحَظ لم يلاحظها، وأشياء ينبغي استدراكها لم يستدرکها.

ثم بعد ذلك جاء الدَّور على تلميذ أبي نُعَيْم أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، فألَّف كتابين في هذا العلم ذكرهما ابن حجر، وذكر أيضا أن الخطيب ألَّف كتابا مستقلة في كثير من أنواع علوم الحديث، وساق ابن حجر كلمة الحافظ ابن نُقْطَةَ في الثناء على الخطيب وعلى كتبه في هذا الفن، وأن مَنْ جاء بعده إنما يأخذ منه، والأمر كما قال ابنُ حجر، وبعض هذه الأنواع تسميتها من ابتكار الخطيب، وسيأتي كثير منها في أثناء الكتاب.

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٦ : ٧٣.

وبعده بمدّة طويلة ألّف القاضي عياض بن موسى اليخُصبي (٥٤٤هـ) كتابه «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السّماع»، وهو خاصٌّ بقواعد الرواية وضبطها وتحملها وأدائها، وقد اعتمد فيه بالنسبة للنصوص التي يُوردها على الكتب السابقة، لكنه أوسعهم تعليقاً عليها وتحليلاً لها.

وابن حجر ذكر كتب الرّامهرمُزي، والحاكم، وأبي نُعيم، والخطيب البغدادي، والقاضي عياض، وهذه الكتب تمثّل مرحلةً من مراحل التّأليف في علوم الحديث يُطلق عليها (مرحلة تأليف الكتب المُسنّدة)، فأقوال الأئمّة كشعبة، وسفيان الثوري، وأحمد، مرويّة عنهم بالأسانيد، ثم هذه الكتب مؤلّفة في الجملة على طريقة وضع الاستنباط في التراجم، وهي الطّريقة السّائدة في عصر الرواية وازدهار الإسناد، يضع المؤلّف ترجمة تقصّر أو تطول، ثم يُدرج تحتها النصوص التي استقى منها ترجمته، وقد يُضيف شيئاً من التّعليق يقتضيه المقام.

ومما هو محلّ نظر هنا ذكر ابن حجر لكتاب أبي حفص الميانيّجي الفقيه المالكي (٥٨٣هـ) «ما لا يَسَعُ المحدث جهله»، مع أصول كتب هذا الفن، وهو جزء صغير جداً، ومؤلفه ليس من أهل الفن، وعليه فيه مُواخذات، وكان شيخنا عبد الفتاح أبو غُدّة كثير التعجب من صنيع ابن حجر، ويرجح أنه لم يطلع عليه، وسيأتي^(١) في الكلام على مصطلح (العزیز) شيء مما نُسِبَ للميانيّجي وناقشه فيه ابن حجر بقوة.

وهناك مرحلة لم يذكرها ابن حجر وهي مرحلة ما قبل مرحلة الكتب المُسنّدة، ولم يتعرّض لها لأن التّأليف فيها لم يكن في كتب مفردة لهذا العلم، مثل «الرّسالة» للشافعي، ومقدمة «صحيح مسلم»، وخاتمة

«سنن الترمذي» المعروفة بـ«العِلَل الصَّغِير»، ومقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، ومقدمة «الكامل» لابن عَدِي، ومقدمة «المجروحين» لابن جِبَّان، وكذلك مقدمة «الصَّحِيح» له.

فهذه اشتملت على كثير من مباحث علوم الحديث لكنها ليست كتباً مستقلة، ولذا ابتدأ ابنُ حجرٍ بذكر أول من دَوَّن كتاباً مستقلاً في هذا الفن، وترك تلك المرحلة، وهي مرحلة لا تَقِلُّ أهمية عن المرحلة التي تلتها.



٢ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (إلى أن جاء الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن الشَّهْرُزُورِي نزيل دمشق، فجمع - لَمَّا ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفيَّة - كتابه المشهور، فهذَّب فنونه، وأملأه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يَحْصُل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضَمَّ إليها من غيرها نُحَب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره، فلهذا عكف النَّاس عليه وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرِك عليه ومُقتَصِر، ومعارض له ومتنصر).

❁ الشَّرْح ❁

بدأ ابن الصلاح مرحلة ثالثة في علوم الحديث، فجمع لما وُلِّي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفيَّة بدمشق^(١) كتابه في علوم الحديث، وهو الكتاب الذي يُنَوِّه به ابن حجر هنا، ولم يسمَّ ابن حجر كتاب ابن الصلاح لشهرته وكثرة تسمياته، واكتفى ابن حجر بوصفه بـ (المشهور)، قال ملا علي القاري في تفسير الشُّهرة: «أي بمقدمة ابن الصلاح»^(٢)،

(١) المدرسة الأشرفية: عمرها الأشرف بن موسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر، بدمشق، سنة ٦٢٨ هـ، وفتحت ليلة النصف من شعبان سنة ٦٣٠ هـ، وكانت وفاة الملك الأشرف سنة ٦٣٥ هـ. ينظر: «تاريخ الإسلام» ١٣: ٦٥٨.

(٢) «شرح شرح النُّخبة» (١٤٥)، فما توارِد عليه عدد من الباحثين من أن تسميته بـ «مقدمة ابن الصلاح» جاءت من الطبعة الهندية الأولى وهي أول طبعة للكتاب، وأنها لا تعرف عن أحد من العلماء قبلهم = ليس الأمر كذلك.

وابن الصلاح ذكر مضمونه ومحتواه في مقدمة الكتاب، فقال: «مَنْ الله الكريم تبارك وتعالى علي وله الحمد أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث...»^(١)، وفي سماعات بعض نسخ الكتاب كذلك تسميته بهذا، وفي إحدى نسخ الكتاب جاء اسمه في صفحة العنوان: (علوم الحديث)، واشتهر بهذه التسمية أيضا^(٢)، وسَمَّاه ابن الصلاح في كتاب آخر له «معرفة علوم الحديث»^(٣)، فهذه عدَّة تسميات للكتاب، وبعضها كالوصف لمحتواه وموضوعه.

وقد تولى ابن الصلاح تدريس شرح الحديث بالمدرسة الأشرفية بدمشق، فأراد أن يضع مقدمة في علوم الحديث لهذا الشرح، لكنه نظر في الكتب التي قبله فوجدها لا تصلح لتقريرها على طلابه، وذلك لأن الكتب مسندة، وسوق الأسانيد فيه تطويل للكتاب، إضافة إلى سبب آخر وهو التكرار، فالنص الواحد يُكرَّر عن أكثر من إمام، لأن مؤلف الكتاب سيذكره عن كل إمام مُسْنَدًا، ثم إن علوم الحديث متفرقة في مجموع هذه الكتب، مع حاجة كثير من المصطلحات إلى توضيح وتحريير في العبارة حين التعريف بها، فالطالب بحاجة إلى جمع علوم الحديث في كتاب واحد، والاجتهاد في تحريرها على طريقة التعاريف وضبط المصطلحات.

فرأى ابن الصلاح أن الطلاب يحتاجون إلى كتاب مختصر، محذوف الأسانيد، جامع لشتات مباحث هذا الفن، يفي بتحريير المصطلحات، فعزم على أن يؤلِّف كتابا في علوم الحديث، وشرع في هذا، وكلما جمع موضوعا من الكتب السابقة وحرَّره أملاه على الطلاب بحسب ما يتيسر له، ولهذا لم يرتَّب كتابه التَّرتيب المناسب، بحيث يجمع

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٦).

(٢) «توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين» (١٠٢ - ١٠٨).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (٧٥).

ما يتعلق مثلاً بالإسناد وحده، وما يتعلق بالمتن وحده، وما يتعلق بالسَّماع والرَّواية وحده... الخ.

هكذا يصف ابن حجر كتاب ابن الصلاح، وأراد ابن حجر بهذا الإشارة إلى سبب اعتناؤه بإعادة ترتيب مباحث علوم الحديث في كتابه «نُجْبَةُ الْفِكْرِ».

ومنذ أن أخرج ابن الصلاح كتابه وضعه العلماء على محكِّ النَّقد، بل إن ابن الصلاح نفسه قد راجع كتابه، فله تعليقات واستدراكات توجد في بعض نسخ كتابه.

وكان لابن الصلاح فضل الابتداء بجمع شتات هذا الفن من الكتب المتفرقة، ولا بدَّ أن يحصل له أشياء تكون محل بحث ممن يأتي بعده، منها: ما ذكره ابنُ حجرٍ وهو عدم التَّرتيب، ومنها: عَوَزٌ في بعض أنواع علوم الحديث يستدرك عليه، ومنها: ما مرده للاختلاف في الاجتهاد، فألف العلماء بعده كُتُباً على كتابه، ومن ذلك: «النُّكْتُ» للزركشي، وللعراقي، ولابن حجر.

ورأى بعض العلماء أن كتاب ابن الصلاح يصلح لطلبة متقدِّمين في هذا الفن، فيحتاج الطلاب إلى كتاب أخصر منه، فعمد بعضهم إلى اختصار الكتاب، فاختصره النووي في «إرشاد طلاب الحقائق»، ثم اختصر «الإرشاد» أيضاً في «التَّقريب»، واختصره ابن دقيق العيد في كتابه «الافتراح في بيان الاصطلاح»، ثم جاء الذهبي فاختصر «الافتراح» في «الموقظة»، وممن اختصر كتاب ابن الصلاح أيضاً ابن كثير في «اختصار علوم الحديث».

وعمد بعض الأئمة إلى كتاب ابن الصلاح فنظمه وزاد عليه مثل العراقي في ألفيته، والسيوطي كذلك.

ثم إن هذه المختصرات وكذا المنظومات تحتاج إلى شرح، فكتاب
النووي «التَّقریب» شرحه السيوطي في كتابه «تدريب الرَّأوي»، وألفية
العراقي شرحها العراقي نفسه، كما شرحها السَّخاوي.

ندرك من كل هذا أن الأئمة بعد ابن الصلاح يدورون حول كتابه،
فكان كما قال ابنُ حجر: (لا يُحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك
عليه ومقتصر، ومعارض له وممتصر).



٣ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ الْمَهْمُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَّصْتُهُ فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ سَمَّيْتُهَا «نُحْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»، عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكْرَتِهِ، وَسَبِيلِ انْتِهَاجِهِ، مَعَ مَا ضَمَمْتُهُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ، فَرَغْتُ إِلَى جَمَاعَةِ ثَانِيَا أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحُلُّ رُمُوزَهَا وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمَبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سَوْأَلِهِ، رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَبَالِغْتُ فِي شَرْحِهَا فِي الْإِبْضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبِهْتُ عَلَى خَبَايَا زَوَايَاهَا، لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَذْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، وَدَمَجُهَا ضَمْنِ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ الْمَسَالِكِ).

❦ الشَّرْحُ ❦

تَحَدَّثَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ سَبَبِ تَأْلِيفِهِ لِكِتَابِهِ «نَزْهَةُ النَّظَرِ»، فَذَكَرَ سَبَبَ تَأْلِيفِهِ لِأَصْلِ الْكِتَابِ «نُحْبَةُ الْفِكْرِ»، وَأَنَّهُ أَلَّفَهُ اسْتِجَابَةً لَطَلَبِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا يُلَخِّصُ فِيهِ الْمَهْمُ مِمَّا فِي كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، فَاسْتَجَابَ لِهَذَا الطَّلَبِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ غَرَضِينَ آخَرِينَ، إِعَادَةَ تَرْتِيبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَفَقَّ مِنْهُجِ ابْتِكْرِهِ هُوَ، وَإِضَافَةَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ هُوَ مِنْ فَوَائِدٍ لَمْ يَذْكُرْهَا مِنْ قَبْلِهِ، وَيَسْمَى هَذَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ (مَشْكَلَةُ الْبَحْثِ)، أَوْ (أَسْئَلَةُ الْبَحْثِ)، وَيَعْنُونَ بِهَا مَا الَّذِي يَعَالِجُهُ الْكِتَابُ؟ فَكَأَنَّ ابْنَ حَجَرٍ يَقُولُ: (مَشْكَلَةُ

البحث أنه لا يوجد كتاب مختصر يلخص ما سبق من مؤلفات علوم الحديث، ويُراعي ترتيب مباحثه وَفْق التَّقْسِيم المنطقي لهذا العلم).

وبين ابن الصلاح وابن حجر قريب من مئتي سنة، اشتغل خلالها العلماء بكتاب ابن الصَّلاح نظماً واختصاراً وتعقيباً، لكن التَّرتيب لم يتعرَّض له أحد، فالكتب التي خرجت في الفترة التي بين ابن الصَّلاح وبين ابن حجرٍ تسير على ترتيب ابن الصَّلاح في الجملة، فلما سئل ابن حجر تَأليف كتاب مختصر يجمع شتات هذا الفن - كما قال - ضم إلى غرض السائل غرضاً آخر وهو إعادة ترتيب مباحث علوم الحديث، فتميَّز كتابه «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» بإعادة التَّرتيب، وتفرُّع علوم الحديث بعضها من بعض، فوضع لأنواع علوم الحديث وتقسيماته ما يُعرف بالخرائط الذهنية، يضاف إلى ذلك الاختصار الشديد، والإمعان في تحرير المصطلحات، وفصل بعضها عن بعض، فَمَنْ جاء بعد ابن حجر اعتمد كلامه في التَّعاريف بل وحتى في الأمثلة أحياناً.

والكتب التي أُلِّفَت في المصطلح بعد ابن حجر منها ما أُلِّفَ على ترتيبه، ومنها ما أُلِّفَ على ترتيب كتاب ابن الصَّلاح، لأن بعض ما أُلِّفَ بعد ابن حجرٍ مرتبط بكتاب مما أُلِّفَ قبله، فالسَّخاوي - مثلاً - من تلامذة ابن حجر، وكتابه «فتح المغيٓث» شرح فيه ألفية العراقي، وهو من شيوخ ابن حجر، فلا بدَّ أن يكون ترتيب «فتح المغيٓث» على ترتيب ابن الصلاح، وكذلك السيوطي في «تدريب الرَّاوي» الذي يشرح فيه كتاب «التَّقريب» للنووي.

وكلام ابن حجر في نقده لترتيب ابن الصلاح لا ينبغي أن يفهم منه أن ابن الصلاح لم يَرْتَبِ البَيِّنَة، فليس الأمر كذلك، فأنواع علوم الحديث فيه مرتبة ترتيباً جيداً في الجملة، يتميَّز بالسهولة، والبعد عن تكلف ضم النظائر بعضها إلى بعض، فلا يزال هذا التَّرتيب متَّبَعاً إلى وقتنا هذا.

ومن المعاصرين من اقترح ترتيبا مستقِلا لم يتابع فيه ابن الصلاح ولا ابن حجر، منهم أبو شُهبة في كتاب «الوسيط في علوم الحديث»، ومحمد عجاج الخطيب في «علوم الحديث ومصطلحه»، وغيرهما.

وبتأليف ابن حجر كتابه «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» ظهرت مشكلة أخرى، كانت صفة ملازمة للمبالغة في اختصار كتب متون العلوم كافة، إذ هي مؤلفة لغرض خاص جدا، وهو سهولة الحفظ وسرعة التّصور، لكنها بعد الحفظ وعند الممارسة تحتاج إلى توضيح عباراتها، خاصّة وأنها خالية من الأمثلة التّطبيقية، فسأل ابن حجر صاحبه شمس الدين الزّركشي أن يؤلّف كتابا آخر يشرح فيه «نُحْبَةُ الْفِكْرِ»، فكان هذا الكتاب «نُزْهَةُ النَّظَرِ»، مع أن «نُحْبَةَ الْفِكْرِ» قد شرحها أو وضع عليها حواشي وتعليقات غير ابن حجر، وفي بعض كلامهم ما هو اعتراض عليه، أو أسئلة وُجّهَتْ إليه من تلامذته حول كتابه، لكن ابن حجر يبرّر تصديّه هو لشرح «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» بأن صاحب البيت أدري بما فيه.

ثم بين ابن حجر طريقته في «نُزْهَةُ النَّظَرِ»، وهناك طريقتان مشهورتان لشرح المتون:

أولاهما: أن يقوم الشارح بذكر المقطع من المَتْنِ، ثم يشرحه شرحا مجملا، مثل كتاب «المغني» لابن قدامة في شرح «مختصر الخرقى»، وطريقته أن يقول: قوله (... ..)، ثم ينفصل عنه وكأنه يؤلّف كتابا جديدا، وهذه الطّريقة تسمّى في الوقت الحاضر: الشّرح الموضوعي، ولها مزايا، منها: أنها تعطي المؤلّف قدرا من الحرّية، فيكتب شرحه دون ارتباط بالألفاظ والتراكيب، وما يحتاج إلى تنبيه فيها ينبّه عليه، وهي كذلك أسهل بالنسبة للقارئ، فكلام الشارح منصبّ على المعاني دون الألفاظ.

الأخرى: أن يُدمَج المَثْن مع الشَّرْح، وتسمّى طريقة المَزَج، يتكلّف الشارح جعل المَثْن والشَّرْح كتاباً واحداً، مثل «فتح المغيث» للسَّخاوي في شرح ألفية العراقي، وهذه الطَّريقة تقيّد الشارح كثيراً، ولو أن السَّخاوي ألّف كتاب «فتح المغيث» ابتداءً بدلاً من أن يشرح الألفية ويتقيّد بالفاظ العراقي لكان أسهل سَبْكا وألطف عبارة، وكتابه أفضل وأوسع كتاب في علوم الحديث، لولا صعوبة عباراته، وصعوبتها جاءت من اتباعه وحرصه على التقيّد بألفاظ صاحب المَثْن وتحليلها، وتكلّف سبك العبارة لينتظم المَثْن والشَّرْح، إضافة إلى أن أسلوب السَّخاوي نفسه فيه شيء من الصعوبة.

وابن حجر اختار الطَّريقة الثانية، طريقة دمج المَثْن بالشَّرْح، وهي طريقة المزج، وعلل ذلك بقوله: (وظهر لي أن إirاده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطَّريقة القليلة المسالك)، ولا شك أن كون المَثْن والشَّرْح لمؤلف واحد يرجح هذه الطَّريقة.

وكتاب ابن حجر «نُزهة النَّظَر» قد شُرِّحَ أيضاً، وعليه تعليقات كثيرة من عدد من الأئمّة، كما تقدّم بيان ذلك في المقدمة^(١)، ولا يزال يُشرح إلى يومنا هذا، فهو - وإن كان يشرح متناً آخر لا يزال في دائرة كتب المتون - يحتاج إلى زيادة توضيح، والإكثار من الأمثلة، وحلّ بعض الإشكالات.

يضاف إلى ذلك أمر بالغ الأهمية، وهو أن عصر ابن حجر يمثل ذُرْوَةً ما يُعرف بتطوُّر المصطلحات، ويقصد به الاستقصاء في تحرير

(١) (ص ١٥) وما بعدها.

المصطلح، وانتقاء الألفاظ، والاجتهاد ما أمكن في فصل المصطلحات، وإيجاد تعريف لكل مصطلح خاص به، وهذا لا بد أن يوجد معه اختلاف في تعريف المصطلح مع مَنْ سبقهم، فكثرت الأسئلة والمناقشات بين علماء ذلك العصر، ومنهم مَنْ هو من تلامذة ابن حجر، ولا يزال هذا الأمر قائماً.



تَعْرِيفُ الْخَبَرِ وَأَقْسَامُهُ بِاعْتِبَارِ وُضُوءِهِ إِلَيْنَا

تَعْرِيفُ الْخَبَرِ

٤ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (فأقول - طالبا من الله التوفيق فيما هنالك :- الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر، من غير عكس، وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل).

الشرح

يُعرّف ابن حجر مصطلح «الخبر» الذي جاء في قوله في «نخبة الفكر»: (الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين...)، فذكر أولا أن الخبر مرادف للحديث عند علماء هذا الفن، أي: أن كليهما يُطلق على ما ورد عن النبي ﷺ وعن غيره.

ثم ذكر قولين آخرين، الأول: أن (الحديث ما جاء عن النبي ﷺ،

والخبر ما جاء عن غيره)، فالمحدث من اشتغل برواية حديث النبي ﷺ، والأخباري من اشتغل برواية الأخبار الأخرى، والثاني: أن الخبر أعم، فيُطلق على الجميع، والحديث يُطلق على ما جاء عن النبي ﷺ خاصة.

والعلاقة بين الكلمتين من جهة اللغة الترادف، فهما بمعنى واحد، يطلقان على جميع ما يُروى، فيرد كثيرا في النصوص: فكان من حديثه كذا وكذا، أو: وكان من خبره كذا وكذا، وهما كذلك في استعمال أئمة الحديث المتقدمين، غير أن التمايز بينهما في عصرهم من جهة الأئمة أنفسهم، فأكثر الأئمة يستخدم مصطلح «الحديث»، ولا تكاد تجد في كلامهم استخدام الكلمة الأخرى، مثل أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبي داود، والترمذي، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وبعض الأئمة يرد في كلامهم كثيرا استخدام مصطلح «الخبر»، مثل الشافعي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن جرير الطبري، وابن جبان.

ولعل صنيع الطائفة الأولى هو أساس ما استقرّ عليه الاصطلاح أخيرا، بأن الحديث ما يُروى عن النبي ﷺ، والخبر ما يُروى عن غيره، فيكثر في كلام المترجمين للرؤاة كالذهبي - مثلا - وصف الراوي بأنه أخباري، أي: يغلب عليه رواية الأخبار العامة والحكايات والأشعار وما يجري مجراها.

وهنا يُلاحظ أمرٌ مهم وهو أن المتأخرين زادوا في تحديد المصطلحات، فخصّوا ما يُروى عن الصحابة والتابعين ومن في حكمهم باسم «الأثر»، حتى لا يكاد يُعرف إلا بهذا، وسيُشير إلى هذا ابن حجر عند كلامه على المرفوع والموقوف والمقطوع، و«الأثر» عند الأولين بمعنى الحديث سواء بسواء، فيطلقونه على المرفوعات والموقوفات، كما يطلقون عليها جميعا «الحديث»، أو «الخبر»، فالقارئ في كتبهم عليه أن يلاحظ هذا.

فإذا أطلق النَّاقِد اسم الحديث على نص يُروى عن ابن عمر من قوله، أو عن سعيد بن المسيَّب من قوله، فلا يُسْتَغْرَب هذا، وكذلك لو أطلق الأثر على نص جاء عن النبي ﷺ فلا يُسْتَغْرَب ذلك أيضاً، فكله جارٍ على اصطلاحهم، وتعامل مع ما يأتي عنهم وَفْق اصطلاحهم، وليس وَفْق ما استقرَّ عليه الاصطلاح عندنا.

وهذه القضية من الأهمية بمكان، وهي تندرج تحت مسألة تغيُّر المصطلحات، أو ما يُطلَق عليه تطوُّر المصطلحات الذي تقدَّمت الإشارة إليه في مقدمة هذا الشَّرْح^(١).

وختَم ابنُ حجرٍ كلامه هنا بقوله: (وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل)، أي: بناء على القول الثالث من الأقوال التي ذكرها، وهو أن الخبر أعم، فيشمل ما جاء عن النبي ﷺ وما جاء عن غيره، والحديث ما جاء عن النبي ﷺ فقط.

وغرضه من ذلك: التَّنبيه إلى أن هذا العلم وإن كان يسمَّى علوم الحديث، إلا أنه يُطَبَّق أيضاً على كل ما ورد بالأسانيد وإن لم يكن نصاً نبوياً، وهذا أمر واقع، فالأئمة نقدوا ما جاء عن النبي ﷺ، وما جاء عن الصحابة والتابعين، في كل باب من أبواب العلم، مثل الأحكام، والآداب، والفضائل، والترغيب والترهيب، والتفسير، والتاريخ، والسِّير، فكل ما يُروى داخل تحت نقدهم، فهذه الكتب في مصطلحهم وقواعدهم تُقَرَّب لنا كيف فعلوا ذلك، وكيف نفعله نحن.



الأوّل: الخبر المتواتر

هـ - قال أبو حنيفة رحمه الله :

☉ (فهو - أي: الخبر - باعتبار وصوله إلينا إما أن يكون له طُرُق، أي: أسانيد كثيرة، لأن طُرُقًا جمع طريق، وفعل في الكثرة يُجمع على فُعُل بضمّتين، وفي القِلَّة على أَفْعِلَة، والمراد بالطُّرُق: الأسانيد، والإسناد حكاية طريق المَثْن.

وتلك الكثرة أحد شروط التّواتر إذا وردت بلا حَضَر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتّفاقًا من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصّحيح، ومنهم من عَيَّنَه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثني عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل غير ذلك، وتمسّك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم، وليس بلام أن يطرّد في غيره لاحتمال الاختصاص.

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه - والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد، إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى -، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضيّة العقل الصّرف.

فإذا جمع هذه الشُّروط الأربعة، وهي: عدد كثير، أحالت العادة تَوَاطُؤَهُمْ وتوافقهم على الكذب، رَوَوْا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتھائهم إلى الحِسِّ، وأنْضَاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه - فهذا هو الْمُتَوَاتِرُ، وما تَخَلَّفَتْ إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط، فكل مُتَوَاتِرٍ مشهور من غير عكس.

وقد يقال: إن الشُّروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن قد تَخَلَّفَ عن البعض لمانع. وقد وضح بهذا تعريف المُتَوَاتِرِ).

الشرح

بدأ ابن حجر بأقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا، وهذا مما خالف فيه ابن الصلاح، فابن الصلاح بدأ بتقسيم الخبر باعتبار درجته، فبدأ بالصَّحِيح، والتَّقسِيم الذي بدأ به ابن حجر فَرَّقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ في ثنایا كتابه.

تحدّث ابنُ حجر هنا عن المصطلحات التي أطلقها علماء الحديث على الخبر باعتبار وصوله إلينا، فطرق الخبر إما أن تكون كثيرة أو قليلة، فإن كانت كثيرة وانضاف إليها استحالة تواطئهم على الكذب أو وقوعه منهم اتِّفَاقاً، فهو الْمُتَوَاتِرُ، وإن كانت قليلة، أو كثيرة لكنها لم تصل إلى حد استحالة تواطئهم على الكذب أو وقوعه منهم اتِّفَاقاً، فهو الآحاد، وخبر الآحاد تحته تسميات بعدد الطُّرُق التي ورد منها.

وقبل أن يتكلّم ابن حجر على النوع الأول - المُتَوَاتِر - تحدّث عن معنى «الطَّرِيق»، و«الإسناد»، وهما مصطلحان وردا في كلامه على تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا، فأشار إلى أن «الطَّرِيق» هو رواية الخبر طبقة بعد طبقة، وأن «الإسناد» هو حكاية هذا الطَّرِيق من قِبَل الرَّاوي، أي: هو فعل الرَّاوي وسياقه للطَّرِيق، ف«الإسناد» فعل الرَّاوي، ولهذا يقولون: أسنده لي، أو لم يُسنده لي، أي: ساق لي طريق الخبر، أو لم يُسِّفْهُ، وربما قالوا هذا في جزء من الطَّرِيق، فيقولون: أسنده فلان، ووقفه أو أرسله فلان، فمعنى «أسنده» أي: أكمل ذكر طريقه، ثم استعمل الإسناد بمعنى الطَّرِيق نفسه، فَيُطْلَقَ على الرُّوَاة أنفسهم، وكلا المعنيين مستعمل بكثرة، والسياق يحدد المقصود.

ثم تكلّم ابن حجر على الشُّرُوط التي يجب توافرها في الخبر ليكون مُتَوَاتِرًا، وهي:

أولاً: أن يرويه جماعة، واختار ابن حجر أنها لا تحصر بعدد معين، وأشار إلى أقوال أخرى بتحديددها، فمنهم مَنْ حدّها بالأربعة، ومنهم مَنْ حدّها بأكثر من ذلك، وذكر أن مَنْ حدّها بعدد معين اعتمد على وقائع حصل فيها التّواتر بهذا العدد الذي اختاره، وأجاب ابن حجر بأن حصول التّواتر بهذا العدد في واقعة لا يعني حصوله به في غيرها، ولا أن ما نقص عنه لا يحصل به التّواتر.

ويُذكر هنا أن السيوطي اختار حصول التّواتر بالعدد عشرة، ثم بنى عليه كتابه في الأحاديث المُتَوَاتِرَة^(١)، فجمع فيه ما روي من حديث عشرة من الصحابة فأكثر.

(١) «نطف الأزهار المُتَنَائِرَة في الأخبار المُتَوَاتِرَة» (٢١).

ثانيا: أن يستحيل تواطؤ هذه الجماعة على الكذب، ومعنى استحالة تواطئهم على الكذب يُعرف بالعقل، مثال ذلك أن هناك مدنا كثيرة جدا لم نرها، ومع ذلك لا نشك في وجودها، علمنا بوجودها عن طريق المخبرين الذين رأوها، فهذه الأخبار وصلت إلينا من جماعة كثيرين، ولا غرض لهم من الاتفاق على اختلاق اسم هذه المدينة الفلانية ووجودها.

ولو صَلَّى جماعة صلاة الجمعة في مسجد، ثم خرجوا وأخبروا عن حادثة وقعت في المسجد، واتفق المخبرون على هذه الحادثة، ففي العادة يستحيل أن يتفق أهل المسجد على اختلاق خبر.

وعكس هذا، لو اجتمع قصدا جماعة كثيرون تجمعهم مصلحة واحدة في قضية من القضايا، ثم خرجوا وأعلنوا خبرا بين الناس، فمثل هذا لا يستحيل تواطؤهم على الكذب، لأن مشربهم واحد وهدفهم واحد، وقد يكون لهم غرض في نشر مثل هذا الخبر.

وهذا الشرط مهم جدا، لأنه قد يقول قائل: هناك اجتماعات تُعقد ويحضرها العدد الكثير، وتعلن نتائجها من قبل جميع الحاضرين، وقد يكون فيها أخبار، ولكن فيما بعد يتبين أنها كذب، فيقال: هنا العادة لا تحيل تواطؤهم على الكذب، لأن اجتماعهم لم يكن عفويا، ولهم أغراض قد يتفقون بسببها على الكذب في هذه القضية بعينها، لكن أهل البلد أو جماعة المسجد الجامع مثلا لا يمكن في العادة أن يتفقوا على أن يختلقوا قصة يكذبون فيها.

ثالثا: أن تكون هذه الجماعة في جميع طبقات السند، ولا يعني هذا أن يوجد نفس العدد من كل طبقة، وإنما المقصود وجود هذا الشرط وهو استحالة تواطئهم على الكذب.

رابعاً: أن يكون مستند خبرهم الحسّ، ومعناه أن يقول هؤلاء الجماعة: رأينا، أو: سمعنا، بمعنى أن لا يكون مستند خبرهم النّظر والاستنتاج العقلي.

مثال الخبر المنتشر من السّنة النبويّة وقد استند على النّظر العقلي: إيلاء النبي من نسائه شهراً واعتزالهن، فقد بلغ عمر أن النبي ﷺ طلق نساءه، فجاء عمر وإذا النّاس ييكون حول المنبر، واشتهر في المدينة كلها أن النبي ﷺ طلق نساءه^(١)، ولم يقل واحد منهم: سمعت النبي ﷺ طلقهن.

إذن فمستند هذا الخبر النّظر العقلي، فهم حَكَمُوا القرائن، فأروه قد اعتزل نساءه، وكان في السابق قد خيّرهن، وعمر قد علم من ابنته حفصة وغيرها من نساء النبي ﷺ أنهن يُغَضِبْنَ النبي ﷺ، فيظل اليوم الكامل وهو غضبان، فكان هذا بالنّسبة لعمر مؤكدا لخبر طلاق النبي ﷺ لنسائه، واشتهر هذا الأمر في المدينة حتى طُرِّدَ أن الخبر ثابت، وتبين فيما بعد أن النبي ﷺ لم يطلق نساءه، وأن الذين يخبرون عن الطلاق لم يكن مستند خبرهم الحسّ.

وزاد ابن حجر على هذه الشّروط أن يكون الخبر إذا ورد على السامع مفيداً للعلم، بمعنى أنه لا يدع في قلبه مجالاً للشك في صدق هذا الخبر، لكثرة المخبرين، واختلاف مشاربهم، وتعدّد أوقات الإخبار، والسامع لم يتهمياً لتكذيب الخبر، ونحو ذلك، فإن لم يُفِدِ العلم للسامع فليس مُتَوَاتِراً، ويكون حينئذ مشهوراً فقط، ثم ذكر ابن حجر قاعدة: كل مُتَوَاتِر مشهور ولا عكس، يعني ليس كل مشهور مُتَوَاتِراً، وسيأتي في كلام ابن حجر مزيد إيضاح لهذه القاعدة.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

بعد هذا استدرك ابن حجر على نفسه بأنه قد يقال: هذا القيد لا ضرورة له، فهو عبارة عن نتيجة للشروط الأربعة السابقة، فإذا أخبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، وأسندوه إلى شيء محسوس بخبر - فالخبر الآن ضرورة يُفيد العلم للسامع، فأجاب ابن حجر بأن هذا صحيح، ولكن أحيانا قد تتخلف إفادة العلم لمانع مع وجود الشروط الأربعة، وعلى ابن حجر في هذا مناقشة، لأن هذا المانع ليس في الخبر نفسه، فيبقى الخبر مُتَوَاتِرًا.

ومن الكلام السابق في المُتَوَاتِر وشروطه يتّضح أنه لا تعلّق له بشروط صحّة الإسناد عند المحدثين، فليس هو من مباحث علوم الحديث إذن، فعلوم الحديث كلها تتفرّع من شروط الحديث الصّحيح، كما سيأتي عند الكلام عليها^(١)، وسيتكلّم ابن حجر على عدم دخول المُتَوَاتِر في هذه المباحث لاحقاً^(٢).



(١) (ص ١١١).

(٢) (ص ٥٨).

٦ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

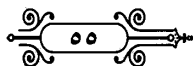
○ (وخلافه قد يرد بلا حصر أيضا، لكن مع فَقْد بعض الشُّروط، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أي: بثلاثة فصاعدا، ما لم يجمع شروط المُتَوَاتِر، أو بهما، أي: باثنين فقط، أو بواحد فقط، والمراد بقولنا: أن يَرِدَ باثنين: أن لا يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السَّنَد الواحد لا يضرّ، إذ الأقلّ في هذا العلم يقضي على الأكثر).

— الشَّرْحُ —

لما ذكر ابن حجر شروط المُتَوَاتِر وأولها أن يرويه جماعة خشية أن يظن أن التواتر يحصل بمجرد وجود جماعة غير محصورة، وخشي أيضا أن يظن أن مجرد حصر هذه الجماعة ينقض التَّوَاتُر، فقرّر هنا أن خلاف المُتَوَاتِر - وهو الآحاد - قد يرويه جماعة غير محصورين، ويكون آحادا وليس مُتَوَاتِرًا لأنه فقد شرطًا آخر من شروط التَّوَاتُر، وكذلك حصر الجماعة لا يمنع من كون حديثهم مُتَوَاتِرًا إذا استحال عادة تواطؤهم على الكذب مع باقي الشُّروط، فالخلاصة أن حصر الجماعة أو عدم حصرها لا تأثير له في التَّوَاتُر والآحاد.

فَنَحْصُلُ مما تقدّم قسمان: المُتَوَاتِر الذي استوفى شروطه، والآحاد الذي رواه جماعة ولم يستوفِ شروط المُتَوَاتِر.

ثم ذكر ابنُ حجرٍ قسمين آخرين: الآحاد الذي يرويه اثنان، والآحاد الذي يرويه شخص واحد.



فأقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا أربعة أقسام، واحد للمُتَوَاتِرِ، وثلاثة للآحاد.

ونبه ابن حجرٍ إلى أن القسم الثالث وهو ما يرويه اثنان المقصود به وجود ذلك ولو في طبقة واحدة، وذلك في حال تعدّد طبقات الإسناد، ولا يؤثر وجود أكثر من اثنين في باقي الطّبقات، ومثله يُقال في القسم الرابع وهو ما يرويه شخص واحد، فالقاعدة في علم النّقد: «أن الأقل يقضي دائما على الأكثر»، وهي قاعدة مهمة لها تطبيقات كثيرة غير ما ذكر هنا.

من ذلك: الحكم على الإسناد بالنّظر في رواته، فلو كان خمسة من رواة الإسناد ثقات وراو واحد ضعيف فالحكم على الإسناد بالنّظر للضعيف، ولا يفيد كثرة الثّقات فيه، بل إن كثرة وجود الثّقات الأثبت مع الضّعيف هو دلالة على شدّة الضعف، ومثله اتّصال الإسناد وانقطاعه، ويطرّد هذا نزولا، فكلما كثرت حلقات الضعف ازداد الإسناد ضعفا، فالإسناد الذي فيه مجهولان أشد ضعفا من الإسناد الذي فيه واحد.

ومما تقدّم ندرك خطأ بعض من يتكلّم على الأسانيد، ويتّجه نظره إلى الرغبة في تقوية الإسناد، فيختار عبارة موهمة في الحكم عليه، فيقول مثلا: إسناده صحيح لولا أن فيه فلانا وهو ضعيف، أو ضعيف في فلان، أو: لولا انقطاع فيه بين فلان وفلان، فهذه العبارات ونحوها تستوي مع قولنا مباشرة: إسناده ضعيف، فيه فلان وهو ضعيف، أو: إسناده ضعيف، ففلان لم يسمع من فلان.



٧ - قال ابن حجر رحمه الله :

❦ (فالأول: المُتَوَاتِر، وهو المفيد للعلم اليقيني، فأخرج النَّظري - على ما يأتي تقريره -، بشروطه التي تقدّمت، واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق.

وهذا هو المعتمد: أن الخبر المُتَوَاتِر يُفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطرّ الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، وقيل: لا يُفيد العلم إلا نظرياً، وليس بشيء، لأن العلم بالتَّوَاتُر حاصل لمن ليس له أهلية النَّظَر كالعامي، إذ النَّظَر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يُتوصّل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظرياً لما حصل لهم.

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النَّظري، إذ الضروري يُفيد العلم بلا استدلال، والنَّظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنَّظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النَّظَر).

— الشَّرْح —

في مطلع هذا الجزء من كلام ابن حجر تحدّث عن إفادة المُتَوَاتِر، وأنه يُفيد العلم الضروري، وليس العلم النَّظري القائم على النَّظَر في الخبر وما يحتفّ به، مثل رواته ومتمنه وما إلى ذلك، ورد ابن حجر قول من يقول: إن المُتَوَاتِر يُفيد العلم النَّظري، واحتج ابن حجر بأن العلم

حاصل بالْمُتَوَاتِرِ للعامي كما هو حاصل للعالم، والعامي ليس لديه أهلية النَّظَر، فدل ذلك على أن إفادة الْمُتَوَاتِرِ الْعِلْمَ لا يحتاج إلى نظر واستدلال، وما لا يحتاج لذلك فهو علم ضروري لا نظري، وسيأتي مزيد بيان لكلام ابن حجر هذا.



٨ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (وإنما أَبْهَمْتُ شروط التَّوَاتُرِ في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صَحَّة الحديث أو ضعفه، لِيُعمل به أو يُترك، من حيث صفات الرجال، وصِيغ الأداء، والمُتَوَاتِر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث).

الشرح

يعتذر ابنُ حجرٍ بكلامه هذا عن إبهامه لشروط المُتَوَاتِرِ في كتابه «نُحْبَةُ الْفِكْرِ»، لأنه على هذه الصورة بشروطه التي مرت ليس من مباحث علم الإسناد، فشروط المُتَوَاتِرِ ثلاثة أو أربعة وليس من بينها الشُّروط التي اشترطها علماء الحديث في قَبُولِ الرَّوَايةِ، فلم يُذكر في شروط المُتَوَاتِرِ أن يكون الرَّوَاةُ عدولا، ولا أن يكونوا ضابطين، بل قال بعضهم: ولا أن يكونوا مسلمين^(١)، لأن الخبر المُتَوَاتِرَ يفيد العلم وإن كان المخبر به غير مسلم.

فذكر ابن حجر أنه لم يوردها في «النُّحْبَةِ» لأنه بهذه الشُّروط ليس من مباحث علم الإسناد، فعلم الإسناد يبحث في أحوال الرَّوَاةِ، وفي الاتِّصَالِ والانقِطَاعِ، وما إلى ذلك، والمُتَوَاتِرُ مقبول كله فلا حاجة إلى البحث في رجاله وأسانيده.

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للأمامي ٢: ٤٠.

٩ - قَالَ أَبُو جَحْزَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال المُتَوَاتِرِ على التفسير المتقدم يَعرِّزُ وجوده، إلا أن يُدَّعى ذلك في حديث: «من كذب عليَّ متعمداً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وما ادعاه من العِزَّةِ ممنوع، وكذا ما ادَّعاه غيره من العَدَمِ، لأن ذلك نشأ عن قِلَّةِ الاطِّلاع على كثرة الطُّرُق، وأحوال الرجال وصفاتهم، المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتِّفاقاً.

ومن أحسن ما يُقرَّر به كون المُتَوَاتِرِ موجوداً وجود كَثْرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحَّة نسبتها إلى مصنفها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعدَّدت طُرُقُهُ تعدُّداً تُجِلُّ العادة تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكذب... إلى آخر الشُّروط، أفاد العلم اليقيني بصحَّته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير).

السُّرْع

المُتَوَاتِرُ الذي تقدَّمت شروطه موجود في السُّنَّة النَّبَوِيَّة بكثرة فيما نقلته الأمة كافة عن كافة، مثل أوقات الصلوات، والأذان لها، وكون رمضان هو الشهر الذي بعد شهر شعبان وقبل شهر شوال، فمثل هذا لا نحتاج فيه إلى الأسانيد.

(١) رواه جمع من الصحابة، من ذلك ما أخرجه البخاري (١١٠، ١٢٩١)، ومسلم (٣، ٤) عن أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة.

وقد جرى البحث في وجود المُتَوَاتِرِ بشروطه التي تقدّمت فيما يُروى بالأسانيد.

فَقَبَلَ ابن حجر تعرّض ابن الصلاح لقضيّة وجود بحث المُتَوَاتِرِ برُمته في كتب علوم الحديث، ونحا منحى آخر غير الذي اختاره ابن حجر، فذكر ابن الصلاح^(١) أولاً أن المُتَوَاتِرِ بالمعنى المتقدّم لم يذكره علماء الحديث، وإنما ذكره علماء الأصول والفقه، وأن الذي نقله إلى كتب علوم الحديث الخطيب البغدادي، وكلام الخطيب مشعر بأنه تابع فيه غير أهل الحديث، يعني أخذه من كلام الفقهاء والأصوليين.

ثم فسر ابن الصلاح سبب عدم ذكر علماء الحديث للمُتَوَاتِرِ في كتبهم بالمعنى الذي ذكره الأصوليون بأنه لا يوجد في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أي: لا يوجد خبر واحد يُروى بالأسانيد، رواه جماعة، يستحيل تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، وأسندوه إلى شيء محسوس، فإذن لا حاجة للمحدثين إلى ذكره.

وذكر ابن الصلاح أنه يمكن أن يُدَّعى وجود المُتَوَاتِرِ بشروطه في حديث واحد، وهو حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وكلام ابن الصلاح هذا لم يرض عنه ابن حجر، ومن باب أولى أنه لم يرض عن قول مَنْ قال: إنه لا يوجد أصلاً في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ولم يستثن حديثاً، وهذا معنى قوله: (وكذا ما ادّعه غيره من العدم)، ولم يسمّ ابن حجر قائل هذا القول، والظاهر أنه يقصد ابن حِبَّان، فقد نقل

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٧).

ابن حجر بعض كلامه في هذا في بحثه لقسم «العزیز» الآتي^(١)، حيث نقل هناك ما يناسب «العزیز».

ونص كلام ابن حبان: «فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد، لأنه لا يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد، وأن من تنكّب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السُنن كلها...»^(٢).

ووافق ابن حبان على كلامه هذا الحازمي^(٣)، وأوماً إليه العراقي^(٤).

وكان هؤلاء فسروا رواية الجماعة عن الجماعة بمعنى أن كل راوٍ من كل طبقة لا بدّ أن يتواتر عنه الخبر برواية جماعة عنه، وذكر ابن حبان الاثنين لينفي ما فوقهما من باب أولى، ولا شك أن هذا غير موجود، لكن ليس هذا شرط المتواتر، وإنما المقصود ما يتحصّل من رواية الجميع إذا ضُمّ بعضهم إلى بعض، وإن كانت الرواية عن بعضهم آحاداً.

والظاهر أن ابن الصلاح يقول بِعَرَّة وجوده على تفسير ابن حبان أيضاً، ولهذا أجمل ابن حجر ذكر المذهبين وجعل مآلهما واحداً، إذ وجود حديث واحد فقط على هذه الصّفة لا يؤثر شيئاً، فردهما ابن حجر جميعاً بالمنع، وأن هذا نشأ عن قِلّة الاطلاع على كثرة الطّرُق لبعض

(١) (ص ٨٠).

(٢) «مقدمة صحيح ابن حبان» ١ : ١٥٦.

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (٣٢).

(٤) «التقييد والإيضاح» (٢٠).

الأحاديث، فالكتب المشهورة المقطوع بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، مثل الكتب الستة والمسانيد المعروفة، إذا اجتمعت على تخريج حديث تعددت طُرُقُه تعدداً يمتنع في العادة أن يتفق رواته على الكذب فهذا هو المُتَوَاتِر، وهو موجود في السنة بكثرة.

هكذا يُقرّر ابن حجر، والذي يظهر لي أن كلام ابن الصلاح وَمَنْ معه هو الأقرب، وأن ابن حجر بكلامه هذا إنما يقرّر مُتَوَاتِرًا يُفيد العلم النَّظَرِي القائم على النَّظَر والاستدلال، إذ ما من إسناد للأحاديث التي أشار إليها ابن حجر وأنها موجودة بكثرة في السنة، إلا وقد فحص الأئمة رواته، وسمع بعضهم من بعض، وسائر ما يحتاج إليه الإسناد والمُتَن للحكم بصحتها وثبوته، وهذا هو الاستدلال والنَّظَر، وليس هذا من المُتَوَاتِر الذي قرره ابن حجر أولاً، وأنه يُفيد العلم الضروي دون حاجة للنَّظَر والاستدلال، فالْمُتَوَاتِر بهذا المعنى هو الذي يقصد ابن الصلاح بَعْرَةً وجوده.

والخلاصة أنه لا توجد في السُّنَّة النَّبَوِيَّة أحاديث لا تحتاج إلى نظر لكثرة رواتها، ولا يظهر لي أن مقصود ابن حجر هو هذا، فهو من الفضل والعلم بحيث لا يخفى عليه أن المحدثين لم يتركوا حديثاً واحداً دون فحص أسانيده لكونه مُتَوَاتِرًا، وإنما مقصوده أن من الأحاديث التي فحصها النُّقَّاد وصحَّحوها ما يمكن أن تنطبق عليه شروط المُتَوَاتِر، فما فعله النُّقَّاد تبين أنه تحصيل حاصل، هكذا يعتذر عن ابن حجر، مع ما في هذا الاعتذار من الوقوع في الدور في الاستدلال، فيبقى في كلامه إشكال فيما يظهر لي.

ومن اعتمد على مجرد الكثرة لإثبات التواتر وقع في محذور، كما فعل السيوطي في كتابه في الأحاديث المُتَوَاتِرَة، فإنه - كما تقدّم ^(١) -

اختار عدد العشرة ليكون الخبر مُتَوَاتِرًا، ثم طَبَّقَ كلام شيخه في أن المُتَوَاتِرَ لا يحتاج إلى نظر، فأدخل في الكتاب أحاديث ضعيفة لا تصح فضلًا عن أن تكون مُتَوَاتِرَةً، بل إنه ادَّعى التَّوَاتُرَ أو كاد في كتابٍ آخر له في حديث موضوع، وهو حديث رد الشَّمْسِ لعلِّي^(١).

والخلاصة في موضوع المُتَوَاتِرِ في السنة أنه بالمعنى الذي يذكره الأصوليون غير موجود عند أهل الحديث، إذ ما من خبر يروى إلا وهو بحاجة للفحص والنَّظَر، فإذا قيل بوجود المُتَوَاتِرِ في السنة فيصح على معنيين:

الأول: المُتَوَاتِرُ المعنوي، وهو الذي يمكن تسميته: تواتر القدر المشترك، وهو أن تأتي أحاديث كثيرة جدًا ألفاظها وسياقاتها مختلفة لكنها تتَّفَقُ على إثبات شيء واحد، وهذا موجود في السنة بكثرة بالغة، مثل عموم سيرته ﷺ، وأنه كان في مكة، ثم هاجر إلى المدينة، ومات ودفن بها، وأنه قاتل أهل مكة في غزوة كذا وكذا، وأن من زوجاته خديجة، وعائشة، وأنه حج حجة الوداع، ومثل الصلوات الخمس، وأنه كان يؤذَّن لها ويقام، وأن الظهر والعصر والعشاء أربع، والمغرب ثلاث، والفجر ركعتان، وغير ذلك مما لا يُحصى، وهذا يدخل في التَّوَاتُرِ الذي ذكره الأصوليون، كما قال الشافعي في تفريقه بين المُتَوَاتِرِ والآحاد، ويُسمِّي الأول: خبر العامة، ويُسمِّي الثاني: خبر الخاصَّة: «فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على النَّاسِ في العلم؟ فقلت له: العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله.

(١) «الآلئ المصنوعة» للسيوطي ١: ٣٠٩، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤: ١٥٢، وأبو بشر الدُّولابي في «الدُّرَّة الطَّاهِرَة» (١٦٤)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١: ٢٢٥ عن الحسين بن علي.

قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عن ما حرم عليهم منه.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله، وموجود عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل، ويستدرك قياسا^(١).

وقال الجاحظ في بعض محاوراته: «الحجة في المجيء الذي يمتنع فيه العمد والاتفاق، وهذا الجنس من الخبر هو الإجماع.

وليس يكون الخبر إجماعا من قبل كثرة عدد الناقلين، ولا من قبل عدالة المحدثين، وإنما هو العدد الذي نعلم أنهم لم يتلاقوا ولم يتراسلوا، ولا تتفق ألسنتهم على خبر موضوع، مع اختلاف عللهم وأسبابهم، ثم يكون معلوما عند سامع ذلك الخبر من ذلك العدد، أنهم قد نقلوه عن مثلهم في مثل أسبابهم وعللهم.

فإذا كان معلوماً أن فرعه كأصله كان ذلك موجباً لليقين ونافياً لَعُرْوِ الشك واسترابة التقليد، وهو كنعو ما نقلوا من قصة الغار، وقصة مسطح^(١).

وكل حديث بمفرده جاء في قضية من القضايا لا بدّ من النظر فيه، لأنه وإن اشترك مع غيره في القضية الأساس، ينفرد هو بشيء ليس في الحديث الآخر، مثال ذلك: حجة الوداع، فيها عشرات الأحاديث، بعضها يذكر الاستعداد للخروج، وبعضها يذكر الإهلال، وبعضها يذكر أحداثاً في الطريق، وبعضها يذكر كيفية الدخول، وبعضها يذكر الصعود إلى منى، وبعضها يذكر كيف رمى النبي ﷺ الجمرة، وهكذا، فكلها تتفق على إثبات حجة الوداع، ولكن ألفاظها مختلفة، بل أحياناً يكون بينها تعارض، فيحتاج العلماء إلى الجمع بينها أو ترجيح بعضها على بعض.

الثاني: المُتَوَاتِرُ الخاص، وهو طريقة لبعض العلماء في إثبات التواتر في السنة، يقولون: نحن وإن قلنا: التواتر الذي ذكره أهل الأصول بالشروط السابقة قليل في السنة أو غير موجود، لكن يمكن تقرير وجود المُتَوَاتِرِ بطريقة أخرى، وهي «التواتر الخاص»، وهو أن يأتي المحدث إلى الحديث فيجده قد رواه - مثلاً - أنس بن مالك، وأبو هريرة، وعائشة، فهؤلاء ثلاثة، ولا يستحيل في العادة أن يتواطأ ثلاثة على الكذب أو يقع منهم اتفاقاً، لكن بقراءة تراجم هؤلاء الثلاثة والاطلاع على سيرهم، نتيقن أنه يستحيل أن يكذب الواحد منهم فضلاً عن تواطئهم على الكذب.

ثم يروي عن عائشة هذا الحديث - مثلاً -: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبِي بَكْرٍ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، وَبِقِرَاءَةِ

تراجمهم ومعرفة أحوالهم نعرف أنه يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهكذا يفعل بحديث أنس، وأبي هريرة، فالمحدث بهذه الطريقة يصل إلى اليقين والقطع بنسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وإذا وصل إلى درجة القطع واليقين فهذا هو التواتر، لكن هذا التواتر هو للمحدثين، ونسميه «التواتر الخاص».

وهذه طريقة ابن تيمية، ويقول: المرجع للمحدثين في هذا الباب، وكل من يرجع فيه إلى أهله، فإذا تواتر عندهم فهو مُتَوَاتِرٌ عند غيرهم تبعاً لهم^(١)، وكلام ابن حجر في إثبات التواتر الذي رد به على ابن الصلاح يمكن إرجاعه إليها، وإن كان قد قرّر المُتَوَاتِرَ على أنه المُتَوَاتِرُ العام الذي يُفيد العلم الضروري لكل أحد.

وهذا النوع من التواتر موجود بكثرة في المُتَوَاتِرِ اللفظي وليس المعنوي فقط، مثل حديث: «ويل للأعقاب من النار»^(٢)، وحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٣)، فهذان مُتَوَاتِرَانِ بلفظهما التواتر الخاص، ولا يصح أن يقال: لا يُبحث في رجالهما، لأننا ما علمنا أنهما مُتَوَاتِرَانِ إلا بعد البحث والنظر في أسانيدهما ورواتهم.

وقد يحصل القطع ولو كان الإسناد واحداً، قال ابن بكير لأبي زرعة الرازي: «يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة، إنما ترفع الستر

(١) «مجموع الفتاوى» ١٨: ٤٠-٤١.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) عن عبدالله بن عمرو، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، عن أبي هريرة، ومسلم (٢٤٠)، عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)، عن ابن عمر، والبخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠)، عن أبي موسى الأشعري، ومسلم (١٠١)، عن أبي هريرة، ومسلم (٩٩)، عن سلمة بن الأكوع، وحديث سلمة بنلفظ: «من سل علينا السيف فليس منا».

تنظر إلى النبي ﷺ وأصحابه بين يديه: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(١)، وعَرَفَ هذا من النَّظَرِ في تراجم هؤلاء الرُّوَاةِ.

والمُتَوَاتِرُ بالمعنيين السابقين هو الذي ينبغي الاعتناء به في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فهما موجودان بكثرة بالغة.

وبعد هذا أَنَّهُ إلى شيئين:

أولاً: حديث: «من كذب عليَّ متعمداً...» قيل: إنه رُوي عن مئة من الصحابة، ويذكر النووي في مقدمة شرحه لـ«صحيح مسلم» أنه روي عن مئتين من الصحابة^(٢)، فاعتذر بعضهم عن النووي بأنها تصحيف، فلعلها تصحفت من مئة، أو من ثمانين، وقد ساقه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» عن نحو ستين من الصحابة^(٣)، ولا يصح عن ستين ولا قريب من هذا العدد، يقول العراقي: «إنما يصح عن نحو عشرين»^(٤).

فهذه الأعداد الكبيرة التي تذكر منها ما هو في مطلق الكذب، مثل حديث: «إِنَّ الصَّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»^(٥)، وليس بلفظ: «من كذب عليَّ متعمداً»، ثم إن أحاديث جماعة من الصحابة بلفظ: «من كذب عليَّ متعمداً» لا تصح عنهم، لكن العلماء في مجال الجمع يتسامحون، فإذا جاء النَّقْدُ مَيَّزُوا ما يصح مما لا يصح.

ثانياً: تقدَّم^(٦) عن ابن الصلاح أن المُتَوَاتِرَ لا يوجد في كلام أهل

(١) «الكفاية» ٢: ٤٦٣، و«الجامع لأخلاق الرُّوَايِ» ٢: ١٢٣.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١: ٦٨.

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي ١: ٥٦ - ٩٨.

(٤) «التفصيل والإيضاح» (٢٦٧)، و«التبصرة والتذكرة» ٢: ٨١ - ٨٤.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) عن ابن مسعود.

(٦) (ص ٥٩).

الحديث، وقد جاء عنهم ذكر التَّوَاتُر، فجاء عن البخاري قوله: «تواتر الحديث الفلاني»^(١)، وكذا الطَّحَاوِي^(٢)، والحاكِم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، فأجاب العراقي عن ذلك بقوله: «مرادهم بالتَّوَاتُر هنا: التتابع»^(٥)، أي: كثرة ورود الأحاديث بهذا المعنى، وليس المراد الاصطلاح الذي ذكره أهل الأصول واشتروا فيه الشُّرُوط المعروفة، فاستعمال المحدثين لهذا المصطلح باقٍ على أصل الكلمة في اللغة، فالتَّوَاتُر في اللغة: التتابع، يقال: تواتر المطر إذا تتابع نزوله^(٦).

ويؤيِّد ما ذكره العراقي قول الشافعي وهو في سياق الكلام عن خبر الواحد: «وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانياً، ويكون في يده السنة من رسول الله من خمس وجوه فيحدث سادس فيكتبه، لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع»^(٧).



(١) كقول البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١٤): «وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: لا صلاة - إلا بقراءة أم القرآن».

(٢) انظر - مثلاً لا حصراً - : «شرح مشكل الآثار» ٢ : ٣٩٥، ٣ : ١٧٦، و«شرح معاني الآثار» ١ : ٣٦، ٤٥.

(٣) «المُسْتَدْرَك» (٤٤٠، ٢٧٢٨، ٤١٧٦) وغيرها.

(٤) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٦٦): «وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخُفَّين: إنه استفاض وتواتر»، انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١١ : ١٣٧، و«الاستذكار» ٢ : ٢٣٩.

(٥) «التقييد والإيضاح» (٢٦٦).

(٦) انظر: «الصَّحاح» للجوهري ٢ : ٨٤٣ مادة (و ت ر).

(٧) «الرَّسَالَة» (٤٣٣).

الثَّانِي: المَشْهُورُ

١٠ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (والثاني - وهو أول أقسام الآحاد - : ما له طَرُقٌ محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين، سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المُستَفِيز على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِنْ فاض الماء يفيض فيضا، ومنهم من غاير بين المُستَفِيز والمشهور، بأن المُستَفِيز يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن.

ثم المشهور يُطْلَق على ما حرّر هنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا).

الشرح

تكلم ابن حجر هنا على القسم الثاني من أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا وهو «المشهور»، بعد أن فرغ من القسم الأول وهو «المُتَوَاتِر»، فمشى ابن حجر على القسمة الرباعية الشاملة للمُتَوَاتِر والآحاد، فيكون «المشهور» هو أول أقسام خبر الآحاد.

و«المشهور» عرّفه ابن حجر بتعريف مختصر، فقال: (ما له طُرُق محصورةٌ بأكثر من اثنين)، فشرط في الطُّرُق أن تكون محصورة، وأن تكون أكثر من اثنين، وهو قد قال بعد فراغه من الكلام على المُتَوَاتِرِ: (وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً، لكن مع فقد بعض الشروط)، أي: خلاف المُتَوَاتِرِ، فمعنى هذا أن الخبر قد تكون له طُرُق غير محصورة وهو غير مُتَوَاتِرٍ، ولم يكن مُتَوَاتِرًا لأنه فقد شرطاً من شروط التّوَاتُرِ غير عدد الطُّرُق، كأن يُسَيِّدَهُ الجماعة الذين رَووه إلى شيء غير محسوس، أو أن لا تحيل العادة تواطأهم على الكذب.

وقال أيضاً هناك: (أو مع حصر بما فوق الاثنين، أي: بثلاثة فصاعداً، ما لم يجمع شروط المُتَوَاتِرِ)، وذكرت هناك^(١) أن معنى هذا أن «المُتَوَاتِر» قد تُحْصَر طُرُقُهُ، فصار الفرق بين «المُتَوَاتِر» و«المشهور» في الكثرة هو بلوغ حدّ التّوَاتُرِ أو عدم بلوغه وليس الحصر أو عدمه، فإلّتم كلامه في الموضوعين، ويكون تعريف «المشهور»: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يستوف شروط التّوَاتُرِ، وكلمة «فأكثر» تشمل الطُّرُق المحصورة وغير المحصورة.

وسياتي في الكلام على القسم الثالث وهو «العزیز»^(٢) أن أول من ذكر «العزیز» مريداً به عدداً معيناً من الطُّرُق هو ابن منّده، وعنه ذكره ابن الصّلاح^(٣)، غير أن ابن منّده ذكر ما رواه الثلاثة في «العزیز»، ولهذا فإن بعض كتب المصطلح قبل ابن حجر وبعده تُعرّف «المشهور» بأنه ما زاد رواه على ثلاثة، وهذا تعريفه عند مَنْ عرّفه من الأصوليين^(٤).

(١) (ص ٥٤).

(٢) (ص ٨٣).

(٣) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٧٠).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (٤٥٠).

والاختلاف بين التعريفين يسير، ولعل سببه أنه لم يُنْقَلْ عن النَّقَّاد شيء في تحديد الشُّهرة سوى ما ذكره ابن مَنْدَه، وستأتي الإشارة إلى هذا. وابن حجر لم يمثل للمشهور، وأمثله على التعريفين كثيرة جدا، ومثل له تلميذه السَّخَاوي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(١)، فهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ مع ابن عمر: أبو هريرة^(٢)، وجابر بن عبد الله^(٣)، وأبو موسى الأشعري^(٤)، فهؤلاء أربعة من الصحابة، ورواه عن ابن عمر: نافع، وأبو الزبير المكي، وعمر بن دينار، ورواه عن نافع جماعة من أصحابه، منهم: مالك، وأيوب السَّخْتِيَانِي، وغيرهما، فهذا مثال كثير التداول في كتب المصطلح على أنه مثال للمشهور كما حرَّره ابن حجر.

ومثله حديث: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به»، فقد رواه أبو هريرة^(٥)، وعائشة^(٦)، وأنس^(٧)، وجابر^(٨)، ورواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه. وحديث: «إذا حضر العشاء وأُقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»، رواه أنس^(٩)، وعائشة^(١٠)، وابن عمر^(١١)، ورواه عن أنس: الزُّهْرِي، وأبو قِلَابَة، وحُمَيْد الطَّوِيل.

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٩٣)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٩٧)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٦٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٢٢)، و«صحيح مسلم» (٤١٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٨٨)، و«صحيح مسلم» (٤١٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٧٨)، و«صحيح مسلم» (٤١١).

(٨) «صحيح مسلم» (٤١٣).

(٩) «صحيح البخاري» (٦٧٢)، و«صحيح مسلم» (٥٥٧).

(١٠) «صحيح البخاري» (٦٧١)، و«صحيح مسلم» (٥٥٨).

(١١) «صحيح البخاري» (٦٧٣)، و«صحيح مسلم» (٥٥٩).

وبعد تعريف ابن حجر للمشهور أشار إلى الفرق بينه وبين «المُسْتَفِيز» عند الفقهاء، وأن منهم مَنْ سَوَّى بينهما، ومنهم من جعل الثاني أخص من الأول، ثم أشار إلى أن هذه القضية ليست من مباحث هذا الفن، بل هي من مباحث أصول الفقه، ف«المُسْتَفِيز» لم يرد في كلام أئمة الحديث، وإنما يذكره الفقهاء لا سيما فقهاء الحنفية.

بعد ذلك عرَّج ابن حجر على قضية أخرى في «المشهور»، وهي أن مصطلح «المشهور» يطلق في استعمال أهل الحديث على معنى آخر لا علاقة له بتعدد الطُّرُق، ولا بتقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا، وهو أن يُراد بـ«المشهور» الشُّهرة اللغوية، بمعنى أنه معروف عند النَّاس، إما عند النَّاس كلهم مثل بعض الأحاديث القصيرة التي تتضمن حكمة أو مثلاً، أو مشهور عند فئة منهم، مثل الفقهاء أو الأطباء أو النحاة.

فهذه الشُّهرة توصف بأنها شهرة غير اصطلاحية، لا يشترط لها عدد طُّرُق، فقد يكون للحديث طرق كثيرة فيجمع بين الشُّهرة الاصطلاحية والشُّهرة اللغوية، وقد يكون له طريق واحد، وقد لا يكون له إسناد أصلاً، فيكون متداولاً دون معرفة إسناد له.

وهذا النوع من المشهور هو الذي فيه المؤلفات مثل «المقاصد الحسنة» فيما اشتهر من الحديث على الألسنة» للسَّخاوي، يقصد به المشهور غير الاصطلاحي، وكذلك «كشف الخفاء» للعجلوني، وغيرهما. وذكر المشهور لغوياً هنا من باب الاستطراد، والتَّمييز بينه وبين المشهور الاصطلاحي.



الثَّالِثُ: الْعَزِيزُ

١١ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (والثالث: العزيز، وهو أن لا يرويه أقلّ من اثنين عن اثنين، وسُمِّيَ بذلك إما لِقَلَّةِ وجوده، وإما لكونه عَزَّ - أي: قَوِي - بمجيئه من طريق أخرى.

وليس شرطاً للصَّحيح، خلافاً لمن زعمه، وهو أبو علي الجُبَّائِي من المعتزلة^(١)، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في «علوم الحديث»^(٢)، حيث قال: «الصَّحيح أن يرويه الصَّحابي الزَّائل عنه اسم الجهالة، بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة».

وصرَّح القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح البخاري» بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أُورِدَ عليه من ذلك بجواب فيه نظر، لأنه قال: فإن قيل: حديث «الأعمال بالنيات» فَرَد، لم يروه عن عمر إلا علقمة، قال: «قلنا: قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة، فلو لا أنهم يعرفونه لأنكروه»، كذا قال.

(١) حكاه الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (٤٧) عن بعض متأخري المعتزلة.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٦٢).

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكْتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَأَنَّ هَذَا لَوْ سُلِّمَ فِي عَمْرِ مُنْعٍ فِي تَفَرَّدَ عِلْقَمَةَ عَنْهُ، ثُمَّ تَفَرَّدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عِلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرَّدَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مَتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا لُضْعْفُهَا، وَكَذَا لَا نُسَلِّمُ جَوَابَهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ: «وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِي فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ أَوَّلَ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ»^(١).
وَادَّعَى ابْنُ جَبَّانٍ نَقِيضَ دَعْوَاهُ، فَقَالَ: «إِنْ رَوَاةُ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تَوْجَدُ أَصْلًا»^(٢).

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ رَوَاةُ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنْ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تَوْجَدُ أَصْلًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَسَلَّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ، بَأَنَّ لَا يَرْوِيهِ أَقَلٌّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلٍّ مِنْ اثْنَيْنِ، مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ، وَسَعِيدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ.

(١) عزاه ابن حجر لابن رُشَيْدٍ فِي كِتَابِهِ «تَرْجَمَانُ التَّرَاجِمِ»، كَمَا فِي «السُّكَّتِ الْوَفِيَّةِ» لِلْبِقَاعِيِّ ٢: ٢٨.

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ جَبَّانٍ» ١: ١٥٦.

— الشَّرْحُ —

هذا هو القسم الثالث من أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا، وهو القسم الثاني من أقسام خبر الآحاد، وهو «العزیز»، أطال ابن حجر الكلام فيه، مع أن خلاصة الكلام فيه هو أول كلامه وآخره، فأول كلامه يتعلق بالتعريف، وآخر كلامه يتعلق بالمثال، وهذا هو الذي يهم هنا: العزيز تعريفه ومثاله، أما ما بينهما فنناقش فيه بعض الأقوال المتعلقة بالعزيز من حيث وجوده أو كونه شرطاً للصحة. ف«العزیز» حسب ما حرره ابن حجر (هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عزاً أي: قوياً بمجيئه من طريق آخر).

وقد قال هو فيما تقدّم في نهاية كلامه على المتواتر، وهو يذكر أقسام الخبر باعتبار عدد طرقه: (والمراد بقولنا: أن يردّ باثنين - أن لا يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر)، ومعنى هذا أن «العزیز» يشترط فيه أن يردّ ولو في طبقة واحدة من طبقاته برواية اثنين، بشرط أن لا يرد في باقيها بأقل من اثنين، فإن زاد فإنه لا يضر ولا يخرج عن كونه عزيزاً إلى ما فوقه وهو المشهور، وعلل ذلك بأن (الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر)، وتقدّم شرح كلامه هناك^(١)، فتعريف الحديث العزيز إذن: أن يرويه ولو في بعض طبقاته اثنان، بشرط أن لا يقل في باقيها عن ذلك.

ومثّل ابن حجر للعزيز بحديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس

أجمعين»^(١)، فرواه مع أنس أبو هريرة^(٢)، ورواه عن أنس اثنان وهما: قتادة، وعبد العزيز بن صُهَيْب، ورواه عن قتادة اثنان وهما: شُعْبَة، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ، ورواه عن عبد العزيز بن صُهَيْب: عبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن عُليَّة.

ويلحظ في المثال جِرْص ابن حجر على أن يوجد الاثنان في كل طبقة، وهذا أتم ما يكون من العِزَّة، لكن هذا ليس بشرط في العزيز كما تقدَّم، وقد مثَّل له العلاني^(٣) بحديث أبي هريرة: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»^(٤)، وقد رواه أيضا حذيفة بن اليمان^(٥)، فهذان راويان في طبقة الصحابة، وفي الطَّبَقَة الثانية زاد الرُّوَاة عن أبي هريرة إلى سبعة أو أكثر، فالزِّيَادَة عن اثنين لا تُضَرُّ إذا لم ينقص في باقي طبقاته عن اثنين.

وفي حديث ابن حجر عن «العزيز» تكلم على قضيتين آخرين:

الأولى: هل العِزَّة شرط للصَّحَّة أم ليست بشرط؟ وذكر الخلاف مع الجُبَّائي أحد أئمة المعتزلة، فشرَّطها للصَّحَّة، وليس الجُبَّائي من أهل الحديث، فخلافه غير مُعْتَبَر، وقد نُسِبَ هذا القول أيضا إلى غيره من المعتزلة، فنسبه ابن حجر في «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح»^(٦) إلى الجاحظ.

(١) «صحيح البخاري» (١٣)، و«صحيح مسلم» (٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤).

(٣) رسالة في تفسير (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) (ص ١١٨) المطبوعة ضمن مجموع رسائل الحافظ العلاني.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٨)، و«صحيح مسلم» (٨٥٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٥٦).

(٦) «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٤٢.

وأئمة الحديث يوردون هذا في كتبهم لئلا يَغْتَرَّ به أحد، مع أن كلام الجُبَّائي له تتمّة تُقَرِّبه من قول الجمهور، ولم يذكرها ابن حجر هنا، وذكرها في كتابه الآخر «الثُّكَّت على كتاب ابن الصلاح»^(١)، وفيها يظهر اشتراطه للجرّة في حال معينة، وهي خُلُوّ الخبر من عاضد آخر، ونص عبارة الجُبَّائي: «الخبر لا يُقْبَل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عَضَدُه موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم»^(٢).

وذكر ابن حجر الخلاف أيضا مع أبي عبد الله الحاكم صاحب «المستدرک»، وقال: إن كلامه (يومي) - أي: يُشِير وليس بصريح - إلى أنه يُشْتَرَط للحديث الصَّحيح أن يرويه اثنان، واختصر ابن حجر كلام الحاكم فلم يَسْأَلْهُ هنا تاما، وساقه بتمامه في «الثُّكَّت على كتاب ابن الصلاح»^(٣)، إذ نقله من كتاب الحاكم «معرفة علوم الحديث»^(٤)، ونصّه فيه: «وصفة الحديث الصَّحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة»، وله نحو هذا في كتابه «المدخل»^(٥)، لكنه فيه جعل هذا أعلى درجات الصَّحيح، وهو شرط البخاري ومسلم.

والحاكم أحد أئمة الحديث، وقد تقدّم ذكر كتابه «معرفة علوم

(١) «الثُّكَّت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٢٤٢.

(٢) «المعتمد» لأبي الحسين البصري ٢ : ١٣٨.

(٣) «الثُّكَّت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٢٣٩.

(٤) «معرفة علوم الحديث» (٦٢).

(٥) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٣٣).

الحديث»، لكنه يطلق عبارات ويذكر أشياء تحتاج إلى تَعَقُّب، حتى قال الحازمي: أقسام الصَّحيح الخمسة المتفق عليها التي ذكرها الحاكم لم يُصَبِّب في واحد منها^(١)، وكذا انتقد في أجناس العلل التي ذكرها^(٢).

وابن حجر هنا ذكر كلام الحاكم دون أن يخوض في الجواب عنه بما يقربه من مذهب أئمة الحديث بعدم اشتراط العدد للحديث الصَّحيح، وقد اعتذر له في «الثَّكْت على ابن الصلاح» بأن هذا ليس مقصوده، وإنما مقصوده أن يكون الرَّاوي للحديث الصَّحيح يروي عنه اثنان، لا يرويان عنه هذا الحديث بعينه، وإنما يرويان عنه في الجملة، وأطال في توجيه كلام الحاكم^(٣).

غير أن الحاكم قال في «سؤالات السُّجْزِي»: «من شرط البخاري في الصَّحيح» أن الحديث لا يشتهر عنده إلا بثقتين يَتَّفَقان على روايته^(٤).

ومع هذا فكلام الحاكم لو قُدِّرَ أنه أراد به أن الحديث الصَّحيح يُشْتَرَط في كل راوٍ من رواته أن يروي عنه اثنان، فهو منقوض بأناس أُخْرِجَ لهم في الصَّحيح وليس لهم إلا راوٍ واحد، وقد رام بعضهم في كلام له على (شرط الشيخين) الدفاع عن الحاكم بما لا ينهض.

وممن تعرَّض له الحافظ ابن حجر في اشتراط العِزَّة للصَّحيح: القاضي أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) صاحب الكتب المشهورة في شروح الحديث، فكلامه صريح في أن شرط البخاري أن يَخْرُجَ الحديث عن حَدِّ الغَرابة بأن يرويه اثنان فأكثر، وابن العربي من المحدثين، لكن اهتمامه

(١) «شروط الأئمة الخمسة» (٣٥).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (٢٦٨).

(٣) «الثَّكْت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٢٤٠.

(٤) «سؤالات السُّجْزِي للحاكم» (٢٦٧).

كان بالمتون، وليس هو من أهل الصَّنعة فيه، وقد شَدَّد الأئمَّة عليه في هذا الذي ادَّعاه على الشيخين، ومن ذلك قول ابن رُشيد الذي نقله ابن حجر: «ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادَّعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه».

وكلمة ابن رُشيد هذه إنما شَدَّد فيها على ابن العربي لأنه أغرب برأيه هذا، وزاد على ذلك في كتاب آخر له وهو «شرح الموطأ»^(١) بأن قال عن مذهب الشيخين الذي نسبته إليهما: إنه مذهب باطل، وأن رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ، فقال ابن رُشيد في رد كلامه: «العجب منه كيف يدَّعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شِعْري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولاً فليبيِّن طريقه للنظر فيها، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وَهَم في ذلك، ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري...»^(٢).

وفي كتاب «النُّكت على ابن الصلاح» ذكر ابنُ حجر قولاً لأبي حفص الميَّانجي صاحب جزء «ما لا يَسَعُ المحدث جهله»^(٣) أشدُّ بُعداً من قول هذين الإمامين، فإنه ذكر أن شرط الشيخين أن يخرجوا الحديث إذا رواه اثنان من الصحابة، ثم يرويه عن كلِّ صحابي أربعة من التَّابعين، وعن كل واحد منهم أكثر من أربعة، فقال ابنُ حجر: «هذا كلام مَنْ لم يمارس الصَّحيحين أدنى ممارسة، فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصِّفة لما أبعد»^(٤).

(١) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ١ : ٥٤٧.

(٢) «تدريب الزاوي» للسيوطي ١ : ٧٢، وينظر أيضاً في مناقشة كلام ابن العربي: «توجيه النُّظر إلى أصول الأثر» لطاهر الجزائري ١ : ١٨٤.

(٣) «ما لا يَسَعُ المحدث جهله» (٢٧).

(٤) نقله السيوطي في «تدريب الزاوي» ١ : ١٢٦ عن ابن حجر.

وذكرت هذا عن الميَّانِجِي لتأكيد ما تقدَّم^(١) في الكلام على كتب علوم الحديث عند ذكر ابن حجر لها، وعده لجزء الميَّانِجِي منها، وأن ذكره لهذا الجزء محل نظر.

القضية الأخرى: كلام ابن جِبَّان في نفيه وجود رواية اثنين عن اثنين في السُّنَّة النَّبَوِيَّة، والنقل لهذا النص عن ابن جِبَّان في سياق الكلام على «العزیز» فيه إشكال، فهو يوهم أن ابن جِبَّان يتكلَّم على «العزیز»، وهو إنما يتكلَّم على المُتَوَاتِر ووجوده في السنة، فتوصل ابن جِبَّان إلى نفي وجوده بنفي وجود رواية اثنين عن اثنين فكيف بما زاد على ذلك؟!

وهذا قاله ابن جِبَّان بناء على فهمه لمعنى التَّوَاتُر الموجود في كلام الأصوليين، فقد فهمه بطريقة قرَّر فيها أن السنة كلها أخبار آحاد، وسبق^(٢) في الكلام على المُتَوَاتِر ذكر من مشى على هذا غير ابن جِبَّان، ومناقشة هذا الرأي، حيث أشار ابن حجر هناك إلى رأي ابن جِبَّان، لكنه لم ينقل عنه شيئاً، ثم نقل هنا بعض كلامه لمناسبته لبحث «العزیز»، حيث نص على عدم وجود رواية اثنين عن اثنين، وابن حجر بنى تعريفه له على هذه الاثنينية، فاتَّضح مما تقدَّم وجود إشكال في النقل عن ابن جِبَّان هنا.

وبَيَّن ابن حجر أن كلام ابن جِبَّان في نفي وجود رواية اثنين عن اثنين إن أراد بها أن توجد في جميع طبقات الإسناد لا تنقص ولا تزيد فهذا مُسلَّم بعدم وجوده، وأما وجودها في طبقة ثم تزيد في بعض الطبقات فهذا موجود بكثرة في السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

وإذا نظرنا إلى المثال الذي مَثَّل به ابن حجر للعزیز وهو حديث

(١) (ص ٣٤).

(٢) (ص ٦١).

أنس، وأبي هريرة، فإنه قد رواه عن أنس اثنان، فانفصل هنا حديث أنس عن حديث أبي هريرة، فيكون حديث أنس وحده عزيزا، لأنه رواه عنه اثنان، وهما: قتادة، وعبدالعزیز بن صُهَيْب، ولو أخذنا حديث قتادة وحده فهو أيضا عنه عزيز، لأنه رواه عنه اثنان، والمَتَن أيضا يكون عزيزا لأنه رواه عن النبي ﷺ اثنان، فهذه هي العِزَّة التي يريد بها ابن حجر، وهي غير الاثنيينة التي نفاها ابن جَبَّان.

وفي ختام الكلام على مصطلح «المشهور»، ومصطلح «العزیز»، أشير إلى قضية تتردّد كثيرا على ألسنة المتحدّثين عن الاصطلاحات في أي فن، وهي قضية تطوّر المصطلحات، فهي حاضرة هنا، فعرفنا من كلام ابن حجر على «المشهور» و«العزیز»، أن «المشهور» يشترط فيه أن يرويه ثلاثة فأكثر، ولا يقل في جميع طبقاته عن ثلاثة، وأن «العزیز» يشترط فيه أن يكون في بعض طبقاته اثنان، ولا يقل في إحدى طبقاته عن اثنين، ولا تضر الزيادة عليهما في بعض الطبقات، فهما حسب تحريره قسمان كل واحد منهما منفصل عن الآخر.

وأما قبل ابن حجر، فمن أوائل الأئمة الذين نُقِلَ عنهم تعريف لمصطلح «المشهور» و«العزیز» الحافظ أبو عبد الله ابن منّده (٣٩٥ هـ)، وقد عرفهما بالشُّهرة والعِزَّة النَّسَبِيَّة، وهي التي تكون عن أحد رواة الحديث المعروفين بغضّ النّظر عن حال الحديث قبله، وهذا نص كلامه كما نقله عنه ابن الصلاح: «حديث الزُّهري وقاتدة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمّى غريبا، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يُسمّى عزيزا، فإذا روى الجماعة عنه حديثا سُمّي مشهورا»^(١).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٧٤).

واستخدام التُّقَاد لمصطلح «المشهور» هو بمعنى ما ذكره ابن مَنَدَه، فأكثر ما يرد في كلامهم المشهور بمعنى أنه اشتهر عن أحد رواته، وقد يكون الحديث قبل هذا الراوي غريبا.

وممن أوضح «المشهور» ومثّل له من أئمة الحديث: الحاكم^(١)، فقد عقد فصلا للمشهور وضرب أمثلة كثيرة له، جُلّها مما اشتهر عن أحد رواته، فمثّل بحديث: «إنما الأعمال بالنيّات»^(٢)، وهذا الحديث في أكثر طبقاته يرويه شخص واحد، وإنما اشتهر في الطّبقة الخامسة بعد يحيى بن سعيد، فهو إذن مشهور عن يحيى بن سعيد.

ومثّل كذلك بحديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال»^(٣)، وهذا الحديث لم يروه إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه عنه اثنان: عُروة بن الزبير، والحكم بن عثمان، ويرويه عن عُروة جماعة من أبنائه وغيرهم، فمن أبنائه: هشام، ويحيى، ومن غيرهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وهو المشهور بـ«يُتِمُّ عُروَةَ»، وعن هشام بن عُروة اشتهر جدا، فقليل: إنه رواه عنه أربعمئة شخص.

والمقصود أن صنيع ابن حجر من النّاحية الاصطلاحية لا غبار عليه، لأننا إذا عَدَدْنَا المشهور عن شخص واحد مشهورا، فلأن نَعُدَّهُ مشهورا إذا توافرت الشُّهرة في جميع الطّبقات من باب أولى، ولكن من ناحية الاستعمال فأكثر استعمالهم للمشهور لا يريدون به الشُّهرة المطلقة التي أرادها ابن حجر، والتي ينفصل بها المشهور عن العزيز والغريب.

(١) «معركة علوم الحديث» (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) عن عبد الله بن عمرو.

والإشكال يأتي من جهة الخلط بين مصطلح أهل عصر ومصطلح أهل عصر آخر، أو مصطلح إمام وإمام آخر، فقد رأيتُ بعض المشايخ المعاصرين - ممن أَلَفَ في المصطلح - وقع في هذا هنا، فعرف المشهور بتعريف ابن حجر، ثم مثل له بأمثلة مما ذكر الحاكم، والمثال حينئذ لا ينطبق على التعريف، و تَخَلَّصَ من تَبِعَةِ ذلك بترك المثال دون شرح.

وأما مصطلح «عزیز» فلا يكاد يُوجد في كلامهم، وقد اجتهدت في البحث عن استعمالهم له بهذا المعنى الذي ذكره ابن مَنَدَه، وهو أن يُراد بالعِزَّة عدد معين من الرواة اثنان أو ثلاثة يروونه عن راو معين، فلم أقف على شيء من ذلك أبداً، سوى كلام للبزار محتمل، قال البزار في حديث رواه عن الحسن البصري: أشعث بن عبد الملك، وأبو حُرَّة وأصل بن عبد الرحمن: «حديث عزیز عن الحسن، ما رواه إلا أشعث، وأبو حُرَّة، لا أعلم رواه غيرهما، فجمعتهما في موضع لذلك»^(١).

ونحوه لابن عَدِي في كلام له أخرجه من طريق الحسن بن صالح، عن شُعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ: «وهذا حديث عزیز عن شُعبة، وكان يقال: إنه تفرد به أبو الوليد، عن شُعبة، وهذا الحسن بن صالح قد رواه أيضاً»^(٢).

والذي يظهر أنهما لم يريدوا خصوص الاثنين، وإنما أرادوا قِلَّة الطُّرُق، فقد أكثر النَّقَاد - ومنهم البزار، وابن عَدِي - من استخدام «العِزَّة» بمعنى النُّدْرَةِ والقِلَّة، فهذا عندهم موجود بكثرة، يقولون: «حديث عزیز» وإن كان الحديث ليس له إلا طريق واحد، ويقولون: «هذا الإسناد أعزُّ

(١) «مسند البزار» (٣٦٥٨ - ٣٦٥٩).

(٢) «الكامل» ٣: ١٥٦.

مَخْرَجًا»، و«فلان يَعْرِضُ حديثه»، أي: يندر أن يُروى شيء من طريقه، وكذلك «فلان عزيز الحديث»، أو: «أعز حديثا».

قال البزار في حديث أخرجه من طريق سِمَاك بن حَرْب، عن الحسن، عن عمران بن حُصَيْن: «وهذا الحديث قد روي عن عمران من غير وجه، فذكرنا هذا الحديث من هذا الطَّرِيق عن عمران، لأنه كان أَعَزَّ مَخْرَجًا يروى في ذلك عن عمران، ولا نعلم روى هذا الحديث عن سِمَاك إلا حفص بن عمران، وهو رجل من أهل الكوفة، ولا نعلم رواه عن حفص إلا إسماعيل بن أَبَانَ، وهو رجل يتشيع، وقد روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه، ولا نعلم روى سِمَاك، عن الحسن، عن عمران، إلا حديثين هذا أحدهما، وهو غريب، والآخر مشهور»^(١).

فابن مَنَدَه نقل عن أهل الحديث ما يمكن أن يُطْلَق عليه العِزَّة النَّسَبِيَّة، ثم جاء ابنُ حجر فنقلها إلى العِزَّة المطلقة التي تنفصل عن الشُّهرة والعَرَابَة، ولا شك أن العِزَّة التي شرحها ابن مَنَدَه رغم أنها غير موجودة في استعمال النُّقَاد أسهل في التَّطْبِيق، وأما العِزَّة المطلقة التي حرَّرها ابن حجر فعسَرُهُ التَّطْبِيق جدا، وفي كلام السَّخَاوِي ما يدل على أن شيخه لم يُسَبِّق إليها^(٢)، وكأن ابن حجر قاسها على الشُّهرة والعَرَابَة، فكما أن المشهور والغريب يكون كل منهما مطلقا ونسبيا فكذلك العزيز.

(١) «مسند البزار» (٣٥١١). وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٤٤٤٠)، و«سنن التَّسَائِي» (٥٥٣٥)، و«مسند البزار» (٢٣٠١، ٢٣٠٣، ٣٦٥٩، ٤٠٩٤، ٥٢٤٣)، و«مُسْتَدْرَج أَبِي غَوَانَة» (٨٩٠)، و«الكامل» ١: ٤٣٣، ٤٦٥، ٢: ١٢٦، و«المعجم الأوسط» (٥٨٣١)، و«المعجم الصغير» (٢٠٧)، و«العلل الدَّارِقُطْنِي» ٩: ١٩٠، و«المُسْتَدْرَك» (٨٩)، ٣٧٢، (٦٠٤)، و«سُؤَالَات السُّجْزِي لِلْحَاكِم» (٣٣، ٤٥، ٥٩)، و«جَلِيَّة الْأَوْلِيَاء» ١: ٨٠، ٣٨٣، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢١٥٩)، و«تاريخ بغداد» ٢: ١٦٣، وغيرها كثير.

(٢) «فتح المغيب» ٣: ٣٨٨.

لكنَّ المثالَ الذي ذكره للعِزَّةَ المطلقة ثم شرحه نادراً الوجود، وتكون العِزَّةَ المطلقة موجودة بكثرة إذا نظرنا فيها إلى طبقة الصَّحابي فقط، كما قال العلائي في الحديث السابق: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»: «عزیز عن النبي ﷺ، رواه عنه أبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، مشهور عن أبي هريرة، رواه عنه جماعة من أصحابه»^(١).

ومما يذكر هنا أن مصطلح «العزیز» سواءً كان مطلقاً أو نسبياً بعد وجوده بالمعنى الذي ذكره ابن منده ظل حبيس كتب علوم الحديث، فلم يُداول في الكلام على الأحاديث عند المتأخرين، وابن حجر نفسه قليل الاستعمال له جداً، وأما في وقتنا فأرجَّح أنه لا يستخدم أبداً، والمستخدم هو بمعنى النُدرة والقِلَّة وقد يكون طريقاً واحداً^(٢).

وبناء على ما تقدَّم، فالذي يعتني به طالب العلم في هذا الباب مصطلحان، مصطلح «المشهور»، وتكون الشهرة مطلقة إذا ابتدأت من طبقة الصحابة، أو نسبياً عن أحد الرواة وهو الأكثر في الاستعمال، كما سبق شرح هذا^(٣)، ومصطلح «الغَرابة»، وهي كذلك تكون مطلقة ونسبية كما سيأتي هذا في كلام ابن حجر^(٤).

ولا يُشكِّل على هذا ما يكون بين الشهرة والغَرابة - وهو ما يرويه اثنان على قول ابن حجر، أو ما يرويه اثنان أو ثلاثة على قول غيره - أن لا يكون له اسم يختص به، فاهتمام التُّقَاد كان بالغَرابة والتفرد خشية الغلط كما سيأتي^(٥)، وبما كثر رواته حتى وصل إلى حدِّ الشهرة عن

(١) «تدريب الراوي» ٢: ٧٦٢.

(٢) ينظر مثلاً: «تهذيب الكمال» ٣: ٣٨، ٢٢٠، ٧: ٣٩١، ٨: ٨١.

(٣) (ص ٨١) وما بعدها.

(٤) (ص ٩٨) وما بعدها.

(٥) كما سيأتي في الكلام على مبحث الشاذ ومبحث المنكر (ص ٢٠٩-٢٢٧).

راويه، وما بينهما لكثرتيه لا يحتاج إلى اسم خاص به، ومن سماه بما ذكره ابن منده ثم من جاء بعده فلا بأس بذلك، فالمسألة اصطلاح. ثم هو في الحكم ملحق بما اشتهر، إذ الإشكال في التفرد، فإذا زال صار الحكم عند النقاد واحدا، وهذا معنى قول أبي زرعة في كلام له على راو لقيته: «كتبت عنه الغرائب وتركت المشاهير»^(١)، فجعل القسمة ثنائية، والله أعلم.



الرَّابِعُ: الْغَرِيبُ

١٢ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (والرابع: الغريب، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند، على ما سَيُقَسَّمُ إليه: الغريب المطلق، والغريب الشبهي).

— ❁ الشَّرْحُ ❁ —

ذكر ابنُ حجرٍ هنا القسم الثالث من أقسام خبر الآحاد وهو «الغريب»، وهو القسم الرابع من القسمة الرباعية بضم المُتَوَاتِرِ إليها، وعَرَّفَ الغريب بأنه ما يتفرد به شخص واحد، وأشار إلى انقسامه إلى غريب مطلق، وغريب نسبي، ثم فَصَّلَ ابنُ حجرٍ بين تعريفه للغريب وبين تفصيل الكلام فيه بقضية تتعلّق بالأقسام السابقة كلها: المُتَوَاتِرِ، والآحاد بأقسامه الثلاثة، وهي حكم هذه الأقسام من حيث القبول والرد، وقضية أخرى تتعلّق بخبر الآحاد خاصّة، وهي إفادته للعلم أو الظن، ويظهر لي أنه لو فَرَّغَ من الكلام في الغريب ثم ذكر هاتين القضيتين لكان أجود، وعلى هذا فالكلام في الغريب في المقطع يكون بعد الفراغ من هاتين القضيتين.



خَبَرُ الْآحَادِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ

١٣ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وَكُلُّهَا - أَي: الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ سِوَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ - آحَادٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا: خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرَوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ.

وَفِيهَا - أَي: فِي الْآحَادِ - الْمَقْبُولُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَفِيهَا الْمَرْدُودُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ، لِتَوَقُّفِ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهِ دُونَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، فَكُلُّهُ مَقْبُولٌ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، لَكِنْ إِنَّمَا وَجِبَ الْعَمَلُ بِالْمَقْبُولِ مِنْهَا لِأَنَّهَا إِذَا أُنْ بُجِدَ فِيهَا أَوَّلُ صِفَةِ الْقَبُولِ، وَهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقلِ، أَوْ أَوَّلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقلِ، أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ثُبُوتُ صِدْقِ الْخَبَرِ لِثُبُوتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ، فَيُؤْخَذُ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الْخَبَرِ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ،

فَيُطْرَحُ.

والثالث: إن وُجِدَت قرينة تُلَحِّقُه بأحد القسمين التحق، وإلا فَيُتَوَقَّفُ فيه، وإذا تَوَقَّفَ عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الردّ، بل لكونه لم تُوجد فيه صفة تُوجِبُ القَبُولَ، والله أعلم).

الشرع

ذكر ابن حجر أن المُتَوَاتِرَ مقبول كله، وأما خبر الآحاد - وهو في اللغة: ما رواه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يبلغ حدَّ التَّوَاتُرِ، وسُمِّيَ الجميع خبر آحاد وإن كان يرويه ثلاثة أو أكثر؛ لأن حُكْمَه حكم الخبر الذي يرويه الواحد - فينقسم إلى مقبول ومردود، فالمقبول ما ثبت صدق الناقل فيه، أو في أقلِّ الأحوال ترجح صدق الناقل فيه، والمردود ما ثبت كذب الناقل فيه، أو في أقلِّ الأحوال ترجح عدم صدق الناقل فيه.

والكذب هنا بمعناه اللغوي الأوسع، وهو عدم مطابقة الخبر للواقع، فيشمل العَمْدَ والخطأ.

وأشار ابن حجر إلى نوع ثالث ليس من المقبول لا جزماً ولا ترجيحاً، ولا من المردود لا جزماً ولا ترجيحاً، وهو نادر في الأحاديث، وهو ما تتكافأ فيه الأدلة عند الناظر، فلا يُرَجَّحُ القَبُولُ ولا يُرَجَّحُ الردّ، فإن وجدت فيه قرينة تُلَحِّقُه بأحد القسمين التحق، وإلا فسيبيله التَّوَقُّفُ فيه، فإذا تَوَقَّفَ فيه فالحكم فيه أنه مُلْحَقٌ بالمردود، لا لأن صفة الردّ موجودة فيه، بل لأن صفة القَبُولِ غير موجودة، فكأن ابن حجر يقول: يُقبل ما ثبت صدق الناقل فيه أو ترجح ذلك، وما عداه فهو مردود.

واشترط ابن حجر للمقبول أن توجد صفة القبول في الحديث فلا يكفي عدم وجود صفة الردّ - يتمشى مع الأصل الكبير لنقد المرويات، وهو أنها مسبوقة بالعدم، فنحتاج إلى إثبات وجودها، فإذا لم يثبت فهذا القدر كاف في الردّ، وتطبيقات هذا الأصل وما تفرّع منه كثيرة جداً.

وقوله: (عند الجمهور) راجع لقبول خبر الآحاد في الجملة، وذكر «الجمهور» يُشير إلى الخلاف في قبول خبر الواحد، فبعض الطوائف لا تقبل خبر الآحاد، أو تستثني قبوله في العقائد، وسيأتي لهذا زيادة بيان في كلام ابن حجر على إفادة خبر الآحاد^(١)، وسيأتي هناك أن مسألة العمل بخبر الواحد برُمّتها قضية أصولية ليست من مباحث علوم الحديث.

وفي قول ابن حجر: (وفيها - أي: الآحاد - المقبول، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور) ما يحسن التنبية عليه، وهو أنه سيأتي تقسيم المقبول من خبر الآحاد إلى صحيح وحسن، ثم الصحيح ينقسم إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره، والحسن ينقسم إلى حسن لذاته وحسن لغيره، لكن الحسن لغيره وإن أدرج في أنواع المقبول فلا يجب العمل به، وسيأتي توضيح هذا في مكانه^(٢)، فإطلاق ابن حجر هنا وجوب القبول للأقسام كلها فيه توسّع.



(١) (ص ٩٣) وما بعده.

(٢) (ص ٤٩٢) وما بعدها.

إِفَادَةُ خَبَرِ الْآحَادِ

١٤ - قَالَ أَبُو جَمْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (وقد يقع فيها - أي: في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب - ما يُفيد العلم النظري بالقرائن، على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جَوَّز إطلاق العلم قِيَّده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق حَصَّ لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتفت بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

والخبر المُحتَفَّ بالقرائن أنواع:

منها: ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» مما لم يبلغ حَدَّ المتواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقديهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مُحْتَصَّ بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

فإن قيل: إنما اتَّفَقُوا على وجوب العمل به لا على صِحَّته = منعاه، وسَدَّ المنع أنهم متَّفَقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يُخْرِجْهُ الشَّيْخَان، فلم يبقَ لِلصَّحَّاحِينَ في هذا مَزِيَّةٌ، والإجماع حاصل على أن لهما مَزِيَّةٌ فيما يرجع إلى نفس الصَّحَّة.

وممن صرَّحَ بإفادة ما خَرَّجَهُ الشَّيْخَان العلم النَّظَرِيّ: الأستاذ أبو إسحاق الإسفَرَايِينِي، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحُمَيْدِي، وأبو الفضل ابن طاهر، وغيرهما، ويحتمل أن يقال: المَزِيَّةُ المذكورة كون أحاديثهما أصَحَّ الصَّحِيح.

ومنها: المشهور إذا كانت له طُرُقٌ متباينة سالمة من ضعف الرُّوَاة والعِلَل، وممن صرَّحَ بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فُورَك، وغيرهما.

ومنها: المُسَلَّسَلُ بالأئمة الحُقَاطِ المتقنين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل - مثلاً -، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يُفِيدُ العِلْمَ عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواته، وأن فيه من الصفات اللاتئة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار النَّاس أن مالكا مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه مَنْ هو في تلك الدَّرَجَةِ ازداد قوَّةً، وبُعْدَ عما يُخْشَى عليه من السَّهْو.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث، المُتَبَيَّنُّ فيه، العارف بأحوال الرُّوَاة، المُطَّلِعُ على العِلَل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمُتَبَيَّنِّ المذكور، والله أعلم.

وَمُحَصَّلُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: أَنَّ الْأَوَّلَ يَخْتَصُّ
بِالصَّحِيحِينَ، وَالثَّانِي بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَالثَّالِثُ بِمَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ،
وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ الْقَطْعُ
بِصَدَقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

الشرح

قضية إفادة خبر الآحاد لا ارتباط لها أيضا بعلوم الحديث، وذكرها
من باب الاستطراد، فالمحدث يقوم بدراسة الإسناد، وتصحيح الحديث
وتضعيفه، وما يتعلق بهذا، وأما إفادة خبر الآحاد فتتعلق بأصول الفقه،
لهذا فابن حجر ينقل رأي أبي منصور البغدادي، وابن فُورْكَ، وأبي
إسحاق الإسفَرَايِينِي، وهم من الأصوليين المتكلمين، يبحثون هذه المسألة
في كتب أصول الفقه^(١)، كما يبحثونها في كتب العقائد.

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال، ذكر ابن حجر مضمونها:

الأول: قول ابن حزم الظاهري - ويقال إنه رواية عن أحمد -: خبر
الواحد العدل عن مثله يُفيد العلم، ومعنى إفادة العلم: «كل خبر رواه
الثقة عن الثقة مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَانَةِ فَإِنَّهُ حَقٌّ قَدْ قَالَهُ ﷺ»
كما هو، وأنه يوجب العلم ونقطع بصحته^(٢)، ونصر هذا الرأي ابن
القيِّم، وأطال البحث فيه في كتابه «الصواعق المرسله»^(٣).

(١) انظر: «الإحكام» للأمدى ٢: ٣١.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ١: ١١٩.

(٣) «الصواعق المرسله» ٣: ٧٩٥، و«مختصره» (٥١٩).

الثاني: قول جمهور المتكلمين، وهو أن خبر الواحد وإن كثرت طُرُقُه يُفِيدُ الظَّنَّ، ومعنى إفادة الظَّنَّ أننا نصدق به ولكن مع احتمال أن لا يكون صدقا، أو أن يكون فيه خطأ، ونصره من المحدثين النووي في كتابيه «الإرشاد» و«التقريب»^(١)، ونسبه إلى المحققين، وفي هذه النسبة نظر.

الثالث: خبر الواحد في أصله يُفِيدُ الظَّنَّ، ولكن قد تحتفت به قرائن رفعه إلى إفادة العلم اليقيني، وهذا اختيار ابن حجر، وهو أيضا اختيار جماعة ممن بحث هذه المسألة كابن الصلاح^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وغيرهما، وقد سَمَّى ابن حجر جماعة منهم، وذكر ابن حجر ثلاث قرائن:

الأولى: إخراج الشيخين للحديث، فأحاديث البخاري ومسلم مقطوع بصحتها إلى النبي ﷺ، واستثنوا من ذلك أحاديث في الصحيحين انتقدها الأئمة، كما فعل الدارقطني في كتابه «التتبع»، وأبو الفضل بن الشهيد في كتابه «علل الأحاديث في صحيح مسلم»، وهذا معناه أننا لا نقطع بها، وليس معناه أنها ليست صحيحة، فمع ترجيح صحتها إلا أن كلام الآخرين فيها يكون قد أثر في مسألة إفادتها اليقين.

وزاد ابن حجر مما يستثنى: وجود حديثين في الكتابين يقع التجاذب بين مدلوليهما، فلا يمكن القطع بأن كلا منهما صحيح، وهذا يندرج في الذي قبله، لأن ما هذا شأنه يدخل فيما انتُقِدَ عليهما، أو يكون من خرَّجهما قصد بيان ما في أحدهما من الخطأ.

(١) «التقريب والتيسير» (٢٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٨ : ٤٠.

مثال ذلك: كون النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعاً^(١)، وكسوف الشمس حدث يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، كما في «الصَّحِيحِينَ»^(٢)، وورد كذلك في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ صلى في كل ركعة ثلاثاً^(٣)، وفي بعض الروايات صلى أربعاً^(٤)، وفي بعض هذه الروايات أن هذا كان يوم مات إبراهيم، فلا بد أن يكون الصَّواب واحداً، فهذا من الأخبار التي يقع فيها التَّجاذب، واستناها ابن حجر من الأحاديث التي تفيد القطع في «الصَّحِيحِينَ»، وما زاد على ركوعين في كل ركعة مما انتُقد على مسلم.

الثانية: كثرة طُرُق الحديث، وسلامته من الشُّذوذ والعلل، وضعف الرجال.

الثالثة: رواية أئمة حُفَاط مشهورين للحديث، كأحمد، والشافعي، ومالك، وتسلسل إسناده بهؤلاء وأمثالهم.

وفي نظري - والله أعلم - أن هاتين القرينتين تعودان إلى القرينة الأولى، لأنه يمكن أن يقال: إنه ما من حديث تعددت طُرُقُهُ، وسلم من ضعف الرواة، ومن الشُّذوذ والعلل، إلا وهو موجود في «الصَّحِيحِينَ»، أو أحدهما، فهذه القرينة دخلت في الأولى، وكذلك القرينة الثالثة تدخل في الأولى، ولهذا اقتصر كثير من الأئمة في كلامهم على إفادة خبر الواحد اليقين بما هو في «صحيح البخاري ومسلم» إلا ما استثنى.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة، والبخاري (٧٤٥)، ومسلم (٩٠٦) عن أسماء بنت أبي بكر، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢، ٩٠٧) عن ابن عباس، والبخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو، ومسلم (٩٠٤) عن جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥) عن المغيرة بن شعبة.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠١)، عن عائشة، و(٩٠٤)، عن جابر.

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٨) عن علي، و(٩٠٨، ٩٠٩) عن ابن عباس.

وإطلاق القول بأن خبر الواحد عن مثله يفيد العلم أضعف الأقوال الثلاثة، فيُلحظ أن أخبار الآحاد تأتي ويكون رواها ثقات ويتكشف بعد البحث أن أحد هؤلاء الثقات قد غلط، ولهذا نرى الأئمة ينقبون عن أحاديث الرواة وإن كانوا ثقات خوفاً من غلطهم، بل الرواة الثقات يتراجعون عن بعض رواياتهم إذا تبين لهم خطؤها.

وقد طبق ابن حزم في كتبه القول بإفادة خبر الواحد للعلم، ولا سيما في «المُحَلَّى»، لكنه وقع في شيء أبعد به جداً عن منهج أئمة الحديث في التقد، فلا سبيل عنده إلى تغليط الرواة الثقات، فهو ينظر في رواية كلّ حديث فإن كانوا ثقات وإسناده متصل قبله مطلقاً، مما أدّى به إلى نسف علل المحدثين كلها، بل والتشنيع عليهم، فمثلاً: إذا صح الإسناد عنده برفع الحديث إلى النبي ﷺ - وخبر الواحد عنده يفيد العلم - فإنه يقبل الحديث، والمحدثون يقولون في هذا الحديث: القرائن دلت على أن هذا الثقة أخطأ فيه، وأن الحديث ليس مرفوعاً، ولا يلتفت ابن حزم إلى هذا، وكذلك زيادات الثقات في المتن يقبلها وإن كانت عند المحدثين ضعيفة معللة، ما لم تكن الزيادة متضمنة لنقص في المعنى فإنه يدعها، ويعدّ ابن حزم من لم يأخذ بقوله متناقضاً.

فهذا القول - وإن كان قد قواه جماعة - لكنه على إطلاقه فيه خلل كبير، ويؤدي الالتزام به إلى ما أدّى إليه صنيع ابن حزم.

وفي المقابل فقول من قال: أحاديث الآحاد كلها تفيد الظن، فقلوه ضعيف مرجوح، لأن المحدث المتبحر، مع خبرته في البحث في الأحاديث وجمع الطرق وصفات الرواة وتراجمهم، يصل في كثير من الأحاديث إلى القطع الذي لا يخامرُه شك أن هذا الحديث صحيح، وهذا هو إفادة العلم، وهو العلم النظري الناشئ عن النظر والاستدلال.

وحينئذ، فالرَّاجِح الذي تؤيده الأدلة هو القول الوسط الذي اختاره ابن حجر، وابن تيمية، وغيرهما، وهو أن خبر الآحاد يُفيد الظَّن في أصله، ولكن تَحَقَّت به قرائن تجعله يُفيد العلم، وهذا ما يسميه بعض الأئمة: التَّوَاتُر الخاص، وقد مرَّ بنا ذكره في مبحث «المُتَوَاتِر»^(١).

والخلاف في هذه القضية عند أهل السنة لا ثمرة له كبيرة، لاتِّفَاقهم على مؤدَى واحد: خبر الواحد وإن أفاد الظن يجب العمل به في الأحكام، ويجب الأخذ به في العقائد، وإنما الخلاف مع المتكلِّمين الذين يقولون: خبر الواحد يُفيد الظَّن، وإذا أفاد الظَّن فلا يُؤخَذ به في العقائد، فالعقائد يلزم فيها الجزم، ونحو هذا الكلام الذي لا أساس له، ولهذا نصر النووي^(٢) كلام المتكلِّمين في أن خبر الواحد يُفيد الظَّن، ولكنه رجح الأخذ به في العقائد، لأننا كُلِّفنا العمل بغلبة الظن سواء في الأحكام أو العقائد.



(١) (ص ٦٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١: ١٣١.

أقسامُ الغريبِ

١٥ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند، أي: في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطُّرُق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

فالأول: الفرد المطلق، كحديث «النهي عن بيع الولاء وعن هيبته»، تفرد به عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد، كحديث «شعب الإيمان»، تفرد به أبو صالح، عن أبي هريرة، وتفرد به عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي «مسند البزار»، و«المعجم الأوسط» للطبراني، أمثلة كثيرة لذلك.

والثاني: الفرد النسبي، سُمِّيَ نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً).

الشرح

يُفَصِّلُ ابن حجر هنا الكلام على القسم الثالث من أقسام خبر

الآحاد وهو «الغريب»، وقد سبق^(١) له أن عرفه بأنه ما يتفرد به شخص واحد، وأنه ينقسم قسمين، غريب مُطلق، وغريب نسبي، وهنا تحدث عن معنى كل منهما، فالغريب المطلق هو الذي تكون الغرابة فيه في أصل سنده، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، أي: تبتدئ الغرابة فيه من عند الصحابي، وقد يكون التفرد في طبقة واحدة فقط، وقد يستمر في طبقتين أو أكثر.

فمعنى الإطلاق أن لا يكون للحديث إلا مخرج واحد، فلا يرد إلينا عن النبي ﷺ إلا من طريق واحد، وقد يكون هذا الطريق الواحد هو الصحابي، ويرويه عن الصحابي اثنان أو أكثر، وقد يكون الطريق الواحد هو التابعي يتفرد به عن الصحابي، ويرويه عنه اثنان أو أكثر، وهكذا يقال في تابع التابعي، فهذا هو الغريب المطلق، وسمي مطلقاً لأننا نستطيع أن نطلق فنقول: لم يروه إلا فلان، أو تفرد به فلان.

ومثل له ابن حجرٍ بحديث: «النهى عن بيع الولاء وعن هيبته»^(٢)، فهذا الحديث يرويه عن النبي ﷺ عبدالله بن عمر، ويرويه عن ابن عمر عبدالله بن دينار، وعن ابن دينار أشهر هذا الحديث، حتى قال مسلم: «الناس في هذا الحديث عيال على عبدالله بن دينار»^(٣)، ولما حدث عبدالله بن دينار شعبة بن الحجاج بهذا الحديث طلب منه شعبة أن يحلف له أنه سمعه من عبدالله بن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ، وعبدالله بن دينار الثقة الإمام يقبل من شعبة طلبه ويحلف له^(٤)، فهذا الحديث وقع التفرد فيه في طبقتين.

(١) (ص ٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٣٥)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٠٦).

(٤) «الجرح والتعديل» ١: ١٧٠.

كما مثل ابن حجر بحديث: «الإيمان بضع وستون شعبة»^(١) لِمَا استمرّ فيه التفرد بعد الثّابعي الرّأوي عن الصّحابي، فقد رواه أبو هريرة، ورواه عنه أبو صالح، وعن أبي صالح عبدالله بن دينار، فهذا وقع التفرد فيه في ثلاث طبقات.

ومن أمثلة الغريب المطلق كذلك: حديث: «إنما الأعمال بالنيّات»^(٢)، وقع التفرد فيه في أربع طبقات، تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التّيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري اشتهر جدا، وهو أول حديث في «صحيح البخاري»، ومثله حديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان...»^(٣)، وهو آخر حديث في «صحيح البخاري»، تفرد به محمد بن فضّيل، عن عُمارة بن القُعقاع، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، وعن محمد ابن فضّيل رواه النّاس واشتهر.

و«الغريب النّسبي» هو الحديث الذي يكون له أكثر من طريق، بأن يكون في أصله عزيزا أو مشهورا، ولكن في أثناء هذه الطّرق أو في واحد منها تقع الغرابة، فيكون التفرد هنا والغرابة بالنّسبة لهذا الطّريق، ولهذا سماه ابن حجر: الغريب النّسبي، وهذا النوع من الغريب يتّضح بأمثلته، ولم يذكّر ابن حجر منها شيئا، اكتفاء بأمثلة الغريب المطلق، فهو مثله إلا أن الغرابة والتفرد عن أحد رواته، ويقسمه العلماء قسمين:

الأول: ما ابتدأت الغرابة فيه من عند الصّحابي، بحيث لا يرويه

(١) «صحيح البخاري» (٩)، و«صحيح مسلم» (٣٥).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢٦٩٤).

عن الصحابي إلا شخص واحد، وقد يستمرّ التفرد بعد ذلك وقد ينقطع، ويرويه عن النبي ﷺ غير هذا الصحابي، فلا يكون غريباً مطلقاً، فوقع التفرد في رواية التابعي عن أحد الصحابة، فيقال: غريب من حديث فلان - الذي هو الصحابي -.

ومثل الترمذي لهذا النوع بالحديث الماضي في المشهور: «المؤمن يأكل في معي واحد»^(١)، فهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ عبدالله بن عمر، وأبو هريرة، وجابر بن عبدالله، وأبو موسى الأشعري، ورواه عن كل من ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، جماعة، وأما من حديث أبي موسى الأشعري فقد تفرد به عنه ابنه أبو بردة، وعن أبي بردة تفرد به حفيده بُريد بن عبدالله، وعن بُريد تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة، وعن أبي أسامة تفرد به أبو كريب محمد بن العلاء، فهذا الإسناد وقع التفرد فيه في أربع طبقات، وهو في «صحيح مسلم»^(٢)، وقد ابتدأت الغرابة فيه من الصحابي وهو أبو موسى الأشعري، وهو في أصله ليس بغريب لرواية جماعة من الصحابة له.

ومن أمثله كذلك: الحديث الماضي في «العزیز»: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»^(٣)، فهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ أبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، ورواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، وأما عن حذيفة فتفرد به أبو مالك سعد بن طارق، عن رباعي بن جراش، عن حذيفة، فيقال فيه: غريب من حديث حذيفة بن اليمان.

القسم الثاني: أن لا تبتدئ الغرابة من الصحابي، فيرويه عن

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦٢).

(٣) تقدّم تخريجه.

الصَّحَابِي اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَيَقَعُ التَّفَرُّدُ فِي الطَّرُقِ الْمَتَأَخَّرَةِ، فِي تَابِعِ التَّابِعِي أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا لَا يُحْصَى.

وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ: حَدِيثُ أَنَسٍ: «فِي قِصَّةِ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَفِيَّةَ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدُ الطَّلِيلِ، وَاشْتَهَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَوَقَعَ التَّفَرُّدُ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، حَيْثُ انْفَرَدَ بِهِ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ بَكْرِ انْفَرَدَ بِهِ وَالِدُهُ وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، وَعَنْ وَائِلٍ رَوَاهُ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ اشْتَهَرَ عَنْ سَفْيَانَ^(١)، فَيُقَالُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يُقَالُ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ.

وَالْغَرَابَةُ النَّسَبِيَّةُ تَجْمَعُ الْغَرِيبَ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْسَامِ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ فِي أَصْلِهِ مَشْهُورًا أَوْ عَزِيزًا، ثُمَّ تَقَعُ الْغَرَابَةُ عَنْ أَحَدِ رَوَاتِهِ فِي طَبَقَةٍ مَتَأَخَّرَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي أَصْلِهِ غَرِيبًا مُطْلَقًا يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، ثُمَّ يَشْتَهَرُ عَنْهُ، ثُمَّ تَقَعُ الْغَرَابَةُ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَاqدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا حَدِيثٌ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ وَاqدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَغَرَابَتُهُ هُنَا نِسَبِيَّةٌ، لِأَنَّهُ فِي أَصْلِهِ مَشْهُورٌ، رَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٣)،

(١) «صحيح البخاري» (٣٦١، ١٣٦٥، ٢٨٩٣، ٤٢١١، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧)، و«صحيح مسلم» (مكرر حديث ١٣٦٥ بعد حديث ١٤٢٧، وبعد حديث ١٤٢٨)، و«سنن أبي داود» (٣٧٤٤)، و«سنن الترمذي» (١٠٩٥-١٠٩٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٦٦٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٩٩)، و«صحيح مسلم» (٢٠).

وأبو هريرة^(١)، وأنس^(٢)، ورواه عن شعبة اثنان: حرمي بن عمار،
وعبد الملك بن الصَّبَّاح، ورواه عن حرمي اثنان كذلك، وأما عن
عبد الملك بن الصَّبَّاح فتفرد به أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي،
فهو هنا غريب عن عبد الملك.

وتقسيم الغريب قسمين: مطلق ونسبي موجود معناه في كلام
الأولين، فعند بيان الغرابة والتفرد في الحديث قد يُبين الإمام نوعها،
وكذلك تكلم الترمذي في «الجلل الصغير» على القسمين، وأفاض في
الحديث عنهما، وزادهما تقسيما بما لا مزيد عليه، وتصدى ابن رجب
في «شرح علل الترمذي» لشرح هذه الأقسام وإيضاحها^(٣).

وحين تعرّض ابن الصلاح للكلام على الغريب فرّق بين القسمين،
فأطلق على الغريب النسبي: غرائب الشيوخ التي تقع في أثناء الأسانيد^(٤).
وأما هذه التسمية للقسمين: مُطلق ونسبي فلم أرها في كلام أحد
قبل ابن حجر، ولا شك أنه أخذها من معناه، وهذا المعنى قد تقدّم
في الكلام على «المشهور» مثله^(٥)، وأن أكثر وروده في كلام النُّقَّاد يُراد
به الشهرة النسبية عن أحد رواته، وكذلك «العزیز» عند مَنْ عرّفه ابتداءً
وهو ابن منّده، لكن ابن حجر لم يُقسّمهما كما فعل في «الغريب»، وهما
مثله سواء بسواء.



(١) «صحيح البخاري» (٢٩٤٦)، و«صحيح مسلم» (٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٢).

(٣) «شرح علل الترمذي» ١ : ٢٣٢.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٧١).

(٥) (ص ٨١).

١٦ - قال ابن حجر رحمه الله:

❦ (ويقول إطلاق الفردية عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقيلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو: أغرب به فلان. وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أو منقطعاً، ومن ثم أطلق غير واحد - ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم - على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه، وقُلَّ من نبّه على التكتة في ذلك، والله أعلم).

الشرع

لما ذكر ابن حجر قسماً للغريب: المطلق والنسبي، وكانت هذه التسمية للقسمين مع وجود معناها لا توجد بلفظها في كلام الأولين، اجتهد ابن حجر في إيجاد ضابط لفهم مراد الناقد بالغربة أو التفرد إذا وصّف بهما حديثاً، ومُحَصِّل هذا الضابط: أن الأئمة أكثر ما يطلقون لفظ «غريب» على القسم الثاني وهو النسبي، وأما الأول وهو المطلق فيطلقون

عليه مصطلحا آخر وهو «الفرد»، وهذا من حيث التسمية، وأما الفعل المشتق: أغرب به فلان، أو تفرد به فلان، فلا يفرقون، يقولون هذا وهذا في القسمين.

ومع كون هذا الضابط أغلبيا ليس مطّردا ففيه أيضا إشكال من جهة أخرى، ذلك أن تقرير ابن حجر بأن الغريب غرابة مطلقة أكثر ما يطلقون عليه «الفرد» = محل توقف، ويحتاج إلى مزيد استقراء.

والذي يظهر أنهم يطلقون عليه هذا وهذا، ولو قيل عكس ما ذكره ابن حجر، وهو أن الأكثر وصفه بالغرابة = لم يكن هذا بعيدا، فالترمذي - مثلا - لا يكاد يذكر في كتابه إلا الوصف بالغرابة، ومن ذلك في المطلق ما أخرجه من حديث إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بُرْدة، عن أبيه أبي بُرْدة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»^(١)، ثم قال الترمذي بعده: «غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة».

وفي معرض حديث ابن حجر عن الضابط السابق في التفريق بين نوعي الغرابة في كلام الثّقَادِ شَبَّه ابن حجر ما توصل إليه في هذا الضابط بضابط مُشابه في مصطلحين آخرين لا علاقة لهما بالغرابة، فالتشبيه بتقارب الضابطين فيهما، وهذان المصطلحان هما: «المرسل» و«المنقطع»، وما ذكره ابن حجر هنا عن هذين المصطلحين واستخدام الثّقَادِ لهما الإشكال فيه أكبر، وسيأتي ما يوضح هذا عند الكلام عليهما في مكانهما^(٢).

(١) «سنن الترمذي» (٧).

(٢) (ص ٢٩١) وما بعدها.

أقسام خبر الآحاد المقبولة

الصحيح لذاته

١٧ - قال ابن حجر رحمه الله:

❦ (وخبر الآحاد بنقل عدل، تام الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ، هو الصحيح لذاته.

وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع، لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا، الأول: الصحيح لذاته، والثاني: إن وجد ما يخبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا، لكن لا لذاته.

وقدّم الكلام على الصحيح لذاته لعلّو رتبته).

الشرع

شرح ابن حجر في تقسيم خبر الآحاد باعتبار القبول والرد، وابتدأ بالقسم المقبول منه، وذكر أنه بحسب اشتماله على صفات القبول يتنوع أربعة أنواع:

- فالخبر إن استوفى الشروط العليا للصحة فهو «الصحيح لذاته».

- وإن قَصُر قليلا فهو «الحسن لذاته».

- فإن وُجِد ما يَجْبُر هذا القُصُور ارتفع إلى «الصَّحِيح لغيره».

ثم ما كان يُتَوَقَّف فيه من أقسام المردود وهو ما لا يُجَزَم بكذب راويه أو خطئه، إن وُجِد ما يَجْبُرُه ارتفع إلى المقبول، وهو «الحسن لغيره».

ولم يُنَصَّ ابن حجر على جميع هذه التَّسميات هنا، وفعل ذلك في كتابه «الثَّغَت على كتاب ابن الصلاح» فما كانت الصَّحَّة أتنه من خارج الإسناد سَمَّاه «الصَّحِيح لغيره»، وما كان حُسْنُه من خارج الإسناد سَمَّاه «الحسن لغيره»، وهاتان الكلمتان (لذاته) و(لغيره) من إضافة ابن حجر على تقسيم ابن الصلاح للصَّحِيح والحسن، فأصل التَّقْسيم لابن الصلاح^(١).

فهذه أنواع المقبول الأربعة، وهو كلام مجمل سيأخذ في تفصيله، غير أن الرابع منها وهو «الحسن لغيره» أخره بعد فراغه من المردود وأقسامه، لأنه فَرُع عليه، فطال الفَصْل جدا.

وابتدأ بالصَّحِيح لذاته وما يتعلق به من مسائل، وعلل ذلك بكونه أعلاها رتبة.

وعرف الصَّحِيح لذاته بقوله: (وخبر الآحاد بنقل عَدَل، تام الضَّبْط، متَّصل السند، غير معلل، ولا شاذ، هو الصَّحِيح لذاته).

وأصل هذا التَّعْريف لابن الصلاح، أخذه من كلام الأئمة السابقين وتطبيقاتهم، وتعريف الصَّحِيح هكذا من باب التَّعْريف بذكر الشُّروط، وهناك عبارات أخرى لتعريف الصَّحِيح لذاته قريبة من عبارة ابن حجر، مثل: ما اتَّصل سَنَدُه، بنقل العدل الضابط، عن مثله، ولم يكن شاذًا ولا معللاً.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٣).

١٨ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (والمراد بالعدل: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مِلَازِمَةِ التَّقْوَى
وَالْمَرْوَةِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شُرْكَ، أَوْ
فَسْقٍ، أَوْ بَدْعَةٍ.
وَالضَّبْطُ: ضَبْطُ صَدْرٍ، وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ
اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ، وَضَبْطُ كِتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مِنْذُ سَمِعَ فِيهِ
وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّي مِنْهُ
وَقِيْدَ بِالتَّامِّ إِمَارَةً إِلَى الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ.
وَالْمُتَّصِلُ: مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سَقُوطٍ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْ
رَجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمُرَوِّىَ مِنْ شَيْخِهِ.
وَالسَّنَدُ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.
وَالْمَعْلَلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةٌ، وَاصْطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.
وَالشَّاذِلُ لُغَةً: الْمُتَفَرِّدُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوي مَنْ
هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ).

— الشَّرْحُ —

يُشْرَحُ ابْنُ حَجَرٍ هُنَا الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
بِاخْتِصَارٍ، فَعَرَّفَ الْعَدَالَهَ بِأَنَّهَا: مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مِلَازِمَةِ التَّقْوَى
وَالْمَرْوَةِ، وَالتَّقْوَى عَرَفَهَا بِأَنَّهَا: اجْتِنَابُ السَّيِّئَاتِ، مِنْ شُرْكَ، وَفَسْقٍ،
وَبَدْعَةٍ.

وَلَمْ يَعْرِفْ ابْنُ حَجَرٍ الْمَرْوَةَ، وَيَقْصِدُونَ بِهَا مَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى

حُسْنُ أو قُبْحُ فعله أو تركه، أو إخفائه أو إظهاره، مثل الأكل أو النوم في السوق، أو الصباح من غير حاجة، ونحو ذلك، وكل زمان ومكان بِحَسَبِهِ.

وَقَسَمَ ابن حجر الضَّبْطَ قسمين:

«ضبط صدر» وهو: أن يحفظ ما سمعه في صدره بحيث يستطيع استحضاره متى شاء، إلى أن يُؤدِّيه فيرويه لغيره.

و«ضبط كتاب» وهو: أن يَصُون كتابه عن التَّحْرِيف والتَّبْدِيل.

وقول ابن حجر: (منذ سمع فيه وصحَّحه) يعني: من حين قرأه على شيخه، أو سمع من الشيخ والكتاب معه، ثم قابل الكتاب مرة أخرى للتَّصْحِيح.

وبعد ذلك أوضح ابن حجر معنى اتِّصَال السَّنَدِ، وأن المراد به أن يكون كل واحد من رواته قد سمع هذا الحديث ممَّن فوقه، ولم يسقط أحد من رواته.

ولم يُعرِّف السَّنَدَ، لأنه تقدَّم له ذلك في أول الكتاب^(١).

ثم عرَّفَ المعلَّل - وهو أحد الوصفين اللذين اشترط للصَّحَّةَ انتفاؤهما - فذكر أن المعلَّل في اللغة: ما وجد فيه عِلَّةٌ، وفي الاصطلاح: ما فيه عِلَّةٌ خفيةٌ قادحة، فيُشترط فيها الخفاء والقُدْح، والوصف الثاني: الشُّذُوذُ، وعَرَّفَه بأنه مخالفة الرَّاوي لِمَنْ هو أَرَجَحُ منه، ثم أشار إلى أن للشُّذُوذَ تفسيراً آخر.



١٩ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (تنبيه: قوله: «وخبر الآحاد» كالجنس، وباقي قيوده كالفصل، وقوله: «بنقل عدل» احتراز عما ينقله غير العدل، وقوله: «هو» يُسمّى فصلاً يتوسّط بين المبتدأ والخبر، يُؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له، وقوله: «لذاته» يُخرج ما يُسمّى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدّم).

— الشَّرْحُ —

يوضّح ابن حجر مقصوده بإيراد بعض الكلمات الواردة في سياق التعريف، وهو نهج اشتهر بعد استقرار صناعة الحدود والتعريفات، يفعله المُعرِّف لإيضاح مراده ببعض المصطلحات الواردة في التعريف، ويبرّر ذكره لكلمات قد يبدو أن حذفها غير مؤثّر فتُحذف اختصاراً، فذكر أن جملة (وخبر الآحاد) كأنها جنس تحته أنواع، وهذه القيود وهي الشروط الخمسة للحديث الصحيح كأنها فصول لهذه الأنواع.

ثم ذكر ابن حجر أن كلمة (العدل) الواردة في التعريف احتراز عما ينقله غير العدل، ولا أدري لم خصّ ابن حجر هذه الكلمة بهذا، فإن (تأم الضبط) احتراز عما ينقله مَنْ لم يكن كذلك، وهكذا الباقي، وهو ما يُعرف بمُحتَرزات التعريف، فيحتمل أنه أراد التمثيل بهذه الكلمة.

وأوضح ابن حجر سبب إيراده للضمير (هو)، في قوله: (هو) الصحيح لذاته، وذلك للتنبيه على أن ما بعده خبر عما قبله، فجملة (خبر

(الآحاد) مبتدأ، وجملة (الصَّحِيحُ لذاته) خبر المبتدأ، وليست صفة لما قبلها، لأنها لو كانت صفة لم تَتِمَّ بها جملة المبتدأ، فَيَحْتَاجُ المبتدأ إلى خبر، ويختلُّ السَّيَاق بهذا.

وكلمة (لذاته) الواردة بعد كلمة (الصَّحِيحُ)، ذكر ابن حجر أن مقصوده بها تمييز هذا القسم من الصَّحِيح عن القسم الآخر الذي احتاج إلى أمر خارج الإسناد ليصحَّ، وقد سَمَاهُ فيما مضى: (الصَّحِيحُ لغيره).

والمصطلحات التي ذكر ابن حجر معناها هنا ستأتي مفصلة في أثناء الكتاب، وهذا ما تميَّز به ترتيب ابن حجر هنا لمباحث علوم الحديث، فقد حرص على أن تنطلق من تعريف الصَّحِيح وشروطه، حتى إنه مع طول الفصل يربط كلامه بالضمير العائد على الصَّحِيح، كما ستأتي الإشارة إليه، وهذا هو مقصوده في وصفه لتأليفه «نُحْبَةُ الْفِكْرِ» بقوله: (على ترتيب ابتكرته، وسبيل انتهجته).

وفي تعريف الحديث الصَّحِيح أربعة أمور أُعْقِبَ بها على كلام ابن حجر:

الأمر الأول: الشُّروط الخمسة المذكورة في تعريف الحديث الصَّحِيح إذا اجتمعت في حديث فهو حديث صحيح بإجماع المحدثين، وقد نقل ابن الصلاح إجماع المحدثين على تصحيح الحديث إذا توافرت فيه الشُّروط الخمسة^(١)، وعليه فكل ما يُنْقَلُ عن المحدثين مما يزيد على هذه الشُّروط فإن في هذا النقل شيئا، وقد تقدَّم في الكلام على «العزیز» شيء من هذا^(٢).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٣).

(٢) (ص ٧٦) وما بعدها.

ويذكر في بعض كتب علوم الحديث^(١) مذهب الفقهاء والأصوليين في شروط الحديث الصحيح، ذلك أنهم يكتفون بالشروط الثلاثة الأول، ولا يشترطون انتفاء العلة والشذوذ، في تفاصيل لهم حول هذا.

ولو وقف الأمر عندهم لهان الخطب، ولكن تبنى مذهبهم ودافع عنه بعض من ينتسب لأهل الحديث، مثل ابن حزم الظاهري، وابن القطان الفاسي، فقد كثر النقل عن ابن القطان في كتب التخريج من كتابه «بيان الوهم والإيهام»، فيُتنبه لهذا، وأن تصحيحاتهم لا تعني تطبيقهم للشروط الخمسة، فهم لم يلتزموا إلا بالثلاثة الأول، على خلل في تطبيقهم للشروط الثلاثة أيضا.

الأمر الثاني: الطريق للوصول إلى حكم على الحديث بالصحة أو عدمها بالبحث في الشروط الخمسة المذكورة طويل وشاق، وفي العصور المتأخرة احتاج الناطرون في الأحاديث للحكم عليها بسبب كثرة الأحاديث وضيق الوقت، أو لعدم قدرة الناظر على البحث في بعض هذه الشروط، احتاجوا إلى تجزئة الحكم على الحديث، فهناك حكم أولي بالنظر في الشرطين الأولين، وهما العدالة والضبط، فيقول الناظر: رواه ثقات، أو رواه ثقات إلا فلان فهو صدوق، ونحو ذلك، وربما زادوا على ذلك بيان تخريج البخاري ومسلم لرواته أو بعضهم.

ثم هناك حكم ثانوي بإضافة النظر في الشرط الثالث وهو الاتصال، فيقول الناظر حينئذ: إسناده صحيح، إذا رأى الشروط الثلاثة موجودة.

وقد كثر جدا في العصور المتأخرة إطلاق هذه الأحكام، فأكثر منها النووي، وابن الملقن، والهيثمي، وابن حجر، والبوصيري، وغيرهم، إلى وقتنا هذا.

(١) مثل «الاقتراح» لابن دقيق العيد (١)، و«الموقظة» للذهبي (٢٤).

وَسَبَّبت هذه الأحكام المستعجلة اضطرابا في التَّقد الحديثي، لأن القارئ غير المتخصَّص لا يدرك الفرق بين تصحيح الإسناد وتصحيح الحديث، فيرى الإمام قد أورد الحديث وذكر أن إسناده صحيح، والإسناد له عِلَّةٌ سكت عنها، أو فيه شذوذ سكت عنه، فيحسب أن مقصوده تصحيح الحديث، ولا شك في خطورة هذا الأمر، وكثير من المفتين الآن يعتمدون على أحاديث قال فيها ابن حجر أو غيره: إسناده قوي، أو إسناده صحيح، في مسائل فقهية، ظنا منهم أن ابن حجر صحَّح الحديث، مع أن هذا الحديث قد يكون فيه عِلَّةٌ إسنادية أو متنية، أو يكون شاذًا، ولما كان الأمر بهذه الخطورة ذكر السخاوي صنيع بعض المحدثين والفقهاء في تصحيح الإسناد لأحاديث تبين بعد البحث عن طرق أخرى لها وجود علة أو شذوذ فيها، ثم قال منتقدا هذا الصنيع: «وربما تطرق إلى التصحيح - متمسكا بذلك - من لا يحسن، فالأحسن سد هذا الباب»^(١).

وقد ذكر ابن الصلاح بعد أن نبه إلى هذا المعنى قيда، فقال «قولهم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، أو «حسن الإسناد» دون قولهم: «هذا حديث صحيح»، أو «حديث حسن»، لأنه قد يقال: هذا «حديث صحيح الإسناد» ولا يصح، لكونه شاذًا أو معللا. غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: «إنه صحيح الإسناد»، ولم يذكر له عِلَّةٌ ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر»^(٢).

والذي أراه - والله أعلم - أن هذا خاص بأئمة الحديث المتقدمين،

(١) «فتح المغيب» ١ : ٢٧.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٤).

وأما المتأخرون فكثرت منهم الحكم على الأسانيد، وترك البحث في شرطي انتفاء العلة والشذوذ، وفي رأيي أن قول المتأخر: «إسناده صحيح»، أو «إسناده حسن»، هو مظنة لوجود علة أغفلها.

ومن الباحثين في السُّنَّة النَّبَوِّية الآن من يفعل هذا وَرَعًا وتحَرُّزًا، فيقول: لا أريد أن أخوض في أمر لا أحسنه، فأكتفي بما هو ظاهر وهو صحَّة الإسناد أو ضعفه، ولا أخوض في علل الأحاديث والنَّظر في الطُّرُق الأخرى.

فعالجتنا المشكلة بالهروب من حلِّها، وحلُّها أو التَّخفيف منها هو نشر علم العِلَل، وتدريب المختصين عليه، والرجوع إلى منهج الأوائل وطريقتهم، ولكن لم يحصل هذا بالقدر الكافي، وإن حصل فهو على طريقة التَّخصُّص الدَّقِيق، بمعنى أن يتخصَّص أناس في علم العِلَل، وأما الباقون فيحكمون على الحديث وأسانيده بالطَّريقة نفسها موضع الإشكال، بحجة أنه لم يتخصَّص في علم العِلَل، وهذا من الخطورة بمكان، فأَيَّ حكم على الحديث لا يمرُّ بهذا العلم فهو حكم ناقص بلا شك، ولا يُعَفَّى منه أي ناظر في الحديث للحكم عليه أيا كان موضوع بحثه، نعم قد يوجد متخصصون في البحث في قواعد علم العِلَل، وتقريبها للناس، وتدريسها، أما في التَّطبيق فلا يعذر أحد بتركها، والله أعلم.

الأمر الثالث: قد يقول قائل: عرفنا أن هذه الشُّروط الخمسة إذا توافرت في خبر فهو صحيح، ولكن نرى اختلافًا كثيرًا بين أئمة الحديث في الحكم على بعض الأحاديث، فبعضهم يقول: حديث صحيح، وبعضهم يقول: ضعيف، مع اتفاقهم على هذه الشُّروط، فما توجيه ذلك؟ وتوجيهه أن علم الحديث لا يخرج عن بقية العلوم، فقواعد العلوم وتبنيها تخضع لاجتهاد أئمة كل علم، والمحدِّثون من أكثر أصحاب العلوم انضباطًا في المنهج واتِّفاقًا على ما يريدونه في علمهم، لا سيَّما

كبار أئمة الحديث في عصر الرواية، وفي الجملة فهناك سببان لوجود الاختلاف ترجع إليهما بقية الأسباب:

السبب الأول: اختلاف المحدثين فيما بينهم في معنى الشرط نفسه، فشرط ضبط الراوي متفقون عليه، لكن متى يحكم للراوي بأنه ضابط أو غير ضابط؟ يقع بينهم اختلاف في تحديد ذلك، فمنهم مَنْ يتشدد، فإذا غلط الراوي مرتين أو ثلاثاً جرحه، ومنهم مَنْ يُراعي كثرة حديث الراوي وقلته مقارناً له بخطئه.

ومن ذلك: اتفاقهم على اتصال الإسناد، واختلافهم في كيفية إثبات سماع الراوي ممَّن روى عنه، فأكثرهم يقول: لا بدَّ أن يوقف على رواية فيها التصريح بسماع الراوي ممَّن روى عنه لكي يكون الإسناد متصلاً، وبعضهم يقول: إذا كان الراوي ثقة غير مدلس، وأمكن لقاءه لِمَنْ روى عنه فيكتفى بهذا للحكم بسماعه منه، فهذا الاختلاف هو في الشرط نفسه قبل تطبيقه في الإسناد.

السبب الثاني: اختلافهم في تحقُّق الشرط في الإسناد المعين، فلو اتفق إمامان على معنى شرط من الشُّروط، مثل أن يكون الراوي قد ثبت سماعه من شيخه لكي يحكم له بالاتصال، ولكن في هذا الإسناد بالذات وقع بينهما اختلاف في تحقُّق هذا الشرط، كأن يردَّ تصريح بالتَّحديث يراه أحدهما ثابتاً، والآخر يقدح فيه.

وهكذا في الضُّبط، قد يكون منهجهما واحداً، يكونان متوسطين غير متشددين ولا متساهلين، ولكن يختلفان في هذا الراوي، فبعضهم يقف على أحاديث كثيرة للراوي أخطأ فيها فيحكم عليه بخفَّة الضُّبط أو بضعف الضُّبط، والإمام الآخر لم يقف على هذه الأحاديث، أو وقف عليها ولكن عذَّره فيها، أو رأى الخطأ من غيره، فيكون اختلافهما الآن

في راو بعينه، فلم يكن اختلا فهما في نفس الضبط، ومتى يكون الراوي ضابطا ومتى لا يكون؟ ولكن اختلفا في هذا الراوي بعينه.

ومثل ما تقدّم يُقال في العلة والشذوذ ووجودهما في الحديث المعين، يختلف اجتهد النقاد في العلة أهى قاذحة أم منتفية؟ والراوي أشدّ بهذه الرواية أم لم يشدّ؟.

الأمر الرابع: مشى ابن حجر على تعريف الشاذ الذي اشترط انتفاء لصحة الحديث بأنه مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه، ولم يُعرف المعلل، وسيأتي^(١) تعريفه للمعلل بما يقرب من تعريفه للشاذ هنا، أو بما ينضوي تحت هذا التعريف، وعلى هذا فلا مناص من القول بتداخل معنى المصطلحين في تعريف الحديث الصحيح.

وكأن ابن حجر - والله أعلم - قد استشعر هذا فأغفل تعريف المعلل هنا، واكتفى بأن ذكر أنه ما فيه علة خفية قاذحة، فعل ذلك تجنباً لهذا الإشكال، وذكر هنا أن الشاذ له تفسير آخر، وهذا التفسير - فيما يظهر لي - هو المناسب للشذوذ المشترط انتفاؤه في تعريف الحديث الصحيح، وسيأتي زيادة بيان لهذا عند الكلام على «الشاذ» في مكانه.



٢٠ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وتفاوت رُتَبُهُ - أي: الصَّحِيح - بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتَّصْحِيح في القوَّة، فإنها لما كانت مُفيدة لَغَلَبَةِ الظن الذي عليه مدار الصَّحَّة، اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقوِّية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدَّرَجَةِ العُلْيَا من العدالة والضَّبْط وسائر الصفات التي تُوجِب التَّرجيح كان أصحَّ مما دونه.

فمن المرتبة العُلْيَا في ذلك ما أَطْلَقَ عليه بعض الأئمَّة أنه أصحَّ الأسانيد، كالزُّهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وكمحمد بن سيرين، عن عُبَيْدَةَ بن عمرو السَّلْمَانِي، عن علي، وكإبراهيم النَّخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ودونها في الرُّتَبَةِ: كرواية بُرَيْد بن عبدالله بن أبي بُرْدَةَ، عن جدِّه، عن أبيه أبي موسى، وكحمَّاد بن سَلَمَةَ، عن ثابت، عن أنس. ودونها في الرُّتَبَةِ: كسُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكالعلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضَّبْط، إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجَّحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوَّة الضَّبْط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمة على رواية من يُعَدُّ ما ينفرد به حَسَنًا، كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَر، عن جابر، وعُمَرُو بن سُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه.

وَقَسَّ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يَشْبُهِهَا.
وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِنَّهَا أَصَحُّ
الْأَسَانِيدِ، وَالْمَعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ لَتَرْجَمَةِ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا، نَعَمْ، يَسْتَفَادُ
مِنْ مَجْمُوعٍ مَا أُطْلِقَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوهُ).

— الشَّرْع —

حَدِيثُ ابْنِ حَجَرٍ هُنَا عَنْ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ لَذَاتِهِ، فَالْحَدِيثُ
الصَّحِيحُ لَيْسَ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ شَمِلَ الْجَمِيعَ اسْمَ الصَّحِيحِ، وَذَكَرَ
ابْنُ حَجَرٍ سَبَبَ وَجُودِ مَرَاتِبٍ لِلصَّحِيحِ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ وَجُودِ
الْصِفَاتِ الْمَقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ،
وَخَصَّ ابْنُ حَجَرٍ بِالذِّكْرِ الرُّوَاةَ الَّذِينَ يَنْدَرِجُونَ تَحْتَ شَرْطِ الصَّحِيحِ، فَهُمْ
عَدُولٌ ضَابِطُونَ وَإِنْ تَفَاوُتَ مَرَاتِبُهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَالرَّأَوِيُّ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَامَ الضُّبْطُ مَعَ وَجُودِ أَغْلَاطٍ فِي حَدِيثِهِ، إِذْ
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الرَّأَوِيِّ أَلَّا يَغْلُطَ أَبَدًا أَوْ لَا يُعْرِفَ عَنْهُ الْخَطَأَ،
وَالرُّوَاةُ الَّذِينَ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُمْ لَا يَكَادُ يُعْرِفُ عَنْهُمْ خَطَأٌ يُعَدُّونَ عَلَى
الْأَصَابِعِ، وَمَعَ هَذَا فَلَهُمْ أَخْطَاءٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، فَلَوْ اشْتَرِطَ أَلَّا يُخْطِئَ الرَّأَوِيُّ
أَبَدًا مَا سَلِمَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحَدٌ، وَأَخْطَاءُ الرُّوَاةِ الضَّابِطِينَ تَفَاوُتَ قَلَّةً وَكَثْرَةً،
فَتَفَاوُتَ رَتَبَتُهُمْ كَذَلِكَ وَإِنْ شَمِلَ الْجَمِيعَ وَصَفَ الضُّبْطَ.

وَهَكَذَا يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَدَالَةِ، فَمِنْ الرُّوَاةِ مَنْ اتَّفَقَ عَلَى عَدَالَتِهِ
وَاسْتِفَاضَتْ حَتَّى يَعْرِفَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، مِثْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَشُعْبَةَ،
وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَهَؤُلَاءِ شَهْرَتُهُمْ طَبَّقَتْ الْآفَاقَ، وَمَنْ

الرُّوَاةُ مَنْ هُمْ دُونَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يُتَكَلَّمُ فِي عَدَالَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، فَلَا يُجْعَلُ هَذَا فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى عَدَالَتِهِ.

وسَيَأْتِي هَذَا فِي مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ^(١)، حَيْثُ جَعَلُوا ثَلَاثًا مِنْهَا لِرَوَاةِ الصَّحِيحِ.

وهَكَذَا يُقَالُ فِي اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ، هُنَاكَ أَسَانِيدٌ لَمْ يَخْتَلَفِ الْأَثْمَةُ عَلَى أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ، وَهُنَاكَ أَسَانِيدٌ صُحِّحَتْ وَقَدْ تَكُونُ أَخْرَجَتْ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَوْ فِي أَحَدِهِمَا وَلَكِنْ فِي سَمَاعٍ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنْ بَعْضِ كَلَامِ الْأَثْمَةِ، فَلَوْ تَرَجَّحَ أَنَّ فَلَانًا سَمِعَ مِنْ فَلَانٍ، وَأُخْرِجَ الْإِسْنَادُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، لَا يَكُونُ الْإِسْنَادُ بِمَنْزِلَةِ مَا اتَّفَقَ الْأَثْمَةُ عَلَى السَّمَاعِ وَاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ فِيهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: سَمَاعُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ، جَمْهُورُ الْأَثْمَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، لَكِنْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ أَحَدُ أَثْمَةِ هَذَا الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(٢)، فَمِثْلُ هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ كَلَامٌ فِي الْإِتِّصَالِ لَا يَكُونُ بِمِثَابَةِ مَا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَمِثْلُهُ سَمَاعُ مُجَاهِدٍ مِنْ عَائِشَةَ، وَسَمَاعُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْهَا.

وَالْمَرَاتِبُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ وَيَذْكُرُهَا الْعُلَمَاءُ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ إِسْنَادٍ عَلَى حِدَةٍ، يَعْنِي: بِمُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الشُّذُوزُ وَالْعِلَّةُ فَلَا يُمْكِنُ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ وَضْعَ مَرَاتِبٍ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، لِأَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ لَهُ قَضِيَّتُهُ الْمُعَيَّنَةُ، وَيُمْكِنُ اسْتِخْدَامُ التَّرْجِيحِ بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ.

وَإِبْنُ حَجَرٍ ذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

(١) (ص ٢٦٥) وما بعدها.

(٢) «عَلَّلَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ» (٦٥).

المرتبة الأولى: ما قال فيه إمام من أئمة هذا الشأن: إنه أصحّ الأسانيد، وقد قيل ذلك في عدد من الأسانيد، ذكر ابن حجر هنا منها ثلاثة أسانيد، وهي: الزُّهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه عبدالله بن عمر، و: محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو السُّلَماني، عن علي بن أبي طالب، و: إبراهيم بن يزيد النُّخعي، عن علقمة بن قيس النُّخعي، عن عبدالله بن مسعود.

ومن الأسانيد المشهورة: مالك بن أنس، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، وهي المعروفة بـ«سلسلة الذهب»، وكذلك عُبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وعُبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة.

وقد جمع العراقي منها ستة عشر إسناداً، بنى عليها كتابه: «تقريب الأسانيد»، وقصد به تقريب الحديث الصحيح المروي بهذه الأسانيد ليسهل حفظه، أُلْفَه لولده أبي زُرعة، ثم شرح العراقي كتابه هذا بكتاب سماه: «طرح الثريب»، ولم يكمل العراقي شرحه هذا، وأكمّله ولده أبو زُرعة، وزاد عليه ابن حجر في كتابه: «النُّكْت على ابن الصلاح» أربعة أسانيد، فبلغت عنده عشرين إسناداً^(١).

وابن حجر في نهاية كلامه على مراتب الصحيح عاد فتكلّم على هذه المرتبة، وذكر أن المختار أنه لا يُطَلَق على إسناد واحد: إنه أصحّ الأسانيد، ولكن مع ذلك نستفيد من مجموع ما قيل أَرْجَحِيَّة ما قيل فيه ذلك على ما لم يقل فيه أحد شيئاً، قال: (والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة: إنها أصحّ الأسانيد، والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة

(١) «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٤٧.

معينة منها، نعم، يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أَرْجَحِيَّتُهُ على ما لم يطلّقه).

وقول ابن حجر إن المعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة بأنها أصحّ الأسانيد سبقه إلى ذلك ابن الصلاح^(١)، وابن الصلاح استمده من كلام الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث»^(٢)، وعلّوه بأنه من العسير مقارنة رواية الإسناد بمنّ هو في طبقتهم عدالة وضبطا وجمالة وحفظا، واقترح الحاكم بدلا عن ذلك أن يكون الحكم خاصا بأهل كل بلد، فأصحّ أسانيد أهل المدينة كذا، وأهل مكة كذا، وأهل الكوفة كذا، وسمّى الحاكم بعض الأسانيد للتمثيل^(٣).

كذا يقرّر هؤلاء الأئمة، وهو تقرير في مسألة تاريخية، لا تظهر فائدته، والأئمة المتقدمون حكموا وانتهوا، واجتهد كل إمام فَرَجَحَ إسنادا، وربما نُقِلَ عن الإمام أكثر من إسناد، وهي أحكام في غاية الدقّة والسُمُو، فهذا الموقف من الحاكم ومن تابعه فيه غرابة، والله أعلم.

المرتبة الثانية: ساق ابن حجر أمثلة لأسانيدھا، فمثّل بْبُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة، عن جدّه أبي بُرْدَة، عن أبيه أبي موسى الأشعري، وبحمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

والإسناد الأول نُسخة اتَّفَق عليها الشَّيْخَان، وفي بُرَيْد بن عبد الله كلام يسير لبعض الأئمة، والإسناد الثاني نُسخة من أفراد مسلم ولم يخرج البخاري منها شيئا، بسبب كلام في حفظ حمّاد بن سلمة، والراجح فيهما هو تصحيحهما.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٥٢).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٥٢).

ويظهر أن ابن حجر وَسَّعَ الفجوة بين المرتبة الأولى وبين المرتبة الثانية، وذلك أنه في مقام الإجمال، وقياساً على الفارق بين الثانية والثالثة فهناك مرتبة بين الأولى والثانية لم يذكرها ابن حجر، وهي أن يقال: هناك أسانيد رواتها في الذروة من العدالة والضبط، ولم يتكلم فيهم، ولا في اتصال الإسناد، إلا أنها لم يَقُلْ فيها أحد من الأئمة: إنها أصحَّ الأسانيد، مثل: شعبة، عن قتادة، عن أنس، و: الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، و: مَعْمَر بن راشد، عن همام بن مُنْبِه، عن أبي هريرة، وأمثال هذه الأسانيد، وهي كثيرة جداً في «الصَّحَّاحين»، واتفق الأئمة على أنها صحيحة، لكن لم يَقُلْ عنها أحد من الأئمة: إنها أصحَّ الأسانيد، فأرى - والله أعلم - أن هذه المرتبة تصلح أن تكون المرتبة الثانية.

المرتبة الثالثة: أسانيد تكلم الأئمة في حفظ بعض رواتها، لوجود أغلاط في حديثهم، ولم تنزل عن رُتْبة الصحيح، والأئمة يتجنبون ما غلطوا فيه، مما خُوِّلِفوا فيه أو تفرَّدوا به، بحيث يُخْشَى غلطهم فيه، فيبقى ما لم يغلطوا فيه يشمله اسم الصَّحيح، وهذه الأسانيد غالبها في «صحيح مسلم».

وذكر ابن حجر مثالين لها: سُهَيْل بن أَبِي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، و: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهما من أفراد مسلم، تُكَلِّم في حفظ سُهَيْل بن أَبِي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن.

ويوجد مثل هذه الأسانيد مما تكلم في بعض رواته في «صحيح البخاري»، غير أن ما فيه أكثره ليست سلاسل تُرَوَى بها جملة أحاديث، وذلك مثل الأسانيد التي فيها فُلَيْح بن سليمان، تكلم الأئمة في حفظه.

وقد ذكر ابن حجر في تعريف الحديث الصحيح لذاته أنه ما رواه عدل تامّ الضُّبُط، فظاهره يخالف صفة أسانيد المرتبة الثالثة، فرواتها في بعضهم كلام في حفظهم، وهذا يُنافي تمام الضُّبُط، وقد دفع هذا بعض العلماء المعاصرين إلى القول بأن تعريف الحديث الصحيح كما يُقرّره ابن حجر هنا لا يشمل أصحاب هذه المرتبة، فأصحاب هذه المرتبة ينطبق عليهم تعريف الحديث الحسن لذاته الآتي، ويقولون بناء على هذا إن في «الصّحيحين» أحاديث كثيرة هي من قبيل الحسن لذاته.

والجواب أن يقال: تمام الضُّبُط لا يكون بدرجة واحدة، ولا يمكن هذا، فالنَّاس يتفاوتون في الضُّبُط، والراوي إذا لم يكثر غلطه بحيث ينزل عن رتبة الثِّقة فإنه لا يزال يصح أن يُطلَق عليه بأنه تامّ الضُّبُط بمعناه الواسع، على أن ابن حجر في نهاية كلامه على المراتب الثلاث قال: (إن الجميع يشملهم اسم العدالة والضُّبُط).

وهذه العبارة لا إشكال فيها، ففيها التعبير بالضُّبُط لا بتمام الضُّبُط، وهي توافق عبارة ابن الصلاح في تعريف الصحيح، قال في تعريفه: «هو الحديث المُسَنَّد، الذي يتَّصلُ إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً»^(١).

وكأن ابن حجر اختار التعبير بتمام الضُّبُط في تعريف الحديث الصحيح ليقابله بخفّة الضُّبُط في تعريف الحديث الحسن كما سيأتي^(٢)، وهذا يمكنه فعله أيضا لو عبّر بالضُّبُط، فيكون الضابط قسيما لخفيف الضُّبُط، ولا إشكال فيه.

والخُطْب في هذا سهل - فيما أرى - حتى مع القول بوجود أحاديث

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٢).

(٢) (ص ١٥٠).

في «الصَّحَّاحِينَ» هي من قبيل الحسن لذاته، ذلك أن فصل الصَّحَّاح عن الحسن إنما هو اصطلاح اشتهر بعد عصر النُّقَاد - كما سيأتي^(١) -، فتعريف الصَّحَّاح بهذه الشُّرُوط لوحظ فيه فصله عن الحسن الذي استقرَّ اصطلاحه أخيراً، وعلى هذا فما كان من المرتبة الثالثة لا بأس أن يقال بأنه ينطبق عليه شرط الحسن لذاته، وذلك في أعلى درجاته، والأئمة يطلقون عليه الصَّحَّة كذلك، والفرق دقيق جداً بين أدنى مراتب الصَّحَّاح وأعلى مراتب الحسن، وقد أشار إلى هذا الذهبي في «الموقظة»^(٢).

وفي نهاية الكلام على مراتب الصَّحَّاح بالنَّظر للإسناد أُنبّه على أمرين:

الأول: ذكر ابن حجر في «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح» أن أسانيد المرتبة الأولى يمكن ترجيح بعضها على بعض، وذلك بالنَّظر إلى القائل بأن هذا الإسناد هو أصحَّ الأسانيد ومنزله بين علماء التَّقد^(٣).

ومعنى هذا أن الأسانيد التي قيل في الواحد منها: إنه أصحَّ الأسانيد، من الممكن وضعها على مراتب، وكذلك المرتبة الثانية بعضها يكون مشهوراً جداً وبعضها دونه في الشُّهرة أو غير مشهور، وحينئذ يصح أن يقال: مراتب الصَّحَّاح هذه هي على سبيل الإجمال وليس على سبيل التَّفصيل، فهي مراتب يمكن تفصيلها ووضع كل مرتبة منها على مراتب أيضاً.

غير أن هذا التَّفصيل يُحتاج إليه في حالات خاصّة، عند الاختلاف مثلاً، وأما هنا فيكفي معرفة الباحث أن الحديث الصَّحَّاح على مراتب،

(١) (ص ١٥٠-١٥١).

(٢) «الموقظة» (٢٧).

(٣) «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٤٨.

ومنه يدرك أن كل مرتبة يمكن أن تكون أيضا على مراتب، فالمقصود في كتب المصطلح التنبيه على الأمر مُجْمَلًا وليس على تفصيله.

الثاني: المراتب المذكورة فيها أيضا إجمال من جهة ثانية، فلا يقصد بها أن كل حديث روي بإسناد من مرتبة فهو أقوى من كل حديث روي بإسناد من المرتبة التي تليها، فقد يعرض للمفضول ما يجعله في هذه المسألة المُعَيَّنَة فاضلا، فَرُبَّ حديث رُوي بإسناد مما قيل فيه: إنه من أصحّ الأسانيد، وترجح عليه ما لم يُقَل فيه: إنه من أصحّ الأسانيد، أو ما هو من المرتبة الثالثة، لأن هناك فرقا بين تصحيح الإسناد وتصحيح الحديث، فتصحيح الإسناد يَتَطَلَّب وجود ثلاثة شروط، لكن تصحيح الحديث يتطلب وجود الشُّروط الخمسة كلها، وبعد النَّظَر في الشرط الرابع والخامس قد يتخلف التَّصْحِيح، فهنا يقدم عليه الحديث الذي ورد بإسناد لم يقل فيه: إنه أصحّ الأسانيد، وتوافرت فيه الشُّروط الخمسة.



٢١ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ويلتحق بهذا التفاضل ما اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انفرد به أَحَدُهُمَا، وَمَا انفرد به الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انفرد به مُسْلِمٌ، لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقَئِ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ فِي أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي الصَّحَّةِ، وَلَمْ يَوْجَدْ عَنْ أَحَدِ التَّصْرِيحِ بِنَقِيضِهِ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ»، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وَجُودَ كِتَابِ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ، إِذِ الْمُنْفَى إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ صِغَةُ «أَفْعَلُ» مِنْ زِيَادَةِ صَحَّةٍ فِي كِتَابِ شَارِكِ كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي الصَّحَّةِ، يَمْتَازُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفِ الْمَسَاوَاةَ.

وكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ وَجُودَةِ الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ، وَلَمْ يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحِيَّةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ).

الشَّرْحُ

ذكر ابن حجر هنا مراتب الحديث الصحيح من حيثية أخرى غير

النَّظَرُ فِي الْأَسَانِيدِ نَفْسَهَا، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ أَسْهَلُ تَطْبِيقًا مِنَ التَّقْسِيمِ السَّابِقِ الْمُرْتَبِّ عَلَى النَّظَرِ فِي الرُّوَاةِ وَفِي الْأَسَانِيدِ نَفْسَهَا، لِأَنَّهُ فِي الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ هُنَا يَكْفِي النَّازِرُ أَنْ يَعْرِفَ مَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فَقَطْ، ثُمَّ فِي الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ يَحْتَاجُ النَّازِرُ إِلَى مَعْرِفَةِ شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَتَطْبِيقِهِ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي مَعَهُ.

وَالْمَرَاتِبِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ سَبْعَ مَرَاتِبٍ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَمَعْنَى «اتَّفَقَا عَلَيْهِ» أَي: أَخْرَجَاهُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْإِسْنَادُ الْعَامُّ عِنْدَ جَمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَنَقَلَ عَنِ الْجَوْزِقِيِّ أَنَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُتَّفَقُ» يَعُدُّ مَا أَخْرَجَ مَتْنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَحَابِيٍّ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١).

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَّفَقَةُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ تَبْلُغُ نَحْوًا مِنْ أَلْفِي حَدِيثٍ، أُؤَلِّفَ فِيهَا مَوْلاَفَاتٌ، قَدْ يَقَعُ بَيْنَهَا تَفَاوُتٌ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْعَدِّ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ سَبَبِ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى^(٢).

وَعَلَّلَ ابْنُ حَجَرٍ وَضَعَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْا كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمَا، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ قِيلَ: لِأَنَّهُمَا التَّزَمَا شُرُوطَ الصَّحَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا السَّبَبُ تَلَقَّى الْعُلَمَاءُ - بَعْدَ النَّظَرِ فِي أَحَادِيثِهِمَا وَفَحْصِهَا - كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ = لَكَانَ أَوَّلَى، لِأَنَّ الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى التَّزَامِ شُرُوطَ الصَّحَّةِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ، سَوَاءٌ وَقَعَتْ

(١) «لُكِّتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» ١: ٢٩٨، ٣٦٣.

(٢) (ص ٤٣٥) وما بعدها.

المفاضلة بين حديثين عن صحابين في متن واحد، أو وقعت بين حديثين في متنين مختلفين.

وفي هذه المرتبة أشار ابن حجر إلى إشكال يرد على جعل ما انفرد به البخاري في المرتبة الثانية، فإذا قيل إن الأمة تلقت الكتابين بالقبول، وأن كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم - كما سيأتي^(١) -، فهو مشتمل على شرط مسلم وزيادة، فلم يوضع ما انفرد به البخاري في المرتبة الثانية، ولم يوضع في المرتبة الأولى، فيكون مثل المتفق عليه؟ فأجاب ابن حجر بأن تقديم البخاري على مسلم هو قول الجمهور، فصار ما اتفقا عليه أقوى مما انفرد به البخاري.

كذا أجاب ابن حجر، وهناك جواب آخر قوي كذلك، وهو أن تقديم البخاري على مسلم إنما هو في الجملة، ومسلم له نقده وانتقاه كذلك، فهناك أحاديث أخرجه البخاري وأعرض عنها مسلم عمداً، بل هناك أسانيد رويت بها نسخ أعرض عنها مسلم، مثل إسناد عكرمة، عن ابن عباس، أخرج به البخاري نسخة كبيرة تزيد على سبعين حديثاً، وأما مسلم فأخرج لعكرمة شيئاً يسيراً في المتابعات، فلا شك أن ما اتفقا عليه مقدم على ما انفرد به البخاري.

المرتبة الثالثة: ما انفرد به مسلم عن البخاري.

وفي هذه المرتبة تعرض ابن حجر لقضية أجاب بها عن إشكال قريب من الإشكال الذي تقدم في المرتبة الثانية، وهو: قلتم إن الأمة تلقت الكتابين بالقبول، وعلى هذا كان ينبغي أن تكون المرتبة الثانية ما انفرد به واحد منهما، لا ما انفرد به البخاري، وأنتم جعلتم المرتبة الثانية

ما انفرد به البخاري، فاحتاج ابن حجر إلى الحديث عن قضية المفاضلة بين الشيخين: البخاري ومسلم، وصَرَّحَ بتقديم البخاري على مسلم، وذكر أن الأمة وإن تلقت الكتابين بالقبول، إلا أن للعلماء كلاماً في الموازنة بين الكتابين، فالجمهور على أن «صحيح البخاري» أصح من «صحيح مسلم».

ثم ذكر أنه نُقِلَ عن بعض الأئمة أن «صحيح مسلم» أصح، ونُقِلَ عن بعضهم أنه أفضل، فأجاب: أما مَنْ نُقِلَ عنه تقديمه في الأصحّة فليس كلامه صريحاً، فالنقل كان عن أبي علي النيسابوري، ونص كلامه: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم»^(١)، فأبو علي نفى الأصحّة ولم ينفِ المساواة، وهناك فرق بين نفي الأصحّة وبين نفي المساواة، فهذا الإمام كأنه يقول: هما في درجة واحدة.

هذا جواب ابن حجر، وهو تسليم بمخالفة أبي علي النيسابوري للجمهور، فقول الجمهور تقديم «صحيح البخاري»، وقوله المساواة بينهما، وهذا كله بعد موافقة ابن حجر على ما ذهب إليه من أن كلام أبي علي النيسابوري لا يفيد تقديم «صحيح مسلم»، والظاهر من مثل هذه العبارة تقديمه، ومن أراد غير هذا أتبعه بنص أو قرينة تقيّد كلامه.

ثم أجاب ابن حجر عن تفضيل بعض المغاربة «صحيح مسلم» وأن تفضيله من جهة أخرى لا تتعلّق بالأصحّة، وهي جهة حسن السّياقة وجودة الوضع والترتيب.

وإنما اختلف السّياق والترتيب بين الكتابين بسبب توجّه مسلم لإخراج الأحاديث الصّحيحة فقط دون غرض آخر، فوضع لصحيحه كتباً، ثم صار يسرد أحاديث كل كتاب مجتمعة دون تبويب، ويسوق روايات

(١) «تاريخ بغداد» ١٣ : ١٠١، و«تاريخ دمشق» ٥٨ : ٩٢.

الحديث الواحد كلها في مكان واحد، ولا يعيد الحديث في مكان آخر إلا في النادر، فإنه ربما أعاد بعض الأحاديث أو جزءا من الحديث لمناسبة أخرى، لكن هذا ليس بالكثير، وقع له هذا في نحو (١٧٠) حديثا، فغدا كتابه سهل التناول لمُطالعِهِ.

وأما البخاري فضمّ إلى جمع الصّحيح فقه الأحاديث، فأكثر جدا من الاستنباط والتبويب، فاحتاج إلى تكرار الحديث في أماكن متعدّدة تَقِلُّ أو تكثر، يسوق من الحديث في كل مكان رواية، وربما قَطَعَ الحديث تقطيعا، ولم يُعِد حديثا بإسناده ومثته إلا في القليل، يضاف إلى ذلك أنه من أجل تتميم الاستنباط أدخل في الأبواب أحاديث معلّقة، ومنها ما ليس على شرطه فلم يُسنده أبدا، وأدخل آيات قرآنية، وكما هائلا جدا من الموقوفات المعلّقة.

مع ما أودع كتابه من الصناعة الحديثية المتعلقة بالنقد الحديثي، فهذا وإن كان موجودا في «صحيح مسلم»، إلا أن مسلما فعل ذلك في أثناء سياقه للروايات، فلم يؤثر كثيرا في السّياق، وأما البخاري ففعل ما فعله مسلم، وزاد عليه ما يمكن تسميته بالنقد المنفصل، وهو أن يعلق كثيرا من الروايات بغرض التّقد والترجيح في الأسانيد والمتون.

ولا شك أن هذا الاختلاف في التّصنيف، وما هو واقع حال الكتّابين، أدّى إلى أن يكون كتاب مسلم أقرب للمُطالع الذي غرضه الحديث وألفاظه ورواياته.

واضطرتُّ لهذا التّوضيح لثلا يُفهم ضعف كتاب البخاري من جهة التّصنيف، فليس هذا مرادهم قَطْعا، فتقرير أفضلية «صحيح مسلم» من جهة سهولة وقوف المطالع له على حاجته، فبمجرّد معرفة موضوع

الحديث يوقف عليه في مكانه في «صحيح مسلم» بطرقه وألفاظه، فمن هذه الحثية فُضِّل «صحيح مسلم».

ويريد ابن حجر بما تقدَّم بيان أنه لم يُؤثر عن أحد تقديم «صحيح مسلم» من جهة الأصحية، فإذا تلقت الأمة الكتابين بالقبول من جهة الأصحية نظرنا في التفصيل، فإذا الأمة ممثلة بعلمائها تُرجِّح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم».



٢٢ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (فالصفات التي تدور عليها الصَّحَّةُ في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشدَّ، وشرطه فيها أقوى وأسدَّ.

أما رُجحانه من حيث الاتِّصال؛ فلاشتراطه أن يكون الرَّاوي قد ثبت له لقاء مَنْ روى عنه ولو مرَّةً، واكتفى مسلم بمطلق المُعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج إلى أن لا يَقْبَلَ العَنْعَنَةُ أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم، لأن الرَّاوي إذا ثبت له اللقاء مرَّةً لا يَجْزِي في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه، لأنه يلزم من جَرَيَّانه أن يكون مدلِّساً، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس.

وأما رُجحانه من حيث العدالة والضَّبْط؛ فلأنَّ الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يُكْثِر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رُجحانه من حيث عدم الشُّذوذ والإعلال؛ فلأنَّ ما انتُقِدَ على البخاري من الأحاديث أقلُّ عدداً مما انتُقِدَ على مسلم.

هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجَلَّ من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتَّبِع آثاره حتى قال الدَّارَقُطْنِي: «لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء»^(١).

ومن ثمّ - أي: من هذه الحيثية وهي أَرْجَحِيَّةُ شرط البخاري على غيره - قُدِّمَ «صحيح البخاري» على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث، ثم «صحيح مسلم» لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضا، سوى ما عُلِّلَ).

— الشَّرْع —

لما ذكر ابن حجر افتراضا أنه لو وُجِدَ من يقدم «صحيح مسلم» في الأصحية لكان شاهد الحال يَرُدُّ عليه، وأفاض في بيان مراده بشاهد الحال، فشرح أوجه تقديم «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» في الأصحية، وتعرّض فيه لعدد من الأمور فُضِّلَ بها «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم»، منها ما يتعلق بالرُّوَاة، ومنها ما يتعلق بالاتِّصَال، ومنها ما يتعلق بالعِلَل، وجملة ما ذكره يعود إلى درجة توافر الشُّرُوط الخمسة للحديث الصَّحِيح:

١ - بالنِّسْبَةِ للاتِّصَال، فقد تحدّث مسلم في مقدمة كتابه عن شرطه في اتِّصَال الإسناد، وذكر أن شرطه في اتِّصَال الإسناد أن يكون الرَّاوي ثقة غير مدلس، وأن يمكن له لقاء مَنْ روى عنه، وإن لم يرد في إسناد التصريح بأنه سمع منه، وذكر مسلم أن هذا محلّ إجماع، وشنَّع جدا على من خالف ذلك^(١).

وذكر الأئمة بعده أن هذا القول الذي اختاره مسلم اختار البخاري

ضده، فهو مع توافر هذه الشروط غير متصل، وناقشوه في دعوى الإجماع، فقول البخاري هو الذي عليه التُّقَاد، وهو أنه لا بدَّ لإثبات سماع راوٍ من راوٍ آخر أن يَرَدَ ولو في حديث واحد التصريح بأنه سمع منه، فصار البخاري أقوى شرطاً من مسلم من هذه الجهة، وقد طَبَّقَ رأيه هذا بِدَقَّةٍ في «الصَّحِيح»، وأيضاً خارج «الصَّحِيح»، ففي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبَيِّنُ صِفَةَ الرِّوَايَةِ بين المترجم له وشيوخه، وهو في كتبه وكذا في أجوبته عن أسئلة التِّرْمِذِيِّ يُعَلِّلُ الأحاديث بأن فلاناً لا يُعرف له سماع من فلان، ولا يتحدَّث عن قَضِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ وإمكان اللَّقْيِ ونحو ذلك، وهذا الشرط الذي اختاره البخاري وجعله شرطاً في اتِّصَالِ الإسناد أقوى من شرط مسلم، وقد وُجِدَ لمسلم بعض الأحاديث التي قيل فيها: إن فلاناً لا يثبت له سماع من فلان، وأخرجها مسلم بناءً على شرطه.

وليس معنى ذلك أنه لا يوجد عند البخاري أحاديث انتُقِدَتْ بعدم السَّماع، لأن هذه الأسانيد وجد فيها التصريح بالتَّحْدِيثِ والمنتقد لا يرى ثبوته، وهذه قَضِيَّةٌ أُخْرَى.

٢ - ما يتعلق بالرُّوَاةِ في عدالتهم وضبطهم، فما انتُقِدَ على مسلم إخراج أحاديثهم أكثر مما انتُقِدَ على البخاري، وذكر ابن حجر في بعض كتبه ما انفرد به كل واحد منهما من الرُّوَاةِ، وعدد من تُكَلِّمُ فيه من رواته^(١).

كما أن الذين انتقد على البخاري تخريج أحاديثهم غالبهم من شيوخه، عَرَفَ أحاديثهم وانتقى الصَّحِيحَ منها، ثم إن ما انتُقِدَ على البخاري لم يكثر من تخريج أحاديثهم، أما بالنِّسْبَةِ لمسلم فهو في ضد ذلك في الأمرين، فما انتُقِدَ عليه غالبهم في الطَّبَقَاتِ الْعُلْيَا، وهو مُكْثَرٌ

(١) ذكرهما في «هَذَا السَّارِي» (١٣-١٤)، و«لُكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» ١ : ٢٨٦-٢٨٩.

أيضاً من تخريج أحاديثهم، وسمّى ابن حجر في بعض كتبه كذلك عدّة سلاسل من الأسانيد أخرج بها مسلم ما يُعرف بالنسخة^(١)، فهذا بالنسبة لعدالة الرواة وضبطهم.

٣ - ثم ذكر ابن حجر أن «صحيح البخاري» يترجّح من جهة ثالثة وهي ما يتعلق بالشذوذ والعلّة، فذكر أن ما انتُقد على البخاري من الأحاديث أقل مما انتُقد على مسلم، وذكر ابن حجر في بعض كتبه الأخرى أن ما انتُقد عليهما يقرب من مائتي حديث، اختص البخاري منها بأقل من الثمانين^(٢).

ويُضاف إلى كلام ابن حجر هنا كلمة لابن تيمية تؤيد ما ذكره ابن حجر، وخلاصتها أنه قد انتُقد على الشيخين أحاديث، وما انتُقد على البخاري فالغالب أن الصّواب فيه مع البخاري، وما انتُقد على مسلم فالغالب أن الصّواب فيه مع من انتقده^(٣).

والناظر فيما انتُقد عليهما يجد كلام ابن تيمية ظاهراً، يضاف إلى ذلك قوّة النّقد، ففي «صحيح مسلم» أحاديث وُجّه إليها النّقد بقوّة، ولا شك أن هذا كله من مرجّحات «صحيح البخاري».

ثم ذكر ابن حجر من مرجّحات البخاري أمراً خارجاً عن الكتابين وروائهما وأحاديثهما، وهو النّظر في البخاري ومسلم من جهة علمهما

(١) قال ابن حجر في «الثّكت على كتاب ابن الصّلاح» ١ : ٢٨٧ - ٢٨٨ : «بخلاف مسلم؛ فإنه يخرج أكثر تلك النّسخ التي رواها عن تكلم فيه، كأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وسهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحمام بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونحوهم».

(٢) «هذه السّاري» (١١)، و«الثّكت على كتاب ابن الصّلاح» ١ : ٢٨٦.

(٣) «مجموع الفتاوى» ١ : ٢٥٦.

بهذا الفن وبالصناعة الحديثية على وجه الخصوص، فالبخاري مُقدّم في كل هذا على مسلم، ومسلم استفاد منه ومن كُتبه.

وللعلماء قبل ابن حجر كلمات حول تقديم البخاري على مسلم في هذا العلم لم يذكرها ابن حجر هنا إشاراً للاختصار^(١)، وهذا المرجح يدخل تحت ما يُسمّى بالدليل الخطابي، ولا يُعتمد عليه كثيراً في باب الاستدلال، يُستأنس به فقط، والاعتماد على المرجّحات قبله.

ولا يقول قائل: أليس في تقديم «صحيح البخاري» شيء من الغَضّ من «صحيح مسلم»؟ والجواب: أنه إذا حُسِنَتِ الثَّيَّةُ، وصار الغرض بيان الحق، ولم يكن في الكلام تَجَنُّ، فلا بأس بذلك، وقد درج الأئمة على إجراء الموازنة بينهما، كما فعل الحازمي^(٢) بالنسبة لطبقات أصحاب الرواة المكثرين، وكيفية تخريج الشيخين لهم عن شيوخهم، ومن الإنصاف إعطاء كل ذي حقّ حَقَّهُ.

وعند الحديث عن هذه المرتبة لا بدّ من التنويه بـ«صحيح مسلم»، فالكلام السابق في المرتبة الثانية، هو في المقارنة بينه وبين «صحيح البخاري»، ولكن عند مقارنة «الصّحيحين» بغيرهما نجد البَوْن شاسعاً جداً، فلا مقارنة مطلقاً، حتى من التزم الصّحّة، أو افترض أنه التزم الصّحّة، مثل ابن خُزَيْمَة، وابن جِبَّان.

و«الصّحيحان» كما قيل: «أصحّ الكتب بعد كتاب الله»^(٣)، ودرجة أحاديثهما وانتقائهما عالية جداً، ويكفي أن نتأمّل كثيراً من الأحاديث - بل

(١) منها: ما قاله الإمام النووي في «شرح البخاري» (٢١٥): «من أخَصَّ ما يرجع به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب».

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (٥٦ - ٦٠).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨).

النُّسخ - وقد صحَّحها الأئمة ومع ذلك فقد تجنَّبها الشَّيخان، لقوَّة شرطيهما وشدَّة تحرِّيهما، وفوق ذلك فإن هناك أحاديث صحَّحها البخاري ومسلم إلا أنهما لم يُؤدِّعاها في «صحيحيهما» لأن الصَّحيح على درجات، وهما اشترطا الدرجات العُليا من الصَّحيح في الجملة.

ومن الأمثلة على التَّرتيب المذكور في المراتب الثلاث السابقة: (أحاديث صفة صلاة الكسوف)، فقد اتَّفَق الشَّيخان على إخراج صلاتها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وانفرد مسلم بإخراجها ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات، وفي كل ركعة أربع ركوعات^(١).



(١) تقدَّم تخريج هذه الأحاديث (ص ٩٥).

٢٣ - قَالَ أَبُو جَمْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحّة ما وافق شرطهما، لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصّحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مُقَدَّمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يُخرج عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله، وإن كان على شرط أحدهما فيقدّم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما.

فَخَرَجَ لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصّحّة. وثمّة قسم سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا. وهذا التّفاوت إنما هو بالنّظر إلى الحيثية المذكورة، أما لو رَجَحَ قسم على ما فوّقه بأمور أخرى تقتضي التّرجيح فإنه يُقَدَّم على ما فوّقه، إذ قد يَعْرِضُ للمُفَوِّق ما يجعله فائقا، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً، وهو مشهور قاصر عن درجة التّواتر، لكن حَفَّتْه قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يُقَدَّم على الحديث الذي يُخَرِّجُه البخاري إذا كان فردا مطلقاً، وكما لو كان الحديث الذي لم يُخَرِّجْاه من ترجمة وصفت بكونها «أصحّ الأسانيد» كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، فإنه يُقَدَّم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، لا سيّما إذا كان في إسناده من فيه مقال).

— الشَّرْحُ —

الحديث هنا عن بقية مراتب الصَّحيح باعتبار تخريج الشيخين البخاري ومسلم، وما يلتحق بتخريجهما، فبقي منها أربع مراتب، وهي:

المرتبة الرابعة: ما لم يخرجاه وكان على شرطهما.

المرتبة الخامسة: ما لم يخرجاه وكان على شرط البخاري.

المرتبة السادسة: ما لم يخرجاه وكان على شرط مسلم.

المرتبة السابعة: ما صحَّ من الأحاديث مما ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

وَيَبْنِ ابن حجر سبب ربط المراتب الأربع الأخيرة بتخريج الشيخين، فذكر أن رواتهما جميعاً مُعَدَّلُونَ بطريق اللزوم، يعني أنه لازم اتفاق الأمة على تلقي الكتابين بالقبول، فإذا توافر في إسناد رواتهما مع باقي شروط الحديث الصَّحيح كان هذا ملتحقاً بما أخرجاه، وينتج عن هذا المراتب الأربع المذكورة.

وفي مراتب الصَّحيح السبع السابقة عدد من الأمور أُشير إليها باختصار، وهي:

الأمر الأول: وضع مراتب للصَّحيح بالنَّظر لتخريج الشيخين، وربط ما لم يُخَرِّجَاهُ بشرطهما ذكره ابن الصلاح^(١)، وقبله الحاكم^(٢)، وقد اعترضَ على وضع مراتب للصَّحيح بهذا الاعتبار، وأنه تحكُّم لا دليل

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٧).

(٢) ذكره الحاكم في «الإكلیل» (٣٣).

عليه، فالعبرة بشروط الحديث الصحيح ووجودها في الإسناد، ودرجة ذلك، وهو الترتيب السابق على هذا الترتيب، سواء كان الحديث في الكتابين أو خارجهما، وجرت مناقشات كثيرة بين مؤيّد لهذا الاعتراض وناقض له، قبل ابن حجر وبعده^(١)، وهو اعتراض قوي في الظاهر، خاصّة أن نقد الأسانيد والمرويات موجود مدّة طويلة قبل وجود الكتابين.

وظهر لي أن منزع ابن الصلاح في هذا يختلف عن غيره، فهو ذهب إلى وضع هذه المراتب لأنه يرى إغلاق باب التّصحیح في الأزمان المتأخّرة، فما هو إلا الاعتماد على ما صحّحه الأولون، دفعه إلى ذلك أن شروط الحديث الصحيح جرى التّسامح فيها بعد عصر الرّواية لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد وليس الاعتماد عليه، قال: «إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصّحّاحين» ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعدّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصّحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، غريباً عما يشترط في الصّحيح من الحفظ والإنقاذ، فالأمر إذن في معرفة الصّحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التّغيير والتّحريف؛ وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصّت بها هذه الأئمة، زادها الله شرفاً، آمين^(٢)، ثم قال بعد: «وإذا انتهى الأمر في معرفة الصّحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما

(١) ينظر: «شرح التّحفة» (٢٨٦-٢٨٧).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥٩-١٦٠).

سبق ذكره، فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك»، ثم سرد مراتبه السابقة.

وابن الصلاح قد نقوش كثيرا فيما ذهب إليه من منع التَّصْحِيح^(١)، ولهذا فلا بدَّ من جواب خاص عن الاستشكال السابق، وعرض ابن حجر لهذه المراتب ثم تعقيبه عليها يُشير إلى أنه لا ينكر أن ما ذُكِرَ في الاعتراض لا إشكال فيه، لكنه لا يُلغِي هذه المراتب، فهي وُضِعَتْ ابتداء لتقريب درجات الحديث الصَّحِيح، بناء على تلقي الأمة للكتابين، ثم ما عرضه ابن حجر من تقديم البخاري على مسلم، فينتج من هذه المقدمات التَّرتيب المذكور، وبعد فراغه من تقرير هذه المراتب أشار إلى أن هذه المراتب السبع بالنَّظر إلى من أخرج الحديث هي من حيث الجملة، وأن ما هو في مرتبة قد يَحْتَفُّ به ما يقتضي تقديمه على التي قبلها، وذكر في بيانه لهذا أن الحديث الذي يُخَرِّجُه مسلم وله طُرُق متعدِّدة، ويَحْتَفُّ به شيء من القرائن التي تجعله يفيد العلم، فإنه يُقَدِّم على ما أخرجه البخاري وإسناده فرد مطلق، وكذا لو وجدنا حديثا لم يخرجاه وإسناده مما وصف بأنه «أصحَّ الأسانيد»، فإنه يُقَدِّم على ما ينفرده به واحد منهما إذا كان إسناده ليس كذلك، خاصَّة إن تُكَلِّم في بعض رواته.

ومعنى كلامه هذا: أن الحيثية المعتمدة لمراتب الحديث الصَّحِيح هو في التَّرتيب السابق على هذا، وهو اعتبار حال الإسناد، وأما التَّرتيب باعتبار من أخرجه فهو لكونه مَظَنَّة وجود التَّرتيب بالاعتبار الأول، فإذا تَبَيَّن عدم وجوده فلا بدَّ من إلغاء التَّرتيب باعتبار المُخَرِّج، والعودة إلى التَّرتيب باعتبار الإسناد.

(١) ينظر: «الثَّكْتُ على كتاب ابن الصَّلاح» ١: ٢٧٠ - ٢٧٣.

الأمر الثاني: ما لم يُخرّجه الشَّيْخَان وكان على شرطهما وُضع في المرتبة الرابعة، وقد يعترض على هذا معترض بأن حقّه أن يكون في المرتبة الثانية، وأن يُقدّم على ما انفرد به البخاري، وما انفرد به مسلم، وهكذا ما كان على شرط البخاري حقّه أن يُقدّم على ما انفرد به مسلم، لأنكم قلتم: تخريجهما مجرد مظنة لحال الإسناد، وعليه فما كان على شرطهما هو مظنة أن يكون أقوى مما انفرد به واحد منهما، وما كان على شرط البخاري أقوى مما انفرد به مسلم.

وكاد ابن حجر هنا أن يُسلّم بهذا الاعتراض أو ببعضه، فقد قال فيما كان على شرطهما: (فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله)، وتحدّث ابن حجر عن سبب تردّده في تقريره أنه دون ما أخرجه مسلم أو مثله، فقال: «وإنما قلت: أو مثله، لأن الحديث الذي يُروى وليس عندهما: جهة ترجيح على ما كان عند مسلم، وما عند مسلم: جهة ترجيح من حيث إنه في الكتاب المذكور، فتعادلا، فلذا قلت: أو مثله»^(١).

والذي يظهر بقاء الترتيب المذكور للمراتب السبع، وما ذكره ابن حجر في الجواب الآنف الذكر يسري مثله مع المرتبة التي تلي هذه وهي ما كان على شرط البخاري، ولا وجه للمثلية التي ذكرها ابن حجر، فإن اجتماعهما على ترك تخريج حديث، مع حرصهما على جمع السنة الصحيحة التي على شرطهما، يشير احتمالا قويا بضعف دعوى أن إسناده على شرطهما، أو على شرط واحد منهما، خاصّة أن تحرير شرطهما ليس بالأمر السهل كما سيأتي^(٢)، مع كون تطبيق شرطهما على ما تركاه إنما وقع بعد عصر الرواية والتّقّد بمدة.

(١) «شرح شرح النُّجَّة» (٢٨٥).

(٢) (ص ١٤٤) وما بعدها.

الأمر الثالث: في المرتبة الأولى قضية لم يذكرها ابن حجر هنا، وذكرها في كتابه «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح»^(١)، وهي جديرة بالذكر، وخلاصتها: أن المتفق عليه - وهو المرتبة الأولى - في اصطلاح الأئمة: ما أخرجاه من حديث صحابي واحد كما تقدّم، وعليه فالمَثْن الذي أخرجه البخاري عن صحابي وأخرجه مسلم عن صحابي آخر ليس بمتفق عليه في الاصطلاح العام، وقد أُغْفِلَ هذا النوع فلم يُذكر في المراتب، وهو في النَّظَر حقّه أن يكون في المرتبة الثانية، بل في بعض أحواله أقوى مما وضعتموه في المرتبة الأولى، وهو المتفق عليه عن صحابي واحد، لأنه خرج عن حد التفرد والغرابة، وقد يكون الحديث الذي أخرجه البخاري منفردا به، والحديث الذي أخرجه مسلم منفردا به، سالمين من أي علة، وليس كذلك المتفق عليه عن صحابي واحد، وبناء على هذا فالمفاضلة بين المَثْنين هنا تخضع لحال أسانيد الأحاديث، وما هي عليه بالنسبة لشروط الحديث الصحيح.

وما أشار إليه ابن حجر يتوجّه في جزء من القضية، وهي ما إذا وقعت الموازنة بين متون بينها اختلاف، على الصّفة التي شرحها، وهي ما إذا أخرجا متنا عن صحابي واحد، وأخرج كل واحد منهما متنا آخر يعارضه، أخرجه البخاري عن صحابي، وأخرجه مسلم عن صحابي آخر.

وقد جرت المفاضلة في كثير من كلام النُّقَاد بين أحاديث الباب الواحد المتفقة في المعنى، فيقولون: أصحّ شيء في الباب حديث فلان، أو: هذا الحديث أصحّ شيء في الباب، وهذا موجود بكثرة في كلام أحمد، وابن معين، والبخاري، وغيرهم، ثم أكثر منه الترمذي في كتابه «السُّنن» جدا.

(١) «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٣٦٤.

فهذا النوع تجري فيه المفاضلة بالطريقة التي ذكرها ابن حجر هنا في «النزّهة»، ولا يرد عليها ما ذكره في كتابه الآخر، وتجري المفاضلة بها أيضا في النوع الذي اعترض به في كتابه الآخر - وهو المفاضلة بين المتون - إذا لم يتوافر في تلك الأحاديث ما ذكره، وهو وقوع المفاضلة بين متنين مختلفين، أحدهما متفق عليه عن صحابي واحد، والآخر أخرجه البخاري عن صحابي، وأخرجه مسلم عن صحابي آخر، فكلام ابن حجر في كتابه الآخر إذن في حالة خاصّة جدا.

وما يُقال في هذه المرتبة يقال أيضا في بقية المراتب، ولكن تصويره أدقّ مما تقدّم، فالمرتبة الثانية - وهي ما ينفرد به البخاري - إنما تقدّم على المرتبة الثالثة - وهي ما انفرد به مسلم - إذا كانت الموازنة في متن واحد أخرجه البخاري عن صحابي، وأخرجه مسلم عن صحابي آخر. وكذا لو كان المَثْن فيه اختلاف واحتجنا إلى الموازنة فإنما يجري ما ذكر من تقديم ما أخرجه البخاري على ما أخرجه مسلم إذا كان كل واحد منهما أخرجه عن صحابي واحد، أما لو أخرجه مسلم عن أكثر من صحابي فهنا لا بدّ من الموازنة بطريقة النّظر في قوّة هذه الأحاديث في نفسها.

الأمر الرابع: المراتب الأربعة الأخيرة وهي ما كان على شرطهما، وما كان على شرط البخاري، وما كان على شرط مسلم، وما صح مما ليس على شرط واحد منهما، ارتبطت بشرط الشيخين، وهنا تبرز الحاجة إلى الكلام عن معنى الشرط، والذي يُطلق عليه أيضا: الرسم، فيقال: على رسمهما، أو على رسم البخاري، أو على رسم أبي داود، أو على رسم الجماعة.

والشرط أو الرسم هو مجموعة الشُّروط التي يضعها المؤلف لنفسه

عند تأليفه لكتابه، في أي باب من أبواب العلم، ويُحدّد به المؤلف الغرض الذي من أجله ألّف كتابه، وضوابطه في تأليف الكتاب، ويدخل الآن فيما يُسمّى بحدود البحث، وإجراءات البحث، وعلى ضوء ما يلزم المؤلف به نفسه يُحاكم في كتابه هل وفى بما ذكر فلم يُدخِل في كتابه إلا ما كان على وفق ما التزم به أو لا؟ وهل استوعب دائرة حدود بحثه أو لا؟ فإن أدخل فيه ما ليس منه عُذُّ هذا إخلالا بالشرط فيكون محلّ نقد، وإن ترك ما ينطبق عليه ما التزم به صار هذا نقصا يكون محلّ استدراك.

وبالنسبة للبخاري ومسلم أخذ شرطهما من تسميتهما للكتابين، ومن غرضهما من تأليفهما، ومن تصرّفهما في الكتابين، وينفرد مسلم بكونه شرح شرطه بتوسّع في مقدمة كتابه، وتلخّص من مجموع ما تقدّم أنهما قصدا إخراج ما تنطبق عليه شروط الحديث الصّحيح الخمسة.

ونقد ما هو داخل الكتابين إذا تبين للناقد أنهما لم يلتزما فيه بجميع الشُّروط أمر سهل، فالناقد يقول مثلا: أخرجنا أو أخرج أحدهما الحديث الفلاني، ورواه فلان ضعيف ليس على شرط الصّحيح، أو يقول: فلان لم يسمع من فلان، أو فلان خالفه جماعة فأرسلوا الحديث، هكذا فعل الدّارقطني في كتابه «التتبع»، والإسماعيلي، وأبو الفضل بن عمار الشهيد، وغيرهم، في نقدهم لأحاديث في «الصّحيحين».

وأما الشُّقّ الثاني فقد جرى خلاف في كيفية الاستدراك عليهما، أو في كيفية قياس أنهما تركا شيئا ينطبق عليه شرطهما، وأكثر ما ظهر الخلاف في الشرطين الأوّلين المتعلقين بالرّواة أنفسهم، فهل قياس هذا الشرط بالنسبة لما تركاه أن يكون راوي الحديث المستدرك موجودا مثله وبصفته عندهما، ولا يلزم وجوده عندهما بعينه، أو لا بدّ من وجود الرّواة أنفسهم في الإسناد؟.

ويظهر من عمل الدَّارْقُطَنِي فِي كِتَابِهِ الْآخِر «الْإِلْزَامَات» أَنَّهُ مَشَى عَلَى الْأَوَّل، فَيُزِيلُهُمَا إِخْرَاجَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدٍ لَمْ يُخْرِجْ بِهَا شَيْئًا، لَكِنَّهُ يَرَى أَنَّهُمَا أَخْرَجَا أَحَادِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَعَلَى هَذَا بَنَى كِتَابَهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَاكِمَ فِي اسْتِدْرَاكِهِ عَلَيْهِمَا قَصَدَ هَذَا أَيْضًا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَقْدَمَةِ أَنَّهُ سَيَخْرِجُ أَحَادِيثَ قَدْ احْتَجَا بِمِثْلِ رَوَاتِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: بِرَوَاتِهَا^(١).

وَالْاحْتِمَالُ الثَّانِي - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - فِي مَرَادِ الْحَاكِمِ أَنْ يَقْصِدَ بِالْمِثْلِيَةِ الرُّوَاةَ أَنْفُسَهُمْ، فَإِنْ تَصَرَّفَ وَعِبَارَاتُهُ دَاخِلُ الْكِتَابِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْاحْتِمَالِ مَشَى مَنْ يَنَاقِشُ الْحَاكِمَ فِي دَعْوَاهُ مَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْاصْطِلَاحُ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّرْطِ.

وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْطِ أُمُورٌ أُخْرَى لَا بَدَّ مِنْهَا، قَصَدَ بِهَا تَحْقِيقَ شَرْطِهِمَا عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَرْجِعُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى تَحْقِيقِ شُرُوطِ الصَّحِيحِ الْخَمْسَةِ كَمَا أَرَادَهُ الشَّيْخَانُ، وَلَمْ يُطْلِ ابْنُ حَجَرٍ هُنَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا، اِكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ فَقَالَ: (لَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ رَوَاتَهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ)، وَقَدْ أَفَاضَ ابْنُ حَجَرٍ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي كِتَابِهِ «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، وَخَلَصَتْهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِ الرُّوَاةِ أَنْفُسَهُمْ فِي الْكِتَابِ الَّذِي يُدَّعَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ بَتَمَامِهِ وَعَلَى صِفَتِهِ مَوْجُودًا فِي الْكِتَابِ، وَأَنْ يَخْلُو مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَلِ الْقَادِحَةِ^(٢) وَلِإِضَاحِ الْكَلَامِ السَّابِقِ فِي الْمَرَادِ بِشَرْطِ الشَّيْخَيْنِ حَسَبَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْاصْطِلَاحُ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ مَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ خَلَلِ عِنْدِ إِطْلَاقِهَا، وَسَأَلَخَصَ كَلَامَهُ وَأَضْيَفَ إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(١) «المُسْتَدْرَك» ١: ٢.

(٢) «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» ١: ٣١٤ - ٣١٥.

فالإسناد الذي يُقَال فيه: إنه على شرط الشيخين، وفيه راو لم يُخْرَجَ له، يكون الخلل في الدعوى من جهة وجود هذا الرَّاوي، فليس الإسناد على شرطهما، وهكذا يُقَال في البخاري وحده وفي مسلم وحده.

كذلك أيضا، إذا قيل: على شرطهما، وكان بعض الرواة أخرج لهم البخاري وبعضهم أخرج لهم مسلم، فهذا الإسناد ليس على شرطهما، ولا على شرط واحد منهما.

وإذا كان رواية الإسناد كُلُّهم في الكتابين أو في أحدهما، لكنهما لم يخرجوا لهذا الرَّاوي عن شيخه الذي في الإسناد، فلم يوجد الإسناد بتمامه وعلى صفته هكذا في البخاري ومسلم، فحينئذ لا يكون الإسناد على شرطهما ولا على شرط واحد منهما، ويكثر جدا أن يترك الشَّيْخَان أحاديث بعض الرواة في خصوص رواية معينين، لأن هذا الرَّاوي لم يضبط حديث شيخه فلان ولم يُتَقَنَّه، ويمثلون لذلك بسفيان بن حسين في روايته عن الزُّهري، أو هُشَيْم بن بشير في روايته عن الزُّهري كذلك، وكل منهما ثقة في نفسه، لكن حديثه عن الزُّهري ضعيف.

ثم إن رواية البخاري ومسلم ليس إخراجهما لهم على درجة واحدة، فمنهم من أخرج له الشَّيْخَان غير معتمدين عليه، وإنما أخرجاه له أحاديث هي عندهما من طرق أخرى، فحينئذ ليس الاعتماد على هؤلاء الرواة، وإنما الاعتماد على غيرهم، ويسوقان طرقا أخرى فيها هؤلاء الرواة المتكلم فيهم، فإذا ورد إسناد خارج الكتابين فيه هذا الرَّاوي الذي أخرجاه له من غير أن يعتمدا عليه وإنما أخرجاه له متابعة أو مقرونا، فلا يصح أن يقال: هذا الإسناد على شرط الشيخين، مثل محمد بن إسحاق، ومحمد ابن عجلان في مسلم، وعاصم بن أبي النُّجود في البخاري، وربما ورد ذكر الرَّاوي في الإسناد هكذا مقرونا مع رواية آخرين ولم يشأ المُخْرَجُ

حَذْفُهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّخْرِيجَ لَهُ لَا اسْتِقْلَالًا وَلَا مِتَابَعَةً، كَمَا فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فِي الْبُخَارِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ، وَبَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي مُسْلِمٍ.

وَأَدَّقُّ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هُنَاكَ رَوَاةً فِيهِمْ كَلَامٌ وَأَخْرَجَا لَهُمْ فِي الْأَصُولِ، وَلَكِنْ تَجَنَّبَا بَعْضَ أَحَادِيثِهِمْ، وَأَخْرَجَا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ مَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا فِيهِ، فَمَا كَانَ خَارِجَ الْكِتَابَيْنِ عَنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ كَثِيرًا مَا يَرِدُ عَلَى دَعْوَى أَئِمَّةِ كَثِيرِينَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعَيَّنَّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَيُمَثِّلُونَ لَهُذَا بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَهُمَا، وَبِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَسِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَوَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ مِنْ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُمَا: الشُّذُوزُ وَالْعِلَّةُ، فَالْإِسْنَادُ يَكُونُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَلَا يَكُونُ هَذَا كَافِيًا لِلْحُكْمِ بِذَلِكَ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ خُلُوهِ مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ.

وَلِهَذَا السَّبَبِ نَجَدَ الْحَدِيثَ خَارِجَ «الصَّحِيحَيْنِ» وَإِسْنَادَهُ أَخْرَجَا بِمِثْلِهِ أَحَادِيثَ فِي الْأَصُولِ، وَلَكِنْ تَجَنَّبَا هَذَا الْحَدِيثَ بَعِيْنَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِلَّةً، وَأَحْيَانًا يَتَرَكَّانَ مِنَ الْحَدِيثِ لَفْظَةً لِأَنَّهُمَا يُرْجِحَانِ أَنَّ الرَّأْيَ أَخْطَأَ فِيهَا وَيَخْرُجَانِ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ كَانَا قَدْ أَخْرَجَا بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ مَا يَكُونُ.

وَيَتَنَبَّهُ هُنَا إِلَى أَنَّهُ يَوْجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَبَعْضِ الْبَاحِثِينَ شَبِيْهُهُ بِمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى تَصْحِيْحِ الْإِسْنَادِ بِالنَّظَرِ لِلشَّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ، فَكَثُرَ جَدَا إِطْلَاقُ دَعْوَى أَنَّ

هذا الحديث على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما، دون تدقيق في كيفية وجود هذا الإسناد فيهما، ولا في خلو الإسناد من الشذوذ والعلة، ورأيت بعضهم ينص على هذا، فيذكر علة الحديث بعد وصف الإسناد، فكأنه يقول: هو على شرطهما، أو هو على شرط فلان، في الظاهر فقط، وقد قال ابن الجوزي وهو يعدد أقسام الأحاديث مُبَيَّنًا قِلَّةَ ما ينطبق عليه شرط الشيخين مما لم يخرجاه: «القسم الثالث: ما صح سنده على رأي أحد الشيخين، فيلحق بما أخرجاه إذا لم يعرف له علة مانعة، وهذا يعزّ وجوده ويقلّ، وقد صنّف أبو عبد الله الحاكم كتابا كبيرا سماه «المستدرک على الشيخين» ولو نُوقِش فيه بان غلطه»^(١)، بل إن الحاكم نفسه - وهو أشهر من انتقد بوصف الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما - قد قال بعد أن ذكر أمثلة لأحاديث ظاهر أسانيدھا السلامة وهي معللة: «الصحيح لا يُعرف برواته فقط، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وُجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مُخَرَّجَة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التَّنْقِير عن عِلَّتِه، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر عِلَّتُه»^(٢)، وليت الحاكم التزم هذا في «المستدرک» فاستراح وأراح، وليتنا أيضا نأخذ بوصيَّته، فما أبعدنا عنها لمن تأمل أحكام المتأخرين على الأحاديث.



(١) «الموضوعات» ١ : ٣٥.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٥٩).

الحَسَنُ لِدَاتِهِ

٢٤ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (فإن خَفَّ الضَّبْطُ، أي: قَلَّ، يقال: خَفَّ القومُ خُفُوفًا: قَلُّوا - والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حَدِّ الصَّحِيح - فهو الحسن لذاته، لا لشيء آخر، وهو الذي يكون حُسْنُهُ بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طُرُقُهُ، وخرج باشتراط باقي الأوصاف: الضَّعِيفُ.

وهذا القسم من الحسن مشارك للصَّحِيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه، ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض).

الشرح

تكلّم ابن حجر هنا على القسم الثاني من أقسام الحديث المقبول، وهو الحديث «الحسن لذاته»، وقبل الشُّروع في التعلّيق على كلامه أوضح أن وصف الحديث بأنه حسن مرّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل أن يستقرّ الاصطلاح على تعريف للحسن يميزه عن ما فوقه وهو الصَّحِيح، ويميزه عن ما دونه وهو الضَّعِيف، وهذه المرحلة لم يَرِدْ فيها أصلاً تعريف للحسن، وإنما ورد فيها استعمال لهذا المصطلح، بمعنى أن يقول الإمام عن الحديث: هذا حديث حسن، وربما يقول: حسن صحيح، وممن استعمل كلمة (الحسن) كثيرون: الشافعي، وابن المديني، وأحمد، والبخاري، إلا أن العلماء يقولون:

الأئمة في استعمالهم هذا لا يقصدون به الحسن الذي هو قسيم للصحيح والضَّعيف، بمعنى أنهم قد يطلقون كلمة «حسن»، ويريدون بها ما هو صحيح، على معنى التَّرادف واستعمال كلمة مكان الأخرى، لأنهم استعملوا هذه الكلمة وكلمة «حسن صحيح» في أحاديث هي في أعلى درجات الصَّحَّة، بل أحيانا يكون لها طرق كثيرة مشهورة.

وممن نَبَّه إلى أن الأئمة لم يكونوا يستخدمون مصطلح «الحسن» على التَّقسيم الثلاثي ابن تيمية^(١)، والذهبي^(٢)، ونقل كلام الأول جمع من الأئمة مثل: ابن حجر^(٣)، والسَّخاوي^(٤)، ولم يعترضوا عليه، وفهم أحد المشايخ المعاصرين من كلام ابن تيمية أنهم لم يستخدموا هذا المصطلح أبدا، فتعقَّبَه برسالة كتبها، وليس هذا مقصود ابن تيمية.

المرحلة الثانية: استعمل فيها الأئمة مصطلح «الحسن» مصاحبا ذلك تعريفهم للحديث الحسن، ووردت عدَّة تعريفات له، منها عند الترمذي في آخر كتابه «السُّنن» في «العِلل الصَّغِير»، وهذا سينقله ابن حجر عن الترمذي قريبا.

ومنها تعريف للخطَّابي، قال: «ما عُرِفَ مَخْرَجُه، واشْتُهِرَ رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء»^(٥).

وثالث لابن الجوزي، قال وهو يُعَدُّ أقسام الحديث: «القسم

(١) «مجموع الفتاوى» ١٨ : ٢٥.

(٢) «الموقظة» (٢٧).

(٣) «الثَّكْتُ على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٣٨٥.

(٤) «فتح المغيَّب» ١ : ٢١.

(٥) «معالم السُّنن» ١ : ٦.

الرابع: ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به^(١).

ثم كثر الكلام حول الحديث الحسن وتحديد المقصود به^(٢)، والسبب في ذلك كونه درجة متوسطة يتجاوزه الصَّحِيح والضعيف، ولذا قال الذهبي في «الموقظة» بعد أن ذكر عدَّة تعريفات للحسن: «ثم لا تَظْمَعُ بأنَّ للحسن قاعدة تَنَدَّرُج كلُّ الأحاديث الحَسَنان فيها، فأنا على إِيَّاسٍ من ذلك، فكم من حديث تردَّد فيه الحُفَّاظ هل هو حسن أو صحيح أو ضعيف؟ بل الحافظ الواحد يَتَغَيَّرُ اجتهاده في الحديث الواحد، فيوما يصفه بالصَّحَّة، ويوما يصفه بالحُسْن، ولربما استضعفه، وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يُرَقِّيه إلى رُتَبَةِ الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعفٌ ما، ولو انفكَّ عن ذلك لصح باتِّفاق»^(٣).

وبكل حال فالذي اشتهر في تعريف الحسن هو ما اختاره ابن الصلاح مما أفاده من تعريفات من قبله، فقال في كتابه في علوم الحديث ما خلاصته^(٤): نظرت في كلام الأئمة السابقين فوجدت أن تعريفهم للحديث الحسن وإن اختلفت عباراتهم فيه إلا أنه باستخدام طريقة التَّقسيم من الممكن الجمع بين كلامهم، ثم قَسَمَ الحسن قسمين:

- قسم حُسْنُهُ جاء من نفس الإسناد، ونَزَلَ عليه ابنُ الصَّلاح كلام الخطَّابي، وقريب منه كلام ابن الجوزي.

(١) «الموضوعات» ١ : ٣٥.

(٢) «الكتك على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٣٨٧.

(٣) «الموقظة» (٢٩).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٣١ - ٣٢).

- وقسم أصل إسناده ضعيف، وحُسْنُه جاء من خارج الإسناد، ونَزَلَ عليه ابنُ الصلاح كلامُ التَّرمِذي.

وبعد ابن الصلاح استقرَّ اصطلاح العلماء على متابعتِه في تقسيم الحسن قسمين، الحسن لذاته، والحسن لغيره، وتمييزهما بإضافة كلمة «لذاته» في الأول، وكلمة «لغيره» في الثاني، من صنيع ابن حجر، وهو الذي أضافهما أيضا على الصَّحيح، وأصل التَّقْسيم في الصَّحيح كذلك لابن الصلاح، كما تقدَّم^(١).

والنَّظرة الأولى تُوجِب أن يكون الكلام بعد الصَّحيح لذاته في الصَّحيح لغيره، لأنه قسيمه الأوَّلِي، ويعقبه بعد ذلك الحسن بقسميه كذلك، واحتاج ابن حجر إلى أن يُثْنِيَ بالحسن لذاته، ويُؤخِّر الكلام في القسم الثاني من أقسام الصَّحيح وهو الصَّحيح لغيره، لأن الصَّحيح لغيره أصله الحسن لذاته، فقَدَّم عليه الكلام في الحسن؛ لئلا يحيل في معلومات كثيرة على ما سيأتي.

وكذلك فعل ابن الصلاح، إلا أن ابن الصلاح تكلم أيضا على الحسن لغيره، لا اضطراره لذلك، حيث كان بصدد تحرير تعريفات من قبله للحديث الحسن، وأما ابن حجر فأخَّرَ الكلام في الحسن لغيره بعد أن فرغ من أنواع الضَّعيف، واكتفى هنا بالإشارة إليه، وإنما أخَّرَه بعد الضَّعيف لأنه أصله، فطال الفصل بين القسمين جدا، الحسن لذاته، والحسن لغيره، لكنه مشى مع غرضه بترتيب علوم الحديث وَفَّق تسلسل منطقي مبتكَّر، وهو الذي وعد به في المقدِّمة^(٢)، وإن كان قد اضطر إلى ترك هذا التَّرتيب لعارض، وسأشير إلى ذلك في مواضعه (إن شاء الله تعالى).

(١) (ص ١٠٧).

(٢) (ص ٤٠).

عَرَّفَ ابن حجر الحديث الحسن لذاته بقوله: (فإن خَفَّ الضَّبْطُ...، فهو الحسن لذاته)، يريد بذلك أن تعريف الحسن لذاته هو تعريف الحديث الصَّحِيح لذاته بذكر شروطه، مع تغيير الشرط الثاني، فيُقَال فيه بدل «تَامَ الضَّبْطُ»: خَفِيف الضَّبْطُ، وَعَبَّرَ ابن الصلاح عن خفيف الضَّبْطُ بقوله: «من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصَّحِيح، لكونه يَقْصُر عنهم في الحفظ والأتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدَّ ما ينفرد به من حديثه منكراً»^(١).

والعلماء بعد ابن الصلاح ذكروا عدَّة تعريفات للحسن لذاته بالمعنى الذي ذكره، فمنهم مَنْ قال: هو ما رواه عدل خفيف الضَّبْطُ، بسند متصل، غير معلَّل ولا شاذ، ومنهم مَنْ قال: هو ما اتَّصل سنده، بنقل العدل خفيف الضَّبْطُ، عن مثله، ولا يكون شاذًا ولا معلَّلًا.

واتَّضح من التَّعريف أن وصف الإسناد بالحُسْن أتى من الإسناد نفسه، وبهذا يَتَمَيَّز عما يُقَال فيه: حسن لغيره، الذي أتى حُسْنه من خارج الإسناد، وهو القسم الثاني من أقسام الحسن، وسيأتي الكلام فيه^(٢).

ولم يمثل ابن حجر هنا للحديث الحسن، وقد مثل لذلك في كلامه الماضي على مراتب الصَّحِيح باعتبار الإسناد^(٣)، فقال في آخر مراتب الصَّحِيح: (وهي مقدمة على رواية من يُعَدَّ ما ينفرد به حَسَنًا، كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر، وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥).

(٢) (ص ٤٨٨).

(٣) (ص ١١٧).

ومحمد بن إسحاق، وعاصم بن عمر، صدوقان، وعمرو بن شعيب، ووالده، صدوقان.

وبعد تعريف الحسن لذاته ذكر ابن حجر قضية الاحتجاج بالحديث الحسن، فقرر أن الحديث الحسن مشارك للحديث الصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في ذلك، فإذا تعارضا قُدِّمَ الصَّحِيح، وكذلك وَزَنَ الحديث الحسن حين تمحيص الأدلة في قضية ما هو دون وَزَنَ الصَّحِيح، فتسهل مخالفته لمعارض آخر.

ونُقِلَ عن بعض الأئمة المتقدمين أنه تشدد ولم يحتجَّ بالحديث الحسن، واشترط في الاحتجاج أن يكون الحديث صحيحا، وينقلون في هذا المقام عن أبي حاتم الرازي أنه سئل عن رجل فقال: «هو حسن الحديث، قيل: يحتجَّ به؟ قال: لا، الحجة شعبة، وسفيان»^(١)، لكن هذا كلام مجمل، لا يؤخذ منه رأي لأبي حاتم في الحديث الحسن بعد استقرار الاصطلاح، وقد ذكر راويين هما في الغاية من الحفظ والإتقان، شعبة، وسفيان الثوري، فهل كل من دونهما لا يحتجَّ به؟ ليس الأمر كذلك، والمشهور أن الحديث الحسن في مقام الاحتجاج ملحق بالحديث الصحيح، مع ملاحظة ما يأتي من كلام عليه.

ثم أشار ابن حجر إلى مراتب الحسن لذاته، ولم يُفصِّل فيها، واكتفى بالإشارة إلى أن الحسن لذاته له مراتب كالصحيح.

ومراتب الحسن لذاته - قياسا على مراتب الصحيح - تكون بحسب وصف ذلك الراوي الذي خفَّ ضبطه، والذي نزل من أجله الحديث عن رتبة الصحيح إلى رتبة الحسن، وأما وضع مراتب للحسن بالنظر إلى من

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢ : ٢٧١.

أخرجه كما تقدّم في الصّحيح^(١) فلا يوجد هنا، لأنه لا أحد ألف كتاباً جمع فيه الأحاديث الحسّان، بل الحسن نفسه بهذا الاصطلاح لم يتحرّر إلا متأخراً كما تقدّم.

والذي رأيته ذكر مراتب للحديث الحسن باعتبار درجة رواه الذهبي في «الموقظة»^(٢)، فذكر مرتبتين للحسن:

المرتبة الأولى: ما يختلف الأئمة في تصحيحه و تحسينه، ومثّل لذلك بأحاديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، و: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، و: محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، و: محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التّيمي، فمثّل بهذه الأسانيد للمرتبة الأولى من مراتب الحسن، لأن من الأئمة من يصحّ هذه الأسانيد ومنهم من يُحسّنها.

المرتبة الثانية: ما يختلف الأئمة في تحسينه وتضعيفه، ومثّل لذلك بأحاديث الحارث بن عبدالله الأعور، وعاصم بن ضمرة، والحجّاج ابن أرطاة، فهذا مما اختلف الأئمة في تحسينه وتضعيفه.

والأمثلة التي ضربها الذهبي، منها ما يكون الراجح فيه أو يستقر العمل على كونه ضعيفاً، فالحارث الأعور تضعف أحاديثه، والحجّاج بن أرطاة كذلك، وكذلك في المرتبة الأولى ما يضعفه بعض الأئمة.

فهاتان المرتبتان هما اللتان ذكرهما الذهبي، ويلاحظ أنه لم يذكر من أسانيد «الصّحيحين» شيئاً، وقد تقدّم^(٣) في الكلام على الصّحيح لذاته ومراتبه أن ما هو من أدنى مراتب الصّحيح لذاته مما أخرجاه فيه ما ينطبق

(١) (ص ١٢٦) وما بعدها.

(٢) «الموقظة» (٣١).

(٣) (ص ١٢٣) .

عليه تعريف الحسن لذاته، فعند من يصفها بالحسن تكون هي المرتبة الأولى.

وبقي في الحسن لذاته قضيتان:

القضية الأولى: الذي أنزل حديث الراوي عن درجة الحديث الصحيح لذاته إلى درجة الحسن لذاته هو خَفَّةُ ضبطه، والنُّقَادُ توصلوا إلى وصفه بخَفَّةِ الضَّبْطِ بوسائل يستخدمونها، من أهمها دراسة مروياته، والنَّظَرُ في موافقته أو مخالفته لأقرانه أو تفرده عنهم، فأظهرت لهم هذه الوسائل وجود أوهام وأخطاء لهذا الراوي، وأخطر ما يمكن أن يفعل هنا أن يأتي من تقرّر لديه تعريف الحسن لذاته إلى حديث الرجل الذي خَفَّ ضبطه فيجعل هذا قاعدة له، فكلما مر على إسناد فيه هذا الراوي وصفه بأنه حسن، بناء على أن الحديث الحسن هو ما خَفَّ ضبط راويه.

وبهذه الطريقة جرى تحسين ما لا يُحصى من الأحاديث، مع ظهور أن هذا الراوي الذي خَفَّ ضبطه لم يضبط الحديث المعين، فإسناده يكون ضعيفا.

وهناك قرائن لهذا، من أشهرها: مخالفة الراوي الذي خَفَّ ضبطه للثِّقَات، كأن يروي الحديث موصولا ويرويه ثقة أو ثقات مرسلا، فهنا قامت القرينة على أن الراوي لم يضبط إسناده، فيُحكَّم على إسناده بالضعف.

ومن القرائن: اضطراب الراوي الذي خَفَّ ضبطه وتكلَّم فيه، فالاضطراب من سمات الراوي خفيف الضَّبْط، فتارة يروي الحديث مرفوعا، وتارة مرسلا، وتارة موقوفا، فإذا كان الراوي خفيف الضَّبْط، وكان الحديث موضع البحث من الأحاديث التي اضطرب فيها، ضُعِّف الحديث بهذا الراوي واضطرابه.

ولهذا يُفَرَّقُ بين حديث يرويه سِمَاك بن حرب، أو عاصم بن أبي النّجود، ونحوهما، وتكثر الطُّرُق إليه، وكلها على وجه واحد، وبين حديث جاء عن هذا الرّأوي على عِدَّةِ أوجه، فلا يصح أن نأخذ إسناده التّام الذي انطبقت عليه شروط الحديث الحسن في الظاهر ونصفه بأنه حسن.

ومن القرائن كذلك: أن تقع نكارة في المَثْن، وهذه من أدقّ القرائن وأهمّها، ولنكارة المَثْن دلائل وعلامات، منها: أن يأتي بمبالغة في ثواب على عمل يسير، أو مبالغة في عقاب على ذنب يسير، أو مبالغة في مناقب صحابي، أو إمام، أو مدينة ونحو ذلك، ومنها: أن يأتي حديث ينفرد به هذا الرّأوي الصّدوق الذي خفّ ضبطه، ولا يعرف هذا الذي ذكره في نصوص الشرع، أو تكون هناك أحاديث صحيحة بخلافه.

ونكارة المَثْن هذه يغفل عنها كثير من الباحثين، فَحَسَّنُوا أحاديث بناء على طَرْدِ أن ما رواه الصّدوق أو خفيف الضّبط فهو حسن، وهذه الأحاديث منكورة لا تصح، مثال ذلك من يذهب من الأئمة إلى أن نسخة «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه» - حسنة، يضيف: مع تجنّب ما فيها من مناكير، وممن نبه على ذلك الذهبي، وهو قد وضعها في أعلى مراتب الحسن، قال: «ولسنا ممن يُعَدُّ نسخة عمرو، عن أبيه، عن جدّه، من أقسام الصّحيح الذي لا نزاع فيه، من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن نتأمّل حديثه، ونتحايد ما جاء منه منكرا، ونروي ما عدا ذلك في السُّنن والأحكام مُحَسَّنِينَ لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثّقوه في الجملة، وتوفّق فيه آخرون قليلا، وما علمتُ أن أحدا تركه»^(١)، والعمل الآن عند المتأخرين تحسين كل نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

(١) «سير أعلام النبلاء» ٥ : ١٧٥.

وتلخيص ما تقدّم أن هناك ثلاثة شروط لوصف حديث الرَّاي بالحسن:

الأول: ألا يخالف غيره ممَّن هو أقوى منه.

الثاني: أن لا يكون قد اضطرب في هذا الحديث بعينه.

الثالث: ألا يكون الحديث منكراً.

وهذه الشُّروط بعينها موجودة في الحديث الصَّحيح، وإنما يجري هنا النص والتأكيد عليها، وذلك أن تخلفها أو تخلف بعضها يكثر في أحاديث مَّن هو خفيف الضُّبط، وبسبب تخلفها حكم النُّقاد على الرَّاي بخفَّة الضُّبط، فالعودة مرة أخرى لتحسينها نقض لهذا الحكم، مع أن الباحث قد سلَّم به حين اصطحبه معه في الحكم على الرَّاي نفسه، فكثير من الباحثين يقع في التَّنقض في مواضع دون أن يشعر.

وقد يقول قائل: إذا توافرت الشُّروط السابقة في الحديث فلم لا يوصف بالصَّحَّة؟ والجواب: بسبب خفَّة الضُّبط التي عُرفت من أحاديث أخرى انتُقِدَت على هذا الرَّاي، وعليه فالرَّاي وإن قبلنا حديثه لا يزال في النفس منه شيء، ولو قامت قرينة على صحَّة حديثه لألحق بالصَّحيح كما سيأتي^(١).

وسأضرب مثالا واحدا مما حسَّنه أحد المشايخ المعاصرين، ولم يتوافر فيه أي شرط من شروط الحسن، وبسبب تحسين الشيخ له انتشر انتشارا واسعا، فدخل كل بيت، ولم تبقَ قناة دينية إلا ذكرته، ولا واعظ إلا ذكَّر به، وهو ما رواه بكر بن خُثَيْس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «قيل: يا رسول الله من أحب النَّاس إلى الله؟ قال: أنفعهم

(١) (ص ١٦٩) وما بعدها.

للناس، وإن أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن، تكشف عنه كرباً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرين في مسجد، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضا، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام، وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل^(١).

فهذا الحديث تداوله عدد من الرواة المتروكين المتهمة والمجاهيل، منهم داود بن المَحْبَر، وموسى بن محمد البلقاوي، ومحمد ابن صالح بن فَيْرُوز، وسُكَيْن بن أبي سِرَاج، وعبد الرحمن بن قَيْس الضَّبِّي، وعيسى بن ميمون الجَرْشي، والنَّضَر بن مَعْبُد أبو قَحْذَم، ومُخَيْس بن تميم، يَرْكَبُون له أسانيد، تارة عن ابن عمر، وتارة عن جابر، وتارة عن ابن عباس، وتارة عن أبي هريرة، وتارة عن جد بَهْز بن حكيم، بأسانيد مختلفة بتمامه أو ببعضه، وممن رواه عن عبد الله بن دينار: سُكَيْن بن أبي سِرَاج، جاء عنه عن عبد الله بن دينار، عن ميمون ابن مِهْران، عن ابن عباس، وجاء عنه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وجاء عنه عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، ثم جاء هذا الإسناد الذي حسَّنه الشيخ: بكر بن خُنَيْس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكر الشيخ أن بكر بن خُنَيْس قال فيه ابن حجر: صدوق له أغلاط، وعبد الله بن دينار ثقة من رجال الشيخين، فالإسناد حسن.

ونقض هذا الكلام لا يحتاج إلى تكلف، فحديث مثل هذا لا يكفي

(١) «قضاء الحوائج» لابن أبي الدنيا (٣٦)، و«ثواب قضاء حوائج الإخوان» لأبي الغنائم الرُّسِّي (٢٠)، و«تاريخ دمشق» (٨٢٧١)، ورواية ابن أبي الدنيا فيها: عن بعض أصحاب

النبي ﷺ، لم يسم ابن عمر.

فيه أن يرجع في راويه إلى التَّقريب، وسأُنقل أقوال النَّقَّاد فيه من «تهذيب الكمال» فقط: «قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: صالح، لا بأس به، إلا أنه يروي عن ضعفاء، ويكتب من حديثه الرَّفَّاق، وقال عباس الدُّوري، وأبو بكر بن أبي خَيْثَمَة، عن يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: سألت علي بن المديني عنه، فقال: للحديث رجال. وقال محمد بن عبد الله بن عمار المُوَصِّلِي: ليس بمتروك، وهو شيخ صاحب غزو، وقال أحمد بن صالح المصري، وعبد الرحمن بن يوسف ابن خراش، والذَّارِقُطِي: متروك، وقال عمرو بن علي، ويعقوب بن شعبة السَّدُوسِي، والنَّسَائِي: ضعيف، زاد يعقوب: وكان يوصف بالعبادة والزهد، وقال النَّسَائِي في موضع آخر: ليس بالقوي، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: كان رجلاً صالحاً غَزَّاء، وليس بقوي في الحديث، قلت: هو متروك الحديث؟ قال: لا يَبْلُغُ به التَّرك، وقال أبو داود: ليس بشيء، وذكره يعقوب بن سفيان في باب مَنْ يُرْعَبُ في الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم، وقال إبراهيم بن يعقوب الجَوْزْجَانِي: كان يروي كل منكر، وكان لا بأس به في نفسه، وقال أبو أحمد بن عدي: وهو ممن يُكْتَبُ حديثه، ويحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم، وهو في نفسه رجل صالح، إلا أن الصالحين يُشَبَّه عليهم الحديث، وربما حدثوا بالتَّوهم، وحديثه في جملة حديث الضعفاء، وليس ممن يحتج بحديثه»^(١).

فبكر بن خُنَيْس اتَّفقت كلمة النَّقَّاد على ضعفه في الحديث، وإنما الاختلاف بينهم هل يصل إلى حد التَّرك أو لا؟ وصغار طلبة الحديث يراجعون أحكام ابن حجر على أحكام الذهبي في «الكاشف»، وقد قال

فيه: «واه»^(١)، وقوله أقرب من قول ابن حجر، وقد قال عَبْدَان: «كان عبد الله بن المبارك قرأ أحاديث بكر بن خُنَيْس، فكان آخرًا إذا أتى عليها أعرض عنها، وكان لا يذكره»^(٢)، فهل مثل هذا على شرط الحسن؟ ثم هذا الحديث لا يعرف عن أحد من أصحاب عبد الله بن دينار، وقد روى عنه جمع، وقد قال العُقَيْلي لما ذكر طبقتي الثَّقَات الكبار من أصحابه، ثم طبقة الشُّيُوخ: «وقد روى موسى بن عبيدة ونظراؤه عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، إلا أن الحمل فيها عليهم»^(٣).

فهذا الحديث إن صح أن بكر بن خُنَيْس رواه فالأقرب أنه أسقط راويه المَتَّهَم به، إما سُكَيْن بن أَبِي سِرَاج أو غيره، ولفظه يقرب جدا من لفظ سُكَيْن، ومن شيوخ بكر بن خُنَيْس أيضا: محمد بن سعيد المصلوب الوضَّاع المشهور، وقد نص ابن معين كما تقدَّم أن بكر بن خُنَيْس يروي عن الضعفاء، يعني يكثر عنهم، فإذا انضم إلى ذلك ركة لفظ الحديث، وتنافر عباراته، وظهور الصَّنعة فيه، فما من شك أن هذا الحديث موضوع، وأنا أحلف بالذي لا إله إلا هو - ومن شاء باهلهته - أن رسول الله ﷺ لم يقله، ويخطر في بالي أنه من وضع محمد بن سعيد المصلوب وإن لم يكن في المشهد، فالألفاظ تشبه ألفاظه في عدَّة أحاديث، وكان الرواة يسقطونه، أو يغيرون اسمه كثيرا كي لا يعرف، ثم سرقة منه هؤلاء المتروكون.

ولكي لا يظن أحد أنني قلت الكلام السابق جُرْأفا أذكر حديثا آخر يشبه الحديث السابق في ظهور التَّركيب لألفاظه، وقد وقع في أسانيده مثل ما وقع في أسانيد ذاك أيضا، غير أن محمد بن سعيد المصلوب قد

(١) «الكاشف» ٢ : ٢٧٤.

(٢) «سنن الترمذي» ٥ : ٧٣٩.

(٣) «الضعفاء الكبير» ٢ : ٢٤٨.

ظهر في المشهد في أحد الأسانيد ثم اختفى، والإسناد الذي ظهر به من رواية بكر بن خُنَيْس صاحبنا، وقد تصرّف بكر أو الرواة عنه في اسم محمد بن سعيد، ولتتابعه فإن قصته لها دلالاتها.

روى بكر بن خُنَيْس، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطرودة للداء عن الجسد»، ومحمد القرشي هذا هو محمد بن سعيد المصلوب كما قاله البخاري لما سأله الترمذي عن هذا الإسناد بعد أن أخرجه^(١).

وقد رواه بكر مرة أخرى فكنّى عن محمد بن سعيد فقال: عن أبي محمد الدمشقي^(٢)، ومرة قال: عن أبي عبد الرحمن، بهذا الإسناد^(٣)، ورواه أيضا عن أبي عبد الرحمن فقال: عن ربيعة بن يزيد، وعن أبي الطيب، عن يزيد بن زهدم، عن من حدثه، عن أبي إدريس مرسلا، ليس فيه بلال^(٤).

ورواه أبو عمرو شراحيل بن عمرو العنسي - وقد ضعفه محمد بن عوف الحمصي جدا - عن ربيعة بن يزيد به^(٥)، قال عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف بدحيم: «روى شراحيل بن عمرو تلك الأحاديث عن بكر بن خُنَيْس، عن محمد بن سعيد - يعني الشامي الذي صلب في الزندقة -»^(٦).

(١) «سنن الترمذي» (٣٥٤٩).

(٢) «تاريخ دمشق» ٦٧: ١٨٢.

(٣) «معجم الشيوخ» للسبكي ١: ٦٠٢.

(٤) «تحفة الأشراف» ٢: ١٠٦.

(٥) «تاريخ دمشق» ٦٠: ٨٩.

(٦) «تاريخ دمشق» ٢٢: ٤٤٧.

ورواه مكّي بن إبراهيم، عن خالد بن أبي خالد، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي إدريس به^(١)، ومرة قال: عن خالد أبي عبد الله، عن يزيد بن ربيعة به^(٢)، ويزيد بن ربيعة هذا إن كان هو أبو كامل الدمشقي المعروف فهو متروك الحديث، لكن لم يذكروا له رواية عن أبي إدريس، وخالد بن أبي خالد لم أظفر له بترجمة إلا عند الخطيب البغدادي قال فيها: «خالد بن أبي خالد أبو عبد الله البصري، حدث عن: يزيد بن ربيعة، وأبان بن أبي عيَّاش، روى عنه مكّي بن إبراهيم البلخي»^(٣).

ويحتمل في الإسناد السابق أن يكون خالد بن أبي خالد هو خالد بن يزيد الأزرق الدمشقي، يُعرف بخالد بن أبي خالد، والد محمود بن خالد الدمشقي المعروف، وهو يروي عن محمد بن سعيد المصلوب، وقد روى عنه قوله: «إذا كان الكلام حسنا لم أبال أن أجعل له إسنادا»^(٤)، وعلى هذا فقد أسقط محمد بن سعيد من الإسناد، وقلب اسم شيخه، ويحتمل أن الذي قلبه هو محمد بن سعيد نفسه، فقد قال ابن جَبَّان: «عبد الله بن يزيد بن ربيعة الدمشقي، يروي عن أبي إدريس الخولاني، روى عنه ابن أبي قيس المصلوب، يُعْتَبَر حديثه من غير روايته عنه»^(٥).

ثم جاء هذا الحديث من أوجه أخرى، فجاء عن أبي أمامة، وعن سلمان الفارسي، وعن أبي الدرداء، وعن عائشة، وعن جابر، وكلها ليس في أسانيد محمد بن سعيد المصلوب باسمه، وأشهرها حديث أبي أمامة، يرويه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن

(١) «سنن البيهقي» (٤٣١٨).

(٢) «تاريخ دمشق» ٦٠ : ٩٠.

(٣) «غنية المُلْتَمِس» (١٧٧).

(٤) «الكامل» ٧ : ٣١٩.

(٥) «الثقات» ٧ : ٥٧.

معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أُمّامة، وقد أخرجه الترمذي بعد حديث بلال، وذكر أنه أصح من حديث بلال، وأخرجه كذلك ابن خزيمة في «صحيحه» اعتماداً على ظاهر الإسناد^(١)، وحسنه الشيخ أيضاً لكن هذه المرة بشواهد، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: «هو حديث منكر، لم يروه غير معاوية، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا الحديث هو بإسناد آخر»^(٢).

وقد كان يخطر ببالي منذ فترة البحث في أثر محمد بن سعيد المصلوب في حديث الشاميين بصفة عامة، خاصة في التَّرهيب والتَّرهيب، فقد كانوا يدلّسونه بتغيير اسمه، حتى بلغ بعض الحُفَظَ بِأَسْمَائِهِ المغيّرة أكثر من مئة اسم، كما يسقط اسمه من الأسانيد، فتبدو وكأنها قوية، ثم نقلت رواياته بالتدليس والإرسال والتّركيب إلى أمصار أخرى، ولعل باحثاً يحتسب الأجر فيتصدّى لهذه القضية، فقد عمّ خطؤها، خاصة في الوقت الحاضر، بعد شيوع المُجازفة بتصحيح الطُّرُق وتحسينها، وليكن أول ما يبدأ به حديث أوس بن أبي أوس الثقفي في الجمعة: «من غسل واغتسل...»، فإنه يغلب على الظن أنه مصدره، وقد أشار لذلك البخاري^(٣)، ثم يثني بحديث أوس الآخر: «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة...».

وليس هذا خاصاً بالشام، نحتاج إلى هذا في جميع الأمصار، أحاديث الضعفاء التي تكثر أسانيدُها ومرجعها إليهم، مثل أبان بن أبي

(١) «صحيح ابن خزيمة (١١٣٥).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (٣٤٦).

(٣) «التاريخ الكبير» ١: ٩٤.

عِيَّاش، ويزيد الرِّقَاشي، وزِيَاد بن ميمون، بالبصرة، وإن كانت قَضِيَّة محمد بن سعيد المصلوب أكثر تعقيدا.

القَضِيَّة الثانية: قَصَّر ابن الصلاح نزول الحديث من الصَّحِيح لذاته إلى الحسن لذاته على الشرط الثاني من شروط الحديث الصَّحِيح، وهو شرط خِفَّة الضَّبْط، وتابعه على ذلك جُلٌّ من عَرَف الحسن لذاته ممَّن أَلْف في المصطلح، ومنهم ابن حجر هنا وفي كتبه الأخرى.

والذي يظهر لي أن الثلاثة الشُّروط الأخيرة - وهي اتِّصال الإسناد، وخلوه من الشُّذُوذ والعِلَّة - لها مدخل في نزول الإسناد عن الصَّحَّة إلى الحُسْن، ذلك أن الحكم بثبوت سماع الرَّاوي ممَّن فوقه قد يكون فيه تردّد، فالدَّلَائِل فيه متعارضة، والعلماء مختلفون فيه، ومع ترجيح ثبوت السَّماع لا يكون هذا كثبوت السَّماع المتحقّق الذي لا اختلاف فيه، وعلى هذا فالحكم بثبوت السَّماع ليس على درجة واحدة، وبعض درجاته - لتعارض القرائن وقوّة الاختلاف فيه - لا يختلف تأثيره في الإسناد عن خِفَّة ضبط الرَّاوي، بل ربما زاد عليه.

وهكذا يُقال في الشُّذُوذ والعِلَّة، قد يُورَدَان على إسناد، ومع انتفائهما في نظر النَّاقِد إلا أن الإسناد يبقى متأثرا بما أُورِدَ عليه، فلا يكون في درجة ما لم يورد عليه شيء من ذلك أصلا.

وقد تقدّم^(١) في كلام ابن حجر في حديثه عن إفادة خبر الآحاد العلمُ بالإشارة إلى تأثير انتقاد الحديث على البخاري ومسلم في إفادته للعلم، وما انتقَد عليهما لا يقتصر على الرُّوَاة فقط، بل فيه ما هو بسبب شرط الاتِّصال، وما هو بسبب الشُّذُوذ والعِلل، وكل هذا يندرج في نزول الحديث عن الصَّحِيح إلى الحسن في كثير مما انتقَد.

وفي كلام ابن حجر على حديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس واختلاعه من امرأته، وبعد أن شرح ما أشار إليه البخاري من اختلاف في وصله وإرساله ومع هذا صحَّحه، خلَّص ابن حجر إلى فائدة حديثه وهي أن الحديث فيه الصَّحيح وفيه الأصَحّ، فهذا هو التَّزول^(١).

ثم إنني تأملتُ كلام ابن حجر السابق في تقسيمه للخبر المقبول عند تعريفه للصَّحيح لذاته، فرأيت فيه إشارة لهذا، فقد ذكر هناك أن الصَّحيح لذاته هو ما توافرت فيه أعلى صفات القَبول، وأن الحسن لذاته ما لم تتَّوافر فيه أعلى صفات القَبول، فلم يخص ذلك بضبط الرَّاوي، قال: (وخبِر الآحاد بنقل عَدَل، تامَّ الضُّبُط، متَّصل السُّند، غير معلَّل، ولا شاذَّ، هو الصَّحيح لذاته، وهذا أوَّل تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع، لأنَّه إما أن يشتمل من صفات القَبول على أعلاها أو لا، الأوَّل: الصَّحيح لذاته، والثاني: إن وجد ما يَجْبُرُ ذلك القُصور ككثرة الطُّرُق فهو الصَّحيح أيضا لكن لا لذاته، وحيث لا جُبُران فهو الحسن لذاته...).

ولبعض الأئمَّة قبل ابن الصلاح وبعده تعريفات للحديث الحسن يختارها بعض الباحثين لعدم اقتصارها في التَّزول على ضبط الرَّاوي، فمن ذلك تعريف ابن الجوزي: «الحديث الذي فيه ضعف محتمل، ويصلح للعمل به»^(٢)، وتعريف للذهبي: «ما ارتقى عن درجة الضَّعيف، ولم يبلغ درجة الصَّحَّة»^(٣).

والخلاصة: أن الناظر في تطبيق شروط الحديث الصَّحيح على الإسناد، قد يحكم عليه بتوافر الشُّروط، ولكن يرى قوَّة تأثير التردّد في

(١) «فتح الباري» ٩ : ٣١٢.

(٢) «الموضوعات» ١ : ٣٥.

(٣) «الموقظة» (٢٦).

وجود شرط الاتّصال، أو انتفاء الشُّذوذ والعِلَّة، فينزلُه عن الصّحيح إلى الحسن، كما يفعل في خِفة ضبط الراوي.

وما تقدّم كله في الحسن لذاته، وأما الحسن لغيره فإن ابن حجر أخرّ الكلام فيه بعد الضّعيف كما تقدّم، واكتفى هنا بالإشارة إليه في تعقيبه على تعريفه للحسن لذاته، وأنه قيل فيه: لذاته، ليخرج بذلك الحسن لغيره، قال: (...). لذاته، لا لشيء آخر، وهو الذي يكون حُسْنُه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعدّت طُرُقُه).

والرأي هو البقاء مع ابن حجر في ترتيبه المُبتكر - كما وصفه بذلك في المقدّمة^(١) -، وتأخير الكلام على الحسن لغيره إلى مكانه عنده.



الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ

٢٥ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

○ (وبكثرة طُرُقِهِ يُصَحِّحُ، وإنما يحكم له بالصَّحَّةِ عند تعدّد الطُّرُقِ، لأن للصورة المجموعة قوّة تَجْبِرُ القَدْرَ الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحسن عن راوي الصَّحِيحِ، ومن نَمَّ تُطْلَقُ الصَّحَّةُ على الإسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرّد إذا تعدّد).

الشَّرْحُ

الحديث الحسن لذاته إذا ورد من طريق آخر مثله أو أقوى منه حُكِمَ له بالصَّحَّةِ، وأطلق عليه ابن حجر - كما تقدّم^(١) في التَّعليق على كلامه في تقسيم المقبول -: الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ.

وأول من تكلم فيه وأبرزه وشرحه ابن الصلاح^(٢)، وزاده ابن حجر إيضاحا وأكثر من أمثله في «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح»^(٣)، وفي «هذي الساري»^(٤).

وابن حجر أضاف إلى هذا القسم من الصَّحِيح كلمة «لغيره» فسماه صحيحا لغيره، لأن الصَّحَّة جاءت من خارج الإسناد، والأئمة قبل ابن

(١) (ص ١٠٦-١٠٧).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥).

(٣) «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٤١٦ - ٤٢٩.

(٤) «هذي الساري» (١٨).

حجر قد يصحّحون أحاديث لراوٍ بناء على طرق أخرى للحديث ولا يذكرون أنه صحيح لغيره، فاسم الصّحيح لغيره اصطلاح متأخّر، قصد به التّفريق بين ما صحّ بإسناده مستقّلاً وهو الصّحيح لذاته، وبين ما جاءته الصّحّة من خارج الإسناد وهو الصّحيح لغيره.

قال ابن حجر: «اعتبرت كثيراً من أحاديث «الصّحيحين» فوجدت أن تصحيحها لا يتمّ إلا على هذه الطّريقة»^(١) أي: بالمتابعات، وذكر أنها في «صحيح مسلم» أضعاف ما في «صحيح البخاري»، فلو انفرد واحد من الرّواة لما كان حديثه صحيحاً.

وهذا الذي قاله صحيح، ولا إشكال في ذلك، فإن الرّاوي إذا كان ثقة وصحّحنا حديثه، فالرّاوي الذي في حفظه كلام يسير إذا اجتمع معه آخر صار في قوّة الثّقة الذي ليس فيه كلام، فإذا حكمنا على حديث في «الصّحيحين» بأنه صحيح بمجموع طريقه فليس معنى ذلك أن واحداً منهما نسّميه حسناً والآخر حسناً، فهذا تطويل لا فائدة منه، والرّاوي إذا عرفنا أنه ضبط بقريّة خارجية يصحّ أن نُسمّي حديثه المفرد صحيحاً، والتّفريق بين الإسناد والحديث أكثر منه المتأخّرون.

ومن الباحثين من يأتي إلى أسانيد فيها هؤلاء الرّواة الذين خفّ ضبطهم - وقد صحّحها الأئمّة - فيُعقّب على كلام الأئمّة بأن هذا الإسناد لا يبلغ رتبة الصحيح، فأتى الخلل هنا من طرد قاعدة أن الحسن لذاته هو ما خفّ ضبط راويه، فصار كل إسناد يرد فيه هذا الرّاوي فهو حسن لذاته، وقد تقدّم^(٢) في الكلام على الحسن لذاته الخلل المقابل لهذا

(١) «لنكت على كتاب ابن الصّلاح» ١: ٤١٧.

(٢) (ص ١٥٧) وما بعده.

النَّاتِجُ عَنْ هَذَا الطَّرْدِ، وَهُوَ تَحْسِينُ أَحَادِيثَ لَهُؤُلَاءِ مَعَ ظُهُورِ غُلْطِهِمْ فِيهَا، وَبَسْبِهَا حُكْمَ عَلَيْهِمُ الْأَثْمَةَ بِخَفَّةِ الضَّبْطِ.

وَالْمُتَقَرَّرُ أَنَّ الرَّأْيَ لَهُ حَالٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَالٌ فِي شَيْخِهِ، وَحَالٌ ثَالِثَةٌ فِي حَدِيثِهِ الْمَعِينِ، فَالرَّأْيُ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ بِسَبَبِ خَطْئِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ يَجْزَمُ بِأَنَّهُ أَصَابَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، أَوْ يَتَرَجَّحُ ذَلِكَ.

فَمَتَى تَرَجَّحَ أَنَّهُ ضَبَطَ هَذَا الْحَدِيثَ - وَإِنْ خَفَّ ضَبْطُهُ - فَيُحْكَمُ عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَيُحْكَمُ عَلَى الْإِسْنَادِ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، فَلَا فَائِدَةَ مُطْلَقًا بِأَنْ نَقُولَ: فَلَانْ خَفَّ ضَبْطُهُ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ تُوبِعَ مِنْ جَمَاعَةِ ثِقَاتٍ، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، لَا فَائِدَةَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ الرَّأْيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِخَفِيفِ الضَّبْطِ وَإِنَّمَا هُوَ تَامَ الضَّبْطِ.

وَهَذِهِ نَاحِيَةٌ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، وَرَبَّمَا مَرَّقُوا الْأَسَانِيدَ إِزْبًا، يَتَعَمَّدُ الْبَاحِثُ إِلَى الْإِسْنَادِ وَيُصِفُهُ بِأَنَّهُ «حَسَنٌ»، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الظَّاهِرِ جَدًّا أَنَّ الرَّأْيَ ضَبَطَ هَذَا الْإِسْنَادَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ ثِقَاتٌ حُقِّقَ تَابِعُوهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ شَيْخِهِ، فَيُجْزَمُ بِأَنَّ الرَّأْيَ قَدْ ضَبَطَهُ، وَلِهَذَا تَوَجَّدَ أَحَادِيثُ الْمُتَكَلِّمِ فِي حِفْظِهِمْ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ، وَأَنَّهُ يَسُوقُ أَسَانِيدَ الْحُقَّاقِ الثَّقَاتِ ثُمَّ يَتَّبِعُهَا بِأَسَانِيدٍ مِنْ تَكَلَّمَ فِي حِفْظِهِ.

وَمَثَلُ ابْنِ الصَّلَاحِ^(١) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ بِحَدِيثِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ»^(٢).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٢).

فمحمد بن عمرو بن علقمة، تُكَلِّم فيه من قَبْلِ حِفْظِهِ، ويكون صحيحا لغيره إذا تُوبِع محمد بن عمرو، وذكر ابن الصلاح متابعة قاصرة لمحمد بن عمرو، فلم يروه أحد معه عن أبي سلمة، وإنما تُوبِع أبو سلمة في روايته عن أبي هريرة، فقد رواه أبو الزناد، عن الأعرج عبد الرحمن ابن هُرْمَز، عن أبي هريرة^(١).

وهذا المثال اعتضد فيه الإسناد بما هو أقوى منه، فإسناد أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مما قيل فيه: إنه أصَحُّ الأسانيد.

ومن الأمثلة على اعتضاد الإسناد بما هو مثله: حديث عائشة في سؤالها للنبي ﷺ عن الجهاد، فقال: «جهادكن الحج»، وقد أخرجه البخاري من طريق معاوية بن إسحاق بن طلحة^(٢)، ومن طريق حبيب بن أبي عمرة^(٣)، كلاهما عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، مثل به ابن حجر، ونص على أن البخاري إنما صحَّحه بمجموع الطَّريقين^(٤).

ويمثّل له أيضا بما أخرجه البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفِيع قال: «سألت أنس بن مالك ﷺ قلت: أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر والعصر يوم التَّروِيَةِ؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النَّفَرِ؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك»^(٥)، تفرّد به إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، وإسحاق من الطَّبقة الثالثة من

(١) «صحيح البخاري» (٨٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٧٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٧٦).

(٤) «الْتَكْت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٤١٩، و«هذي الشاري» (٤٤٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٥٣)، و«صحيح مسلم» (٣٣٦).

أصحاب سفيان، وَعَصَّدَه البخاري برواية أبي بكر بن عيَّاش، عن
عبدالعزیز بن رُفیع^(١)، وأبو بكر بن عيَّاش مُتَكَلِّمٌ في حفظه.

وأما نزول الإسناد عن الصَّحَّة إلى الحُسْن بغير شرط الضَّبْط، ثم
اعتضاده بآخر، فمن أمثلته: أحاديث بريدة بن الحصيب^(٢)، وعبدالله بن
عمرو بن العاص^(٣)، وأبي موسى الأشعري^(٤)، في المواقيت، في تحديد
أول الوقت وآخره، وهي في «صحيح مسلم»، ولم يُخَرَّج منها البخاري
شيئاً، كل روايتها ثقات، ومنها ما أُعْلِلَ بالانقطاع، ومنها ما أُعْلِلَ
بالاختلاف، ومع دفع هذه العِلَل إلا أن أثرها باقٍ في كل حديث،
وبمجموعها يصح الحديث.

والصَّحِيح لغيره مبني على أن يكون الإسناد الأول في درجة
الحسن لذاته، ثم لا ينزل الإسناد العاضد له عن درجة الحسن لذاته.

فالصَّحِيح لذاته له مقدمة واحدة، وهي أن تَتَوَافَر في الحديث
شروط الصَّحِيح لذاته، والحسن لذاته له مقدمة واحدة، وهي أن تَتَوَافَر
في الحديث شروط الحسن لذاته، أما الصَّحِيح لغيره فله مقدمتان، لذا
فالصَّحِيح لغيره من أكثر موارد النزاع في الحكم على الأحاديث، والسبب
أنهم قد يختلفون في الإسناد الأول الذي حكم عليه بأنه حسن لذاته، ثم
قد يختلفون في الإسناد الثاني.

وابن حجر مثَّل للصَّحِيح لغيره في «الْتَكْت على كتاب ابن
الصلاح»^(٥)، وفي «هذي الساري»^(٦) بأمثلة من «الصَّحِيحِينَ»، والاعتراض

(١) «صحيح البخاري» (١٦٥٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٦١٣).

(٥) «الْتَكْت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٤١٧ - ٤١٩.

(٦) «هذي الساري» (١٨).

عليه فيها لا يكاد يُذكر، ولكنه حين أراد التمثيل بما هو خارج «الصّحيحين» كثر عليه الاعتراض، ينظر - مثلاً - تمثيله بحديث «تخليل اللحية في الوضوء»^(١).

وقد تقدّم^(٢) في الحسن لذاته التّنبية على ضرورة التّأني في الحكم على الإسناد بالحسن، وأنه وقع فيه تساهل كبير عند المتأخّرين، وهكذا يُقال في الصّحيح لغيره، بل الأمر فيه أشدّ غموضاً، وأدعى أن يوجد فيه التّساهل، وهذا هو الواقع الآن، أحاديث كثيرة جداً صحّحت بمجموع الطّرق وهي ليست كذلك، وأدهى من ذلك أن يُرقّى الضّعيف أو يُرقّى بالضعيف إلى الصّحيح لغيره بكثرة الطّرق، أو يُرقّى بآية قرآنية، أو بالواقع، أو بالكشوف العلمية، والتّساهل ليس له نهاية.



(١) «الثّكت على كتاب ابن الصّلاح» ١: ٤٢١.

(٢) (ص ١٥٧) وما بعدها.

٢٦ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

○ (وهذا حيث ينفرد الوصف، فإن جُمِعَا - أي: الصَّحِيح والحسن - في وصف حديث واحد، كقول التِّرْمِذِي وغيره: «حديث حسن صحيح»، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصَّحَّة أو قَصُر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين، فقال: الحسن قاصر عن الصَّحِيح، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القُصُور ونفيه.

وَمُخَصَّلُ الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيُقَال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حَذَفَ منه حرف التردد، لأن حَقَّقَهُ أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حُذِفَ حرف العطف من الذي بعده.

وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح، دون ما قيل فيه: صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد.

وهذا حيث التفرد، وإلا - أي: إذا لم يحصل التفرد - فإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدهما صحيح، والآخر حسن.

وعلى هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح»، فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط، إذا كان فردا، لأن كثرة الطُّرُق تُقَوِّي.

— الشَّرْحُ —

قول ابن حجر في أول هذا المقطع: (وهذا حيث ينفرد الوصف...) ظاهر عبارته أن تعريف الصَّحيح والحسن السابقين، إنما هو إذا قيل في وَصَف الحديث: صحيح، أو قيل فيه: حسن، وأما إذا وُصِف الحديث بهما جميعا فلهما معنى آخر، لكن هذا الظاهر غير مراد له، فتعريف الصَّحيح والحسن لا يَتَغَيَّر، سواء بالإفراد أو الجمع، وإنما مقصوده الحديث نفسه إذا وُصِف بإحدى الكلمتين منفردة، أو وُصِف بهما مجتمعتين، فالعبارة فيها إشكال فيما أرى.

وكلام ابن حجر في هذا المقطع يعرض فيه قضية اجتماع الوصفين في حديث واحد من بعض الأئمة، فيقول الإمام في الحديث: حسن صحيح، وهو إشكال ظهر بعد وجود تعاريف للصَّحيح والحسن تفصل بينهما، وأما على استعمال الأئمة قبل ذلك، كما في كلام ابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شَيْبَةَ، فلا إشكال، فغاية ما فيه أن يُقَالَ فيه: إنه وصف للحديث بوصفين مترادفين.

ولهذا السبب نَصُّوا على الإشكال في كلام الترمذي، لأنه عَرَف الحديث الحسن ففصله عن الصَّحيح، كما تقدَّم ذكر ذلك^(١)، وأن ابن الصلاح نَزَلَ كلامه على الحسن لغيره، فكيف يعود ويجمع بينهما؟ خاصة وأنه أكثر من هذا جدا.

وقد اجتهد الأئمة في دفع هذا الإشكال، فأجاب بعض العلماء

بأجوبة لم يذكرها ابن حجر، وسأذكر بعضها مع ما عليها من مناقشات باختصار، ثم أعود إلى كلامه:

- منهم مَنْ قال: لعل مراده بالصَّحَّة الصَّحَّة الاصطلاحية، ومراده بالحُسْن الحُسْن اللغوي، بمعنى أنه فصيح بليغ، ولكن هذا التَّوجيه يظهر ضعفه حين يقول التَّرمذي في بعض الأحاديث: صحيح، أو صحيح غريب، فمعنى هذا الكلام على هذا القول أن متون هذه الأحاديث من جهة اللغة والبلاغة ليست بحسنة وإلا لوصفها بقوله: حسن صحيح، يضاف إلى ذلك أن كل الأحاديث الصَّحيحة حسنة بليغة، فلا معنى لتكرار هذا الوصف مع كل واحد منها.

- قال بعض العلماء: الصَّحيح مرتبة، والحسن مرتبة، وما بينهما فهو حسن صحيح، قال ابن كثير: «والذي يظهر لي أنه يُشْرَب الحكم بالصَّحَّة على الحديث كما يُشْرَب الحُسْن بالصَّحَّة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه: «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصَّحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصَّحَّة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصَّحَّة مع الحُسْن، والله أعلم»^(١).

وهذا التَّوجيه أيضا مُشْكل، لأن التَّرمذي أكثر جدا مِنْ وَصَفَ الأحاديث بعبارة: «حسن صحيح»، فمعنى هذا أن الأحاديث الصَّحيحة العالية الصَّحَّة قليلة جدا، بالإضافة إلى أن التَّرمذي أطلق «حسن صحيح» على أحاديث هي في غاية الصَّحَّة.

نعود إلى كلام ابن حجر، فهو وَجَّه العبارة بتوجيه تابعه عليه كثير من المؤلفين الذين كتبوا في علوم الحديث فيما بعد، لسهولة إدراكه

(١) «اختصار علوم الحديث» (٤٣).

وتصوره نظريا، وهو في كتابه الآخر: «النُّكْتُ على كتاب ابن الصلاح»^(١) تردّد في هذا التّوجيه، وقال: عليه مآخذ كثيرة ولكن مع هذا فأنا أقول به، وخلاصة جوابه: أن الحديث الذي يقول فيه التّرمذي: «حسن صحيح»، لا يخلو من إحدى حالتين:

١ - ألا يكون للحديث إلا إسناد واحد، فالّترمذي عندئذ يُبَيِّن لنا أن النُّقَاد مختلفون في أحد رواة هذا الحديث، فمنهم مَنْ يوثّقه ومنهم مَنْ يُضَعِّفه، فقولُه: «حسن صحيح»، حكاية منه لاختلاف النُّقَاد في حال الرّأوي، فالّترمذي حينئذ حَذَف حرف التردّد «أو»، وإلا فحق العبارة أن تكون: حسن أو صحيح.

٢ - أن يكون للحديث إسنادان، فمراد التّرمذي حينئذ أن الحديث صحيح بأحد الإسنادين، لتوافر شروط الحديث الصّحيح الخمسة، وحسن بالإسناد الآخر؛ لتوافر شروط الحديث الحسن، فكأنه يقول: حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار إسناد آخر، والتّرمذي هنا حَذَف الواو العاطفة، وحق العبارة أن تكون: حسن وصحيح.

هذا جواب ابن حجر عن الإشكال، وذكر في «النُّكْتُ على كتاب ابن الصلاح» شيئا من الاعتراضات عليه ودَفَعَهَا، وختم كلامه بأنّه يرتضيه، مع أنه مال أيضا إلى قول ابن دقيق العيّد الآتي.

وكما أسلفت فإن كثيرا من كتب المصطلح تابعت ابن حجر في هذا الجواب، وفي نظري أنه أضعف الأجوبة وأبعدها من مقصود التّرمذي، وكأن الذي ألجأ ابن حجر إليه ضعف الأجوبة الأخرى في نظره، فالحال كما يقال: «ألجأته القافية».

(١) «النُّكْتُ على كتاب ابن الصلاح» (١٤٩).

وبيان وجه ضعفه أن هذا الكلام دقيق جدا فيه تفاصيل، ودقته تُوجِبُ لَقَبُولِهِ أن يكون منقولاً بنصّه عن الترمذي، بأن يقول الترمذي: أريد من الحسن الصحيح إذا لم يكن له إلا إسناده حكاية اختلاف الأئمة في راوي الحديث، وإذا كان له إسناده فأريد به أنه حسن باعتبار إسناده، صحيح باعتبار إسناده آخر، وإن لم يُنقل مثل هذا عن الترمذي فلاول وهله ينبغي أن يُتَوَقَّفَ في هذا التأويل، ولا نُقَلَّ عن الترمذي هنا.

فإذا جئنا إلى التأويل نفسه فيشكل عليه أن الترمذي قلّ أن يفرد الحديث بوصف الصحيح، فعل ذلك في أحاديث معدودة، وجُلُّ أحكامه أن يجمع بين الصّحّة والحُسْن، وعليه فغالب الأحاديث لا يخرج عن هذين الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن حجر، وفي هذا بُعد لا يخفى.

ثم إن كل حديث ليس له إلا إسناده واحد وقال فيه الترمذي: «حسن صحيح»، فمعناه أن الترمذي يحكي فيه اختلاف الأئمة في ناقله، وتوافر هذا في كل حديث ليس له إلا إسناده واحد أمر عسير، فمعنى كلام ابن حجر أن كل حديث يكون غريبا وليس له إلا إسناده واحد، وصفه الترمذي بأنه حسن صحيح، فإن الأئمة مختلفون في رواته أو في أحد رواته، وهذا توافره صعب جدا.

ويلزم عليه أيضا أن ما قال فيه الترمذي: «صحيح» فقط، وليس له إلا إسناده واحد لا خلاف في رواته، وهذا أيضا يصعب توافره.

ويلزم عليه كذلك أن ما قال فيه الترمذي: «صحيح» فقط، وليس له إلا إسناده واحد مما قال فيه: «حسن صحيح» وليس له إلا إسناده واحد، وقد التزم ابن حجر بهذا، قال: (وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح، دون ما قيل فيه: صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد) وهذا بعيد جدا، فمؤداه أن جُلَّ الأحاديث الصحيحة ليست أسانيدها في الدرجة

العليا من الصَّحيح، لأن ما قال فيه التَّرمذي: «صحيح» فقط قليل جدا بالنسبة لما جمع الوصفين، وكفى بهذا إشكالا على ما ذهب إليه ابن حجر.

ويلزم عليه كذلك أن الحكم ليس للتَّرمذي، وأن التَّرمذي يحكي اختلاف المجتهدين قبله، وقد نص على هذا ابن حجر، وفي هذا بُعد أيضا.

أما ما كان له إسنادان فابن حجر يقول: أراد أنه حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار آخر، وهذا أيضا عليه اعتراض، إذ يلزم عليه أن ما كثرت طُرُقُه وقال فيه: «حسن صحيح»، فهو حسن باعتبار بعضها، صحيح باعتبار بعضها الآخر، وهذا توافره أمر صعب، كذلك ما يقول فيه: «صحيح» فقط، وله إسنادان أو أكثر، يلزم منه أن يكون كل منها توافر فيه شروط الصَّحيح، وهذا أيضا يصعب توافره.

ووراء ذلك كله أن جواب ابن حجر في الحاليين يرتكز على أن الحسن هنا هو الحسن الذي جاء حُسْنُه من الإسناد نفسه، وهو الذي سماه ابن حجر: الحسن لذاته، مع أن ابن حجر موافق على أن تعريف الحسن الذي ذكره التَّرمذي في آخر كتابه هو الإسناد الذي جاء حُسْنُه من أمر خارج عنه، وهو الذي سماه ابن حجر: الحسن لغيره، وهذا الاعتراض ذكره ابن حجر وأجاب عنه في كلامه الآتي.



٢٧ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (فإن قيل: قد صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؟! فالجواب: أن التِّرْمِذِيَّ لم يُعَرِّفِ الحسن المطلق، وإنما عَرَّفَ بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: «حسن» وفي بعضها: «صحيح»، وفي بعضها: «غريب»، وفي بعضها: «حسن صحيح»، وفي بعضها: «حسن غريب»، وفي بعضها: «صحيح غريب»، وفي بعضها: «حسن صحيح غريب».

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك، حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا، إذ كل حديث يروى لا يكون راويه مَتَّهَمًا بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًا، فهو عندنا حديث حسن»^(١)، فَعَرَّفَ بهذا أنه إنما عَرَّفَ الذي يقول فيه: «حسن» فقط، أما ما يقول فيه: «حسن صحيح»، أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فلم يُعَرِّجْ على تعريفه، كما لم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط، أو «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: «حسن» فقط، إما لِغُمُوضِهِ، وإما لأنه

(١) «علل التِّرْمِذِيَّ» (٧٥٨).

اصطلاح جديد، ولذلك قيَّده بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي.

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يُسفر وَجْه توجيهاها، فَلَلهُ الحمد على ما أَلْهم وَعَلَّمَ.

— الشَّرْح —

مقدمة هذا الاعتراض توحى بأن ابن حجر انفصل عن قضيته الأساس هنا وهي الجمع بين الصَّحَّة والحُسْن في حديث واحد، فالاعتراض في صورته الحالية هو على تقرير أن الحسن عند الترمذي هو الذي جاء حُسْنُه من أمر خارج عنه، كما عَرَّفَه في آخر كتابه، مع أن الترمذي يقول هذا في أسانيد يُصرِّح بغرابتها، فمن أين جاءها وصف الحُسْن؟ وبناء على هذا كان ينبغي أن يكون هذا الاعتراض عند الكلام على الحسن لغيره الآتي.

والمناسبة بين هذا الاعتراض وجوابه، وبين قضية جمع الترمذي بين الوصفين في حديث واحد، هي ما أشرت إليه آنفاً من كون ابن حجر بنى تفسيره لصنيع الترمذي في الجمع بين الصَّحَّة والحُسْن في حديث واحد على أن الحسن هو الحسن لذاته.

فيقول له قائل: تفسيركم لصنيع الترمذي وتنزله على حالين يُخالف ما عَرَّف به الترمذي الحسن بالتعريف الذي في آخر كتابه، فالذي في آخر كتابه أن الحسن يُشترط فيه أن يُروى من وجه آخر، وجوابكم هنا يرتكز على أن الحسن وصف لإسناد واحد، فإن كان الحديث ليس له إلا هذا

الإسناد فالوصف بالحُسْن لبعض الأئمة، وبعضهم يصحّحه، وإن كان له إسنادان، فالحُسْن لأحدهما والصَّحَّة للآخر.

فبادر ابن حجر في الجواب عن هذا الاعتراض بإحضار عبارة للترمذي يقولها في بعض الأحاديث، ولا مناص فيها من القول بأن الحسن فيها غير الحسن الذي عَرَفَه في آخر كتابه، لأنه يُصرِّح فيها بأن الحديث ليس له إلا إسناد واحد، وهو قوله في بعض الأحاديث: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وإذ اتَّفَقنا على أن الحسن في هذه العبارة لا يمكن أن يكون هو الحسن الذي عَرَفَ به في آخر كتابه، لأنه لا يُروى من وجه آخر وإلا لم يَصِح وصفه بالغرابة، فالذي أقره أن الحسن الذي عَرَفَه الترمذي في آخر كتابه هو الحسن الذي يطلقه وحده، لا يَضُمُّ إليه وصفاً آخر كالغرابة والصَّحَّة، فإذا ضَمَّ إليه وصفاً آخر فهو الحسن الذي أتى حُسْنه من الإسناد نفسه، ولا حاجة لأن يُروى من وجه آخر، وعليه يصح لي أن أفسر به الحسن عند الترمذي إذا قال في الحديث: «حسن صحيح»، هذا معنى كلام ابن حجر.

وفي تقرير ابن حجر هذا عدة إشكالات، فَيُشْكِلُ عليه أن ما يقول فيه الترمذي: «حسن غريب»، فهو حسن لذاته، وما يقول فيه: «حسن»، فهو حسن لغيره، فما يصفه بالغرابة أقوى مما لم يصفه بذلك.

وأيضاً يكون الترمذي قد عَرَفَ بالحسن الذي لا يقرنه بوصف آخر وهو الحسن لغيره، وهذا هو الأقل وروداً عنده، وترك التعريف بالحسن الذي يقرنه بوصف آخر وهو الحسن لذاته، وهو الأكثر وروداً عنده، وتعليل ابن حجر بأنه فعل ذلك لأن الحسن لذاته متقرّر عند العلماء قبله، فاحتاج إلى تعريف بمصطلح جديد لم يرد معناه عند النُقَّاد قبله = مبني

على أن الحسن لذاته مُتَقَرَّر قبل الترمذي، لا يحتاج إلى تعريف، وفي هذا ما فيه، فلم يُثقل عنهم شيء من ذلك، ولا نسبه أحد إليهم.

فالمخالصة: أن ما اختاره ابن حجر في تفسير جمع الترمذي بين الوصف بالصحة والوصف بالحسن قريب المأخذ، سهل الفهم والتصور والإدراك نظريا فقط، ولهذا تابعه عليه مؤلفون كثيرون لا سيما من المعاصرين، ولكنه من حيث الواقع بعيد جدا.

يبقى رأيان لبعض الأئمة في توجيه كلام الترمذي هما من أحسن ما قيل في توجيهه:

الأول: لابن دقيق العيد، قال: «والذي أقول في جواب هذا السؤال: أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح هذا وبيانه أن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلا، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يُقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا، فَيُلْتَزَم ذلك، ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن، في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين»^(١).

(١) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (٣-٤).

وقد أُلْمِحَ إلى هذا أيضا ابن رجب في «شرح علل الترمذي»^(١).

وقال عنه ابن حجر في «الثَّنْكَتُ على كتاب ابن الصلاح» بعد أن سرد الأجوبة: «وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد، والله أعلم»^(٢).

وُثِّبَكل على هذا الجواب ما تقدَّم في مناقشة كلام ابن حجر، وهو قوله إن الترمذي لم يُدْخِل هذا النوع من الحسن في تعريفه للحسن لكونه متقررا قبله، وُثِّبَكل عليه أيضا ما إذا وصف الحديث بالصَّحَّة فقط، لِمَ لَمْ يَقُل فيه: حسن صحيح؟ إلا أن يُردَّ هذا إلى التَّفَنُّن في العبارة دون قصد شيء آخر.

الرأي الثاني: لابن رجب في «شرح علل الترمذي»^(٣)، فقد ذهب إلى أن تعريف الترمذي للحسن لا يتعارض مع تعريف الحديث الصحيح، فليس هو قسيما له، بل قد يجتمعان، فراوي الصحيح يمكن أن يُقال فيه: ليس مَتَّهما بالكذب، ومن شروط الصحيح أن لا يكون شاذًا، فليس هناك ما يمنع اجتماع شروط الحسن التي ذكرها الترمذي مع شروط الصحيح، فإذا توافر في الحديث شروط الحديث الصحيح فهو صحيح، فإذا رُوي من غير وجه نحو ذلك فهو حسن، فحينئذ ما يقول فيه الترمذي: «حسن صحيح» فقد توافرت فيه شروط الصحيح، ورُوي أيضا من غير وجه نحو ذلك، فهو صحيح وهو حسن.

أما ما يقول فيه الترمذي: «صحيح» فقط، فهو لم يُرو من وجه آخر، وأما ما يقول فيه: حسن فقط، فقد توافرت فيه شروط الحسن التي

(١) «شرح علل الترمذي» (٢٢٤).

(٢) «الثَّنْكَتُ على كتاب ابن الصلاح» ١: ٤٧٨.

(٣) «شرح علل الترمذي» ١: ٢٢٢ - ٢٢٦.

ذكرها، ولكن لم تتوافر فيه شروط الصَّحَّة، فاكتفى بوصفه بالحُسن، وأما ما لم يصفه بحسن صحيح، ولا بالصَّحَّة، ولا بالحُسن، فهو لم تتوافر فيه شروط الصَّحِّح ولا شروط الحسن فبقي على ضعفه.

إذن فترتيب درجات الأحاديث عند الترمذي:

- ١ - حسن صحيح؛ لأن شروط الصَّحَّة توافرت فيه، وأيضاً رُوي من غير وجه نحو ذلك.
- ٢ - صحيح، لأنه توافرت فيه شروط الصَّحَّة ولم يُرو من وجه آخر.
- ٣ - حسن، لأنه لم تتوافر فيه شروط الصَّحَّة ففيه ضعف، ولكن جاء من وجه آخر.
- ٤ - الضَّعيف الذي لا يوصف بالصَّحَّة ولا بالحُسن.

وفي كلام ابن رجب الإشكال الذي تقدَّم، وهو ما إذا قال الترمذي في وصف الحديث - وقد عرفنا أن الترمذي يقول عن الحسن: ما يروى من غير وجه نحو ذلك، وابن رجب يراه شاملاً لما يُقرده الترمذي وما يجمعه مع غيره -: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فكيف يكون حسناً رُوي من غير وجه حسب تعريف الترمذي، ولم يُرو من غير وجه حسب وصفه.

وأجاب ابن رجب عن هذا الإشكال بتوسيع تفسير الوجه الآخر في كلمة الترمذي: «من وجه آخر نحو ذلك»، فكل ما روي عن النبي ﷺ مما يعُضد هذا وإن كان حديثاً آخر بمعنى آخر يصح أن يكون وجهاً آخر، قال ابن رجب: «ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه، لأن المعتبر أن يروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه، وعلى هذا فلا يُشكل قوله: «حديث حسن غريب»، ولا قوله: «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه»، لأن مراده أن هذا اللفظ لا يُعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهد بغير لفظه.

وهذا كما في حديث «الأعمال بالنيّات» فإن شواهده كثيرة جدا في السنة، مما يدل على أن المقاصد والنيّات هي المؤثّرة في الأعمال، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نُوي به، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مَرُويا من غير حديثه من وجه يصح^(١).

وكلام ابن رجب من أقرب ما قيل في توجيه جمع التّرْمِذي بين الصّحّة والحُسن في الحكم على حديث واحد، ومع هذا يحتاج إلى دراسات تطبيقية لتأكيدهِ أو إظهار ما فيه من خلل، خاصّة توجيهه لما يفرد فيه التّرْمِذي الصّحّة، وأنه فعل ذلك لأن الحديث لم يُرو من وجه آخر، وكذلك استدلاله بتوسيع مفهوم الوجه الآخر بصنيع الشافعي، إذ الشافعي ذكر هذا في معرض الاحتجاج بالمرسل وشروط ذلك، وليس في الحكم عليه.

وأختم الكلام على هذه القضية بالإشارة إلى أمر يتعلق بها وربما زادها إشكالا، وهو اختلاف نُسخ «سنن التّرْمِذي» في العبارات التي يُعلّق بها على الأحاديث اختلافا واسعا، وكذلك اختلاف الناقلين لكلامه، مثل الطوسي في «مختصر الأحكام» الذي هو مستخرج على كتاب التّرْمِذي، ونقل جُلّ كلامه بحروفه، ومثل مجد الدين ابن تيمية في «منتقى الأخبار»، والمِزِّي في «تحفة الأشراف»، وغيرهم، ولهذا ربما انقدح في الذّهن أن بحث هذه المسألة لا طائل تحته، والله أعلم.



زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ

٢٨ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

○ (وزيادة راويهما - أي: الصَّحِيح والحسن - مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية مَنْ هو أوثق مِمَّنْ لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية مَنْ لم يذكرها، فهذه تُقْبَل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى، فهذه التي يقع التَّرجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويُرَدّ المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصَّحِيح أن لا يكون شاذاً، ثم يُفسِّرون الشُّذُوز بمخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشُّذُوز في حدّ الحديث الصَّحِيح، وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدِّمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، والنَّسائي، والدارقطني، وغيرهم - اعتبار التَّرجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرَف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نصّ الشافعي يَدُلُّ على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعْتَبَر به حال الرَّاوي في الضَّبْط ما نصّه: «ويكون إذا شَرِكَ أحدا من الحُفَاط لم يُخَالِفْه، فإن خالفه فَوُجِد حديثه أَرِيدَ أَصَرَّ ذلك بحديثه».

فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قَبُولها مطلقا، وإنما تُقبل من الحافظ، فإنه عَتَبَر أن يكون حديث هذا المُخَالِف أنْقَص من حديث من خالفه من الحُفَاط، وجعل نُقْصَان هذا الرَّاوي من الحديث دليلا على صحته، لأنه يَدُلُّ على تَحَرُّيه، وجعل ما عدا ذلك مُضِرّا بحديثه، فدخلت فيه الزِّيَادَة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مُضِرَّة بحديث صاحبها، والله أعلم).

الشرح

بعد أن فرغ ابن حجر من الكلام على الصَّحيح لذاته، والحسن لذاته، والصَّحيح لغيره، وراوي هذه الدرجات الثلاث عدل ضابط، إما تامّ الضَّبْط، أو خفيف الضَّبْط، وكلاهما في حَيِّز من يُقبل حديثه، تكَلَّمَ على ما يزيده مَنْ هذه صفته على غيره من رواة الحديث نفسه في متن الحديث، وهو ما يعرف اصطلاحا بـ«زيادات الثَّقَات»، فزيادات الثقة إذن: ما يأتي به بعض الثَّقَات أو مَنْ في حكمهم من زيادة في متن الحديث على ما أتى به الرِّوَاة الآخرون، وقد يكون من زاد واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، فكله من زيادات الثَّقَات، فإذا قيل: «زيادة الثقة»

بالإفراد فالمقصود به جنس الثقة، وليس واحد الثقات، نعم يتركز الاهتمام بما زاده الواحد، ثم الاثنان، وهكذا.

ثم الزيادات تكون من الضعفاء أيضا، ولكن لا يُهتم بها كما يُهتم بزيادات الثقات لظهور ضعفها.

ومن أمثلة زيادات الثقات: ما رواه عاصم بن أبي النجود، عن زَرِّ بن حُبَيْش، عن صفوان بن عَسَّال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر ألا ننزع خِفَافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول، أو نوم»^(١).

فهذا الحديث رواه جمع كثير عن عاصم بنحو هذا اللفظ، وفيهم حُفَاط ثقات، وجاء عن مَعْمَر بن راشد - أحد الأئمة الثقات - زيادة في متنه، فرواه عن عاصم وزاد فيه بعد قوله: «ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام»، جملة وهي: «إذا أدخلناهما على طهارة - أو قال: طاهرتين -»^(٢)، فهذا اللفظ لم يأت به عن عاصم من الثقات إلا مَعْمَر.

وحديث عبد الله بن محمد، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفِيع قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عَقَلْتُهُ عن النبي ﷺ، أين صلى الظهر والعصر يوم التَّروِيَةِ؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النَّفَرِ؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك»^(٣).

وَجُلَّ أصحاب إسحاق الأزرق رَوَوْه عنه دون قوله: «والعصر»^(٤)،

(١) «سنن الترمذي» (٩٦)، و«سنن النسائي» (١٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (٤٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٣)، و«مسند أحمد» (١٨٠٩٣)، و«صحيح ابن جبان» (١٣٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٣٠٥)، و«سنن أبي داود» (١٩١٢)،

و«سنن الترمذي» (٩٦٤)، و«سنن النسائي» (٢٩٩٧).

وهكذا رواه أبو بكر بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن رُفَّيع^(١)

وحديث أبي المنهال سيَّار بن سلامة، عن أبي بَرْزَة في «مواقيت الصلاة»، رواه عن أبي المنهال جماعة، وأكثرهم ذكر في العشاء أنه ﷺ يَسْتَحِبُّ تأخير العشاء، وزاد شُعبة، وحمَّاد بن سلمة، تحديد الوقت الذي تأخر فيه، وأنه إلى ثلث الليل، وزاد شُعبة أنه ربما قال: «إلى نصف الليل»^(٢).

وقد تبدأ الزِّيادة من الرواة عن الصَّحابي، كما في حديث أبي هريرة: «الحلف مُنْفَقَةٌ للسُّلعة، مُمَحِقَةٌ للبركة»، رواه عنه سعيد بن المسيَّب وغيره بهذا اللفظ أو ما في معناه، وفي رواية عبد الرحمن مولى الحُرقة والد العلاء بن عبد الرحمن، وعطاء بن يَسَّار: «اليمين الكاذبة» فقيدها بالكاذبة^(٣).

وقد يوجد في الحديث الواحد أكثر من زيادة، كما أن الزِّيادة توجد في حديث للرَّأوي، ثم توجد أيضا في حديث آخر له في الباب، وقد اجتمع هذا لمالك، فروى يحيى بن قَزَّعة، عن مالك، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «رَخَّصَ النبي ﷺ في بيع العَرَايا بخرُصها من التَّمَر، فيما دون خمسة أَوْسُق، أو في خمسة أَوْسُق - شك داود في ذلك»^(٤)، وقد رواه الجماعة من أصحاب مالك دون قوله: «من التمر»، ورواه جماعة كرواية

(١) «صحيح البخاري» (١٦٥٤)

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤١ - ٥٤٧، ٥٦٨، ٧٧١)، و«صحيح مسلم» (٤٦١، ٦٤٧)، و«مسند أحمد» (١٩٧٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٨٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٠٦)، و«مسند أحمد» (٧٢٠٧)، و«مسند البزار» (٨٧٥٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٨٢).

يحيى بن قَزَعَة بذكر جملة «بخرصها»، ورواه آخرون دون هذه الجملة أيضاً، بل منهم مَنْ جاء عنه ذكرها وحذفها^(١)، ويرويه مالك أيضاً عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، فذكر جملة «من التمر» اثنان من أصحابه وهما أبو مصعب الزُّهري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ولم يذكرها الجماعة من أصحاب مالك^(٢).

وهذه الزِّيادات في الأحاديث كثيرة جداً، ويمكن أن يقال: قَلَّ حديث إلا ويزيد فيه بعض الرواة على بعض.

ثم قَسَمَ ابن حجر زيادات الثَّقَاتِ قسمين من حيث حكم الزِّيادة:

الأول: زيادة ليس فيها منافاة لما رواه مَنْ زِيدَ عليهم، ومعنى عدم المنافاة أن لا يلزم من قَبولها رد اللفظ الآخر، كما قرره ابن حجر، وذكر أن هذا القسم مقبول كله، والأمثلة التي تقدّمت كلها لا يلزم من قَبول الزِّيادة فيها ردّ الرواية الأخرى، فالزِّيادة فيها على هذا مقبولة.

الثاني: زيادة فيها منافاة لما رواه مَنْ زيد عليهم، ويلزم من قَبولها رد الرواية الأخرى، فذكر أن العِبرة في قَبول هذا القسم من الزِّيادات وردّها التَّرجيح، فإذا ترجّحت الزِّيادة قُبِلَتْ، ولو أدّى ذلك إلى ردّ الرواية الأخرى، وإذا ترجّحت الرواية الأخرى رُدَّت الزِّيادة.

ثم ذكر أن هناك قولاً اشتهر عن بعض العلماء بقَبول زيادات الثَّقَاتِ

(١) «موطأ مالك» رواية يحيى الليثي ٢: ٦٢٠، ورواية أبي مصعب الزُّهري (٢٥٠٦)، ورواية محمد بن الحسن (٧٥٨)، ورواية سويد الحدثاني ١: ١٩١، و«صحيح البخاري» (٢١٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٥٤١)، و«سنن الترمذي» (١٣٠١)، و«سنن النسائي» (٤٥٤١)، و«سنن النسائي الكبرى» (٦٠٨٧، ١١٧٠٦)، و«مسند أحمد» (٧٢٣٦).

(٢) «موطأ مالك» رواية يحيى الليثي ٢: ٦١٩، ورواية أبي مصعب الزُّهري (٢٥٠٥)، و«صحيح البخاري» (٢١٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٩)، و«مسند الشافعي» (١٤٠٧)، و«مسند علي بن الجعد» (٢٩٢٤)، و«مُستخرج أبي عَوانة» (٥٠٣٣).

مطلقاً، وعقبه بأن القائل بهذا لا يستقيم قوله مع اشتراطه في الحديث الصحيح انتفاء الشُّذُوذِ، فقائل هذا يقبل الزِّيَادَاتِ وإن كانت شاذّةً، وقد نسب ابن حجر في كتابه «الثَّكْتُ على كتاب ابن الصّلاح» هذا القول إلى ابن جِبَّانَ والحاكم من المحدثين، وإلى الفقهاء والأصوليين^(١).

ثم نسب ابن حجر لأئمة الحديث، مثل عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطّان، وأحمد بن حنبل، . . إلخ، أنهم لا يحكمون على زيادة الثقة بحكم مطّرد، بل يُدِيرُون ذلك مع القرائن، فإن ترجّحت الزِّيَادَةُ قبلوها، وإن دلت القرائن على ردّها ردّوها.

ثم عطف على ذلك بأن تعجب من بعض الشافعية الذين يطلقون قَبُولَ الزِّيَادَةِ مع أن نص الشافعي يخالف ذلك، ويدل على أن بعض الزِّيَادَاتِ لَا تُقْبَلُ، فإن الشافعي في كلامه على صفة الرَّأْيِ الذي يُقْبَلُ حديثه اشترط أن لا يزيد في روايته عما رواه الآخرون، وإلا أَضَرَ ذلك بحديثه، ما لم يكن من الحُفَاطِ المشهورين، وكلام الشافعي هو في كتابه «الرَّسَالَةُ»^(٢).

هذا مجمل ما ذكره ابن حجر حول زيادات الثَّقَاتِ ضَمَّنَتْهُ الأمثلة عليها لِيَتَضَحَّ معناها.

وهنا أمور في كلام ابن حجر وفي قضیّة زيادات الثَّقَاتِ يحسن الحديث عنها، وهي:

الأمر الأول: اكتفى ابن حجر هنا بقسمة زيادات الثَّقَاتِ من حيث حكمها قسمة ثنائية، فما ليس فيه منافاة فهو مقبول كله بإطلاق، وما فيه منافاة بحيث يلزم من قَبُولِ الزِّيَادَةِ ردّ الرواية الأخرى فهو دائر مع التَّرجيح كالحديثين المستقلين.

(١) «الثَّكْتُ على كتاب ابن الصّلاح» ٢ : ٦٨٧.

(٢) «الرَّسَالَةُ» (٤٦٣).

وقد كرر ابن حجر هذا في كلامه على أقسام الطُّعُون التي وُجِّهَتْ لأحاديث «الصَّحِيحِينَ» وجوابه عن هذه الطُّعُون، إلا أنه استثنى من القَبُول ما تبين فيه الإدراج وأنه من كلام أحد رواة الحديث، قال: «القسم الثالث منها: ما تفرَّد بعض الرُّوَاة بزيادة فيه دون مَنْ هو أكثر عدداً أو أضبط مَمَّنْ لم يذكرها، فهذا لا يُؤثِّر التعليل به، إلا إن كانت الزِّيَادَةُ منافية بحيث يتعذَّر الجمع، أما إن كانت الزِّيَادَةُ لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستَقِل فلا، اللهم إلا إن وُضِحَ بالدلائل القوية أن تلك الزِّيَادَةُ مدرجة في المَثْنِ من كلام بعض رواه، فما كان من هذا القسم فهو مؤثِّر»^(١).

وفي كتابه الآخر «النُّكْتُ على كتاب ابن الصلاح» ذكر - تبعاً لابن الصلاح - القسمة ثلاثية، فزاداً قسماً ثالثاً وهو أن تكون الزِّيَادَةُ فيها نوع منافاة، مثل تقييد مطلق، أو تخصيص عام^(٢).

وهذا الثالث لم يَحْكَمْ فيه ابن الصلاح، وإنما ذكر له أمثلة، ثم أعقبها بأن الفقهاء اختلفوا في قَبُول ما مثَّل به، وأما ابن حجر فذكر أن الذي يجري على قواعد المحدثين في هذا القسم هو اعتبار التَّرجيح بالقرائن، فإذا ضمَّنا كلام ابن حجر هنا في «نَزْهَةِ النَّظَرِ»، وفي شرحه للبخاري، وفي كتابه «النُّكْتُ على كتاب ابن الصلاح»، بعضه إلى بعض، نَحْلُصُ إلى أن القسم الأول الذي ليس فيه منافاة مقبول مطلقاً، وأن القسمين الآخرين - ما كان فيه منافاة وما كان فيه نوع منافاة - يدور الحكم فيهما مع التَّرجيح باعتبار القرائن، أقول هذا مع أن كلام ابن حجر هنا - والقسمة عنده ثنائية -، وكذلك كلامه في شرح البخاري، يفيد

(١) «هَذِي السَّارِي» (٣٤٧).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٨٦)، و«النُّكْتُ على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٦٨٧.

أن الذي يدور مع التَّرجيح هو الذي فيه المنافاة التَّامة، فيلزم من قَبول الزِّيادة ردَّ الرِّواية الأخرى، وعليه فما كان فيه نوع منافاة فهو مقبول مطلقاً كذلك.

فعلت هذا من أجل أن أَقْرَب رأي ابن حجر من مذهب النُّقَّاد الذي حكاه هو عنهم، وحكاه غيره أيضاً، فمذهبهم اعتبار التَّرجيح في جميع أقسام زيادات الثَّقَات، لا فرق عندهم بين ما فيه منافاة، أو نوع منافاة، أو ليس فيه منافاة أصلاً، والطَّعون التي وُجِّهَتْ لأحاديث «الصَّحَّاحين» ويجب عنها ابن حجر هي من أئمة نُقَّاد، بل إن بعضها نَقَّده الشَّيْخَان مع تخريجهما للزِّيادة، وقد أوضحت صنيعهما هذا بدلائله في غير هذا الشَّرْح، وعليه فالاعتبار في كل الزِّيادات إنما هو بالتَّرجيح بالقرائن، مثله مثل أي اختلاف بين الرُّواة.

وعلى هذا التَّوجيه يبقى الإشكال في مخالفة ابن حجر لهم في إطلاقه القول بقَبول ما ليس فيه منافاة بوجه، خاصَّةً وأنه يقرِّر مصطلح النُّقَّاد، فليته قرَّر مذهب النُّقَّاد أولاً، ثم وَضَّح اختياره هو.

وقد استشكَّل رأي ابن حجر تلميذه البَقَّاعي فَوَجَّهَ إليه سؤالاً عن القول بقَبول الزِّيادات التي ليس فيها منافاة، ولم لا يدور الحكم فيها أيضاً مع القرائن؟ فقرَّر البَقَّاعي أولاً مذهب النُّقَّاد وأنهم لا يحكمون في زيادات الثَّقَات بحكم كُلِّي، ثم سأل شيخه عن القول بإطلاق قَبول الزِّيادات التي ليس فيها منافاة، قال: «قلت لشيخنا: لم لا يكون الحكم في هذا أيضاً مع القرائن؟ فقال: لأن هذه الزِّيادة في حكم خبر مُفْرَد، فلا مدخل للقريئة فيها بالنسبة إلى بقيَّة الخبر، فقلت: فماذا نفعل في كلام الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - في قوله: ومتى خالف ما وصفت أَضَرَّ ذلك بحديثه، ومن جملته أن يُخَالَف بالزِّيادة؟ فقال: كلامه هناك في شخص ما علمنا حاله، بل نريد أن نعلم حاله من هذا التَّقْتِيش، وأما هنا

فالمسألة مفروضة فيمن عُلِمَتْ ثِقَتُهُ وأمانته وحفظه من غير حديثه المبحوث عنه»^(١).

كذا أجاب ابن حجر، وقد نقل في «الثُّكَّتْ على كتاب ابن الصلاح» عن الشافعي ما يفيد أن ذلك أيضا فيمن تَبَيَّنَ أنه ثقة، وليس فيمن لم تُعْلَمْ حاله^(٢)، وهو يشبه ما نقله هنا أيضا عن الشافعي.

ولو قلنا بأن ابن حجر يذهب إلى إطلاق القول بقبول زيادات الثُّقَاتِ ما لم تقع المنافة التامة فهي التي تدور مع القرائن، يكون ابن حجر قد أبعد التُّجْعَةَ جدا، فهو أولا أبعد عن مذهب النُّقَّاد، وثانيا قال بالقول الذي ردّه وأطال في تضعيفه، فهو عند التأمل قول ابن حجر أيضا، ذلك أنه صرَّح بأن القسم الأول من تقسيمه مقبول مطلقا، وأما القسم الثاني فنحتاج فيه إلى التَّرجيح، والقسم الثاني وهو الذي فيه المنافة التامة، إن لم يكن غير موجود فهو نادر جدا، والموجود بكثرة من زيادات الثُّقَاتِ هو الأول بنوعيه، ما ليس فيه منافاة أصلا، وما فيه نوع منافاة، ويلزم على هذا أن زيادات الثُّقَاتِ مقبولة مطلقا، وهذا هو القول الذي صَعَّفَهُ ابن حجر.

الأمر الثاني: نقل ابن حجر عن أئمة الحديث هنا جاء في سياق التَّقْسِيمِ الذي ذكره، فأوهم أن المنقول عنهم هو في القسم الثاني فقط، وهي الزِّيَادَاتِ التي فيها منافاة لباقي الحديث، وهي التي يقع فيها التَّرجيح، وهذا مُشْكِلٌ، فإنهم يُرَجِّحُونَ في كل زيادة، بغضِّ النَّظَرِ عن صلتها بباقي الحديث منافاة أو غير منافاة، كما تقدَّم آنفا.

وأمثلة الزِّيَادَاتِ التي تقدَّمت آنفا ليس فيها منافاة، بل زيادة

(١) «الثُّكَّتْ الوُفْيَةُ» ١ : ٤٨٦ - ٤٨٩.

(٢) «الثُّكَّتْ على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٦٨٨.

«والعصر» في حديث سؤال عبد العزيز بن رُفَيْعٍ لأنسٍ صحيحة من جهة المعنى.

ومن ذلك أيضا: زيادة في حديث أبي موسى الأشعري في متابعة المأموم للإمام، ففي هذا الحديث زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(١)، وهي زيادة لا يلزم من قبولها ردّ باقي الحديث، ومع هذا فأئمة الحديث اشتغلوا بترجيح قبولها أو ردّها.

والذي نستفيدة من نقل ابن حجر عن أئمة الحديث هو إلغاء التّقسيم الذي ذكره ابن حجر وقبله ابن الصّلاح، سواء كان ثلاثيا أو ثنائيا، فالّتقسيم السابق لا نستفيد منه شيئا بالنّسبة لتطبيقات أئمة الحديث، فمذهبهم في زيادة الثّقة أنه إن ترجح قبولها قبلوها، وإن ترجح غير ذلك ردّوها، ولا فرق بين كونها منافية أو غير منافية، أو فيها نوع منافاة، وصلة الزّيادة بباقي الحديث جزء من النّظر في الزّيادة، تنتظم في قرائن القبول والرد.

وإذا دارت الأمور على اعتبار التّرجيح فهو مبني على الاجتهاد، فالزّيادة الواحدة قد يقبلها إمام ويردّها آخر، مثلما مرّ معنا في قضية تصحيح الحديث، وأن بعض الأئمة يصحّح الحديث وبعضهم لا يصحّحه، بناء على اجتهاده ونظره في توافر الشّروط، فكَذلك الحال في الزّيادة.

ويمكن تطبيق هذا على زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، في حديث أبي موسى الأشعري، وهي كذلك موجودة في حديث أبي هريرة^(٢)، وحالها حال الزّيادة في حديث أبي موسى.

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٠٤)، و«سنن النسائي» (٩٢١)، و«سنن ابن ماجه» (٨٤٦).

وفي الجملة فالمستمسك ما نقله ابن حجر عن الأئمة، وهو القاعدة في زيادات الثقات بجميع أقسامها، وممن نقل هذا الكلام أيضا قبل ابن حجر: العلائي، وابن عبد الهادي^(١)، وجماعة ممن تعرّضوا لهذا الموضوع، ونقله عنهم ابن حجر في بعض كتبه^(٢).

وقد اهتم هؤلاء بنقل رأي كبار المحدثين لأنه الصحيح المنضبط، ولأنه شاع في العصور المتأخرة عبارة يتداولها الفقهاء كثيرا في كتب الفقه والأصول وهي: زيادة الثقة مقبولة، ويكثر منها ابن الجوزي، والنووي، وابن الملقن، وغيرهم، ويتردون هذا الباب في الزيادات في إسناد الحديث، فإذا جاء راوٍ رفع الحديث وخالفه جماعة ووقفوا الحديث على صحابته، قال هؤلاء: الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومثله الوصل والإرسال.

وهذا المنهج اشتهر به الأصوليون والفقهاء وصار مذهباً لهم عرفوا به، حتى إنهم يردّون كثيرا من علل المحدثين بهذه القاعدة، وبعض المحدثين قد يكون منهجه قريبا من منهج هؤلاء الأصوليين والفقهاء، مثل ابن جبان، والحاكم، والنووي.

وشاع هذا عند المتأخرين والمعاصرين جدا، وهو داخل في القول الذي تقدّم ذكره في الكلام على شروط الحديث الصحيح، وأن اعتبار شرطي الشذوذ والعلة لا يقول به الفقهاء والأصوليون، ومن تابعهم من متأخري المحدثين، وتأتي الإشارة إليه أيضا في مواضع.

(١) «تنقيح التحقيق» ١: ١١٩.

(٢) «الثبوت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٦٨٦ - ٧٠٢.

الأمر الثالث: النَّظَرُ فِي زِيَادَةِ الثَّقَّةِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ عِلْمِ «الْعِلَلِ» الَّذِي يَعْتَمِدُ أَسَاسًا عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ أَوْ مَتْنِهِ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَعْلَلِ^(١)، وَمَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ الْمَشَارِ إِلَى أَنِفَا هُوَ مَذْهَبُهُمْ فِي أَيِّ اخْتِلَافٍ، وَقَرَأْنِ تَرْجِيحِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ أَوْ رَدِّهَا هِيَ فِي الْجُمْلَةِ قَرَأْنِ الْمَوَازَنَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْاِخْتِلَافِ بِصِفَةِ عَامَةٍ، وَهِيَ قَرَأْنِ كَثِيرَةٌ مُتَشَعِّبَةٌ.

وَيُرَدُّ الْحَدِيثُ عَنِ ذَلِكَ وَشَرْحِهِ وَذَكَرَ أَمْثَلُهُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ دِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ وَخَطَوَاتِ النَّقْدِ وَقَوَاعِدِهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْهَا فِي كِتَابِ «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ»، وَبَعْضُ مَا ذَكَرَ هُنَاكَ وَثِيقُ الصَّلَةِ بِزِيَادَاتِ الثَّقَاتِ فِي الْمَتُونِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، فَيَرَاجِعُ مِنْ هُنَاكَ^(٢).

الأمر الرابع: لَمَّا جَاءَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ فِي الْمَتْنِ مَثَلٌ بِأَمْثَلَةٍ انْتَقَدَ فِي بَعْضِهَا^(٣)، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الَّتِي يَبْحَثُ الْمُحَدِّثُونَ فِي قَرَأْنِ وَمَرْجِّحَاتِ قَبُولِهَا أَوْ رَدِّهَا هِيَ تِلْكَ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الرِّوَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ صَحَابِي عَلَى صَحَابِي آخَرٍ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ وَلَا بَحْثَ فِيهَا.

وَقَدْ مَثَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ لِأَحَدِ أَقْسَامِ زِيَادَةِ الثَّقَّةِ بِحَدِيثِ حَذِيفَةَ: «وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا ظُهُورًا»^(٤)، وَالزِّيَادَةُ كَلِمَةُ «تَرْبَتُهَا»، فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بَلَفْظٍ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظُهُورًا»^(٥)، فَمَثَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ لَزِيَادَاتِ الثَّقَاتِ بِزِيَادَةِ: «تَرْبَتُهَا»، وَذَكَرَ

(١) (ص ٣٤٥) وما بعدها.

(٢) «مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» ١ : ٤٠٠.

(٣) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٨٦ - ٨٧).

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٥٢٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) عَنْ جَابِرٍ، وَمُسْلِمٌ (٥٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أن هذا اللفظ تفرّد به سعد بن طارق، عن رُبَيعي بن جَرَّاش، عن حذيفة، وسبقه إلى التَّمثِيل بهذا الخطيب البغدادي^(١).

فالذي يقتضيه ذكر ابن الصلاح لهذه الزَّيَّادة، وتفرّد سعد بن طارق بها، أن أصحاب رُبَيعي بن جَرَّاش رووا الحديث دون الزَّيَّادة، فيكون الذي زادها سعد بن طارق، لكن الحديث ليس له إلا هذا الطَّرِيق، فهذه الزَّيَّادة على أحاديث صحابة آخرين، وذكر ابن رجب^(٢)، ثم ابن حجر^(٣)، وغيرهما، إلى أن زيادة أحاديث الصحابة بعضهم على بعض مقبولة بالاتِّفاق.

ومثل هذا يُقال في تمثيل شيخنا الطَّحَّان^(٤) بزيادة: «يوم عرفة» في حديث أيام العيد، للزَّيادة المنافية، فهذه الزَّيادة جاءت في حديث موسى ابن عُليّ بن رَبَّاح، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر مرفوعاً: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(٥)، لكنها زيادة على أحاديث صحابة آخرين.

وما ذكره ابن رجب ومَنْ معه معناه عَدَّ الزَّيادة حديثاً مستقلاً، فالنَّظَر يكون في الطَّرِيق إلى الصَّحابي، وليس بين الصحابة أنفسهم من جهة ضبطهم، فهم في الحفظ سواء، وبهذا تفرق زيادة بعضهم على بعض عن زيادة الرواة بعدهم.

وهناك عامل آخر أيضاً يُقلِّل من النَّظَر بينهم، وهو القرب من

(١) «الكفاية» (٤٢٨) ..

(٢) «شرح علل الترمذي» ١ : ٢٣٧.

(٣) «الثَّكَّت على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٦٩١.

(٤) «تيسير مصطلح الحديث» (٧٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٤٢١)، و«سنن الترمذي» (٧٧٣)، و«سنن النسائي» (٣٠٠٤).

عهده ﷺ، فلا يستبعد أن يسمع الصحابي زيادة لم يسمعها الآخر^(١)، ثم كل ما نزلنا طبقة قوي الاستبعاد، بسبب ظهور قوانين الرواية، وحرص الرواة على ضبط الألفاظ، وانتشار الكتابة، فزيادة التابعي على قرينه تلي زيادة الصحابي على قرينه، ولا يزال يضعف احتمال سماعه ما لم يسمع الآخر حتى يصل في الطبقات المتأخرة إلى الجزم بعدم وقوع هذا، فيكثر مَنْ تَرَكَّهَا من أصحاب الراوي، فإذا كان لطبقات الإسناد متابعات لم تذكرها ازداد الجزم بذلك، وقد فَصَّلْتُ في هذا بأمثلته في غير هذا الشرح.

والكلام السابق فيما يتعلق بالصحابة مقصود به في الجملة، وقد نجد من يتعرَّض للموازنة بين الصحابة في جوانب تكون أدعى للحفظ في الحديث المعين، كما سيأتي قريبا في كلام الشافعي على سبب قبوله زيادة صحابي على آخر^(٢)، وقد فعل هذا الصحابة أنفسهم، كسؤال الصحابة لنسائه ﷺ عن شأن من شؤونه في بيته حين يختلفون في ذلك، مثل قصة أبي موسى الأشعري وسؤاله لعائشة عما يُوجِبُ الغُسل لما اختلف المهاجرون والأنصار في ذلك^(٣)، ومثل قول عائشة للذي سألها عن المسح على الخفين: «عليك بابن أبي طالب فَسَلِّه، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ»^(٤).

الأمر الخامس: الزِّيَادَاتُ في المتن إذا كانت كلمة أو جملة في الحديث لا يمكن إفرادها بالرواية لتعلقها بما قبلها أو بما بعدها فهذه لا إشكال في تمييزها على الناظر في الحديث، واعتبارها زيادات تحتاج إلى

(١) وينظر أيضا: «الرسالة» (٢٨٠ - ٢٨١)، و«سنن البيهقي» (١١٤٩).

(٢) (ص ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٤٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٦).

دراسة بالنَّظَر فيمن زادها ومن تركها وما إلى ذلك، كما في الأمثلة السابقة في هذا المبحث، غير أن من الزِّيادات ما يحتاج معه الناظر في الحديث إلى التَّأَمُّل فيه للحكم بكونه زيادة قبل التَّعامل معه وَفُق قواعد الزِّيادات.

فَيَدَاخُل مع الزِّيادات الحقيقية في المتون قضيتان: قضية تقطيع النُّسخة الواحدة، وقضية تقطيع الحديث الواحد، وسيأتي الحديث عنهما مُوسَّعا عند كلام ابن حجر على رواية الحديث بمعناه وتقطيعه^(١)، لكنني هنا أَسْتَعِجِل فَأُشِير إلى ارتباط هاتين القضيتين بزيادات الثَّقَات.

أما تقطيع النُّسخة الواحدة فقد يَعْرض للمُخَرَّج للحديث أن يجد في بعض مصادره زيادات على متنه الذي يُخَرِّجُه، فربما استعجل في الأمر ونظر إليها على أنها زيادات في حديثه، وذهب ينصب خلافا بين رواته، والحقيقة أن هذه الزِّيادات حديث آخر أو أحاديث أُخَر، ساقها بعض الرواة مع الحديث الذي ينظر فيه المُخَرَّج، وهذا كثير جدا، ويمكن أن يُقَلَّب الأمر، فالذي فَصَّلَهَا واكتفى بأحدها هو الذي تصرَّف.

مثال ذلك حديث أبي الزُّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «لا يُمنع فَضْلُ الماء لِيُمنع به الكَلَاءُ»^(٢).

وفي رواية: «لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، لِيَعْزِم المسألة، فإنه لا مُكْرَه له - قال عبد الله: كذا كان في كتاب أبي مُبَيْض -، ولا يُمنع فَضْلُ الماء لِيُمنع به فَضْلُ الكَلَاءِ»^(٣).

(١) (ص ٢٢٩) وما بعدها.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٥٣)، و«صحيح مسلم» (١٥٦٦).

(٣) «مسند أحمد» (١٠٤٩٤).

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسَاوِمَ الرجل على سَوْمِ أخيه، ونهى عن التَّنَاجُشِ، ونهى أن يُتَلَقَّى الجَلْبَ، ونهى أن تَسْأَلَ المرأة طلاقَ أختها، ونهى أن يُمنَعَ الماء مخافة أن يُرْعَى الكَلَاءُ، ونهى أن يبيع حاضِرَ لِبَادٍ، ومن مَنَحَ مَنُحَةً غَدَتَ بصدقة، وراحت بصدقة، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا»^(١).

وفي رواية: «حَرِيمُ البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، ولا يُمنَعُ فَضْلُ ماءٍ لِيُمنَعَ به الكَلَاءُ»^(٢).

وفي رواية: «إذا اسْتَجْمَرَ أحدكم فليُؤْتِرْ، وإذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، ولا يُمنَعُ فَضْلُ ماءٍ لِيُمنَعَ به الكَلَاءُ، ومن حَقَّ الإبل أن تُحَلَبَ على الماء يوم وُرْدَها»^(٣).

وهذه الجمل في الألفاظ السابقة أحاديث مستقلة، وهي وغيرها من نسخة واحدة نسخة أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن ذلك حديث يُسَيْرِ بن عمرو، عن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ: «أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: إنها حَرَمٌ آمَنٌ»^(٤)، وفي رواية: «يتيه قوم قِبَلَ المشرق، مُحَلَّقَةٌ رءوسهم، وسئل عن المدينة فقال: حرام أَمْنًا، حرام أَمْنًا»^(٥)، وفي رواية: «قلت لسَهْلِ بن حُنَيْفٍ: أسمعت رسول الله ﷺ ذكر المدينة؟ قال: سمعته يقول: إنها حَرَمٌ آمَنٌ، قلت:

(١) «مسند أبي يعلى» (٦١٨٧).

(٢) «مسند أحمد» (١٠٤١١).

(٣) «مسند أحمد» (٨٧٢٥)، (١٠٢٥٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٧٥).

(٥) «مسند أحمد» (١٥٩٧٦).

سمعت يذكر الخوارج؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول وأشار بيده نحو المشرق: يخرج قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يجاوز تراقيهم، يَمْرُقُونَ من الدين مُرُوق السَّهْم من الرِّمِيَّة^(١)، والجزء المتعلق بالخوارج حديث يُخْرَج وحده^(٢).

وبناء على ما تقدّم، على الناظر في الحديث قبل أن يعالج أي زيادة يجدها في حديثه باعتبارها زيادة القيام بتخريجها وحدها، فقد يجدها مُخْرَجَة حديثاً مستقلاً، ويكون أحد رواة حديثه ساقهما جميعاً، وعليه فلا تكون من الزِّيادات على حديثه أصلاً.

وبعض المخرجين يُدرك أنها حديث مستقل لكنه يذهب فيعالجها على أنها إدراج من الراوي لهذا الحديث مع حديثه، ومعنى هذا أن الناظر في الحديث الآخر سيحاسب الراوي أيضاً على ذكره لحديث المُخْرَج الأول مع حديثه، وربما كانت النتيجة تخطئه في الحديثين.

وقد يجتمع في الحديث الواحد زيادات في متنه، وسياق حديث آخر معه، فيُمَيِّز الناظر بين هذا وهذا، فمن ذلك حديث أم عَطِيَّة في الإحداد: «كنا نُنْهَى أَنْ نُحْدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْق ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُّ، وَلَا نَنْطِيبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكنا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»^(٣)، وآخر الحديث المتعلق باتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ حديث آخر يخرج الحديث بدونه^(٤)، وهو كذلك

(١) «الْمُتَفَرِّقُ وَالْمُفْتَرِقُ» ١ : ٤٤٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٣، ٥٣٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٤١، ٥٣٤٢)، و«صحيح مسلم» (٩٣٨ بعد حديث (١٤٩١).

مُخَرَّجٌ وحده^(١)، ووقع في حديث الإحداد زيادات في متنه، منها: «ولا تَخْتَضِبُ»، و«لا تَمَسِّطُ»، «ولا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ» فهذه كلها زيادات^(٢).

وأما القضية الثانية فهي تقطيع الحديث الواحد وتخريج بعض أجزائه بصورة الحديث المستقل، وعليه فالذي ساقه تاما لم يزد شيئا في الحديث، الآخر هو الذي قَطَّعه ونقص منه، وهذا أمر في غاية الأهمية، وهو كثير جدا في الروايات، ومن أمثلته حديث أم عطية في الإحداد الآنف الذكر، جرى تقطيع جميع أجزائه الثلاثة وإفرادها، ومن ذلك الجزء المتعلق بالإحداد فوق ثلاث على غير الزوج، أخرجه البخاري وحده^(٣).

ومن ذلك ما رواه يحيى بن أيوب، وسعيد بن أبي أيوب، وحيوة ابن شريح، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جُدَّامة بنت وَهَبٍ قالت: «حضرت رسول الله ﷺ، في أناس وهو يقول: لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنْ الْغَيْلَةِ، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يَغِيلُونَ أولادهم، فلا يَضُرُّ أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوهم عن العَزَلِ، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوَادُ الْخَفِيُّ»، ورواه مالك بالجملة الأولى فقط، ورواه ابن لَهَيْعَةَ بالجملة الثانية فقط، وجاء أيضا عن الثلاثة الأول الاكتفاء بأحد الجزئين^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (١٢٧٨)، و«صحيح مسلم» (٩٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٧٧)، و«مسند أحمد» (٢٧٣٠٣).

(٢) «سنن النسائي» (٣٥٣٤، ٣٥٣٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٩٦٨)، و«سنن البيهقي» (٨٦٨، ١٥٥٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٧٩، ٥٣٤٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٤٢)، و«سنن الترمذي» (٢٠٧٦)، و«مسند أحمد» (٢٧٠٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» (١٩١٢ - ١٩١٤، ٣٦٦٩ - ٣٦٧٠).

وعطفا على ما تقدّم نحتاج إلى تقرير ضابط يميز بواسطته الناظر بين ما هو زيادة في المَتَن يُعَالَجُ وَفَقَ قواعد الزِّيَادَاتِ، وبين ما هو جمع حديثين أو تقطيع حديث واحد، وقد بدا لي أولا تقرير أن تخريج المصادر للجزء الزائد من الحديث مفردا وحده يصلح ضابطا في عدّه حديثا مستقلا، أو جزءا من حديث حصل تقطيعه، وإذا لم يُخَرَّجْ وحده فهو زيادة متنية، غير أن هذا لم يستقم طردا ولا عكسا، فقد يُفرد ويبقى زيادة، وقد لا نقف عليه مُفَرِّدا وهو حديث مستقل أو الذي نقص هو الذي اقتطع جزءا من الحديث.

فأما ما أُفِرِدَ وظلّ جزءا من الحديث فمثاله حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان، والصيام جُنَّةٌ، وَلَحْلُوفُ الصَّائِمِ...» الحديث وفيه: السكينة مَغْنَمٌ وتركها مَغْرَمٌ»، سئل عنه الدَّارِقُطَنِي فقال: «يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه سفيان بن وكيع، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد فيه، قوله: «والسكينة مَغْنَمٌ، وتركها مَغْرَمٌ»، ورواه أبو سعيد الأشجّ، عن حفص، ولم يذكر هاتين اللفظتين، وكذلك رواه أصحاب الأعمش عنه، منهم شعبة، والثوري، وجري، وابن فضال، وأبو معاوية، وأبو أسامة، وابن نمير، وشيخان بن عبد الرحمن، وهو الصَّوَابُ»^(١).

وحديث أبي هريرة هذا من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، جاء مجموعا في بعض الروايات ومُقَطَّعا في كثير منها، والمجموع قد يُنْقَصُ منه بعض أجزائه، وقد جاءت هذه الزيادة عن سفيان

(١) «علل الدَّارِقُطَنِي» ١٠ : ١٦٢.

ابن وكيع تارة مجموعة مع جُمْل أخرى^(١)، وتارة مفردة وحدها^(٢)، فلم يكن إفرادها بمانع أن ينظر إليها في التَّد بملاحظة من تركها.

ولا أزعِم أن قضايا تقطيع الحديث الواحد، وتقطيع النُّسخة الواحدة، وعلاقة ذلك بالزِّيادات في المتون قد تحرّرت لي كما ينبغي، وإنما ذكرت منها ما هو ظاهر، وهي بحاجة إلى مزيد بحث، وحديث أبي هريرة هذا وما يشبهه مثال جيد للتطبيق، تُجَمَّع طرقه وألفاظه، فمن يزيد شيئاً في جملة مستقلة بمعنى مستقل، أُفِرِدَتْ أو لم تفرد، يُنظر: هل الراوي أتى بزيادة على حديث، أو زاد حديثاً مستقلاً من نسخة؟.

الأمر السادس: قد يرد في الذَّهن سؤال مفاده: من أين تأتي زيادات الثَّقَات بعضهم على بعض؟ والجواب على هذا السؤال أن الزِّيادة إن ترجح ردّها فالنَّظر في مصدرها الذي استقاها منه الرَّاوي، فقد تكون كلمة لأحد رواة الحديث ظنها من الحديث، أو يكون سمعها بإسناد آخر مرفوعة أو موقوفة فنقلها إلى حديثه هذا، أو ذكرها بعض من حضر مجلس التَّحديث فظنها هو في الحديث، أو سمعها تُقال فتَوَهَّم أنه سمعها بعد طول العهد بسماعه للحديث، إلى غير ذلك.

وأما إن ترجح قبولها فالبُحث في سبب ترك الآخر لها، والأسباب ذكر بعضها الشافعي في كلامه على قُطْع الخفين للمحرم إذا لم يَجِد نعلين، فهو في حديث ابن عمر، وليس في حديث ابن عباس، والشافعي ذكر هذا بين صحابين، وهو يَصْلُح لَمَنْ بعدهما من الرُّواة، قال: «أرى أن يُقْطَعَا؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم

(١) «فوائد المَطَرِز» (٩٠)، لكن ليس في النسخة ذكر أبي هريرة.

(٢) «معجم الإسماعيلي» ١: ٤٣٣.

يُؤَدُّه الآخر، إما عَزَبَ عنه، وإما شَكَ فِيهِ فلم يُؤَدِّه، وإما سَكَتَ عنه، وإما أَدَّى فلم يُؤَدِّ عنه لبعض هذه المعاني = اختلافاً^(١).

وعطفنا على هذا فإن تسمية الاختلاف بين الرواة في الزيادة والنقص «زيادات الثقات» هو من باب النظر للصورة الظاهرة، وإلا فقد يتبين من النظر أن الذي أتى بالحديث تاماً هو في الحقيقة والواقع لم يزد شيئاً، وإنما الذي ترك شيئاً من الحديث هو الذي نقص، وسيأتي في الكلام على الاختصار والرواية بالمعنى مزيد توضيح لهذا^(٢).

الأمر السابع: في كلام ابن حجر في شرحه للبخاري ونقلته عنه أنفاً إشارة إلى الترابط والتداخل بين موضوع «زيادات الثقات» و«الإدراج»، ومعناه أن بعض الزيادات قد يذكرها بعض الرواة، ويتركها بعضهم، وينسبها بعضهم لأحد رواة الإسناد، فبالنظر لصنيع الأولين هي زيادة ثقة، وبالنظر لصنيع الأخير هي مُدْرَجَة، وهذا لا إشكال فيه، وتداخل المصطلحات أمر مُقَرَّر معروف، وقد أشرت إلى ذلك في عدد من المناسبات في هذا الشرح، وبعض الباحثين يرى الفصل بين زيادات الثقات والإدراج، فالزيادات هي التي لا تُنسَب لراوٍ معين، فإن نُسِبَت لراوٍ معين فهي من الإدراج، والخطب في ذلك سهل، والسياق يوضح المقصود.

ومثل هذا يُقال في زيادة جاءت في حديث صحابي انتقلت من حديث صحابي آخر، وهكذا في الرواة بعد الصحابة، ويأتي لهذا زيادة بيان في الإدراج ومسائله^(٣) بعون الله.



(١) «الأم» ٢ : ١٦٢.

(٢) (ص ٢٣٠) وما بعدها.

(٣) (ص ٣٦٣) وما بعدها.

المَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ

٢٩ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (فإن حُولِفَ - أي: الرَّاي - بأرجَحَ منه لمزيد ضَبُط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه التَّرجيحات، فالرَّاجِح يُقال له: المحفوظ، ومقابله - وهو المرجوح - يُقال له: الشَّاذ. مثال ذلك ما رواه: التَّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً توفي في عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه...» الحديث، وتابع ابن عُيَيْنَةَ على وصله ابن جُرَيْج وغيره، وخالفهم حمَّاد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، ولم يذكر ابن عباس، قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عُيَيْنَةَ» انتهى كلامه، فحمَّاد بن زيد من أهل العدالة والضُّبُط، ومع ذلك رَجَّح أبو حاتم رواية مَنْ هم أكثر عدداً منه، وهذا هو الْمُعْتَمَدُ في تعريف الشَّاذ بحسب الاصطلاح).

الشرح

تحدَّث ابن حجر هنا عن راوي الصَّحيح لذاته، والحسن لذاته، والصَّحيح لغيره، وهو تامُّ الضُّبُط أو خفيف الضُّبُط، إذا خالفه مَنْ هو

أرجح منه، إما بسبب كثرة العدد، أو لكونه أعلى درجة منه في الضبط والإتقان، أو لاجتماعهما، أو لغير ذلك من وجوه التّرجيحات، وهي التي يُطْلَقُ عليها قرائن التّرجيح، وأشارت إليها آنفاً في الكلام على زيادات الثّقات، وأنها جزء من الاختلاف.

فذكر ابن حجر أن الذي تَرَجَّح يُسَمَّى المحفوظ، يعني أنه ضُبِّط ولم يقع فيه غلط، أما الذي رُدَّ فيُسَمَّى الشّاذ، وهذا هو المقصود بقولهم في شروط الحديث الصّحيح: أن لا يكون شاذاً، فالشّاذ خبر ثقة أو مَنْ في حُكْمه، ردّدناه لَقَبولنا خبر مَنْ هو أوثق منه لمزيد عدد أو نحو ذلك، فالرّاجح الذي يرجحه النّاقد عندما يُوازن بين روايتين ويقول عنه: المحفوظ حديث فلان، فمعناه أن مقابله ليس بمحفوظ، وهو الشّاذ.

فالشّاذ إذن نوع من أنواع الضّعيف، جرت كتب علوم الحديث قبل ابن حجر على ذكره مع أنواع الضّعيف الآتية، لكن ابن حجر اختار ترتيباً آخر يعتمد تفريع الأنواع بعضها من بعض، كما تقدّمت الإشارة إليه مرّاراً، فلما ذُكر الصّحيح والحسن أعقبهما بحكم زيادة راوي كل منهما، ثم أعقب ذلك بالكلام على مخالفته لِمَنْ هو أوثق منه، وهو الشّاذ، ثم زاد على ذلك بتفريع ذكر أحد نوعي المنكر - وهو الذي فيه مخالفة - بعد الشّاذ، مع أن راويه ضعيف، وذلك بجامع مخالفة الرّاوي لغيره، وابن حجر وإن لم يذكرهما في أنواع الضّعيف الآتية بالاسم فقد ذكرهما بالمعنى، فقد تحدّث هناك عن المصطلحات التي تطلق على أنواع المخالفات.

ولهذا السبب أجّل ابن حجر ذكر النوع الثاني للمنكر - وهو الذي ليس فيه مخالفة - إلى أنواع الضّعيف، وأما النوع الثاني للشّاذ وهو الذي ليس فيه مخالفة وراويه ثقة أو صدوق فلم يذكره في الضّعيف، لكنه أشار

إليه فيما تقدّم^(١) في الكلام على معنى الشَّاذ عند شرحه لشروط الحديث الصَّحيح.

ومثّل ابن حجر للشَّاذ الذي ذكره هنا وهو الذي فيه مخالفة بما رواه سفيان بن عُيَيْنَةَ، وابن جُرَيْج، وحمّاد بن سلمة، ومحمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: «أن رجلاً توفي في عهد النبي ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه...» الحديث^(٢)، وقد رواه حمّاد بن زيد، ورؤح بن القاسم، عن عَوْسَجَةَ: «أن رجلاً توفي على عهد النبي ﷺ ولم يدع...» الحديث، بحذف ابن عباس^(٣)، سئل أبو حاتم عن رواية حمّاد بن زيد فقال: «المحفوظ حديث ابن عُيَيْنَةَ»^(٤)، يعني بذكر ابن عباس، فعلى هذا يكون الشَّاذ ما رواه حمّاد بن زيد، مع أن حمّاداً في الغاية من العدالة والضَّبْط، وهو من الرُّوَاة المعدودين الذين يَقِلُّ غلطهم جداً، وكذلك رواه رؤح بن القاسم، ولم يذكر ابن حجر روايته.

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة جداً، منها: ما وقع في رواية عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «تمضمضوا من اللبن فإن له دَسَماً»^(٥)، فهذا الحديث وقع فيه مخالفة في أمرين:

١ - المحفوظ في هذا الحديث ذكر ابن عباس، يرويه عنه عُبيد الله

(١) (ص ١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤٠٩) - (٦٩١٠)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢١١).

(٣) أخرجه البيهقي ٦ : ٣٩٧.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ٤ : ٥٦٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٨).

ابن عبدالله، هكذا رواه الجماعة من أصحاب الزُّهري^(١).

٢ - المحفوظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ هو الذي تمضمض وقال: «إن له دَسْمًا»، ليس فيه الأمر بالمضمضة.

وهذا الحديث وقع فيه مخالفة كذلك من راوٍ آخر، وهو الوليد بن مسلم^(٢)، فقد رواه عن الأوزاعي، عن الزُّهري، فذكر فيه ابن عباس، لكن جعله من أمر النبي ﷺ، والمحفوظ عن الأوزاعي كذلك أنه من فعل النبي ﷺ.

ومن الأمثلة أيضا: أن محمد بن فضَّيل روى عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر...»^(٣) الحديث، ويُعرف بحديث محمد بن فضَّيل، عن الأعمش (في مواقيت الصلاة)، فهذا الحديث رواه عن الأعمش جماعة منهم أبو إسحاق الفزَّاري^(٤)، وعَبَثَر بن القاسم^(٥)، وزائدة بن قُدَّامة^(٦)، روه عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: «إن للصلاة أولا وآخرا...»، فالمخالفة جاءت في تغيير محمد بن فضَّيل لشيخ الأعمش، فجعله أبا صالح مكان مجاهد، وزاد فيه ذكر الصَّحابي، والأئمَّة يقولون: المحفوظ من حديث الأعمش أنه عن مجاهد وليس عن أبي صالح^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢١١، ٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١٨٧)، وأحمد (١٩٠٥، ٣٠٥١، ٣١٢٣، ٣٥٣٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وأبو يعلى (٢٤١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١).

(٥) أخرجه الدَّارَقُطَنِي (١٠٣١)، والبيهقي (١٧٦١).

(٦) أخرجه الدَّارَقُطَنِي (١٠٣٢)، وعلقه البيهقي (١٧٦١).

(٧) انظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢: ١٤٤، و«علل الدَّارَقُطَنِي» ١٣: ٢٧٤.

والخلاصة: أن الثقة وَمَنْ في حكمه إذا روى حديثاً خالف فيه مَنْ هو أوثق منه، وترجح ردّ حديثه، فإن حديثه يكون شاذاً، ومقابله يقال له: المحفوظ.

هكذا يقرّر ابن حجر، وختم كلامه بأن هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ.

ويلاحظ على تقرير ابن حجر أنه مثّل بكلام أبي حاتم على حديث ابن عباس، وأخذ هذا المثال وجمعه مع تعريف الشاذ الذي اختاره، وهذا التعريف مشهور عن الشافعي في ظاهر كلامه، فإنه قال: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث»^(١).

وعلى صنيع ابن حجر هنا ملحظان:

الأول: أنه مثّل بمثال المحفوظ فيه الزيادة وهو ذكر ابن عباس، وقد سبق^(٢) أن نقل عن الشافعي أن النقص في رواية الراوي لا يضره، وإنما تضره الزيادة إذا كانت خطأ، وهذا هو الذي عليه أئمة النقد، أن النقص لا يضر وإن كان الصواب الزيادة، ولهذا يُعبّرون عنه بمصطلح آخر وهو التّقصير، فيقولون: «قَصُرَ به فلان»، يعني: أسقط بعض إسناده، خاصة إذا لاح أن الراوي تعمّد التّقصير.

والتّقصير عمداً يفعل به بعض الرواة - ومنهم حماد بن زيد - لأسباب، فلعله حذف ابن عباس عمداً، فعوّسجة الراوي عنه ليس بالمعروف، ويَحْتَمَلُ أن الذي فعل هذا هو عمرو بن دينار نفسه، فقد تابع حماد بن

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (١١٩).

(٢) (ص ١٨٩).

زيد على إرساله رَوْح بن القاسم، وأبو حاتم لم يَصِف رواية حمَّاد بن زيد بالشُّذوذ، وإنما وَصَف رواية ابن عُيَيْنَةَ بأنها محفوظة.

وكذا رواية عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن الزُّهري، عن عُبَيْد الله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، في حديث المضمضة من اللبن، التي لم يَذْكُر فيها ابن عباس، يُقَال فيها: إن عبدالله أو من دونه قَصَّر بها.

وكان الأولى أن ينقل ابن حجر كلام إمام يصف مثل هذه المخالفات بالشُّذوذ، ليكون المثال مطابقاً للمصطلح، وفي أقلِّ الأحوال أن يكون المخطئ هو الذي زاد في الإسناد، كما في حديث محمد بن فضَّيل السابق.

الثاني: تعريف الشَّاذ الذي اختاره ابن حجر يُشكِّل عليه أنه جاء في سياق تعريف الشَّاذ الوارد ذكره في تعريف الصَّحيح لذاته، وابن حجر وعَد به هناك، وذكر أن له تفسيراً آخر، وسيأتي في تعريف المعلَّل^(١) - وهو أيضاً قد ورد ذكره في تعريف الصَّحيح لذاته - أن المعلَّل إسناد ظاهره الصَّحَّة اُطْلِع فيه بعد التَّفْتِيش على عِلَّة قاذحة، وحقيقة الشَّاذ على التعريف الذي اختاره ابن حجر أنه إسناد ظاهره الصَّحَّة، وبعد تتبع الطُّرُق تبين أن فيه شذوذاً، فما الفرق حينئذ بين الشُّذوذ والعِلَّة؟

قد يقال: اشترطنا في العِلَّة مع قذحها أن تكون خفيةً، بحيث يُطْلَع عليها بعد البحث والتَّنْقِيب، فهناك احتمال أن لا يُشْتَرَط في الشَّاذ خفاء عِلَّتِهِ، بل تكون ظاهرة من أول الأمر، وحينئذ يُفْصَل بين الشَّاذ وبين المعلَّل بأن الشَّاذ حديث الثَّقة الذي خالف غيره، وكانت هذه المخالفة ظاهرة، والمعلَّل هو الذي كانت عِلَّتُهُ خفيةً، لكن هذا الجواب ليس

بقوي، فالشُّذُوذُ لا نفق عليه إلا بعد البحث، فلا نعرف أن هذا الرَّايي
الثِّقَّةُ خالف غيره إلا بعد البحث في طُرُق الحديث الأخرى.

وفي نظري أن تعريف الشَّاذِّ الذي عَرَّفَه به الشافعي هو نفسه تعريف
المعلَّل، والشافعي أطلقه على المعلَّل، وهذه التَّعاريف بتفاصيلها وفُضِّل
بعضها عن بعض جاءت بعد ذلك.

فإذا ذُكِرَ الشَّاذُّ مع المعلَّل في سياق واحد احتجنا إلى معنى
لأحدهما يفصله عن الآخر، ولم نَجِدْ هذا في المعلَّل الذي ورد في سياق
تعريف الحديث الصَّحيح، ووجدناه في الشَّاذِّ، إذ عُرِّفَ بتعريف آخر،
وهو أنه ما يتفرَّد به الثِّقَّةُ ويَشُدُّ به، ولا يُخالفه أحد، وقد عَرَّفَه بهذا
الحاكم^(١)، وأشار إلى أنه أدقُّ من المعلَّل بكثير، فالمعلَّل علَّته خفيَّة
قادرة أطلِّع عليها بعد التَّقْيِيسِ، أما الشَّاذُّ فهو أدقُّ، لعدم وجود مخالفة
يُسْتَنَدُ عليها بأن هذا الثِّقَّةُ قد شَدَّ وأخطأ، وبمعنى تعريف الحاكم عَرَّفَه
تلميذه الخليلي^(٢)، وقد يكون له أصل في قول صالح بن محمد البغدادي
المعروف بـ«صالح جَزَرَة»: «الشَّاذُّ هو المنكر الذي لا يعرف من
الحديث»^(٣).

وأقدم نص وقف عليه يُؤخذ منه تعريف الشَّاذِّ بما تقدَّم للجاحظ
الأديب المعروف، ينقله عن أهل الحديث، قال في بعض محاوراته التي
يُنسُجها: «الحديث قد يَحْتَمِلُه الرجل الواحد الثِّقَّةُ عن مثله فيكون شاذًا،
ما لم يكن مستفيضًا شائعًا قد نُقِلَ عن المُسْتَفِيزِ الشائع، وقد يكون
الحديث يَحْتَمِلُه الرجلان والثلاثة وهم ضعفاء عند أهل الأثر فيكون

(١) «معرفه علوم الحديث» (١١٩).

(٢) «الإرشاد» ١: ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) «الكفاية» (١٤١).

الحديث ضعيفا لضعف ناقله، ولا يُسْمُونَهُ شاذًا، إذا كان قد جاء من ثلاثة أوجه»^(١).

والجاحظ معاصر لأئمة التَّقد، وهو وإن كان معتزليا فهو مُستوعِب لعلوم عصره، وله صلة ببعض أئمة التَّقد، يدل عليه قصة أبي بكر بن أبي داود ولد أبي داود السجستاني صاحب «السُّنن»، قال أبو بكر: «كنت بالبصرة، فأتيت منزل الجاحظ عمرو بن بَحْر، فاستأذنت عليه، فاطَّلَع عَلَيَّ من حَوْخَة، فقال: من هذا؟، فقلت: رجل من أصحاب الحديث، فقال: ومتى عهدتني أقول بالحِشْوِيَّة؟ فقلت: إني ابن أبي داود، فقال: مرحبا بك وبأبيك، فنزل، ففتح لي، وقال: ادخل، أيش تريد؟ فقلت: حدثني بحديث، قال: اكتب: حدثنا حجاج، عن حمَّاد، عن ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى طُنْفُسَة»، قلت: حديث آخر، فقال: ابن أبي داود لا يُكْذِب»^(٢).

ومثَّل له الحاكم بحديث مشهور، يرويه قُتَيْبَة بن سعيد، عن الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيْل، عن معاذ بن جبل، في جمع النبي ﷺ للصلاة في غزوة تبوك^(٣)، ففي هذا الحديث النص على أنه إذا سار قبل أن تزيف الشَّمْس فإنه يُؤَخَّر الظهر إلى وقت العصر، وإن سار بعد أن تزيف الشَّمْس صلى الظهر والعصر جميعا جمع تقديم، وأطال الحاكم في شرح هذا المثال^(٤).

ومن الأمثلة كذلك: الحديث الذي تقدَّم في الغريب، وهو ما رواه أبو كُرَيْب محمد بن العلاء - وهو إمام ثقة من شيوخ الأئمة الستة - عن

(١) «العثمانية» (١٥١).

(٢) «تاريخ بغداد» ١٢ : ١٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٣).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (١٨٣ - ١٨٤).

أبي أسامة حمّاد بن أسامة - وهذا أيضا من الثّقات - عن بُرَيْد بن عبد الله ابن أبي بُرْدَة، عن جدّه أبي بُرْدَة بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعَى واحد»^(١).

فهذا الإسناد رواه كلهم ثقات، لكن أئمة الحديث الكبار مثل أحمد، والبخاري، وأبي زُرعة، توقّفوا في قبول هذا الإسناد، والبخاري في نقده للحديث ما وجد شيئا يُعْلِلُه به، فليس له روايات أخرى تخالف رواية أبي كُرَيْب، أو رواية أبي أسامة، فقال: «لعلّ أبا كُرَيْب أخذه من أبي أسامة في المذاكرة»^(٢)، والمتقرّر أن تحديثهم وقت المذاكرة ليس مثل تحديثهم حين يقصد الرّأوي الرّواية، فالمذاكرة يقع فيها تسامح، وربما لم تُتَقَنَّ رواية هذا الإسناد، أو وقع فيها إرسال.

ومثل هذا الحديث أحاديث أخرى يقع فيها تفرّد فعلُها الإمام النّاقد بذلك، ومما يقع فيه كثير من المتأخّرين أن يأتي أحدهم فيتعقّب الإمام بأن هذا الرّأوي ثقة، أو أن الإسناد رجاله ثقات، والإمام الذي حكم بالتفرّد والخطأ يعرف أن هؤلاء ثقات، فليس بمثل هذا يُتَعَقَّب على الأئمة.

والتّضعيف بتفرّد الثّقة أو الصّدوق من المسائل التي اختص بها أئمة الحديث، فيحكمون على الرّأوي بخطئه وإن لم يقع منه مخالفة، فهذا هو الذي سَمَاهُ الحاكم شاذّا، وذكر أنه أدقّ من المعلّل، ويقولون: هذا إسناد شاذّ بِمَرَّة، أي: شذوذه شديد، فليس المراد المخالفة، وإنما المراد شدّة الشّدوذ الذي هو التفرّد مع ترجيح وقوع الخطأ فيه.

(١) تقدّم تخريجه (ص ٧١).

(٢) «علل الترمذي» (٧٥٩).

ومن ذلك قول ابن عبد الهادي عن حديث عدم الإفطار بالحجامة الذي روي عن أنس: «شاذ الإسناد والمثنى»^(١)، وليس في الإسناد شذوذ بمعنى المخالفة.

فهذا النوع من الشذوذ هو التفرد مع ترجيح وقوع الخطأ فيه دون دليل في الحديث نفسه يعتمد عليه كما في المعلل، فإذا قيل: الشاذ على قسمين: الشذوذ الذي هو التفرد مع ترجيح وقوع الخطأ، والشذوذ الذي هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه - فلا بأس بذلك، وحينئذ ندرك وجه اشتراط نفي الشذوذ ونفي العلة في تعريف الحديث الصحيح، وأن المراد بالشذوذ حينئذ الذي لا يدخل تحت المعلل، فابن حجر ذكر تعريفاً وهو تعريف مشهور لا غبار عليه، لكن إذا اكتفينا به وقع تدخّل بين الشاذ والمعلل، فإذا حرّر القسم الآخر للشاذ أمكن الفصل بينهما، وصح اجتماع اشتراط انتفائهما في تعريف الحديث الصحيح.

هذا هو المخرّج من هذا الإشكال، واختار تاج الدين التبريزي - وقد اختصر كتاب ابن الصلاح - للخروج من هذا الإشكال أن يُزاد في تعريف الصحيح، فيقال: «ولا يكون شاذاً، ولا منكراً، ولا معللاً»^(٢)، وهذا أيضاً مخرّج حسن، وما ذكرته يوافق هذا المعنى، والله أعلم.

ومما ينبغي إدراكه هنا أن استعمال الأئمة في عصر النقد لمصطلح «شاذ» قليل جداً، حتى إن أحد الباحثين يقول: تتبعت كتب نقد الأحاديث المتقدمة فما وجدت استعمال كلمة «شاذ»، فالشاذ كما عرّفه الشافعي واختاره ابن حجر وغيره بأنه مخالفة الثقة لغيره من الثقات، يقولون في نقده: «هذه الرواية غير محفوظة، والمحموظ رواية فلان»، أو يقولون:

(١) «تنقيح التحقيق» ٣: ٢٧٦.

(٢) «الكافي في علوم الحديث» (٤١١).

«رواية فلان خطأ»، أو: «وهم»، أو: «دخل له حديث في حديث»، ونحو هذه العبارات، أو يقولون عنه: «منكر»، إذا كان المخالف للجماعة واحدا، فيستخدمون في بيان الشُّذُوذ الذي عبَّر عنه الشافعي واختاره ابن حجر كلمات غير كلمة «الشَّاذ».

والقسم الثاني من الشَّاذ الذي هو تفرّد الثَّقة مع ترجيح وقوعه في الخطأ، لا يَستخدم الأئمّة فيه أيضا كلمة «شاذ»، وإنما يُعبّرون عنه بالنكارة، فيقولون: «هذا حديث منكر»، أو ينصّون على وقوع التفرّد فيه، فيقولون: «تفرّد به فلان»، أو: «لا يتابع عليه»، أو: «لم يتابع عليه»، ونحو ذلك، وإنما وردت كلمة «شاذ» في التّعاريف، كتعريف الشافعي، والحاكم، والخليلي، وكقول الحافظ صالح بن محمد البغدادي المتقدّم آنفا.

والمقصود من هذا التنبية أن الناظر في كتب التّقْد الأولى قد لا يجد فيها قول إمام: هذا الحديث شاذّ، أو: هذا الوجه شاذّ، أما المتأخرون فقد كثر في كلامهم هذا ولا سيّما في العصر الحاضر، فيقال: هذه الزيادة شاذّة، وهذه الرواية شاذّة، ويعنون به المخالفة.

وأما الشَّاذ الذي هو التفرّد مع الخطأ فلا نجده مطلقا في كلام المتأخّرين، وسببه هو ما يقع اختياره في كتب المصطلح، فلم يرد في كتب المصطلح الرّد بالتفرّد لرواية الثَّقة الذي ترجح خطؤه، إلا على سبيل التّضعيف، فيذكرونه ويختارون غيره، كما في مناقشتهم لتعريف الحاكم، والخليلي، للشاذ، وسيأتي لهذا زيادة بيان عند الكلام على «المنكر»^(١) بعون الله تعالى.

والكلام السابق كله في الشاذ الذي راويه ثقة أو صدوق، وعند ابن حجر قسم آخر للشاذ لم يذكره هنا، لأنه بصدد بيان مخالفة الرواي الثقة أو الصدوق لمن هو أولى منه، والقسم الذي لم يذكره هنا راويه دون الصدوق الذي يحسن حديثه، ولم يصل إلى أن يقال فيه: ضعيف، وذلك إذا تفرّد، سواء خولف أو لم يخالف، وقد ذكر هذا القسم في كتابه الآخر: «النكت على كتاب ابن الصلاح»^(١)، ويأتي لهذا زيادة بيان في الكلام على المنكر.



(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٦٧٥.

المَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ

٣٠ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (وإن وَقَعَتِ المخالفة له مع الضعف فالرَّاجِح يُقال له : المعروف، ومقابله يُقال له : المنكر، مثاله : ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيْب بن حَبِيب - وهو أخو حمزة بن حَبِيب الرِّبَاط المَقْرئ - عن أبي إِسْحاق، عن العِزَّار بن حُرَيْث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام، وقَرَأَ الضيف، دخل الجنة»، قال أبو حاتم : «هو منكر، لأن غيره من الثَّقَاتِ رواه عن أبي إِسْحاق موقوفًا، وهو المعروف». وعُرف بهذا أن بين الشَّاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه، لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشَّاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد عَفَلَ من سَوَّى بينهما، والله أعلم).

السر

بعد أن فرغ ابن حجر من الكلام على مخالفة الثقة وَمَنْ في حكمه لَمْ يَهِ أُولَى منه، أعقبه بمخالفة الضَّعِيفِ لِلثَّقَاتِ، وذكر أنه يسمَّى «المنكر»، ومقابله وهو ما رواه الثَّقَاتُ يُقال له : «المعروف».

وَمَثَّلَ ابْنُ حَجَرٍ بِحَدِيثِ رَوَاهُ حُبَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ الرِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ الْعِزَّازِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنكَرٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حُبَيْبٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَجَعَلُوهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا النِّقْلَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِهِ، وَهُوَ مَظْنَتُهُ، وَالَّذِي فِيهِ أَنَّ السُّؤَالَ مُوجَّهٌ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي، وَالْجَوَابُ لَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ: «وَهُوَ الْمَعْرُوفُ»^(٢)، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ، فَجَعَلَ أَبُو حَاتِمٍ أَوْ أَبُو زُرْعَةَ رَوَايَةَ حُبَيْبٍ مَنكَرَةً، لِأَنَّهُ خَالَفَ فِيهَا الثَّقَاتَ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفٌ جَدًّا.

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ عَرَّفَ الْمَنكَرَ، وَأَنَّهُ يَجْتَمِعُ مَعَ الشَّاذِّ فِي مَطْلَقِ الْمَخَالَفَةِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ رَاوِيَ الشَّاذِّ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَرَاوِيَ الْمَنكَرِ ضَعِيفٌ، ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي اشْتِرَاطِ الْمَخَالَفَةِ، فَهَذَا هُوَ الْعُمُومُ، وَيَخْتَصُّ الشَّاذُّ بِأَنَّ رَاوِيَهُ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَيَخْتَصُّ الْمَنكَرُ بِأَنَّ رَاوِيَهُ ضَعِيفٌ، وَهَذَا هُوَ الْخُصُوصُ.

ثُمَّ أَغْقَبَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ مِنْ سَوَى بَيْنِ الشَّاذِّ وَالْمَنكَرِ فَقَدْ غَفَلَ، وَيَقْصِدُ بِهِذَا ابْنَ الصَّلَاحِ^(٣)، فَهُوَ الَّذِي سَوَّى بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ كَرَّرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ»

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٢ : ١٣٦، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الشَّعْبِ» ١٢ : ١٢٤.

(٢) «عِلَلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» ٥ : ٣٥٨.

(٣) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٨٠).

اعتراضه على ابن الصلاح حين سَوَّى بينهما^(١)، غير أن ابن حجر في «الثَّكَّتْ على كتاب ابن الصلاح» قرَّر أن الشَّاذَّ على قسمين، وليس قسما واحدا، كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في الكلام على الشَّاذَّ، وكذلك فعل في المنكر، إذ ذكر له قسما آخر وهو تفرَّد الضَّعِيف ولو لم يُخَالَفْ، وهذا القسم للمنكر سيذكره في كلامه الآتي على أنواع الضَّعِيف^(٢).

وكأنَّ ابن حجر لم يذكره هنا لما تقدَّم في تعليل عدم ذكره للقسم الثاني من الشَّاذَّ، فهو إنما ذكر القسم الأول من المنكر وهو الذي يُشترط فيه المخالفة عَطفاً على ذكره أحد قسمي الشَّاذَّ، وهو الذي فيه المخالفة أيضاً، يخالف فيه راوي الصَّحِيح أو راوي الحسن مَنْ هو أولى منه، وهو قد ذكر هذا بُعِيدَ فراغه من الصَّحِيح بنوعيه، والحسن لذاته، فذكر مخالفة راويهما لِمَنْ هو أولى منه، ثم عَطَفَ عليه بجامع المخالفة رواية الضَّعِيف إذا خالف، وهذا داخل في التَّرتيب المُبْتَكَّر الذي وَعَدَ به.

وإشارة ابن حجر إلى أن ابن الصلاح غَفَلَ حين سَوَّى بين الشَّاذَّ والمنكر محلَّ نظر، فالذي يظهر أن ابن الصلاح لم يَغْفُلْ حين سَوَّى بينهما، غاية ما في كلامه أنه أجمل ما فَصَّلَهُ ابن حجر، فابن حجر وضع مرتبة للرَّاوي الذي هو دون راوي الصَّحِيح والحسن، ولا يُقبل تفرَّده، وهو مع ذلك ليس بضعيف، فهذا جعله أحد قسمي الشَّاذَّ، ولا يُشترط فيه المخالفة، والقسم الأول للشَّاذَّ هو رواية الثَّقة أو الصَّدوق إذا خالف، وأما المنكر فَخَصَّهُ بالضَّعِيف، وهو على قسمين، مع المخالفة وبدونها.

وأما ابن الصلاح فجعل الرَّاوي الذي لا يوصف حديثه بالصَّحَّة ولا بالحسن بمنزلة واحدة ولم يقسمه، وسَمَّاه شاذاً ومنكراً، وأيضاً سَمَّى ما

(١) «الثَّكَّتْ على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٦٧٤.

(٢) (ص ٣٤٢).

خالف فيه الثَّقة أو الصَّدوق مَنْ هو أولى منه منكرًا، مع تسميته شاذًا، وقد تقدَّم في مبحث الشَّاذِّ^(١) أن هذا جارٍ على استخدام النُّقَّاد.

ويبقى عليهما جميعًا ما رواه الثَّقة أو الصَّدوق ولم يخالف، لكن ظهر للنَّاقِد بقرائن أنه أخطأ، فهذا يسميه النُّقَّاد منكرًا، وسماه الحاكم، والخليلي شاذًا، كما تقدَّم شرحه في مبحث «الشَّاذِّ»، وأنه لا بدَّ من استثنائه في تعريف الحديث الصَّحيح.

وابن الصلاح، وابن حجر، كلاهما مُدْرِك أن الأئمة يُسمُّون هذا منكرًا، لكن ابن الصلاح قال بعد أن عزاه إلى كثير من المحدثين، وأنهم يقصدون به الرد والتَّضعيف: «إن الصَّواب خلافه»^(٢)، كذا قال، وأما ابن حجر وجماعة قبله فأجابوا عن هذا بأن التَّكارة حيث تَرَدَّد في كلام النُّقَّاد في حديث الثِّقات فالمقصود بها التَّكارة اللُّغوية، أي: حكاية التفرَّد فقط، وهذا عليه مناقشات كثيرة ذكرتها في غير هذا الشَّرح.

وتعريف ابن حجر للمنكر أخذه من كلام أبي حاتم أو أبي زُرعة على حديث ابن عباس الذي أورده، واستخدامه لمصطلح «منكر»، ولكن متى يكون هذا التَّعريف محلَّ نقد؟ يكون ذلك إذا وجدنا تعريفًا للمنكر غير هذا التَّعريف، أو وجدنا استخدامًا آخر لمصطلح «منكر» غير هذا الاستخدام.

وابن حجر جاء متأخرًا عن عصر النُّقد، واجتهد في تحرير مصطلحات هذا الفن، وفَصَّل بعضها عن بعض، ولكن إذا أردنا تطبيق ما يذكره هو أو غيره ممن سلك مسلكه على كلام الأئمة نواجه صعوبة، ومما يمثِّل به لهذه الصعوبة الحديث المنكر.

(١) (ص ٢١٠).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٨٠).

وخلاصة ذلك: أن التعريف الذي ذكره ابن حجر هنا هو أحد استخدامات الأئمة لمصطلح «منكر»، فالأئمة يستخدمون هذه الكلمة في غير ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة، وابن حجر يُسَلِّم بهذا، فذكر قسما آخر للمنكر سيأتي في أنواع الضعيف^(١)، فجعل المنكر على قسمين، الثاني منهما: تفرّد الضعيف وإن لم يحصل منه مخالفة، وذكر أن كثيرا من المتقدمين يطلقون على هذا: منكر^(٢).

وهذا صحيح، غير أن هناك استعمالات للمنكر عند الأئمة غير ما ذكره ابن حجر في هذين القسمين، فقد سمى الأئمة ما رواه الثقة مخالفا لما رواه غيره من الثقات منكرا، وهذا موجود بكثرة، وسمّوا ما رواه الثقة أو الصدوق ولو لم يخالف إذا لاح أنه أخطأ فيه: منكرا، فهذه أربعة استعمالات للمنكر، ذكر منها ابن حجر اثنين.

وهناك خامس غير مشهور، ذكر ابن رجب أنه وقف عليه في تعريف أبي بكر البردجي للمنكر، وهو مذهب خاص جدا، وذكر ابن رجب أن الجمهور على خلافه: «أن الثقة إذا تفرّد، ولا يعرف هذا المثنى إلا من طريقه، فهو منكر كذلك»^(٣)، ومثّل البردجي برواية شعبة، وسعيد بن أبي عروبة. وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، وهي من الأسانيد المتفق على صحتها، وذكر ابن رجب أن اصطلاح يحيى القطان، وأحمد، في المنكر يُقَرَّب من كلام البردجي^(٤).

وهذا النوع من التّقد من أعلى درجات نقد الأحاديث، وهو اشتراط

(١) (ص ٣٤٢).

(٢) وانظر: «الثّكت على كتاب ابن الصّلاح» ٢: ٦٧٥.

(٣) «شرح علل الترمذي» ١: ٢٤٣.

(٤) «شرح علل الترمذي» ١: ٢٤٣.

أن يُعرف هذا المَثْن من طريق آخر، وظاهر كلام ابن رجب أنه جعل رأي يحيى القَطَّان، والبرْدِيجي، وأحمد، في مقابل رأي الجمهور، ورأي الجمهور أن مجردَ تفرّد الثقة لا يَضُرُّ إلا إذا لاح أنه أخطأ، فالخلاف هنا حقيقي، وذكر أن العمل على رأي الجمهور.

ومن الباحثين من ذهب إلى أن الخلاف لفظي، وأن مقصود البرْدِيجي حيث يظهر خطأ المتفرّد، وأما القَطَّان، وأحمد، فإنما ذكر ابن رجب عنهما أمثلة معينة غير كافية للقول بأن هذا مذهبهما.

ويظهر الإشكال في صنيع ابن حجر هنا وما ماثله بصورة جليّة إذا وقّفنا مع التعريف الجديد للمصطلح، وصِرْنَا نحاكم إليه النصوص المتقدّمة عنه.

روى أبو داود حديثاً من طريق هَمَام بن يحيى، عن ابن جُرَيْج، عن الزُّهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(١)، فذكر أبو داود أن هذا الحديث منكر، وَهَم فيه هَمَام؛ لأن أصحاب ابن جُرَيْج يروونه عن ابن جُرَيْج، عن زياد بن سعد، عن الزُّهري، عن أنس، فزادوا في الإسناد زياد بن سعد، ويروونه بلفظ: «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن النَّاس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح النَّاس الخواتم»^(٢)، فهو في الخاتم ولكن ليس عند دخول الخلاء، فسماه أبو داود منكراً، وينطبق عليه تعريف الشاذ في أحد قسميه، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

(١) «سنن أبي داود» (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٣)، وأحمد (١٣١٤١)، والبزار (٦٣٢٤)، وأبو عوانة (٨٦٢٧).

ولما ذكر ابن حجر هذا الحديث ووصف أبي داود له بالنكارة، ذكر أن النسائي حكم عليه بأنه غير محفوظ^(١)، ثم عقبه ابن حجر بأن إطلاق النسائي أصوب، لأن المحفوظ يقابله الشاذ وليس المنكر^(٢).

وكلام ابن حجر إنما يصح لو كان أبو داود جاء بعد أن استقرت الاصطلاحات كما حررها المتأخرون، لكن أبا داود أحد الأئمة المتقدمين الذين نبث في اصطلاحاتهم، فلا يقال له: لم استخدمت هذا ولم تستخدم هذا؟ ثم إن أبا داود استخدم مصطلحا هو الشائع عندهم وهو «المنكر»، ووصف النسائي له بأنه غير محفوظ يوافقه ولا يعارضه.

والمصطلح الذي يجِدُ في عصر من العصور في أي فن من الفنون بل في أي مجال من المجالات لا يصح أن يُحاسب عليه المتقدم، وأيضاً لا يصح إغفال مصطلح المتقدم، وقواعدهم تُؤخذ من نصوصهم وتطبيقاتهم، وقد أوسعت الكلام في هذا المعنى في بحث خاص.

والخلاصة: أن مصطلح «منكر» اختار له الحافظ تعريفاً هو أحد استخدامات الأئمة لهذا المصطلح، في حين أن الأئمة استخدموا مصطلح «منكر» بمعان مختلفة، يجمعها التفرد، فإن معنى النكارة في اللغة هو الانفراد، وأطلت في توضيح هذا بسبب كثرة استخدام النقاد لهذا المصطلح في التعبير عن خطأ الراوي وضعف الحديث، ويمكن القول إن هذا المصطلح باشتقاقه أكثر المصطلحات وجوداً في كلام النقاد، سواء على الأحاديث أو على الرواة.



(١) قال النسائي في «السنن الكبرى» (٩٤٧٠) بعد أن أخرجه من رواية همام: «وهذا الحديث غير محفوظ».

(٢) «الثبت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٦٧٧.

الاعتبار والمتابعات والشواهد

٣١ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وما تقدّم ذكره من الفرد النسبي إن وُجد بعد ظنّ كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابع - بكسر الباء الموحدة - والمتابعة على مراتب: لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي الثّامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة. ويُستفاد منها التقوية.

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنّ قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعُدّوه في غرائب؛ لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد، وبلغوا: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له». لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبدالله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، فهذه متابعة تامّة.

ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في «صحيح ابن خزيمة»، من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه، محمد بن زيد، عن جدّه عبدالله بن عمر بلفظ: «فكمّلوا ثلاثين»، وفي «صحيح مسلم» من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين».

ولا اقتصار في هذه المتابعة - سواء كانت تامة أم قاصرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفّت، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي).

الشرح

في هذا الموضوع - الاعتبار والمتابعات والشواهد - أطال ابن حجر النفس، وضرب أمثلة لما يريد الحديث عنه، فجاء حديثه عنه وفيها في الجملة.

واستفتح كلامه بربطه بما تقدّم الحديث عنه، إتماماً لما وعد به من ترتيب مبتكر، بتفريع أنواع علوم الحديث مما يناسبها، كما أشرت إلى ذلك في مواضع سابقة، ففرّع المتابعات على الفرد النسبي، وأشار إلى أن الحكم بوقوع التفرد يلزم التأكد منه بالبحث عن طرق أخرى للحديث عن ذلك الراوي الذي ظن أن تلميذه قد تفرد عنه.

فإذا وجدنا طريقاً آخر غير طريق الراوي الذي ظن تفرد زال التفرد، وسَمَّينا الراوي الأول: «متابعاً» بفتح الباء، والراوي الثاني: «متابعاً» بكسر الباء، وتكون هذه المتابعة تامة لأنها عن نفس الراوي الذي ظن وقوع التفرد عنه، ثم إن وجدنا طريقاً آخر عن شيخه فهي متابعة أيضاً لذلك الراوي الذي ظن تفرد، لكنها قاصرة بدرجة، لكونها عن شيخ شيخه، وهكذا صعوداً إلى الصحابي، كلما ارتفعنا طبقة قصرت المتابعة درجة.

ثم ذكر ابن حجر أن المتابعة في الجملة يستفاد منها التقوية، ومن

التَّقْوِيَّةُ أَنهَا إِنْ كَانَتْ تَامَّةً اسْتَفِيدَ مِنَ التَّقْوِيَّةِ رَفْعُ الْعَرَابَةِ وَالتَّفَرُّدُ عَنْ شَيْخِ الْمَتَابِعِ وَالْمَتَابِعِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً رَفَعْتَ الْعَرَابَةَ عَنِ الرَّأْيِ الْأَعْلَى الَّذِي التَّقْيَا فِيهِ.

وَمَثَلُ ابْنِ حَجَرٍ بِرَوَايَةِ لِلشَّافِعِيِّ، قِيلَ: إِنْ الشَّافِعِيُّ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ مَالِكٍ، فَالْحَاجَةُ دَاعِيَةُ الْآنَ إِلَى جَمْعِ الطَّرِيقِ لِلتَّكْوِينِ مِنْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ...، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١)، هَذَا لَفْظُ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: إِنْ الشَّافِعِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، فَأَصْحَابُ مَالِكٍ - وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ عَنْهُ - رَوَوْهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

وَلَمَّا ادَّعِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ صَارَ غَرَضُ ابْنِ حَجَرٍ الْبَحْثُ عَنْ طَرِيقٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ، فَوُجِدَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، مِثْلَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ^(٣)، فَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَدْ تَابَعَ الشَّافِعِيَّ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَتَابِعَةُ «مَتَابِعَةُ تَامَّةً»؛ لِأَنَّهَا بِالْإِسْنَادِ كُلِّهِ ابْتَدَأَ مِنْ مَالِكٍ.

وَمِمَّا يَزِيدُ إِثْبَاتَ حِفْظِ الشَّافِعِيِّ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنْ مَالِكٍ أَنْ يُبْحَثَ لَهُ عَنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَمَّنْ بَعْدَ مَالِكٍ فِي الْإِسْنَادِ، فَإِنْ وُجِدَ هَذَا فَهِيَ «مَتَابِعَةُ قَاصِرَةٌ» لِأَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لَمْ يَلْتَقِ بِشَيْخِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَالِكٌ، وَإِنَّمَا التَّقْيَا بِرَأْيِ فَوْقَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ مَتَابِعَتَيْنِ قَاصِرَتَيْنِ:

(١) «الْأَمُّ» ٢: ١٠٣.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» رَوَايَةَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٧٨١)، وَرَوَايَةَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٣٤٥)، وَرَوَايَةَ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيَّ (٧٦٢)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٤)، وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» ٤: ١٢٠ - ١٢٤.

(٣) الْبَخَارِيُّ (١٩٠٧).

إحداهما: رواية عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه محمد بن زيد، عن جدّه عبد الله بن عمر^(١).

الثانية: رواية عُبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، بمثل رواية الشافعي^(٢).

فالمتابعتان هنا في الصّحابي، فإذا متابعة عبد الله بن مَسْلَمَة تامّة، ومتابعة محمد بن زيد، ونافع، قاصرتان بدرجتين، وبينهما متابعة إلا أنها لم توجد في هذا المثال، فلو كان هناك رواية عن عبد الله بن دينار غير رواية مالك كانت متابعة قاصرة بالترتبة لمتابعة عبد الله بن مَسْلَمَة التامة، وهي أقرب من متابعة محمد بن زيد، ونافع مولى ابن عمر.

ثم أتبع ابن حجر بيانه عن المتابعات ودرجاتها بالإشارة إلى أن المتابعة لا يُشترط أن تكون بنفس اللفظ، وإنما يكفي المعنى إذا كان الصّحابي واحدا.

وكون ابن حجر فرّع المتابعة من الفرْد النَّسبي لا يعني أنه لا توجد المتابعة في الفرْد المطلق، أو لا يبحث عن المتابعة في الفرْد المطلق، لكنّ التفرد في الفرْد المطلق ممن قَبْل الصّحابي هو مثل النَّسبي سواء بسواء، ولهذا اكتفى ابن حجر بالنص على النَّسبي، فإذا وُجد طريق آخر إلى أحد رواته فهي متابعة أيضا.



(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

٣٢ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

﴿ وَإِنْ وَجِدَ مَثْنٌ يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِي آخِرٍ يَشْبَهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ ، فَهُوَ الشَّاهِدُ ، وَمِثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو سَوَاءً ، فَهَذَا بِاللَّفْظِ ، وَأَمَّا بِالْمَعْنَى فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

الشرح

انتقل ابن حجر إلى الكلام عن الرواية إذا وجدت موافقة للرواية التي يُبحث فيها، ولكن كانت من حديث صحابي آخر، فذكر أنها تُسمى الشاهد، وفي رواية الشافعي عن مالك وَرَدَ بهذا المعنى حديثان آخران، أحدهما باللفظ، وهو حديث ابن عباس عند النسائي^(١)، والآخر بالمعنى، وهو حديث أبي هريرة في «الصَّحِيحِينَ»^(٢)، فالشاهد كذلك قد يكون باللفظ وقد يكون بالمعنى.

وابن حجر عطف الشاهد على المتابع، مع أنه ذكر المتابع بتفريعه

(١) في «سننه» ٤ : ١٣٥ .

(٢) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) .

من الفرد النسبي، والشاهد يتفرّع من الفرد المطلق أيضاً، إذ هو صحابي آخر، فكان ابن حجر اكتفى بفهم ذلك من السياق.

والخلاصة أنه تهيأ للشافعي متابعة تامة، ومتابعتان قاصرتان، وشاهد باللفظ وهو حديث ابن عباس، وشاهد بالمعنى وهو حديث أبي هريرة.



٣٣ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (وَحَصَّرَ قَوْمَ الْمَتَابَعَةِ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ، سِوَاءَ كَانِ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، وَالشَّاهِدُ بِمَا حَصَلَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ. وَقَدْ تُطْلَقُ الْمَتَابَعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ).

— الشَّرْحُ —

عَقَّبَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى كَلَامِهِ وَاخْتِيَارَهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ بِأَن هَذَا هُوَ الْإِصْطِلَاحُ الْمَشْهُورُ، فَمَدَارُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ عَلَى الصَّحَابِيِّ، فَإِذَا اتَّفَقَ فَهُوَ مَتَابَعَةٌ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَأَنَّ بَعْضَ الْأَثَمَةِ يَجْعَلُونَ الْمَدَارَ عَلَى اللَّفْظِ، فَإِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ فَهُوَ مَتَابَعَةٌ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فَهُوَ شَاهِدٌ، سِوَاءَ كَانِ عَنْ نَفْسِ الصَّحَابِيِّ أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَلَمْ يَسْمِ ابْنُ حَجَرٍ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا، وَلَا يَحْضُرُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ كَذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِعْمَالَ ثَالِثًا عِنْدَ بَعْضِ الْأَثَمَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَتَقَيَّدُونَ بِشَيْءٍ، فَيُطْلَقُونَ الْمِصْطَلَحِينَ فِيمَا كَانَ عَنِ الصَّحَابِيِّ نَفْسَهُ، وَمَا كَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَلَمْ يَسْمِ أَيْضًا أَحَدًا مِمَّنْ يَفْعَلُ هَذَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِصْطِلَاحُ أَوَّلًا، فَنَرَى كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْحَاكِمِ، وَتَلْمِيزَهُ الْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرَهُمَا، اسْتِعْمَالَ الشَّاهِدِ أَيْضًا فِي الْمَتَابَعِ، فَيَقُولُونَ: «وَشَاهِدُهُ رِوَايَةُ فُلَانٍ»، أَوْ: «وَيَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةُ فُلَانٍ»، وَهُوَ عَنِ الصَّحَابِيِّ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الرَّأْيِ: أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، أَوْ مُسْلِمٌ، فِي الشَّوَاهِدِ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِيمَا حُصِّرَ لِحَقِّقًا بِالْمَتَابَعَاتِ، فَيَتَنَبَّهُ لِهَذَا،

وضرورة تنزيل مرادهم وَفُق اصطلاحهم، وأما الآن فالمشهور ما ذكره ابن حجر أولاً، أن المتابع هو ما كان عن نفس الصَّحابي سواء كان باللفظ أو بالمعنى، والشَّاهد ما كان عن صحابي آخر سواء كان باللفظ أو بالمعنى، ولا يكاد يخرج عن هذا أحد.



٣٤ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (واعلم أن تَتَّبِعَ الطَّرُقَ من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أنه قَرَدٌ لِيُعْلَمَ هل له متابع أم لا: هو الاعتبار، وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد»، قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما).

❦ السَّرْع ❦

ختم ابن حجر كلامه عن المتابعات والشواهد بتوضيح معنى كلمة وردت في العنوان الذي وضعه ابن الصلاح لهذا الموضوع، فقد وضع له هذا العنوان: «الاعتبار والمتابعات والشواهد»^(١)، فقد يُظَنُّ أن «الاعتبار» مصطلح يتعلق بالروايات وتعاضدها، فيكون قسيما للمتابع والشاهد، فنبه ابن حجر وغيره إلى أنه ليس كذلك، وإنما هو العمل نفسه الذي يقوم به الباحث عن المتابعات والشواهد.

وفي المتابعات والشواهد عدة قضايا أخرى يحسن التعرُّض لها، وهي:

القضية الأولى: في موضوع المتابعات والشواهد ذكر ابن حجر عددا من الاصطلاحات، وختمها بأن الأمر سهل، وهو كما قال، لأن المعنيين

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٨٢).

موجودان في الجميع، فالمتابعة تُشهد لصحة الرواية الأخرى، والشاهد صحابه متابع للصحابي الآخر، ومن المهم جدا هنا بالنسبة لطالب العلم تصور المصطلح المعين واستعمال الذاكر له، وماذا يقصد به؟ لكي يفهم مراده، وأيضا لئلا يتعقّب به شيء تجدد فيه الاصطلاح، والسابق لا يسأل عن هذا التجدد، كما أشرت إلى ذلك قريبا في مبحث «المنكر»^(١).

وقد وقع بعض الباحثين هنا في المحذور، فلم يُنزل كل مصطلح حسب مراد قائله، ذلك أن بعض الأئمة كالمِزِّي في «تهذيب الكمال» يُسمّون تعليق البخاري للرواية: استشهادا، فيقولون في الراوي: «أخرج له البخاري استشهادا»^(٢)، يعني: لم يصل له رواية، وفهم منها بعض الباحثين أنها على ما استقرّ عليه الاصطلاح، أي: يُخرّج له في غير الأحاديث الأصول، فيعترض على المِزِّي بأن مسلما أيضا يُخرّج له في الشواهد كما نص عليه بعض العلماء، والشواهد التي يُخرّج له مسلم فيها ليست هي الاستشهاد الذي يقصده المِزِّي، فهما مصطلحان مختلفان.

ثم إن الذي قال: إن مسلما أخرج له في الشواهد، لا يقصد أحاديث صحابة آخرين كما استقرّ عليه الاصطلاح، وإنما يعني: أنه لم يعتمد عليه، وقد يكون أخرج له في المتابعات، فهذه اصطلاحات متعدّدة لا يصح الاعتراض ببعضها على بعض.

القضية الثانية: عرفنا أن الراوي إذا وافقه أحد في شيء أو من فوقه يقال عنه: تابعه فلان، وهناك مصطلح مضاد لهذا يستخدمه الأئمة، لا سيّما في كتب العلل، وهو عبارة: «خالفه فلان»، فمثلا: الحديث

(١) (ص ٢٢٥).

(٢) انظر على سبيل المثال: «تهذيب الكمال» ٢: ٥١٤.

الذي مرَّ بنا في مبحث الشَّاذِّ^(١) وهو الذي رواه محمد بن فضَّيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يُقال فيه: وخالفه زائدة، وأبو إسحاق الفَزَّاري، وعَبَثُ بن القاسم، فرووه عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: «إن للصلاة أولاً وآخرًا»^(٢).

فالمخالفة إذن رواية عن الشيخ لكنها على صفة أخرى، وربما يجمع بين الأمرين فيقال: «تابعه فلان ولكن خالفه»، فمعنى هذا أنه تابعه في أصل الرواية، حيث رواه عن الأعمش مثلاً، ثم ينبّه الإمام إلى أن هذه المتابعة ليست كاملة، وإنما المتابعة في أصل الرواية.

القضية الثالثة: من صنيع ابن حجر في البحث عن متابعات لرواية الشافعي ندرك أنه ليس هناك روايات معينة تُسمَّى روايات «متابعين» بفتح الباء، وروايات معينة تُسمَّى روايات «متابعين» بكسر الباء، وإنما ذلك يخضع للباحث على البحث في الروايات، فلو وُجد باحث آخر يبحث في رواية عبدالله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيِّ، انقلبت الحال، وصار عبدالله هو «المتابع» بفتح الباء، والشافعي هو «المتابع» بكسر الباء، وصارت المتابعات والشواهد كلها لرواية القَعْنَبِيِّ.

ولو كان البحث انطلق من رواية راوٍ في حديث أبي هريرة، صار حديث أبي هريرة هو الأصل، وحديث ابن عمر هو الشَّاهد.

وهكذا يُقال في التَّمَامِ والقُصُور، فلو كان البحث في رواية مالك، عن عبدالله بن دينار، كانت متابعة من يرويه عن عبدالله بن دينار مع مالك لو وُجدت تامة بالنسبة لمالك، وقد عدناها بالنسبة للشافعي قاصرة.

وقد يكون الباحث لم ينطلق من بحث رواية راوٍ بعينه في الإسناد،

(١) (ص ٢١٢).

(٢) تقدّم تخريجه (ص ٢١٢).

ففي هذه الحالة تكون المتابعات للإسناد الذي يشته في بحثه وبني التّخريج عليه، إن كان يثبت إسناداً، ولهذا يقول في شرح طريقة تخريجه: أُخْرِجَ على المتابعات التّامة فالقاصرة، ابتداء من المؤلف صعوداً إلى صحابي الحديث، ثم في الدّراسة قد يجد في الإسناد من يكون نقطة بحث له، مثل أن يُدعى تفرد راو بالحديث، فيعود الباحث إلى التّركيز عليه، وبني كلامه في المتابعات على هذا الرّأي، ويكون التّمام والفُصُول بالنّسبة له، ومثله لو كان من منهج الباحث أن يحكم أولاً على الإسناد الذي بنى عليه التّخريج، ثم ينتقل إلى النّظر في متابعاته.

أما إذا كان الباحث يدرس أسانيد الحديث جملة واحدة، أو كان يعالج اختلافاً في إسناد الحديث، إما لكونه عمداً أصلاً لدراسة الاختلاف في هذا الحديث، أو كان يبحث في أحاديث كلها فيها اختلاف، أو عرض له الاختلاف في حديث بعينه في بحثه، ففي مثل هذا من غير المستحسن استعمال مصطلح «المتابعة» كما يفعله بعض الباحثين في دراسة الاختلاف مثلاً، فيقول: الوجه الأول كذا، ورويّه فلان، ثم يذكر روايته، ثم يقول: وتابعه فلان... إلى آخره.

ذلك أن رواة الوجه الواحد ليس فيهم متابع ومتابع، كلهم يروون وجهاً واحداً، وهو لا يبحث في رواية شخص بعينه.

وتَحْضُر المتابعات في المدار، كأن يقول الباحث في ترجيح وجه: ومما يرجح هذا الوجه أن فلانا - الذي هو المدار - قد تَوَبَّع، أو يقول: وكلا الوجهين قد تَوَبَّع فيهما فلان، فيرجح حفظهما عنه.

ثم تَحْضُر المتابعات بعد فراغ الباحث من دراسة الاختلاف، وترجيحه لأحد الأوجه، وتصدّيه بعد ذلك للحكم على إسناد الوجه الراجح، ووقوفه على طرق أخرى للحديث لا مدخل لها في التّرجيح،

فيستخدم مصطلحات المتابعة إما للنَّظَر في الاعتضاد إن صلحت للنَّظَر ابتداءً، فيقول الباحث مثلاً: والحديث من وجهه الراجح إسناده صحيح، وقد تُوبع فيه فلان - المدار أو أحد رواة الإسناد فوق المدار -.

وقد يذكرها للنَّظَر بينها وبين إسناده الوجه الراجح إن كانت تخالفه، فيقول الباحث في حكمه على إسناده الوجه الراجح: والحديث من وجهه الراجح رواته ثقات، إلا أن فلانا - المدار أو مَنْ فوقه - تابعه فلان، ولكن خالفه فأرسل الحديث.

وهذه كلها قضايا تؤخذ بالممارسة والتَّطبيق، ويتعوَّد الباحث على اختيار العبارة المناسبة لكل مقام يتحدث فيه.

القضية الرابعة: يُذكر وَصَف المتابعات بالتَّمام والقُصُور في الشَّرْح والبيان فقط، ولا يمارسه الباحث في التَّطبيق، والذي يظهر لي أن أول من أضاف التَّمام والقُصُور في وصف المتابعات هو ابن حجر، ولا نجد في كلام العلماء إثبات الوصف هذا، والباحث لا يشبهه كذلك، فهو تطويل دون فائدة، وإنما يقول مثلاً: وقد تُوبع فلان في شيخه، أو في شيخ شيخه، ولو أطلق المتابعة ولم يُنصَّ على موضعها لم يكن فيه بأس، فالأئمة يفعلون هذا، يذكرون متابعة قاصرة ويطلقونها من غير بيان، فيقولون: تابعه فلان، والمتابعة لشيخه أو مَنْ فوقه، كما يفعله البخاري في «صحيحه».

القضية الخامسة: قد يُفهم من صنيع ابن حجر وتفريعه لموضوع المتابعات والشَّواهد من القَرْد النَّسبي، وما ذكره من أن سبب البحث عن متابعات وشواهد لرواية الشافعي هو ظَنُّ قوم أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ، وأن المتابعات يستفاد منها التَّقوية = قد يُفهم من هذا كله أن البحث عن المتابعات والشَّواهد لا يكون إلا في هذه الحالة، أي عند

الحاجة، وأن الغرض من البحث عنها هو تقوية الحديث، وهو فهم مخطئ تماما، وليس هذا غرض ابن حجر وغيره ممن يتكلمون على موضوع المتابعات والشواهد، وإنما ذكروا ذلك باعتباره صورة من الصور الدافعة للبحث عن المتابعات والشواهد، لتسهيل فهمها، فالمتابعة قد يُستفاد منها التَّقْوِيَّة، لا أن كل متابعة يُستفاد منها التَّقْوِيَّة.

ويُحْتَمَل أن يكون الفهمُ المخطئُ لدافع البحث عن المتابعات والشواهد والغرض منها المذكور في كلام ابن حجر هو أساس ما تقرّر عند الباحثين أن الإسناد إذا صح فلا حاجة إلى البحث عن متابعاته وشواهده، وإنما يُبحث عنها إذا كان حسنا، والغرض من البحث عنها حينئذ رفعه إلى الصَّحيح لغيره، أو كان ضعيفا والغرض من البحث عنها رفعه إلى الحسن لغيره، وصار الباحثون يَنْصُون على هذا ويكتبونه في مقدمة رسائلهم العلمية.

والذي ينبغي أن يُدرکه الباحث أن البحث من قِلِّ الأثمة عن الطُّرُق كان من حيث هي طرق مجردة، لم يكونوا ينطلقون من دافع معين للبحث عنها، ثم تُنتج هذه الطُّرُق أحكامهم على الحديث جملة، وعلى تفاصيل رواياته، ويستنتجون من نظرهم في الطُّرُق جميع ما يحتاجون إليه في علم التَّقدُّر غير الحكم على الحديث جملةً وعلى تفاصيل رواياته، مما يتعلق بالجرح والتَّعديل، والسَّماعات، وغير ذلك، وقد يَمُرُّ بهم قضيةٌ تحتاج إلى مزيد تتبع، مثل أن يقفوا على تفرّد راوٍ فيبحثون عن متابع له فيجدونه، أو يَظَلَّ على تفرّده.

وهكذا ينبغي أن يكون عملنا نحن بالقدر الذي يمكننا، فيكون بحثنا عن الطُّرُق وجمعها إنما هو للنَّظَر في هذه الطُّرُق واستخلاص الحكم منها، ليس هناك متابع ومتابع، والإسناد الذي يسوقه الباحث مع المَثَن

الغرض منه فقط أن يُبَيَّنَ عليه التَّخْرِيجُ، فهو صورة فقط، ثم يعود إلى النَّظَر إلى جملة الطُّرُق، ولو صح الإسناد الذي أثبتته الباحثة لكان النَّظَر في الطُّرُق الأخرى أشد حاجة منه لو كان حسناً، ولو كان حسناً لكان النَّظَر في الطُّرُق الأخرى أشد حاجة منه لو كان ضعيفاً، فالتَّأَكُّد من خُلُوِ الإسناد من الشُّذُوذِ وَالْعِلَلِ مُقَدَّم على تقوية الإسناد إذا احتاج إلى تقوية.

ولو افترضنا أن الباحثة جَزَّأَ الحكم على الحديث، فحكم على الإسناد الذي أمامه، ثم بحث له عن متابعات وشواهد ووجدتها، فعليه التَّمَعُّن في هذه المتابعات والشَّواهد، لاحتمال أن تكون كاشفة لِعِلَّة في حديثه فتضعفه بدل أن تقويه، وهذا هو مقصود الأئمة بإطلاقهم على مثل هذا: الإفساد، أي أن الإسناد الجديد كشف عن عِلَّة في الإسناد الأول فأفسده، يعني ضَعَفَهُ، وهذا هو المراد من التأكيد على أن العِبرة في البحث عن الطُّرُق والنَّظَر فيها هو في المدارات وتفرُّع الطُّرُق منها وليس في صحابي الحديث.

ثم بعد ذلك لو لم تكشف الطُّرُق الأخرى عِلَّة فإن هذا لا يكفي لاعتمادها متابعات وشواهد حقيقية، قد يكون هذا في الصورة فقط، فهذه المتابعات والشَّواهد تحتاج إلى دراسة خاصة بها كالإسناد الأول، فالإسناد الأول إنما كان أولاً في الصورة فقط، وقد يكون هو الثاني عند باحث آخر، وإهمال فحُص المتابعات والشَّواهد أحد الأسباب الرئيسة التي أدَّتْ إلى الإفراط الشديد في التَّصحيح والتَّحسين، فالمناكير غَدَّت في غاية الصَّحَّة، في وضع يُرثى له.

والسُّنَّة النَّبَوِيَّة ابتليت بطائفتين، طائفة مُعْرِضَة لا تُحَسِّن ما يُحَسِّن أئمة النَّقْد، فردوها أو ردَّوا أكثرها لمعارضتها أصولاً قامت عندهم، وطائفة تنتسب إلى السنة وتعظمها لكنها أفسدت علم النَّقْد بتقعيد قواعد

ضعيفة، والإسراف في تطبيقها، والتخلُّص من قواعد التَّقد عند أئمتِّه،
فعادوا إلى ما ضعفه النَّقاد واستنكروه فصَحَّحوه أو حسَّنوه.

وليس ضرر الطائفة الثانية بأقلِّ من الأولى، فقد كَلَّفوا الأمة العمل
بهذه الأحاديث التي صَحَّحوها أو حسَّنوها وهي لا تثبت عنه ﷺ، ونسبوا
إليه ما لا يليق أن يُنسب لأحد النَّاس: رِكة عبارة، واضطراب سياق،
وأدَّى من ذلك تكثير التعارض بين الأحاديث، فيصَحِّحون أحاديث لا
تصح، ثم يَنْسَعِلُونَ وَيُسْغِلُونَ غيرهم بالجمع بينها وبين ما صحَّ حقيقة،
وسأشير إلى النقطة الأخيرة هذه في المبحث الذي يلي هذا.

فكل متابعة يلزم للاستفادة منها في التَّقوية أن يُنظر فيها وفي الطَّريق
إليها كما ينظر في الإسناد الأصل، فإن صحت أفادت التَّقوية، وإلا
صارت متابعة في الصورة فقط ولا يُستفاد منها التَّقوية، ومعنى النَّظر فيها
وفي الطَّريق إليها تطبيق شروط الصَّحيح بتمامها: عدالة الرُّواة،
وضبطهم، واتِّصال الإسناد، وعدم الشَّدوذ، وعدم العِلَّة.

وسأبقى مع مثال ابن حجر لتوضيح نقد تتعرَّض له المتابعة، فقد
ذكر أن عبدالله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ تابع الشافعي في الرُّواية عن مالك،
وذلك فيما رواه البخاري عن عبدالله، فصارت متابعة تامَّة للشافعي،
ولكن وجدنا رواية أخرى عن الْقَعْنَبِيِّ بخلاف رواية الشافعي، فهو فيها
يروى الجملة كرواية بقية أصحاب مالك، بلفظ: «فاقدُّروا له»^(١)، فرواية
الْقَعْنَبِيِّ التي يرويها البخاري لا بدَّ من الموازنة بينها وبين الرُّواية الأخرى
عن الْقَعْنَبِيِّ، فإن ترجَّحت رواية البخاري فذاك، وإن رجَّحنا عن الْقَعْنَبِيِّ
الرُّواية الأخرى التي وافق فيها الجماعة صارت روايته من طريق البخاري

(١) ذكر ابن حجر في «فتح الباري» ٤ : ١٢١ أنه هكذا في «موطأ مالك» رواية القعنبى. من
رواية إسحاق الحربي وغيره عن القعنبى.

متابعة صورية للشافعي فقط، ولم تُقد في التَّقوية شيئا، وسيأتي كلام البيهقي على هذه الرواية في الكلام على المعل^(١)، ومنه يتَّضح أن هذه المتابعة لم تفد شيئا.

ومن ذلك الحديث المتقدم في الغريب^(٢)، وفي المنكر^(٣)، وهو حديث أبي موسى الأشعري: «المؤمن يأكل في مَعَى واحد...»، فقد جاءت متابعتان لأبي كُرَيْب، فرفضهما أبو زُرعة بعد أن فحصهما، قال البرذُعي: «سألت أبا زُرعة، عن حديث بُرَيْد بن أبي بُرْدة، عن أبي موسى...، فقال: حدثنا به أبو كُرَيْب، قال: حدثنا أبو أسامة، فقلت له: حدثنا به أبو السائب سَلَم بن جُنادة السَّوَّائي، عن أبي أسامة، فقال: أبو السائب روى هذا؟ فقلت: نعم، هو حدثنا به، فقال: هذا حديث أبي كُرَيْب، وقال لي أبو زُرعة: كان أبو هِشَام الرَّفَّاعي يرويه أيضا، فسألت أبا هِشَام أن يُخْرِج إليّ كتابه ففعل، قال أبو زُرعة: فرأيت في كتابه بين سطرين بخط غير الخط الذي في الكتاب، ثم قال لي: ما ظننت أن أبا السائب يروي مثل هذا - أو نحو ما قال أبو زُرعة -، وأعاد عليّ غير مرّة: هذا حديث أبي كُرَيْب»^(٤).

وما يُقال في المتابعات يُقال في الشواهد سواء بسواء، فإن التَّفَرقة بينهما اصطلاحية فقط كما تقدّم^(٥).

وأعيد القول: إن إغفال النَّظَر في المتابعات والشواهد هو السبب الرئيس في الإفراط الحاصل عند المتأخرين في التَّقوية والاعتضاد بهما،

(١) (ص ٣٥٠).

(٢) (ص ١٠١).

(٣) (ص ٢١٦-٢١٧).

(٤) «أُسْئَلَةُ البرذُعي لأبي زُرعة» ٢ : ٥٨١.

(٥) (ص ٣٢٤).

وقد تقدّم شيء من هذا^(١) في الكلام على الصّحيح لغيره، ويأتي الحديث عنه أيضاً في الحسن لغيره، فهو موضوع مهم جداً، حاضر في التّصحیح، والتّحسين، وفي التّفرد والعَرابة، وفي معالجة الاختلاف وعلم العلل، وفي غالب مباحث علوم الحديث الأخرى، مثل الشّدوذ، والنّكارة، والإدراج، والقَلْب، والاضطراب، وغير ذلك.

القضية السادسة: هناك سؤال يتكرر على ألسنة الباحثين وهو: أيهما أنفع لتقوية الحديث المتابعة أو الشّاهد؟ وفي الجواب عن هذا السؤال تُداول هذه العبارة: (المتابعة تفيد تقوية الإسناد، والشّاهد يفيد تقوية المَتن)، يعني أن المتابعة تفيد تقوية إسناد حديث الصّحابي موضع البحث، لكنها لم تفد المَتن كثيراً لأنها لم تأتْ بحديث آخر، وأما الشّاهد فأتى بحديث آخر فالتّقوية صارت للمَتن وليس لإسناد الحديث الأول.

وهذا الجواب مبني على المبالغة في التّفريق بين المتابعة والشّاهد، وقد تقدّم أنّنا أن التّفريق أمر اصطلاحی، التّزَم بدقّة في عصر متأخّر، وأن الصّحابي حقيقة هو متابع للصّحابي الآخر، فهما حلقة من حلقات الإسناد، يضاف إلى ذلك أن التّفريق بين المَتن والإسناد اصطلاحی كذلك، وأن قول الرّأوي: حدثنا فلان وما بعده من كلام كله رواية تخضع للتّقّد، فتسميته لشيخه ومَن بعده رواية، وصيغ التّحديث رواية، وما يذكر من قصص بين رواة الإسناد رواية، والنص نفسه رواية، وكل هذا يخضع للتّقّد.

إذا تبين هذا فكل راوٍ من رواة الإسناد ينظر لروايته على أنه حديث مستقل، فإن كان البحث في ثبوت الحديث عنه لم ينفعه شيء مطلقاً إلا

أن يتابع الرَّاوي عنه متابعة تامة، لا تنفعه المتابعات القاصرة، هذا هو الأصل، أما إذا كان الحديث لا إشكال في ثبوته عن ذلك الرَّاوي نفعته المتابعات فوقه بما فيها الشَّاهد، بشرط أن تكون هذه المتابعات لا إشكال في ثبوتها عن رواتها، وإلا لم يستفد منها شيئا.

ففي رواية الشافعي، عن مالك حديث رؤية الهلال السابق، جل أصحاب مالك على خلاف لفظ الشافعي، فلا بدَّ لتصويب رواية الشافعي أن يُتابع في مالك، وتكون هذه المتابعة لا إشكال فيها، وإذا لم يوجد هذا لم تستفد رواية الشافعي من الطَّريقين الآخرين إلى ابن عمر، ولا من الشَّاهدين: حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة.

وقد تقدَّم آنفا حديث أبي كُرَيْب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جدِّه أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري، عن أبي موسى الأشعري: «المؤمن يأكل في مِعَى واحد»، واستنكار الأئمة له على أبي كُرَيْب محمد بن العلاء، والحديث له شواهد كثيرة تقدَّم ذكرها في المشهور^(١)، غير أن هذه الشَّواهد لم تفد رواية أبي كُرَيْب عند النُّقَّاد شيئا، فالاستنكار لروايته له عن أبي أسامة، فُبُرَيْد بن عبد الله يروي بهذا الإسناد جملة أحاديث، رواها جماعة عنه، ومنهم أبو أسامة، أما هذا الحديث ففتردَّ به أبو كُرَيْب، عن أبي أسامة، ولم يأت عن بُرَيْد بن عبد الله من رواية أحد من أصحابه غير أبي أسامة، وإذا كانت هذه الشَّواهد لم تفد رواية أبي كُرَيْب تقويةً فهي كذلك لم تفد مته شيئا، فلا يمكن أن يقال حينئذ: إن الشَّاهد يفيد تقوية المَثْن ولا يفيد تقوية الإسناد، فكل ما أفاد تقوية المَثْن لا بدَّ أن يكون قد أفاد الإسناد

قُوَّة، فإذا لم تَقوَ المتابعة صعودا - ويدخل فيها الشَّاهد - على تقوية الإسناد فهي لم تفد كذلك المَتْن شيئا.

وفي هذه القضية جرى من المتأخرين خاصَّة في عصرنا تسامح شديد، فلا اعتبار عندهم لنكارة الطَّرِيق، يَشُدُّونه بغيره، وَيَشُدُّون غيره به، ويزعمون أنهم لا ينقضون كلام أئمة النِّقْد، لأن نكارة الإسناد باقية، والمتابعة التي شدوا بها أو الشَّاهد الذي شدوا به قَوَى المَتْن وإن لم يَقوَ على تقوية الإسناد وإزالة النِّكارة، فلو رُوي الحديث عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة، واستنكر الأئمة هذه الرواية، ثم جاء الحديث من طريق هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، سارع المتأخِّر إلى تأييد ما جاء عن الزُّهري بما جاء عن هشام بن عُروة، وصحَّح الإسناد أو حسنه، وهذا خطأ كبير في الشَّد بالطَّرِيق، فلو كان حديث هشام مُتَوَاتِرا عنه لم ينفع ذلك رواية الزُّهري شيئا لا إسنادا ولا متنا، بل قد تكون شُهرته عن هشام دلالة على ضعفه ونكارتة عن الزُّهري، فإذا كانا جميعا منكريين: عن الزُّهري، وعن هشام، فبالأحرى أن لا يَشُدَّ أحدهما الآخر، بل يقيان على نكارتهما إسنادا ومتنا.



المُحْكَمُ وَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

٣٥ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (وجميع ما تقدّم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار راتبه عند المعارضة، والله أعلم.

ثم المقبول ينقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به، لأنه إن سَلِمَ من المعارضة - أي: لم يأت خبر يصادّه - فهو المُحْكَم، وأمثله كثيرة.

وإن عُوِرِضَ فلا يخلو إما أن يكون مُعارضه مقبولا مثله، أو يكون مردودا، فالثاني لا أثر له، لأن القوي لا تؤثر فيه مُخالفة الضّعيف).

الشرح

بعد أن فرغ ابن حجر من الحديث عن أقسام الخبر المقبول الثلاثة، وهي الصّحيح لذاته، والصّحيح لغيره، والحسن لذاته، وذكر حكم ما يزيده راويها على من شاركه في الرواية نفسها، وحكم مخالفة راويها لمن هو أرجح منه، وحكم المخالفة إذا كان راويها ضعيفا، ثم عودته إلى قضية التّأكد من وجود الغرابة والتّفرد بالبحث عن المتابعات والشّواهد، بعد هذا كله انتقل إلى قضية أخرى تتعلّق بالمقبول، وهي: أن

فائدة تقسيمه إلى الأقسام الثلاثة السابقة تظهر عند وجود تعارض بين متون الأحاديث، فناسب هذا أن يتحدّث عن المسائل المتعلقة بوجود معارض، وشرح ابن حجر الفائدة بقوله: «يعني إذا تعارض حديثان: صحيح لذاته ولغيره، وحسن لذاته ولغيره، قُدِّم الذي لذاته على الذي لغيره»^(١).

وبدأ بالحديث عن حالة عدم وجود معارض للمتن، وفرغ من هذه الحالة بتسمية ما هذه صفته، وأنه يُسمّى «المُحْكَم»، ولم يقف عندها بأكثر من هذا، وأشار إلى أن أمثلتها كثيرة جدا.

ثم انتقل إلى الحالة الثانية وهي وجود حديث آخر معارض لمتن الحديث، وبعض المتحدّثين عن هذا الموضوع يفضل إضافة كلمة «ظاهرا»، ويقول: ما يصفو من الأحاديث الثابتة المتعارضة فعلا إنما هو قليل ونادر، فنعطي الحكم للأغلب ونقول: ما ظاهره التّعارض، والخطب في ذلك سهل، لأن المعارضة الظاهرة تبقى معارضة وإن تبين انتفاؤها.

واستفتح ابن حجر كلامه في تعارض المتون بجعله على قسمين: التّعارض بين مقبول ومردود، والتّعارض بين مقبول ومقبول، وفرغ من الأول بأن هذا التّعارض لا أثر له، فالحكم للمقبول، ولم يمثل لذلك، ومن أمثلته: حديث ابن مسعود في وضوء النبي ﷺ بالنّيذ^(٢)، ففي بعض روايات الحديث أن ذلك في الليلة المعروفة بـ«ليلة الجن»، والذي في الصّحيح أن ابن مسعود لم يكن معه تلك الليلة^(٣).



(١) «شرح شرح الثّخبة» (٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠).

٣٦ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يُمكن الجمع بين مَذْلُوكَيْهِمَا بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المُسَمَّى «مُخْتَلَفَ الْحَدِيثِ»، ومثّل له ابن الصلاح بحديث: «لا عَدْوَى، ولا طَيْرَة، ولا هَامَة، ولا صَفَر، ولا غُول»، مع حديث: «فِرٌّ من المَجْذُومِ فِرَارَكَ من الأسد»، وكلاهما في «الصَّحِيحِ»، وظاهرهما التَّعَارُضُ.

ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لكن الله ﷻ جعل مُخَالَطَةَ المريض بها لِلصَّحِيحِ سبباً لِإِغْدَائِهِ مرضه، ثم قد يَتَخَلَّفُ ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب.

كذا جمع بينهما ابن الصلاح تَبَعاً لغيره، والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷻ لِلْعَدْوَى باقٍ على عمومِهِ، وقد صح قوله ﷻ: «لا يُعْدِي شيء شيئا»، وقوله ﷻ: «لمن عارضه بأن البعير الأَجْرَبُ يكون في الإبل الصَّحِيحَة فَيُخَالِطُهَا فَتَجْرَبُ، حيث رَدَّ عليه بقوله: «فمن أَعْدَى الأول؟»، يعني: أن الله ﷻ ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول.

وأما الأمر بِالْفِرَارِ من المَجْذُومِ فمن باب سَدِّ الذَّرَائِعِ، لِثَلَا يَتَّفِقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يُخَالِطُهُ شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بِالْعَدْوَى الْمُنْفِيَّةِ، فَيُظَنُّ أن ذلك بسبب مُخَالَطَتِهِ فَيَعْتَقِدُ صَحَّةَ الْعَدْوَى، فيقع في الْحَرَجِ، فَأُمر بتَجَنُّبِهِ حَسْماً لِلْمَادَّةِ، والله أعلم.

وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي كتاب «اختلاف الحديث»، لكنه لم يقصد استيعابه، وقد صنف فيه بعده ابن قُتيبة، والطَّحاوي، وغيرهما).

الشرح

هذا حديث ابن حجر عن التَّعارض بين متنين مقبولين، جعله على مراتب، بناها على نتيجة النَّظر في هذا التَّعارض، فالأول منها ما يمكن فيه الجمع بين المتنين، وذكر أن هذا النوع هو «مُخْتَلَفُ الْحَدِيث».

ومثَّل ابن حجر تَبَعاً لابن الصلاح لما أَمَكَّن فيه الجمع بحديث: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَّارُكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١)، ومثله حديث: «لَا يُؤْرَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِيحٍ»^(٢)، فظاهرها يعارض أحاديث في نَفْيِ الْعَدَوَى مثل: «لَا عَدَوَى وَلَا طِيْرَةَ»^(٣)، وقد سلك الأئمة في الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التَّعارض مسالك مختلفة، ذكر ابن حجر منها مَسْلَكَيْنِ:

الأول: الأحاديث التي فيها إثبات الْعَدَوَى مثل الحديثين الأوَّلَيْنِ محمولة على أن الله جعل الاختلاط بالمریض سبباً لا انتقال المرض، وإن كانت هذه الأمراض لا تُعْدِي بطبيعتها، والأحاديث مثل حديث: «لَا عَدَوَى وَلَا طِيْرَةَ» الغرض منها قَطْعُ ما قد يُظَنُّ أن المرض يُعْدِي بطبعه.

(١) أخرجه البخاري تعليقا (٥٧٠٧)، وأحمد (٩٧٢٢) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠) عن أبي هريرة، والبخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، عن ابن عمر، والبخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، عن أنس، ومسلم (٢٢٢٢) عن جابر.

وهذا الجمع ضعفه ابن حجر بعد أن نسبته لابن الصلاح^(١)، وذكر أنه تابع فيه غيره، ولم يذكر ابن حجر وجه ضعفه، وهو جمع ينزع إلى مذهب الأشعرى في الأسباب، وهو أن الله يفعل عند السبب لا بالسبب، وقد جرت عليه مناقشات كثيرة في كتب العقائد في باب القضاء والقدر.

الثاني: نفيه للعدوى باقي على عمومته والمرض لا يُعدي، وأما قوله: «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ»، و«لَا يُورِدُ مُمْرَضٍ عَلَى مُصِحٍّ»، فمعناه أنه قد يَتَّقُ أَنْ الصَّحِيحَ يَمْرُضَ وهو بجوار السقيم، فيُعتَقَدُ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْعَدْوَى، وقد نفتها الأحاديث، فيقع فيما نهى عنه الرسول ﷺ، وهذا اختيار ابن حجر.

وهذان الوجهان ضعيفان، والصواب: أن بعض الأمراض يُعدي بطبعه، والعدوى سبب لانتقال المرض، والله قَدَّرَ السببَ والمُسَبَّبَ، وقد يوجد السبب ولا يقع المُسَبَّبُ لقيام مانع، وكله بتقدير الله، وأما الأحاديث النافية للعدوى فالغرض منها التأكيد على التوحيد وسَدَّ باب الذرائع إلى الشرك، لئلا يظنوا أن المرض يُعدي بطبعه دون تقدير الله لذلك.

وهناك وجوه أخرى للجمع بين الحديثين ذكر بعضها ابن قُتَيْبَةَ^(٢)، واستوعبها ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»^(٣)، وتعرض لقضية الطب النبوي وهل هو تشريع أو من الأمور الدنيوية التي قال عنها النبي ﷺ: «أنتم أدرى بشؤون دنياكم»^(٤).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٨٤).

(٢) «تأويل مختلف الحديث» (١٦٧).

(٣) «مفتاح دار السعادة» ٢: ٢٦٤.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) عن أنس رضي الله عنه.

والتَّعارض كما يقع بين حديثين يقع كذلك بين جملة من حديث مع حديث آخر أو أحاديث آخر، فمن ذلك حديث جابر: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالوصفا والمروة، ليراها النَّاسُ، وليُسْرِفَ، وليَسْأَلُوهُ، فإنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ»^(١)، فقلوه: «وبالوصفا والمروة» معارض للمعروف عنه ﷺ أنه إنما ركب في طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة لم يكن معه سَعْيٌ، والسَّعْيُ كان مع طواف القُدُوم، وقد طاف وسَعَى ﷺ فيهما ماشيا لا راكبا^(٢).

وأشار ابن حجر إلى أن الجمع بين الحديثين ينبغي أن يكون مقبولا لا تعسف فيه، وكأنه يُشير إلى إفراط بعض الأئمة في قضية الجمع بين حديثين متعارضين، وقد اشتهر عن ابن خزيمة أنه يذهب إلى عدم وجود تعارض بين الأحاديث، ويقول: «مَنْ عنده حديثان متعارضان فليأتني أجمع بينهما»^(٣)، وتبعه في هذه الطريقة تلميذه ابن حبان.

جاء عن عائشة حديثها المشهور: «إن بلالا يُؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أم مكتوم»^(٤)، وجاء عنها حديث آخر: «إن ابن أم مكتوم يُؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن بلال»^(٥).

والأئمة يُعلِّون الحديث الثاني ويجعلونه من المقلوب، وأما ابن خزيمة فضعَّف الحديث الثاني من جهة الإسناد، لكنه رجع وجمع بين الحديثين بأمر بعيد جدا، بناه على التَّجْوِيز العقلي، مع أنه لم يجزم به،

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٣).

(٢) ينظر: «المهيد» ٢: ٩٣ - ٩٤.

(٣) «الكفاية» للخطيب (٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) عن عائشة.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٣)، والبيهقي ١: ٣٨٢ عن عائشة.

فقال: «لعلّ الأذان كان بينهما نُوباً، يعني: فقال ﷺ الحديث الأول في نوبة تبكير بلال، وقال الحديث الثاني في نوبة تبكير ابن أم مكتوم»^(١).

ثم جاء تلميذه ابن حَبَّان فحذف كلمة «لعلّ» من قول ابن خُزَيْمَةَ، وقال: «كان الأذان بينهما نُوباً»^(٢)، وقد نقدهما ابن حجر في «الثُّكَّت» على كتاب ابن الصلاح في كلامه على «المقلوب»^(٣).

ومن الإفراط في الجمع ما ذكره ابن القَيْم في كلامه على قصة الإسراء، وأن من العلماء من لجأ حين اختلفت الروايات إلى تعدّد قصة الإسراء»^(٤).

وأشدُّ من ذلك أن يقع الإفراط في الجمع بين روايات الحديث الواحد، كما فعل بعضهم في حديث نَذْر عمر بن الخطاب في الجاهلية، حيث جاء فيه: «يوم»^(٥)، وجاء فيه: «ليلة»^(٦)، فحمله النووي على أنه تكرر نَذْرُه^(٧)، هروبا من تغليب الثَّقَات، وتعقُّبه العلائي بأن هذا يؤدي إلى سؤال ليس له إجابة: كيف سأل عمر مرتين عن نَذْرٍ بمعنى واحد، ولم يفهم الحكم من الجواب الأول؟^(٨) وهذا وإن لم يكن فيما يبحث فيه ابن حجر هنا، إذ بحث ابن حجر في حديثين مختلفين، لكن الباب واحد.

(١) «صحيح ابن خُزَيْمَةَ» (٤٠٨).

(٢) «صحيح ابن حَبَّان» (٣٤٧٤).

(٣) «الثُّكَّت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٨٧٨ - ٨٨١، وقد نقل ابن حجر نقده أيضا عن البُلْقِينِي في «محاسنه» (٢٨٦ مع مقدمة ابن الصلاح).

(٤) «زاد المعاد» ٣: ٣٨.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٤٤). ومسلم (١٦٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٧) «شرح صحيح مسلم» ١١: ١٢٤.

(٨) «نظم الفرائد» (٢٥٩ - ٢٦٠).

والقول بتعدد القصة باب واسع للإفراط في الجمع والتعسف فيه. والتجوز العقلي ليس هو النظر العقلي، فالتجوز العقلي افتراض شيء جائز وقوعه عقلا، وهذا لا حدود له، وأما النظر العقلي فهو النظر في الدلائل للوصول إلى نتيجة وفق قواعد النظر الخاصة بكل علم، وهذا هو المطلوب. قال ابن حجر: «وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية»^(١).

وأما منع التعسف في توجيه سياق حديث ظاهره التعارض مع غيره فالمقصود به منع التكلف في توجيه لا يظهر غرض صحيح من ارتكابه، ذلك أن الناظر في الأحاديث ربما احتاج إلى تكلف الجواب عن بعضها، فالمجتهد يقيم لرأيه أصلا في قضية فقهية أو غير فقهية، يقرر هذا الأصل بأدلته من أصول الاستدلال، فإذا وجد حديثا يعارض هذا الأصل أجاب عنه، وقد لا يكون وجه الجواب ظاهرا، وما من مذهب فقهي إلا وقد وقع له هذا، مثل توجيه حديث (خيار المجلس)، وحديث (ثمن جمل جابر)، وحديث (الهم بالتحريق)، وحديث (سفعاء الخدين)، وحديث (الخنعية)، وغيرها كثير، فليحذر الناظر في صنيع هؤلاء المجتهدين من إطلاق عبارات شديدة في لومهم، فهو الأحق باللوم.



(١) «فتح الباري» ١: ١٩٣.

٣٧ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وإن لم يُمكن الجمع فلا يخلو إما أن يُعرَف التَّاريخ أو لا، فإن عُرِف وثبت المتأخَّر به أو بأُصرَح منه فهو النَّاسخ، والآخِر المنسوخ.

والتَّسخ: رَفَع تَعَلَّقَ حَكَم شرعي بِدليل شرعي متأخَّر عنه، والنَّاسخ: ما يَدُلُّ على الرَّفْع المذكور، وتسميته ناسخا مجاز، لأن النَّاسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويعرف التَّسخ بأُمور: أصرَحها ما ورد في النص، كحديث بُرَيْدة في «صحيح مسلم»: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تُذَكِّر الآخرة».

ومنها: ما يَجْزِم الصَّحابي بأنه متأخَّر، كقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرَكَ الوضوء مما مَسَّت النار»، أخرجه أصحاب السُّنن.

ومنها: ما يُعرَف بالتَّاريخ، وهو كثير، وليس منها ما يرويه الصَّحابي المتأخَّر الإسلام معارضا للمتقدِّم عليه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدِّم المذكور أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيَتَجَه أن يكون ناسخا، بشرط أن يكون المتأخَّر لم يتحمَّل من النبي ﷺ شيئا قبل إسلامه.

وأما الإجماع فليس بناسخ، بل يَدُلُّ على ذلك).

— الشَّرْحُ —

هذه هي المرتبة الثانية من مراتب النَّظَر في حال وجود تعارض بين حديثين مقبولين، وهي النَّسخ، ذلك أنه إن لم يمكن الجمع بين الحديثين وعُرفَ تقدُّم أحدهما على الآخر فَيُنْتَقَل من الجمع إلى النَّسخ.

وذكر ابن حجر في سياق ذلك تعريف «النَّسخ»، وأنه: رفع تَعَلُّق حكم شرعي بدليل شرعي متأخَّر عنه، ثم عَرَّف «النَّاسخ» بأنه: ما يدل على الرفع المذكور، ثم بين أن تسميته ناسخاً مجاز؛ لأن النَّاسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ولما جاء في كلام ابن حجر ضرورة معرفة المتقدم من المتأخَّر للحكم بنسخ أحد الحديثين عَرَّج على ذكر الدَّلَال التي يُعرَف بها المتقدم من المتأخَّر، وذكر ثلاثة دلائل، وهي:

الأولى: النص على هذا في الحديث النَّاسخ، ومثَّل لذلك بحديث بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْب: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُذَكَّر الآخرة»^(١).

الثانية: جَزُم الصَّحَابي بتأخَّر أحد الحديثين، ومثَّل لذلك بحديث جابر: «كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تَرُكُ الوضوء مما مَسَّت النار»^(٢)، والحديث مُضَعَّف بهذا اللفظ، وابن حجر مُتَعَقِّب في عزوه لمصادره، وسيأتي التَّنبيه على هذا قريباً.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنَّسائي (١٨٥) بهذا اللفظ، وأخرجه التِّرْمِذِي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩) بلفظ آخر، سيأتي التَّنبيه عليه إن شاء الله تعالى (ص ٢٦٤).

الثالثة: معرفة تاريخ الحديثين بالنظر في مَسْرَد الوقائع ونحو ذلك، ولم يمثّل له ابن حجر، وذكر أنه كثير، ويمثّل له بحديث نهيه ﷺ عن قيام المأمومين إذا صَلَّى الإمام جالسا، وفيه أحاديث كثيرة، وفي بعضها أن ذلك حين سَقَطَ ﷺ عن فَرْسه فَجُحِشَ ساقه^(١)، مع صلاته ﷺ بالنَّاس جالسا وهم قيام، وذلك في مرض موته ﷺ^(٢).

ثم ذكر ابن حجر ما يمكن أن يكون من الدلائل لكن لا يُعتمد عليه، لكثرة الاحتمالات فيه، وهو أن يكون راوي أحد الحديثين متقدّم الإسلام على الآخر، فيكون الحديث الذي يرويه المتأخّر ناسخا للحديث الآخر، كما نراه كثيرا في دَعَاوَى النَّسخ بأحاديث يرويها أبو هريرة، وهو متأخّر الإسلام قليلا، فذكر ابن حجر أن هذا الاستدلال ضعيف، لاحتمال أن يكون المتأخّر الإسلام سمعه من متقدّم وأرسله، إلا أن يأتي في حديثه أنه سمعه من النبي ﷺ، فينتج القول بالنسخ، وهذا أيضا مشروط بأن يكون من أسلم متأخرا لم يسمع من النبي ﷺ قبل إسلامه.

وختم ابن حجر كلامه على النَّسخ ببيان أن الإجماع ليس بناسخ، وإنما يَدُلُّ على وجود ناسخ، وذكر ابن حجر هذا مع أن سياق كلامه هو في النَّظر بين حديثين متعارضين، لأن الذي يَدُلُّ عليه الإجماع قد يكون حديثا لم يصلنا فهو المُعارِض.



(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، عن عائشة.

٣٨ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (وإن لم يُعرَف التَّأْرِيخُ فلا يخلو إما أن يُمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التَّرجيح المتعلقة بالْمَثْنِ أو بالإِسْنَاد، أو لا، فإن أمكن التَّرجيح نَعَيْن المصير إليه، وإلا فلا).

— الشَّرْح —

حديث ابن حجر هنا عن المرتبتين الثالثة والرابعة من مراتب النَّظَر في حديثين مقبولين متعارضين، وهما مرتبة التَّرجيح، ومرتبة التَّوَقُّف، فالترجیح بعد تعذر الجمع والنسخ، ويصار إليه حيث يمكن التَّرجيح بوجه من وجوهه في المَثْنِ أو الإِسْنَاد، وقد أكثر الأصوليون من سَبَر وجوه التَّرجيح، وأوصلها العراقي، ثم السيوطي، إلى مئة وجه، منها ما هو في الأسانيد، ومنها ما هو في المتون^(١).

فإن لم يمكن الجمع، ولا النسخ، ولا التَّرجيح، فالمرتبة الرابعة: التَّوَقُّف بالنَّسبة للمجتهد.



(١) «التفديد والإيضاح» (٢٨٦ - ٢٨٧)، و«تدريب الزاوي» ٢: ٧٨٢ - ٧٨٧.

٣٩ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (فصار ما ظاهره التَّعارض واقعا على هذا التَّرتيب : الجمع إن أمكن، فاعتبار النَّاسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تَعَيَّن، ثم التَّوَقُّفُ عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتَّوَقُّفُ أولى من التعبير بالتَّسَاقُط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنَّسبة للمُعْتَبَر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خَفِيَ عليه، والله أعلم).

— الشَّرْحُ —

عاد ابن حجر فذكر بترتيب النَّظر في الحديثين المتعارضين : فالجمع إن أمكن، ثم : النَّسخ إن توافرت دلائله، ثم : التَّرجيح، ثم : التَّوَقُّفُ، والتعبير بالتَّوَقُّفُ من المجهَّد أولى من التعبير بـ«تساقط الدَّلِيلين»، ذلك أن بعض الأصوليين ربما عَبَّرَ عن هذه الحالة بـ«تساقط الدَّلِيلين»، فذكر ابن حجر أن التعبير بالتَّوَقُّفُ أولى من التعبير بالتَّسَاقُط، لأن المجهَّد الذي لا يمكنه أن يجمع، ولا أن يُثْبِت النَّسخ، ولا أن يُرَجِّح، فالتَّوَقُّفُ يكون خاصا به، وقد يُوقَّفُ غيره لأحد الأوجه السابقة، ومَنْ قال بالتَّسَاقُط لا يُنْكَرُ هذا، فَيَبْقَى أن التعبير بالتَّسَاقُط غير لائق، والأفضل والأولى التعبير بالتَّوَقُّف.

هذا كلام ابن حجر في مسألة تعارض الحديثين المقبولين، وأعقب على كلامه ببعض التَّنبهات :

التنبية الأول: خَصَّ ابن حجر في ظاهر كلامه مُخْتَلَفَ الحديث بما يُمكن فيه الجمع بين الأحاديث المختلفة، فقال: (فإن أمكن الجمع فهو النوع المُسمَّى «مُخْتَلَفَ الحديث»)، والذي يظهر أن كل تعارض بين الأحاديث مهما كانت نتيجةه يدخل تحت مُخْتَلَفَ الحديث، سواء أمكن الجمع، أو لجأنا إلى النَّسخ، أو إلى التَّرْجِيح، أو إلى التَّوَقُّف، فالشافعي - مثلاً - في كتاب: «اختلاف الحديث» النَّتَائِجُ عنده مَبْنِيَّةٌ على النَّظَر، وكله مُخْتَلَفَ الحديث، فهو أولاً يعرض التَّعارض، ثم ينظر في حلِّ هذا التَّعارض، ثم يصل إلى النَّتِيجَةِ، سواء كانت جمعا أو نَسْخًا أو ترجيحًا، فمُخْتَلَفَ الحديث هو التَّعارض بين الأحاديث بغضِّ النَّظَرِ عن النَّتِيجَةِ، ولم يتبيَّن لي لِمَ خالف ابنُ حجر في ذلك ابنُ الصَّلاح^(١)، وقَصَرَهُ على ما أمكن فيه الجمع بين الحديثين؟ ولعله أراد الغالب منها، فإن غالب التَّعارض بين الأحاديث المقبولة يمكن فيه الجمع.

وعَكْسُ صنيع ابن حجر ما ذكره الشافعي أن الاختلاف لا يُطْلَقُ على الأحاديث إلا إذا لم يُمكن الجمع، فإذا أمكن الجمع فلا اختلاف، وهذا ظاهره يعارض ما يُذكر في كتب علوم الحديث وأصول الفقه، مثل ما ذكره ابن حجر هنا، بل يُعارض صنيع الشافعي في كتبه^(٢) وتسمية كتابه في هذا الباب «اختلاف الحديث»، فالظاهر أن الشافعي أراد أن الاختلاف الحقيقي هو ما لم يُمكن فيه الجمع، وإن كان الكل يشمل هذا المصطلح، قال الشافعي: «ولزم أهل العلم أن يُمَضُّوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يَعْدُوْنَهُمَا مختلفين وهما يُحْتَمَلَانِ أن يُمَضِّيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمَضِّيَا معًا، أو وَجِدَ السَّبِيلَ إلى إمضائهما، ولم يكن يكن منهما واحد بأوجب من الآخر، ولا

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٨٤).

(٢) ينظر مثلاً: «الرَّسَالَةُ» (٢١١، ٢٧٠).

يُنْسَبُ الْحَدِيثَانِ إِلَى الْاِخْتِلَافِ مَا كَانَ لهُمَا وَجْهٌ يُضَيِّيانَ مَعًا، إِنَّمَا الْمُخْتَلَفُ مَا لَمْ يَمْضَ إِلَّا بِسُقُوطِ غَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، هَذَا يُجْلَهُ وَهَذَا يُحَرِّمُهُ^(١).

وَمِمَّا يَوْضَحُ الْإِشْكَالَ فِي كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ مِمَّا أُلْفَ فِي مَوْضِعٍ مُخْتَلَفٍ الْحَدِيثِ، وَهِيَ كِتَابُ الشَّافِعِيِّ «اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ»، وَكِتَابُ ابْنِ قُتَيْبَةَ «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»، وَكِتَابُ الطَّحَاوِيِّ «مَشْكَلُ الْآثَارِ»، وَهَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى مَا أَمَكَّنَ فِيهِ الْجَمْعُ.

بَلْ إِنْ ابْنُ قُتَيْبَةَ اسْتَعْمَلَ مِصْطَلَحَ «مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» بِمَا عُرِفَ بِهِ «مُشْكِلُ الْحَدِيثِ»، فَكِتَابُهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا فِي مُشْكِلِ الْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَأْتِي وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، إِمَّا لِمَعَارَضَتِهَا لِلْقُرْآنِ، أَوْ لِلْحَدِيثِ، أَوْ لِلْإِجْمَاعِ، أَوْ لِلْعَقْلِ وَالنَّظَرِ، وَهُوَ قَدْ أُلْفَ هَذَا الْكِتَابُ لِحُجَاجٍ بِهِ الْمَعْتَزِلَةُ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي طَعْنِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَايَتِهِمْ لِأَحَادِيثٍ لَا يَنْظُرُونَ فِي مَتُونِهَا، فَجَمَعَ هَذَا كُلَّهُ وَسَمَاهُ «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَهُوَ مُنْدَرَجٌ تَحْتَ الْمُشْكِلِ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ.

التَّسْبِيهِ الثَّانِي: ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي نِهَايَةِ كَلَامِهِ عَلَى مَرَاتِبِ النَّظَرِ أَنَّ التَّوَقُّفَ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْتَهِدِ، فَالتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِتَسَاقُطِ الدَّلِيلَيْنِ، إِذْ قَدْ يَتَوَقَّفُ مَجْتَهِدٌ وَيَحْكُمُ مَجْتَهِدٌ آخَرُ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَسْرِي عَلَى جَمِيعِ مَرَاتِبِ النَّظَرِ، فَكُلُّهُ رَاجِعٌ لِلْمَجْتَهِدِ، وَقَدْ يَذْهَبُ مَجْتَهِدٌ إِلَى الْجَمْعِ، وَآخَرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَثَالِثٌ إِلَى التَّنْسِخِ، وَقَدْ يَوْجَدُ فِي الْقَوْلِ الْوَاحِدِ جَمَاعَةٌ، وَقَدْ يَتَرَدَّدُ الْمَجْتَهِدُ الْوَاحِدُ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ^(٢).

(١) «الرَّسَالَةُ» (٣٤١-٣٤٢)، وَانْظُرْ أَيْضًا: (٢١٦).

(٢) يَنْظُرْ مِثَالًا لَتَرَدُّدِ الْمَجْتَهِدِ الْوَاحِدِ: «الرَّسَالَةُ» (٢٣٥-٢٤١) وَحَاشِيَتُهُ لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ.

وقد يذهب جماعة إلى إحدى المراتب كالجمع بين الأحاديث، ثم يختلفون في أوجه الجمع، مثال ذلك: (أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة)^(١)، مع حديث ابن عمر في الرخصة في ذلك^(٢)، فمن الأئمة: من ذهب إلى الجمع بينهما بجعل النهي في الصحاري والرخصة في البنيان، ومنهم: من ذهب إلى الجمع بينهما بطريقة ثانية، وهي أن يُحمل النهي على التنزيه والكراهة، وحديث ابن عمر في الرخصة على أنه لبيان الجواز، فكلهم جمعوا بين الحديثين، ولكن اختلفوا في وجه الجمع.

وربما ضَعَفَ جماعة بناء الاختلاف أصلاً بين حديثين مع موافقتهم على النتيجة، كما في قضية «الوضوء مما مَسَّت النار»، فإن الأحاديث فيه صحيحة، والجمهور على أنه منسوخ، وأنه لا وضوء فيه، لكن ليس الناسخ له حديث جابر الذي ذكره ابن حجر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرَكَ الوضوء مما مَسَّت النار»، فهذا الحديث بهذا اللفظ عند الأئمة المتقدمين معلل، رواه شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر، وقال الأئمة: هذا مما وَهَمَ فيه شعيب، فقد رواه الثقات مثل: ابن جريج، وابن عُيَيْنَةَ، عن ابن المنكدر، عن جابر بلفظ: «أن النبي ﷺ قَدَّمَ له لحم وخبز فأكل منه، ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم رجع إلى مكانه فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة - أي: الأخرى - ولم يتوضأ»^(٣).

وشعيب رواه بالمعنى فأبعد عن اللفظ المشهور، فهذا الحديث

(١) منها: حديث أبي أيوب، أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وحديث سلمان، أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠).

يُطْلَقُ عَلَيْهِ الشَّاذُّ، لِأَن شَعِيْبًا ثِقَّةً لَكِن فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ كَلَامٌ، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا مُنْكَرًا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ نَاسِخًا مِنْ يُصَحِّحُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَاعْتَمَادَهُمْ عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا بِالْفَلْظِ الْمَحْفُوظِ الْمُتَقَدَّمَ آنِفًا.

وقول ابن حجر: (أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ)، اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الاصْطِلَاحَ جَارٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: «أَصْحَابُ السُّنَنِ» فَيُرَادُ بِهِ أَصْحَابُ «السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ»، وَابْنُ حَجَرٍ أَرَادَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَهُ بِهَذَا الْفَلْظِ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» قَالَ: «رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ»^(١)، وَالْحَدِيثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَعَزَّوهُ إِلَى الأَرْبَعَةِ وَهُوَ لَمْ يُخَرِّجْهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ إِمَّا سَهُوً أَوْ تَجَوُّزَ شَدِيدٍ، فَإِنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ مُوجُودٌ فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةٍ، وَبِالْفَلْظِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ.

التنبيه الثالث: مراتب النظر التي ذكرها ابن حجر وغيرها أصلها للشافعي، فقد تكلم الشافعي على التعارض في مواضع، ومن ذلك نص طويل في كتابه «الرسالة» أنقله بطوله لنفاسته وشدة الحاجة إليه في هذا الموضع، وقد أجاب به عن سؤال صعب يُطرح على فقهاء الحديث، ولهذا أطال في إجابته، فأما السؤال فهو: «قال لي قائل: فإننا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث في القرآن مثلها نصًا، وأخرى في القرآن مثلها جُمْلَةً، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن، وأخرى ليس منها شيء في القرآن، وأخرى مُؤْتَفِّقَةٌ، وأخرى مختلفة: ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة: ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ، وأخرى فيها نهى لرسول الله، فتقولون: ما نهى عنه حرام، وأخرى

لرسول الله فيها نهى، فتقولون: نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه، فما حجتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترقون بعد: فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسناداً منه».

قال الشافعي في الجواب بعد أن أشار إلى صلة السنة بالقرآن، ووجود النسخ في القرآن فكذلك في السنة: «فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ، فكل أمره موافق صحيح، لا اختلاف فيه.

ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا.

ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدّي عنه المخبّر عنه الخبر مُتَقَصِّصاً، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض.

ويُحَدِّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب.

ويسنّ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يُحْلَص بعض السامعين بين اختلاف الحاليين اللتين سنّ فيهما.

ويسنّ سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسنّ في معنى يخالفه في معنى ويجمعه في معنى سنة غيرها، لاختلاف الحاليين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كلُّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف.

وَيُسَنُّ بِلَفْظٍ مَخْرُجُهُ عَامٌ جُمْلَةٌ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ بِتَحْلِيلِهِ، وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ خِلَافُ الْجُمْلَةِ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِمَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ، وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ.

ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جُمَلِ أحكام الله.

وَيُسَنُّ السَّنَةُ ثُمَّ يَنْسَخُهَا بِسَنَتِهِ، وَلَمْ يَدَعْ أَنْ يُبَيِّنْ كَلِمَا نَسَخَ مِنْ سَنَتِهِ بِسَنَتِهِ، وَلَكِنْ رُبَّمَا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بَعْضَ عِلْمِ النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ الْمَنْسُوخِ، فَحَفِظَ أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْآخَرَ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَلَى عَامَّتِهِمْ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَوْجُودًا إِذَا طُلِبَ... وما لم يوجد فيه إِلَّا الْاِخْتِلَافُ: فَلَا يَغْدُو أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحَفَظْ مُتَقَضًى، كَمَا وَصَفْتُ قَبْلَ هَذَا، فَيَعْدَّ مُخْتَلَفًا، وَيَغِيبُ عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمًا مِنْ مَحْدَثٍ.

وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ شَيْئًا مُخْتَلَفًا فَكَشَفْنَاهُ: إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا يُحْتَمَلُ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْتَلَفًا، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ.

أَوْ نَجِدُ الدَّلَالََةَ عَلَى الثَّابِتِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ، بِثَبُوتِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نُسِبَا إِلَى الْاِخْتِلَافِ مُتَكَافِئَيْنِ، فَنَصِيرُ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ.

أَوْ يَكُونُ عَلَى الْأَثْبَتِ مِنْهُمَا دَلَالَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةِ نَبِيِّهِ أَوْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي وَصَفْنَا قَبْلَ هَذَا، فَنَصِيرُ إِلَى الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْلَى أَنْ يُثْبِتَ بِالْدَّلَائِلِ.

وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ بِأَحَدٍ مَا وَصَفْتُ: إِمَّا بِمُوَافَقَةِ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَنَتِهِ أَوْ بَعْضِ الدَّلَائِلِ...^(١).

ويلاحظ في نَصِّ الشافعي أنه لم يُخْرَج الأحاديث المردودة من النَّظَر، وأما ابن حجر فأخرجها جملة من «مُخْتَلَفِ الحديث»، وكأنه فهم ذلك من سياق كلام الشافعي، فإن تأكيده على تقديم الجمع يوجب أن يكون ذلك في الأحاديث الصَّحيحة.

ولا بدَّ من تقييد الصَّحَّة بكونها ابتداء، لأن لا يقع دَوْر في الصَّحَّة مع المرتبة الأخيرة وهي التَّرجيح، فإن من التَّرجيح ما يكون فيه ردُّ أحد الحديثين، وقد ذكر الشافعي هذا في كلامه السابق، نعم قد يكون التَّرجيح بمعنى: ثابت وأثبت منه، كما في صيغ الشَّهَد^(١).

ونَلَحَظ في كلام الشافعي على النَّسخ - وقد أَّخَرَهُ عن الجمع - تقييده له بأن النَّاسِخ لم يصلنا، والمجتهد ذهب إليه بالأدلة التي نَهَيْتْ له، وهذا أولى من الإطلاَق الذي في كلام ابن حجر وغيره بأن الجمع مُقَدَّم، فالنسخ إذا ثبت بالنص أو ما في معنى النص، فهو مُقَدَّم على الجمع بلا شك.

ونَلَحَظ في كلام الشافعي كذلك تأكيده القوي على تقديم الجمع، والغرض من هذا قَطْع الطَّرِيق على من يُكْثِر من ردِّ الأحاديث الصَّحيحة بأدنى معارضة، أو من يُكْثِر من دَعَاوَى النَّسخ كما تقدَّم^(٢)، ويُراعى في الجمع ما سبق^(٣) في كلام ابن حجر من عدم التَّعَسُّف في الجمع.

التنبيه الرابع: التَّدْرُج السابق في النَّظَر في الأحاديث المتعارضة يراد به في الجملة، وهو مناسب للنَّظَر الأصولي، وأما المحدثون

(١) ينظر: «الرسالة» (٢٦٨، ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) (ص ٢٥٨).

(٣) (ص ٢٥٣ - ٢٤٥).

فطريقتهم هي البحث في الأحاديث والروايات من جهة ثبوتها، ومسألة المعارضة جزء من النظر في الثبوت.

والقاعدة في منهج البحث التاريخي بصفة عامة أن المتون من حيث هي متون لا علل فيها، وما يكون فيها من إشكالات وعلل فهو كاشف لعلل الأسانيد، وعلى هذا فالترتيب المذكور غير مناسب للباحث الحديثي، وقد ظهر تأثيره حين تَشَبَّعَ منه بعض المحدثين المتأخرين، فبالغوا جدا في قضية الجمع بين الحديثين في دفع علل الحديث، كما تقدّم آنفا.

والمخرج من كل هذا أن تذكر قضية المعارضة بالنسبة للباحث الحديثي في الشذوذ والتكارة، وذلك عند بحثهما في مكانهما المتقدم، وأئمة الحديث فعلوا هذا في تقديمهم، واعتمدوا كثيرا على المقارنة بين المتون لكشف الخلل في الأسانيد، وضعف النظر في منهج المتأخرين هذا أدى إلى القول بأن اهتمام المحدثين كان مُنْصَبًا على نقد الأسانيد دون المتون، كما أدى إلى القول بأنه ليس من عمل المحدث النظر في المتون، فهذا شأن الفقيه، كما يقوله ابن القطان وغيره.

وهنا أمر بالغ الأهمية، وهو أن التفريق بين الإسناد والمُتَنَ تفريق اصطلاحي فقط، وكله من حيث أحداثه رواية تاريخية عُرضة للنقد، والفرق بينهما من جهة عمل المحدثين أن أكثر كلامهم في النقد، والنقد - كما تقدّم^(١) - يتوجّه للناقل وليس للمنقول، فكل خلل في المنقول سببه الناقل بلا شك، فلهذا أكثر المحدثون من نقد الأسانيد، فصارت الصورة الظاهرة عند كثير من الناس أنهم لم يتعرضوا للمتون، وهذا كلام غير صحيح أبدا،

فقد تعرّضوا لها بما يَخْدِم النَّقْدَ، وهي جزء من النصوص المنقولة، والنصوص تشمل ما اضْطُحِحَ على تسميته متنا، وتشمل كذلك كثيرا من شؤون ما اضْطُحِحَ عليه إسنادا، وأكثر توثيق الرُّوَاة وتضعيفهم إنما جاء من نقد هذه النصوص، غير أن الذي وصلنا هو النَّتَائِج، فظن كثير من النَّاس أن ذلك حصل بَمَعْزَلٍ عن النصوص، وليس الأمر كذلك قطعا، فكلام النَّقَاد في العِلَلِ والنِّكَارَةِ، وفي السَّمَاعَاتِ، وفي الرُّوَاة، هو حصيلة لنقد النصوص المنقولة أيا كانت صفتها، غير أنهم أبرزوها على هيئة علوم خاصة بهم لأن هذا لا يحسنه غيرهم، فصارت لهم مصطلحاتهم وعلومهم في جميع جوانب النَّقْدِ.

وإشكالية أخذنا للنَّتَائِج وفصلها عن المنهج سَبَبُ إرباكها في التَّصَوُّر وفي ممارسة النَّقْدِ، فأما ممارسة النَّقْدِ فقد ظن كثير ممن يمارسه أن الاعتماد في ذلك على أحوال الرُّوَاة التي وصلتنا نتائجها من النَّقَادِ، فصاروا يحاكمون النَّقَادَ إذا وقفوا على نقد لهم لحديث بناء على هذه النَّتَائِج، مثل إعلال حديث الثِّقَّةِ وتغليظه إذا غلط، يحاكمون النَّقَادَ إلى حاله التي استفادوها منهم، والنَّقَادَ إنما أخذوا حاله من أحاديثه، فوثَّقوه مع علمهم بأنه غَلِطَ في أحاديث، وهكذا في التفرّد، بل ربما نَسَبَ بعضهم المتقدمين إلى الوقوع في الدُّوْرَ إذا ضَعَّفُوا الرَّأْيَ من أجل حديث، ثم ضَعَّفُوا الحديث به، يقولون: هذا دور، وليس هذا بدوْر قطعا، فالرَّأْيَ من حيث هو لا تُعرف حاله إلا من حديثه، فإذا استنكروا حديثه ضَعَّفَ حديثه وضَعَّفَ هو بهذا الحديث، وقد شرحت هذا في غير هذا الموضع^(١).

وأما التَّصَوُّر فهو دعوى عدم نقد المتون عند المحدثين، والحقبة

(١) ينظر: «مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» ١: ٣٢١ - ٣٤١.

أن نقد المتون هو الذي أوصل إلى النتائج في الرواة، فضعف من ضعف من الرواة بسبب المتون التي يروونها، وكثير منها إما معارض لمتون أخرى، أو هو منكر في نفسه، كما يقول الناقد في الراوي: أسانيدہ ومتونه لا يتابع على شيء منها، ولهذا السبب توقفت بعض الباحثين في وجود نقد لأحاديث لمعارضتها للقرآن، أو للسنة الصحيحة، واشترط في هذا أن يكون الحديث المردود ظاهره الصحة يرويه الثقات، وهذا الشرط ينبئ عن عدم إدراك لدورة النقد، فإن من يروي مثل هذا قد ضعف به أصلاً، فالشرط الآن لا معنى له.

ومن أجل هذا فالأحاديث التي عُوِّضت بنصوص أخرى أشهرها عند الباحثين ما كان في عصر الصحابة، فيروي صحابي حديثاً لصحابي آخر فيتوقف فيه لظنه أنه يعارض نصاً، كما توقف عمر، وتوقفت عائشة، في حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثاً: «لا سكنى لها ولا نفقة»^(١)، فقال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»^(٢)، وقالت عائشة: «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا الحديث»^(٣).

وتوقفت عائشة في حديث: «تعذيب الميت ببكاء أهله»^(٤)، وفي حديث: «قطع المرأة والحمار والكلب الأسود للصلاة»^(٥).

فحصل من بعض الصحابة توقف في بعض الأحاديث، وكلهم حال حال عائشة لما توقفت في حديث: «تعذيب الميت ببكاء أهله عليه»،

(١) أخرج حديث فاطمة مسلم (١٤٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠)، وجملة: «وسنة نبينا» غير محفوظة.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٤٨١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٨٩)، و«صحيح مسلم» (٩٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (٥١١)، و«صحيح مسلم» (٥١٢).

قالت: «إنكم لتحدّثوني عن غير كاذِبَيْن ولا مُكذِّبَيْن - تعني: عمر وابنه عبد الله - ولكن السمع يخطئ»^(١)، فهي لم تَطَّلِع على خطأ السمع، ولكنها استدلت على ذلك بمعارضة ذلك لنصوص أخرى، فابتداء من الصحابة وحتى كبار الأئمة كالإمام أحمد - الذي هو من أشهر من عُرف عنه نقد المتن - كانت هذه الحال بالنسبة للنصوص المتعارضة، بأن النّظر في تعارضها جزء من النّقد.

وما دمنّا في السّياق أود أن أُشير إلى ما يذكره بعض المشايخ من أن المتقدّمين إذا استنكروا حديثاً لإشكال في متنه، فللمتأخّر أن يُصحّحه إذا وُفّق لإزالة التّكارة^(٢)، فَيُتَبَنَّى إلى خطورة هذا بالنسبة للتطبيق الموجود عند المتأخّرين، ذلك أن المتقدّم في الغالب يجد إشكالا في الإسناد أيضاً، مع وجود نكارة في المتن، فيأتي المتأخّر فيزيل إشكال الإسناد حسب رأيه، فنقع المعارضة عنده بين حديثين قويين، فيتكلّف أيضاً في الجمع بين الحديثين، وكم من حديث صُنِع به هكذا، يستريح منه المتقدّمون بنقدّمهم للإسناد، ثم يدفع المتأخّر هذا النّقد وُفّق قواعد ضعيفة جرى الحديث عنها في مناسباتها، ويتكلّف بعد ذلك في الجواب، بحيث نرى أحيانا عدة أجوبة للجمع بين الحديثين كلها مُتكلّفة، وهكذا يقال في الجمع بين حديث وحديث.

مثال ذلك حديث صالح مولى التّوأمة، عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٣)، وصالح وثقه جماعة، وضعفه

(١) «صحيح مسلم» (٩٢٩).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق «الفوائد المجموعة» للشوكاني (٨ - ٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٩١)، و«سنن ابن ماجه» (١٥١٧)، وقد وقع في بعض نُسخ «سنن أبي داود»: «فلا شيء عليه»، وهو خطأ مخالف لجميع مصادر هذا الحديث، وفي بعضها: «فليس له شيء»، وفي بعضها: «فليس له أجر».

آخرون خاصة لما كبر واختلط، وضعف أحمد وغيره حديثه هذا، وذكر أحمد أنه تفرد به، وقد صح عن عائشة قالت: «والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بَيْضَاءَ في المسجد: سُهَيْل وأخيه»^(١)، فيأتي المتأخر ويدفع تضعيف الحديث بصالح، ويُحَسِّنُ إسناده، ثم يتكلف الجمع بأوجه بعيدة، كقول بعضهم: معنى: «فلا شيء له» أي نقص من أجره، وقول بعضهم: يعني لا شيء عليه، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي فعليلها^(٢).

وأشد من ذلك أن يتكلم المتقدمون في حديث ويضعفونه، ثم يَفْتَرِضُ المتأخر أن تضعيفهم كان لمعارضته لآية أو حديث، فيذهب بجمع بينهما، ويرى أنه بذلك قد أزال النكارة، وأجاب عن نقد المتقدمين، وليس الأمر كذلك، مثاله ما رواه ابن جُرَيْج، عن إسماعيل ابن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة: «خلق الله التربة يوم السبت...»^(٣)، فقد ضعفه علي بن المديني بأن إسماعيل بن أمية أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيوب بن خالد^(٤)، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث، وذكر البخاري أن الصواب أنه من رواية أبي هريرة، عن كعب الأحبار^(٥)، فذهب بعض المشايخ يدفع كلامهم بحجة أنهم فعلوا ذلك لمعارضته للقرآن^(٦)، وأن الجمع بينه وبين ما في القرآن ممكن، ومعارضته للقرآن لم يقلها أحد

(١) «صحيح مسلم» (١٠١).

(٢) انظر: «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٦٧١)، و«خلاصة الأحكام» ٢: ٩٦٦، و«زاد المعاد» ٤٨٣: ١.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٨٩).

(٤) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٨١٣)، وانظر: «معرفة علوم الحديث» (٣٣).

(٥) «التاريخ الكبير» ١: ٤١٣.

(٦) «الأنوار الكاشفة» (٢٦٦).

منهم، وإنما ذكرها بعض المتأخرين عنهم زيادة عليهم في أوجه تضعيف الحديث، وطريقة تعليل ابن المديني ثم البخاري لا علاقة لها بالمعارضة، تُسْتَعْدَمُ مع أي حديث يوجد فيه هذا، وهي شأن حديثي بَحَثَ لا يُحْسِنُهُ إِلَّا الْمُحَدِّثُونَ، ولا ينفع معها الجمع بين الحديث وما في القرآن، وقد تَأَمَّلْتُ كثيرا من مناقشات المتأخرين في كتب التَّخْرِيجِ وكتب الشروح لتعليلات المتقدمين فرأيت كثيرا منها هو بهذه المثابة، وقد يصل الأمر عند بعضهم إلى رَمِي المتقدم بِقِلَّةِ الفقه، يعني أنه عجز عن الجمع فذهب يُضَعِّفُ أحد الحديثين، كما في حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر في (الشُّفْعَةِ)، فقد رمى بعض المتأخرين شُعْبَةً بِقِلَّةِ الفقه، وليس الدَّافِعُ لتعليل شُعْبَةٍ هو الفقه، بل نظر إلى أمور أخرى تتعلق بقوانين الرواية.

والخلاصة أن ما يذكره المتأخرون من دعوى إزالة نكارة عن حديث بالجمع بينه وبين معارضه، والزعم بأن المعارضة هي سبب تضعيفه، لا ينبغي أن يُعَوَّلَ عليه في كثير من الأحاديث.



المرْدُودُ بِسَبَبِ سَقْطٍ مِنَ الْإِسْنَادِ

المُعَلَّقُ

٤٠ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ثم المردود، وموجب الرد إما أن يكون لِسَقْطٍ من إسناده، أو طعن في راو، على اختلاف وجوه الطَّعن، أَعَمَّ من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه، والسَّقْطُ إما أن يكون من مبادئ السَّنَد من تصرّف مُصَنِّف، أو من آخره، أي الإسناد بعد التَّابعي، أو غير ذلك.

فالأول: «المعلق» سواء كان السَّاقِط واحداً أو أكثر، وبينه وبين المُعْضَل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المُعْضَل بأنه سَقَط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المُعَلَّق، ومن حيث تقييد المُعَلَّق بأنه من تصرّف مُصَنِّف من مبادئ السَّنَد يَفْتَرِق عنه؛ إذ هو أعم من ذلك.

ومن صور المُعَلَّق: أن يُحْذَف جميع السَّنَد، ويُقال مثلاً: «قال رسول الله ﷺ»، ومنها: أن يُحْذَف إلا الصَّحابي، أو إلا الصَّحابي والتَّابعي معاً، ومنها: أن يُحْذَف مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضَيِّفُهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ. فإن كان مَنْ فَوْقَهُ شيخاً لذلك المُصَنِّف فقد اِخْتَلَفَ فِيهِ: هل

يُسَمَّى تعليقاً أو لا؟ والصَّحِيحُ في هذا التَّفْصِيلِ، فَإِنْ عُرِفَ بالنص
أو الاستقراء أن فاعل ذلك مُدْلَسٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فتعليق.
وإنما ذُكِرَ التَّعْلِيقُ في قسم المردود للجهل بحال المحذوف،
وقد يُحْكَمُ بصحته إِنْ عُرِفَ، بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، فَإِنْ
قَالَ: جَمِيعٌ مِنْ أَحْذَفَهُ ثِقَاتٌ، جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ،
وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: «إِنْ
وَقَعَ الحَذْفُ فِي كِتَابِ التَّزَمَتْ صَحَّتْ كَالْبَخَارِيِّ، فَمَا أَتَى بِالْجَزْمِ دَلٌّ
عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لَغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَا
أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ»، وَقَدْ أَوْضَحْتَ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ فِي «النُّكْتِ
عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ».

الشرع

لَمَّا فَرَّغَ ابْنُ حَجَرٍ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَعَارِضَةِ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ
لِحَدِيثٍ آخَرَ سِوَاهُ كَانَ مَقْبُولًا أَوْ مَرْدُودًا، وَذَكَرَ فِي ابْتِدَاءِ ذَلِكَ أَنَّ
الْمَرْدُودَ لَا يُنْظَرُ فِيهِ أَعَارِضُ الْمَقْبُولِ أَمْ لَا، وَذَكَرَ كَيْفِيَةَ النَّظَرِ فِي
تَعَارُضِ الْحَدِيثَيْنِ الْمَقْبُولَيْنِ، أَرَدَفَ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْمَرْدُودِ الَّذِي جَاءَ
فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ.

وَالْمَتَبَادِرُ لِلذَّهْنِ أَنْ يَتَبَدَّى فِي الْمَرْدُودِ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ
وَهُوَ «عَدَالَةُ الرُّوَاةِ»، وَلَكِنَّهُ تَجَاوَزَهُ وَتَجَاوَزَ الشَّرْطَ الثَّانِي وَهُوَ الضَّبْطُ،
وَانْتَقَلَ إِلَى الشَّرْطِ الثَّالِثِ وَهُوَ «اتِّصَالُ الْإِسْنَادِ»، وَكَأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِهِ لِأَنَّ
الْأَصْلَ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِدِرَاسَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْتَمَلِ الرُّوَاةِ، فَحِينَئِذٍ

يَحْسُنُ الْإِسْنَادَ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا اكْتَمَلَ الْإِسْنَادُ يُبْحَثُ فِي حَالِ رَوَاتِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا.

وَقَسَّمَ ابْنُ حَجَرٍ عَدَمَ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا، بِحَسَبِ مَوْضِعِ السَّقْطِ مِنَ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ جَعَلَ الثَّلَاثَ مِنْهَا عَلَى قِسْمَيْنِ، فَصَارَ مَجْمُوعَهَا أَرْبَعَةً، أُولَاهَا: «الْمُعْلَقُ»، فَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الْمَصْنُفَيْنِ رُبَّمَا حَذَفُوا مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ بَعْضَ رَوَاتِهِ أَوْ كُلِّهِمْ، وَأَوَّلُ الْإِسْنَادِ فِي اصطلاحِ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ الَّذِي يَلِي الْمَصْنُفَيْنِ، وَآخِرُهُ الصَّحَابِيُّ، فَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ مَبْدَأِ الْإِسْنَادِ رَأَوْا فَأَكْثَرَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ اسْمَ «الْمُعْلَقِ».

وَمَأْخُذُهُ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ أَنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعْلَقِ فِي السَّقْفِ أَوْ الْجِدَارِ، فَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَارِغٌ، وَهَكَذَا الْإِسْنَادُ بَيْنَ الْمَصْنُفِ وَأَوَّلِ رَأَوْا، فِيهِ رَأَوْا مُسَقَّطٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ رَأَوْا، فَصَارَ فَارِغًا، فَسُمِّيَ بِالْمُعْلَقِ لِذَلِكَ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ الْمَصْنُفَيْنِ الْأَوَّلِ فِي عَصْرِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْقُرْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ ثُمَّ اشْتَهَرَتْ، وَكَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَعْمَلَهَا^(١)، وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَمْ يَرِ اسْتِخْدَامَهُمُ لِلتَّعْلِيقِ إِلَّا فِيمَا كَانَ مُجْزُومًا بِهِ، مِثْلَ قَالَ أَوْ ذَكَرَ فَلَانَ، فَلَمْ يَرِهِ فِي مِثْلِ يُذَكَّرُ أَوْ يُرَوَى عَنْ فَلَانَ،^(٢) لَكِنْ ابْنُ الصَّلَاحِ أَحَقُّهُ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي^(٣).

وَابْتِدَاءُ التَّعْلِيقِ عِنْدَ الْمَصْنُفَيْنِ قَدِيمٌ، نَجَدَهُ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ»، ثُمَّ أَبْرَزَهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ جَدَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَيُذَكَّرُ حَدِيثًا دُونَ إِسْنَادٍ، أَوْ بِبَعْضِ إِسْنَادٍ، فَفِي «صَحِيحِهِ» نَحْوُ مِنْ أَلْفِ

(١) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢٢٦).

(٢) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢٢٨).

(٣) (ص ٢٨٢-٢٨٣).

وثلاثمائة حديث مُعَلَّق، وصل البخاري أكثرها في مكان آخر من «صحيحه»، والذي لم يصله من المعلقات يبلغ نحو مئة وستين حديثاً، وهذا كله من الأحاديث المرفوعة، وأما ما علقه من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين، وما ينبّه عليه من اختلاف الروايات في الحديث بعد أن يُسَنِّده، فكثير جداً.

وقد ألف ابن حجر كتابه «تغليق التعليق» بغرض وصل ما علقه البخاري من أحاديث النبي ﷺ، وكذلك الموقوفات والمقطوعات، وما فيه من التنبيه على اختلاف الروايات، مما لم يصله البخاري.

ثم كثر هذا عند مَنْ جاء بعد البخاري، مثل: أبي داود، والترمذي، ثم مَنْ جاء بعدهما مثل: البزار وغيره، غير أن هؤلاء إنما يُعَلِّقون في الغالب بغرض النقد، فيوردون اختلاف الروايات مُعَلَّقة.

والكلام السابق كله في كتب الرواية، وأما الكتب التي حُصِّصَتْ للنقد سواء للأحاديث أو للرواة فالتعليق فيها كثير قبل البخاري، مثل: تواريخ ابن معين، وسؤالات أحمد، وغيرهما، ثم كثر جداً عند أبي حاتم في «علل الحديث»، والدارقطني في «العلل»، فأكثر ما فيهما معلقات، وإنما يُسَنِّدان القليل.

والدَّافع للتعليق في بعض الأحوال هو أن الرواية ليست عند المُعَلَّق، وهذا قليل، والظاهر أن هذا هو سبب تعليق ابن إسحاق لما يُعَلِّقه، فقد نقده أحمد بأنه يأخذ كتب النَّاس فيضعها في كتبه^(١)، فهذا معنى قول أحمد فيه، وما فعله بعض المعاصرين من الدفاع عنه بحجة أن البخاري يفعل هذا ليس بمستقيم، فالبخاري إنما يُعَلِّق من مروياته هو، وليس كذلك ابن إسحاق.

(١) «سؤالات أبي داود» (١٧٧).

ولا شك أن بعض ما تُعلِّقه كتب النِّقد فيه ما ليس عند المُعلِّق، لكنه قليل، وربما نص على ذلك، وغرض النِّقد بابه واسع يختلف عن غرض الرواية.

والسبب الرئيس للتعليق هو الاختصار، إذ يَعُسر على المصنف أن يُسند كل ما يذكره، كما قال أبو يوسف القاضي بعد أن علّق أثرا عن عمر: «ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك».

ودافع الاختصار ظاهر في كتب النِّقد، لأن النِّقد مَبْنِي على الطُّرُق، ويكفي أن نُقدّر حجم كتاب ابن أبي حاتم أو الدَّارِقُطني لو أسندا كل ما في الكتابين، وأما في كتب الرواية فالاختصار مطلب كذلك كما تقدّم، خاصّة عند من أضاف إلى الرواية شيئا من النِّقد، كما فعل البخاري، وأبو داود، والترمذي، والبزار، وغيرهم، وزاد عليهم البخاري بأنه تصدّى لفقه السنة، وجعل هذا غرضا أساسا عنده، فاضطر إلى ذكر ما ليس على شرطه، إما من المرفوع ولكنه ليس على شرطه في الصِّحّة فيُعَلِّقه، أو من الموقوفات والمقطوعات وهي أصلا ليست من غرضه وشرطه.

فاتّضح مما تقدّم تعدّد أسباب التّعليق عند المصنفين وغيرهم، وقد لخص الشافعي أسباب تعليقه لبعض الأحاديث - وهي بصفة عامة أسباب لغيره -، فقال:

«وكل حديث كتبه منقطعا فقد سمعته متصلا، أو مشهورا عن من روي عنه بنقل عامّة من أهل العلم يعرفونه عن عامّة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا، وغاب عني بعض كتيبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأثيت ببعض ما فيه

الكفاية، دون تَقْصِي العلم في كل أمره»^(١).

وذكر ابن حجر أن كل حذف من مبدأ الإسناد فهو تعليق، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر، ولو حُذِفَ الإسناد كله فقال المؤلف: «قال رسول الله ﷺ»، فهو تعليق، وسيأتي في المَعْضَلُ^(٢) أنه ما سقط من وسط إسناده راويان أو أكثر على التوالي، فنبه ابن حجر إلى أن المَعْطَلُ والمَعْضَلُ يلتقيان فيما إذا كان التَّعليق بحذف اثنين أو أكثر، ويفترقان فيما عدا ذلك، يعني: لو كان المحذوف في التَّعليق واحداً فهو مُعَلَّقٌ وليس بمَعْضَلٍ، ولو كان سقوط اثنين أو أكثر في وسط الإسناد فهو مَعْضَلٌ وليس بمُعَلَّقٍ.

كذا قال ابن حجر، وكلامه هذا غريب جداً، فتقسيمه للسَّقْطِ من الإسناد يوجب أن لا تتداخل المصطلحات الأربعة، فقد بَنَى تقسيمه على مكان السَّقْطِ من الإسناد، فالسَّقْطُ من أوله هو المَعْطَلُ، ومن آخره المرسل، ومن وسطه المَعْضَلُ والمنقطع، فما كان من أول الإسناد فهو مُعَلَّقٌ، ولا يكون مُعَضَّلاً ولا منقطعاً، ولذا قال علي القاري إن العلاقة بين الأقسام الأربعة هي التباين، يعني أنها لا تجتمع.

وقد اجتهد علي القاري في الجواب عن الإشكال، فذكر أشياء منها أن هذا يدل على أن التَّقْسِيمَ هذا اعتباري وليس حقيقياً، يعني أنه باعتبار الأغلب - مثلاً -، أو الألفق بالتَّسْمِيَةِ، ولم يرتض هذا الجواب، وكأنه لسؤال يَرِدُ: لم حَصَصَ ابن حجر هذين بذكر العلاقة بينهما، مع أن التَّقْسِيمَ كله اعتباري فلا يختص القسمان بهذا، بل يكون بين المعلق والمنقطع،

(١) «الرد على سير الأوزاعي» (٣١).

(٢) (ص ٢٩٤).

وبين المرسل والمعضل، وهكذا، وقد يُجاب بأن ابن حجر أراد التَّمثيل فقط.

ومنها - وهو الذي ارتضاه القاري - البقاء على أن التَّقسيم حقيقي، وحَمَلَ كلام ابن حجر في العلاقة بين المَعْلَق والمُعْضَل على مجرد اجتماعهما في وَصَف، يعني دون النَّظَر لباقي القيود، فمع القيود الأخرى لا يجتمعان^(١)، ويظهر لي أن الإشكال لا يزال باقيا، إذ يرد السؤال السابق هنا أيضا.

ثم عَرَّج ابن حجر على تَدَاخُل التَّعْلِيق مع مصطلح آخر وهو التَّدْلِيس، وذلك في حال حذف المؤلف لشيخه في الإسناد، والارتقاء مباشرة إلى مَنْ فوقه، ويكون المؤلف قد سمع أيضا مَن فوق شيخه، فهذه إحدى صورتَي تدليس الإسناد، إذ فيها إيهام أنه سمع هذا الحديث بعينه من شيخ شيخه في الإسناد، والحال أنه لم يسمعه منه، وإنما سمعه بواسطة وحذفها، فهل هذا الفعل بمجرده تدليس؟.

جرى في هذه المسألة بحث طويل بسبب أن البخاري يفعل هذا في بعض تعليقاته في «صحيحه»، يذكرها مُعَلَّقة عن أحد شيوخه، ثم يُسِنِّدها في بعض كتبه الأخرى مثل «الأدب المفرد»، و«التَّاريخ الكبير» بواسطة عن ذلك الشيخ.

واختار فيها ابن حجر أن فاعل ذلك إن عُرِف عنه بالنص أو الاستقراء أنه يَرْتَكِب التَّدْلِيس ففَعَلَه في مؤلفه فهو تدليس، يعني: مثل ابن إسحاق إذا قال في «السيرة»: «قال الزُّهري»، أو: «ذكر الزُّهري»، وإن لم يُعَرَف ذلك من مؤلفه فهو تعليق وليس بتدليس، يعني: مثل البخاري،

(١) «شرح النخبة» (٣٩٢).

فلا يُعَرَّف عنه التَّدْلِيس، وعرفنا الغرض الذي من أجله فعل ذلك وهو الخروج بما عُلِّقَه عن أصل كتابه، فيُفَرِّق بينه وبين ما يُسْنِدُه، فشرطُ التَّدْلِيس قَصْدُ الإيهام.

ومما يؤيِّد ما ذكره ابن حجر - وهي قضية أخرى لم يتناولها ابن حجر هنا ويكثر السؤال عنها - أن البخاري يقول في بعض أحاديثه: «قال فلان»، ثم يسوق الإسناد، وهو قد سمعه منه، بدلالة تصريحه بالتَّحْدِيث عنه في بعض كتبه الأخرى، فهذا لم يَحْذِف البخاري من رواته أحداً، لكنه ساقه مساق المُعَلَّق لغرض أوجب له ذلك، فيقال عنه: إن صورته صورة التَّعليق وليس بمُعَلَّق.

وختم ابن حجر كلامه على «المُعَلَّق» ببيان حاله، وأن الأصل فيه أنه مردود، للجهالة بحال السَّاقط، ويتأكد كلام ابن حجر هذا بعد أن كثر التَّعليق عند المتأخِّرين في الكتب الحديثية غير المُسَنِّدة أو في كتب الفقه، فكثر من المصنِّفين أن يقولوا: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا»، أو: «قال عمر كذا»، أو: «هذا قول عثمان وعلي»، ويتعب الباحثون في العثور على إسناد لها ولو كان ضعيفاً.

ولكون المُعَلَّق من أقسام المردود بَحَث ابن حجر عدداً من القضايا هي بمثابة الاستثناء من إطلاق القول برد المُعَلَّق، فذكر أن المُعَلَّق يصح إذا جاء من وجه آخر وفيه تسمية السَّاقط، يعني: وكان على شرط الصَّحَّة، وهذا واضح، إذ لم يَعد المُعَلَّق مُعَلَّقاً.

وذكر أيضاً ما إذا قال المؤلف: «جميع من أحذفه ثقات»، فأحال ابن حجر حكم هذا على قضية تعديل المبهم الآتية في مباحث الجرح والتَّعديل^(١)، كأن يقول الرَّاوي: «كل شيوخي ثقات»، أو: «لا أحدث

إلا عن ثقة»، ثم لا يُسمَّى شيخه في حديث معين، أو يقول في حديث بعينه: «حدثني الثقة»، أو: «من لا أتهم»، وذكر ابن حجر أن هذا التَّعديل غير كافٍ عند الجمهور؛ لجواز أن يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره.

فالشافعي كثيرا ما يقول هذا، وهو قد خالف الجمهور في بعض الرواة، مثل شيخه إبراهيم بن أبي يحيى، فالجمهور على أنه متروك، وقد رمي بالكذب ووضع الحديث^(١)، والشافعي مع ذلك يوثقه، كما يوجد ذلك عند أئمة آخرين، ينفردون بتوثيق مَنْ ليس كذلك عند جمهور العلماء، فإذا قال المصنف: «كل من أحذفه ثقات»، فالأمر باق على ما هو عليه، ولا يخرج الإسناد عن حكم التَّعليق.

وأخيرا ذكر ابن حجر ما ذهب إليه ابن الصلاح، حيث استثنى من الحكم بأن المَعْلُق مردود ما إذا كان التَّعليق في كتاب التزم صاحبه الصَّحَّة، والمقصود بهذا الكلام البخاري، فهو الذي أكثر من التَّعليق، وأما مسلم فعَلَقَ أحاديث يسيرة، وهي نحو من ثلاثة عشر حديثا، وأكثرها ليس بصورة التَّعليق، بل فيه مَنْ هو مُبْهَم لم يسمَّ، مع أن مسلما قد ساق لها طرقا أخرى، سوى حديث واحد عُلِّقَ ولم يصله من طريق آخر، وهو حديث أبي جُهَيْم في «التيمن بالجدار»^(٢).

والمقصود هنا بمعلقات البخاري: التي لم يصلها في مكان آخر في «الصَّحيح».

وقسَّم ابن الصلاح صَيَغَ التَّعليق قسمين: ما كان بصيغة الجزم، وما

(١) ينظر: «ضعفاء البخاري» (٩)، و«ضعفاء العُقيلي» ١ : ٦٢، و«المجروحين» ١ : ١٠٥، و«الكامل» (٦١)، و«تهذيب الكمال» ٢ : ١٨٤

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٩).

كان بصيغة التَّمْرِيض، وَأَعْطَى كل قسم حكماً، قال: «ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جَزْمٌ وحُكْمٌ به على من عَلَّقَهُ عنه، فقد حكم بصحته عنه، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا، قال عَفَّان كذا، قال القَعْنَبِيُّ كذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات، فكل ذلك حُكْمٌ منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه، ثم إذا كان الذي عُلِّقَ الحديث عنه دون الصحابة، فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصَّحَابِيِّ، وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم، مثل: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو: روي عن فلان كذا، أو: في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ، ليس في شيء منه حكم بصحة ذلك عمن ذكره عنه، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضَّعِيف أيضاً، ومع ذلك فيإيراده له في أثناء الصَّحِيح مُشْعِرٌ بصحة أصله إشعاراً يُؤَنِّسُ به ويُزَكِّنُ إليه، والله أعلم.

ثم إن ما يتقاعَد من ذلك عن شرط الصَّحِيح قليل، يوجد في (كتاب البخاري) في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يُشْعِرُ به اسمه الذي سماه به وهو: (الجامع المُسَنَّدُ الصَّحِيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه)^(١).

ولم يُعَلِّق ابن حجر هنا على كلام ابن الصلاح بشيء بعد أن ذكره بمعناه، واكتفى بالإحالة إلى كتابه «الثَّكَّتْ على ابن الصلاح»^(٢)، وأنه ذكر فيه أمثلة ذلك.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٤ - ٢٥).

(٢) «الثَّكَّتْ على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٣٢٥ - ٣٦٠.

وقد فعل ذلك أيضا في كتابه الآخر «هدي الساري»^(١)، وزاد كلام ابن الصلاح إيضاحا، وَقَسَمَ ما علقه البخاري بصيغة الجزم، وما علقه بصيغة التَّمْرِضِ، من واقع الاستقراء، وأعطى لكل قسم حكما.

ومن استقراء ابن حجر لصنيع البخاري وجد أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم منه ما يكون صحيحا، وبعضه أخرجه مسلم، مثل حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يَذْكُرُ الله على كل أحيانه»^(٢)، وحديث أبي الدرداء: «الدين النصيحة»^(٣)، ومنه ما هو حسن لذاته، مثل ما يعلقه عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جدّه، ومنه ما هو حسن لغيره، ووجد أن ما علقه بصيغة التَّمْرِضِ أيضا على أقسام، فمنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف، لكن ما كان ضعيفا فإن البخاري لا يتركه بل يبين ضعفه، مثل قوله: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يَتَطَوَّعُ الإمام في مكانه»، ثم عَقَّبَهُ البخاري بقوله: «ولا يصح»^(٤).



(١) «هدي الساري» (١٧ - ٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٨).

المُرْسَلُ

٤١ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (والثاني : - وهو ما سقط من آخره مَنْ بعد التَّابِعِي - هو المرسل ، وصورته أن يقول التَّابِعِي سواء كان كبيرا أو صغيرا : «قال رسول الله ﷺ كذا» ، أو : «فعل كذا» ، أو : «فعل بحضرته كذا» ، أو نحو ذلك.

وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ، ويحتمل أن يكون تابعيا ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعَدَّد ، أما بالتَّجْوِيز العقلي فإلى ما لا نهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التَّابِعِينَ عن بعض).

الشرع

هذا هو القسم الثاني من أقسام السَّقْط من الإسناد ، ما كان السَّقْط فيه من آخر الإسناد ، وهو المرسل ، وعرفه ابن حجر بأنه ما سقط منه مَنْ بعد التَّابِعِي ، ثم قال : (وصورته أن يقول التَّابِعِي سواء كان كبيرا أو

صغيراً: «قال رسول الله ﷺ كذا»، أو: «فعل كذا»، أو: «فعل بحضرته كذا»، أو نحو ذلك.

وفي بعض التعاريف يُعبر عن المرسل اختصاراً بأنه ما سقط منه الصحابي، وهذا التعريف إن قصد به أنه لم يسقط غير الصحابي فهو مُتَعَقَّب، وإن قصد به أنه ما سقط منه الصحابي، وقد يكون سقط معه غيره، فهذا التعريف لا بأس به، ويؤدي المراد، وليس عليه اعتراض، والظاهر أن هذا هو المقصود.

وعلى صفة التعريف الذي ذكره ابن حجر بنى أبو داود كتابه «المراسيل»، وقد ترك منها شيئاً كثيراً جداً، فقد كثر الإرسال من التابعين، مثل: سعيد بن المسيّب، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن سيرين، وأبي قلابة الجرمي، والزُّهري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وسبب كثرة الإرسال عند التابعين: الاختصار، فالغرض في عصر الصحابة والتابعين من ذكر الحديث هو المَثْن وليس الإسناد، فأبو هريرة مثلاً يحدث بالحديث عند أصحابه والغرض هو الاستشهاد بالحديث، أو يذكره جواباً لسؤال، لا مجرد التحديث، وكذلك يفعل التابعي، فلم تظهر مسألة الرواية على أتمها، فكثرت وجود المراسيل لهذا السبب، أما في العصور التي تلت ذلك فقد برز علم الرواية على أنه علم خاص به، فصار المحدث يأتي إلى شيخه من أجل الرواية، وذاك يحدثه من أجل الرواية كذلك.

ومن أمثلة المرسل: حديث سعيد بن المسيّب: «أن النبي ﷺ نهى عن المُرَابَّاة»^(١).

ثم ذكر ابن حجر وجه دخول المرسل على هذا التعريف في أقسام المردود، وأن ذلك بسبب الجهل بحال المحذوف، وهو سبب متكرر في جميع أنواع السَّقْط في الإسناد، لكن لما كان فيمن حذف من الإسناد صحابي احتاج ابن حجر إلى بيان وجه الضعف مع ذلك.

فذكر أنه يحتمل أن يكون السَّاقِط صحابيا فقط، ويحتمل أن يكون قد سقط معه غيره، فيكون حملة عن تابعي آخر وحذفه أيضا، وعلى الاحتمال الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا فيضعف به الإسناد، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى احتمال أن يكون ثقة يحتمل أن يكون أخذه هذا الثقة عن الصَّحابي مباشرة، ويحتمل أن يكون أخذه عن تابعي آخر أيضا، فتتعدّد الوسائط المحذوفة، وفي كل منها يحتمل الضعف، والتَّجويز العقلي لا يحد المحذوفين من الإسناد بعدد، فليس للتَّجويز العقلي نهاية، فقد يبلغون ألفا مثلا، كل واحد أخذه عن الآخر.

وقد أشرت في مناسبة سابقة أن التَّجويز العقلي لا مدخل له في منهج البحث التاريخي، وأن الإكثار منه يفسد النِّتائج، والمطلوب هو النِّظَر العقلي في الدَّلَّائل المناسبة في كل قضية بعينها، فالنِّظَر العقلي المحتاج إليه هنا هو الاستقراء، أي: تتبع الأسانيد، والنِّظَر في أقصى عدد وصلت إليه رواية التَّابعين بعضهم عن بعض، فذكر ابن حجر أنه وصل إلى ستة أو سبعة.

ولم يبين ابن حجر هل هذا الاستقراء في أسانيد جرى فيها حذف هؤلاء، وعرفوا من طرق أخرى، أو ذلك في عموم الأسانيد وإن لم يحصل حذفهم، وأيا ما كانت الحال فلا أثر لذلك، لكن الظاهر أنه يقصد الثاني وهو وجود رواية بهذا العدد من التَّابعين، وهو حديث واحد

مشهور في «فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(١)، وقد أُلِّف فيه الخطيب البغدادي جزءاً، وهو مطبوع.

وإذا تقرر وجود احتمال أن يكون السَّاقط من الإسناد تابعياً أو أكثر؛ فإن من التَّابعين مَنْ وُصِفَ بالضعف إما من جهة حفظه وهو الأكثر، أو من جهة عدالته، أو منهما معاً، بل في التَّابعين مَنْ هو متروك الحديث، مثل: أبان بن أبي عيَّاش، ويزيد بن أبان الرِّقَاشي، وعطية بن سعد العوفي، وأبي هارون عمارة بن جُوَيْن العبدى، والأصبغ بن نُباتة، وبعضهم أكثر من الرِّواية.



(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي (٩٩٦) عن أبي أيوب الأنصاري، وقال النسائي: «ما أعرف إسناداً أطول من هذا».

٤٢ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التَّوَقُّف، لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولَي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين: يُقْبَل مطلقاً، وقال الشافعي رحمته الله: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطُّرُق الأولى مُسْتَنَدًا كان أو مرسلًا، ليرتَجَح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر، ونقل أبو بكر الرَّازِي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية، أن الرَّاوي إذا كان يرسل عن الثَّقَات وغيرهم لا يُقْبَل مرسله اتِّفَاقًا).

❦ السَّرْع ❦

عقب ابن حجر على ما ذكره في حكم المرسل، وأنه من أقسام المردود، بقضية تتكرر بصور مختلفة، يجمعها ما يقوم مقام معرفة حال الرَّاوي، فمر في المعلق قريباً^(١) ما إذا قال المعلق: «كل من أحذفه ثقات»، أو قال: «كل شيوخِي ثقات»، أو: «حدثني الثَّقة»، وهنا في المرسل صورة أخرى، وهي ما إذا عرف عن المرسل أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذكر ابن حجر أنه إذا عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فجمهور المحدثين على أن ما يرسله هذا الرَّاوي يتوقف فيه، وذلك لبقاء الاحتمال أن يكون هذا الثَّقة قد روى عن غير ثقة، والتَّوَقُّف بمعنى الرد.

(١) (ص ٢٨١-٢٨٢).

ثم ذكر أن هذا أحد قولي الامام أحمد، ومعناه: أن للإمام أحمد قولين، فيكون القول الثاني لأحمد التَّفريق بين من لا يرسل إلا عن ثقة فمرسله مقبول، وبين من عُرِفَ عنه أنه يرسل عن الثَّقَات وغيرهم فهذا لا يُقْبَل. ثم نقل عن الكوفيين - ويُزَاد بهم في الغالب أبو حنيفة وأصحابه - وعن المالكية، أنهم يقبلونه، أي: عكس ما عليه جمهور المحدثين، وعن الشافعي أنه يقبله إذا اعتضد بمجيئه من طريق آخر، ليرتَجَح أن مرسله أرسله عن ثقة.

ثم عاد ابن حجر إلى التأكيد على أن الخلاف السابق هو في من عرف أنه لا يرسل إلا عن الثَّقَات، فنقل الحافظ عن أبي الوليد الباجي - وهو من المالكية -، وعن أبي بكر الرّازي - وهو من الحنفية -، الإجماع على أن من يرسل عن الثَّقَات وغيرهم فإن مرسله غير مقبول.

فتلخّص مما تقدّم أن المحدثين على اشتراط اتّصال الإسناد، ولا يستثنى من ذلك شيء، حتى ما ترجح احتمال أن يكون السّاقط ثقة، لبقاء الاحتمال الآخر، وقد أكد على هذا مسلم في مقدمة «صحيحه»^(١)، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، وغيرهم، وهو الظاهر من نقدهم للأسانيد بالإرسال، وقد تقدّم شيء من هذا في الكلام على شروط الحديث الصّحيح، ويلخّصه قول أحمد حين سئل: حديث بإسناد منقطع عن النبي ﷺ أحب إليك، أو حديث بإسناد متّصل عن الصحابة، فقال: «عن الصحابة أحب إلي».

ثم ههنا أمر آخر، وهو أن البحث في هذه المسألة جرى فيه دمج

قضية الاحتجاج بالمرسل مع قضية تصحيح المرسل وجعله من أقسام المقبول، والاحتجاج بابه أوسع من التصحيح، ولهذا السبب يذكر بعض الباحثين أن محل بحث هذه المسألة في أصول الفقه وليس في كتب علوم الحديث، وفي كتب أصول الفقه تفاصيل كثيرة في هذه المسألة لا نطيل بذكرها، وأهمها تحرير نسبة الأقوال إلى أصحاب المذاهب، فبعض هذه النسبة مبنية على الاحتجاج ببعض المراسيل في مسائل فقهية معينة، يأتي من بعدهم ويأخذ من هذا أن الإمام يحتج بالمرسل مطلقاً.

ويبقى في المرسل التّنبيه على قضية مهمة، وهي أن التعريف المتقدم للمرسل يُراد به أن ما هذه صفته من الأسانيد يوصف بأنه مرسل، وليس معناه أنه لا يوصف بالمرسل إلا ما هو بهذه الصّفة، ولا أن ما هو بهذه الصّفة لا يوصف بغير الإرسال.

وبيان ذلك من جهة أن المرسل في استخدام النّقّاد في عصر الرّواية يُطلق على كل انقطاع في الإسناد، سواء كان في أوله أو في وسطه أو في آخره، وسواء كان السّاقط واحداً أو أكثر، على التّوالي أو متفرقا، وعلى هذا بنى ابن أبي حاتم كتابه «المراسيل»، بل أكثره مما كان الانقطاع فيه بين التّابعي والصّحابي، أو بين تابع التّابعي والتّابعي، وهذه نصوص من كتابه:

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسل»، ثم قال أبو حاتم: يدخل بينهما عطاء بن يسار^(١).

وقال أبو زُرعة: «زيد بن أسلم، عن عبد الله بن زياد - أو زياد بن عبد الله - عن علي مرسل»^(٢).

(١) «المراسيل» (٢٢٤).

(٢) «المراسيل» (٢٢٥).

سمعت علي بن الحسين بن الجُنَيْد يقول: «زيد بن أسلم، عن جابر مرسل، وعن رافع بن خديج مرسل، وعن أبي هريرة مرسل، وعن عائشة مرسل، أدخل بينه وبين عائشة القعقاع بن حكيم، وأدخل بينه وبين أبي هريرة عطاء بن يسار»^(١).

وقال أيضا: «وقال أبو زُرعة: زيد بن علي، عن علي مرسل»^(٢).

وقال أيضا: «وقال أبو زُرعة: زيد بن مهاجر بن قنفذ، عن عمر مرسل»^(٣).

وسئل الامام أحمد عن حديث عِرَاك بن مالك، عن عائشة: «أن النبي ﷺ قيل له: إن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم - يعني: عند قضاء الحاجة - قال: أو قد فعلوها؟ حوّلوا مقعدتي إلى القبلة»، فقال عنه أحمد: «مرسل»، مع أن عائشة موجودة في الإسناد، فقال ابن عبد الهادي: «سماه مرسلا؛ لأن عِرَاك بن مالك لم يسمع من عائشة»^(٤).

وهذا الإطلاق هو المستخدم في كتب النّقد، فإذا قال النّاقد: «هو مرسل»، أو: «المرسل هو الصّواب»، فكل الاحتمالات قائمة، ويعرف المقصود من حال الإسناد.

ومثل ذلك كلام النّقاد في درجات المراسيل، مثل كلامهم على مراسيل الحسن البصري، وإبراهيم النّخعي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، يقصد به ما حذفوا فيه بعض رواته، سواء رَوَاهُ عن النبي ﷺ، أو عن صحابي أو تابعي لم يدركوه.

(١) «المراسيل» (٢٢٦).

(٢) «المراسيل» (٢٢٧).

(٣) «المراسيل» (٢٢٨).

(٤) «تنقيح التحقيق» ١: ١٥٢.

وهكذا بحث مسألة قبول المرسل في أصول الفقه، يقصد به أي إرسال في أي مكان من الإسناد.

وفي تخصيص صورة قول التابعي: «قال رسول الله ﷺ»، بالمرسل، وهو التعريف الذي ذكره ابن حجر يحتمل أن يكون ذلك لكثرة وصف ذلك بالإرسال على هذه الصورة، كما قال الخطيب^(١)، ويحتمل أن يكون السبب كون المحذوف صحابيا، فأبرزت هذه الصورة لكثرة الكلام في الاحتجاج بها.

ومن جهة ثانية فما قال فيه التابعي: «قال رسول الله ﷺ» يُطْلَق عليه أوصاف أخرى، فيُطْلَق عليه أنه منقطع، والشافعي يكثر من هذا، ويُطْلَق عليه في بعض صوره معضل كما سيأتي^(٢).



(١) «الكفاية» (٤٣٥).

(٢) (ص ٢٩٧).

المُعْضَلُ وَالْمُنْقَطِعُ

٤٣ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (والقسم الثالث من أقسام السَّقَط من الإسناد إن كان باثنين فصاعداً مع التَّوَالِي فهو المعْضَل، وإلا فإن كان السَّقَط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنْقَطِع، وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكنه بشرط عدم التَّوَالِي).

— الشَّرْح —

هذا هو القسم الثالث من أقسام السَّقَط من الإسناد، وهو ما كان السَّقَط فيه من وسطه، وجعله ابن حجر على نوعين :

أولهما : المعْضَل، وهو ما سقط منه اثنان فأكثر مع توالي السَّاقِطِينَ، وهذا التعريف أصله مأخوذ من كلام الحاكم^(١) وغيره، نقله ابن الصلاح^(٢)، ولكن ليس في كلام هؤلاء أنه خاص بما كان السَّقَط فيه في وسط الإسناد، والأمثلة التي ذكروها فيها ما كان السَّقَط فيه من أول الإسناد ومن آخره.

(١) «معرفة علوم الحديث» (٢٦).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٦٠).

فهذا التقييد إذن من ابن حجر، قصد به تمييز المصطلحات، وفصل بعضها عن بعض، مع أنه هنا كان متردداً، فقد سبق^(١) أن ذكر في المعلق أنه يلتقي مع المعضل فيما إذا كان المحذوف في التعليق أكثر من واحد، ونبهت هناك أن هذا لا يتأتى على طريقته بتقسيم السقوط في الإسناد بحسب مكان السقوط، وإنما يتأتى على طريقة هؤلاء الأئمة.

وأمر آخر هنا وهو أن المعضل في كلام أئمة النقد ليس وصفاً لحالة سقط في الإسناد، وإنما هو لوصف حال الإسناد بغض النظر عن وجه الإعضال فيه، فأطلقوه كثيراً على أسانيد ليس فيها سقط أصلاً، إشارة إلى شدة ضعفها، وهذا موجود بكثرة في كلام الجوزجاني^(٢)، وابن عدي^(٣)، وغيرهما، وقد نبه ابن حجر نفسه على هذا في «الثكت على كتاب ابن الصلاح»^(٤)، وذكر أمثلة من كلام النقاد، لكنه استمر في محاولة جعله مصطلحاً خاصاً بالسقوط من الإسناد، فذكر أنه يحتمل أن يكون ما فيه سقط «معضلاً» بفتح الضاد، وغيره «معضل» بكسرها، وهو احتمال بعيد جداً.

وعلى ما تقدم ذكره هنا على أن هذا تعريفه مشكل، وأحسن ما يُجاب به عن ابن حجر هو ما يظهر من صنيع من سبقه، وهو أنهم لم يقصدوا تحرير تعريف للمعضل، وإنما قصدوا بيان الوصف الذي يطلق إذا كثر الساقطون من الإسناد، والفرق بين الغرضين واضح، مع ملاحظة أنه لا يختص بما كان السقوط فيه في وسط الإسناد.

(١) (ص ٢٧٩).

(٢) «أحوال الرجال» (١٩٦)، وأماكن أخرى.

(٣) «الكامل» ٤ : ١٨٩، وأماكن أخرى.

(٤) «الثكت على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٥٧٥ - ٥٨٥.

وثاني النوعين المنقطع، وهو ما كان السَّاقط فيه من وسط الإسناد واحداً أو أكثر من واحد بغير توالي، وتقييد السَّقْط بعدم التَّوالي أضافه ابن حجر على من سبقه، ليفصل به المنقطع عن المعضل.

وتخصيص ما كان السَّقْط فيه في وسط الإسناد بالمنقطع موجود في كلام الحاكم^(١)، وزاد عليه ابن حجر القيد المتقدم، ويُقال في هذا التَّخصيص ما تقدَّم في المرسل^(٢) بأن الاستخدام عند النَّقَاد أوسع منه، فيُطلَق على كل سقط في الإسناد، وذكر الخطيب البغدادي أن الأمر راجع للكثرة والقلة، فأكثر ما يوصف بالإرسال ما رواه التَّابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التَّابعي عن الصَّحابي^(٣).

والذي يظهر لي أن الأكثر في الأمرين وصفه بالإرسال، وأما الانقطاع فقليل فيهما جميعاً، غير أن بعض الأئمة مثل الشافعي يكثر من وَصَف ذلك كله بالانقطاع.

فهذه أربعة مصطلحات حرَّرها ابن حجر أخذاً من كلام من تقدَّم عليه ممن كتب في المصطلح، وزاد ابن حجر عليها أو على بعضها قيوداً، ثم اشتهرت بعده في كتب المصطلح، واستقرَّت في أذهان النَّاس.

وأعيد ما ذكرته آنفاً أن ابن حجر اجتهد في تحرير المصطلحات وإعطاء كل معنى مصطلحاً خاصاً به يميزه عن غيره، وهذا التَّقْسيم الذي ذكره يتميز به حقيقة كل نوع من أنواع السَّقْط، وهذا سبب شهرته، لأن العلوم كلها في العصور المتأخِّرة مالت إلى تحديد المصطلحات، وذكر التَّعريف جامعاً مانعاً كما يقولون.

(١) «معرفة علوم الحديث» (٢٧).

(٢) (ص ٢٩١).

(٣) «الكفاية» (٢١).

وتعريف ابن حجر لهذه المصطلحات الأربعة في الجملة هو المشهور أيضا في كتب التَّخْرِيجِ المتأخِّرة، وفي البحوث والرَّسَائِلِ العلمية، مع أن مصطلح «المعضل» قليل الاستعمال عندهم.

والقارئ في كتب الرِّوَايَةِ وكتب النَّقْدِ الأولى سواء كتب الْعِلَلِ أو كتب الرجال يحتاج إلى أن يتنبه إلى استعمال الأوَّلِين لهذه المصطلحات، وقد تقدَّم^(١) أن المعلق مصطلح استخدمه بعض من تأخر عن عصر أئمة النَّقْدِ، تكلَّم به الدَّارَقُطْنِي، والحُمَيْدِي، وَمَنْ بعدهما، وأن المعضل وصف يطلق عندهم على حال الإسناد من جهة ضعفه، وقد يكون الإعضال سببه كثرة السَّاقِطِينَ من الإسناد أو أسباب أخرى، وأن الإرسال والانقطاع يطلقان على أي انقطاع في الإسناد وفي أي مكان منه، واستعمال الإرسال أكثر شيوعا وتداولاً.

فإذا تنبه الباحث لهذا أفاد أشياء مهمة، منها: أنه لا بدَّ من النَّظَرِ في سياق الكلام وحال الطُّرُقِ لتحديد المقصود من كلامهم، ومنها: عدم محاسبتهم على مصطلحات من تأخر عنهم كما تقدَّم التَّنْبِيهِ عليه في السَّادِثِ^(٢)، وله أيضا الرجوع إلى استعمالهم في وصف الأسانيد كما يفعله بعض الباحثين، يصف أي انقطاع في الإسناد بالإرسال، عدا التَّعْلِيْقِ.



(١) (ص ٢٧٦).

(٢) (ص ٢١٨-٢١٩).

دَلَائِلُ الْإِسْكَالِ

٤٤ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (ثم إن السَّقَطَ من الإسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الرّأوي مثلا لم يعاصر مَنْ روى عنه، أو يكون خفيا فلا يدركه إلا الأئمةُ الحُدّاقُ المَطَّلِعون على طُرُق الحديث وعلل الإسناد.

فالأول - وهو الواضح - يدرك بعدم التّلاقي بين الرّأوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكنهما لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة.

ومن ثم احتيج إلى التّاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرّواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افتضح أقوام ادعوا الرّواية عن شيوخ ظهر بالتّاريخ كذب دعواهم).

السَّرْع

يتحدّث ابن حجر هنا عن السَّقَط في الإسناد من جهة أخرى، وهي الوضوح والخفاء، وجعل هذا على قسمين:

القسم الأول: السَّقَط الواضح، ويسمّى أيضا الجلي، وهو رواية الرّأوي عن شخص لم يدركه، فلم يدرك عصره ولا حياته، فولادته بعد

وفاة مَنْ روى عنه أو قريبا من وفاته، وذكر ابن حجر أن هذا النوع من الإرسال معرفته مشتركة، أي: يعرفه كل من قرأ في كتب الرجال ولو لم يكن من الأئمة المطلعين الذين وصفهم بالحُدَّاق.

وسبب إدراك الجميع له: أنه يُعرف من التَّاريخ، فبمجرّد أن نعرف أن هذا ولد سنة كذا أو أنه من الطَّبعة الفلانية، وأن شيخه مات سنة كذا أو من الطَّبعة الفلانية، نعرف أنهما لم يلتقيا، فلهذا كان واضحا جليا، وذلك مثل رواية صغار التَّابعين، كالزُّهري، وقتادة، وأبي قلابة، عن كبار الصحابة، كأبي بكر، وعمر، أو عن الطَّبعة الوسطى من الصحابة، كأبي موسى الأشعري.

وكون هذا القسم واضحا جليا لا يعني أن معرفة ذلك جاءت بسهولة؛ لأن البحث في مواليد الرُّواة ووفياتهم ليس بالأمر السهل دائما، واحتاج من الأئمة إلى جهود مضنية لضبطه، وألفوا في ذلك مؤلفات، مثل «تاريخ البخاري» المطبوع باسم «التَّاريخ الصغير»، وكثير مما ذكره يكون تحديد الوفاة على سبيل التَّقريب، وربما جرى خلاف واسع في تحديد الولادة أو الوفاة يترتب عليه اختلاف في ثبوت السَّماع، لا سيَّما إذا صاحبه تصريح بالتَّحديث.

فالوضوح والجلء إنما أمكن إذن بعد هذه الجهود العظيمة من الأئمة الحُدَّاق، وهذا مراد ابن حجر بقوله: (ومن ثم احتيج إلى التَّاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرُّواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم).

وقول ابن حجر: (وقد افتضح أقوام ادعوا الرُّواية عن شيوخ ظهر بالتَّاريخ كذب دعواهم)، مثل هذا كثير، والأئمة يقولون: «بيننا وبين الكذَّابين التَّاريخ»^(١)، يقول الكذَّاب: سمعت فلانا يقول، وغالب

الكذَّابين لا يعرفون تواريخ ولادة و وفاة الرُّواة، والأئمة يعرفونها، فيسأل الكذَّاب: متى ولدت؟ فيذكر تاريخ مولده، والشيخ الذي روى عنه مات قبل ذلك التاريخ، فيظهر كذبه.

وهؤلاء الذين ادعوا السَّماع من أناس لم يدركوهم منهم مَنْ يكذب مع إمكان صِدْقه، بأن تكون ولادته قريبة من وفاة مَنْ روى عنه، ودفعته الغفلة أو شرُّ الرواية إلى الكذب، ومنهم مَنْ يكذب بصفاقة وجه، فزمنه بعيد جدا عن زمن من يروي عنه، وهؤلاء جماعة في عصور متأخرة يدَّعون التَّعمير، فمنهم مَنْ يكون في القرن الثالث أو الرابع ويروي عن الصحابة، بل منهم مَنْ يكون في القرن السادس ويروي عن النبي ﷺ، مثل: رَتَن الهندي، واضطر الذهبي إلى تأليف رسالة سماها «كسر وثن رتن»، ومن العلماء من يذهب إلى أن «رتن» هذا لا وجود له أصلا، وإنما اختلقه الرُّواة.

وأدخل ابن حجر مع الواضح الجلي رواية الرَّاوي عن شخص أدركه لكنهما لم يلتقيا، وليس له منه إجازة ولا وجادة، والإجازة والوجادة طريقتان من طرق تحمُّل الحديث لا يحتاج معهما إلى التَّقاء الرَّاوي بِمَنْ روى عنه، يأتي الحديث عنهما في مكانه^(١).

والذي يظهر لي أن هذا النوع الأليق به أن يكون في السَّقَط الخفي، فإن هذا لا يعرف من الولادة والوفاة، ولا يحكم به إلا الحُذَّاق من أئمة الحديث، وهم يعرفون هذا بوسائل، ومن ذلك: أن يكونا في بلدين مختلفين ولا يُعرَف لهذا رحلة للبلد الثاني أو العكس، فيعرف أنهما لم يلتقيا، وقد عاد ابن حجر فأدخله في الإرسال الخفي.

وقول ابن حجر: (فالأول - وهو الواضح - يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه...)، سماه شيخا له بناء على صورة الإسناد الظاهرة، وهذا يستعمله الأئمة، وهو نوع من التجوّز، وإلا فهو ليس شيخا له في الحقيقة، ونرى المزي في «تهذيب الكمال» تحاشى هذا في تراجم الرواة، فيقول: «روى عن»، و«روى عنه»؛ لأنه قد يكون فيمن سيوردهم من لم يسمع منه المترجم له، ومن لم يسمع من المترجم له.

وبعض الباحثين الآن يقول في ترجمة الراوي: ومن شيوخه، ومن تلاميذه، ويأخذ من يذكرهم من «تهذيب الكمال»، وقد لا يكونون هم أو بعضهم من الشيوخ أو التلاميذ حقيقة، وهذا لا بأس به إذا كان الباحث يدرك أنه تجوّز بهذه الصيغة.



المدَّلسُ

٤٥ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (والقسم الثاني وهو الخفي: المدَّلس، بفتح اللام، سمي بذلك لكون الرَّاوي لم يسمَّ من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممَّن لم يحدثه به، واشتقاقه من الدَّلَس - بالتَّحريك -، وهو اختلاط الظلام بالنور، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء. ويرد المدَّلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللُّقي بين المدَّلسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، كـ«عن»، وكذا «قال»، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوِّزُ فيها كان كذبا. وحكم من ثبت عنه التَّدليس إذا كان عدلا أن لا يُقْبَلَ منه إلا ما صرح فيه بالتَّحديث على الأصح).

الشرع

ذكر ابن حجر هنا القسم الثاني من أقسام السَّقَط في الإسناد باعتبار الوضوح والخفاء، وهو الخفي الذي لا يدرك بمعرفة الولادة والوفاء، وجعله أيضا على نوعين:

النوع الأول: المدَّلس، وعرفه بأنه رواية الرَّاوي عَمَّنْ سمع منه ما لم يسمعه منه، بل بينه وبينه واسطة حذفها المدَّلس، وذكر أنه مشتق من

الدّلس - بالتّحريك -، وهو في اللغة: اختلاط النور بالظلام^(١)، وأطلق عليه ذلك لشدة خفائه؛ لأن من ذكره المدلّس هو من شيوخته، فيوهم أنه سمعه منه.

ثم أضاف ابن حجر أن التّدليس يرد بصيغة محتملة للسّماع وعدمه، مثل: «عن»، و«قال»، و«ذكر»، ولا يرد بصيغة صريحة في السّماع، مثل: «حدثنا»، و«أخبرنا»؛ لأنه لو فعل ذلك لم يكن تدليسا وإنما هو كذب، وهو كما قال ابن حجر، لكن يُستثنى من ذلك ما ذكره هو وغيره من استخدام المدلّسين للصّيح الصّريحة على غير معناها المشهور، أو على معناها مضمومة لغير الصّريح.

فمن الأول قول الحسن البصري: «حدثنا فلان، وخطبنا فلان»، وهو لم يسمع هذا، ويعني به: حدث وخطب أهل البصرة^(٢).

ومن الثاني ما سماه ابن حجر: «تدليس القطع»، وهو أن يقول: «حدثنا»، ثم يسكت قليلا، ثم يذكر الرّأوي، فيوهم أنه مما حدثه.

وما سماه: «تدليس العطف»، وهو أن يقول: «حدثنا فلان، وفلان، وفلان»، وهو لم يسمعه إلا من الأول، وهذان اشْتُهر بهما هُشيم بن بشير، وذلك حين يضيق عليه الرّواة، فيقولون له: لا نسمع منك إلا ما لا ترتكب فيه التّدليس، فيتحايل عليهم، ولعله يفعل ذلك ممازحة لهم، فكأنه يقول: لا تشترطوا علي^(٣).

وعقب ابن حجر على شرحه للتّدليس بحكم رواية المدلّس، فذكر أن الصّحيح قبول ما صرح به بالتّحديث إذا كان عدلا، يعني: لا إشكال

(١) تهذيب اللغة» للأزهري ١٢: ٣٦٢ مادة (د ل س).

(٢) شرح معاني الآثار» ١: ٤٥٠، و«الكفاية» (٢٨٤)، ومقدمة ابن الصلاح» (١٣٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١٠٥).

عنده سوى التَّدليس، وهو ضابط ثقة، وهذا القيد تحصيل حاصل؛ لأنه مشروط أيضا في غير المدَّلس، لكن نبه ابن حجر بالنص عليه إلى ضرورة التنبيه له، لئلا يضيع في خِصَمَ البحث عن التصريح بالتَّحديث، فبعض الرُّواة مع كونه مدلسا ضعيفُ الحفظ، أو متَّهمٌ.

وقول ابن حجر: (على الصَّحيح)، إشارة منه إلى أن هناك من تشدَّد وجعل ارتكاب الرَّاوي للتَّدليس عمدا قادحا في عدالته، وهذا لا يُنسَب لأحد من أئمة الحديث، وقال به ابن حزم الظاهري^(١).

والتَّدليس الذي ذكره ابن حجر هنا يُعرف بتدليس الإسناد، تمييزا له عن نوع آخر من التَّدليس يُعرف بـ«تدليس التَّسوية»، يكون الإسقاط فيه من وسط الإسناد، ونوع آخر لا إسقاط فيه أصلا، وهو «تدليس الشُّيوخ»، ولم يذكرهما ابن حجر هنا، ذلك أن «تدليس الشُّيوخ» لا إسقاط فيه أصلا، وابن حجر لم يبحث التَّدليس من حيث هو تدليس، وإنما بحثه من حيث هو سقوط راو أو أكثر، فمكان «تدليس الشُّيوخ» إذن في مباحث الرُّواة، وعلى الأخص في مباحث الجهالة، وأما «تدليس التَّسوية» فحقيقته أنه راجع إلى «تدليس الإسناد»؛ لأنه إسقاط راو أو أكثر بين راويين مع إيهام السَّماع بينهما، إلا أن «تدليس التَّسوية» لا يفعله الرَّاوي نفسه، وإنما يفعله راو ممَّن دونه.

وحكم التَّدليس الذي ذكره ابن حجر هنا أن المدَّلس لا يُقبَل منه حتى يُصرَّح بالتَّدليس يريد به في الجملة، ولم يفصل في ذلك حيث لا يحتمل المقام التَّفصيل، وقد أخذ على إطلاقه جماعة كثيرون خاصة من المشتغلين بعلم الحديث في العصر المتأخَّر، فصاروا يشترطون اشتراطا مبالغا فيه في قبول رواية المدَّلس بأن يقفوا على تصريحه بالسَّماع،

(١) «الإحكام» ١: ١٢٧.

وسبب هذا تكلّموا في أحاديث قد صحّحها الأئمة، وربما كان بعضها في «الصّحيحين».

وابن حجر له تقسيم في بعض كتبه مثل «النّكت على كتاب ابن الصّلاح»^(١)، و«تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس»^(٢)، يقيّد فيه هذا الإطلاق، وهو مأخوذ من كلام العلائي^(٣)، وضع فيه المدلّسين على مراتب في حكم عنعنّتهم وعدم تصرّيحهم بالتّحديث عند النّقاد.

ويضاف إلى ذلك بعض الضّوابط في ترجيح قبول الرواية أو ردّها، مثل: ورود الرواية عن تلميذ عرف عنه أنه لا يأخذ عن شيخه المدلّس إلا ما صرح فيه بالتّحديث، أو كون المدلّس قد توبّع عن شيخه، فهذا في جانب القبول، وفي جانب الرد مثل: نكارة متن الرواية، أو وجود رواية يدخل فيها المدلّس أحدا بينه وبين شيخه، أو وجود إشكال في الإسناد مثل دخول حديث في حديث، أو الحديث من رواية شخص لا يُعرف بالرواية عمّن روى عنه.

وفي موضوع التّدليس أعقب ببعض النقاط:

١ - تقدّم أنفاً أن الأئمة يطلقون التّدليس على رواية الرّاوي عن عاصره ولم يلقه بصيغة تحتل السّماع، وعلى هذا فقد يرمون أحدا بالتّدليس عن راو ومرادهم هذا، ومعناه أنه لم يسمع منه، فمثل هذا لا يبحث في روايته عن تصرّيح بالتّحديث؛ لأنّه لم يسمع منه أصلاً، وعليه فلا يُقال في نقد إسناد فيه فتادة، وهو لم يسمع ممّن روى عنه، ووصف

(١) «النّكت على كتاب ابن الصّلاح» ٢: ٦٣٦.

(٢) «تعريف أهل التّقديس» (٢٣ - ٢٤).

(٣) «جامع الثّصيل» (١٢٩ - ١٣١).

بالتدليس عنه: الإسناد فيه قتادة، وهو مدلس، ولم أقف على تصريح له بالتحديث، كما يفعله بعض الباحثين، وإنما يقال: الإسناد منقطع، قتادة لم يسمع من فلان.

٢ - الحكم بقبول رواية المدلس إذا لم يُصرَّح بالتحديث ليس بالأمر الهين، وقد سأل أبو داود أحمد: «المدلس إذا لم يقل: «حدثنا» و«أخبرنا»، هل هو حجة؟ فقال: لا أدري»^(١)، وهذا يُشير إلى صعوبة هذه القضية، وخطورة الاستعجال في قبول أو رد الرواية.

٣ - تصريح المدلس بالتحديث هو أيضا موضع دراسة وتأن، فلا يستعجل بقبوله والحكم بعدم وقوع التدليس، خاصة مع وجود قرائن ووقوع التدليس، فقد استعجل أناس وصحَّحوا روايات لا تصح بناء على مجرد ورودها، دون نظر في ثبوته وصحته.

٤ - التدليس شأنه شأن كثير من مسائل النقد، يحتاج فيها الباحث كثيرا إلى رأي الثَّقاد في الحديث الذي بين يديه، فإذا وقف الباحث على كلام لبعض الأئمة في الحكم بوقوع التدليس فيه تابعه في هذا الحكم، ولا يكثر من التعقُّب عليهم، خاصة إذا توارد عدد منهم على هذا، فإن اختلفوا فله الاجتهاد حينئذ بتطبيق قواعد النَّظر في التدليس.

وعكس ذلك إذا مر على الحديث أئمة ونقدوه ودرسوا إسناده، وما التفتوا إلى عِلَّة التدليس، فلا ينبغي لنا أن نُعلِّه بالتدليس، وأعظم منه إذا صحَّح الأئمة حديثا وما وقفنا على أحد أعلِّه بالتدليس، فالواجب أن نسلم لهم بذلك، ولا سيَّما كتابي البخاري ومسلم، ونحن نعرف أنهما اشترطا الصَّحَّة، وأنهما يذهبان إلى أن التدليس عِلَّة، فهذا ابن جِبَّان قد

(١) «سؤالات أبي داود» (١٣٨).

نص في مقدمة كتابه على أنه لم يثبت من أحاديث المدلسين إلا ما صرحوا فيه بالتَّحديث من طرق أخرى^(١).

فإذا كان هذا في «صحيح ابن حَبَّان» فهو في كتابي الشيخين من باب أولى، وغالب ما هو من رواية المدلسين في كتابي الشيخين غير مصرح فيه بالتَّحديث قد وجد التصريح بالتَّحديث فيه خارج الكتابين، ولم يبقَ إلا القليل، وفي مثل هذا ينبغي حمل القليل على الكثير، ويستثنى من ذلك ما تكلم فيه غيرهما من الثَّقَّاد، يلزم النَّظر فيه، وهذا جارٍ أيضا على ما وجد فيهما مصرِّحا فيه بالتَّحديث.

٥ - جماعة من المدلسين يرتكبون نوعا آخر من التَّدليس تقدَّمت الإشارة إليه^(٢)، وهو «تدليس التَّسوية»، ومن يدلس «تدليس تسوية» يشترط أن يُصرِّح بين جميع رواته بالتَّحديث، فمثلا إذا روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزُّهري حديثا، لا بدَّ أن يُصرِّح الوليد نفسه بالتَّحديث، وأن يُصرِّح الأوزاعي بالتَّحديث؛ لأن الوليد بن مسلم يسقط مَنْ بين الأوزاعي، والزُّهري، ومَنْ يسقطهم هم من ضعفاء شيوخ الأوزاعي، ولهذا يقول ابن حجر في رواية للوليد بن مسلم: «وقد صرح بتحديث الأوزاعي له، وبتحديث نافع للأوزاعي، فأَمِنَ تدليس الوليد وتسويته»^(٣).

وفي خصوص بقية بن الوليد فإن وجود تصريحه بالتَّحديث لا ينفي تدليسه تماما، فقد نص الأئمة كأبي حاتم على كثرة غلط أصحابه عليه في التصريح بالتَّحديث^(٤).



(١) «صحيح ابن حَبَّان» ١ : ١٦١.

(٢) (ص ٣٠٤).

(٣) «فتح الباري» ٢ : ٤٦٣.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ٥ : ١٤٥.

المُرْسَلُ الْخَفِيُّ

٤٦ - قال ابن حجر رحمه الله:

❦ (وكذلك المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة).

الشرح

النوع الثاني: المرسل الخفي، وهو رواية الراوي عن معاصره ولم يلقه.

وقد سبق^(١) أن قال ابن حجر في السَّقَطِ الجلي: (أو أدركه لكنهما لم يجتمعا)، وتقدّم هناك أن هذا هو المرسل الخفي، وقد استدرك ابن حجر ذكره هنا أيضاً، اللهم إلا أن يفرق بين العبارتين بأن الإدراك أعم من المُعاصرة، فالمُعاصرة يشترط فيها أن يعاصره مدة يمكن معه فيها الرواية عنه، فهذا هو المرسل الخفي، وأما الإدراك فيكفي إدراكه لمدة من عمره ولو قليلة، فإذا أدركه بما لا يمكن معه الرواية عنه صار كأنه لم يدركه، فالتحق بالمرسل الجلي، لكن يُشكّل على هذا التّوجيه قوله: (لكنهما لم يجتمعا)، فهذا لا يكون إلا حيث يمكنه الاجتماع به، فيبقى الإشكال قائماً.

ويضاف إلى قول ابن حجر: (لم يلق من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة)، يضاف: «أو لَقِيَهُ ولم يسمع منه»، ذلك أن بعض الرواة يلتقي براوٍ ولكن يعرف الأئمة أنه لم يسمع منه وإن كان قد لَقِيَهُ، وهذا ليس بالقليل، يقول الأئمة فيه: «لَقِيَهُ ولم يسمع منه شيئاً»، أو: «رآه ولم يسمع منه»، وربما قاله الراوي عن نفسه بأنه لَقِيَهُ ولم يأخذ عنه.



٤٧ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

○ (والفرق بين المدلّس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا : وهو أن التّدليس يختص بمن روى عن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لَقِيَهُ فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التّدليس المُعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصّواب التّفريق بينهما.

ويدل على أن اعتبار اللّقي في التّدليس دون المُعاصرة وحدها لا بدّ منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المُخَضَّمين، كأبي عثمان التّهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ، من قبيل الإرسال لا من قبيل التّدليس، ولو كان مجرد المُعاصرة يُكتفى به في التّدليس لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟ وممّن قال باشتراط اللقاء في التّدليس الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه، وهو المعتمد).

— الشَّرْع —

لما ذكر ابن حجر نوعي السّفْط الخفي، وهما «المدلّس»، و«المرسل الخفي»، وعرف كلا منهما بما يميزه، أعقب ذلك بأن الصّحيح في تعريف التّدليس هو ما ذكره، وأنه رواية الرّأوي عن شيخه الذي سمع منه حديثاً لم يسمعه منه، وناقش من أدخل في التّدليس رواية الرّأوي عن من عاصره ولم يسمع منه.

واحتج ابن حجر بحجة إلزامية، وهي أن مَنْ لم يقل بهذا يلزمه إدخال صورة المُعاصرة في التَّدليس، مع أنها إرسال خفي وليست تدليسا، واحتج ابن حجر كذلك بأن المُخَضَّمين الذين عاصروا النبي ﷺ ولم يسمعوا منه روايتهم عنه لا تسمّى تدليسا، وذكر ابن حجر أن ما اختاره هو تعريف الشافعي^(١)، والبخاري^(٢)، ويقتضيه كلام الخطيب^(٣).

وذهب شيخه العراقي إلى عكس هذا، وأن صنيع الأئمة يدل على أن صورة المُعاصرة تدليس أيضا، وذكر كلام البخاري، وكذا ابن القطّان^(٤)، ثم عقبه بأنه ذكره لثلا يغتر به^(٥).

ولا تردّد أن الصّواب مع العراقي، وأن النصوص عن الأئمة متضافرة على إطلاق التَّدليس على صورة المُعاصرة، كما في قول البخاري: «لا أعرف لسعيد بن أبي عروبة سماعا من الأعمش، وهو يدلس ويروي عنه»^(٦).

وما ذكره ابن حجر من أن هذه الصورة هي المرسل الخفي لا يصلح دليلا، فهو استدلال بمحل النزاع، وهذه التسمية - المرسل الخفي - أصلا إنما جاءت متأخرة عن عصر الثّقاد، ولو افترضنا أن هذه التسمية منهم لم يمنع أن يُطلق عليها صفة التَّدليس أيضا، فالفصل بين

(١) «الرسالة» (٣٧١).

(٢) عزاه إليه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٩٧)، و«شرح الثبصرة والتذكرة» ١ : ٢٣٥، والشّخاوي في «فتح المغيب» ١ : ٣١٤، في جزء له «في معرفة من يترك حديثه أو يقبل».

(٣) «الكفاية» (٢٢).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٢ : ٩.

(٥) «التقييد والإيضاح» (٩٨).

(٦) «العلل الكبير» للترمذي ٢ : ٣٤٢.

المصطلحات بهذه الدقة لم يكن موجودا في ذلك الوقت، فلا مانع من تسميتها إرسالا وتدليسا.

فالتدليس متضمن للإرسال كما قال الخطيب في بيانه معنى التدليس: «تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلّسه عنه بروايته إياه على وجه يوهّم أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك، ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه؛ لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعا ممّن لم يسمع منه وملاقيا لمّن لم يلقه.

إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة، من حيث كان المدلس ممسكا عن ذكر من بينه وبين من دلّس عنه، وإنما يفرق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممّن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون هذا التدليس متضمنا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممّن لم يسمع منه؛ ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث، وذموا من دلّسه»^(١).

وقول الشافعي، والبزار، يمكن رده إلى هذا، فإن مقصودهما أن الصورة التي نصا عليها تدليس، ولا يعني هذا أن الصورة الأخرى ليست تدليسا، والشافعي ذكر هذه الصورة لبيان حكم رواية المدلس إذا ارتكبتها، فإن الصورة الثانية حكمها حكم الإرسال.

وأما ما ذكره ابن حجر عن رواية المُخَضَّرِمين وعدم تسميتها تدليسا، فإنما ذلك لأن التدليس لم يكن مقصودا، فلم يكن غرض الراوي هو الإيهام، فلا تدليس إذن، يدل على هذا أن الصورة المتفق عليها قد

ارتكبت في ذلك الوقت ولم يسمّ تدليسا، فقد روى بعض الصحابة عن بعض أحاديث، وربما حذفوا من حديثهم، فإذا روجعوا ذكروا ذلك، وكثير منه بقي غير مبين، كما في رواية ابن عباس عنه رضي الله عنه، فأكثره لم يسمعه منه.



دَلَائِلُ عَدَمِ السَّمَاعِ لِلْمُعَاصِرِ

٤٨ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك ، أو بجزم إمام مطلع ، ولا يكفي أن يقع في بعض الطُّرُق زيادة راو أو أكثر بينهما ، لاحتمال أن يكون من المَزِيد ، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي ، لتعارض احتمال الاتِّصال والانقطاع ، وقد صنف فيه الخطيب كتاب «التَّفْصِيل لمبهم المراسيل» ، وكتاب «المَزِيد في مَتَّصِل الأسانيد» .

وقد انتهت هنا أقسام حكم السَّاقِط من الإسناد.

الشرح

ختم ابن حجر كلامه على النوع الثاني من نوعي السَّقْط من الإسناد باعتبار الظهور والخفاء وهو «المرسل الخفي» بذكر دلائل كون الرَّاوي لم يسمع مَمَّنْ روى عنه مع كونهما في عصر واحد ، وابتدأ بأعلى دليل وأقواه وهو نص الرَّاوي على أنه لم يسمع منه ، وهذا كثير جدا ، فقد نقل عن الرِّوَاة في مختلف طبقاتهم الإخبار بأنهم لم يسمعوا ممن رَوَوْا عنه ، وقد يكون الرَّاويان في بلد واحد ، أو في بُلْدَانٍ مختلفَةٍ ، وقد يكون مع ذلك رآه أو ربما جالسه ، كما في قول ابن عُيَيْنَةَ عن آدم بن علي : «قد

رأيته ولم أسمع منه»^(١).

ثم ذكر ابن حجر ما يقوم مقام الإخبار بذلك، وهو نص إمام من الأئمة المطلعين على أنه لم يسمع منه، ويتأكد هذا إذا توارد الثُّقَادُ أو عدد منهم على حكم بالسَّمْعِ أو عدمه، فلا مناص من متابعتهم.

وابن حجر هنا اختصر الموضوع في هذا الجانب، فذكر نص إمام مَطْلَعٍ، ولكن الإمام المَطْلَعُ إنما بنى حكمه على قرائن قامت مقام نص الرَّأوي على عدم السَّمْعِ، وهي قرائن كثيرة، منها: اختلاف بلدي الرَّأويين خاصة مع تباعهما، ومنها: كون الرَّأوي يُدْخِلُ بينه وبين مَنْ روى عنه راوياً أو أكثر، ومنها: أن مَنْ هو أكبر منه لم يسمع منه فيترجَّح أنه هو لم يسمع منه، ومنها: أن يكون جل شيوخه صغاراً ثم يروي عَنْهُمْ هو أكبر منهم، إلى غير ذلك، وهناك قرائن خاصة قد توجد في الرَّأوي المعين.

وذكر هذه القرائن المقصود به الاستفادة منها حين يواجه الباحث حالة لا يقف فيها على نص لإمام، أو يقف على كلامهم وقد اختلفوا.

وهذه القرائن تستخدم في حال عدم وجود تصريح بالتَّحْدِيثِ يعتمد عليه، أما مع وجود ذلك فلا أثر لها، إلا أن الإمام قد يستخدمها مع وجود التصريح بالتَّحْدِيثِ وهو يشكُّ في ثبوته أو لا يراه ثابتاً، وهذا أحد الأسباب المهمة لاختلاف الثُّقَادِ في إثبات السَّمْعِ أو نفيه.

ثم عاد ابن حجر فنبه إلى أن قرينة زيادة راو أو أكثر بين راويين غير كافية للحكم بالإرسال بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المَزِيدِ، يعني: من المَزِيدِ في مَتَّصِلِ الأسانيد، فتكون الزيادة خطأً، والإسناد مَتَّصِلٌ

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١٥٦١).

بدونها، ثم بين أن ترجيح الإرسال أو خطأ الزيادة والإسناد متصل بدونها
يفصل فيه حال الأسانيد، وقرائن النظر والموازنة، وأن الخطيب البغدادي
صنف كتابا في هذا وكتابا في هذا، وكلاهما لا وجود له الآن.

كذا ذكر ابن حجر هذين الاحتمالين هنا، والذي يظهر لي أنه بسبب
الاختصار جمع بين صورتين مختلفتين، وكل صورة لها حكمها الخاص
بها ولها احتمالاتها:

الصورة الأولى: إدخال راو بين راويين لم يثبت السماع بينهما،
فالرواية بينهما بالعننة، سواء كان هذا الورد في حديث واحد أدخل فيه
في بعض الطرق راو بينهما، أو كان هذا الإدخال في حديث أو أحاديث
أخرى.

فهذه الصورة هي التي يستخدمها النقاد قرينة على تأكيد عدم
السماع، وهذه الصورة هي المقصودة هنا، غير أنه لا مدخل لها في
المزید في متصل الأسانيد، وليس هناك احتمال أن تكون الزيادة من
المزید في متصل الأسانيد، فالإسناد منقطع بدونها.

قال ابن القطان في تقرير ذلك: «المحدث إذا روى حديثا عن رجل
قد عرف بالرواية عنه والسماع منه، ولم يقل: «حدثنا»، أو: «أخبرنا»،
أو: «سمعت»، وإنما جاء به بلفظة «عن»؛ فإنه يحمل حديثه على أنه
متصل، إلا أن يكون ممن عُرِفَ بالتدليس، فيكون له شأن آخر، وإذا جاء
عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه
معنعنا، غلب على الظن أن الأول منقطع، من حيث يبعد أن يكون قد
سمعه منه، ثم حدث به عن رجل عنه.

وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيام الريب في ذلك،
ويكون هذا أبين في اثنين لم يعلم سماع أحدهما من الآخر، وإن كان

الزمان قد جمعهما، وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم، كمسلم في كتاب «التَّمْيِيزِ»، والدَّارِقُطْنِي فِي «عِلَلِهِ»، وَالتَّرْمِذِي، وَمَا يَقَعُ مِنْهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالبَزَارِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةُ، تَجَدُّهُمُ دَائِبِينَ يَقْضُونَ بِانْقِطَاعِ الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِ، إِذَا رَوَى بَزِيَادَةً وَاحِدَةً بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَخْبَرَنَا»، أَوْ: «سَمِعْتُ»، ثُمَّ نَجَدَهُ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ هَا هُنَا نَقُولُ: سَمِعَهُ مِنْهُ، وَرَوَاهُ بِوَاسِطَةِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: سَمِعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ حَدَّثَهُ بِهِ^(١).

الصورة الثانية: إدخال راو بين راويين قد ثبت السَّمَاعُ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ فِي حَدِيثٍ مَعِينٍ أُدْخِلَ بَيْنَهُمَا رَاوٍ، فَالْبَحْثُ يَنْصُبُ الْآنَ عَلَى وَجُودِ هَذَا الرَّاوي، وَفِيهِ اِحْتِمَالَاتٌ، أَشْهَرُهَا: أَنَّهُ إِنْ تَرَجَّحَ وَجُودُهُ فَهُوَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِسْنَادَ الثَّانِي الْخَالِي مِنْهُ مَنْقُطِعٌ، وَبَقِيَ النَّظَرُ فِي مُسْقِطِ الرَّاوي مَنْ هُوَ؟ وَتَحْتَهُ اِحْتِمَالَاتٌ، وَإِنْ تَرَجَّحَ عَدَمُ وَجُودِهِ وَالْإِسْنَادُ الْخَالِي مِنْهُ مَتَّصِلٌ، فَالْإِسْنَادُ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ أَنَّ وَجُودَهُ صَوَابٌ وَذَكَرَهُ صَوَابٌ، فَهُوَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ مَبَاشَرَةً وَسَمِعَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ، وَيُرْوَاهُ عَلَى الْوَجْهِينِ، فَالْإِسْنَادَانِ مَتَّصِلَانِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّ يَأْتِي عَنِ الرَّاوي نَصٌّ بِهَذَا.

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ لِلْمَزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ جَاءَ هُنَا عَرَضًا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ هُنَا كَمَا أَسْلَفْتُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي ثُبُوتِ أَصْلِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ، وَسَيُعِيدُ ابْنُ حَجَرٍ الْكَلَامَ فِي الْمَزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ فِي مَكَانِهِ الْمُنَاسِبِ، وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِيهِ يَأْتِي هُنَاكَ^(٢).

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٤١٥ - ٤١٦.

(٢) (ص ٤١٠).

الْمَرْدُودُ بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي الرَّأْيِ

٤٩ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

○ (ثم الطَّعن يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القبح من بعض، خمسة منها تتعلَّق بالعدالة، وخمسة تتعلَّق بالضَّبْط، ولم يحصل اعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر، لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التَّدْلِي.

لأن الطَّعن إما أن يكون :

١ - لكذب الرَّأْيِ في الحديث النَّبَوِي، بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمِّداً لذلك.

٢ - أو تهمته بذلك، بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النَّبَوِي، وهذا دون الأول.

٣ - أو فُحْشٍ غَلِطَهُ، أي: كثرت.

٤ - أو غفلته عن الإتيان.

٥ - أو فسقه، أي: بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول؛ لكون القبح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

- ٦ - أو وهمه، بأن يروي على سبيل التَّوهم.
- ٧ - أو مخالفته، أي: للثَّقَات.
- ٨ - أو جهالته، بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.
- ٩ - أو بدعته، وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمُعَانَدَة، بل بنوع شبهة.
- ١٠ - أو سوء حفظه، وهو عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته).

— الشَّرْح —

شرح ابن حجر في الكلام على أنواع المردود بسبب طعن في الرَّأْيِ، إما من جهة عدالته أو من جهة ضبطه، وقبل أن يدخل في هذه الأنواع مَهَّدَ لذلك بذكر أوجه الطَّعن في الرَّأْيِ، ليبني عليها أنواع المردود من هذه الجهة.

وأوصل ابن حجر أوجه الطَّعن في الرَّأْيِ إلى عشرة أوجه، خمسة منها في العدالة، وخمسة في الضَّبْط، ولكنه حين سردها لم يوردها بذكر ما يتعلق بالعدالة، ثم ما يتعلق بالضَّبْط، وعلل ذلك بأنه اختار طريقة أنسب، وهي سردها بحسب الشَّدَّة، الأشد فالأدنى منه، إلى نهاية العشرة، فبدأها بالكذب الرَّأْيِ، وختمها بسوء حفظه.

وفي معرض سرده لأوجه الطَّعن في الرَّأْيِ احتاج في بعضها إلى وقفة، فالوجه الثاني - وهو التُّهْمَة بالكذب - أوضح أن تهمة الراوي بالكذب في الحديث تتوجَّه إليه في إحدى حالتين، أن يروي حديثاً منكر

المُتَن، مخالفا للقواعد المعلومة، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، أو يُعرف بالكذب في حديث النَّاس، فتتوجَّه التُّهْمَة إليه أن يكون يكذب أيضا في الحديث النَّبَوِي، وذكر أن الثانية أقل دلالة من الأولى.

وفي الوجه الخامس - وهو فسق الرَّاوي - أشار ابن حجر إلى أنه يلتقي مع الوجه الأول، وبينه وبين الأول عموم، فالفسق أعم من أن يكون بالكذب عليه ﷺ، فكان يمكن الاستغناء بالوجه الخامس عن الأول؛ لأنه داخل فيه، ولكن الأول أُفْرِدَ وقُدِّمَ لكونه في مجال الرِّوَاية أشد أنواع القدح، فهو كذب في حديثه ﷺ، ولهذا تلاه الثاني وهو التُّهْمَة بالكذب في الحديث، وأما الفسق بغير الكذب فإنما هو مظنة أن يكذب، ويحتمل أن يصدق مع فسقه، فيشرب الخمر - مثلا - ويتحرز عن الكذب في الحديث.

ويلتقي الوجه الخامس أيضا مع الوجه التاسع وهو الفسق بالبدعة، ولم يشر ابن حجر لسبب تأخيره، ولعل ذلك لكون الابتداع وقع لشبهة عرضت للمبتدع، فالفعل هنا اختلف حكمه عن الحكم على الفاعل.

هكذا صنع ابن حجر في أوجه الطَّعن في الرَّاوي، وسيبني على ذلك - كما تقدَّم - أنواع المردود بسبب الطَّعن فيه، والذي يظهر لي أن ابن حجر هنا دَقَّق جدا في هذا التَّفْصِيل والتَّرتيب بما يمكن القول معه إن تطبيق هذا على الواقع عَسِرٌ جدا، فمثلا بالنسبة للتَّرتيب جعل آخرها سوء الحفظ، ومعنى ذلك أن أهونها سوء الحفظ، وفي هذا وقفة، فالبدعة أو الوهم أو مخالفة الثَّقَات كلها في بعض حالاتها أهون من سوء الحفظ، وأما التَّفْصِيل فالوجوه بينها تَدَاخُل شديد، فمخالفة الثَّقَات داخل في الوهم، والوهم وفحش الغلط قد يكون سببه العُفْلَة أو سوء الحفظ.

ومن ناحية ثانية في هذا التَّفْصِيل دمج بين فعل الرَّاوي ووصف

الرَّأْيِ، فَمُخَالَفَةُ الثَّقَاتِ وَالْوَهْمُ وَفَحْشُ الْغُلْطِ فَعَلَّ يَقَعُ مِنَ الرَّأْيِ،
وَالْغَفْلَةُ وَسُوءُ الْحِفْظِ وَصِفَانِ لِلرَّأْيِ، وَهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ سَبَبُ
الْوُقُوعِ فِي مُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ أَوْ الْوَهْمِ أَوْ فَحْشِ الْغُلْطِ.

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْعَشْرَةُ تَتَوَخَّذُ هَكَذَا بِإِجْمَالٍ، وَلَيْسَ وَرَاءَهَا فَائِدَةٌ
تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّدْقِيقِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ.



المَوْضُوعُ

٥٠ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (فالقسم الأول - وهو الظعن بكذب الراوي في الحديث النبوي - هو الموضوع).

السَّرْعُ

ابتدأ الحافظ بالقسم الأول وهو ما يعرف عند العلماء بـ«الموضوع»، وذلك حيث يكون في رواته مَنْ وُصِفَ بالكذب عليه ﷺ، والظعن بكذب الراوي على مراتب، فتارة يبالغ فيه فيقال: «فلان إليه المنتهى في الكذب»، أو: «ركن الكذب»، ويليها: «دجال»، أو «وَضَاع»، وهذه أيضا صيغة مبالغة، ويليها ما قيل فيه: «يضع الحديث»، فهذه المراتب الثلاث في الجرح يُحْكَمُ على حديث أصحابها بأنه موضوع.

ومن هذا نعرف أن الرواة الذين يوصفون بالكذب عليه ﷺ ليسوا على درجة واحدة، فمنهم من اشتهر بذلك وعرف به، ومثله يُقال فيه: «أجمعوا على أنه يضع الحديث»، وذكر منهم ابن حجر في كلامه الآتي: «مأمون بن أحمد السلمي، وغيث بن إبراهيم النخعي، وساق لكل واحد منهما مثالا يدل على كذبه وجراته، ومثل: سليمان بن داود النخعي الذي

قال فيه شريك - وهو نخعي أيضا -: «ذاك كذاب النّخع»^(١)، ورماء بالكذب والوضع جماعة كثيرون^(٢).

وكذلك وهب بن وهب القاضي، كذاب مشهور بالكذب ووضع الحديث، مع أنه كان قاضيا وكان هاشميا، ولكنه ابتلي بالوضع، ومنهم كذلك أحمد بن عبد الله الجوباري يكذب كذبا ظاهرا.

وفي مقابل هؤلاء بعض مَنْ رُمِيَ بوضع الحديث إنما يُعرف بوضع حديث واحد اتّهم به، وبين هذين الصنفين درجات.

وقد جمع برهان الدين الحلبي المشهور بسبّط ابن العَجَوِي مَنْ رُمِيَ بوضع الحديث في كتابه «الكشف الحثيث عمّن رُمِيَ بوضع الحديث»، وأدخل فيهم الصنف الثاني على تقسيم ابن حجر وهو المتّهم بالكذب، والفصل بينهما عسير جدا كما سيأتي التعليل على كلامه هناك^(٣)، كما أدخل فيهم مَنْ لم يثبت عليه الكذب والوضع لبيان ذلك، وفاته ممن رمي بالكذب والوضع جماعة استدركتهم عليه في تحقيقي للكتاب.

ثم جاء ابن عَرَّاق فساق جملة كبيرة ممّن رُمِيَ بالكذب والوضع في مقدمة كتابه: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة».

وابن حجر في كلامه على الحديث الموضوع تحدّث عن عدّة أمور، فقد أطل في النفس.



(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٥٦٩)، و«معرفة الرجال» لابن معين رواية ابن مُخْرَز ١ : ٥١، و«ضعفاء الثّقَلِي» ٢ : ٥١٩، و«الكامل» ٤ : ٢٢٠.

(٢) ينظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدُّورِي (٢٧١٦)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٣٥٦٩)، و«الكامل» ٣ : ٢٤٥.

(٣) (ص ٣٤٠).

٥١ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذب، لكن لأهل العلم بالحديث مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ يَمِيزُونَ بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة).

— الشَّرْحُ —

مراد ابن حجر أن الحكم على الحديث بكونه موضوعاً يكفي فيه الظن الغالب؛ إذ هذا العلم مبني على الاجتهاد والنظر في الأدلة، وليس مراده أن الحكم على الحديث بالوضع لا يمكن أن يصل فيه الناظر إلى درجة القطع، فإن هذا موجود لا يمكن دفعه، وقد تقدّم في الصّحيح^(١) أن كثيراً منه مقطوع بصحته، فهذا مثله، بل هو أظهر.

ثم ذكر ابن حجر أن الحكم على الحديث بكونه موضوعاً يتولاه أئمة النّقد الذين عُرِفُوا به، واستكملوا أدواته، وتفرّغوا له، وهي إشارة إلى التّحذير من الجرأة على رد الأحاديث وتكذيبها كما هو حاصل، فكل من لم يعجبه متن الحديث يسارع إلى تكذيب نقله، والخلل فيه هو وفي قواعده التي عرض عليها الحديث ثم حكم بأنه كذب.



٥٢ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه، قال ابن دقيق العيد: «لكن لا يقطع بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار»، انتهى. وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المُقِرِّ بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به).

❁ الشَّرْحُ ❁

قضية اعتراف الواضع بوضعه للأحاديث موجودة، مثل قول بعضهم: «لا بأس إذا كان كلاماً حسناً أن تضع له إسناداً»^(١)، ورأى ابن جِبَّان أحد الذين يقتاتون بالقصص والوعظ، وساق أحاديث بإسناد يقول في أوله: «حدثنا فطر بن خليفة»، فلما فرغ ناداه ابن جِبَّان وسأله: أين لقيت شيخك هذا؟ فقال ما معناه: «سألنا عن هذا من قِلة المروءة، فأنا أحفظ هذا الإسناد منذ زمن، وكل ما وجدت كلاماً حسناً سقته بهذا الإسناد»^(٢).

وقيل لأحمد بن محمد البغدادي المعروف بـ غلام خليل، وهو واعظ

(١) «تاريخ دمشق» ٥٣ : ٧٨.

(٢) «المجروحين» ١ : ٨٦.

شهير: هذه الأحاديث التي تحدّث بها؟ قال: «وضعناها نرققُ بها قلوب العامة»^(١).

وقيل لميسرة بن عبد ربه وهو واضح حديث فضائل السور: لم صنعت هذا؟ فقال: «رأيت النَّاس انصرفوا إلى فقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فأردت إرجاعهم إلى كتاب الله»^(٢).

ويبحث ابن حجر هنا ما عقب به ابن دقيق العيد على قبول قول من أقر بوضع الحديث، وأن هذا لا يقطع به؛ لاحتمال أن يكون كاذبا في هذا الإقرار^(٣)، فناقشه تلميذه الذهبي بأن هذا احتمال بعيد، ولو فتح بابه وقعنا فيما يُعرف بالوسوسة العلمية^(٤)، فرد عليه ابن حجر بأن مقصود ابن دقيق العيد التَّوَقُّف عن القطع بصدقه في هذا الإقرار، وليس التَّوَقُّف عن الأخذ به، كما يؤاخذ المعترف بإقراره في الحدود والحقوق مع احتمال أن يكون غير صادق بإقراره.

وكلام الذهبي له وجه؛ إذ يبعد جدا أن يقر على نفسه كاذبا بوضع حديث، ثم هو كاذب في الحالتين، وهذا كاف للقطع بأن حديثه موضوع.



(١) «الكامل» ١: ١٩٥.

(٢) «المدخل إلى الإكليل» (١٦).

(٣) «الاقتراح» (٢٥).

(٤) «الموقفلة» (٣٧).

٥٣ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الرَّاوي، كما وقع لمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا؟ فساق في الحال إسنادا إلى النبي ﷺ أنه قال: «سمع الحسن من أبي هريرة».

وكما وقع لغيث بن إبراهيم، حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادا إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح»، فزاد في الحديث: «أو جناح»، فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام^(١). ومنها ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضا لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل).

❁ الشَّرَحُ ❁

ذكر ابن حجر هنا بعض القرائن التي يستدل بها في الحكم على الحديث بالوضع، وأن منها ما يكون في الرواي نفسه، فهو معروف بالمُجازفة والجرأة على الكذب في كل مناسبة يحتاج فيها إلى ذلك، وذكر مثالين لهذا الصنف - وهم كثير -، أحدهما مأمون بن أحمد السلمي، والثاني غياث بن إبراهيم النخعي، وذكر قصة لكل واحد منهما.

(١) «المدخل إلى الإكليل» (٥٥).

ومن قصص مأمون بن أحمد هذا أنه ذكر عنده الشافعي فساق إسنادا إلى النبي ﷺ أنه قال: «يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، هو أضْرُ على أمتي من...، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سِرَاج أمتي»^(١).

وهؤلاء صنف من الوضّاعين امتهنوا الوضع امتهاناً، فلا تمرُّ مناسبة إلا وبركْبُ عليها حديثاً، وربما عبّر النُقّاد عن هذا الصنف بأنه يكذب مجاوبة، كما في قصة وقعت لسعد بن طريف الإسكاف، فقد جاء ابن له صغير وهو يبكي قد ضربه معلمه، فقال: لأغيظنهم اليوم، فساق إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة للمسكين...»^(٢).

وقال يعقوب بن سفيان: «أبو داود النّخعي رجل سوء كذاب، كان يكذب مجاوبة، قال إسحاق: أتيناها فقلنا له: أي شيء تعرف في أقل الحيض وأكثره وما بين الحيضتين من الطُّهر؟ فقال: الله أكبر، حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن النبي ﷺ، وحدثنا أبو طوالة، عن أبي سعيد الخُدري، وجعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»، وكان هو وأبو البخترى يضعان الحديث»^(٣).

ثم ذكر ابن حجر القرائن التي تكون في المروي، فذكر مناقضته للقرآن، ولللسنة المُتواترة، وللإجماع القطعي، ولصریح العقل، واشترط في ذلك كله أن لا يقبل التأويل.

(١) «المجروحين» ٣: ٤٦، و«المدخل إلى الإكليل» (٥٦ - ٥٧).

(٢) «المعرفة والتأريخ» للفسوي ٣: ٥٨، و«معجم ابن الأعرابي» ٣: ٦٤، و«المجروحين» ١: ٦٦، و«ضعفاء الغفيلي» ٤: ٦٠، و«المدخل إلى كتاب الإكليل» (٥٦).

(٣) «المعرفة والتأريخ» ٣: ٥٧.

وقد حرّر هذه القرائن وزاد عليها ابن القيم في كتابه: «المنار المُنِيف في الصَّحيح والضَّعيف»، فقد أورد سؤالاً وهو: هل يمكن أن يعرف حال الحديث دون النَّظَر في الإسناد؟ فساق عدداً من القرائن التي يؤخذ منها مباشرة معرفة أن الحديث مكذوب^(١)، وهو كتاب فريد في بابه، ويقال: إنه لَخَص به كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي.

وابن حجر هنا ذكر القرائن في حال الرَّاوي، ثم ذكر القرائن في حال المروي، وقد ذكر قبلُ أن الحديث الموضوع هو الذي في إسناده راوٍ رُمِيَ بوضع الحديث، فالحاجة حينئذ إلى معرفة القرائن في حال المروي ليست قوية؛ إذ يكفي معرفة وجود ذلك الرَّاوي في الإسناد.

وإنما تظهر فائدة هذه القرائن إذا قيل: إن الحديث يحكم عليه بالكذب والوضع وإن لم يكن في إسنادِه وضَّاع إذا قويت هذه القرائن، وهي قضِيَّة ضخمة جداً في هذا الباب، ولما أَلَف ابن الجوزي كتابه «الموضوعات» وَجَّهَ إليه نقد كثير من هذه الجهة، وهي إيرادُه في الكتاب أحاديث ليس في روايتها مَنْ رُمِيَ بالوضع، ونرى هذا في كتب علوم الحديث، ابتداءً من ابن الصلاح، وألف بعض الأئمة رسائل في تعقُّبه، مثل ابن حجر في «القول المسدَّد في الذَّبِّ عن المُسند»، دافع فيه عن أحاديث في «مسند أحمد» حكم عليها ابن الجوزي أو غيره بالوضع.

ثم جاء السيوطي فألَّف كتابه «اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، وكتابُه الآخر «ذيل اللالئ»، وكان السيوطي كثير التَّعَقُّب على ابن الجوزي، فلخَّص تعقُّبات من سبقه وزاد عليها.

ثم جاء ابن عَرَّاق فألَّف كتابه «تنزيه الشريعة المرفوعة عن

الأحاديث الشنيعة الموضوعة» وحاكم بينهما، فوضع في كل كتاب فصلا لما لم يتعقب فيه ابن الجوزي، ثم فصلا لما تعقب فيه ابن الجوزي، ثم فصلا لما أهمله ابن الجوزي.

والمتمائل في كثير مما انتقد على ابن الجوزي يرى أن الصواب معه في الحكم بالوضع، مثال ذلك: حديث يحيى بن محمد بن قيس - ويُعرف بأبي زكير - عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر (يعني: إذا أثمر النخل ثمرا جديدا هذا العام فلا تهملوا ثمرة العام الماضي)، فإن ابن آدم إذا أكل غضب الشيطان، وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد»^(١).

فيحيى هذا ضعيف، وأخرج مسلم إسنادا فيه هذا الراوي مقرونا بغيره^(٢)، ولم يقصد التّخريج له، مشى على عادته أحيانا في إبقاء مَنْ ليس على شرطه باسمه الصّريح إذا جاء هكذا في الإسناد.

وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٣)، فتعقبوه بأن يحيى بن محمد هذا ليس بوضّاع، وعليه فهذا الحديث ليس بموضوع، وقد سماه النسائي منكرا^(٤)، لكن يحيى بن محمد ضعيف، وانضاف إليه تفردّه عن هشام بن عروة وله أصحاب كثيرون ثقات، وانضاف إلى ذلك أيضا نكارة المّتن وركته، فإن هذا لا يشبه كلام النبي ﷺ.

فهذه أمور في المّتن والإسناد حكم على الحديث من خلالها بالوضع، ولا تعقب على من حكم عليه بالوضع، ولا يلزم من هذا رمي

(١) «سنن النسائي» (٦٧٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٣٣٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩).

(٣) «الموضوعات» ٣: ٢٦.

(٤) «تحفة الأشراف» ١٢: ٢٢٤.

يحيى بن محمد بالوضع والكذب، فقد يكون أدخل عليه وهو لا يعلم، أو دلسه، ولا يعارض هذا وصف النَّسائي للحديث بأنه منكر، ففيه تفرّد شديد يناسب وصفه بذلك.

ومن الأمثلة أيضاً على ما حكم عليه بالوضع إمام وليس في رواه كذاب ما جاء: «أن عائشة كانت تتم الصلاة وتصوم مع النبي ﷺ في أسفاره»^(١)، قال ابن تيمية: «هذا الحديث كذب باتّفاق أهل المعرفة بالحديث»^(٢)، مع أننا إذا نظرنا في الأسانيد لا يتأتّى أن نحكم على الحديث بأنه كذب، لكنه مخالف للأحاديث الصّحيحة ولقرائن الأحوال، ومثل هذا كثير في الأحاديث تُعرف بالقرائن التي أشار إليها ابن حجر وبغيرها أيضاً.

وللمزيد عن هذا الموضوع يطالع كتاب ابن القيم السابق ذكره، وكذلك كتاب الشوكاني «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، ففيه لَفَتَاتٌ إلى جوانب من هذه القضية، وكذلك مقدمة تحقيق الكتاب لعبد الرحمن المُعلّمي، عالجهما فيها أيضاً.

وقضيّة الفصل بين الرّأوي وبين حديثه، وأن العبرة بالحديث وليس بالرّأوي، قضيّة في غاية الأهمية، أُنبّه عليها في مناسباتها، والإخلال بها أحد المداخل الواسعة لضعف النّقد في العصور المتأخّرة.



(١) «سنن الدّارقطني» (٢٢٩٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٤ : ١٤٥.

٥٤ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (ثم المروي تارة يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ من كلام غيره كـ بعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء ، أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليُروِج).

الشرع

البحث هنا في المصادر التي يستقي منها الوضّاعون أحاديثهم ، فذكر ابن حجر أنه ربما كان من اختراع الواضع نفسه ، وربما أخذ كلاماً لغيره فوضع له إسناداً ، إما أن يكون مما روي عن أهل الكتاب ، وهو ما يُعرَف بالإسرائيليات ، أو من كلام بعض الصحابة ، أو التّابعين ، أو حكماء العرب ، أو الأطبّاء ، وربما كان مروياً عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ، فيركب له الوضّاع إسناداً آخر صحيحاً ليُروِج ويقبل.



٥٥ - قَالَ ابْنُ جَرَرَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (والحامل للواضع على الوضع: إما عدم الدين كالزنادقة، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدین، أو قُرْطُ العصبية كبعض المقلدين، أو اتباع هوى بعض الرؤساء، أو الإغراب لقصد الاشتهار).

الشرح

ذكر ابن حجر هنا الدوافع والأسباب التي تدفع الواضع للحديث ليكذب ويضع حديثاً، ومن هذه الأسباب جاء تصنيف الوضّاعين، وابتدأها بأشدها وأعظمها شناعة.

السبب الأول: الزندقة، وهي التظاهر بالإسلام وإخفاء الكفر، وهم جماعة كثيرون، جمعهم العلماء بمصطلح واحد اشْتُهِرَ جداً خاصة في العصر العباسي، وهو الزندقة، فوضع بعض الزنادقة أحاديث لتشويه الإسلام ومعتقداته.

ومن نظر في كتاب العقائد من كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي اقشعر بدنه، مثل حديث: «إن الله خلق الخيل، فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من عرقها»^(١)، ومثل حديث: «إن الله إذا رضي تكلم بالعربية، وإذا غضب تكلم بالفارسية»^(٢).

السبب الثاني: تعبُّد الله بجهل، فدفعتهم الرغبة في إصلاح النَّاسِ

(١) «الموضوعات» ١: ١٠٥.

(٢) «الموضوعات» ١: ١١٠.

إلى وضع أحاديث في التَّرييب والتَّرهيب، واشتهر هؤلاء بالوعاظ أو القُصَّاص، ومنهم غلام خليل السابق ذكره، كان لا يأكل اللحم ويقنت الباقلاء زهدا وتقشفا، ولما مات أغلقت أسواق بغداد لجنازته، ومع هذا كان يضع الحديث^(١)، وعلى هذا يفسر ما جاء عن بعض الأئمة: «إذا جاءك الإسناد: حدثنا فلان الزاهد فانفض يدك منه»^(٢)، ومقصوده أنه لم يمدح إلا بكونه زاهدا، فمعناه: أنه لا يدري الرواية وقوانينها، فلا يبالي كيف يروي، ولا عمن يروي، ولا ماذا يروي.

السبب الثالث: فرط العصبية لمذهب أو فرقة أو بلد، فوضعت أحاديث كثيرة في فضائل بعض الصحابة، فأكثر شيعة علي بن أبي طالب من وضع الحديث في فضائله كثرة بالغة، وأحاديث في ذمِّ مخالفه، وفي المقابل وُضعت أحاديث في فضل أبي بكر، وعمر، وعثمان، كما وُضعت أحاديث في فضائل الأمويين والعباسيين أو في ذمهم، وأحاديث في ذمِّ المرجئة والقدرية، وأحاديث في مدح بعض المذاهب الفقهية أو في ذمها، إلى غير ذلك.

السبب الرابع: التزلف للحكام، إما بمدحه ومدح آل بيته، أو تجويز ما يفعله، أو ذم مخالفه.

السبب الخامس: الإغراب بالحديث؛ ليشتهر الراوي ويُقصد بالرواية والسَّماع، ومعنى الإغراب أن يأتي للحديث بإسناد جديد، أو يكون الحديث مشهورا بإسناد معين، كنافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، فيجعله عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله ابن عمر، أو الأعمش، عن أبي وائل، فيجعله عن منصور بن المعتمر،

(١) انظر: «تاريخ بغداد» ٥: ١٠، و«البدية والنهاية» ١٤: ٦١٥.

(٢) «شرح علل الترمذي» ١: ٤٢٣، و«الآداب الشرعية» ٢: ١٤٥.

عن أبي وائل، فإذا فعله تعمُّدا فهو وضع وكذب، وممن اشتهر بذلك جدا حماد بن عمرو النَّصِيبِي.

السبب السادس: التَّكْسِبُ بالقصص والوعظ، وهذا لم ينص عليه ابن حجر، ولعله أدرجه في صنف جهلة المتعبدين، وعلى هذا فهم صنف خاص منهم، وهم من أكثر الأصناف المذكورة وضعا للأحاديث، وهدف هذا الصنف من القُصَّاص أن يعطى شيئا، فهو يتكسب بقصصه، فيحتاج إلى التجديد لما يقول؛ لأن المعروف قد اعتاده النَّاس، ولا مبالغة فيه.

والوعظ سنة نبوية، وتصدَّى له فيما بعد عدد من الصحابة، وكان القائم به يسمَّى (المذكَّر)، قال أبو وائل شقيق بن سلمة: «كان عبد الله يذكِّر النَّاس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكَّرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم، واني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السَّامة علينا»^(١).

وفي حديث عُروة بن الزبير: «أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكَّر، حتى إذا طلعت الشَّمْس قاموا يصلون، فقالت عائشة ؓ: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون»^(٢).

وأما القصص فهو الوعظ والتذكير باستخدام قصص الماضين وأخبارهم، وفي القرآن والسنة شيء كثير من هذا، ثم في عهد الصحابة تخصص بفعله أناس يغلب على وعظهم القصص، فيقال: إن أول من قصَّ تميم الدَّاري في الشام، وقيل: عبيد بن عمير بمكة، وكان عبد الله

(١) «صحيح البخاري» (٧٠)، و«صحيح مسلم» (٢٨٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٢٨).

ابن عمر يجلس إليه يستمع قصصه^(١)، وصار لكل مدينة قاصُّها، فيقال: قاصُّ أهل مكة، وقاصُّ أهل المدينة، كما نراه في كتب التراجم، ثم أطلق القاصُّ على كل واعظ ومذكِّر وإن لم يكن يعظ بالقصص^(٢)، وكثر فيهم صنفان هم محل الشَّاهد هنا، من يقصُّ ويستجيز نسبة كل كلام يراه حسنا لرسول الله ﷺ، ومن يتكسَّب بقصصه فيضع الأحاديث للترغيب والترهيب.



(١) «طبقات ابن سعد» ١ : ١٧٨ ، ٤ : ١٢١ .

(٢) «الْقُصَّاصُ وَالْمُذَكِّرِينَ» ١ : ١٥٩ - ١٦٢ .

٥٦ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وكل ذلك حرام بإجماع من يعتدُّ به، إلا أن بعض الكَرَامِيَّة وبعض المتصوِّفة نُقِلَ عنهم إباحة الوضع في التَّريغيب والتَّرهيب، وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل؛ لأن التَّريغيب والتَّرهيب من جملة الأحكام الشرعية.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ تَعْمَدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَبَالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ فَكَفَّرَ مَنْ تَعْمَدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رَوَايَةِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بَيَانَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

❦ الشَّرْعُ ❦

في كلام ابن حجر هنا ثلاثة أمور:

١ - تحريم الوضع والكذب على النبي ﷺ، وأن هذا محل إجماع ممن يُعتدُّ بإجماعه، وذكر ابن حجر جواز الوضع في التَّريغيب والتَّرهيب عن بعض الكرامية - وهم فرقة لهم آراء خالفوا فيها في الصفات وفي الإيمان يُنسبون لشيخهم محمد بن كَرَامٍ -، وبعض المتصوفة، وقد مرَّ بنا

(١) «صحيح مسلم» (١).

أنفا قول غلام خليل: «نرفقُ بها قلوب العامة»^(١)، وذلك في اعتذاره عن أحاديث وضعها، فهو فعل ما فعل وهو يعتقد فعله حلالا.

وقال ابن المديني في أحمد بن عطاء الهجيمي: «أتيته يوما فجلست إليه فرأيت معه درجا يحدث به، فلما تفرقوا عنه قلت له: هذا سمعته؟ قال: لا ولكن اشتريته، وفيه أحاديث حسان أحدث بها هؤلاء ليعملوا بها، أرغبهم وأقربهم إلى الله، ليس فيه حكم، ولا تبديل سنة، قلت له: أما تخاف من الله؟ تقرب العباد إلى الله بالكذب على رسول الله ﷺ»^(٢).

بل إن حديث: «من كذب علي متعمدا» زادوا فيه: «ليضل به»^(٣)، لكي يخرجوا من فعل التعمد، فيقولون: نحن نكذب له لا عليه، وكل هذا لا يُلْتَفَتُ إليه، وهم ليسوا من أهل الإجماع فلا يكون قولهم نقضا للإجماع.

٢ - تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر، ورأى أبو محمد الجويني - أحد أئمة الشافعية - أنه كفر مخرج عن الملة، وفي كتاب الكبائر المنسوب للذهبي: «لا ريب أن الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام و تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك»^(٤).

وجمهور العلماء على أنه من كبائر الذنوب.

٣ - الإجماع قائم على أنه لا تجوز رواية الموضوع إذا عرف

(١) (ص ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) «لسان الميزان» ١: ٥٣٧.

(٣) أخرجه البرز (١٨٧٦)، والشاشي (٧٧٩)، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي متعمدا» (٤٧)، عن ابن مسعود.

(٤) «الكبائر» (٧٠).

الرَّأْيُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ إِلَّا مَعَ بَيَانٍ وَضَعَهُ، بَلِ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُورَدُ إِلَّا لِبَيَانِ
حَالِهِ، وَمَعَ هَذَا الْإِتِّفَاقِ فَقَدْ وَقَعَ تَسَاهُلٌ فِي تَطْبِيقِ هَذَا، فَهَنَّاكَ أُمَّةٌ
وَمُحَدِّثُونَ رَوَوْا أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً وَأَثَبْتُهَا فِي كُتُبِهِمْ وَتَرَكُوا الْقَدْحَ فِيهَا
وَبَيَانَ وَضَعَهَا، وَأَحْسَنَ مَا يَعْتَذِرُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا أَحَادِيثٌ يُعْرَفُ وَضَعُهَا
مِنْ إِسْنَادِهَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْعَذْرُ غَيْرَ كَافٍ.

كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي أَبِي نُعَيْمٍ وَابْنِ مَنْدَه - وَكَانَا قَدْ تَشَاحْنَا وَبَيْنَهُمَا
خِلَافٌ كَبِيرٌ -: «لَا أَعْرِفُ لَهُمَا ذَنْبًا أَكْثَرَ مِنْ رَوَايَتِهِمَا الْمَوْضُوعَاتِ
سَاكِنَتَيْنِ عَنْهَا»^(١)، فَيُتَنَبَّهُ لِهَذَا، فَهَنَّاكَ أَحَادِيثَ فِي «الْحَلِيَّةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ،
وَكُتُبَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَكُتُبَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكُتُبَ أَبِي الشَّيْخِ الْأَضْبَهَانِيِّ،
يَسْكُتُونَ عَنْ بَيَانِ وَضَعِهَا، فَلَا يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضُوعَةٌ بِنَاءً
عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رَوَايَةِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَعَ بَيَانٍ
وَضَعِهَا، فَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ.



المُتْرُوكُ

٥٧ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (والقسم الثاني من أقسام المردود - وهو ما يكون بسبب تهمة الرّاوي بالكذب - هو المتروك).

الشرح

الرّاوي يُتَّهَم بالكذب - كما ذكر ابن حجر سابقا - إذا كان يكذب في غير الحديث النبوي، أو روى حديثا ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة.

وأكثر من يُتَّهَم بالكذب رواة لا يكونون مشهورين بالرّواية، يأتي أحدهم بأحاديث أسانيدھا صحيحة، بل ربما من أصحّ الصّحيح، وكثيرا ما يُعَبَّر الذهبى عن هذا في تراجم رجاله في «الميزان» بقوله: «أتى بحديث كذب - أو باطل - بإسناد نظيف»^(١)، أو: «إسناد كالشمس»^(٢)، أي: نظيف إلا هذا الرّاوي، فتتّجه التّهمة إليه، ويقول الخطيب في «تاريخ بغداد» بعد أن يسوق حديثا من هذا النوع: «الحمل فيه على فلان

(١) ينظر مثلا: «ميزان الاعتدال» ٣: ٦٥١.

(٢) ينظر مثلا: «ميزان الاعتدال» ١: ٥٢١.

فإنه مجهول وبقيّة الرواة ثقات^(١)، فهذا يُتَّهم بالكذب ولا تصل درجته إلى أن يُقال فيه: كذاب أو وضّاع.

وقد سمّى ابن حجر حديث المتَّهم بالكذب متروكا، ووصف الأحاديث بهذا بأن يقال: هذا الحديث متروك، بالمعنى الذي حرّره ابن حجر هنا قليل جدا في كلام الأئمة إن لم يكن معدوما، وإنما تطلق كلمة «متروك» على الرواة، بأن يقال: «فلان متروك»، أو: «متروك الحديث»، وكذلك ما تصرف منها، مثل: «تركه فلان»، أو: «تركناه»، وهذا كثير جدا، وهي إحدى مصطلحات الجرح الشائعة.

وتطلق أيضا على ترك العمل بالحديث وإن كان صحيحا أو حسنا، فالحديث من جهة الإسناد صحيح ولكن تُرك العمل به، وقد ذكر هذا النوع الترمذي في «العِلَل الصَّغِير»، فقال: «ليس في كتابي - يعني: السنن - حديث تُرك العمل به إلا حديثين»^(٢)، وزاد عليه ابن رجب في «شرح العِلَل» أحاديث كثيرة مما قيل فيه: إنه قد تُرك العمل به^(٣)، وإن كان هذا القول قد يكون متعقبا.

وحديث المتَّهم بالكذب يُطلق عليه أوصاف أخرى، مثل: «باطل»، «واه»، «واه جدا»، «لا أصل له»، «شبيه بالموضوع»، وقد يُطلق عليه الكذب والوضع صراحة إذا احتف به قرائن متنية أو إسنادية كما تقدّم شرحه.



(١) ينظر مثلا: «تاريخ بغداد» ٢: ٣٨٤، ٣: ٢٢٢.

(٢) «علل الترمذي» (٧٣٦).

(٣) «شرح علل الترمذي» ١: ٣٢٤ - ٣٣٢.

الْمُنْكَرُ

٥٨ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (والثالث: المنكر، على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، وكذا الرابع والخامس، فمن فَحُشَ غَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ، أو ظهر فسقه، فحديثه منكر).

الشرح

تقدّمت بعض مباحث المنكر في نهاية كلام ابن حجر على الحديث الصّحيح والحسن لذاته، بعد أن ذكر أن راويهما إن خُولِفَ بأرجح منه فالرّاجح يسمّى المحفوظ، ومقابله الشّاذ، وإن خُولِفَ بأضعف منه فالرّاجح المعروف، ومقابله المنكر^(١)، وهنا ذكر النوع الثاني من المنكر، وهو الذي لا يشترط فيه قيد المخالفة، وبيّنت هناك أن حديث الصّدوق أو الثّقّة إذا تفرّد به ولا ح خطؤه يسمّى منكراً.

ومن فَحُشَ غَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ، أو ظهر فسقه، يُطلق على حديثه «المنكر» باعتبار تفرّد راويه به وخطئه فيه، وقد يطلق الأئمة عليه أوصافاً أخرى، مثل: «باطل»، أو «شبيه بالموضوع»، أو «لا أصل له»،

(١) (ص ٢٢١) وما بعدها.

أو «واه»، وهذا لا مشاحة فيه، فإنها أوصاف كلها تنبئ عن الضعف الشديد.

وربما أطلقوا عليه «الموضوع» بقرائن كما تقدّم^(١)، فعَبَّاد بن كثير البصري الثقفي أحد المعروفين بالصلاح والعبادة، ولكنه متروك الحديث، لغفلته وفُحْشِ غَلَطِهِ، قال عنه أحمد: «روى أحاديث كذب»^(٢)، وكثيرا ما يقول التَّقَاد في الرَّاوي وإن لم يتهممه بالكذب: «يروى أحاديث موضوعة».



(١) (ص ٣٢٧) وما بعدها.

(٢) «الكامل» ٥ : ٥٣٨.

المُعَلَّلُ

٥٩ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (ثم الوهم - وهو القسم السادس، وإنما أَفْصَحَ به لطول الفصل - إن اطلع عليه - أي: على الوهم - بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القاذحة، - وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطُّرُق - فهذا هو المعلَّل.

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، ومَلَكَ قوية بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلَّم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شعبة، وأبي حاتم، وأبي زُرعة، والذَّارِقُطْنِي.

وقد تَقْصُر عبارة المعلَّل عن إقامة الحُجَّة على دعواه، كالصَّيرَفِي في نقد الدينار والدرهم).

السَّرْع

هذا هو الوجه السادس من أوجه الطَّعن في الرَّاوي وهو الوهم،

وقول ابن حجر: (وإنما أفصح به لطول الفصل) يقصد أنه ذكر الوجه السادس باسمه وهو الوهم ولم يكتف برقمه، وذلك لطول الفصل، حيث تقدّم قبله خمسة أوجه، فذكره باسمه لهذا السبب، ولم يفعل ذلك في الأوجه قبله.

فذكر ابن حجر أن الوهم إن كان خفياً لم يُطْلَع عليه إلا بالتفتيش، وجمع الطُّرُق الأخرى للحديث، والنَّظَر فيها بالقرائن = فهو المعلّل، ثم تحدّث ابن حجر عن بعض الجوانب المتعلقة بالمعلّل، وأشار إلى أهميته ونهوض كبار النُّقَّاد به، وسيكون الحديث عن المعلّل في أربعة أمور:

الأمر الأول: الحديث المعلّل هو حديث إسناده ظاهره الصّحّة، اطلع فيه بعد التفتيش على علة قاذحة، وقد سبق في (الشّاذ)^(١) أن اختار ابن حجر تعريف الشّاذ بأنه ما خُوِّلِف روايه تامّ الضُّبُط أو خفيفه، وترجح قول مخالفه بكثرة عدد أو مزيد حفظ، وذكر له مثالا، وسقت كذلك له أمثلة أخرى، وبينت هناك أن هذا التعريف للشّاذ هو نفسه تعريف الحديث المعلّل، فإذا جمعنا بينهما في شرط انتفائهما للحديث الصّحيح فلا بدّ من تعريف أحدهما بتعريف يفصله عن الآخر، وأمکن هذا في الشّاذ، فله تعريف آخر شرحته هناك، وبقي المعلّل كما هو وتلك الأمثلة تصلح هنا.

الأمر الثاني: ذكر ابن حجر للوهم صورتين، وصل مرسل أو منقطع، ودخول حديث في حديث.

والصورة الأولى مشهورة، ومثلها الرفع لحديث موقوف، أو زيادة راو في الإسناد والصّواب حذفه، أو إبدال راو أو أكثر بغيره، وهكذا في المتون أيضاً لها عللها، وكثير من هذه الصور جرى إفرادها بمباحث خاصّة، مثل تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الرفع والوقف، والمزيد

في متّصل الأسانيد، والإدراج، والقلب، واختصار الحديث وروايته بمعناه، وزيادات الثّقات، وغيرها، وبعض هذه المباحث تقدّم الحديث عنه، وبعضها سيأتي لاحقاً.

وأما دخول حديث في حديث فهو من الصور غير المشهورة، فمن المناسب الحديث عن هذه الصورة بشيء من التوسّع، فمعنى دخول حديث في حديث: انتقال الرّأوي من حديثه إلى حديث آخر، فيروي أحد الحديثين بإسناد الآخر كلياً أو جزئياً.

مثاله ما رواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن أبي الأحوص، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يبيع حاضر لباد»، سئل عنه أبو زُرعة فقال: «هذا خطأ، أخطأ فيه أبو الوليد؛ إنما هو: أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا»^(١).

ولفظ: «لا يبيع حاضر لباد» مشهور من طريق مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس^(٢)، فلعل أبا الوليد سمعه من مَعْمَر، ثم نقله إلى الطّريق الآخر.

وروى إسرائيل بن يونس، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أهدى في حجته مئة بدنة، فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من ذهب»^(٣).

(١) «عَلَّل ابن أبي حاتم» ٣: ٦٠٢، واللفظ الصواب رواه جماعة عن أبي الأحوص، أخرجه الثرمذي (١٢٦٨)، وابن أبي شيبه (٣٦٢٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٧، وأبو يعلى (٢٣٥٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٢١).

(٣) «مسند الزّار» (٦١٧)، و«نصب الرّاية» ٢: ٢٨٥.

وقد رواه جماعة منهم ابن جُرَيْج، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وزهير بن معاوية، عن عبد الكريم بن مالك بهذا الإسناد بلفظ: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُذْنِهِ، وأن يقسم بُذْنَهُ كلها: لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً»^(١)، وهكذا رواه الحسن بن مسلم، وسيف بن أبي سليمان، وابن أبي نَجِيح، عن مجاهد^(٢).

واللفظ الذي رواه إسرائيل أخطأ فيه في إسناده، وفي ذكره أنه في حجته، وإنما هو في الحديبية، فقد روي عن ابن أبي نَجِيح، وأبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس^(٣)، وكلا الطَّريقين عن مجاهد ضعيف، وأبو يحيى القتات من شيوخ إسرائيل أكثر عنه جداً، فلا يبعد أن يكون سمعه منه ثم نقل المَثْن إلى إسناده حديث علي.

وقد رواه الثوري، وزهير بن محمد، وهُشَيْم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس^(٤)، ومحمد بن عبد الرحمن من شيوخ إسرائيل كذلك، لكن الأقرب أن يكون إسرائيل نقله من إسناده مجاهد، عن ابن عباس، لأن إسناده حديث علي فيه مجاهد.

وربما لا يوقف على المَثْن الآخر، فيكون الحكم بدخول حديث في حديث من باب تَلَمُّس سبب خطأ الرَّاوي، روى عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأَخْنَس، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ - وكانت خالته - قال:

(١) «صحيح البخاري» (١٦٣١)، و«صحيح مسلم» (١٣١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٣٠)، و«صحيح مسلم» (١٣١٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٤٩)، و«مسند أحمد» (٢٣٦٢، ٢٤٦٦)، و«شرح مشكل الآثار»

(١٤٣٠ - ١٤٣١)، و«سنن البيهقي» (١٠١٥٥ - ١٠١٥٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣١٠٠)، و«مسند أحمد» (٢٨٨٠)، و«سنن البيهقي» (١٠١٥٩ - ١٠١٦١).

«سقتني سويقاً، ثم قالت: لا تخرج حتى تتوضأ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضؤوا مما مست النار»^(١).

وقد رواه الجماعة من أصحاب الزُّهري، عن الزُّهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس، عن أم حبيبة^(٢).

قال أبو حاتم لما سئل عن رواية عبد العزيز بن سلمة: «هذا خطأ، إنما هو: الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، دخل لابن أبي سلمة حديث في حديث»^(٣).

وروى الخليلي عن عدد من شيوخه قالو: حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي ببغداد، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنود مُجَنَّدَةٌ فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»^(٤)، ثم قال الخليلي: «ليس هذا بمحفوظ من حديث محمد بن عمرو، لا يعلم رواه عن يزيد غير ابن مكرم - وهو ثقة -، تفرد به عنه أبو سهل - وهو ثقة -، وربما دخل حديث في حديث، فالمعروف في هذا من حديث يزيد وغيره عن حماد بن سلمة، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وله طُرُق تُجَمَّع»^(٥).

(١) «مسند أحمد» (٢٦٧٧٨)، و«عِلَلُ الدَّارِقُطِيِّ» ١٥ : ٢٨٦.

(٢) «سنن التَّسَانِي» (١٨٠ - ١٨١)، و«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٦٦٦)، و«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٥١)، و«مسند أحمد» (٢٦٧٧٩، ٢٦٧٨٣ - ٢٦٧٨٥).

(٣) «عِلَلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٦٣)، وقد سقط من إسناده السؤال فيه أبو سفيان بن الأخنس.

(٤) وأخرجه أيضاً أبو نُعَيْمٍ في «تاريخ أصبهان» ١ : ٢٣٨.

(٥) «الإرشاد» ١ : ٣٤٤، وقد أخرجه أحمد (٧٩٣٥) عن يزيد بن هارون، عن سهيل، عن أبيه، وأخرجه كذلك (١٠٨٢٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وحسن بن موسى، وابن حبان (٦١٦٨) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، وله طُرُق أخرى عن سهيل، تُجَمَّع كما قال الخليلي. منها في مسلم (٢٦٣٨)، و«الأدب المفرد» (٩٠١).

وقد يكون الرَّاوي مستحضرا للحديث الآخر، لكن يَتَدَاخَل عليه الحديثان ويذكره على الشك، ومثاله ما رواه سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ - أو أبو لُبَّابة، أو من شاء الله -: «إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: يجرى عنك الثلث»^(١).

والزُّهري يروي قصتين في التوبة، إحداهما قصة كعب بن مالك، وليس فيها ذكر هجران الدار، ولا قوله: «يجزئ عنك الثلث» ولفظه: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير»^(٢)، والثانية قصة توبة أبي لُبَّابة بن عبد المنذر، وهي التي فيها ما ذكر، وقد اختلف فيها على الزُّهري في الإسناد اختلافا واسعا^(٣).

ولدخول حديث في حديث صور أخرى، منها أن ينقل إلى إحدى الروایتين شيئا من متن الرواية الأخرى أو إسنادها، أو يكون عند الرَّاوي حديثان بإسنادين فيسوقهما جميعا بإسناد واحد، إلى غير ذلك، وستأتي هذه الصور بأمثلتها في كلام ابن حجر على الإدراج^(٤)، حيث أدخل ابن

(١) «سنن أبي داود» (٣٣١٩)، و«تفسير سعيد بن منصور» (٩٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٢٧٦٩)، وهذه رواية الحُفَاط من أصحاب الزُّهري لحديث كعب، وقد رواه ابن إسحاق، عن الزُّهري فذكر فيه الثلث، أخرجه أبو داود (٣٣٢١)، وهو مدرج أيضا من قصة أبي لُبَّابة.

(٣) «موطأ مالك» ٢: ٤٨١، و«مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٥، ١٦٣٩٧)، و«سنن أبي داود» (٣٣٢٠)، و«مسند أحمد» (١٥٧٥٠) و«سنن الدارمي» (١٦٩٩)، و«مستخرج أبي عوانة» (٥٨٨٧ - ٥٨٨٦).

(٤) (ص ٣٩٢-٣٩٣).

حجر بعض صوره في الإدراج، وهو يدخل أيضا في بقية أنواع العِلَل، إذ دخول حديث في حديث على الرَّاوي هو سبب لوقوعه في الخطأ - كما تقدّم آنفاً -، وليس هو الخطأ نفسه، ويظهر هذا من أمثله السابقة واللاحقة.

ولدخول حديث في حديث على الرَّاوي أسباب كذلك، منها انتقال الذّهن إلى حديث آخر بمعناه إن كان الرَّاوي يحدث حفظاً، وإن كان يحدث من كتاب، أو ينسخه، أو ينقل منه للتّصنيف مثلاً، فسببه انتقال البصر من حديث إلى حديث، أو سقوط شيء من الكتاب، وقد يسوق الرَّاوي عدّة روايات وبينها اختلاف فلا يقوم على تمييزها، أو يتسامح في ذلك.

والبحث في السبب ليس هو المهم بالنّسبة للناظر في الحديث ورواياته، ولهذا كثر التّقد بدخول حديث في حديث دون ذكر سببه، فإذا ظهر دخول حديث في حديث للناظر حكم به، بل قد يكون لا دليل عند الناظر على دخول حديث في حديث على الرَّاوي إلا مجرد وقوع الرَّاوي في الخطأ، فيلتَمِس التّأقّد سببا لوقوعه فيه، غير أن هناك سببا لا يزال حاضرا في قضية دخول حديث في حديث، وهو ما يقع في نُسخ الكتب المشهورة وغير المشهورة التي وصلتنا، فنطبق عليها ما فعله التّأقّد بالنّسبة للرّواة أنفسهم، وسأذكر شيئا من صنيع التّأقّد، ثم أذكر شيئا مما وقع بسبب النّسخ في الأزمان المتأخّرة.

تعرّض البيهقي لما تقدّم ذكره في المتابعات والشّواهد من رواية الشافعي، والقُتَيْبِي في بعض الرّوايات عنه، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وأن المعروف عن مالك: «فإن غُمّ عليكم فأقروا له»، فقال في توجيه الرّواية الأولى: «وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ على اللفظ الأول، ثم

روى عقبه حديثه عن ثور بن زيد الدَّيْلِي، عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان...» فذكر الحديث وقال فيه: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين»، فكأنه ذكر الحديثين جميعاً، فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الإسناد الأول...»^(١).

وروى الشافعي في كتاب (إحياء الموات) حديث أبي هريرة: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً» الماضي ذكره في زيادات الثَّقَاتِ^(٢)، رواه عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة».

قال البيهقي: «هكذا وقع هذا الحديث بهذا اللفظ، وهو خطأ من الكاتب، وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي ولم يسمعه منه الربيع، ولو قرئ عليه لغيره إن شاء الله، فإن هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يُروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، ومن وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن حديث الحسن، عن النبي ﷺ، ومعناه موجود في الحديث الصَّحِيح عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فأما حديث مالك، عن أبي الزناد، فإنه إنما يُعرف باللفظ الذي رواه الشافعي في القديم، ورواه عنه الزعفراني، ورواه في موضع آخر من الجديد، ورواه عنه حَزْمَلَة، ويحيى، والمزني»، ثم ساقه عن الشافعي على اللفظ الصَّوَاب، ثم قال: «هذا هو الصَّحِيح بهذا الإسناد، وفي إجماع هؤلاء الثلاثة على روايته عن الشافعي على الصَّحَّة دليل على خطأ وقع من الكاتب في كتاب إحياء الموات، ويحتمل أن يكون الشافعي رَوَى كَلَامَهُ كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف، ثم أردفه بهذا المَثْن؛ لما فيه من

(١) «السنن الكبرى» ٤ : ٣٤٤.

(٢) (ص ٢٠٢).

الزِيَادَة عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ، فَسَقَطَ مَتْنُ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَ[صَارَ] إِسْنَادُ الْمَثْنِ الثَّانِي مَرْغَبًا عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي فِي تَرْجُمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ: «أَخْبَرَنِي أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَخْبَرَنِي: أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْكَاتِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ يَزِيدَ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مَكْشُوفَةٍ فَخَذَهُ، فَقَالَ لَهُ: غَطِّ فَخْذَكَ فَإِنْ فَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَوْرَةِ».

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مَكْشُوفَةٍ فَخَذَهُ فَقَالَ لَهُ: غَطِّ فَخْذَكَ فَإِنْ فَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَوْرَةِ»، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: ذَكَرَ أَبِي أَنَّ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ غَرِيبٌ، حَدَّثَ بِهِ مَخْلَدٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ الطَّبْرِيِّ.

هَكَذَا قَالَ، وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ -، عَنْ ابْنِ نُوْمَرْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ»، وَإِلَى جَنْبِهِ حَدِيثُ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مَكْشُوفَةٍ فَخَذَهُ...».

(١) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (٢٤٤)، وهو في «معركة السنن» ٣: ١٧٣ مختصراً، وانظر مثلاً آخر في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (٢١٦ - ٢٢٠).

قال أبي: فيشبه أن يكون أبو زُرعة الرَّازي حَدَّث به مرة من حفظه، إن لم يكن الطبري أخطأ عليه، فإن القول قول ابن نومرد.

وقد روي عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: «أن النبي ﷺ مر على رجل مكشوفة فخذة...»، من وجه غير مرضي، فالله أعلم^(١).

وهذا الأمر - كما أسلفت - يحتاج إليه الباحث كثيرا في أسانيد مشكلة وجدت في بعض مصادر السنة، فيلجأ إلى توجيهها بوجود سقط في النسخة، وقد يكون هذا السَّقْط قديما.

مثال ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق ابن جُرَيْج، عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يَقْث في الخمر حدا»، وقال ابن عباس: «شرب رجل فسكر، فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، وقال: أَفَعَلَهَا؟ ولم يأمر فيه بشيء»، قال أبو داود: «هذا مما تفرّد به أهل المدينة»^(٢).

وقد جاء هذا الحديث في بعض طبعات «مسند أحمد»، ومنها طبعة أحمد شاكر بإسناد آخر، فجاء فيها عن روح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، فعلق أحمد شاكر على كلام أبي داود بقوله: «والظاهر أنه قال هذا لأن عكرمة مولى ابن عباس معدود في أهل المدينة، ولكنه أخطأ فيما قال، فإن هذا الإسناد عند أحمد إسناد مكي، زكريا وعمرو مكيان، فلم ينفرد به أهل المدينة»^(٣)، ثم تبين أنه قد

(١) «تاريخ بغداد» ٢: ٥٤٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٧٦).

(٣) «مسند أحمد» (٢٩٦٥) طبعة أحمد شاكر.

وقع سقط في النَّسخ، وبسببه تركب هذا الإسناد على حديث ابن عباس، وأن الصَّواب رواية أحمد له من نفس طريق أبي داود^(١)، وقد تعجل أحمد شاكر في تخطئه أبي داود.

ووقع مثل هذا في حديث آخر في الطبقات كلها، قال أحمد: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»، حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»^(٢).

والإسناد الثاني خطأ، انتقل إليه اسم حماد بن زيد من إسناد حديث يليه^(٣)، وأما هذا الحديث فإنما يرويه بتمامه عن الجريري حماد بن سلمة فقط، ورواية عفان، عن حماد بن سلمة، جاءت من رواية جماعة كثيرين من أصحاب عفان^(٤)، وكذلك رواه جمع من أصحاب حماد بن سلمة عنه^(٥)، وأما حماد بن زيد فليس لروايته ذكر إلا في هذا الموضع، ولم يذكره الأئمة الذين ألفوا كتباً على «المُسند» مثل

(١) «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٢٩٦٣).

(٢) «مسند أحمد» طبعة الرسالة (١٦٢٧١ - ١٦٢٧٢).

(٣) «مسند أحمد» ضبعة الرسالة (١٦٢٧٣).

(٤) «سنن النسائي» (٦٧٢)، و«مسند أحمد» (١٧٩٠٩ - ١٧٩١١)، و«المُسند» (٧١٥، ٧٢٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٣١)، و«مسند أحمد» (١٦٢٧٠، ١٧٩٠٦)، و«صحيح ابن خزيمة»

(٤٢٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٦٠٠٠)، و«المعجم الكبير» (٨٣٦٥)، و«المُسند»

(٧١٥).

ابن كثير في «جامع المسانيد»، وابن حجر في «إتحاف المهرة»، ولا الذين خرجوا الحديث من «المُسْنَد»، مثل ابن كثير في «البدایة والنهاية»، والزبلي في «نصب الراية»، وإنما ذكروا رواية حمّاد بن سلمة فقط، ولو كان الحديث يرويه حمّاد بن زيد لكان أولى بأن تذكر روايته، وقد نص الجوّزقاني على أن الجملة الأخيرة لا تعرف عن الجُريري إلا من طريق حمّاد بن سلمة^(١).

ومن ذلك أن الطبراني أخرج في «المعجم الكبير» عن علي بن عبد العزيز البَغَوِي، عن حجاج بن منهال، عن حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الدّاري، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد، الصلاة، ثم سائر الأعمال»^(٢)، ومن طريق الطبراني أخرجه البيهقي، لكنه ساقه مقرونا بإسناد آخر إلى حمّاد بن سلمة أتم منه^(٣)، وأخرجه الطبراني في «الأوائل» بهذا الإسناد لكن بلفظ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن تمت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، ثم سائر الأعمال»، وليس في شيء من طرق حديث تميم الدّاري، عن حمّاد بن سلمة، وعن داود بن أبي هند - على كثرتها - جملة «فإن تمت فقد أفلح وأنجح»، وإن فسدت فقد خاب وخسر»، وإنما هي في حديث أبي هريرة في الباب^(٤)، فالظاهر أنه سقط من النّسخة إسناد حديث أبي هريرة، فدخل متنه على حديث تميم الدّاري^(٥).

(١) «الأباطيل» ٢: ١٧٠.

(٢) «المعجم الكبير» (١٢٥٥).

(٣) شعب الإيمان (٢٥٢٣) ..

(٤) «سنن الترمذي» (٤١٣)، و«سنن النسائي» (٤٦٥).

(٥) وانظر أمثلة أخرى: «مسند أحمد» (٢٣٣١)، وحاشية «رواية الأكابر عن الأصاغر» (١٢٩)، وما كتبه محمد السريع في موقع الألوكة على الشبكة حول حديث في «مصنف عبد الرزاق»، وحديث آخر في «مسند أحمد».

ومصطلح دخول حديث في حديث من المصطلحات التي أغفلت شرحها كتب المصطلح، رغم أهميته البالغة في التَّقدُّ، ووروده كثيراً في كلام النَّقَّاد، وقد تصدَّى أحد الباحثين في رسالة له لهذا المصطلح، جمع فيها أمثلته من كلام النَّقَّاد، وتحدَّث عن دلائله، وضوابط معالجته حين وقوعه^(١).

ومن الطريف هنا أن يتدَّخَّل معنى آية على أحد الرواة مع حديث عنده فينقله إلى الحديث، مثل ما روى عبد الملك بن إبراهيم الجدي، عن يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عطاء، يحدث عن ابن عباس، قال: «كنت فيمن تعجل في ثقل رسول الله ﷺ في يومين» قال عطاء: «وأنا أفعله»^(٢)، فهذا الحديث رواه جماعة عن يزيد بن إبراهيم فجعلوه في التَّعَجُّل إلى منى ليلة المزدلفة ليلة جمع، مع أن أحدهم أخطأ فأبدل عطاء بمحمد بن سيرين^(٣)، وكون التَّعَجُّل ليلة جمع هو المشهور عن ابن عباس من غير هذا الطَّرِيق، فكأن الجدي أو من دونه سبق إلى ذهنه التَّعَجُّل الذي في آية البقرة، وهو التَّعَجُّل في النفر من منى في يومين.

الأمر الثالث: ظاهر من كلام ابن حجر أن الحديث المعلَّل يختص بأحاديث الثَّقَات، فهو الذي يحتاج إلى ما ذكره من كشفه بجمع الطُّرُق، وهو الذي يختص به أئمة التَّقدُّ، فهم الذين توافرت فيهم الصفات المذكورة، وسمَّى ابن حجر منهم: ابن المديني، وأحمد، والبخاري، وأبا حاتم الرَّازي، وأبا زُرعة الرَّازي، والدَّارُقُطَني.

وذكر ابن حجر أن النَّاقِد قد يجزم بوقوع وهم في هذه الرواية

(١) رسالة «المعلَّل بدخول حديث في حديث» لعبد الله المنسلح.

(٢) «سنن الثَّانِي» (٤١٦٩).

(٣) «مسند علي بن الخنغد» (٣٠٥٩)، و«المعجم الكبير» (١١٣٥٣، ١٢٨٦٨)، و«المعجم الأوسط» (١٠١٩).

وبعللها، بناء على نظره في الإسناد والمَثْن، وأحوال الرُّوَاة، ولكن الدليل الذي يثبت به هذا قد يكون خفياً جداً، فتلخيصه بعبارة لا يوفيه حقه، وشبهه بالصَّيْرَفِي الذي يميِّز الدِّراهم والدَّنَانِير الصَّحِيحَة من المغشوشة، ربما لا يمكنه شرح ذلك لغيره مع ظهور الأمر عنده، وهذا التشبيه مروى عن عدد من النُّقَّاد^(١)، وجاء عنهم أيضاً قولهم: «علمنا عند الجاهل بهذا كهانة»^(٢)، وقولهم: «هذا العلم إلهام»^(٣).

والمقصود من كل هذا بيان عظمة هذا العلم وهو علم العِلَل، وصعوبة الخوض فيه إلا لمن تهيَّأت له أدواته، وهي التي لخصها ابن حجر بقوله: (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرُّوَاة، ومَلَكَ قُوَّة بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلَّم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زُرعة، والدارقطني).

وأمر آخر، وهو أن مَنْ لم يمارس هذا العلم حق الممارسة لا يمكنه أن يفهم كلامهم، ولهذا يُشَبَّه بالكهانة، ويتأكد هذا إذا عرفنا أن النَّاقد حين يتكلَّم في العِلَّة فإنما يلخِّص فيها قدراً هائلاً من المعلومات رتبها في ذهنه، ثم أصدر حكمه في كلمات معدودة، وربما قُصِّرَت عبارته عن تأدية المقصود إلا لَمَنْ هو بمنزلتهم، وهذا معنى قولهم: «هذا العلم إلهام»، أي: يشبه الإلهام، لكنه ليس هو، فأحكامهم مبنية على قواعد دقيقة جداً، كما قال السَّخَاوِي تعليقا على قول ابن مهدي: «لو قلت

(١) «الكامل» ١: ١٩٨، و«الجامع لأخلاق الرَّاوي» ٢: ٢٥٥.

(٢) «اختصار علوم الحديث» (٦٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١١٣)، و«الجامع لأخلاق الرَّاوي» ٢: ٢٥٦.

للقيم بالعلم، من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة»، قال السَّخاوي: «يعني يُعبّر بها غالباً، وإلا ففي نفسه حُجج للقول وللدفع»^(١).

ويؤيد ما قاله السَّخاوي كلمة عبد الرحمن بن مهدي لمن تساءل عن هذا العلم الذي يتكلمون فيه: «الزم ما لزمناه عشرين سنة حتى تعرف ما نقول»^(٢).

ثم إنَّ تعلّم هذا العلم يحمي مَنْ تعلّمه من الانزلاق في رد كلام التّفاد أهل هذا الفن، والتهوين من شأنه، واعتباره دعاوى بلا برهان، كما يقول ابن حزم^(٣) وغيره من الفقهاء، وأما مَنْ تعلّمه فإنه يتفهم كلامهم، ويدرك أنه مبني على قواعد رصينة هي الغاية في الدقة والإحكام، يقول السَّخاوي ناقلاً عن غيره: «هو أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها؛ ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن حُزَيْمَةَ، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر، لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة»^(٤).

الأمر الرابع: كنت قد عقت على كلام ابن حجر عند كلامه على الحديث الصّحيح وشروطه الخمسة^(٥)، وهي: عدالة الرّواة، وضبطهم، واتّصال الإسناد، وسلامته من الشُّذوذ، والعِلّة، بأن الشُّروط الخمسة ترجع إلى الشرطين الأوّلين، فاتّصال الإسناد اشترط لأن غير المتّصل لا يُتحقّق فيه من عدالة وضبط الرّاوي السّاقط، والشُّذوذ والعِلّة اشترط

(١) «فتح المغيب» ١ : ٢٨٨.

(٢) «الجامع لأخلاق الرّواي» ٢ : ٢٥٦.

(٣) «الإحكام» ١ : ١٥٠.

(٤) «فتح المغيب» ٢ : ٦٨.

(٥) (ص ١١١) وما بعدها.

انتفاؤهما مع كون الرُّوَاة عدولا ضابطين لأن وجودهما يدل على أن الراوي لم يضبط هذا الحديث بعينه.

وزيادة في الإيضاح أذكر هنا أن الإسناد الذي ظاهره الصَّحَّة، فهو متصل، ورواته عدول ضابطون، بعد جمع الطُّرُق ومقارنتها بهذا الإسناد يتبين أن أحد رواته أخطأ، فألغى علَّة موجودة في الإسناد، وسدَّدها خطأ، فأقرانه يروون الحديث عن شيخهم مرسلا، أو منقطعاً، أو موقوفاً، أو يكون أبدل راويا ضعيفا في الإسناد بآخر ثقة، فالعلَّة إذن موجودة في روايات الطُّرُق الأخرى، فأسانيدها لم تكتمل فيها الشروط الثلاثة، فإذا ألغينا ما زاده الراوي أو غيره صارت العلَّة موجودة فيه ظاهرا.

وربما تكون الشروط قد اكتملت في الإسناد الصواب لكن على غير الصورة التي عليها الإسناد المَعْلَل، مثل أن يُبدل صحابيٍّ بصحابيٍّ آخر، أو ثقةً بثقة، أو يُبدل الإسنادُ كُلُّه بمثله في القوَّة، فالإسناد المَعْلَل هو ذلك الإسناد التَّام صورة لا حقيقة.

وهذا التَّوضيح يفسِّر لنا وجود أحاديث كثيرة في بعض كتب العِلَل عللها ظاهرة لم تكتشف من طرق أخرى، مثل: ضعف الرُّوَاة، والإرسال والانقطاع، فهي علل للأحاديث ولكن بالمصطلح العام للعلة، وهي أي خلل في شروط الحديث الصَّحيح ظاهرا أو خفيا، ومن هذا الصنف «العِلل ومعرفة الرجال» لأحمد، و«علل ابن أبي حاتم».

وصنف آخر من كتب العِلَل خُصِّصَتْ لما كانت العلَّة فيه خفيَّة، لا تعرف إلا بالطُّرُق الأخرى، مثل «علل الدَّارِقُطَني».

وجميع كتب العِلَل تورد كذلك ما يرويه الضعفاء مخطئين فيه، ودليل خطئهم مكتشَف من الطُّرُق الأخرى، وذلك لتأكيد الخطأ،

فالمخالفة إذا كانت تدل على خطأ الثقة فهي أولى أن تكون دليلاً على خطأ الضعيف.

ويوجد في كتب العِلَل كذلك أسانيد من رواية الثقات لكنها لم تستوفِ شرط الاتصال، وهي مُعلَّلة بعِلل خفية، عُرِفَت هذه العِلَل من الطُّرُق الأخرى.

فهذه الأنواع كلها موجودة في كتب العِلَل، وإذا كان الأمر كذلك فلم خُصَّ ما استوفى شروط الصَّحَّة الثلاثة واكتُشِفَت عِلَّتُهُ من الطُّرُق الأخرى بمصطلح المعلَّل؟ والجواب ما تقدَّم وهو أن المصطلح يقصد به الإسناد التَّام الذي ظاهره السَّلامة، فهو المعلَّل، وليست التَّسمية للطُّرُق الأخرى التي فيها العِلَّة نفسها.

يدل عليه أن جميع كتب العِلَل تورد من هذا النوع ما يؤدي النَّظَر فيه إلى عدم تأثير الروايات الأخرى التي فيها العِلَّة، لعدم قدرتها من خلال النَّظَر في القرائن على توهيم الثقة في الإسناد التَّام الخالي منها، بل قد تكون الطُّرُق التي فيها العِلَّة من رواية الضعفاء، فالعِلَّة إذن موجودة في الطُّرُق الأخرى، لكنها لم تستطع التأثير في الإسناد موضع النَّظَر، فلا يسمَّى معلَّلاً.

وللذهبي كلام ينتقد به الدَّارُقُطَني؛ لكونه أورد في كتابه «العِلَل» أحاديث من رواية الثقات، والعِلَّة جاءت من رواية الضعفاء، وبين الدَّارُقُطَني أن لا تأثير لها، فيرى الذهبي أن لا حاجة لذلك^(١)، وهذا النَّقد محل نظر، فصورتها أنها علة؛ لأن الضَّعيف يروي الإسناد ناقصاً مخالفاً للثقة، لكن روايته لم تؤثر بسبب ضعفه في نفسه، فلم يكن إسناد الثقة معلَّلاً، وهذا غرض الدَّارُقُطَني من إيرادها، وهذا شبيه بتضعيف مَنْ

هو ثقة وتضعيفه مردود، فالذهبي يورد من هذا الجنس في كتابه «الميزان» ويدافع عنه.

ومع ما تقدّم يعود السؤال مرة أخرى: إذا كان المعلّل هو الإسناد الذي استوفى شروط الصّحّة الثلاثة ظاهراً وعلته خفيّة، فلم خصص برواية الثقة والخفاء موجود في رواية الضّعيف أيضاً إذا تبين خطؤه؛ إذ هو يرويه تاماً كذلك وتبين أنه يخطئ في هذا التّمام؟.

وهذا السؤال يحتاج إلى جواب، وقد سلم به بعض الباحثين، وقرّروا أن المعلّل لا يختص بأحاديث الثّقات، وهو الذي عليه عمل النّقّاد في كتب العلّل كما تقدّم^(١)، وقول هؤلاء الباحثين قريب، لكن عندي جوابان لعلهما يوضّحان المقصود:

الأول: تخصيص المعلّل في كتب المصطلح برواية الثقة له أصل عند الأوّلين أيضاً، فكلامهم حين يتحدّثون عن العلّل والمعلّل إنّما ينصرف إلى علل أحاديث الثّقات، فهي التي يخشى من جوازها على من لا يفهم هذا الشّأن، فيصحّح الإسناد بناء على ظاهره، كما هو واقع الآن، وهي التي يتحدّث العلماء عن خفائها وأنها تشبه الإلهام أو الكهانة، فالإسناد مستقيم لولا ما اكتشف من علته بالطّرق الأخرى، وأما روايات الضّعفاء فالإسناد ضعيف معلّل أصلاً، فلا حاجة إلى أن يوصف بكونه معلّلاً.

الثاني: تعريف المعلّل بقصره على أحاديث الثّقات فُصِدَ به تعريف المعلّل الوارد في حدّ الحديث الصّحيح، فهو مذكور في سياق إسناد توافرت فيه شروط الحديث الصّحيح الثلاثة الأوّل، وهي عدالة الرّواة،

وضبطهم، واتّصال الإسناد، فيقال للناظر فيه: احذر أن يكون هذا معلّلاً، فجاء هنا تعريف المعلّل المذكور في التّعريف، وإن كانت رواية الضّعيف تكون معلّلة أيضاً، فمخالفة الراوي الضّعيف للثقات قدر زائد في هذا الحديث بعينه على مجرد كونه ضعيفاً، والله أعلم.



المُدْرَج

٦٠ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (ثم المخالفة - وهو القسم السابع - إن كانت واقعة بسبب تغيير السِّيَاق - أي: سياق الإسناد - فالواقع فيه ذلك التَّغْيِير هو مدرج الإسناد، وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف.

الثاني: أن يكون المَثْن عند راو إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راو عنه تاما بحذف الوساطة.

الثالث: أن يكون عند الرَّاوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهم راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المَثْن الآخر ما ليس في المَثْن الأول.

الرابع: أن يسوق الرَّاوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه، فيظن أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مدرج الإسناد).

— الشرح —

بدأ ابن حجر هنا بسرد أنواع من المردود بسبب الوجه السابع من وجوه الطعن في الراوي، وهو المخالفة، وسرده لها تحت هذا السبب يؤكد ما تقدّم ذكره^(١) من أن التّقسيم الذي ذكره ابن حجر لوجوه الطّعن في الراوي وربط مسميات المردود بها ليس بمنضبط، ولا يمكن تطبيقه، فلم يذكر المعلّل السابق معها وهو مخالفة، وهذه الأنواع التي سردها هنا تحت المخالفة هي أوهام أيضاً، وهو لم يذكر تحت الوهم إلا المعلّل، وقد صرح ابن حجر في بعض كتبه أن هذه الأنواع التي سردها هنا داخلية في المعلّل إن وقعت من ثقة.

وكذلك يقال: إنها إن وقعت من الكذّابين أو المتّهمين بالكذب دخلت في السببين الأول والثاني، وإن وقعت من الضعفاء دخلت في الأسباب الثالث والرابع والخامس.

فالذي يُهمُّ إذن معاني هذه المصطلحات وتسمياتها في كلام النُّقاد، أما ربطها بأسبابها وتشقيق هذه الأسباب ففيه تكلف ظاهر.

ابتدأ ابن حجر أنواع المخالفة بالمُدْرَج، وابتدأ المُدرَج بالنوع الأول منه وهو مدرج الإسناد، وقسمه أربعة أقسام:

القسم الأول: (أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف).

ومثال هذا القسم: حديث عُروة بن الزبير في «مخاصمة الزبير بن

العوام في شراج الحرة»^(١)، فالليث بن سعد يذكر في إسناده عبد الله بن الزبير، وخالفه جماعة من أصحاب الزُّهري فلم يذكروه، منهم: يونس بن يزيد، ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، عن الزُّهري بذكر عبد الله بن الزبير، قال البخاري: «كأن حديث يونس عن الزُّهري مدرج، وكل شيء عن ابن وهب مدرج فليس بصحيح»^(٢).

ومثله: حديث يحيى القَطَّان، عن شُعبة، والثوري، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعاً: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣)، فالقَطَّان وقع منه إدراج في هذه الرواية، ذلك أن الثوري إنما يرويه عن علقمة بن مَرْثَد، عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٤)، ليس فيه سعد بن عبيدة، والذي يذكر سعد بن عبيدة هو شُعبة فقط.

ويقع ما تقدّم في النقص من الإسناد، يسوق الرّاوي الإسناد على الرواية الناقصة.

ويقع هذا في المتون أيضاً، يسوق الرّاوي اللفظ على أحد ألفاظ الرواة المجموعين، وقد يكون في لفظ الآخرين اختلاف عنه زيادة أو نقصاً أو تغييراً في السّياق، ومن أمثلته: رواية يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، عن هُشيم، عن سيار، وحُصَيْن، ومغيرة، وأشعث، ودادود، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها: فقالت: طلقها زوجها

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥٧).

(٢) «العتل الكبير» للترمذي ١: ٤٦٦.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢١١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٢٨).

البتة، فأنت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سُكْنَى ولا نفقة، وقال: إنما السُّكْنَى والنفقة لمن تملك الرجعة^(١)، وقوله: «إنما السُّكْنَى والنفقة لمن تملك الرجعة» هو في رواية مجالد وحده، ويحتمل أن يكون فاعل هذا هُشِيم نفسه.

وعكسه رواية أحمد، عن هُشِيم، فقد ساقها أحمد عن الجميع دون هذه الزيادة، ساقها على رواية الجماعة وجعل رواية مجالد مثلهم^(٢).

ومن ذلك: رواية أبي داود الطيالسي، عن شُعبة، عن عمرو بن مرة، وحُصَيْن بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قصة نبع الماء بين أصابعه ﷺ، وفي آخره سؤال سالم لجابر عن عددهم يومئذ، وهذا السؤال ليس في رواية شُعبة، عن حُصَيْن، وإنما هو في روايته عن عمرو بن مرة فقط، وأدرجه أبو داود الطيالسي في رواية الآخر^(٣).

ومن ذلك أن الزُّهري روى عن سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة ؓ، قال: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة، يوم الذي مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم»^(٤)، ثم أرففه الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب وحده أن أبا هريرة ؓ قال: «إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً»^(٥)، ومن أصحاب الزُّهري من يفرقهما، ومنهم من يروي الجزأين في سياق واحد عن سعيد وحده، وهذا كله لا إشكال فيه، وقد رواه محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهري فأدرج الجزء الثاني

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٥٧)، و«سنن الدارُقُطَني» (٣٩٥٧)، و«الفصل للوصل» ٢: ٩٣٠.

(٢) «مسند أحمد» (٢٧٣٤٢).

(٣) «مسند الطيالسي» (١٨٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٢٦)، و«صحيح مسلم» (٩٥١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٢٧)، و«صحيح مسلم» (٩٥١).

من الحديث في رواية أبي سلمة، وساق الحديث تاما عن الزُّهري عنهما^(١)، وكذا فعل عبد الرزاق في روايته عن مَعمر، عن الزُّهري^(٢).

وروى الحاكم من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، ومالك بن أنس، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عُرْوَة، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، عن جدامة بنت وهب الأسدية، عن رسول الله ﷺ: «أنه هم أن ينهى عن الغِيَال، قال: فنظرت فإذا فارس والروم يغيلون فلا يضِرّ ذلك أولادهم»، قالت: «وسئل رسول الله ﷺ عن العَزْل؟ فقال: هو الوَاد الخفي»^(٣).

والجزء الأخير المتعلق بالعَزْل ليس في رواية مالك^(٤)، هو في رواية يحيى بن أيوب فقط^(٥)، نبه عليه الحاكم بعد أن ساقه.

ويتنبه إلى أن هذه الصورة تأتي في كلام النُّقَاد بذكر معناها دون النص على الإدراج، فيستخدمون في التَّقْد بها عبارات أخرى، مثل: رواه على لفظ حديث فلان^(٦)، أو ساقه على رواية فلان^(٧)، وأشهر مصطلح يستخدم في هذه الصورة هو مصطلح «الحمل»، فيقولون: «حمل رواية فلان على رواية فلان»^(٨).

(١) «مسند أحمد» (١٠٨٥٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٩٣).

(٣) «المُسْتَدْرَك» (٦٩٣٧).

(٤) «موطأ مالك» ٢: ٦٠٧، و«صحيح مسلم» (١٤٤٢).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٤٢).

(٦) «سنن البيهقي» (٣٨٤٠).

(٧) «فتح الباري» ١: ٣٠٤.

(٨) انظر مثلاً: «عَلَل المَرْوُذِي» (٥٥، ٦١)، و«عَلَل الدَّارِقُطَنِي» ٥: ٢٢٣، ٦: ٢٥٣، ٢٥٩، و«سنن البيهقي» (٢٤٠٩، ٨٥٧٠، ١٣٦٢٩، ٢٠٧٣٧، ٢١٥٠٣) و«الفصل للوصل» ١: ٤٥٤، ٦٢٥، و«الاستذكار» ٨: ١٦٣.

واللافت للنَّظَر أن ابن حجر في كتبه التَّطْبِيقِيَّة لا يُطْلَق عليه الإدراج، وإنما يُطْلَق عليه الحمل، وقد أكثر من هذا^(١)، وأرجح أنه هو الذي نَوَّه بالتَّقد به، ثم اشتهر جدا عند مَنْ جاء بعده خاصَّة في عصرنا، ذلك أن الأئمَّة ربما نقدوا الرِّوَايات به دون تسميته، أو بالنص على الجمع فيقولون: «جمع بين فلان وفلان»^(٢).

ووقوع الحمل بهذه الصورة من الرِّوَاة كثير، يجمع الرَّاوي عدة أسانيد في سياق واحد، وتفصيل رواياتهم وضبطها يحتاج إلى مزيد ضبط وإتقان، وقد يقع من الرَّاوي على سبيل التَّجَوُّز والاختصار، وهو مصطلح لم تتحدَّث عنه كتب المصطلح بما يبرزه، رغم أهميته وكثرة تطبيقاته وخطورة إغفاله في دراسة الأسانيد، وقد تصدَّت لهذا الموضوع إحدى الباحثات، فجمعت أطرافه وأمثله وصوره وقواعد تطبيقه في رسالة^(٣).

ومن أراد معرفة كثرة وقوع الحمل في الرِّوَايات وأهمية التنبيه لذلك فليراجع كلام ابن حجر على حديث زيد بن خالد الجهني في «اللقطة»^(٤).

ويزداد الأمر غموضا إذا أُفردَت الرِّوَاية المحمولة، فربما غاب عن الناظر وقوع الحمل، وقد تكلَّمت على هذا في غير هذا الشَّرْح^(٥).

ويقع الحمل بين الرِّوَايات كذلك في حالات أخرى شبيهة بالصورة

(١) انظر مثلا: «فتح الباري» ٥: ٦، ٣٥: ١٢٠، ٢٣٩، و«تغليق التعليق» ٣: ٢٠٢.

(٢) انظر مثلا: «مسائل أبي داود»، و«عِلَل ابن أبي حاتم» (١١٩٤)، و«عِلَل الدَّارَقُطْنِي» ٤: ١٤، ٢٥٤، ١٨٥، و«الإرشاد» ١: ٢، ٣٥١: ٤٩٦-٤٩٧، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٣٩٢١، ٥٦٥٧، ٦١٤٠).

(٣) «حمل الروايات بعضها على بعض وأثره في الرِّوَاية» لغادة الحميد.

(٤) «فتح الباري» ٩: ٤٣٢ حديث (٥٢٩٢).

(٥) «مُقَارَنَةُ المَرْوِيَّات» ٢: ٤٤، وينظر أيضا: «صحيح البخاري» (٧٩٣)، و«مسند البزار» (٥٧٤٢).

المتقدمة، وهو أيضا إدراج، فمن ذلك ما يُعرف بالإحالة، وهي أن يسوق الراوي أو المصنف حديثا بإسناده ومثته، ثم يسوق إسنادا آخر ولا يسوق المَثَن، ويحيله على المَثَن السابق، ويقول: بمثله، أو بنحوه، أو بمعناه، وربما ساق جزءا منه وأحال الباقي، وهذا كثير جدا أيضا عند المؤلفين، وربما وقع اختلاف مؤثر بين المَثَنين، وقد سماه ابن عبد البر: حملا، وذلك في حديث رواه سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده»، ثم رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله^(١)، ورواية أبي الزناد، عن الأعرج ليس فيها: «ثلاثا»، وربما أفردت رواية سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، وفيها الزيادة، قال ابن عبد البر: «روى هذا الحديث سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فقال فيه: «حتى يغسلها ثلاثا»، وهو عندي وهم في حديث أبي الزناد، وأظنه حمله على حديث الزُّهري، والله أعلم^(٢)».

وسياتي للإحالة مثال آخر في النوع الذي بعد هذا وهو «المقلوب»^(٣).

ومن الحالات كذلك ما يُعرف بالتحويل، وهو سَوَقُ عِدَّة طُرُق ترجع إلى راو واحد، وجمعها عليه باستخدام أداة التحويل (ح) أو بدونها، ثم سوق باقي الإسناد مرة واحدة ومعه المَثَن، وهذا قد أكثر منه مؤلفو كُتُب السُّنَّة، مثل البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن خزيمة،

(١) «مسند الحميدي» (٩٨١ - ٩٨١)، و«مُسْتَخْرَج أَبِي عَوَّانَةَ» (٧٢٦ - ٧٢٧).

(٢) «التمهيد» ١٨ : ٢٣٣.

(٣) (ص ٣٢٠).

على تفاوت بينهم، ويقع منهم أيضا التَّسامح في الاختلاف بين الروایتين إسنادا أو متنا^(١).

ومن ذلك ما يمكن تسميته بـ «العطف الموهم لاتحاد الصِّفة في الأسانيد»، وذلك بأن يعطف الرَّاوي إسنادا على إسناد، وبينهما اختلاف في الصِّفة، كأن يكون أحدهما موصولا والآخر مرسلا، أو أحدهما مرفوعا والآخر موقوفا، فهذا ليس بإدراج حقيقي، فالرَّاوي بيِّن ذلك على خفاء، وفصل أحد الإسنادين عن الآخر، لكن الإيهام موجود، فيقع الخطأ ممَّن بعده يظنهما متحدين وصلا أو رفعا، وربما جرى إفراد المرسل على أنه موصول، أو إفراد الموقوف على أنه مرفوع.

والخطيب في كتابه «الفصل للوصل المُدرَج في النقل» أدخل عددا من الأحاديث من هذا الجنس في الصورة التي ذكرها ابن حجر في هذا القسم وهي صورة الحمل، لكن الخطيب يُعبِّر في هذه الأحاديث بعبارة مختلفة، فيذكر أن الظاهر منها اتحاد الصِّفة، وأن هذا الظاهر غير مراد لراويه^(٢).

ومن الأمثلة على هذا مما لم يذكره الخطيب ما رواه عمر بن شبة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّاد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، وحُميد، عن أنس: «أن بني سلمة شكوا إلى رسول الله ﷺ بُعْدَ منازلهم من المسجد، فقال: يا بني سلمة، أما تحسبون آثاركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله»^(٣)، فهذا ظاهره أن سعيد بن

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٠٠٢، ٧٢٤٢)، و«سنن البيهقي» (٣٤٤٨).

(٢) «الفصل للوصل» ٢: ٩١٠-٩١٣، ٩٢١-٩٢٧.

(٣) «تاريخ المدينة» ١: ٧٧.

المسيَّب، وحميدا الطويل، يرويانه عن أنس، وهذا الظاهر غير مراد، فرواية سعيد مرسله ليس فيها أنس^(١).

وروى عبد بن حميد قال: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا سليمان التيمي، عن الحسن، وحميد الطويل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: تمنعه من الظلم»^(٢)، فهذا أيضا ظاهره أن الحسن البصري، وحميدا الطويل، يرويانه عن أنس، والحسن إنما يرويه مرسلا، وظاهره أيضا أن سليمان التيمي يرويه عن الحسن، وحميد، وليس كذلك، فالذي يرويه عن حميد هو يزيد بن هارون، وقد تجوز عبد بن حميد في سياق الإسناد^(٣).

وغني عن القول هنا أن كثيرا من الإدراج على الصورة التي ذكرها ابن حجر لهذا القسم وما التحق بها قد كثر جدا عند المؤلفين في السُّنَّة النبوية، مع وقوعه أصلا عند الرواة قبلهم، فما يقع من المؤلفين إن حصل فيه اختلاف مؤثر فالرواية تُعاد إلى صوابها وتُنقَد بالإدراج، وأما الفاعل فلا يخطأ في ذلك، لأن هذا تسامح منه فقط ألجأ إليه الاختصار، وسأوضح الأسباب التي ألجأتهم إلى هذا في الكلام على تقطيع الحديث وروايته بالمعنى.

ولا بدَّ من التنبية هنا إلى أن هذه المصطلحات في الكلام السابق (الإدراج)، و(الجمع)، و(الحمل)، و(الإحالة)، يراعى فيها السياق الذي وردت فيه، فليس كل نص وردت فيه يقصد بها ما تقدَّم، وإنما تذكر هنا لأنه من معانيها، مع وجود معانٍ آخر لها.

(١) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (٩٣٣).

(٢) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٤٠١) ..

(٣) انظر: «بغية الباحث» (٧٦٢)، و«مسند أبي يعلى» (٣٨٣٨).

فالحمل يأتي في كلامهم ويُراد به غير سوق روايتين مختلفتين على صورة الاتحاد، فقد يُراد به جمع راويين وأحدهما لا يُعرف برواية هذا الحديث أصلاً، أو جمعهما وأحدهما هو الذي يليق به الحديث من حيث ضعف الراوي ونكارة الحديث، وهكذا لو جمع ثلاثة فأكثر، قد يكون المعروف برواية الحديث اثنين منهم أو واحداً فقط، وكذلك في الأليق، ومثله إذا جمع حديثين بإسناد واحد، وأحدهما هو الذي يُعرف به الراوي، أو هو الأليق به^(١)، وهذه كله إذا عُذِّيَ الفعل «حمل» بـ «على»، أما إذا عُذِّيَ بـ «عن» فله معنى آخر لا علاقة له بما نحن فيه، إذ يُراد به التَّحْمُلُ للحديث، أي أخذه عن الشيخ.

وقد يجتمع في حديث واحد شيء من صور الحمل هذه مع صورة الحمل التي تقدّمت وهي الجمع بين روايتين وهما مختلفتان من غير بيان، فيحتاج الحديث إلى مزيد تيقُّظ، كما في حديث أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»، رواه عمرو بن عاصم، عن جرير بن حازم، وهمام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، وهذا الحديث مشهور من رواية جرير، وأما همام فما أتى به إلا عمرو بن عاصم، وقد خالف أصحاب جرير في المَثْنِ أيضاً فزاد فيه، فالظاهر أنه ساقه على رواية همام التي غلط فيها، ومما زاد الأمر إشكالا أن بعض الرواة عنه أفرد رواية همام، فلا يتبيّن وقوع الحمل فيها^(٢).

والجمع كذلك يطلق ويُراد به هذه المعاني للحمل، بل يطلق ولا

(١) انظر: «الكامل» ١: ٤٧٨، ٥٦١، ٥: ٥١٠، ٥١١، ٦: ١٦٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٨٣)، و«سنن الترمذي» (١٦٩١)، و«سنن النسائي» (٥٣٧٤)، و«طبقات ابن سعد» ١: ٤٨٧، و«سنن الدارمي» (٢٤٥٧)، و«شرح مشكل الآثار» (١٣٩٨-١٤٠٠)، و«تحفة الأشراف» ١: ٣٠١.

إشكال فيه، وربما كان هو دليل تصويب إسنادين لراو واحد جاء متفرقين^(١).

وكذلك الإدراج يأتي في وصف دمج روايتين أو أكثر وليس هناك اختلاف بينها، فهو إدراج لغوي لا يدخل في الإدراج الذي ذكره ابن حجر هنا في «المعلل»، فقد أطلقه البيهقي على صورة «الإحالة» المتقدمة آنفاً، وذلك في حديث عند البخاري ولا إشكال في الإحالة^(٢).

وأطلقه البزار وغيره على قضية سرد النسخة من الأحاديث بذكر الإسناد في أول حديث منها، ثم عطف المتون بعده واحداً بعد الآخر، مسبوقةً بجملة: وبالإسناد، أو: وبه، أو: وقال رسول الله ﷺ، وربما عطف المتون دون فاصل، قال البزار بعد أن ساق عن الجراح بن مخلد، عن عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن مورك العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ثلاثة أحاديث، منها حديث: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، ثم قال البزار: «وهذه الأحاديث أخرجها لنا الجراح بن مخلد من كتاب ذكر أنه أصله عن عمرو بن عاصم، مدرجة بإسناد واحد، فأنكرنا عليه حديث «صلاة الوسطى صلاة العصر»، وكان هذا الكلام في وسط الأحاديث، ولم أر أحداً تابع الجراح على هذه الرواية»^(٣).

وكذلك «الإحالة» قد تطلق ويُراد بها «الحمل» في معناه المتقدم

(١) انظر مثلاً: «مسند البزار» (٣٩٦، ١٦٣٠)، و«علل الدارقطني» ٤: ٢٥٤، ١٤: ١٨٥، و«الإرشاد» ١: ٢٠٣٥١، ٤١٨، ٤٩٧، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٣٩٢١، ٥٦٥٧، ٦١٤٠)، و«مقارنة المرويات» ٢: ٤٦٤.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٣٥)، و«سنن البيهقي» (٦٩٥٦).

(٣) «مسند البزار» (٢٠٦٣ - ٢٠٦٥)، وانظر ما يأتي في مبحث اختصار الحديث وروايته بالمعنى (ص ٤٤٩) وما بعدها.

أنفاً، وهو الجمع بين راويين وأحدهما أُلِيقَ به الحديث، ساق العُقَيْلي في ترجمة عمر بن يزيد الشَّيْبَانِي، عن علي الرِّفَاء، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود حديثاً مرفوعاً، ثم قال: «ليس هذا الحديث من حديث شُعْبَةَ أصل، وهذا الكلام عندي - والله أعلم - يشبه كلام عبد الله بن المَسُور الهاشمي المدايني، وكان يضع الحديث، وقد روى عمرو بن مرة عنه، فلعل هذا الشيخ حمله عن رجل، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن المسور، فأحاله على شُعْبَةَ»^(١)، وفي نص العُقَيْلي هذا «الحمل» بمعناه المتقدّم آنفاً: تحمّل الحديث.

والمقصود من كل هذا أن يكون الباحث متيقِّظاً للمعنى المراد من هذه الكلمات وأمثالها بحسب سياق الكلام، وأن لا يتعقَّب أحداً رآه استخدم شيئاً منها في غير ما استقرَّ في ذهنه من معانيها.

القسم الثاني: (أن يكون المَثْن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تاماً بحذف الوساطة).

هذا القسم ذكر له ابن حجر صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الحديث عند راوٍ بعضه بإسناد، وبعضه بإسناد آخر، فيأتي راوٍ ويسوقه عنه تاماً بالإسناد الأول، ومن أمثلته: رواية أيوب السَّخْتِيَانِي، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين»^(٢)، ثم روى أيوب أيضاً عن رجل لم يسمَّه، عن أنس: «ثم بات بها حتى

(١) «الضعفاء الكبير» ٣: ١٩٥.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٤٧)، و«صحيح مسلم» (٦٩٠).

أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البیداء... الحديث^(١)، وقد رواه كله بعض أصحاب أيوب عنه، عن أبي قلابة، عن أنس.

الصورة الثانية: أن يكون عند الراوي حديث سمعه من شيخه إلا طرفا منه سمعه بواسطة عنه، فيأتي بعض من دونه ويسوق الجميع عن شيخه بلا واسطة، ومن أمثلته: حديث أنس السابق في الصورة الأولى، فقد رواه ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، بالجزء الأول منه فقط، ثم روى ابن جريج الجزء الثاني منه عن أخبره، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، ورواه بعض أصحاب ابن جريج فجعلوه كله عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس.

ومن أمثلته كذلك: رواية حميد الطويل، عن أنس، حديث العُربيين، وفيه: «وأمرهم أن يشربوا من ألبانها»^(٢)، ورواه حميد أيضا عن قتادة، عن أنس، وفيه: «وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها»، بزيادة «وأبوالها»، ورواه بعض الرواة عن حميد، عن أنس، مباشرة، فأدرج فيه ذكر الأبوال^(٣).

القسم الثالث: (أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في المتن الأول).

وهذا القسم ذكر له ابن حجر صورتين أيضا:

الصورة الأولى: أن يكون عند الراوي حديثان بإسنادين مختلفين،

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٠)، وينظر: «الفصل للوصل» ١: ٥١٦.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٠١)، و«صحيح مسلم» (١٦٧١).

(٣) «سنن الترمذي» (٧٢)، و«سنن الثنائي» (٤٠٢٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٧٨).

فيرويهما جميعا عنه راو بأحد الإسنادين، ومن أمثلته: حديث الزُّهري، عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد الثقفي، عن أبي هريرة، في قصة سرية عاصم بن ثابت الأنصاري^(١)، ثم روى الزُّهري عقبيها عن عُبيد الله بن عياض، عن بنت الحارث، قصة خبيب بن عدي وهو عندهم أسير، فروى مَعمر بن راشد القصتين جميعا عن الزُّهري بالإسناد الأول.

ومن ذلك: أن الزُّهري يروي عدَّة أحاديث تتعلَّق بجمع القرآن بأسانيد مختلفة، فيروي عن عبيد بن السَّباق، عن زيد بن ثابت، قصة جمعه للقرآن في عهد أبي بكر، وفقده لآيتين من آخر سورة التوبة^(٢)، ويروي عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قصة فقده آية من سورة الأحزاب^(٣)، ويروي عن أنس بن مالك قصة جمع القرآن في عهد عثمان، وأصحابه الحُفَّاط ضبطوا هذا عنه، ومنهم من ساق القصص بأسانيدها جميعا، ومنهم مَنْ فرقها، غير أن بعض الرواة عن الزُّهري أو من دونهم خلطوا بين أسانيد هذه القصص، مثل عمارة بن غزية، رواها جميعا عن الزُّهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه^(٤).

وهذه الصورة أكثر ما تقع إذا كان الراوي يسوق الحديثين معا كما في حديثي الزُّهري هذين، وأكثر ذلك أن يكون أحد الرواة لديه مرسل ليس في الموصول، يسوقه مع الموصول، فلا يضبطه بعض من دونه ويجعله كله موصولا، كما في حديث داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود، في قصته ﷺ ليلة الجن، وفي آخره: قال الشعبي: «وسأله الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٨٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٠٧).

(٤) «الفصل للوصل» ١: ٣٩٧.

اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكلّ بَعْرَة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم^(١)، فهذا القدر من مرسل الشعبي أدرجه بعضهم بالموصول.

وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزبير، أن عليا الأزدی أخبره، أن ابن عمر علمه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيه خارجا إلى سفر كبر ثلاثا، ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُقِلُونَ ﴿١٤﴾» [الزخرف: ١٣ - ١٤]، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، والمال، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك^(٢).

وآخر الحديث وهو قوله: «وكان النبي...» الحديث، من كلام ابن جُرَيْج، وقد أخرج الحديث عبد الرزاق في «المصنف» ليس فيه هذه الجملة^(٣)، ثم روى الجملة في مكان آخر وحدها^(٤)، فلعل الحسن بن علي سمعه من عبد الرزاق من كتابه يذكره عبد الرزاق بعد الحديث، فظن أنه موصول بالحديث، وقد روى الحديث جماعة عن عبد الرزاق فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب ابن جُرَيْج، وأصحاب أبي الزبير^(٥).

(١) «صحيح مسلم» (٤٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٥٩٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٣٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٤٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٤٢)، و«سنن التّسائي الكبير» (١٠٣٠٦، ١١٤٠٢)، و«مسند أحمد»

(٦٣٧٤)، وغيرها.

وقد اشتهر عن بعض الرواة المكثرين، مثل: الزُّهري، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، ذكر حديثين أو أكثر في سياق واحد، فنافع مثلاً يقرن بين فعل ابن عمر أو قوله مع الحديث المرفوع قولاً أو فعلاً، فيقع الإدراج في حديثهم كثيراً ممن بعدهم، وابن مسعود كان له مجلس تذكير في كل أسبوع، يستشهد فيه بحديث رسول الله ﷺ، فربما اختلط كلامه بالمرفوع على غير المتقن ممن يحضره، وقد يقع هذا لمن دون أصحابه.

ويشتد الخطب في بعض مؤلفات الأئمة الذين اعتادوا الانتقال من إسناد ومتنه إلى إسناد آخر ومتنه في أثناء سوق الإسناد الأول ومتنه، ثم العودة مرة أخرى إلى الأول، كما يفعله ابن إسحاق في مغازيه المعروف بـ«السيرة»، فالناظر على عجل يظن أن الجميع بالإسناد الأول، أو يظن أن آخره بالإسناد الثاني مع أن المؤلف رجع إلى الأول، وقد وقع هذا للحاكم في «المستدرک» في حديث رواه من طريق ابن إسحاق بإسناد واحد^(١)، فبين تلميذه البيهقي أنه عند ابن إسحاق في «المغازي» - والبيهقي يروي الكتاب هذا عن شيخه الحاكم - بإسنادين، وطريقة ابن إسحاق في سوق الإسنادين بالصفة المتقدمة، فلم يتنبه الحاكم لهذا في أثناء نقل الحديث لكتابه «المستدرک»^(٢).

الصورة الثانية: مثل الصورة الأولى إلا أنه لا يسوق الحديث الآخر كاملاً، وإنما يسوق جزءاً منه ويدرجه في متن الحديث الآخر، مثال ذلك أن شعبة روى عن يحيى بن الحُصَيْن، عن جدته: «أنها سمعت النبي ﷺ يدعو للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة»، هكذا رواه الجماعة من

(١) «المُستدرک» (٥٤٠٩).

(٢) «سنن البيهقي» (١٢٨٤٩ - ١٢٨٥٠).

أصحابه^(١)، وزاد حجاج بن محمد أن ذلك في منى^(٢)، ورواه رَوْح بن عباد، عن شُعبة، فزاد أنها سمعت ذلك في الخطبة، وأنه في عرفة^(٣).

وزيادة حجاج بن محمد صحيحة من جهة المعنى، ضعيفة من جهة الرواية، وأما زيادة رَوْح بن عباد فضعيفة من الجهتين، ولم يكن في عرفة حلق وتقصير، والظاهر أن رَوْح بن عباد نقل هذه الجملة من حديث آخر لها في خطبة عرفة، يرويه شُعبة أيضا، وهو حديث «الوصية بالسمع والطاعة»، ونص بعض أصحاب شُعبة على أنه في خطبة عرفات، ومنهم مَنْ قال: في حجة الوداع، وقال بهز بن أسد: بمنى أو بعرفات^(٤)، وقد ساقه رَوْح بن عباد مع حديث «المحلقين والمقصرين»، فجعل الحديثين في عرفة، وأم الحُصَيْن الأحمسية حجت مع النبي ﷺ حجة الوداع، وحفظت عنه عدّة أحاديث في أماكن مختلفة، ووقع من بعض الرواة اضطراب في تحديد أماكن سماعها، وهذه الصحابة الجليلة وأحاديثها جديران بإفرادهما يبحث.

ومن ذلك ما رواه علي بن مُسهر، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه النَّاس وليشرف ليسألوه، فإن النَّاس غشوه»^(٥).

(١) «صحيح مسلم» (١٣٠٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤١٠٣)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٢٣٩٤)، و«المعجم الكبير» ٢٥ : ١٥٨ (٣٨٤)، و«مُسْتَدْرَج أبي نعيم على صحيح مسلم» (٣٠٠٨).

(٢) «مسند أحمد» (٢٧٢٦٧) ..

(٣) «مسند أحمد» (٢٧٢٦٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٣٨)، و«مسند أحمد» (٢٧٢٦٣، ٢٧٢٦٥، ٢٧٢٦٩، ٢٧٢٧٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٧٣).

وجملة «يستلم الحجر بمحجنه» يرويها أبو بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مُسهر، عن ابن جُرَيج، تفرّد بها علي بن مُسهر، وأصحاب ابن جُرَيج على كثرتهم لا يذكرونها، وقد ساقه بعد ذلك مسلم من طريقين آخرين عن ابن جُرَيج ليس فيه هذه الجملة، لكنها ثابتة في أحاديث أخرى، منها حديث ابن عباس^(١)، وعائشة^(٢)، فقد يكون علي بن مُسهر نقلها من حديث عائشة، فحديثها يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعلي بن مُسهر من أصحاب هشام.

ومن هذه الصورة أن ينقل الراوي إلى الحديث جزءاً من حديث آخر، ولا يذكره في الحديث الآخر، مثال ذلك ما رواه سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن أنس بن مالك قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي يحثنني على خدمته، فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن، وشيّب له من بئر في الدار، فشرّب رسول الله ﷺ، فقال له عمر - وأبو بكر عن شماله -: يا رسول الله أعط أبا بكر، فأعطاه أعرابيا عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: الأيمن فالأيمن»^(٣).

فالجزء الأول من الحديث وهو المتعلق بخدمة أنس للنبي ﷺ ذكره سفيان مع حديث «قصة اللبن»، وبقية أصحاب الزُّهري مثل مالك، وشعيب بن أبي حمزة، وعُقيل بن خالد، ومَعمر، وجماعة كثيرون جداً، لم يذكروه^(٤)، وكذلك روى حديث «قصة اللبن» عبد الله بن عبد الرحمن

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٤)، و«سنن النسائي» (٢٩٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٢٩)، و«مسند أحمد» (١٢٠٧٧)، و«مسند الحميدي» (١١٨٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٧١٩)، و«صحيح مسلم» (٢٠٢٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (٦٨٦١ - ٦٨٦٢)، و«مسند الطيالسي» (٢٠٩٤)، و«مسند أحمد» (١٣٠٣٨)، و«سنن الدارمي» (٢١١٦)، و«حلية الأولياء» ٣: ٣٧٤.

الأنصاري، عن أنس، فلم يذكره^(١)، وإنما ذكره عُقِيل بن خالد، ويونس بن يزيد، عن الزُّهري في حديث آخر وهو حديث «فرض الحجاب»^(٢)، وهو الأليق بسياقه، وروي عن ابن عُيَيْنَةَ حديث «فرض الحجاب» ولم يذكره فيه^(٣).

القسم الرابع: (أن يسوق الرَّأْيُ الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك).

مثال هذا القسم: أن ثابتاً الزاهد دخل على شريك بن عبد الله النخعي وهو يحدث بإسناد إلى النبي ﷺ، فلما رأى وجه ثابت قال: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»^(٤)، فثابت سمع الإسناد وسمع المَثَنَ، فظن أن هذا المَثَنَ لهذا الإسناد، وشريك يحدث بالإسناد، ثم قطع التَّحْدِيثَ وحدث الحاضرين بوصف ثابت.

وممن أطلق عليه وصف الإدراج ابنُ جَبَّان^(٥)، وأما ابن الصلاح فآلَحَقَهُ بالموضوع، ووصفه بأنه شبيه بالموضوع^(٦).

وهذا القسم نادر الوقوع جداً، فهذا مثاله الذي يُتَدَاوَلُ، ويصلح له ما ذكره الخليلي معتذراً عن راو: «وما تفرَّد به غير حافظ يضعف من أجله، وإن لم يُتَّهَم بالكذب، فمثاله ما حدثنا به جدي، وابن علقمة، قالوا: حدثنا ابن أبي حاتم، حدثنا سليمان بن داود القزاز، حدثنا محمد

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧١)، و«صحيح مسلم» (٢٠٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٦٦، ٦٢٣٨).

(٣) «تفسير الطبري» ١٩: ١٦٢.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣٣٣).

(٥) «المجروحين» ١: ٢٠٧.

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٠).

ابن الحسن بن زبالة المخزومي المدني، حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «افتتحت البلاد بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن»، لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة، وليس بالقوي، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا، وقالوا: هذا من كلام مالك بن أنس نفسه، فعساه قرئ على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة، فظن هذا أن ذلك من كلام النبي ﷺ، فحمله على ذلك، ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن، ولا إتيان^(١).

فهذه أربعة أقسام لمدرج الإسناد، وجعلها ابن حجر في «الئكت» على كتاب ابن الصلاح خمسة أقسام^(٢)، وذلك بجعل القسم الثاني هنا قسمين، كل صورة منه قسم منفرد.



(١) «الإرشاد» ١ : ١٦٩.

(٢) «الئكت» على كتاب ابن الصلاح ٢ : ٨٣٢.

٦١ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وأما مدرج المَثْن فهو أن يقع في المَثْن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر، لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو مَنْ بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل، فهذا هو مدرج المَثْن).

❦ الشَّرْح ❦

كلام ابن حجر هنا على النوع الثاني من أنواع الإدراج، وهو مدرج المَثْن، وعرفه بقوله: (أن يقع في المَثْن كلام ليس منه من غير فصل)، وذكر أن الإدراج يقع في أول المَثْن، وفي وسطه، وفي آخره، والأكثر وجوداً أن يقع في آخره، وعلل ذلك بأن الصَّحَابِي أو التَّابِعِي يقول كلاماً بعد روايته للحديث، فيعطفه على كلامه ﷺ، فيظن بعض الرواة أنه من متن الحديث.

فأما الذي في أول الحديث فيمثلون له بحديث: «أَسْبَغُوا الوُضُوءَ، وَبَلِّ لَلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، حديث أبي هريرة^(١)، فإن قوله: «أَسْبَغُوا الوُضُوءَ» الصَّحِيح فيه أنه من كلام أبي هريرة، وجعله بعضهم من كلام النبي ﷺ، وذكر ابن حجر في «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» أنه لم يجد له مع هذا المثال إلا مثالا واحداً، قال: «وَفَتَشْتُ مَا جَمَعَهُ الْخَطِيبُ

(١) «صحيح البخاري» (١٦٥)، و«صحيح مسلم» (٢٤٢).

في المُدرَج ومقدار ما زدْتُ عليه منه فلم أجد له مثالا آخر، إلا ما جاء في بعض طرق حديث بُسرة الآتي من رواية محمد بن دينار، عن هشام ابن حسان^(١).

كذا قال ابنُ حجر، وفي كتاب الخطيب أمثلة لهذا، منها حديث أبي بكر، عن النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصْرُكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾» [المائدة: ١٠٥]، وإنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيُرُوهُ أَوْشَكُوا أَنْ يَعْصِيَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»، يَبَيِّنُ الْخَطِيبُ أَنَّ الْمَرْفُوعَ هُوَ آخِرُ الْحَدِيثِ فَقَطْ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْآيَةِ وَمَا قَبْلُهَا فَمَوْقُوفٌ^(٢).

ومنها حديث علي بن أبي طالب مرفوعا: «بَشَرٌ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَا وَالزَّبِيرُ حَوَارِيٌّ»، بَيْنَ الْخَطِيبِ كَذَلِكَ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ^(٣).

وأما الذي في وسط المُتْنِ فذكر ابن حجر في الكتاب المذكور له أمثلة كثيرة، منها حديث ابن مسعود مرفوعا: «الطَّيْرَةُ شَرُّكَ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(٤)، وَبَيْنَ أَنْ جُمِلَةَ «وَمَا مِنَّا إِلَّا» مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَدْرَجَهَا بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ^(٥).

وأما الذي في آخره فهو كما قال ابنُ حجر كثير جدا، ومنه ما رواه سفيان الثوري، عن جبلة بن سُحيم، عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ تَمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»^(٦)، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ

(١) «النَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» ٢ : ٨٢٤.

(٢) «الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النُّقْلِ» ١ : ١٣٩ - ١٤٥.

(٣) «الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النُّقْلِ» ١ : ١٤٥ - ١٥٣.

(٤) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٣٩١٢)، و«سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (١٦١٤)، و«سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ» (٣٥٣٨).

(٥) «النَّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» ٢ : ٨٢٦ - ٨٢٧.

(٦) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٤٨٩)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٠٤٥).

جبله قال: «أصابنا عامٌ سنّةٌ مع ابن الزبير فرزقنا تمرا، فكان عبد الله بن عمر يمرُّ بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن القران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه»، قال شعبة: «الإذن من قول ابن عمر»، فهو يرى أن آخر الحديث المتعلق بالاستئذان من كلام ابن عمر^(١).

وخص ابن حجر المثنى الذي أدرج فيه بكونه من كلام النبي ﷺ، وذلك لأن كلامه هو الأهم، ولكن يقع الإدراج أيضا في كلام الصحابي حين ينقل الحديث المرفوع، نبه عليه ابن حجر في كتابه المذكور^(٢)، وذكر له أمثلة، منها قول عائشة في وصف حاله ﷺ قبل البعثة: «وكان يخلو بغار حراء فيتحنّث فيه - وهو التَّعَبُّدُ - الليالي ذوات العدد»^(٣)، ففسير التَّحَنُّث من كلام الزُّهري أدرج في بعض الروايات، وحديثها الآخر: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، للشغل برسول الله ﷺ»^(٤)، فقله: «للشغل برسول الله ﷺ» من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري أدرج في بعض الروايات.

ومن ذلك حديث ابن عمر في حكاية مجيء النبي ﷺ مسجد قباء راكبا وماشيا، وأن ابن عمر كان يفعل هذا، فهذا القدر اتفقت عليه طُرُق الحديث عن ابن عمر، ولكن جاء في بعضها أن النبي ﷺ يفعل ذلك في كل سبت، كما جاء في بعضها أنه يصلي فيه ركعتين، وأكثر الطُرُق أن ذلك من فعل ابن عمر يحكيه أصحابه عنه غير مرفوع^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٤٦)، وانظر: «صحيح البخاري» (٢٤٥٥، ٢٤٩٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢٠٤٥).

(٢) «الثَّكُت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٨٢١.

(٣) «صحيح البخاري» (٣)، و«صحيح مسلم» (١٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٥٠)، و«صحيح مسلم» (١١٤٦)، وانظر: «التمهيد» ١٣: ١١.

(٥) «صحيح البخاري» (١١٩١ - ١١٩٤)، و«صحيح مسلم» (١١٩٣)، و«مسند أحمد» (٥٩٩٩).

وَأْتَبَه هُنَا إِلَى أَنْ كُلُّ مَا يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ تَفْسِيرٍ لِلْفِظِ وَارِدٍ فِيهَا مِثْلُ: الشُّغَارُ، وَزُهْوُ الثَّمَارِ، وَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالْقَزَعُ، فَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، فَالْإِدْرَاجُ فِيهِ إِذَنْ يَكُونُ إِذَا نُسِبَ إِلَى رَاوٍ كَالصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ مَنْ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ أُدْرَجَ فِي كَلَامِ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ، وَبَعْضُ الْأَثْمَةِ أَدْخَلَ هَذَا فِي الْمُدْرَجِ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ فِي الْإِدْرَاجِ كَمَا فَعَلَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ، وَيَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، يَجْعَلُونَهُ مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي الرِّفْعِ وَالْوَقْفِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ، مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(١)، وَتَفْسِيرُ الشُّغَارِ يَبْعُدُ أَنْ يَفْهَمَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَمَا احْتِجَّ إِلَى ذِكْرِ الشُّغَارِ أَصْلًا، وَقَدْ نَسَبَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِلَى نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَإِلَى مَنْ دُونِهِ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ أَيْضًا^(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبَسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَبْدُو أَحَدٌ شِقِّيَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبَسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٢)، و«صحيح مسلم» (١٤١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١١٢)، و«صحيح مسلم» (١٤١٥).

وببقى هذا هو الأصل حتى يكون الرفع صريحا في الرواية، كما في حديث مالك بن أنس - في المشهور عنه -، عن حُمَيْد الطَّوِيل، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِي، فقيل: يا رسول الله وما تُزْهِي؟ قال: تَحْمَرُ، وقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟»، فهذه الرواية جاء فيها إدراج التفسير مرفوعا صراحة، وكذلك قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بِمَ يستحلُّ أحدكم مال أخيه»، وقد قيل عن مالك بإغفال نسبتها^(١)، ووافقه على الرفع بعض أصحاب حميد، وأكثر أصحاب حميد على نسبتها لصحابي الحديث أنس بن مالك، أو إغفال النسبة، أو الاختصار على المرفوع^(٢).

وظاهر كلام ابن حجر هنا أن مدرج المَثْن ما تبين أن الكلام المُدرَج ليس من كلامه ﷺ، وقد نبه في كتاب «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح» إلى أن بعض ما يدرج في حديث قد يكون ثابتا عنه ﷺ في حديث آخر^(٣).

ومن أمثله: حديث ابن مسعود: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار»^(٤)، فالجملة الأولى من كلام ابن مسعود أدرجت في بعض الروايات، وقد ثبتت هذه الجملة مرفوعة من حديث جابر^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (١٤٨٨، ٢١٩٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٥٥)، و«موطأ مالك» ٢: ٦١٨.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٥٥)، و«التَّبَع» (٣٩٥)، و«علل الذَّارِقُطْنِي» ١٢: ٦٠، و«الفصل للوصل المُدرَج في النقل» ١: ١٢٠-١٢٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٢٠)، و«صحيح مسلم» (١٥١٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٣٨)، و«صحيح مسلم» (٩٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٣).

هذا كلام ابن حجر واختياره في المُدرَج وأقسامه، وهو مبني - كما تقدّم - على قصر مدرج المَثْن على ما تبين أنه من كلام أحد رواته ولو في الحديث المعين، مع اشتراط أن يكون جاء مع المرفوع في سياق واحد، وما عدا هذا فهو مدرج إسناد، فوصلت أقسام مدرج الإسناد عند ابن حجر إلى أربعة أو خمسة، فالمقصود بالإدراج في الإسناد عند ابن حجر في جملته هو إدخال رواية في رواية أخرى، وقد يترتب على هذا إدخال متن من إحدى الروایتين في الأخرى، فيبقى مدرج إسناد.

وأصل هذه الأقسام كلها بما فيها مدرج المَثْن للخطيب البغدادي في كتابه «الفضل للوصل المُدرَج في النقل»، لكنه لم يقسمها إلى مدرج إسناد ومدرج متن، وإنما ساقها جملة دون تقسيم.

وقد اعترض على ابن حجر في تقسيمه المُدرَج إلى مدرج متن ومدرج إسناد، ثم تقسيمه مدرج الإسناد إلى أقسام، بأنه ذكر قبل التّقسيم أن مدرج الإسناد هو ما وقع فيه تغيير في سياق الإسناد، فإن كان المقصود تغيير سياق الإسناد نفسه، فبعض أقسام مدرج الإسناد لم يقع فيها ذلك، وإن كان المقصود تغيير سياق الإسناد مع متنه لم ينفصل عن مدرج المَثْن، وهو اعتراض وجهه، لكن مقصود ابن حجر هو أن مدرج الإسناد بأقسامه التي ذكرها لم يحصل فيه إدخال موقوف بمرفوع، فهو مدرج إسناد فقط، ومدرج المَثْن وقع فيه إدخال موقوف بمرفوع فهو مدرج متن، وإن وقع فيه تغيير للسياق كله بما فيه الإسناد^(١).

وظهر لي طريقة أخرى في تقسيم المُدرَج إلى: مدرج إسناد، ومدرج متن، وذلك بتحديد مدرج الإسناد، ثم ما عداه فهو مدرج متن،

(١) ينظر: «شرح شرح الثّخبة» (٤٦٢).

ومدرج الإسناد هو الذي يزداد في إسناده شيء ليس منه، وقد تكون الزيادة بإدخال راو والصواب حذفه، كما في الصورة الأولى من القسم الأول عند ابن حجر التي ذكرتها في شرح هذا القسم^(١)، وهي حمل رواية على رواية، وزيادة راو في الرواية المحمولة ليس موجودا في إسناده، وكما في «المزید في متصل الأسانيد» الماضي شرحه، ويأتي أيضا قريبا^(٢)، وقد تكون بذكر شخص في المتن فيجعل من رواة الإسناد، أو يأتي الاسم عرضا للتعريف براو في الإسناد، أو لكون التحديث حصل في مجلسه، وغير ذلك، فيدرج هذا الاسم في الإسناد.

وقد تكون بالخلط بين أسانيد وسياقها لحديث واحد، كما في رواية ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن أبي الحجاج، عن أبي هريرة مرفوعا: «لا يحرم من الرضاة المصة والمصتان، إنما يحرم ما فتح اللين»^(٣)، فقد خلط ابن إسحاق بين ثلاثة أسانيد لثلاثة أحاديث لهشام بن عروة أحدها موقوف على أبي هريرة وساقها إسنادا واحدا هو هذا، بين ذلك علي بن المديني^(٤).

وروى جماعة كثيرون من أصحاب عاصم بن سليمان الأحول، عنه، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يتعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»^(٥).

(١) (ص ٣٦٤) وما بعدها.

(٢) (ص ٤١٠).

(٣) «سنن التَّسَانِي الكبري» (٥٤٤٣).

(٤) «علل ابن المديني» (٨٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٩٢)، و«سنن التَّسَانِي الكبري» (٧٧١٧، ١٢٦١، ٩٩٢٣ - ٩٩٢٤)،

و«سنن ابن ماجه» (٩٢٤)، و«مسند أحمد» (٢٤٨٣٣).

وروى جماعة عن عاصم أيضا، عن عَوْسَجَةَ بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن مسعود نحوه، منهم مَنْ وقفه ومنهم مَنْ رفعه^(١).

ورواه سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عاصم بن سليمان فخلط بين الإسنادين واضطرب فيهما، رواه مرة عن عاصم، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن عبد الرحمن بن الرَّمَّاح، عن عائشة^(٢)، ورواه مرة عن عاصم، عن عبد الرحمن بن الرَّمَّاح، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ - أحدهما عن الآخر -، عن عائشة^(٣).

وقد يكون الإدراج في الإسناد بنسبة كلام لأحد رواته في راو آخر إلى غيره، مثل ما رواه أبو إسحاق السَّبيعي، عن عبد الله بن يزيد: حدثنا البراء بن عازب - وكان غير كذوب -...، فذكر حديثا، قال ابن معين: «يعني أن عبد الله بن يزيد كان غير كذوب، ولا يقال للبراء: كان غير كذوب»^(٤).

وما عدا هذا فهو مدرج متن، فكل ما ذكره ابن حجر فيما تقدّم مما لا يقع فيه زيادة في الإسناد فهو مدرج متن، فيشمل ما جعله ابن حجر مدرج المتن، ويشمل الأقسام الثلاثة الأخيرة من مدرج الإسناد بجميع صورها، ويشمل كذلك إحدى صور القسم الأول وهي الصورة التي يقع الحمل فيها بحمل رواية ناقصة في المتن على رواية زائدة.

(١) «سنن التَّسائي الكبير» (٩٩٢٧، ١٠١٩٨)، و«مسند ابن أبي شيبه» (٢٠٦)، و«مسند الطَّبائسي» (٣٧٣)، و«التَّاريخ الكبير» ٧: ٧٥، و«صحيح ابن خزيمة» (٧٣٦)، و«الدَّعاء» للطبراني (٦٤٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣١٩٧).

(٣) «سنن التَّسائي الكبير» (٩٩٢٢).

(٤) «تاريخ الدُّوري عن ابن معين» (٢٥٣٤)، و«الفصل للوصل» ١: ٣٦٧.

ثم يكون تقسيم مدرج المَتْن باعتبار مصدر الجملة أو الكلمة المُدرَّجة، فقد تكون في رواية أحد الرَّاويين المجموعين في الإسناد أدرجت في رواية الآخر.

وقد تكون في رواية الرَّاوي بالإسناد نفسه ولكنه سمعها عن شيخه بواسطة، فأدرجت في حديثه عن شيخه.

وقد تكون عند الرَّاوي ولكن عن أحد شيوخه، فأدرجت في حديثه عن شيخ آخر.

وقد يكون القدر المُدرَّج عند الرَّاوي ولكن في حديث آخر، فنقله هو أو من دونه إلى الحديث الثاني.

وقد تكون كلاما لبعض رواة الإسناد، فأدخل في المَتْن النَّبوي، أو جعل إسناد المَتْن النَّبوي لهذا الكلام.

فأقسام مدرج المَتْن باعتبار مصدر القدر المُدرَّج خمسة أقسام، وقد تقدَّمت أمثلتها في شرح كلام ابن حجر.

وقد يجتمع إدراج متن وإدراج إسناد، بأن تكون الجملة المُدرَّجة من رواية أخرى فيها رفع الحديث أو وصله، كما في رواية جماعة عن أبي الوليد الطَّيَالِسِي، عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي قال: دخلنا على أنس بن مالك، فشكونا إليه الحَجَّاج فقال: «اتقوا الله واصبروا، فإنه ليس من عام إلا والذي بعده أشد منه، حتى تقوم الساعة»، قال عثمان: فسمعت مِسْعَرًا يحدث عن الزبير بن عدي، عن أنس قال: «سمعت ذلك من نبيكم ﷺ»^(١)، وقد رواه بعض أصحاب أبي الوليد، عن أبي الوليد، عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي ليس

(١) «الصبر والثواب عليه» لابن أبي الدنيا (٤)، و«مسند البَرَّار» (٧٤٨٢).

بينهما مُسَعَّرٌ، وأدرج في روايته جملة «سمعت ذلك من نبيكم ﷺ»^(١).

هذا ما ظهر لي من تلخيص لموضوع تقسيم الإدراج، وهو أقرب إلى صنيع الخطيب، قال في مقدمة كتابه: «هذا كتاب ذكرت فيه أحاديث يُشكِّلُ شأنها على جماعة من أصحاب الحديث والأثر، ويخفي مكانها على غير واحد من أهل المعرفة والبصر.

ومنها: ما يلتبس على العالم الجليل القدر فضلا عن المتعلم القليل الخبر.

فمنها: أحاديث وصلت متونها بقول رواتها وسبق الجميع سياقة واحدة، فصار الكل مرفوعا إلى النبي ﷺ.

ومنها: ما كان متن الحديث عند راويه بإسناد غير لفظة منه أو ألفاظ فإنها عنده بإسناد آخر، فلم يبين ذلك بل أدرج الحديث، وجعل جميعه بإسناد واحد.

ومنها: ما ألحق بمتنه لفظة أو ألفاظ ليست منه، وإنما هي من متن آخر. ومنها: ما كان بعض الصحابة يروي متنه عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فوصل بمتن يرويه الصَّحَابِيُّ الأول عن رسول الله ﷺ.

ومنها: ما كان يرويه المحدث عن جماعة اشتركوا في روايته فاتَّفَقُوا غير واحد منهم خالفهم في إسناده، فأدرج الإسناد وحمل على الاتفاق. فذكرت جميع ذلك وشرحته وبينته وأوضحته»^(٢).

وهناك قسم ثالث لم يذكره ابن حجر، وهو مدرج الإسناد والمُتَن. وأخيرا أُنبِّه إلى ما تقدَّم ذكره في الكلام على قضيَّة «دخول حديث

(١) «الفصل للوصل» ١: ٦٠١.

(٢) «الفصل للوصل المُدرَج في النقل» ١: ١٠٠ - ١٠١.

في حديث» عند كلام ابن حجر على «المعلّل»^(١)، وهو أن كثيرا من أقسام الإدراج وصوره التي تقدّمت قد يقولون فيها: «دخل على الرّاي حديث في حديث»، فقد أوضحت هناك أن دخول حديث في حديث هو سبب وقوع الإدراج من الرّاي، دخل عليه حديث في حديث فوقه في الإدراج، أو أدخل رواية في رواية فوقه في الإدراج، وأكتفي هنا بمثال واحد يقاس عليه غيره.

ذكر ابن عبد البر رواية عبد الله بن وهب، عن مالك، ويونس، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عُروة، وعمرة، عن عائشة: «أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة...» الحديث، قال ابن عبد البر: «أدخل حديث بعضهم في بعض، وإنما يعرف جمع عُروة، وعمرة، ليونس، والليث، لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث: ابن شهاب، عن عمره، عن عُروة»^(٢)، وما تعرّض له ابن عبد البر هنا هو أول أقسام مدرج الإسناد عند ابن حجر، وقد تقدّم أيضا أنه يُطلَق عليه مصطلحات أخرى، وهكذا يُقال في بقية الأقسام والصور للإدراج التي فيها إدخال رواية في رواية.

وربما أكون قد أكثرت في هذا الشّرح التأكيد على تداخل المصطلحات في كلام النُّقاد، وذلك لأهمية هذا الموضوع، فإن تطلب التّمييز بين كل مصطلح وآخر غير ممكن في كثير من المصطلحات.



(١) (ص ٣٤٥) وما بعدها.

(٢) «التمهيد» ٨: ٣١٧، ووقع في النسخة: «جمع عمره وعائشة» وهو خطأ.

٦٢ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (وقد صنف الخطيب في المُدرَج كتابا، وَلَخَّصْتَهُ وَزَدْتَ عَلَيْهِ
قَدْرَ مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

— السَّرْع —

كتاب الخطيب اسمه «الْفَضْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدرَجِ فِي النُّقْلِ»، وله عدة طبعات، وهو كتاب عظيم في بابهِ، هو عمدة من تكلَّم على الإدراج بعده، ولا بن جِبَّان كتاب بهذا الاسم «الْفَضْلُ لِلْوَصْلِ»، ذكره الخطيب في سرده لكتب ابن جِبَّان نقلا عن فهرس لها...، فيحتمل أنه استفاد التَّسمية منه.

وكتاب ابن حجر الذي أشار إليه هنا ذكره أيضا في كتاب «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» وسماه، قال بعد أن أشار إلى كتاب الخطيب: «وقد لَخَّصْتَهُ وَرَتَّبْتَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْمَسَانِيدِ، وَزَدْتَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ»^(١).

وقال بعد ذلك في موضع آخر وهو في سياق الحديث عن الإدراج: «وقد ذكرت كثيرا من هذه الحكايات، وكثيرا من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور، واسمه «تقريب المنهج بترتيب المُدرَج»، أعان الله على تكميله وتبيينه إنه على كل شيء قدير»^(٢)، وقال في سياق كلامه على وقوع

(١) «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» ٢ : ٨١١.

(٢) «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» ٢ : ٨٢٩.

الإدراج في المَثْن في أول الحديث بعد أن ذكر المَثال المشهور وهو حديث «إسباغ الوضوء»: «وفتشت ما جمعه الخطيب في المُدرَج ومقدار ما زدت عليه منه فلم أجد له مثالا آخر...»^(١).

والذي يظهر أن ابن حجر فرغ من تلخيصه، فإن السيوطي لخص من كتاب ابن حجر ما يتعلق بمدرج المَثْن مما ألحق بالمرفوع وليس منه، وأما زيادة أحاديث عليه فقال تلميذه السخاوي بعد أن ذكر كتاب الخطيب: «ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب، وزيادة لعلل وعزو، وسماه «تقريب المنهج بترتيب المُدرَج»، وقال فيه: إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب، وإنه عزم على جمعها وتحريرها وإلحاقها بهذا المختصر، أو في آخره مفردة كالذيل، وكأنه لم يبيضها فما رأيتها بعد»^(٢).



(١) «الُكَّت على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٨٢٤.

(٢) «فتح المغيث» ٢ : ٩٧.

٦٣ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المُدرَج مما أدرج فيه، أو بالتَّنْصِص على ذلك من الرَّاوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك).

الشَّرَح

ذكر ابن حجر في كلامه هنا الأمور التي يدرك بها الإدراج في المَثْن، وبعض ما ذكره يدرك به كذلك مدرج الإسناد، وأيضا قد يوجد في الحديث اثنان منها أو أكثر.

فمما عرف كونه مدرجا من الروايات الأخرى حديث أبي هريرة السابق: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»^(١)، ورد مفصلاً في روايات يقول فيها أبو هريرة: «أسبغوا الوضوء، فإني سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار»، ولولا هذه الروايات لما عَرِفَ كونه مدرجا.

وقد يكون الفصل بالترك فقط، فيأتي عن بعض الرواة إغفال اللفظ المُدرَج، كما في حديث ابن مسعود السابق: «الطَّيْرَةُ شَرَكُ»^(٢)، فإن قوله: «وما منا إلا» لم يرد منسوباً لابن مسعود، لكن أكثر الرواة لم يذكروه أصلاً.

(١) تقدّم تخريجه ص (٦٦).

(٢) تقدّم تخريجه ص (٣٨٤).

ومثله الحديث الآخر حديث أبي هريرة في الغُرة والتَّحْجِيل يوم القيامة من آثار الوضوء، وفي آخره: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة فليفعل»، لم يأتِ هذا الجزء موقوفاً على أبي هريرة جزماً، لكن جاء في بعض الطُّرُق إلى أبي هريرة تركه أو التردّد في رفعه^(١)، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه من كلام أبي هريرة عَقَّبَ به على الحديث، وقد فهم منه أنه يمكن إطالة الغُرة والتَّحْجِيل، فكان يغسل يديه ورجليه زيادة على القدر الواجب، لكن هذا غير ممكن في الغُرة؛ لأن تجاوز غسل الوجه يؤدي إلى غسل الرأس، ولم يأتِ هذا الصنيع عن أحد غيره.

وقد يجتمع الأمران، يفصله بعض الرواة، ويتركه بعضهم، كما في حديث ابن عمر فيما يجتنبه المحرم من الثياب، يرويه نافع مولى ابن عمر، فذكر بعض الرواة عن نافع في المرفوع جملة «ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين»^(٢)، وبعضهم ساقها مع المرفوع لكن فصلها فجعلها من كلام ابن عمر، وبعضهم ذكرها موقوفة مفردة، وبعضهم لم ترد عنه أصلاً.

ومن ذلك: حديث شُعبة، عن قتادة، عن مطرّف بن عبد الله، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سُبُّوح، قُدُّوس، رب الملائكة والروح»^(٣)، ورواه شُعبة أيضاً عن هشام الدُّستوائي، عن قتادة وزاد فيه: «وسجوده»، وهذه الزيادة أدرجها بعض أصحاب شُعبة في رواية شُعبة، عن قتادة، وبعضهم لم يذكرها أصلاً، وبعضهم ذكرها مع بيان شُعبة أنه لم يسمعها من قتادة مباشرة، وإنما سمعها من هشام الدُّستوائي، عن قتادة.

فإذا قيل: الذين بينوا وفصلوا في الرواية لا إشكال في دلالة

(١) «صحيح البخاري» (١٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢٤٦)، و«مسند أحمد» (٨٤١٣)، (١٠٧٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٨٧).

روايتهم على الإدراج، لكن الذين تركوا اللفظ أصلاً لا يظهر وجه الدلالة في صنيعهم على وقوع الإدراج، فالجواب: تركهم للرواية هو في الأصل خلاف بين من ذكرها ومن لم يذكرها، فلما وردت رواية التفصيل زادت بيان مصدر الزيادة، ولهذا فإن الجماعة من أصحاب نافع الذين لم يذكروا الانتقاب أصلاً يُوضعون مع وجه من وقفه على ابن عمر، مقابل من رفع هذه الجملة في معالجة الاختلاف.

وأضعف من ذلك دلالة أن يأتي الحديث مرفوعاً تاماً، ثم يأتي بعضه موقوفاً، دون أن يأتي به أحد تاماً مفضلاً، كما في حديث يرويه أبو الجعد عثمان، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(١)، ورواه أيوب السختياني وغيره عن أبي رجاء بالجزء الأخير فقط موقوفاً على ابن عباس^(٢)، ولم يرد عنهم الجزء الأول مطلقاً، ففي هذا دلالة على إدراج الجزء الأخير، لكن الدلالة ليست قوية، وإنما يقوى الإدراج لو جاء عنهم الموقوف مع المرفوع مفضلاً مُبيناً، أو جاء عنهم الجزء الأول وحده مرفوعاً.

وأما التَّنْصِص على ذلك من الراوي الذي هو صاحب الكلام، فمثاله: حديث ابن مسعود السابق، قال فيه ابن مسعود: «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا الأخرى، قال: من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار، وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، فهذا التَّنْصِص من الصَّحَابِي الذي هو الراوي.

وقد يعرف الإدراج باستحالة أن يكون من كلامه ﷺ، مثل: حديث

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٥٣)، و«صحيح مسلم» (١٨٤٩).

(٢) «مصف عبد الرزاق» (٢٠٦٨٢، ٢٠٧٠٨)، و«مصف ابن أبي شيبه» (٣٧١٥٨)، و«التَّارِخ الكبير» ٣: ٢٢، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (٧٥٨).

أبي هريرة: «للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الحج والجهاد وبرُّ أُمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»^(١)، فقلوه: «والذي نفسي بيده...» من كلام أبي هريرة، فالنبي ﷺ حين قاله ليس له أم يبرُّها، وأيضا يستحيل أن يتمنى النبي ﷺ الرِّقَّ على الحرِّية، وقد ورد في بعض الروايات النص على أن قائله أبو هريرة.

وأعسر ما يكون الحكم بالإدراج إذا لم يكن فيه قرائن مما تقدّم، كما في حديث جابر: «الشُّفْعَة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطُّرُق فلا شُفْعَة»^(٢)، ذهب أبو حاتم الرازي إلى أن قوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطُّرُق فلا شُفْعَة» من قول جابر، وبناء على أن المعنى قد تم بقوله ﷺ: «الشُّفْعَة في كل ما لم يُقَسَم»، فلا يكرر ﷺ المعنى نفسه في جملة ثانية، فهو من كلام جابر زاد اللفظ النبوي إيضاحا^(٣).

وفهم مما تقدّم أن الحكم بالإدراج ليس بالأمر السهل دائما، فهو من موارد الاجتهاد، ولهذا يقع الاختلاف بين العلماء في الحكم به.

وفي ختام الكلام على موضوع «الإدراج» أشير إلى أن ابن حجر أطال النفس في الكلام عليه هنا وفي كتابه الآخر «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح»، وأكثر من تطبيقاته في كتبه المطوّلة مثل «فتح الباري»، وله مؤلفات خاصّة في الأحاديث التي وقع فيها الإدراج كما تقدّم، اعتناء منه بهذا الموضوع المهم، وقد دفع هذا إحدى الباحثات لتخصّص فيه رسالة تناولت فيها تاريخ هذا المصطلح إلى أن وصل إلى ابن حجر، ثم تحدّث عنه بتوسّع عند ابن حجر^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٤٨)، و«صحيح مسلم» (١٦٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢١٣).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٤: ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٤) رسالة «الإدراج في الحديث عند الحافظ ابن حجر» لأفنان النافع.

المَقْلُوبُ

٦٤ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (أو إن كانت المخالفة بتقديم وتأخير، أي: في الأسماء، كمرّة ابنِ كعب وكعب بن مرّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتاب «رافع الارتباب»).

الشرح

ذكر ابن حجر هنا المخالفة بقلب الرواية، في الإسناد أو في المتن، وذكر صورة للقلب في الإسناد وهي قلب الأسماء، كأن يكون اسم الراوي كعب بن مرة، فيأتي أحد الرواة ممّن بعده فيسميه مرة بن كعب، أو يكون اسم الراوي سعيد بن سنان، فيسميه سنان بن سعيد، قال الدارقطني في كلام له على حديث: «المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه»^(١).

واكتفى ابن حجر هنا بهذه الصورة للمقلوب في الإسناد، وهي تعرف بقلب الأسماء، وكتاب الخطيب البغدادي الذي أشار إليه ابن حجر

(١) «سنن الدارقطني» ٢: ٤٧٤.

اسمه: «رافع الارتباب عن المقلوب في الأسماء والأنساب»، لكن ليس كله في مراد ابن حجر، ذكر ابن الصلاح أن أكثره في التَّمْيِيز بين رِوَاة تشابهوا في الاسم والنَّسَبَة، واختلفوا في التقديم والتأخير^(١)، فهذا لا مدخل له في المخالفة، وستأتي الإشارة إلى هذا في الكلام على أنواع ضبط أسماء الرِّوَاة^(٢).

وقد تقدّم في كلام ابن حجر على الحديث الموضوع^(٣) ويأتي أيضا في كلامه على المضطرب^(٤) الإشارة إلى صورة أخرى من مقلوب الإسناد، وهي الأشهر في قلب الإسناد، وهي صورة إبدال راو بآخر، وكان حقها أن تذكر هاهنا، لكن ابن حجر مشى على طريقته التي اختارها في تأليف «التَّحْبَة»، وهي تفريع المصطلحات بعضها من بعض، فذكر في الموضوع الإغراب بقلب الإسناد، ثم لما ذكر الاضطراب في الإسناد، وذكر له صورة واحدة وهي إبدال الراوي بآخر ولا مرجّح، فرّع منه القلب بالإبدال. وما ذكره من القلب بالإبدال يتفرّع إلى صورتين:

إحدهما: إبدال إسناد الحديث أو بعض رواته، مثل: رواية لمالك، عن الزُّهري، عن أنس، أو لمالك، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر، فيرويه راو عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهي التي يقول فيها الثَّقَاد عن الرَّاوي: «يقلب الأسانيد».

فمثال إبدال بعض رِوَاة الإسناد: ما رواه الثَّقَات من أصحاب مُسَعَّر بن كِدَام، مثل أبي نُعَيْم، ومحمد بن بشر، وأبي أحمد الزبير،

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٦٩).

(٢) (ص ٦٣٥) وما بعدها.

(٣) (ص ٣٣٤).

(٤) (ص ٤١٥).

ووكيع في الصَّحِيح عنه^(١)، وغيرهم، عن مِسْعَر، عن بُكَيْر بن الأَخْنَس، عن أَنَس قال: «مر على النبي ﷺ ببدنة - أو هدية -، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة - أو هدية -، قال: وإن».

ورواه سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَر، عن المختار بن فلفل، عن أَنَس.

ورواه محمد بن عوف الحمصي، عن كثير بن عبيد، عن وكيع، عن مِسْعَر، عن محمد بن جُحَادَة، عن الحسن، عن أَنَس، والأخيران مقلوبان^(٢).

وروى وكيع، وإسحاق الأزرق، عن مِسْعَر بن كِدَام، عن حُمَيْد بن أَبِي هلال الوزَّان، عن عُروَة، عن عائشة: «ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر»^(٣)، وقيل: عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَر، عن هشام بن عُروَة، عن أبيه عُروَة، عن عائشة^(٤).

ومثال إبدال الإسناد كله: ما رواه الثَّقَات أيضا من أصحاب مِسْعَر بن كِدَام، مثل أَبِي نُعَيْم، وخلاد بن يحيى، وأبي أحمد الزبيرى، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن بشر في الصَّحِيح عنه، عن مِسْعَر، عن زياد بن عِلَاقَة، عن المغيرة بن شُعْبَة: «قام رسول الله ﷺ حتى تفتطرت قدماه...»^(٥) الحديث.

ورواه عبد الله بن عون الخِرَّاز، عن محمد بن بشر، عن مِسْعَر، عن قتادة، عن أَنَس^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٣).

(٢) انظر: «عِلَلُ الدَّارِقُطِيِّ» ١٢: ٢٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٥٥)، و«صحيح مسلم» (٢٩٧١).

(٤) «أخلاق النبي» لأبي الشيخ ٣: ٢٧٦، و«جَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» ٧: ٢٦٨.

(٥) «صحيح البخاري» (١١٣٠، ٦٤٧١)، و«صحيح مسلم» (٢٨١٩).

(٦) «مسند البُزَّار» (٧٢٩٠)، و«مسند أبي نُعَلَى» (٢٩٠٠)، و«المعجم الأوسط» ٦: ٤١.

ورواه أبو قتادة الحرّاني، عن مُسْعَرٍ، عن علي بن الأَقَمَر، عن أبي جُحَيْفَةَ^(١).

ورواه سيف بن محمد، عن مُسْعَرٍ، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخُدْري.

والأحاديث الثلاثة الأخيرة كلها مقلوبة الأسانيد^(٢).

وروى الجماعة من أصحاب مالك بن أنس، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي، عن علقمة بن وقَّاص الليثي، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً حديث: «إنما الأعمال بالنيّات»^(٣).

ورواه عبد المجيد بن أبي رَوَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري^(٤).

الصورة الأخرى: جعل متن الحديث بإسناد حديث آخر، وإسناد الحديث الآخر للمُتَنِّ الأول، وهذه الصورة سيذكرها ابن حجر لاحقاً بعد كلامه على المضطرب^(٥).



(١) «المعجم الكبير» ٢٢ : ١٣٢ ، و«معجم ابن الأَعرابي» ٤ : ١١٣ ، و«شكر الله على نعمه» للخرائطي (٤٨).

(٢) انظر: «علل الدارقطني» ٧ : ١٢٤ - ١٢٦.

(٣) «صحيح البخاري» (١)، و«صحيح مسلم» (١٩٠٧).

(٤) «الإرشاد» ١ : ٢٣٣ ، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢ : ٢٦٤ ، و«علل الدارقطني» ١١ : ٢٥٣.

(٥) (ص ٤١٦).

٦٥ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وقد يقع القَلْبُ في المَثْنِ أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظلِّ عرشه، ففيه: «ورجل تصدَّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، كما في «الصَّحَّاحِينَ»).

الشرح

حديث ابن حجر هنا عن القَلْبِ في متن الحديث، وهو كثير الوقوع، مثل الحديث الذي ساقه ابن حجر عن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، وهو من رواية حُبيِّب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، وفيه: «ورجل تصدَّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(١)، والمحفوظ فيه: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، كما هو في «صحيح البخاري»^(٢)، وابن حجر ذكر أن المحفوظ في «الصَّحَّاحِينَ»، لكنه غير موجود في «صحيح مسلم»، فالموجود اللفظ المقلوب، وهو من رواية يحيى القَطَّان، عن عُبيد الله بن عمر، عن خبيب ابن عبد الرحمن، فابن حجر تجوَّز في هذا؛ لأن مسلماً ساق رواية

(١) «صحيح مسلم» (١٠٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٠).

مالك، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، ولم يسق لفظها، وذكر أنها بمثل رواية عُبيد الله بن عمر، ورواية مالك على اللفظ المحفوظ، هكذا هي في «الموطأ»^(١) وغيره، فمسلم تجوَّز أيضا في الإحالة.

وللعلماء كلام في تحديد الواهم في قلب اللفظ هنا، إذ يحتمل أن يكون يحيى القَطَّان حين حدَّث به بعض أصحابه، ويحتمل أن يكون ممن رواه عنه، فأكثر أصحابه رواه عنه باللفظ المحفوظ، وكذا رواه ابن المبارك، عن عُبيد الله بن عمر، وهو رواية مالك، عن خُبَيْب كما تقدَّم.

ومن الأمثلة أيضا: حديث عائشة السابق ذكره في «مختلف الحديث» في أذان بلال وابن أم مكتوم، قلبه بعض الرواة، فجعل الذي يؤذن بليل هو ابن أم مكتوم^(٢).

ويُشبهه قصة ابن عباس ومعاوية في استلام أركان الكعبة، فالمشهور أن معاوية كان يستلمها كلها^(٣)، وأن ابن عباس أخبره أنه إنما يستلم الركنين، الحجر الأسود، والركن اليماني، وجاء في بعض الروايات قلبهما وأن الذي يستلمها جميعا هو ابن عباس^(٤).

ومن ذلك: حديث مالك، عن الزُّهري، عن عُرْوَة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يُوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلّي ركعتين خفيفتين»، وهو في «صحيح مسلم»^(٥)، وقد انقلب على

(١) «موطأ مالك» (١٧٠٩).

(٢) (ص ٢٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٠٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٩).

(٤) «مسند أحمد» (١٦٨٩٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٣٦).

مالك، والصَّواب أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وقد بين مسلم هذا^(١).

ودافع ابن عبد البر عن مالك بأنه قد جاء هذا في حديث ابن عباس في قصة مَبِيَّتِهِ عند خالته ميمونة^(٢)، ولكن هذا أيضا من رواية مالك، فيظهر أنه وقع لمالك هذا في حديث ابن عباس كذلك^(٣).

ويدخل في قلب المَثْن أن يكون المَثْن قوليا فيقلبه الراوي إلى فعلي أو العكس، مثل حديث ابن عباس السابق في مبحث «المحفوظ والشاذ» في مضمضته ﷺ من اللبن، جعله بعض الرؤاة بلفظ الأمر^(٤).

ومثله حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يتعوذ من جهد البلاء...»^(٥)، رواه بعض الرؤاة بلفظ الأمر: «تعوذوا بالله من جهد البلاء...»^(٦).

وقد يكون القلب في حديث آخر، مثل حديث عائشة الماضي أنفا: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»، جاء من حديث أبي هريرة مقلوبا: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٦)، و«صحيح مسلم» (٧٣٦)، وحاشية «الأحاديث التي خُولف فيها مالك» (١٧).

(٢) «التمهيد» ٨ : ١٢١.

(٣) «صحيح البخاري» (١١٧)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣).

(٤) (ص ٢١١).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣٤٧)، و«صحيح مسلم» (٢٧٠٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٦١٦).

(٧) «سنن أبي داود» (١٢٦٣)، و«سنن الترمذي» (٤٢٠).

وقد يجتمع القلب مع صورة دخول حديث في حديث الماضي ذكره في (المعلل)، وذلك بأن ينقلب المتن على الراوي، ويكون انتقل إليه من حديث آخر يرويه، مثال ذلك ما رواه أبو داود الطيالسي، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء - أو يتنفس - ثلاثاً ثلاثاً»^(١)، والصواب في هذا الحديث أنه بصيغة النهي: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(٢)، وأبو داود الطيالسي يروي عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن أبي عاصم، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً، وقال: هو أهناً وأمرأ وأبرأ»^(٣)، فنقل هذا إلى حديث أبي قتادة.

وفي حديث أبي قتادة أيضاً اجتماع (القلب) مع رواية الحديث بمعنى يبعد به الراوي عن المعنى المراد، وهي قضية يأتي الحديث عنها عند كلام ابن حجر عليها بعد (المصحف)^(٤)، فقد رواه أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، بلفظ: «وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً»^(٥)، والصواب ما تقدم: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»، وكذلك في رواية معمر، فقد رواه معمر في رواية الجماعة عنه عن يحيى ابن أبي كثير على المشهور في النهي عن التنفس ثلاثاً^(٦)، ورواه بعضهم عنه بلفظ: «نهى عن النفخ في الإناء»^(٧)، والشاهد هنا أن رواية أبان بن

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (٦٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٢٣٢).

(٤) (ص ٤٤٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٣١).

(٦) «جامع معمر» (١٩٥٨٤)، و«سنن الترمذي» (١٥).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٦٨٥٥).

يزيد وقع فيها قلب ممّن بعده، فُرُوِيَتْ بلفظ الأمر: «وإذا شرب فليشرب نفسا واحدا»^(١).

وفي هذا الحديث أيضا اجتماع (الْقَلْب) مع (الإدراج)، والإدراج وقع في موضعين، في أحدهما وقع على الصورة الأولى من القسم الثالث من مدرج الإسناد السابق في كلام ابن حجر^(٢)، فقد روى جرير بن حازم حديث أبي قتادة، عن هشام الدّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، فزاد فيه: «نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا، أو يأخذ بشماله»^(٣)، وهذا الجزء إنما يرويه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي طلحة مرسلا أتم منه، يذكره بعد حديث أبي قتادة^(٤)، والثاني وقع على صورة القسم الأول من مدرج الإسناد، ففيه تجوز في إحالة متن على آخر مع اختلافهما، وهذا الموضوع هو الذي اجتمع مع (الْقَلْب)، فقد أخرج الحديث أبو عَوّانة من رواية يزيد بن هارون، عن هشام بن أبي عبد الله الدّستوائي على المشهور، ثم ساق إسناد رواية أبي داود الطّيالسي ولم يسق لفظها، وذكر أنها بنحو رواية يزيد^(٥)، فهذا تجوز في الإحالة، فرواية أبي داود الطّيالسي قُلب الحديث فيها من النهي عن التّنفس في الإناء إلى الفعل وأنه ﷺ يتنفس ثلاثا في الشرب، كما تقدّم آنفا.

وفيه أيضا اجتماع (الْقَلْب) مع قضية سبقت الإشارة إليها^(٦) في الكلام على (زيادات الثّقات)، ويأتي الحديث عنها أيضا في الكلام على

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (٥٧٥)، و«المُسْتَدْرَك» (٧٢٠٧)، و«العلل المتناهية» ٢: ١٨٠.

(٢) (ص ٣٧٥).

(٣) «مُسْتَخْرَج أَبِي عَوّانة» (٨٣٠٦)، و«صحيح ابن جِبّان» (٥٢٢٨).

(٤) «مسند أحمد» (١٩٤١٩، ٢٢٦٥٥).

(٥) «مُسْتَخْرَج أَبِي عَوّانة» (٥٨٨ - ٥٨٩).

(٦) (ص ٢٠١ - ٢٠٣).

(الرّواية بالمعنى وتقطيع الحديث)^(١)، وهي أن يشتمل الحديث الواحد على جمل متعدّدة، ثم يحصل تقطيعه من الرّواة أو المؤلفين، فتخرج بعض جملة مفردة، ثم يقع القلب فيما أفرد، فرواية أبي داود الطيالسي وقع فيها القلب بعد إفرادها.

وفيه أيضا اجتماع (القلب) مع (المزيد في متّصل الأسانيد) - وهو المبحث التالي عند ابن حجر - في رواية واحدة، وذلك في رواية أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير الأنفة الذكر، وأذكر ما يتعلق بـ (المزيد) في موضعه.

ففي حديث أبي قتادة دلالة على أن هذه المسائل التي تحدّث عنها ابن حجر في أنواع المخالفات، وهي (القلب) وما سبقه وما يأتي بعده كثيرة الوقوع في الأحاديث، وقد يجتمع عدد منها في حديث واحد، فعلى الناظر والمخرّج للحديث أن يكون شديد التيقّظ لها، وأن يجتهد في جمع طُرُق الحديث ورواياته، بل في جمع أحاديث الباب ومتونها.



المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

٦٦ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

○ (أو إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، وَمَنْ لم يَزِدْهَا أَتَقَنَّ مِمَّنْ زَادَهَا، فَهَذَا هُوَ الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ مَعْنَعُنَا مِثْلًا تَرَجَّحَتْ الزِّيَادَةُ).

الشرح

ذكر ابن حجر من خطأ الرَّاوي بمخالفته لغيره: زيادة راو في الإسناد، وسماه «المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ»، وهو أن يأتي إسناد بزيادة راو على إسناد آخر، ويترجَّح أن زيادة هذا الرَّاوي خطأ، وأن الصَّواب حذفُ هذا الرَّاوي، وشروط ابن حجر أن يأتي الإسناد الناقص بالتصريح بالتحديث بين الرَّاوي وشيخه، فإن لم يأت كان الإسناد منقطعاً.

وهذا الموضوع سبق لابن حجر ذكره^(١) في كلامه على المردود بسبب سقط في الإسناد، حين تحدَّث عن الانقطاع بين الرَّاوي ومن يروي عنه، وكيف يثبت أصل الاتصال بينهما، وذكر هناك أن للخطيب البغدادي كتاب «تمييز المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ»، وذكرت هناك ما ظهر لي وهو

أن موضوع المَزِيد في مُتَّصِلِ الْأَسَانِيد إنما يُبحث فيه إذا كان السَّماع ثابتاً بين راويين، وجاء في حديث إدخال راو بينهما، فلا يناسب ذكره هناك؛ لأن البحث هناك كان في قرائن ثبوت أصل السَّماع بين الراويين.

وإذ تقدَّم الكلام في أصل ثبوت السَّماع بين الراويين، فالكلام هنا في زيادة راو بين راويين ثبت السَّماع بينهما، وهذا له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترجَّح أن ذكر الراوي هو الصَّواب، فيكون الإسناد الآخر منقطعاً، فالراوي سمع هذا الحديث عن شيخه بواسطة، ومثاله الحديث الماضي في مدرج الإسناد^(١)، حديث أبي وائل، عن عمرو بن شُرْحُبِيل، عن ابن مسعود: «سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟...» الحديث، وقد قيل فيه: عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ورجح النُّقَّاد أن الصَّواب ذكر عمرو في الإسناد، وأبو وائل من أصحاب ابن مسعود سمع منه كثيراً، لكن هذا الحديث سمعه منه بواسطة عمرو.

ومثله: حديث مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، في قصة وضع الجريدتين على القبر، هكذا رواه عنه الأعمش^(٢)، ورواه منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس دون ذكر طاوس^(٣)، ورجح النُّقَّاد كذلك وجود طاوس في الإسناد، وأن الآخر منقطع، ومجاهد من أصحاب ابن عباس، لكن هذا الحديث لم يسمعه منه.

الحالة الثانية: أن يصوّب كلا الطَّريقين، بمعنى أن يكون الراوي سمعه من شيخه وسمعه أيضاً بواسطة، وهو كثير، ومن أمثلته: ما رواه بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن البصري، عن ابن المغيرة بن شُعْبة،

(١) (ص ٣٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٨)، و«صحيح مسلم» (٢٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٦).

عن أبيه، حديث المسح على الخفين، وقيل أيضا: عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة بن شُعبة مباشرة ليس فيه الحسن، وكلاهما صحيح، وقد صرح بكر بسماعه للحديث من ابن المغيرة، وجاء في بعض الروايات عنه: عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شُعبة، عن أبيه، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة^(١).

الحالة الثالثة: أن يترجَّح أن زيادة هذا الرَّاوي غلط، وأن الإسناد بدونه متَّصل، وهذا هو (المَزِيد في مِتَّصل الأسانيد)، وهو الذي ذكره ابن حجر هنا، ومن أمثلته: ما روي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسر بن عُبَيْد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مَرْثَد العَنَوِي، مرفوعا: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٢)، فذكر سفيان الثوري غلط على ابن المبارك، فابن المبارك يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد مباشرة، وذكر أبي إدريس الخولاني غلط من ابن المبارك، وبُسر يرويه عن واثلة دون واسطة.

ومن أمثلته: حديث أبي إسحاق السَّبَّيعِي، عن عمرو بن الحارث أخي جويرية بنت الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما...»^(٣) الحديث، رواه بعضهم فجعله عن عمرو بن الحارث، عن أخته جويرية بنت الحارث، عن النبي ﷺ^(٤)، والراجح عدم وجودها في الإسناد، وإنما نقلها الرَّاوي من جملة التَّعْرِيف بعمرو بن الحارث إلى الإسناد.

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٢)، و«سنن أبي داود» (٣٢٣١)، و«سنن الترمذي» (١٠٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٣٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٨٩)، و«المستدرک» (١٥٢٨).

ومن أمثلته كذلك: حديث أبي قتادة الماضي قريبا في (المقلوب)^(١)، فقد جاء في أحد الطُرُق إلى أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه^(٢)، وذكر إسحاق من المَزِيد، فيحيى إنما يرويه عن عبد الله بن أبي قتادة بلا واسطة.

وابن حجر ذكر هنا أن من شرط الحكم باتصال الإسناد في الإسناد الناقص أن تأتي الرواية بالتصريح بالتحديث بين الراوي ومَنْ روى عنه، والذي يظهر أن الحكم بالاتصال في هذا يرجع إلى قضية التدليس وعدمه، فإذا ترجح عدم وجود الزيادة ولم يكن الراوي مدلسا حكم بالاتصال بين الراوي وبين من يروي عنه.

مثال ذلك: حديث شعبة المتقدم آنفا في «المُدْرَج»^(٣)، وهو روايته عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعا: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، ورواه سفيان الثوري وجماعة، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، ليس فيه سعد بن عبيدة، وقد رجح رواية الثوري ومَنْ معه جماعة من النُقَّاد، والحديث رغم كثرة طُرُقَه لا يوجد فيها تصريح بالتحديث بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن السلمي.

ومما يتنبه له هنا أن التَّصْيِص على ذكر راو واحد يزاد هو للتمثيل، وقد تكون الزيادة لعدد من الرواة، فيزاد راو فوق راو، أو أكثر، وتأتي فيه الحالات السابقة.

(١) (ص ٤٠٧).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (٥٧٥)، و«المُسْتَدْرَك» (٧٢٠٧)، و«العِلَلُ المنتهية»

١٨٠ : ٢

(٣) (ص ٣٦٥).

وممن أكثر من ضرب أمثلة لموضوع زيادة راو بين راويين ثبت السَّماع بينهما مسلم في مقدمة «صحيحه»^(١)، وابن رُشيد في «السَّنن الأَبِين» نظر في الأحاديث التي ذكرها مسلم^(٢)، والعَلَّائِي في «جامع التَّحْصِيل»، فقد عقد فصلاً خاصاً لهذا الموضوع، وساق له أمثلة كثيرة^(٣).



(١) «صحيح مسلم» ١: ٢١.

(٢) «السَّنن الأَبِين» (٨٧ - ١٧٩).

(٣) «جامع التَّحْصِيل» (١١٦ - ١٢٠).

المُضْطَرِبُ

٦٧ - قَالَ أَبُو جَحْرَ حَمَةُ اللَّهِ :

❁ (أو إن كانت المخالفة بإيداله - أي : الرَّاوي - ولا مرجح لإحدى الروایتين على الأخرى، فهذا هو المضطرب. وهو يقع في الإسناد غالبا، وقد يقع في المَثْن، لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المَثْن دون الإسناد).

— الشَّرْح —

ذكر ابن حجر هنا أن الرَّاوي إذا خُولِفَ في الرَّواية عن شيخه بإبدال راوٍ بآخر في الإسناد بعد شيخهما، ولم يمكن التَّرجيح، فهذا هو مضطرب الإسناد، ثم ذكر أن الاضطراب يقع في المَثْن أيضا، ولكن وقوعه دون أن يكون هناك اضطراب في الإسناد قليل، وعلى هذا فالمضطرب هو: مجيء الحديث على أوجه مختلفة في الإسناد أو في المَثْن، ولا مرجح.

فأما الإسناد فمثاله: ما رواه محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا

يُقَالُ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ^(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمِيدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ»^(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - يَعْنِي: فِي السَّبْحَةِ -»^(٣)، سَأَلَ الدَّارِقُطَنِي الْاِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ فِي إِسْنَادِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ، وَالْاضْطِرَابُ فِيهِ مِنْ لَيْثٍ»^(٤).

وَأَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرَ قُلُوبُ أَنْ يَوْجَدَ دُونَ الْاضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْقَلِيلَةِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٥)، وَصَفَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى ضُرُوبٍ، وَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى أَلْوَانٍ^(٦).

وَأَكْثَرُ مَا يَوْجَدُ الْاضْطِرَابُ فِي رِوَايَةِ أَحَدِ الرُّوَاةِ لِمَتْنِ حَدِيثٍ، وَيَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ ضُبِطَ، مِثْلُ: رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ قِصَّةَ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَالزُّهْرِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ لَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ الْمُصَنِّفِينَ فِيهِ عَوْلٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، لِاضْطِرَابِهِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُقَمْ لَهُ إِسْنَادٌ وَلَا مَتْنٌ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا فِي هَذَا الشَّانِ، فَالْغُلْطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ...»^(٧).

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٠٧).

(٢) «العلل الكبير» (٦٠٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٢٧).

(٤) «علل الدارقطني» ٣: ٧٢ - ٧٤.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٨٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٧).

(٦) «سؤالات أبي داود» (١٣٠٨)، و«الإشراف لابن المنذر» ٦: ٢٦٠.

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر ١: ٣٦٦.

وقول ابن حجر: (أو إن كانت المخالفة بإبداله - أي: الرّايي - ولا مرجح لإحدى الروایتين على الأخرى، فهذا هو المضطرب) = فيه أمور:

الأمر الأول: ظاهر كلامه أن الاضطراب في الإسناد لا يكون إلا بإبدال راو بغيره، وهذا الظاهر غير مراد قطعاً، وإنما ذكر ابن حجر هذه الصورة لأنها هي التي يُتصوّر فيها أن تكون علّة الحديث هي الاضطراب فقط، ولولاه لصح الحديث، وذلك فيما إذا كان الإبدال بإبدال الإسناد بآخر، وكلاهما لولا الاضطراب توافرت فيه شروط الصّحيح، أو بإبدال راو ثقة بآخر مثله، كما في قول حمّاد بن زيد واصفا عاصم بن أبي النّجود: «كان يحدثنا بالغداة عن زُرٍّ، وبالعشي عن أبي وائل»^(١)، فهذا اضطراب من عاصم بسببه وأمثاله تكلم العلماء في حفظه.

وإلا فالاضطراب له صور أخرى، مثل: الاختلاف في الرفع والوقف، والوصل والإرسال، وزيادة راو أو أكثر في الإسناد، إذا ترجح أنه مضطرب، كما في حديث عمر: «تابعوا بين الحج والعمرة...»^(٢) الحديث، وممن يرويه عاصم بن أبي النّجود، وقد اختلف أصحابه عليه، ومنهم ابن عُيَيْنَةَ، فقال الدّارقطني: «ورواه سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عاصم، وجوّد إسناده، وبين أن عاصمًا كان يضطرب فيه، فمرة ينقص من إسناده رجلاً، ومرة يزيد فيه، ومرة يقفه على عمر»^(٣).

والاضطراب وصف لحال الرّايي وأنه يضطرب في روايته على أي صورة وقع هذا، وهو من أسباب نزول درجة الرّايي، كما في رواية سِمَاك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، وصفها العلماء بالاضطراب، فالثّقّات من أصحاب سِمَاك بن حرب يروون الحديث

(١) «تاريخ دمشق» ٢٥ : ٢٤٠، و«شرح علل الترمذي» ٢ : ٢٣٣.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٧).

(٣) «علل الدّارقطني» ٢ : ٢٢٩.

الواحد عنه على أوجه متعددة، كالوصل والإرسال، والرفع والوقف على ابن عباس أو على عكرمة، وليس فيها إبدال، ومثله: محمد بن عمرو بن علقمة، قال فيه ابن معين لما سئل عن سبب الكلام فيه: «كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»^(١)، وكذا قال أحمد: «يحدث بأحاديث فيرسلها، ويسندها لأقوام آخرين»^(٢).

الأمر الثاني: اشترط ابن حجر لوصف الحديث بالاضطراب أن لا يمكن الترجيح، وهذا قد يفهم منه أنه يشترط أن لا يمكن لأحد أن يرجح فيه، ولهذا صار المصنفون في علوم الحديث يعترض بعضهم على بعض في مثال المضطرب، فابن الصلاح مثل بحديث أبي هريرة في ستره الخط^(٣)، فاعترض عليه ابن حجر بأنه يمكن فيه ترجيح وجه من الأوجه، وعليه فلا يصلح مثالا للمضطرب، واقترح مكانه حديث أبي بكر مرفوعا: «شيتني هود وأخواتها»، فقد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي في إسناده اختلافا واسعا^(٤).

وهذا الاشتراط عسير جدا، مع مخالفته لصنيع النقاد، والمثال الذي مثل به ابن حجر يمكن فيه الترجيح أيضا، فالراجح أنه عن أبي إسحاق، عن عكرمة مرسلا، ولا يمكن التسليم بالاضطراب من جميع الناظرين في الحديث، والمخرج من هذا في المضطرب وغيره من أنواع علوم الحديث: أن المثال إن كان يدخله الاجتهاد فلا يصح الاعتراض على مَنْ مَثَّلَ به إذا كان الاعتراض على اجتهاده، فالذي مَثَّلَ بحديث أبي

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣١٤٣).

(٢) «مسائل ابن هاني» (٢٣٢٠).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٩٤).

(٤) «الثكت على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٧٧٤.

هريرة في ستره الخط هو يراه مضطربا لم يمكنه فيه التَّرجيح، فلا يعترض عليه بترجيح غيره، والذي مثل بحديث أبي بكر هو يراه مضطربا فلا اعترض عليه بترجيح غيره.

ومثل هذا يُقال في جميع أنواع علوم الحديث التي يدخل أمثلتها الاجتهاد والنَّظر، مثل: الصَّحيح، والحسن، والمعلَّل، والمُدْرَج، والمقلوب، وغيرها.

ولما مثل ابن الصلاح للحديث الضَّعيف الذي لم يتقَوَّ بكثرة الطُّرق بحديث: «الأذنان من الرأس»^(١)، اعترض عليه بأنه قابل للاعتضاد، وأن من الناظرين فيه مَنْ صحَّحه أو حسَّنه^(٢)، وهذا الاعتراض غير سليم، وابن الصلاح يمثل بما توصل إليه اجتهاده.

وهذه القضية من الأهمية بمكان، وقد تكلمت عليها بأوسع مما تقدَّم في غير هذا التَّعليق.

الأمر الثالث: يوجد في كلام بعض النُّقاد وصف الحديث بالاضطراب مع أن النَّاقِد قد رجَّح فيه، فهذا تارة يكون مقصوده بالاضطراب مجرَّد وجود الاختلاف فيه، ثم يرجَّح فيه، فيكون هذا من عباراتهم في حكاية وجود اختلاف في الحديث، فالتعبير عن وجود اختلاف في الحديث له عندهم عبارات كثيرة، أشهرها الاختلاف وما تصرف منه، مثل: «يختلف عن فلان»، أو «يختلفون عليه»، ومن عباراتهم: «جاء عن فلان على ضروب»، أو «على ألوان»، أو «يضطربون فيه».

وتارة يقصد النَّاقِد الإشارة إلى بقاء أثر الاضطراب مع التَّرجيح لبعض الأوجه فيه، وهذا يرجع إلى أمر مهم في الاختلاف، وهو أن

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣).

(٢) «الثَّكْتُ على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٤٠٩.

وجود اختلاف في حديث ما لا شك أنه مؤثر فيه وإن أمكن التَّرجيح، فربما صحَّح الحديث بترجيح بعض رواياته وبقي أثر الاضطراب فيه، على معنى أنه لا يكون من أعلى درجات الصَّحيح، كما قال ابن حجر في كتابه «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح»: «حديث لم يختلف فيه على رواية أصلاً، أصحَّ من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدر»^(١).

ومن الأمثلة على ذلك: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «أنتني بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة»، فهذا حديث مشهور أخرجه البخاري^(٢)، وقد اختلف فيه على روايه أبي إسحاق السَّبَّيعي على عشرة أوجه، رجَّح البخاري منها واحداً، ورجَّح الترمذي غير الذي رجَّحه البخاري، وأشار إلى أن فيه اضطراباً^(٣)، مع أنه قد رجَّح وجهاً واحداً، والذَّارِقُطْنِي رجَّح ما رجَّحه البخاري، لكن قال في نهاية كلامه: «عشرة أقاويل عن أبي إسحاق، أحسنها إسناد الأول الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق، والله أعلم»^(٤).

الأمر الرابع: يرد في كلام النُّقَّاد وصف الإسناد بالاضطراب ولا اختلاف فيه أصلاً، يوجد هذا في كلام أبي حاتم الرَّازي وغيره، فمقصودهم بهذا الحكم عليه بالضعف ووجود خلل فيه وأنه غير مستقيم، ورأيت بعض الباحثين إذا وقف على هذا ينص على أنه لم يجد اختلافاً في الحديث، ذهاباً منه إلى المعنى المشهور للمضطرب، فلزم التَّنبُّيه.

(١) «النُّكْت على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٨١٠.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦).

(٣) «سنن الترمذي» (١٧).

(٤) «الإلزامات والتَّشْع» (٩٤).

٦٨ - قَالَ أَبُو حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (وقد يقع الإبدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله، كما وقع للبخاري، والعُقَيْلي، وغيرهما، وشرطه أن لا يستمرّ عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلّل).

الشرح

لما ذكر ابن حجر صورة من صور الاضطراب وهي إبدال الإسناد، خرج من هذا إلى قضايا أخرى تتعلّق بالإبدال وليس بالاضطراب، فذكر أن الإبدال قد يقع عمدا لاختبار الرّأوي كما يفعله النّقّاد لاختبار ضبط الرّأوي، وأشار ابن حجر إلى قصة أهل بغداد مع البخاري حين دفعوا إليه أحاديث مقلوبة أسانيدھا فأعاد كل إسناد إلى منته (١)، وكذا فعل بعض من لقي العُقَيْلي صاحب كتاب «الضعفاء» اختبارا (٢)، ومن ذلك أيضا قصة حمّاد بن سلمة في اختباره لثابت البُنّاني (٣)، وكما فعل يحيى بن معين مع شيخه أبي نُعيم الفضل بن دكين (٤)، وإنما جاز القلب عمدا لمصلحة اختبار حفظ الرّأوي.

(١) «تاريخ بغداد» ٢: ٣٤٠ - ٣٤١.

(٢) «تذكرة الحفاظ» ٣: ٨٣٣ - ٨٣٤.

(٣) «الجامع لأخلاق الرّأوي» ١: ١٣٥.

(٤) «الجامع لأخلاق الرّأوي» ١: ١٣٦.

وقول ابن حجر في نهاية كلامه: (فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلّل)، يقصد به أن مقلوب الإسناد لا يعد موضوعا إلا مع التعمّد لغير مصلحة، فالرّأوي إذا تعمد القلب للإغراب فهذا كذب ووضّع، وقد أشار إلى ذلك أيضا في كلامه على الموضوع^(١)، فهو قلب من جهة صورته، وهو كذب ووضّع بالنّظر لقصد الفاعل، أما إذا وقع خطأ فهو قلب فقط.

ويمكن تطبيق هذا على حديث مسعر بن كدام المتقدم أنفا في «المقلوب»^(٢)، وهو روايته عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة: «قام رسول الله ﷺ حتى تفتطرت قدماه»، فرواية عبد الله بن عون الخزّاز، عن محمد بن بشر، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، ورواية أبي قتادة الحرّاني، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، هما من المقلوب، ولكن ليسا بموضوعين؛ لأن عبد الله بن عون ثقة، لكنه أخطأ هنا على محمد بن بشر، وأما أبو قتادة فهو متروك الحديث، لكنه ليس بمتهم بالكذب، ورواية سيف بن محمد، عن مسعر، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، هي من المقلوب، وهي من الموضوع أيضا؛ لأن سيف ابن محمد هو ابن أخت سفيان الثوري، وهو كذاب.

وفي قوله: (أو المعلّل) إشارة إلى ما تقدّم في أول الكلام على هذا الوجه من أوجه الطّعن في الرّأوي وهو المخالفة، وأن أنواع المخالفة كلها إذا وقعت من ثقات دخلت في نوع المعلّل، وإن أخذت اسما خاصا كالإدراج، والقلب، وغيرهما، قال ابن حجر في «النّكت على كتاب ابن

(١) (ص ٣٣٤).

(٢) (ص ٤٠١).

الصلاح» في كلامه على المضطرب، وقد أراد أن ينقل كلاما عن العلائي في المعلّل: «وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة «الأحكام» على الحديث المعلول بكلام طويل مفيد، نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصا، لأنه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره»^(١).

وذكر ابن الصلاح مثالا للمقلوب ثم أعقبه بأنه يصلح كذلك مثالا للمعلّل^(٢)، قال ابن حجر تعقيبا عليه: «لا يختص هذا بهذا المثال، بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معلّلا أو شاذا، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطُّرُق، واعتبار بعضها ببعض، ومعرفة من يوافق ممن يخالف، فصار المقلوب أخصّ من المعلّل والشاذ، والله أعلم»^(٣).



(١) «الثبّت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٧٧٧

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٢).

(٣) «الثبّت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٨٧٤.

المُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

٦٩ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السِّياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النِّقْطِ فالمُصَحَّفُ، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرَّفُ. ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صنف فيه العسكري، والدَّارْقُطْنِي، وغيرهما، وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد).

— الشَّرْحُ —

ذكر ابن حجر هنا نوعاً من أنواع مخالفة الرَّأْيِ لغيره، وهو التَّغْيِيرُ في الكلمات في إسناده الحديث أو متنه، ثم جعل هذا على نوعين:

الأول: أن يكون التَّغْيِيرُ في نقط الحروف، فالياء مثلاً تجعل باء، والراء زايًا، والذال ذالًا، مثل: «شُعْبَة» إلى «سعيد»، أو العكس، و«بريد» إلى «يزيد»، فهذا في الأسماء، وفي المتون مثل حديث الهرة المعروف: «لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من حَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١)، رواه بعض الرواة فصَحَّفَهُ وقال: «تأكل من حشاش الأرض» يعني:

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢)، عن ابن عمر.

النَّبَات، ومثل حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن تشقيق الخطب كتشقيق الشَّعر»^(١)، رواه بعضهم بلفظ: «تشقيق الحطب كتشقيق الشَّعر»^(٢)، وهذا سماه ابن حجر «المصحف».

الثاني: أن يكون التَّغيير في شكل الكلمة، وهذا سماه ابن حجر «المُحَرَّف»، والتَّغيير في شكل الكلمة يحتمل أن يكون قصد به ضبط الكلمة بالشكل، مثل كلمة «الشعر» في الحديث السابق، وهذا يساعده قوله قبل: (مع بقاء صورة الخط في السَّيَاق)، ويحتمل أن يكون قصد به تغيير شكل الكلمة أي: صورتها، مثل «أفلح وأبيه إن صدق» تتحرَّف إلى «والله إن صدق»، و«احتجر النبي ﷺ في المسجد»، إلى «احتجم النبي ﷺ في المسجد»، فالمقصود بالشكل هنا الصورة وليس الضَّبْط بالشكل، وقد ذكر هذين الاحتمالين تلميذ ابن حجر قاسم بن قُطْلُوبُغا^(٣)، وأبدى على الأول مناقشة، وهي أن ابن حجر ذكر تغير الكلمة، والضَّبْط بالشكل لم تتغير معه الكلمة.

وسواء كان هذا أو هذا فقد ذكر ابن حجر قسمين وترك ثالثاً، وأهم من هذا أن تسميته الأول تصحيحاً والثاني تحريفاً لم يسبق إليه فيما أعلم، والذي يظهر من استعمال الأئمة لهما أنهما بمعنى واحد، فالتَّصحيح الخطأ في الكلمة مما يترجَّح أن سبب الغلط فيها أخذها من الصُّحف والكتب، فلم تُتَلَقَ من أفواه الرُّواة، فمن وقع في هذا الخطأ فقد حرفها عن صوابها، وعليه فيشمل الأقسام الثلاثة كلها.

وأكثر ما يستخدم عند المتقدِّمين هو التَّصحيح، إلا أنه يفهم من

(١) «المعجم الكبير» ١٩: ٣٦١ (٨٤٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٨٣).

(٣) «القول المُبتَكَّر» (١٦).

صنيع العسكري - وهو أحد الأئمة الذين أولوا هذا الأمر عنايتهم - أن التَّحْرِيفَ أعم من التَّصْحِيفِ، فالتَّحْرِيفُ يشمل أيضاً الخطأ في الكلمة مع ذهاب صورتها، وهذا لم يقصده ابن حجر هنا.

والذي رأيته من استعمال الأئمة للتصحيف التوسع فيه أكثر من هذا كله، فكل ما كان خطأ في كلمة أو جملة فهو تصحيف، وقد لا يكون هناك تغيير فيها أصلاً، مثل تقديم وتأخير في اسم الرَّاوي، أو جعل اسمه كُنْيَتَهُ، أو التصاق كلمتين وجعلهما كلمة واحدة، أو إبدال كلمة بأخرى، وربما اجتمع هذا مع التَّغْيِيرِ في الكلمات، مثل قول ابن الجُنَيْد: «قلت ليحيى بن معين: حدث عبد الوارث، عن أبي الجلاس عُقْبَةُ بن سَيَّار، عن علي بن شَمَّاخ: «سمعت مروان يسأل أبا هريرة عن الصلاة على الميت...»، وشُعْبَةُ يقول: عن الجلاس، عن عثمان بن شَمَّاس، فقال يحيى: شُعْبَةُ يصحف فيه، وعبد الوارث أثبت فيه منه»^(١).

فما ذكره ابن حجر من التَّفْرِيقِ بين التَّصْحِيفِ والتَّحْرِيفِ تفريق دقيق من العسير تطبيقه، والذي يظهر أنه لم يلتزم تطبيقه في كتبه.

ثم ذكر ابن حجر أهمية هذا النوع، وأن يكون الرَّاوي على حذر من الوقوع فيه، وأنه لهذا السبب أُلْفِتَ فيه مؤلفات خاصّة، فأُلِفَ فيه أبو أحمد العسكري، وله كتابان في هذا، أحدهما «تصحيفات المحدثين»، ومعظم الكتاب لضبط ما يخشى من وقوع التَّصْحِيفِ فيه من أسماء الرُّوَاة وغيرهم، والثاني «شرح ما يقع فيه التَّصْحِيفُ والتَّحْرِيفُ»، وهو لتصحيفات اللغويين، وضمنه أيضاً ضبط ما يخشى من وقوع التَّصْحِيفِ فيه من الشُّعْر وغيره، وكان قد أَلْفَهما كتاباً واحداً ثم سئل التَّفْرِيقَ بينهما

(١) «سؤالات ابن الجُنَيْد» (٦٨٨).

ففعل، وكلاهما مطبوع، كما أَلَفَ فيه الدَّارِقُطْنِي كتابه «التَّصْحِيف»، وهما متعاصران، والعسكري أَسَن من الدَّارِقُطْنِي.

وختم ابن حجر كلامه على التَّصْحِيف والتَّحْرِيف بأن أكثر ما يوجد منه في المتون، ويوجد في الأسانيد أيضا بكثرة. وقد استفحل الأمر بوقوع التَّصْحِيف في الأسانيد والمتون في وقتنا هذا، بسبب الطباعة ونشر الكتب دون تحقيق علمي.

ومن أشدَّ التَّصْحِيف في هذا الفن ما يكون في الإسناد ويوهم وجود متابع للراوي وليس كذلك، وإنما هو الراوي نفسه الذي في الإسناد الأول، وقع تصحيف في الإسناد، وقد تكلمت على هذا في غير هذا الشَّرْح^(١).

ومن ذلك في القديم ما ذكره الخطيب في ترجمة أبي جعفر محمد بن عُبيد الله المعروف بابن المُتَادِي، وهو ثقة جليل، وكان أبو داود ينكر عليه حديثه الذي تفرد به عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل على مريض يعوده، فألقيت له وِسَادَةٌ، فلم يجلس عليها»^(٢)، قال الخطيب بعد أن ذكر هذا: «وقد تابعه محمد بن عبد الله بن المبارك المُحَرَّمِي، إن كان الناقل ضبط الحديث، أخبرناه أبو بكر البرقاني، أخبرنا عمر بن نوح البجلي، حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن حمَّاد أبو بكر المصري، حدثنا محمد بن عبد الله المُحَرَّمِي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عُبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ: دخل

(١) ينظر: «مُفَارَنَةُ المَرْوِيَّات» ١: ٩٨.

(٢) «مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفَّار» (٤٢٥)، و«شُعَبُ الإِيْمَان» (٥٨٩٠)، و«معجم شيوخ ابن عسَّاکر» (٦٧٢).

على مريض يعود، فوضعت له وسادة، فلم يجلس عليها حتى قام، وقد كان محمد بن عبيد الله بن المُنَادِي يسكن المَحْرَم، فأخشى أن يكون هذا الحديث عنه روي، وأسقط ناقله حرف الياء من عبيد، والله أعلم^(١).



اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى

٧٠ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ولا يجوز تعمد تغيير صورة المَثْنِ مطلقا، ولا الاختصار منه بالتقصص، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني، على الصَّحِيح في المسألتين. أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء. وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضا، ومن أقوى حُجَجِهِم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى.

وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات.

وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكَّن من التصرّف فيه.

وقيل: إنما يجوز لِمَنْ كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف مَنْ كان مستحضرا للفظه.

وجميع ما تقدّم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرّف فيه، قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا»، والله الموفق).

الشرح

بعد أن تكلم ابن حجر على التّصحيح والتّحريف - وفيهما تغيير صورة المّثن أو الإسناد - ناسب أن يذكر صورتين أخريين من التّغيير، وهما: اختصار الحديث، وروايته بمعناه.

فأما اختصار الحديث فقصد به هنا الاكتفاء ببعض الحديث، بذكر جملة منه، ويسمّى التّقطيع أو الاقتطاع، وأما الرواية بالمعنى فهي إبدال كلمة أو جملة بأخرى تقوم مقامها في المعنى، وقد يصاحب الاقتطاع الرواية بالمعنى، فالجزء المقتطع يُروى بالمعنى، وكذلك قد يصاحب الرواية بالمعنى اختصار الحديث بالاكْتفاء بذكر مضمونه دون تفاصيله، وعلى هذا فيبين المصطلحين عموم وخصوص وجهي.

فمن ذلك: حديث أبي هريرة: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمنّ كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة، ومنّ كان من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد، ومنّ كان من أهل الصيام دُعِيَ من باب الريان، ومنّ كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله

ما على من دُعِيَ من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم»^(١).

وفي لفظ: «من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه خَزَنَةُ الجنة، كل خَزَنَةُ باب: أي فُلٌ، هَلَمْ، قال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا توى عليه، فقال النبي ﷺ: إني لأرجو أن تكون منهم»^(٢).

ويقع ما تقدّم أيضا في كلام الصّحابي أو التّابعي، فيأتي الحديث مطولا، ويأتي مختصرا باقتطاع بعضه، وبعض ما يقتطع يُروى بالمعنى، كما في حديث يرويه جماعة كثيرون - والطُّرُق إليهم أيضا كثيرة جدا - عن أبي إسحاق السّبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد في قصة حجهم مع عبدالله بن مسعود، وقد تعدّدت ألفاظه، ولا شك أنها من تصرّف الرواة عن أبي إسحاق أو مَنْ دونهم، وبعضها قد يكون من أبي إسحاق نفسه، ومنها: قال عبد الرحمن بن يزيد: «خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكة، ثم قدما جَمْعًا، فصلّى الصّلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصّلاتين حولتا عن وقتهما، في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم النَّاسُ جَمْعًا حتى يُعْتَمُوا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر»، هذا لفظ للبخاري^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (١٨٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٠٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤١)، و«صحيح مسلم» (١٠٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٣).

وعند البخاري وفي كُتُب السُّنَّة أَلْفَاظُ أُخْرَى، ففي لفظ: «حجَّ عبد الله ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زَهِيرٍ -، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تَحُولَانِ عَنْ وَقْتَهُمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمَزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

وفي لفظ قال: «حَجَّجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي، كَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةَ عُثْمَانَ؟، قَالَ: فَأَوْضَعَ النَّاسُ، وَلَمْ يَزِدْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بَنُو ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ، ثُمَّ تَعَشَى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ - قَالَ: وَكَانَ يَسْفِرُ بِالصَّلَاةِ -، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يَصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ».

وفي لفظ قال: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ بِجَمْعٍ بَعْلَسَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ».

وفي لفظ: «وَقَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى النَّاسِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ السَّاعَةَ أَصَابَ السَّنَةَ، فَمَا كَانَ كَلَامُهُ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَفَاضَ».

وفي لفظ قال: «صليت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشاء فتعشنا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة».

وفي لفظ قال: «كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين».

وفي لفظ قال: «صلى بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة كل واحدة منهما بأذان وإقامة».

وروى عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله قال: «سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، ف قيل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي يقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج - أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، فأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج -، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله ﷻ، وعمل بها رسول الله ﷺ، قال: فإذا كثروا عليه؟ قال: أفكتاب الله ﷻ أحق أن يتبعوا أم عمر؟^(١) وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن يوسف، عن عبد الرزاق^(٢).

ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، فاختصره لهما جدا، ولفظ أحمد: «سئل ابن عمر عن متعة الحج؟ فأمر بها، وقال: أحلها الله تعالى، وأمر بها رسول الله ﷺ»، قال الزُّهري: وأخبرني سالم، أن ابن عمر قال: «العمرة في أشهر الحج تامة تقضى، عمل بها رسول الله ﷺ، ونزل بها كتاب الله تعالى»^(٣)، ولفظ إسحاق: «العمرة في شهور الحج تامة، قد عمل بها رسول الله ﷺ وأنزلها الله في كتابه»^(٤).

(١) «الأمالي في آثار الصحابة» (١٤٢).

(٢) «حجّة الوداع» (٤٤٥)، و«سنن البيهقي» (٨٨٧٥).

(٣) «مسند أحمد» (٦٣٩٢).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤٢١٥).

وافتح ابن حجر الكلام على الاختصار والرواية بالمعنى بأنه لا يجوز فعل أي منهما من غير العالم بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني، لئلا يخطئ فاعل ذلك في التعبير عن مراده ﷺ، وأما العالم بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني فهل يجوز له فعلهما؟ ذكر ابن حجر في القضيّتين أن الأكثر على جوازهما بالشرط المذكور، وأعاد الشرط في الاقتطاع مطولا، قال: (بشرط أن يكون الذي يختصره عالما؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء).

وممن نُقل عنه المنع من تقطيع الحديث أحمد بن حنبل، فقد سئل عن تقطيع الحديث فأجاب بمنع ذلك، واحتج بأن من قطعه لم يروه كما سمعه، قال إسحاق بن هانئ: «سألت أبا عبد الله عن رجل يسمع الحديث وإسناده واحد يقطعه ثلاثة أحاديث، قال: يلزمه الكذب، ينبغي أن يحدث به كما سمعه ولا يغير»^(١).

وفي الرواية بالمعنى ذكر حجة المجيزين، وهي أنه يجوز شرح الشريعة بغير اللغة العربية، فالتصرف فيها بالعربية من باب أولى.

ثم ذكر ابن حجر أقوالا أخرى في تقييد جواز الرواية بالمعنى، فمنهم من قيد ذلك بالمفردات دون الجمل التامة، ومنهم من قيد ذلك بمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، ومنهم من قيده بمن ذهب عنه لفظ الحديث، فاقترضت مصلحة تأديته أن يرويه بالمعنى الذي بقي في ذهنه.

(١) «مسائل إسحاق بن هانئ» ٢: ١٦٦.

وختم كلامه بالتأكيد على أن الأولى نقل الكلام بلفظه لا بمعناه، ونقل في هذا السِّياق كلمة القاضي عياض، وهي في كتابه «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»^(١).

وهاتان القضيتان - الاختصار والرّواية بالمعنى - يجمعهما شيء واحد وهو التصرّف في اللفظ، بالاكتفاء ببعضه وهو ما يُعرف بالتَّقْطِيع أو الاقتطاع، أو بنقل معناه دون لفظه، وقد يجتمعان فيروى الجزء المقتطع بالمعنى.

وكانت بداية التصرّف في اللفظ برواية معناه مبكرة جدا في عهد الصحابة، إذ قول الصّحابي: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا»، أو «أمر بكذا»، أو «كره كذا»، نقل بالمعنى، فلفظه ﷺ لم ينقل، بل وقع هذا في عهده ﷺ، مثل قول الذي أمر أن يسأل في قصة اللعان لمن سأل: «إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها»^(٢)، فهذا لم ينقل اللفظ النبوي، وكذلك اقتطاع الحديث موجود عندهم.

وقد نبه الشافعي إلى هذه البداية المبكرة، وأن الصحابة - ومن بعدهم مثلهم - فعلوا ما أبيع لهم، وذلك في كلامه على اختلاف الأحاديث في ألفاظ التشهد في الصلاة، وأن الواحد ممن رواه قد تختلف ألفاظ حديثه، فقال بعد أن ذكر عددا من الأحاديث: «كل كلام أريد به تعظيم الله، فعلمهم رسول الله، فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه، والآخر فيحفظه، وما أخذ حفظا فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا تسع إحالته.

(١) «إكمال المعلم» ١ : ٩٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٤٥).

فلعل النبي أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسّعوا فيه فقالوا على ما حفظوا، وعلى ما حضرهم وأجيز لهم.

... فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى: كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه، وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه^(١).

ثم لما كثرت الرواية وانتشرت في عهد صغار الصحابة وعهد التابعين استمرّ هذا، ونُقل جواز الرواية بالمعنى عن عدد من صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم، غير أن بعضهم خشي أن لا يحسن الرواية اختصار الحديث أو روايته بالمعنى، فشددوا في الالتزام بالألفاظ، وعدم التصرف في شيء منها، خاصة رواية الحديث بمعناه، ومنهم: ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وغيرهما^(٢)، إلا أن هذا غير ممكن من الناحية العملية، فالتقل كان في غالبه مشافهة وحفظاً، والرواية في أول أمرها لم تكن قد ظهرت قواعدها والقصد لها، فالراوي يذكر الحديث لمناسبته، ويذكر منه ما يناسب الواقعة، فاحتاج الرواة إلى الأمرين.

وبعد انتشار الكتابة، وتقصد الرواية، وظهورها علماً مستقلاً، أمكن الالتزام بالألفاظ، فالتحديث صار غالبه من الكتب، غير أنه استجد أمر أوجب العودة إلى الحال الأولى في تقطيع الحديث واختصاره، وهو ظهور المؤلفات في السنة مرتبةً على الموضوعات، فاضطر المؤلفون إلى تقطيع

(١) «الرسالة» (٢٧١ - ٢٧٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» ٥ : ٧٤٦، و«شرح علل الترمذي» ١ : ٤٢٥.

الحديث على الأبواب، وبرز هذا في الأحاديث الطويلة التي تتضمن أحكاما كثيرة، مثل: كتب النبي ﷺ في الزكاة، وقصص الغزوات، ونلاحظ هذا بسهولة في المصنفات التي وصلتنا، مثل «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، وهكذا مَنْ جاء بعدهم مثل الكتب الستة، نعم ليس كل لفظ مختصر أو مروي بالمعنى هو من تصرفهم، إذ ربما كفاهم من قبلهم من الرواة مؤونة ذلك، لكن هم فعلوا هذا أيضا.

فالدَّارمي مثلا ذكر كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم في أبواب كثيرة جدا، وكذا فعل البخاري في حديث أنس في غزوة خيبر وزواج النبي ﷺ بصفية، وربما ضمَّ بعضهم إلى هذا الرواية بالمعنى.

قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثني موسى بن عُبَبة، قال: أخبرني كُريب، عن عبد الله بن عباس ؓ، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترَجَّل وأَذَّهَن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم يَهِنْ عن شيء من الأَرْدِيَةِ والأُرْزُ تلبس إلا المُزَعَفَرَةَ التي تردع على الجلد، فأصبح بذِي الحُلَيْفَةِ ركب راحلته حتى استوى على البيداء، أهل هو وأصحابه وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحلَّ من أجل بُدْنِهِ لَأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثم نزل بأعلى مكة عند الحَجُّون وهو مُهْلٌ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لَمَنْ لم يكن معه بدنة قَلَّدَهَا، وَمَنْ كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب»^(١).

(١) «صحيح البخاري» (١٥٤٥).

وأخرجه في موضع آخر بهذا الإسناد بلفظ: «قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا، والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة»^(١).

وأخرجه في موضع ثالث بهذا الإسناد أيضا بلفظ: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»^(٢).

والخلاصة مما تقدّم أن الاختصار والرّواية بالمعنى صارا واقعا يلزم التعاطي معه على هذا الأساس، وأما حكمه فليس ذا بال. وهنا أمور أخرى تتعلّق بتقطيع الحديث وروايته بمعناه يحسن الحديث عنها، وهي:

الأمر الأول: تقطيع الحديث وروايته بمعناه مُضْنٍ للباحث جدا، سواء في تخريج الحديث وما الذي يعزو إليه الباحث من الرّوايات التي يقف عليها للحديث، أو في جانب دراستها وتعلّقها بالاختلاف الذي هو أساس علم العلل.

فأما تخريج الحديث فأدعه هنا لطوله، ولتعلقه بجوانب أخرى منها ما ستأتي الإشارة إليه قريبا في تقطيع النسخة الواحدة^(٣)، ولعل الله ييسر هذا في غير هذا الشرح.

وأما النّظر في الحديث فإن اختصار الحديث وروايته بمعناه لا يخلو من حالين:

(١) «صحيح البخاري» (١٦٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٣١).

(٣) (ص ٤٤٩) وما بعدها.

الحالة الأولى: أن يقع ذلك بما يخل بالسِّيَاق العام للحديث أو في جملة منه، فقد وقع هذا من الرواة، كما وقع من المصنفين أنفسهم، يحتاجون إلى الاختصار في الأبواب فيقع منهم ما يُشكِل، كما قال أبو بكر الخَلَّال في أبي بكر بن أبي شيبة بعد أن ذكر حديثاً أشكل بسبب شدة الاختصار فيه: «ابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى»^(١).

ومن أمثله في الحديث كله: حديث عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب»، قال: «وتقول الأعراب: هي العشاء»^(٢).

وفي لفظ: «لا تقولوا للعشاء: العتمة، فإن الأعراب يسمون العتمة»^(٣).

وحديث أبي سعيد الخُدري: «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج»^(٤)، وفي لفظ: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت»^(٥).

وحديث عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٦).

(١) «فتح الباري» لابن رجب ١: ٤٧٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣).

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤٥٧٣)، و«سنن البيهقي» (١٧٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٩٣).

(٥) «صحيح البخاري» معلقاً (١٥٩٣)، و«مسند أبي يعلى» (٩٩١)، و«صحيح ابن جبان» (٦٧٥٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٠٠٢)، و«صحيح مسلم» (١١٢٥).

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء، ويأمر بصيامه»^(١).

ومن أمثلته في جزء من الحديث: ما تقدّم في (المقلوب)^(٢) في حديث أبي قتادة: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»، وقعت الرواية فيه بالمعنى المخل في موضعين.

ومن ذلك حديث ابن مسعود: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله قال: حدثني بهن، ولو استزده لزادني»، وقد جاءت الجملة المتعلقة بالصلاة بلفظ: «الصلاة في أول وقتها»^(٣)، فأبعد الراوي بالجملة عن معناها.

ففي هذه الحالة لا بدّ من معالجة هذا، وبيان إبعاد الراوي بالمعنى الذي رواه به، وربما احتاج الناظر إلى تخطئة الراوي مع الاعتذار له.

ومن الأمثلة على معالجة حديث روي بمعناه ما رواه البخاري، عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت»^(٤)، أطال ابن حجر في بيان رواية البخاري لهذا الحديث بالمعنى والاعتذار له فقال: «هكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وقد

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٣٣).

(٢) (ص ٤٠٧).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٢٧)، وانظر: «فتح الباري» ٢: ١٠.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٠٧).

أخرجه مسلم، عن أبي كُرَيْب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت»، وكذا أخرجه الإسماعيلي، وابن جَبَّان في صحيحه، جميعاً عن أبي يَعْلَى، عن أبي كُرَيْب، وكذا أخرجه أبو عَوَّانَةَ عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن بَرَّاد، وعن القاسم بن زكريا، عن يوسف بن موسى، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، والقاسم بن دينار، كلهم عن أبي أسامة، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدَّث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كُرَيْب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه، أو تجوَّز في روايته بالمعنى الذي وقع له، وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن، وأن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يُراد به ساكن البيت، فشبّه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة»^(١).

ومثال ذلك في جزء من الحديث قول ابن رجب فيما رواه أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن مالك بن الحُوَيْرِث: «... فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، قال: «ورواه حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن مالك بن الحُوَيْرِث، أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أكبرهم سناً»، ذكره أبو بكر الأثرم، وقال: غلط حمَّاد في لفظه، وإنما رواه بالمعنى»^(٢).

(١) «فتح الباري» ١١: ٢١٠، والحديث في «صحيح مسلم» (٧٧٩)، وينظر من أمثله أيضاً

عند ابن حجر ٥: ٢٢١.

(٢) «فتح الباري» ٦: ١٣٠.

وقول ابن حجر في رواية: «الصلاة على وقتها» السابقة: «اتَّفَق أصحاب شُعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «على وقتها»، وخالفهم علي بن حفص - وهو شيخ صدوق من رجال مسلم - فقال: «الصلاة في أول وقتها»، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه: قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كَبِرَ وتَغَيَّرَ حفظه، قلت: ورواه الحسن بن علي المَعْمَرِي في «اليوم والليلة» عن أَبِي موسى محمد بن المثنى، عن عُثْنَدِر، عن شُعبة كذلك، قال الدارقطني: تفرَّد به المَعْمَرِي، فقد رواه أصحاب أَبِي موسى عنه بلفظ: «على وقتها»، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي، عن أَبِي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب عُثْنَدِر عنه، والظاهر أن المَعْمَرِي وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في «شرح المُهَذَّب» أن رواية «في أول وقتها ضعيفة»، لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه» والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مِغُول، عن الوليد، وتفرَّد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مِغُول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف وغيره، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد...»^(١).

وتكلَّم أحد الباحثين على رواية مَعْمَر في حديث أَبِي قتادة السابق، وروايته جملة (التَّنْفُس في الإناء) بلفظ: «نَهَى عن التَّنْفُخ في الإناء» فقال بعد أن بين خطأ من رواها كذلك معتذرا له: «ولعل الرَّاوي أراد المعنى فَعَبَّرَ بالتَّنْفُخ، لأنه من لوازم التَّنْفُس في الإناء، والله أعلم».

الحالة الثانية: أن تكون الرَّواية بالمعنى للحديث لا تخرج الحديث عن سياقه، والرَّواية بالمعنى لجملة منه لا تخرجها عن سياقها،

(١) «فتح الباري» ٢ : ١٠، وينظر أيضا من أمثله: ٣ : ٤٠٢، ٦ : ٦٨، ٣٢٥، ٩ : ٤٥١.

كما هو الغالب في الأحاديث التي رويت بالمعنى، فالناظر في الحديث لا يعير للرواية بالمعنى اهتماما، كما في حديث ابن مسعود مرفوعا: «من شرار النَّاس من تدركهم الساعة وهم أحياء»،^(١) وفي لفظ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار النَّاس»^(٢).

ما لم تكن حاجته إلى الاستدلال بلفظ منه، فيحتاج هنا إلى النَّظَر في الطُّرُق وما هو المحفوظ؟ فحديث ابن مسعود السابق جاءت الجملة المتعلقة بالصلاة بعدة ألفاظ معناها واحد، ففي لفظ: «الصلاة على ميقاتها»، وفي لفظ: «على مواقيتها»، وفي لفظ: «لميقاتها»^(٣)، فلو كان الناظر في الحديث يحتاج إلى الموازنة بين هذه الألفاظ لغرض عنده اقتضى ذلك، فلا بدَّ له الآن من جمع الطُّرُق والنَّظَر في المحفوظ.

ومن معالجة الاختصار عند الحاجة ما فعل ابن حجر في حديث ابن عمر في «الشَّعَار» بعد أن نقل عن ابن عبد البر أن جميع الرواة عن مالك ذكروا فيه تفسيره، قال: «ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن الْقَعْنَبِيِّ فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق مَعْن بن عيسى، لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق مَعْن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في المُدْرَج من طريق الْقَعْنَبِيِّ»^(٤).

ثم بعد ذلك إذا عالج الناظر لفظا روي بالمعنى أو اختصر بما لا يخل بسياق الحديث فعليه أن يختار العبارة المناسبة للنتيجة، فيذكر حفظ

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٦٧) معنقا، و«مسند أحمد» (٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤٣٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٨٣، ٥٢٧، ٧٥٣٤)، و«صحيح مسلم» (٨٥).

(٤) «فتح الباري» ٩: ١٦٢، وينظر أيضا من أمثلته: ١: ١٠٠، ١١٢، ١٧٠، ٣٣٠، ٢: ٤٨٨، ١١: ١٦٠.

الكلمة أو الجملة باللفظ الذي ترجح عنده من غير أن ينسب المخالف إلى الخطأ، أو يصف الرواية بالشذوذ أو النكارة، وقد رأيت كثيرا من المتكلمين على الأحاديث يفعلون هذا، وهو إنما وقع من الراوي في أمر هو سائغ له، وإلا لو حصل طرد هذا لم يبقَ حديث إلا وبعض رواياته شاذة أو منكرة، وهذا لا يصح أبدا، وقد تقدّم^(١) في كلام الشافعي قوله: «وكل ما لم يكن فيه حكم باختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه».

وقضية الاحتجاج بالألفاظ قضية ضخمة جدا، إذ لها تعلق بجميع العلوم، مثل الفقه، والأصول، والنحو، واللغة، فربما كان الاحتجاج بكلمة، أو بزيادة حرف فيها، وكذلك له تعلق بشرح الحديث، كما يحصل في كتب شروح الحديث، إذ يبحثون عن تأويلات وتفسيرات وفروق بين الألفاظ باعتبارها كلها من كلامه ﷺ، وهذا يوجب إشكالات في كثير من الأحيان، فعند الكلام على حديث أبي هريرة: «الثَّيِّب تستأمر، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»^(٢)، يبحثون وجه اختيار الاستثمار للثيب والاستئذان للبكر، مع أن الحديث قد جاء أيضا بعكس ذلك، الاستثمار للبكر والاستئذان للثيب^(٣)، وكذلك جاء الاستثمار للبكر في أحاديث أخرى^(٤)، فالتعبير إذن من الرواة.

ومثله حديث ابن عمر مرفوعا: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»، وفي بعض الروايات تقديم الصيام على الحج،

(١) (ص ٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤٩، ٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) عن عائشة، ومسلم (١٤٢١) عن

ابن عباس.

وفي بعضها تقديم الصيام على الزكاة والحج، وكلها في الصَّحِيح^(١)، فذكر بعضهم تقريراً على رواية تقديم الحج على الصيام أن سبب التقديم كون الحج عبادة مالية بدينية، والصوم عبادة بدينية، وهو من باب التروك، وليس من باب الأفعال، كذا يقرّره، ولاشك أن مثل هذا بعيد جداً، فالتصرّف في الحديث كله من الرواة، بل المنصوص عن ابن عمر أنه سمع الحديث بتقديم الصيام على الحج، وأنه أبى على من قدم الحج على الصيام^(٢).

وبهذه المناسبة فتحرير لفظ الرواية للحديث حين الاستدلال بها، وتحرير لفظة أو جملة منه حين الاستدلال بها، وراء قضية أخرى شبيهة بما تقدّم لكنها أصولية بحثة، وهي الاستدلال بما هو خارج سياق الحديث في حكم آخر، وهما قضيتان مختلفتان تماماً، وسأذكر الآن مثلاً يوضّحهما ويوضّح الفرق بينهما.

روى عبد الرحمن بن سُمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»^(٣)، وفي رواية: «... فأَت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»^(٤)، وفي رواية: «... فأَت الذي هو خير، ثم كفر عن يمينك»^(٥).

وهكذا جاء نحو هذا الاختلاف في أحاديث أخرى، قال أبو داود بعد أن روى حديث عبد الرحمن بن سُمرة: «أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة، في هذا الحديث، روي عن

(١) «صحيح البخاري» (٨، ٤٥١٤)، و«صحيح مسلم» (١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٧٢٢).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٤٧٢٥).

كل واحد منهم في بعض الرواية الجُث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الجُث»^(١).

ولا شك أن تقديم الجُث أو تقديم الكفارة في كل حديث بعينه إنما هو من تعبير الصحابي أو مَنْ بعده من الرواة، وأن الصحابي سمع منه ﷺ لفظاً واحداً، ورأى أبي داود أنه لا يجزم بشيء من ذلك، وعليه فلا يصلح الاستدلال بشيء منها في هذه القضية.

وبالنسبة للرواة لا يضرهم هذا شيئاً، لأن موضع الاختلاف لا يتعلق بما سيق الحديث منه ﷺ لأجله، وهو الحث على فعل الخير والتكفير عن اليمين، ذلك أنه إذا وقع هذا فلا بدَّ من النَّظر فيه، فأخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»، ثم قال أبو داود مُضعفاً له: «الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه»، إلا فيما لا يُعبأ به»^(٢).

ولو افترضنا أن ناظرنا في هذه الأحاديث ترجح لديه من جهة الرواية أحد اللفظين: تقديم الكفارة، أو تقديم الجُث، والمرجوح عنده يعامله على أنه من باب التعبير بالمعنى، لا يغلط الرواة فيه، وأراد أن يأخذ من الراجح حكم المسألة، تأتي هنا القضية الأصولية: الاستدلال بما هو خارج السياق في مسألة أخرى، إذ يضعف الاستدلال بهذا، خاصة فيما يرفع البراءة الأصلية، فهذه الأحاديث سياقها العام الحث على فعل الخير، والتكفير عن اليمين، أما بأيهما يبدأ فلم يكن من غرضها، فهو خارج السياق إذن.

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٧٦).

أما استنباط شيء من الأحاديث مما هو خارج سياقها ويبقى البراءة الأصلية، أو يكون قد قام عليه دليل آخر، وهذا للاستئناس فقط، فهذا هو الذي تبارى فيه المستنبطون من السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وقد لَحَّص ابن عبد البر هذا المنهج في كلامه على (حديث بَرِيرَةَ) المشهور، قال: «قد أكثر النَّاس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بَرِيرَةَ، وتفتيقها وتخريج وجوهها، فلمحمد بن جَرِير في ذلك كتاب، ولمحمد بن حُزَيْمَةَ في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب، أكثر ذلك تكلف واستنباط واستخراج محتمل، وتأويل ممكن لا يقطع بصحته، ولا يستغنى عن الاستدلال عليه، والذي قصده عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث هو عظم الأمر في قصة بَرِيرَةَ، لأن ذلك أصول وأحكام وأركان من الحلال والحرام»^(١)، وقال أيضا: «الكلام في حديث بَرِيرَةَ قد سبق كثير من النَّاس إليه، وأكثروا فيه من الاستنباط، فمنهم مَنْ جَوَّد، ومنهم مَنْ خَلَطَ وأتى بما ليس له معنى، كقول بعضهم: فيه إباحة البُكَاء في المحبة لبكاء زوج بَرِيرَةَ، وفيه قَبول الهدية بعد الغضب، وفيه إباحة أكل المرأة ما تحب دون بعلها، وفيه إباحة سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام، إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحد من العلماء»^(٢).

الأمر الثاني: اختصار الحديث قد يكون يسيرا من جهة اللفظ، كبيرا من جهة المعنى، كما في بيان وقوع شك من أحد رواته أو عدم البيان، فالأصل في الشك أن يُبَيَّن إما بالنص على الشك، كما في حديث أبي هريرة في «العَرَايَا» المتقدم في زيادات الثَّقَاتِ^(٣)، حيث بيَّن مالك أن الشك في الخمسة أوسق من شيخه داود بن الحُصَيْن، وكما في حديث

(١) «التمهيد» ٣ : ٤٨.

(٢) «التمهيد» ٢٢ : ١٦١.

(٣) (ص ١٩١).

أبي سعيد الخُدري الطويل في مواقف القيامة: «فيلقون في نهر الحيا أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل»^(١)، وإما بالصيغة كما في حديث حكيم بن حزام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا»^(٢)، إلا إذا أُمِنَ اللبس فلا حاجة للبيان، وربما يبين، وقد اجتمعا في حديث أبي هريرة: «أن رجلا أسود - أو امرأة سوداء - كان يقمُ المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به، دُلوني على قبره - أو قال: قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها»^(٣)، وفي رواية دون بيان في الجميع^(٤).

فإذا لم يأمن اللبس ولم يبين وقع الإشكال، ففي حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين»^(٥)، لو لم يبين أنه شك وليس تنوعا لاختل السياق، فالفرسخ ثلاثة أميال، فلا يكون التنوع بهذا الفرق.

استمعت إلى خطيب وهو يشهد بحديث عبد الله بن جعفر في قصة غزوة مؤتة: «بعث رسول الله ﷺ جيشا، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن قتل زيد - أو استشهد - فأمركم جعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر - أو استشهد - فأمركم عبد الله بن رواحة، فلقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، فأتى خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس، فحمد الله وأثنى

(١) «صحيح البخاري» (٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٧٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٥٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٩١).

عليه، ثم قال: إن إخوانكم لقوا العدو، فأخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل - أو استشهد -، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل - أو استشهد -، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل - أو استشهد -، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه^(١)، فقوله في المواضع كلها: «أو استشهد» شك من أحد الرواة، فلما لم يبين وقع الخلل في السِّيَاق، إذ قد يفهم السامع أن هناك قتلا لهؤلاء ليس بشهادة، وليس هذا مراد قطعاً، فكان على الخطيب أن يكتفي بإحدى الكلمتين، وفي حديث ابن عمر في القصة: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»^(٢).

الأمر الثالث: لتقطيع الحديث وروايته بمعناه أثر كبير في عدّ الأحاديث، مثل عدّ أحاديث صحابي معين، أو كتاب معين، وهذا ظاهر جداً في اختلاف العادّين، كما قال ابنُ حجر عند عدّه لأحاديث البخاري، بعد أن ذكر أن عدّة أحاديث أنس بن مالك ثمان وستون ومئتان: «ونقص الحميدي العِدّة، لأنه بعد الحديثين إذا تقاربت ألفاظهما حديثاً واحداً، كما صنع في حديث الزُّهري، عن أنس قال: «لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي»، وحديث محمد بن سيرين، عن أنس في الحسين بن علي: «كان أشبههم برسول الله ﷺ»، فعَدَّ الحميدي هذين الحديثين حديثاً واحداً مع اختلافهما في اللفظ والمعنى، ويقع له عكس ذلك، فلم أقلِّده فيما عدّه، والله الموفق»^(٣).

الأمر الرابع: كل ما تقدّم في تقطيع الحديث هو في الحديث الواحد، وهناك قضية أخرى في التَّقْطِيع، وهي تقطيع الأحاديث التي

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٨٥٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٦١).

(٣) «هذّي السّاري» (٤٧٤).

برويها الراوي في عصر الرواية بإسناد واحد جملة واحدة، وقد تصل من الكثرة بحيث توصف بأنها نسخة، فهذه لا إشكال في تقطيعها وتكرار الإسناد لكل حديث منها.

قال الخطيب: «باب ما جاء في تفريق النسخة المُدرّجة، وتجديد الإسناد المذكور في أولها لمتونها: لأصحاب الحديث نُسخ مشهورة، كل نسخة منها تشتمل على أحاديث كثيرة، يذكر الراوي إسناد النسخة في المَثْنِ الأول منها، ثم يقول فيما بعده: وبإسناده... إلى آخرها، فمنها نسخة يرويها أبو اليمّان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ونسخة أخرى عند أبي اليمّان، عن شعيب أيضا، عن نافع، عن ابن عمر، ونسخة عند يزيد بن زريع، عن رَوْح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ونسخة عند عبد الرزاق بن همام، عن مَعْمَر بن راشد، عن همام بن مُنْبِه، عن أبي هريرة، وسوى هذا نُسخ يطول ذكرها، فيجوز لسامعها أن يفرد ما شاء منها بالإسناد المذكور في أول النسخة، لأن ذلك بمنزلة الحديث الواحد المتضمن لحُكْمَيْن لا تعلق لأحدهما بالآخر، فالإسناد هو لكل واحد من الحُكْمَيْن، ولهذا جاز تقطيع المَثْنِ في البابين، والأكثر على ما تقدّم ذكرنا له».

ثم أسند عن جماعة جواز تقطيعها، ومنهم يحيى بن معين، قال: «أحاديث همام بن مُنْبِه لا بأس أن يُقَطَّعَها».

وروى عن شيخه البرقاني قوله: «سألت أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي عن الإسناد المُدرّج، فقال: يجوز إذا جعل إسناد واحد لعدة من المتون أن يجدد لكل متن إسنادا جديدا»^(١).

(١) «الكفاية» (٢١٤)، وانظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدُّوري» ٣: ١٢٩.

وُنُسَخَ عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن همام بن مُنْبَه، عن أبي هريرة التي ذكرها الخطيب تعرف بـ«صحيفة همام»، وهي في «مسند أحمد» كما هي في عصر الرواية، كلها مسوقة بإسناد واحد، يفصل بين كل حديث وحديث جملة: «وقال رسول الله»، أو نحوها، وأعاد الإسناد في أثنائها لسبب^(١)، وذكر منها خارج النسخة أحاديث يسيرة جدا^(٢).

قال أحمد في همام وصحيفته: «روى عنه أخوه وهب بن مُنْبَه، وكان رجلا يغزو، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة بالمدينة، فسمع منه أحاديث، ... وهي نحو من أربعين ومئة حديث بإسناد واحد، ولكنها مقطعة في الكتب، وفيها أشياء ليست في الأحاديث»^(٣).

وهي كذلك مقطعة في المؤلفات، وإنما يختلفون في صيغة التَّفْطِيع منها، فالبخاري - مثلا - ربما ساق الحديث بإسناده مفردا كالمعتاد لا يبين أنه من الصحيفة، وهذا هو الأكثر^(٤)، وربما ساق منها أول حديث فيها وهو حديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»، ثم عطف عليه الحديث الذي يريد^(٥)، وهكذا فعل البخاري في نسخة الأعرج، عن أبي هريرة وغيرها^(٦).

وأما مسلم فيسوق الإسناد دون بيان إذا جمعه مع أسانيد أخرى لأبي هريرة^(٧)، فإن ساقه وحده ذكر قول همام في أولها: «هذا ما حدثنا

(١) «مسند أحمد» (٨١١٥ - ٨٢٥٥)، وقد ضُيعَت الصَّحِيفَةُ لوجودها من غير رواية أحمد.

(٢) «مسند أحمد» (٧٦٢٣، ٧٦٥٥، ٧٧٣٢).

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٠: ٣٠٠.

(٤) انظر مثلا: «صحيح البخاري» (٤٢، ١٣٥، ٢٧٨).

(٥) انظر مثلا: «صحيح البخاري» (٦٦٢٤ - ٦٦٢٥، ٧٠٣٦ - ٧٠٣٧).

(٦) انظر مثلا: «صحيح البخاري» (٢٣٨ - ٢٣٩، ٨٩٦ - ٨٩٧، ٢٩٥٦ - ٢٩٥٧).

(٧) انظر مثلا: «صحيح مسلم» (٥٧، ١٥٨، ٢٧٨).

أبو هريرة، عن رسول الله»، ثم يقول مسلم: «فذكر أحاديث منها...»، ثم يسوق الحديث الذي يريد^(١).

وقال أحمد أيضا في نسخة عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب: «عبد الحميد بن بهرام أحاديثه مقاربة، هي أحاديث شهر، كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن، وإنما هي سبعون حديثا، وهي طوال فيها حروف ينبغي أن تضبط، ولكن يقطعونها»^(٢).

وليس هذا خاصا بالنسخ، بل يجري في غير ذلك، مثل الحديثين يذكر الراوي أحدهما لمناسبة بينه وبين الآخر، كما في قصة أكل أبي موسى الأشعري لدجاجة، وتحديثه بحديث التكفير عن اليمين وإتيان ما هو خير، ويجمعان أو يفرقان، قال الترمذي بعد أن ساق حديث «أكل الدجاج»: «وفي الحديث كلام أكثر من هذا»^(٣).

أو يحدث الراوي بالأحاديث في مجلس واحد، ونحو ذلك، كما في قصة سماع قيس بن أبي حازم من أبي هريرة في مجلس سماع بالكوفة^(٤).

وقد تقدّم^(٥) في الكلام على زيادات الثقات فائدة معرفتنا لصنيعهم في تقطيع النسخة الواحدة وما في معناها، إذ ربما جرى تقطيعها ثم

(١) انظر مثلا: «صحيح مسلم» (١٨٢، ٢٣٧، ٢٧٩).

(٢) «تهذيب الكمال» ١٢: ٥٨٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٣٣، ٤٥٨٣، ٥٥١٧-٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧٢١، ٧٥٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٦٤٩)، و«سنن الترمذي» (١٨٢٦-١٨٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٦٥، ٢٥٣٠-٢٥٣٢، ٤٣٩٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٤٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٠٨٣)، و«مسند أحمد» (٧٩٨٦-٧٩٨٧، ١٠١٥٠-١٠١٥٢).

(٥) (ص ٢٠٢).

دمج أحاديث منها في سياق واحد دون فاصل بينها يفيد أنها عدّة أحاديث، فتبدو كأنها جمل لحديث واحد، وهذا أشد ما يكون من الخفاء، خاصّة إذا حصل انتقاء أحاديث تدخل تحت موضوع واحد، كالصلاة أو الزكاة أو البيوع، وقد ذكرت هذا بمثاله في زيادات الثّقات، إذ يذهب ذهن المخرّج والناظر في الحديث إلى أنها زيادات في حديثه، وليست كذلك.

الأمر الخامس: في موضوع اختصار الحديث أو تطويله قد يكون الإشكال في التطويل، فيوجد فيه ألفاظ لا بدّ من النّظر فيها، فحديث ابن مسعود السابق مثلاً في المطول منه ألفاظ جاء بها بعض الراوة فقط، مثل قوله في الانصراف من عرفة: «لو أن أمير المؤمنين أفاض...»، وكذلك صلاته ركعتين بعد صلاة المغرب وقبل أن يتعشى، وجاء عند بعض الرّواة رفع قوله: «إن هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتهما: المغرب والعشاء» إلى النبي ﷺ^(١).

الأمر السادس: ما تقدّم كله في الاختصار والرّواية بالمعنى في عصر الرّواية، وأما بعد تصنيف الكتب وروايتها فلا بدّ من الالتزام بألفاظ الكتب عند روايتها، فلا يصح رواية حديث في «صحيح البخاري» مثلاً من طريقه بالمعنى، نبه على ذلك ابن الصلاح^(٢).

وأما العزو المجرّد فالذي عليه العمل هو التّسامح في ذلك، فيذكر الحديث ومن أخرجه، وقد يكون الحديث عند جماعة فيعزى إليهم جميعاً دون تنبيه، واللفظ لواحد منهم، كما يقع لابن حجر في كتابه «بلوغ

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨٣).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٤).

المرام»، يذكر أن الحديث متفق عليه، وربما نبه على اختلافهما في اللفظ، وربما ترك ذلك.

الأمر السابع: في موضوع اختصار الحديث نلاحظ أن النقاد والرواة بصفة عامة تسمّحوا فيه، وذلك للحاجة الماسّة إليه، فاغترف من أجلها ما حصل من إشكالات بسبب الاختصار، ذلك أن التزام الشرح والتّطويل في كل شيء متعذّر، ويقود إلى عكس المقصود وهو حفظ السّنة، وقد ألحح إلى هذا بعض أئمة الحديث عند الكلام على مؤلفاتهم، كما فعل مسلم في مقدمة «صحيحه»، إذ اعتذر عن عدم سوق لفظ كل رواية والاكتفاء بالإحالة، والإحالة جانب واسع جدا من جوانب الاختصار، وله إشكالاته أيضا، فما قاله مسلم ينطبق كذلك على اختصار الحديث نفسه من قبل الرواة والمؤلفين، وينطبق كذلك على كل جانب من جوانب الاختصار، مثل اختصار صيغ الأداء، وتحويل الأسانيد، والتعليق، وغير ذلك، وما يظهر من إشكالات بسبب الاختصار تعالج كل حالة فيه بعينها.

وأكثر من ذلك أنهم يعدّون النقص من الحديث منقبة للراوي حين يتردّد في شيء من حديثه، كما سيأتي في الكلام على آداب المحدث^(١).

وفي المقابل تشدّد النقاد في موضوع الزيادة في الحديث، في المثن أو الإسناد، وعدّوا ذلك كله من أغلاط الرواة.

والذي يحكمهم في الحالتين أصلا عظيمان، أحدهما أصل في منهج النّقد التاريخي وهو أن كل حدث مسبوق بالعدم، فكل ما أبقانا على هذا الأصل فلا إشكال فيه، وكل ما عارضه وجب التشدّد فيه، وهذا يتعلق بالتشدّد في الزيادة، والثاني أصل شرعي، وهو وجوب تبليغ

الشريعة المحمدية وحفظها، ولا شك أن من أهم ركائز القيام بواجب هذا الأصل ما يتعلق بالاختصار حين اشتدت الحاجة إليه، والله أعلم.

الأمر الثامن: اشترط ابن حجر فيمن يُغَيَّر المَثْن بالاختصار أو الرواية بالمعنى أن يكون عالماً، لئلا يخطئ في تقطيع النص، فيحذف ما له تعلق بالنص الذي أبواه، وكذلك اشترطه فيمن يروي بالمعنى، والغرض من هذا الشرط أن لا يخرج بالنص عن دلالة وما يفيد، وقصد بهذا الشرط ما يرويه الراوي ولا إشكال عنده في شيء من النص المروي، فهو فقط أراد الاختصار أو الرواية بالمعنى، غير أن بعض الرواة يستعمل فقهه أو نقده الحديثي في النص المروي، فيروي عن شيخه حديثاً ثم يظهر له أن بعض هذا الحديث يخالف القرآن، أو يعارض أمراً مشهوراً في السنة، أو يخالف أصلاً من أصوله، أو يترجّح من الطُّرُق الأخرى أنه ليس من الحديث، فيعمد إلى هذا الجزء فيحذفه أو يغير سياقه، وهو حين فعل ذلك يرجح أنه غير ثابت عنه عليه السلام، مثل ما يفعله مالك بن أنس، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

مثال ذلك أن البخاري أخرج عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سَهْلٍ، عن أبيه، عن طلحة بن عُبَيْد الله حديث «سؤال الأعرابي عن شرائع الإسلام»، وفي آخره: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»^(١)، وكذلك فعل النَّسَائِي في روايته للحديث في «السُّنَنِ الصَّغْرَى» من طريق علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر^(٢)، وقد رواه جمع عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، وعن علي بن حُجْر، ثم عن إسماعيل بن

(١) «صحيح البخاري» (١٨٩١، ٦٩٥٦).

(٢) «سنن النَّسَائِي» (٢٠٩٠).

جعفر، بلفظ: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»^(١)،
فيترجح أن البخاري والنسائي حذفاه عمدا.

وقد رواه مالك، عن أبي سُهَيْل، ورواية مالك ليس فيها جملة
«وأبيه» لا اختلاف على مالك في هذا^(٢)، فالظاهر أن مالكا تعمد حذفها
كذلك، فإن إسماعيل بن جعفر ثقة ثبت^(٣).

ومن ذلك أن البخاري أخرج رواية الليث بن سعد، عن نافع، عن
ابن عمر فيما يجتنبه المحرم، وفيه أن المرأة لا تلبس النِّقَابَ والقُفَّازين،
ثم قال: «تابعه موسى بن عُقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة،
وجويرية، وابن إسحاق، في النِّقَابَ والقُفَّازين»، ثم ذكر من روى ما
يتعلق بالنِّقَابَ والقُفَّازين وحده موقوفاً، ومن روى المرفوع والموقوف
جميعاً وفصل بينهما^(٤)، وأخرج رواية جويرية بن أسماء موصولة في
مكان آخر فلم يذكر فيها جملة النِّقَابَ والقُفَّازين وهي في روايته^(٥)،
فعلما أنه أسقطها عمداً لأنه يُعلِّها.



(١) «صحيح مسلم» (١١)، و«سنن أبي داود» (٣٢٥٢)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢٤١١)،
و«الأربعون للنسائي» (٣)، و«حديث إسماعيل بن جعفر» (٤٥٩)، و«سنن الدارمي» (١٦١٩)،
و«صحيح ابن خزيمة» (٣٠٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٨٢١)، و«الإيمان» لابن منده (١٣٥)،
و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣٩٠-٣٩١)، و«سنن البيهقي» (٤١٣٢، ٧٩٠٣).

(٢) «موطأ مالك» ١: ١٧٥، و«صحيح البخاري» (٤٦، ٢٦٧٨)، و«صحيح مسلم» (١١).

(٣) وانظر مثالا آخر لمالك في «التمهيد» ٦: ٤٧٨.

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٣٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٠٨)، وانظر: «سنن البيهقي» (٩٠٤٤).

غَرِيبُ الْحَدِيثِ

٧١ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلّة احتيج إلى الكتب المصنّفة في شرح الغريب، ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو غير مرتّب، وقد رتبّه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف، وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني فنقّب عليه واستدرك، وللمخشي كتاب اسمه «الفائق» حسن الترتيب، ثم جمع الجميع ابن الأثير في «النهاية» وكتابه أسهل الكتب تناولا، مع إعواز قليل فيه).

— الشَّرْحُ —

لما تكلم ابن حجر في قضية اختصار الحديث وروايته بالمعنى على اشتراط معرفة من يفعل ذلك بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني، ناسب أن يفرّع منه إرشاد من أراد معرفة معنى لفظ في الحديث لم يتبيّن له، أو جملة خفي معناها، أو خفي عليه المقصود بالحديث كله، إلى الكتب التي اعتنت بهذين الأمرين، معاني الألفاظ، ومعاني الجمل والعبارات.

فالأول اشتهر بعلم «غريب الحديث»، وهو علم تشرح فيه الكلمات التي يقلّ تداولها فيخفى معناها على عامة الناس وربما خاستهم، وسبب

هذا ظاهر، وهو بُعد العهد باللغة العربية الخالصة، لدخول أهل لغات أخرى في الإسلام، فما يقلُّ استعماله يخفى معناه.

وقد تهيب الأئمة تفسير الغريب في بادئ الأمر، فقبل عن الأصمعي أنه سئل عن حديث: «الجار أحق بسقيته»، فقال: «أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب: اللزيق»^(١).

وذكر ابن حجر بعض الكتب المؤلفة في غريب الحديث، وأردف كل كتاب منها بوصف مختصر، بدأها بكتاب أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) «غريب الحديث»، ولم يذكر شيئاً من الكتب الأولى في هذا الفن التي سبقت كتاب أبي عبيد بقليل، وذلك لأنها كانت كتباً مختصرة، فابتدأ بكتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وذكر أنه غير مرتب، وأن ابن قدامة الحنبلي تولى ترتيبه، وقد طبع كتاب أبي عبيد عدة مرات، ووضعت له فهرس تخدمه.

ثم ثنى بكتاب أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، وذكر أنه أجمع من كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهذا غير مُستغرب، لأنه متأخر عن أبي عبيد الأول جداً، فكانت وفاته سنة ٤٠١هـ، غير أن كتابه في غريب القرآن والحديث، واسمه «الغريبين»، وقد طبع، وعلى هذا الكتاب بنى أبو موسى المدني (٥٨١هـ) كتابه «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث»، واستدرك عليه كما ذكر ابن حجر، وقد طبع كتابه هذا.

ذكر ابن حجر بعد ذلك كتاب الزمخشري المفسر المعروف (٥٣٨هـ) «الفاق في غريب الحديث»، ووصفه بأنه حسن الترتيب، وهو مطبوع.

وختم ابن حجر كتب الغريب بأجمعها وهو كتاب ابن الأثير

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٧٣)، والحديث أخرجه البخاري (٢٢٥٨) عن أبي رافع.

(٦٠٦هـ) «النهاية في غريب الحديث»، الذي اعتمد فيه على كتابي أبي عبيد الهروي، وأبي موسى المدني، وزاد عليهما ما وقف عليه عند غيرهما، ووصفه ابن حجر بأنه أسهل الكتب تناولا، وأن فيه عَوَزًا قليلا، أي: فاته شيء لم يذكره، وقد طُبِعَ كتاب ابن الأثير، كما أن ابن منظور أودع الكتاب كله في كتابه «لسان العرب»، واختصر السيوطي كتاب ابن الأثير بكتاب سماه «الدر النثير»، كما أَلَفَ رسالة صغيرة فيما وقف عليه مما فات ابن الأثير.

ومما تميّز به ابن الأثير أنه استعرض في مقدّمته ما أَلَفَ قبله في هذا الفن من كتب، وقدم وصفا وافيا مختصرا لها.

وابن حجر في ذكره لهذه الكتب لم يميّز أصول هذه الكتب وفروعها، فأصولها ما أَلَفَ بطريقة التّأليف في عصر الرّواية، يذكرون الحديث بإسناده ثم يفسّرون غريبه، وهي خمسة كتب مشهورة:

- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام السابق ذكره.
 - ثم «غريب الحديث» لابن قُتَيْبَةَ (٢٧٦هـ)، قصد به تجميع عمل أبي عبيد، فلم يذكر إلا ما فاته أو أراد زيادة شرح له، أو تعقّب فيه، وهو مطبوع.
 - و«غريب الحديث» للخطّابي (٣٨٨هـ)، تَمَّمَ به كذلك عمل ابن قُتَيْبَةَ.
- فهذه أصول كتب غريب الحديث، وكان معها في ذلك الوقت كتابان آخران، أحدهما: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٢٨٥هـ)، لكنه طوَّله بالأسانيد والرّوايات، ولم يتمه، ووصلنا بعض ما أنجزه منه، وقد طُبِعَ، والآخر: «الدلائل في غريب الحديث» لقاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي (٣٠٢هـ)، أراد به الاستدراك على ابن قُتَيْبَةَ، وكان الخطّابي في تذييله على ابن قُتَيْبَةَ لم يطلّع عليه، فإنه لم يذكره، ولم يتمّه قاسم،

فعمل على إكماله والده ثابت بن حزم المتوفى بعد ولده (٣١٣هـ)، وقد طبع ما وصلنا منه.

ثم بعد ذلك جاء دور التلخيص لهذه الكتب والجمع بينها، بحذف الأسانيد، وذكر الجملة التي فيها اللفظ الغريب، ومنها ما ذكره ابن حجر، ومما لم يذكره «غريب الحديث» لابن الجوزي، وهو مطبوع.

والباحث عن معنى كلمة غريبة في الحديث لا يستغني عن كتب معاجم اللغة، خاصة الكتب التي تعني بذكر الأصل اللغوي للكلمة، مثل كتاب «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، ثم عليه بعد ذلك أن يتأني في اختيار المعنى المناسب للكلمة في الحديث الذي يبحث فيه، فإن سياق الكلمة في الحديث له أثر كبير في تحديد معناها.

ومن المهم كذلك أن يتنبه من ينقل عن كتب غريب الحديث ولا سيما المتأخرة إلى أمر مهم، وهو أن بعض الأئمة الذين ألفوا في غريب الحديث جاؤوا بعد استقرار المذاهب الفقهية والمذاهب العقدية، وربما جنح المؤلف إلى تفسير كلمة غريبة متأثراً بالمذهب الفقهي أو العقدي، ولهذا يحسن الرجوع إلى الكتب الأولى في غريب الحديث.

مثال ذلك: حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ قال له: انتني بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين ورؤة، فأخذ الحجرين وألقى الرؤة، وقال: إنها رِكْس»^(١)، نجد في بعض كتب غريب الحديث من يفسر الرِكْس بالنجس، وهذا تفسير غير لغوي بل هو فقهي؛ لأن الرِكْس في اللغة هو الرجيع، ولا علاقة له بالظاهرة أو النجاسة، فقد يستدل بهذا الحديث في الفقه بناء على هذا التفسير على نجاسة أبوال ورؤث ما يؤكل لحمه من الدواب، ولا دلالة فيه.

(١) تقدّم تخريجه (ص ٤٢٠).

شَرْحُ الْحَدِيثِ

٧٢ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك، كالطحاوي، والخطابي، وابن عبد البر، وغيرهم).

الشرح

قد يكون اللفظ مستعملاً بكثرة وليس من غريب الحديث، ولكن في معنى الجملة أو الحديث خفاء، فذكر ابن حجر أن من يقع له ذلك محتاج إلى الرجوع إلى الكتب المؤلفة في شرح الحديث، وسمى ابن حجر الأئمة: الطحاوي، والخطابي، وابن عبد البر، فالطحاوي له «شرح معاني الآثار»، و«شرح مشكل الآثار»، والخطابي شرح «صحيح البخاري»، وشرح «سنن أبي داود»، وابن عبد البر شرح «موطأ مالك»، وهي كتب مشهورة متداولة.

وشروح كتب الحديث بعد هؤلاء كثيرة جداً، مثل شروح «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، وشروح «الموطأ»، وغيرها، وقبل ذلك

كتب الأئمة الأوائل المرتبطة بفقهِ الحديث، مثل كتب محمد بن الحسن الشَّيباني صاحب أبي حنيفة، وكتب الشافعي، ومسائل أحمد، وغيرها، بل إن كتب الحديث المؤلَّفة على الموضوعات هي أيضا بواسطة تبويبها مصادر لذلك.



الجهالة

٧٣ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ثم الجهالة بالرّأوي - وهي السبب الثامن في الطّعن -، وسببها أمران:

أحدهما: أن الرّأوي قد تكثُر نُعُوتُه من اسم أو كُنيّة أو لقب أو صفة أو جِرْفَة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيُظَنُّ أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله، وصنّفوا فيه - أي: في هذا النوع - «الموضح لأوهام الجمع والتّفريق»، أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الأزدي، ثم الصّوري.

ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبة بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم: حمّاد بن السائب، وكناه بعضهم: أبا النّضر، وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام، فصار يُظَنُّ أنه جماعة وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك).

الشرع

أطال ابن حجر الكلام في القسم السابع من أقسام الطّعن في

الرَّأوي وهو المخالفة، فطال الفصل، فاحتاج هنا إلى التذكير برقم القسم الثامن فقال: (ثم الجهالة، وهي السبب الثامن في الطَّعن)، ونلاحظ هنا أنه سماه سببا، وما سبق سماه أقساما، وتارة يسمي الطَّعن في الرَّأي سببا، وما يسمّى به حديثه قسمٌ، وكان قد افتتح الحديث عنها بتسميتها أشياء، وفي تعليلي على ما مضى كنت أسميها وجوها، والخَطْب في ذلك سهل.

فالثامن هو الجهالة بالرَّأي، فلا تُعرَف عدائته، ولا يُعرَف ضبطه، وذكر أن لها سببين، كثرة أسماء أو نُعوت أو أنساب الرَّأي، بأن يُنسَب إلى الإقليم تارة، وإلى البلد تارة، وإلى القبيلة تارة، وإلى الصَّنعة تارة، كما يُنسَب إلى أبيه تارة وإلى جدّه أو جدّ جدّه تارة أخرى، وتارة يكنى مع اسمه، وتارة يكنى مع نسبته، إلى غير ذلك، فإذا سُمّي أو كُنّي أو لُقّب بغير المعروف وقعت الجهالة.

ومثل ابن حجر بمحمد بن السائب الكلبي، وهو متروك الحديث، ورُمي بالكذب، لكن المدلّسين الذين يروون عنه يغيرون اسمه ونسبته وكُنيته، ومثله محمد بن سعيد المصلوب، وضّاع مشهور، يدلّسونه كثيرا، حتى ذكر بعض الحُفّاظ أنه جمع الأسماء التي سمي به هذا الرجل مع الكُنَى والألقاب والأنساب فزادت على مئة، وهو شخص واحد.

وهو أهم غرض لمن يرتكب التّدليس المعروف بتدليس الشيوخ، فمن أغراض المدلّس أن يجعل الناظر يقع في هذا، يغير اسم الرَّأي أو كُنيته أو نسبته فيُظنُّ شخصا آخر، يفعل هذا كثيرا جماعة من المدلّسين، خاصّة أهل الشام، مثل: بقية بن الوليد الحمصي، ومروان بن معاوية الفزاري وهو كوفي سكن دمشق، ومحمد بن المُصَفّي الحمصي، ويفعله

غيرهم كذلك، مثل: هُشيم بن بشير الواسطي، ويحيى بن عبد الحميد الجُماني.

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه الجُماني يحيى، عن علي بن سُويد، عن نفيح أبي داود، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤذنين المحتسين يخرجون يوم القيامة وهم يؤذنون من قبورهم...»، الحديث الطويل؟ قال أبي: قال ابن نمير: إن علي بن سُويد هذا هو مُعلّى بن هلال بن سُويد، جعل «مُعلّى»: «علي»، وترك «هلال» من الوسط، ونسب «علي» إلى جده»^(١).

وابن حجر مثل بما يقع فيه تعدّد أسماء الرّاي ونُعوته عمداً، وهو يُفعل أحيانا للتغطية والتّعمية لضعف الرّاي كما تقدّم، وأحيانا يفعلهُ المؤلفون للتفنّن، وشحذِ ذهن القارئ، وإبعاد المَلل عنه، كما يفعلهُ البخاري، والخطيب البغدادي.

ثم ذكر ابن حجر أن الأئمّة صنفوا في هذا لبيان حقيقة هذه التّسميات والأوصاف، فمن ذلك: «مُوضح أوهام الجمع والتّفريق» للخطيب البغدادي، ساق فيه جملة كبيرة من الرّواة بهذه الصّفة، شخص واحد يأتي في الأسانيد على عدّة صفات، وقدم له الخطيب بفصول ذكر فيها أوهام عدد من الأئمّة في تفريق راو وهو واحد، أو بضد ذلك: راويان جمع بينهما والصّواب التّفريق، وهو الفن الذي يعرف عند الأئمّة بـ«المُتّفق والمُفترق» - وسيأتي الحديث عنه^(٢) -، وذكر ما اختلف فيه النّفاد ولم يظهر له فيه ترجيح.

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢: ١٦٢.

(٢) (ص ١٣٥).

وللمُعَلِّمي في مقدمة تحقيقه للكتاب مناقشات للخطيب بإيضاح منهج بعض الأئمة الذين تعقبهم الخطيب، خاصة البخاري.

وأما كتابا عبد الغني بن سعيد الأزدي، وشيخ الخطيب محمد بن علي الصُّوري، فلم أقف لهما على ذكر، وبمناسبة ذكر الصُّوري مع الخطيب فقد قيل: إن مؤلفات الخطيب في علوم الحديث أصلها للصُّوري، بدأها ولم يكملها؛ لأنه اشتغل بها جميعاً، فكان قسم وقته اثنين وثلاثين جزءاً، في قصة ذكرها الذهبي وردها^(١).

ويقع هذا النوع اتفاقاً من غير قصد، يروي عن الراوي شخص فيسميه باسم، ويروي عنه آخر فيسميه باسم آخر، أو يكون التَّغْيِير في الكُنية أو النِّسبة، وقد تتَّفَق الأحاديث التي تروى عنه من الطرفين، فيقع الاشتباه بينهما، وأكثر ما يقع هذا في الطَّبَقَات المتقدِّمة، وربما اختلف النُّقَاد في ذلك، فيراه بعضهم واحداً، ويراه بعضهم اثنين.

ويمكن تسمية هذا كله بالاشتباه العلمي، تمييزاً له عن الاشتباه الوهمي، وهو ما يكون الراويان فيه متمايزين أصلاً، فيقع الاشتباه بينهما في حديث معين.

والاشتباه العلمي هو كما ذكر ابن حجر سبب لتجهيل الراوي من قبل الناقد، وهذا في حال ما إذا فرق بينهما وأحدهما لم تتبين له حاله، أما إذا تبينت حالهما للناقد بعد التَّفْرِيق فلا يكون سبباً للجهالة.



٧٤ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (والأمر الثاني: أن الرَّاوي قد يكون مُقِلًّا من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه «الْوَحْدَان» وهو مَنْ لم يرو عنه إلا واحد ولو سُمِّي، فَمَنْ جمعه مسلم، والحسن بن سفيان، وغيرهما. أو لا يسمَّى الرَّاوي اختصارا من الرَّاوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان. ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمّى فيها، وصنفوا فيه المبهمات).

— الشَّرْحُ —

هذا هو السبب الثاني من أسباب جهالة الرَّاوي، وهو أن يروي أحاديث يسيرة، وقد لا يروي إلا حديثا واحدا، كما يقول أحمد حين يسأل عن راو فيقول: «كم روى؟ شيئا يسيرا»^(١)، أو يقول ابن عدي في بعض الرواة: «مقدار ما له من الحديث لا يتبيّن صدقه من كذبه»، أو «لا يتبيّن صدقه من ضعفه»^(٢)، وإذا كان مُقِلًّا فالغالب أن يَقِلَّ الآخذون عنه، وربما لم يرو عنه إلا راو واحد، فهذا إذن سبب رئيس لجهالة الرَّاوي، وهو قِلَّة عدد من يروي عنه.

وما ذكره ابن حجر هو الغالب، لكن لا تلازم بين قِلَّة حديث

(١) انظر مثلاً: «العلل ومعرفة الرجال» (٧٨٦).

(٢) انظر مثلاً: «الكامل» ٥: ١٤٠، ٧: ٤٨٤.

الراوي وبين قلة الآخذين عنه، فقد يروي الراوي حديثا كثيرا وما يروي عنه جله أو غالبه جاء من طريق راو واحد، ويكثر هذا في رواية الأبناء عن آبائهم، كعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، وقد يروي الراوي حديثا واحدا ويكثر الآخذون عنه لهذا الحديث، ويشتهر به.

وذكر ابن حجر أن الأئمة اعتنوا بمن لم يرو عنه إلا راو واحد، وصنفوا فيه كتباً باسم «الوحدان»، وسمّى ابن حجر من الأئمة مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، والحسن بن سفيان النسوي، وممن صنف فيه أيضاً أبو الفتح الأزدي صاحب كتاب «الضعفاء».

وألحق ابن حجر بهذا السبب من أسباب الجهالة عدم تسمية الراوي، بأن يقول من يروي عنه: «حدثني رجل»، أو «أخو فلان»، أو «رجل من بني فلان»، أو «شيخ من بني فلان»، فهذا يسمّى «المبهم».

ثم ذكر ابن حجر أن تعيين المبهم سبيله أن يسمّى في بعض طرق الحديث، كما يرد كثيرا في الأسانيد قول ابن وهب: «حدثني عمرو بن الحارث وغيره»، أو «وذكر آخر»، فيتبيّن بالطرق الأخرى أن المبهم هذا هو ابن لهيعة، وإبهامه يحصل ممن دون ابن وهب، ومثل: ما رواه أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل من بني غفار، عن أبي ذر حديث: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١)، ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، لكن هذا لا يتهياً دائما، فكثير من مبهمات الأسانيد لم تسمّ.

وقد صنف الأئمة كتباً باسم «المبهمات»، كما قال ابن حجر، لكن

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٣)، و«سنن الترمذي» (١٢٤)، و«سنن النسائي» (٣٢٢).

التَّصَانِيفُ الْمُؤَلَّفَةُ أَكْثَرُهَا فِي مَبْهَمَاتِ الْمَتُونِ، مِثْلُ أَنْ تَرُدَّ قِصَّةٌ أَوْ سُؤَالٌ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لَمْ يَسْمَيَا، فَيَسْمِيهِمَا الْمُؤَلِّفُ اعْتِمَادًا عَلَى طَرَقٍ أَوْ أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَمِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي هَذَا كِتَابُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ «الْغَوَامِضُ وَالْمُبْهَمَاتُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ»، وَكِتَابُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ «الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ فِي الْأَنْبَاءِ الْمُحْكَمَةِ»، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَكِتَابُ ابْنِ بَشْكُوَالِ الْأَنْدَلُسِيِّ «غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ الْوَاقِعَةُ فِي مَتُونِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ»، وَهُوَ مِنْ أَجْمَعِهَا، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَبْهَمَاتُ الْإِسْنَادِ وَهُوَ مَوْضُوعُنَا هُنَا فَلَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابٍ خَاصٍّ بِهِ، وَلَأَبِي زُرْعَةَ ابْنَ الْعِرَاقِيِّ - وَهُوَ مُعَاصِرُ لَابْنِ حَجَرٍ - كِتَابٍ فِي النُّوعَيْنِ، وَهُوَ «الْمُسْتَفَادُ مِنْ مَبْهَمَاتِ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ»، مِنْ أَجْمَعَ مَا أُؤَلِّفُ فِي النُّوعَيْنِ، جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ مِنْهَا، وَضُمَّ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مَبْهَمَاتِ الْإِسْنَادِ، ذَكَرَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِيهَا عَلَى كِتَابِي الْمِزِّي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»، وَ«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ».

وَكُلُّ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ فِي الْمَبْهَمَاتِ مَطْبُوعَةٌ.



٧٥ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ولا يُقْبَلُ حديثُ المبهم ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبُولِ الخبرِ عدالةَ راويه، ومن أبهم اسمُه لا تُعَرَفُ عَيْنُه، فكيف تُعَرَفُ عدالَتُه؟ وكذا لا يُقْبَلُ خبره، ولو أبهم بلفظ التَّعْدِيلِ، كأن يقول الرَّاوي عنه: أخبرني الثَّقَّةُ، لأنَّه قد يكون ثقةً عنده مجروحاً عند غيره، وهذا على الأصَحِّ في المسألة، ولهذه النُّكْتَةُ لم يُقْبَلِ المرسل ولو أرسله العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه.

وقيل: يقبل تمسُّكاً بالظاهر، إذ الجرح على خلاف الأصل.
وقيل: إن كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حق مَنْ يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله الموفق).

الشَّرْحُ

تحدَّث ابن حجر هنا عن حكم حديث المبهم، وقال: إن المبهم لا يُقْبَل حديثه بسبب الجهالة بحاله، وأنه لا تُعَرَفُ عَيْنُه، فكيف تُعَرَفُ عدالَتُه وهل هو ثقة أو غير ثقة؟ ويتأكد هذا في علم الرواية بأن إبهام الرَّاوي وإن تعددت أسبابه ففي كثير من الأحيان سببه ضعفه.

ثم أجاب عن سؤال افتراضي، وهو تعديل من أبهم الرَّاوي، كأن يقول: «حدثني رجل ثقة»، أو «حدثني من أثق به»، أو «حدثني من لا أتهم»... الخ، بدون أن يسميه، هل يقبل تعديله؟ فذكر ابن حجر أنه لا يُقْبَل هذا التَّعْدِيل على الصَّحِيح، وذلك لأنَّ التَّعْدِيل حكم من النَّاقِد بأن هذا عدل، والحكم مبني على الاجتهاد، وقد يخالف النَّاقِد في اجتهاده،

وهذا هو واقع الحال، فالشافعي يستعمله كثيرا، وبلاستقراء عُرِفَ أن الشافعي قد يقول هذا عن أناس هم عند غيره ليسوا بثقات، ومن أشهرهم إبراهيم بن أبي يحيى، متروك الحديث، ومنهم مسلم بن خالد الزنجي الفقيه، الراجح ضعفه.

وربط ابن حجر هذه المسألة بمسألة أخرى مشابهة وهي الإرسال، فالمرسل للحديث لا يُقْبَلُ منه الإرسال وإن كان عدلا جازما بما أرسله، فكذاك تعديل المبهم إذ هو بمعناه.

ثم ذكر ابن حجر قولين آخرين في المسألة ذكرهما بصيغة التَّمْرِضِ:

أحدهما: قَبُولُ تعديل المبهم، لأنه على وَفْقِ الأصل، والجرح طارئ، وهذا ضعيف؛ لأنَّ الرَّأْيَ إذا سَمِيَ ولم يعدل لم يقبل حديثه على الصَّحِيح، فليس هو الأصل، فالدليل هنا لم يُتَّفَقْ عليه كما سيأتي قريبا^(١)، فلا يصح دليلا.

الثاني: قَضِيَّةُ أصولية أشار إلى أنها غير متعلّقة بعلم الحديث، وهي أن التَّعْدِيلَ يقبل عند مَنْ يُقَلَّدُ ذلك الإمام، فكما قَلَّدَهُ في الفقه يقلِّده في التَّعْدِيلِ، وهذا فيه نظر، فالاجتهاد في فقه الحديث ليس هو الاجتهاد في ثبوته، فحقيقته أنه غير مقلد له في هذا الاجتهاد.



٧٦ - قَالَ ابْنُ جُرَّحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (فإن سمي الرَّاوي وانفرد راو واحد بالرَّواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم، فلا يُقْبَل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. أو إن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يُوثَّق، فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور، والتَّحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِّحَ بجرح غير مفسَّر).

❁ السَّرْع ❁

مجهول العين هو الذي لم يرو عنه إلا راو واحد ولم يُوثَّق، وترفع جهالة عينه إذا روى عنه اثنان فأكثر، حينئذ ينتقل من جهالة العين إلى جهالة الحال، كما ينتقل من جهالة العين في حالة ثانية إذا روى عنه واحد ووُثِّقَ من شخص آخر غير مَنْ روى عنه، وكذا إذا وثَّقه مَنْ روى عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

واشترط التأهل للتوثيق نص عليه ابن حجر في حال كون الذي وثَّقه هو الذي روى عنه، مع أن هذا مشروط في توثيق مَنْ لم يرو عنه أيضاً، إذ مَنْ لم يتأهل للتعديل والتجريح لا اعتبار لقوله أصلاً، وإنما فعل ابن حجر هذا فيما يظهر لكثرة توثيق الرَّاوي لمن يروي عنه، فيقول

الرَّأوي: «حدثنا فلان - وكان رجل صدق -»، أو «حدثني فلان - وكان ثقة -»، أو يأتي في الإسناد: «حدثني فلان، قال: حدثني فلان - وأثنى عليه خيرا -»، ونحو ذلك، ولا يكون الرَّأوي الموثَّق ممن يُعتمد قوله في الجرح والتَّعديل، مع كثرة الإشكالات في التوثيق الذي يأتي في أثناء الأسانيد، وذلك من جهة تحديد قائله، وتحديد جهة الثناء على الرَّأوي.

وأما توثيق مَنْ لم يرو عنه فالغالب أن يأتي من ناقد معتبر؛ لأنَّ الثَّقَاد هم الذين يحكمون على الرواة وإن لم يرووا عنهم، وهم الذين يُسألون عن الرواة.

فحينئذ الدرجات ثلاث:

- ١ - مجهول العين وهو مَنْ لم يرو عنه إلا واحد ولم يُوثَّق.
- ٢ - مجهول الحال وهو الذي روى عنه اثنان فأكثر ولم يُوثَّق.
- ٣ - مَنْ روى عنه واحد فأكثر ووُثِّق فترتفع جهالته عينا وحالا.

ثم ذكر ابن حجر أن الرَّأوي إذا لم ترتفع جهالة حاله - وهو الذي يُطلق عليه المستور - لا تُقبل روايته على قول الجمهور، وأن منهم من قبلها بقيد، والمشهور عن الحنفية قبولها بشروط يذكرونها في كتب الأصول.

بعد ذلك اختار ابن حجر رأيا ثالثا في موضوع رواية المستور، ذكر أنه قول الجويني المشهور بإمام الحرمين، وهو من الأصوليين ليس من المحدثين، وهذا الرأي هو التَّوقُّف في رواية المستور حتى تتبين حاله.

وما ذكره ابن حجر بعد ذلك عن ابن الصلاح^(١) ليس هو في مسألة المستور، فهو - كما نص عليه ابن حجر - في مسألة من جُرِّح بجرح غير

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٨).

مفسّر، وهي مسألة تأتي في مكانها، وأراد منها ابن حجر نفي الغرابة عن قول الجويني بأن ابن الصلاح قد قال مثله في قضية أخرى.

والتوقف قد ورد في كلام عدد من الأئمة في قضايا مختلفة، منها قضيتنا هنا وهي رواية المستور، وسيأتي هذا قريبا عن الدارقطني^(١)، لكن التوقف مآله إلى الرد، كما ذكره ابن حجر سابقا في كلامه على أنواع المقبول^(٢)، ثم إن المسألة مفروضة في راو مستور لم تبين حاله، فالاختلاف إذن في العبارة.

وقد اجتهد السخاوي لإيجاد أثر عملي لرأي الجويني الذي ذكره ابن حجر، وأطال في ذلك^(٣)، ونقله عنه علي القاري، وأشار بعده إلى ضعفه فقال: «كذا ذكره السخاوي»^(٤).

هذا كلام ابن حجر في موضوع الجهالة، والتقسيم الذي ذكره للجهالة، جهالة عين وجهالة حال، مشهور جدا، حتى لا يكاد كتاب من كتب المصطلح المتأخرة إلا ويذكره، والذين ذكروه اعتمدوا فيه على كلام مجمل لمحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري، رواه عنه الخطيب، وزاده تفصيلا، ونقله عن الخطيب ابن الصلاح^(٥)، فأصبح هو الاصطلاح السائد.

والمأمل في كلام محمد بن يحيى الذهلي لا يجد فيه التقسيم المذكور إلى جهالة عين وجهالة حال، وهذا نص الخطيب: «المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل مَنْ لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا

(١) (ص ٤٧٥).

(٢) (ص ٨٩).

(٣) «فتح المغيث» ٢: ٥٧.

(٤) «شرح شرح الثروة» (٥٢٠).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١١٢).

عرفه العلماء به، وَمَنْ لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد...، وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك».

ثم روى بإسناده إلى محمد بن يحيى قوله: «إذا روى عن المحدث رجلا ارتفع عنه اسم الجهالة»، ثم قال الخطيب: «إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، فقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك...»^(١).

فالذي يظهر من كلام محمد بن يحيى الذُّهلي أن الجهالة المرتفعة هي جهالة الحال، وأنه لا أثر لهذا التَّقْسيم في كلامه، وقد نص على ذلك الدَّارُطُني، قال في كلام له على حديث: «أهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلا فصاعدا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا، فأما مَنْ لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التَّوَقُّف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم»^(٢).

وقد أطال ابن رجب بحث هذه المسألة في «شرح العِلَل»، وساق شيئا من نصوص النَّقَّاد وتصرفاتهم، وخلص إلى أن العبرة ليست بالعدَد، وإنما العبرة بصفة مَنْ يروي عن الرَّاوي هل عُرِفَ عنه الرَّواية عن كل أحد دون تمييز، أو عُرِفَ بانتقاء الشُّيوخ وتجنّب الرَّواية عن الضعفاء والمتروكين.

ونقل عن يعقوب بن شيبه قوله: «قلت ليحيى بن معين: متى يكون

(١) «الكفاية» (٨٨-٨٩).

(٢) «سنن الدَّارُطُني» ٤: ٢٢٦-٢٢٧.

الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سَمَك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين، ثم قال ابن رجب: «وهذا تفصيل حسن»^(١).

وساق نقولا عن ابن المديني يُجهَّل فيها مَنْ روى عنه أكثر من اثنين، ويُعرَّف مَنْ روى عنه واحد، ثم قال ابن رجب: «وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشُّهرة ورواية الحُفَاط الثَّقَات»^(٢).

والخلاصة في موضوع الجهالة أنه ليس لها ضابط معين، بل ينظر إلى عدَّة أمور، فينظر إلى من يروي عنه، وإلى حديثه الذي يرويه، وإلى العصر الذي عاش فيه، فعصر التَّابعين وتابعيهم يختلف عن العصور اللاحقة التي اعتنى الأئمة فيها بالرواة وبحثوا عنهم، وكذلك المَثَن الذي يأتي به الرَّاوي واستقامته وسلامته من النَّكارة.



(١) «شرح علل الترمذي» ١: ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) «شرح علل الترمذي» ١: ١٢٨.

الْبِدْعَةُ

٧٧ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ثم البدعة - وهي السبب التاسع من أسباب الطَّعن في الرَّأْي -، وهي إما أن تكون بِمُكْفَرٍ، كَأَن يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ، أَوْ بِمُفْسِقٍ، فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مَطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الْكَذِبِ لِنَصْرَةِ مَقَالَتِهِ قُبِلَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدْعِي أَنَّ مَخَالَفَتَهَا مَبْتَدَعَةٌ، وَقَدْ تَبَالُغَ فَتَكْفُرُ مَخَالَفَتَهَا، فَلَوْ أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالْمَعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تَرُدُّ رَوَايَتَهُ مِنْ أَنْكَرِ أَمْرٍ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مِنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرُوهُ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ.

والثاني: وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف أيضاً في قَبُولِهِ وَرَدَهُ، فَقِيلَ: يَرُدُّ مَطْلَقًا، وَأَكْثَرُ مَا عَلَّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِجًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهَا بِذِكْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَوَى عَنْ مَبْتَدِعٍ شَيْءٍ يَشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مَبْتَدِعٍ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مَطْلَقًا إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حِلَّ الْكَذِبِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وقيل: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ تَرْوِيجَ بَدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيطِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا

في الأصحّ، وأغرب ابن جِبَّان فادّعى الاتّفاق على قَبول غير الداعية من غير تفصيل.

نعم، الأكثر على قَبول غير الداعية، إلا إن روى ما يقوِّي بدعته فيرد على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائغ عن الحق - أي: عن السُّنة -، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقوِّ به بدعته»^(١)، انتهى.

وما قاله مُتَّجِه؛ لأن العِلَّة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدعة ولو لم يكن داعية، والله أعلم).

الشرع

قسّم ابن حجر البدعة قسمين: بدعة مكفّرة وبدعة مفسّقة، ثم عاد على القسم الأول بالنقض وقال: التّحقيق أن قضيّة التّكفير هذه ينبغي عزلها؛ لأن كل طائفة من الطوائف قد تُكفّر الطائفة الأخرى، وقال: الصّحيح أنه لا يكفر إلا من أنكر أمرا معلوما من الشرع بالضرورة.

ثم أتى إلى البدعة غير المكفّرة وذكر فيها أقوالا، وخلص إلى أنه

(١) «أحوال الرجال» (٣٢).

يفرق بين الداعية وغير الداعية، وأن الصحيح أن خبر الداعية لا يُقبل، وأن خبر غير الداعية يُقبل بشرط أن لا يروي ما يقوّي بدعته.

والكلام في هذا الموضوع كثير، والأولى من تقسيم البدعة إلى مكفّرة، ومفسّقة، أن تقسم إلى: بدع مغلّظة، وبدع مخفّفة، المغلّظة مثل: التّجهم، والغلو في التشيع الذي يُطلَق عليه الرّفص، والبدع المخفّفة مثل: القدر، أو النصب اليسير، أو تفضيل علي على عثمان، أو الإرجاء، ونحو ذلك.

وأكثر الكلام في البدعة نظري في كتب علوم الحديث وأصول الفقه، وأما من النّاحية التّطبيقيّة فالخلاصة في موضوع البدعة - وهو الذي يظهر من صنيع الأئمّة - أنهم لم يولوا قضيّة الابتداع في قبول الرّواية وردّها أهمية كبيرة، وإنما الاعتماد عندهم على صدق الرّاي وضبطه، فمتى ظهر صدقه وعُرف ضبطه قُبِلَتْ أحاديثه وإن كان فيه شيء من الابتداع، والتّفريق بين الداعية وغيره، وما إذا روى ما يؤيّد بدعته أو لم يرو ما يؤيّد بدعته ليس له حظ كبير من التّطبيق، فالعبرة بصدق الرّاي وضبطه.

قال علي بن المدبني: «قلت ليحيى بن سعيد: إن عبد الرحمن يقول: اترك كل مَنْ كان رأساً في بدعة يدعو إليها، قال: كيف تصنع بقتادة، وابن أبي رَوَاد، وعمر بن ذر - وذكر قوماً، ثم قال يحيى: إن ترك هذا الضرب ترك ناساً كثيراً»^(١).

وما ينقل عن الأئمّة في رواية المبتدع أكثره يندرج تحت هجر المبتدع وتأديبه، وينبغي أن يفرق بين ترك الرّواية عن المبتدع من أجل

بدعته، وبين رد روايته، فالرَّاوي المبتدع إذا كان صادقا ضابطا قبلت أحاديثه، وقد يأتي عن بعض الأئمة القول بترك الرواية عنه، وقد حصل هذا كثيرا بعد فتنة القول بخلق القرآن، فتفهم هذا، وندرك السبب وراءه. هذا الذي يظهر لي، جمعا بين أقوال الأئمة وصنيعهم بأحاديث المبتدعة.



سوء الحفظ

٧٨ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (ثم سوء الحفظ، - وهو السبب العاشر من أسباب الطعن -، والمراد به: مَنْ لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين: إن كان لازماً للرّأي في جميع حالاته، فهو الشّاذ على رأي بعض أهل الحديث.

أو كان سوء الحفظ طارئاً على الرّأي، إما لِكِبَرِهِ، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدُها فرجع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط، والحكم فيه أن ما حدّث به قبل الاختلاط إذا تميّز قُبِلَ، وإذا لم يتميّز تُوَقِّفَ فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرَف ذلك باعتبار الآخذين عنه).

السرّ

ذكر ابن حجر أن سوء الحفظ ينقسم قسمين: سوء حفظ لازم، وسوء حفظ طارئ، ثم إن كان سوء حفظ الرّأي ملازماً له فحديثه يسمّى الشّاذ على رأي بعض أهل الحديث، وكأن ابن حجر بكلمته هذه: (على رأي بعض أهل الحديث) لم يرتض هذه التسمية، ذلك أنه اختار تسميته بالمنكر، فسمّى الحفظ إذا تفرّد بحديث فحديثه يسمّى المنكر، إلحاقاً له

بحديث من فَحُشَ غَلَطُهُ أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ أو ظهر فسقه، وخصَّ الشَّاذَّ بحديث مَنْ هو فوق سَيِّئِ الحفظ، بأن كان في حفظه شيء، فلا يصل حديثه إلى درجة الحسن، ولا يوصف بسوء الحفظ.

وقد تقدَّم شرح هذا في الكلام على الشَّاذِّ والمنكر^(١) إذا كان التفرّد وقع مع المخالفة، فقد ذكرهما ابن حجر يُعيد كلامه على الصَّحيح لذاته والحسن لذاته، ومخالفة راويهما لِمَنْ هو أقوى منه، وتقدَّم هناك ما يدل على أن قوله هنا: (على رأي بعض أهل الحديث) يعني به ابن الصلاح، وذكرت هناك الجواب عن نقد ابن حجر لابن الصلاح.

وإن كان سوء الحفظ طارئا على الرَّاوي فصاحبه يسمَّى المختلط، ويكون طارئا بمعنى أنه في كان أول أمره قويَّ الحفظ، ثم بعد ذلك ساء حفظه لسبب، إما لكِبَرٍ، أو لحادثة مفاجئة وقعت له، كاحتراق كتبه، أو ذهاب ماله، أو فقد عزيز لديه، وقد يكون في حفظه شيء في الأصل ولكنه عَوَّضَ هذا بالاعتماد على كتبه والتَّحديث منها، ثم ذهبت كتبه بالاحتراق أو الدَّفْن، أو كانت موجودة ولكن هو ذهب بصره فصار يحدث من حفظه فيغلط.

وهذه صور مختلفة من طروء الطَّعن في الرَّاوي بسوء الحفظ أدرجها ابن حجر كلها تحت موضوع الاختلاط، والاختلاط يُطلق على معنى عامٍّ وهو الذي ذكره ابن حجر هنا، وهو الذي مشت عليه كتب المتأخِّرين التي اعتنت بالمختلطين، فيذكرون فيهم مثل عبد الرزاق، كان الأئمة يسمعون منه من كتابه، وقد طلب من ابن معين أن يسمع هو ومَنْ معه منه من حفظه فأبى وقال: «ولا حديث واحد»، ولم يذهب عقله في آخر عمره، لكنه عمي فصار يحدث من حفظه فلحق أحاديث منكراً.

ويطلق الاختلاط على معنى خاص وهو ذهاب العقل، وهو المقصود في كلام النُّقَّاد غالباً، وهو المَعْنِيّ في قول ناقد عن راو: «إنه اختلط»، وقول ناقد آخر: «إنه لم يختلط، ولكن كَبِرَ فسَاء حفظه»، وإذا أطلق الاختلاط انصرف إليه، مثل ما حصل للمسعودي، والجُريري، وسعيد بن أبي عروبة.

ثم ذكر ابن حجر قاعدة عامة في حكم رواية المختلط، وأن مَنْ سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، وَمَنْ سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف، وَمَنْ لم يعرف أو عرف عنه أنه أخذ عنه قبل الاختلاط وبعده فالحكم فيه أنه يُتَوَقَّف فيه، وقد مرَّ بنا في أكثر من مناسبة أن التَّوَقَّف بمعنى الرد^(١).

وهذه قاعدة عامة قد تترك لسبب من الأسباب، مثل قَبُول رواية مَنْ سمع منه بعد الاختلاط لقريئة قوية، كأن يكون قد تُوبع التلميذ من أحد سمع منه قبل الاختلاط، أو تُوبع المختلط عن شيخه من ثقات.

ولتطبيق قواعد الاختلاط على الرواة بغضَّ النظر عن درجة التغير في حفظ الراوي وطريَّان سوء الحفظ عليه حقيقة أو معنى، اجتهد النُّقَّاد في تحديد مَنْ سمع من الراوي قبل الاختلاط أو بعده، كما تولَّوا الحكم على الرواة بصفة عامة، وكلامهم في المختلطين على نوعين:

الأول: النص على مَنْ سمع منه قبل الاختلاط، وَمَنْ سمع منه بعد الاختلاط، فيقول النَّاقد: «سمع منه في حال الصَّحَّة فلان، وفلان، وسمع منه في اختلاطه فلان وفلان».

الثاني: وضع ضوابط عامة لبعض المختلطين، مثل أن يقول النَّاقد:

(١) انظر على سبيل المثال: (ص ٨٩).

«سماع الكبار كفلان وفلان منه صحيح، وأما هؤلاء الصغار فسمعوا منه في اختلاطه»، أو يقول ناقد: «مَنْ سمع من فلان قبل سنة كذا فسماعه صحيح»، أو يقول ناقد: «مَنْ سمع منه في البلد الفلاني فسماعه صحيح، وَمَنْ سمع منه في البلد الفلاني فهو بعد اختلاطه»، أو: «سماع أهل البلد الفلاني منه صحيح، وسماع أهل البلد الفلاني منه بعد الاختلاط».

وكلامهم يوجد في كتب الرواة بصفة عامة، كما يوجد بصفة خاصة في الكتب التي اعتنت بجمع مَنْ وُصِفَ بالاختلاط، ومن أجمعها: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال.



الحَسَنُ لِغَيْرِهِ

٧٩ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

« (ومتى تُوبِعَ السِّيِّئُ الحَفْظَ بِمَعْتَبَرٍ، كَأَن يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ، وَكَذَا الْمُخْتَلَطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ، وَالْمُسْتَوْر، وَالْإِسْنَادُ الْمُرْسَلُ، وَكَذَا الْمُدْلَسُ، إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمَحْذُوفُ مِنْهُ = صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا، لَا لِدَاثِهِ، بَلْ وَصْفُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ مِنَ الْمُتَابِعِ وَالْمُتَابِعِ؛ لِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اِحْتِمَالُ كَوْنِ رِوَايَتِهِ صَوَابًا أَوْ غَيْرِ صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمَعْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ رَجَحَ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْاِحْتِمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْفُوظٌ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَعَ ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ فَهُوَ مَنْحَطٌ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَرَبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحُسْنِ عَلَيْهِ. وَقَدْ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَثْنِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ).

الشَّرْحُ

كلام ابن حجر هنا عن القسم الرابع من أقسام الحديث المقبول، وهو الحسن لغيره، وهو آخر أقسام الحديث من هذه الحيشة، وقد تقدّمت

الأقسام الثلاثة الأول وهي الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته.

وطال الفصل جدا بينها وبين القسم الرابع هذا؛ لأنه فرع عن الحديث المردود، فتكلم ابن حجر على المردود بأنواعه، ما كان منه بسبب السقوط في الإسناد، وما كان منه بسبب الطعن في الراوي، وألحق ما كان بسبب تخلف شرطي انتفاء الشذوذ والعلّة بما كان سببه الطعن في الراوي، مع أنه احتاج إلى أن يُكرر ما كان رده بسبب تخلف انتفاءهما مرتين، إذ سبق له ذكره أيضا قبل ذلك، بُعيد الكلام على الصحيح لذاته والحسن لذاته، فقد ذكر هناك قضية ما إذا حُولف راوي الصحيح لذاته والحسن لذاته، ليعقبها بقضية ما إذا تُوبع راويهما، وزاد هناك أيضا استطرادا قضية ما إذا حُولف الراوي وهو ضعيف ليس من شرط الصحيح.

وابن حجر كما تقدّم^(١) في بداية هذا التعليق على كتابه «نُهضة النظر» اجتهد في أصله «نُجبة الفكر» في ترتيب مصطلحات علوم الحديث، وتسلسلها منطقيا، بتفرّع بعضها من بعض، حيث أخذ هو على ابن الصلاح أنه لم يرتّب كتابه «علوم الحديث» كما ينبغي، واعتذر له بأنه أملاه شيئا فشيئا، وكلما اكتمل عنده نوع من أنواع علوم الحديث أملاه، فلم يقع كتابه على الترتيب المناسب.

غير أن ابن حجر يضطرّ أحيانا إلى تكرار بعض القضايا لمناسبتها لأكثر من موضع، وربما أحال على المكان الآخر، وابن الصلاح يفعل هذا أيضا، وتبقى الموازنة بين الترتيبين محل بحث، والمهم هنا هو

(١) (ص ٤٠) وما بعدها.

معرفة مسوِّغ صنيع ابن حجر في ترتيبه، وقد كررت التَّنبيه عليه في أكثر من مناسبة اعتذارا لابن حجر عن تكراره.

ولما كان ابن حجر لم يضع في كتابه عناوين لموضوعاته، وقد طال الكلام في أقسام المقبول من حيث القَبُول والرد، فقد اضطر في نهاية كلامه هنا على الحسن لغيره إلى التَّنبيه على انتهاء الكلام في هذه الأقسام، فقال: (وقد انتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القَبُول والرد).

وكلام ابن حجر على الحسن لغيره تركَّز في عدد من النقاط:

النقطة الأولى: ذكر عددا من أسباب ضعف الحديث يصلح أصحابها للاعتضاد، وترفع روايتهم من الرد إلى القَبُول، فذكر:

- سَيِّئَ الحفظ، فالرَّأوي إذا كان سَيِّئَ الحفظ وُجِدَتْ له متابعة من مثله أو مِمَّنْ فوقه ارتفع حديثه عن الضعف، ونص ابن حجر على أن متابعة مَنْ هو دونه لا تفيده شيئا، وهذا ظاهر؛ لأن مَنْ هو دونه هو المتروك لا يصلح للاعتضاد، فلا يعضدْ غَيْرَهُ ولا يعتضد بغيره.

- المختلط إذا روى عنه مَنْ لم تَمَيِّز روايته هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، فحديث المختلط حينئذ صالح للاعتضاد.

- المستور وهو من عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَجُهِلَتْ حالُهُ حديثه صالح للاعتضاد.

- المرسل، والمُدْلَس إذا تبين تدليسُه لحديث، ولم يعرف من أسقطا، روايتهما حينئذ صالحة للاعتضاد.

فهذه خمس صور من صور الحديث الضَّعيف إذا اعتضدت ارتقت إلى القَبُول، وقد ذكرها ابن حجر أيضا في كتابه الآخر «الثَّنْكَ على كتاب ابن الصلاح» بمعناها، فقال بعد أن ذكر عن ابن الصلاح أن كلام

الترمذي في الاعتضاد ينصرف لرواية المستور: «وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف»^(١).

النقطة الثانية: سمى ابن حجر هذا القسم الحسن لغيره، تمييزا له عن الحسن لذاته؛ لأن الحسن لغيره جاءه الحُسن باعتبار المجموع، قال: (وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع)، أي: أنه استفاد الحُسن من خارج الإسناد، وقد فعل ابن حجر هذا في الصحيح لغيره كما تقدّم^(٢)، وذكرت في الكلام على الحسن لذاته^(٣) أن ابن حجر مسبوق إلى تقسيم كل من الصحيح والحسن قسمين، والجديد عنده أنه أضاف إلى أحد القسمين لكل منهما كلمة «لذاته»، وإلى الآخر كلمة «لغيره».

النقطة الثالثة: ذكر ابن حجر وجه ارتقاء الصور التي ذكرها من المردود إلى الحسن لغيره فقال: (لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم).

وفي كتابه الآخر «الثبوت على كتاب ابن الصلاح» جعل هذا السبب ضابطا لما يصلح للاعتضاد مع كونه ضعيفا، فيعضد غيره ويعتضد بغيره، فكان الصور التي ذكرها سابقا إنما هي للتمثيل لما يصلح للاعتضاد،

(١) «الثبوت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٣٨٧.

(٢) (ص ١٦٩).

(٣) (ص ١٥٣).

ذلك أن ابن الصلاح في كلامه على هذا النوع من الحسن لم يذكر تبعا للترمذي - وهو أول مَنْ عَرَفَهُ - ضابطا لذلك، وإنما اكتفيا بالنص على ما لا يصلح للاعتضاد، فقال الترمذي: «كل حديث لا يكون في إسناده مَتَّهَمٌ، ولا يكون شاذًا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن»^(١).

وقال ابن الصلاح: «ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر، لقوّة الضعف، وتقاعد الجابر عن جَبْرِهِ ومُقاومته، كالضَّعْف الذي ينشأ من كون الرَّاوي مَتَّهَمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا، وهذه جملة تدرك تفاصيلها بالمباشرة والبحث»^(٢).

فقال ابن حجر مستدركا على ابن الصلاح: «لم يذكر للجابر ضابطا يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابرا أو لا، والتَّحْريْر فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القَبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر»^(٣).

وكلام ابن حجر في تحرير الضابط هو معنى كلام الترمذي وابن الصلاح، فالضعف الشديد يقوى فيه جانب الرد فلا يصلح للاعتضاد، وما ذكره من كون الرَّاوي مَتَّهَمًا بالكذب، وكون الحديث شاذًا، هو على سبيل التَّمْثِيل، وقد تقدَّم^(٤) في الحديث عن أسباب الطَّعن في الرَّاوي المساواة بين رواية الرَّاوي المَتَّهَم بالكذب، وبين رواية فاحش الغلط وإن لم يُتَّهَم بالكذب، فحديثه إذن لا يصلح للاعتضاد، وهكذا يُقال في رواية الفاسق.

(١) «عِلل الترمذي» (٧٥٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤).

(٣) «الثَّكْتُ على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٤٠٩.

(٤) (ص ٣٤٢).

وتقدّم كذلك^(١) في الكلام على مراد الترمذي بقوله عن الحديث: «حسن صحيح» من كلام الشافعي بعض ما يعضد به المرسل ليكون حجة، وهو داخل في هذا المعنى.

والخلاصة: أن الضابط إما أن يكون بطريقة ذكر ما لا يصلح للاعتضاد، كما فعل الترمذي وابن الصلاح، أو بذكر ما يصلح للاعتضاد كما فعل ابن حجر، أو بتحرير ضابط عام كما فعل ابن حجر أيضا.

والذي يُهمُّ هنا هو ضرورة إدراك أن المصطلحات والضوابط وما في معناهما إنما تُحرَّر للتقريب، وعلى الممارس للتقدُّم أن يكون شديد الحذر حين تطبيقها، وقد تقدّم في الكلام على الصحيح لغيره^(٢) ضرورة التأنّي في الحكم بذلك، لأنه يمر بمقدمتين كبيرتين، إحداهما: أن الإسناد الأول حسن لذاته، وأن الإسناد الثاني مثله أو فوقه، وأنه وقع تساهل شديد في التَّحَقُّق من المقدمتين.

ومثل هذا يقال هنا فسدّة الضعف أو خِفَّة المذكورة هنا إنما هي لتقريب الصورة، ولهذا لما مثل ابن الصلاح لشدّة الضعف برواية المتهم بالكذب، وبالشُّذوذ، قال: «وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث»^(٣)، ومعناه: أن الضعف الذي لا يجبر لا يقتصر على هاتين الصورتين، ولا أن الصور التي سردها ابن حجر للضعف المنجبر تصلح دائما لذلك.

وقد وقع في الممارسة والتَّطْبِيق تساهل شديد في الشدِّ بالطُّرُق،

(١) (ص ١٨٧).

(٢) (ص ١٧٤).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤).

فكثرت الأحاديث التي حكم عليها بالحُسن بهذه الطّريقة كثرة بالغة تجاوزت حدود المعقول، والمستخدم في التّطبيق هو الصور التي سردها ابن حجر لما يصلح للاعتضاد، أو ملاحظة رواية المتهّم بالكذب ومَن في حكمه فلا يعضد بها، دون إدراك أن الصور التي سردها ابن حجر لما يصلح للاعتضاد قد تكون شديدة الضعف أيضا، إما لوجود الشُّذوذ الذي اشترط الترمذي انتفاءه وقد نسيه المتأخرون كما فعلوا ذلك في الصّحيح والحسن، أو لسبب آخر.

مثال ذلك: أن من صور الضعف غير الشديد رواية المدلّس إذا عنعن، وفي المدلّسين مَن عُرف بإسقاط الكذّابين والمتهّمين بالكذب ومَن في حكمهم، كابن جُرّيج، وبقية بن الوليد، وغيرهما، والرّايي المستور إذا كان في طبقة متأخّرة وتفرد بإسناد ظاهره الصّحة ومتن حديثه منكر، وسيئ الحفظ إذا تفرد عن إمام له أصحاب كثيرون، أو خالف ثقة، والإسناد إذا اجتمع فيه عدة علل، مثل تدليس، وجهالة راوٍ، وسوء حفظ آخر، كل هذا من الضّعف الشديد الذي لا ينجبر، وإن لم يكن في إسناده متهّم بالكذب، بل الرّايي الثّقة والصّدوق إذا تبين غلطهما بتفرد أو مخالفة فقد تقدّم في الكلام على الصّحيح لغيره^(١) أننا لا نعود ونقوي إسنادهما الذي غلطا فيه بمتابعة عُليا، ولا نقوي بإسنادهما غيره.

ويتأكد ما تقدّم إذا عرفنا أن المقصود هنا بالمتابعة ما يشمل الشّاهد، فهي بمعناها العام، ويقع الخلل بالشّدّ بالشّواهد مثل ما يقع بالمتابعات أو أعظم.

ولن أذهب بعيدا، فالمثال الذي ذكره ابن الصلاح لما لا يصلح

للاعتضاد هو حديث: «الأذنان من الرأس»^(١)، وقد توارد عدد من المتأخرين عن ابن الصلاح على تعقبه في ذلك، وأن من أسانيده ما يصلح للاعتضاد، فهو حديث حسن.

وهذا التعقب فوق أنه في مثال في قضية اجتهادية فلا يصح تعقبه في التمثيل به؛ لأن المثال منطبق على القضية التي مثل به لها حسب اجتهاده، وهذا كاف للتمثيل، كما تقدّم التنبه عليه في الكلام على «المضطرب»^(٢)، فوق ذلك فإن أسانيد هذا الحديث ليس فيها ما يصلح للاعتضاد، وحكم ابن الصلاح أقرب إلى واقعها من حكم من تعقبه.

ومما ينبغي التنبيه له هنا - وإن كان المقام يضيق عن شرحه - أن الأسانيد الضعيفة لحديث ما تبدو أحيانا كثيرة، وربما كثرت كثرة بالغة، فيعجز الناظر غير المدقق عن الانفكاك عن الحكم باعتضادها، ولكن عليه أن يدرك أن غالب الأسانيد الضعيفة يرجع بعضها إلى بعض، إما بسبب الإرسال، أو التّدليس، أو الخطأ، أو أخذ الرواة الضعفاء الحديث بعضهم من بعض، وغير ذلك.

وللشيخ طارق عوض الله كتاب «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات»، مفيد في هذا الباب، تتبّع فيه كثيرا من أوجه الخلل التي تقع حين الشّدّ بالطُرُق، وفي النّبة أفراد هذا الموضوع بكتاب، لعل الله ييسر إتمامه.

النقطة الرابعة: ذكر ابن حجر في نهاية كلامه على الحسن لغيره قضيتين، قضية إدراج الحسن لغيره في أنواع المقبول، وقضية تسميته حسنا.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣)، والحديث أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، عن أبي أمامة.

(٢) (ص ٤١٩).

فأما القضية الأولى فذكر فيها أنه من أنواع المقبول، وأنه دون الحسن لذاته في القَبُول، فقال: (فارتقى من درجة التَّوَقُّف إلى درجة القَبُول، والله أعلم، ومع ارتقائه إلى درجة القَبُول فهو منقطع عن رُتبة الحسن لذاته).

ولم يزد ابن حجر على هذا هنا، وقد شرح في كتابه الآخر «الْتَكْت» على كتاب ابن الصلاح مراده بالقَبُول في الحسن لغيره، وأن إدراجه في أنواع المقبول والاحتجاج به ليس محل اتفاق، ثم نقل عن ابن القَطَّان في كتاب «بيان الوهم والإيهام» تصريحه بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويُتَوَقَّف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طُرُقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر قرآن.

ثم قال ابنُ حجر: «وهذا حسن قوي رايق، ما أظن منصفاً يأباه...، ومحل بحثنا: هل يلزم من الوصف بالحُسْن الحكم له بالحجة أم لا؟ هذا الذي يُتَوَقَّف فيه، والْقَلْب إلى ما حرّره ابن القَطَّان أميل، والله أعلم»^(١).

وهذا الذي اختاره ابن حجر يظهر لي أنه فرع عن القضية الثانية التي ذكرها هنا، وهي المنازعة في تسميته حسناً، فالترمذي هو أول من عرف الحسن عنده وفي كتابه «السُّنَن» بما نَزَّلَه ابن الصلاح على الحسن لغيره، ثم اشتهر هذا بعد ابن الصلاح جداً، وأما الأئمة في عصر النِّقْد فقد تقدّم في الكلام على الحسن لذاته^(٢) أن استخدام مصطلح «الحسن» عندهم لم يتحرّر ليكون قسيماً للصَّحِيح، فما سماه المتأخرون حسناً لذاته منه ما هو ملحق بالصَّحِيح عندهم، ومنه ما هو ملحق بالصَّعِيف.

(١) «الْتَكْت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٤٠٢-٤٠٣.

(٢) (ص ١٥٠).

وأما الحسن لغيره فلا تردّد أنه عندهم من قبيل الحديث الضّعيف، وأن الاحتجاج به هو على ما ذكره ابن القَطّان، وقد تكلم ابن تيمية على ما اشتهر من كون الإمام أحمد يحتجّ بالحديث الضّعيف، فبين أنه هو الذي يسميه المتأخرون حسناً، ويدخل فيه ما هو لذاته وما هو لغيره^(١).

وهذا راجع إلى قضية مهمة جداً، وهو أن تغير المصطلح من زمن إلى زمن لا يصحّ أن ينسحب أثره على المعاني والأحكام، ولا يصحّ أن يكون بأثر رجعي يحاسب عليه المتقدّم، فيلغى مصطلحه الذي مشى عليه، والحكم الذي بناء على هذا المصطلح، وقد تقدّم في الكلام على مصطلح «المنكر»^(٢) زيادة بيان لهذا.

والخلاصة: أن الحسن لغيره يبقى حكمه من جهة العمل حكم الضّعيف الذي ضعفه غير شديد، يجوز الاستئناس به في ما لا يتعلّق بالأحكام، كفضائل الأعمال والمناقب والترغيب والترهيب، وحينئذ ينبغي أن يُتأنّى كثيراً في إثبات حكم شرعي فيه إيجاب أو تحريم نرفع به براءة الذمة، ويكون الاعتماد في هذا الحكم على حديث أصله ضعيف ارتفع بعاضد إلى الحسن لغيره.

ويبقى مثل هذا النوع من الأحاديث يعمل به في أمور مثل الترغيب في فضائل الأعمال التي يثبت أصل فضيلتها، أو الترهب من أعمال ثبت النهي عنها، أو يحتجّ به من باب الاستئناس، بمعنى أن الحكم قد دلّت عليه أدلة أخرى مثل ظاهر قرآن، أو قواعد شرعية، أو عمومات، أو أفعال صحابة، فيكون الاعتماد عليها لا على الحسن لغيره، والله أعلم.



(١) «مجموع الفتاوى» ١٨ : ٦٥.

(٢) (ص ٢٢٥).

أَقْسَامُ الْخَبَرِ بِاعْتِبَارِ مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ

٨٠ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ثم الإسناد - وهو الطَّرِيقُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْمَتْنِ، وَالْمَتْنُ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام - وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، ويقتضي لفظه - إما تصريحاً أو حكماً - أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ، أو من فعله، أو من تقريره).

الشرح

بعد أن فرغ ابن حجر من الكلام على أقسام الحديث من حيث قبوله ورده شرع في الكلام على أقسامه باعتبار من يُنسب إليه متن الحديث، وقبل دخوله في هذه الأقسام شرح معنى كلمة «الإسناد» الواردة في قوله: (ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ...)، فذكر أن الإسناد هو الطَّرِيقُ الْمُوصِلَةُ لِلْمَتْنِ، وفي أول كتابه هذا عرّف الإسناد بأنه حكاية طريق المَتْنِ^(١)، وذكرت هناك أن هذا هو الأصل، فالإسناد مصدر للفعل

«أسند»، فإذا ذكر الراوي طريق المَثْن فقد أسنده، أي: ذكر معتمده في هذا المَثْن وهو طريقه، ثم استخدم الإسناد بمعنى الطَّرِيق نفسه، كما صنع ابن حجر هنا، فهو مرادف للسند.

ثم لما عرف ابن حجر الإسناد وفي آخره كلمة «المَثْن» عرف المَثْن أيضا، فعرفه بأنه غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

فالإسناد إذن هم الرواة، والمَثْن هو ما نقلوه من الكلام.

وأنبئه هنا إلى أن من المَثْن ما يكون قبل نهاية الإسناد كله، فأحد رواة الإسناد إذا قال كلاما من عنده فهو متن له، كما يقع للصحابي حين يروي حديثا وفي أوله أو آخره أو في أثنائه كلام له هو، كما يوجد هذا في كثير من الأحاديث، وهكذا يُقال في التَّابِعِينَ وَمَنْ بعدهم، وهذا كله داخل في التَّعْرِيف الاصطلاحي الذي ذكره ابن حجر.

ومن النَّاحِيَةِ التَّأْرِيخِيَةِ هناك تَدَاخُلٌ بين الإسناد والمَثْن في التَّعْرِيف السابق لهما، فصيح الأداء من الراوي، وكذلك شيخه في الإسناد وما يتعلق به من معلومات ذكرها الراوي عنه، وكذلك صلة ما حَدَّثَ به الراوي بما حَدَّثَ به غيره مِمَّنْ سمع من شيخه، كل ذلك متن يصح أن يُقال فيه إنه انتهى إليه الإسناد؛ لأن من قبله هم الإسناد إليه وقد انتهوا، فالْتَفْرِيق بين المَثْن والإسناد مسألة اصطلاحية فقط، والجميع حال الرواية من النَّاحِيَةِ التَّأْرِيخِيَةِ نص يخضع للتحقق والدراسة.

نعم، رواية الإسناد من جهة حالهم في أنفسهم وعدالتهم وضبطهم ليسوا متنا ينقل في أثناء الرواية، ولهذا السبب نقول عن الشخص الذي يُنسَب إليه المَثْن إنه في المَثْن وليس في الإسناد، فلا يبحث عن حاله من جهة ثبوت ما ينقل عنه، ويغلط بعض الباحثين في هذا المقام، فيترجم

للحسن البصري إذا نُقل عنه قول له، بل ربما أشار إلى تدليسه، ومثله قتادة، وغيرهما.

وهذا الكلام ليس هنا مكان التوسّع فيه، فهو كلام عارض، قد تكلمت عليه وشرحته في غير هذا التعليق، على أن تعريف ابن حجر للإسناد والمُتَن هو هنا عارض أيضا فيما أرى، ولعله بسبب الترتيب الذي اختاره لم يجد مكانا له أنسب من هذا المكان؛ لأنه بصدد تقسيم الخبر باعتبار من انتهى إليه الإسناد من الكلام.

والمعتاد أن يكون التعريف بهذه المصطلحات التي تتكرر كثيرا في الكتاب في أول موضع ترد فيه، وقد فعل هذا ابن حجر بالنسبة للإسناد، فعرفه كما تقدّم آنفا في أول الكتاب، ولو ضمّ إليه هناك تعريف المُتَن لكان مناسباً أيضا.

نعود الآن إلى تقسيم ابن حجر للخبر باعتبار من انتهى إليه الإسناد من الكلام، والقسم الأول: ما انتهى إلى النبي ﷺ، وسمّى ابن حجر هذا القسم حين بدأ بتقسيمه: المرفوع، وهي تسمية مشهورة، وذكر له قسمين رئيسين: المرفوع تصريحاً، والمرفوع حكماً، وكل منهما إما يكون قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

ولم يذكر ابن حجر في المرفوع تصريحاً الصّفة، وبعض العلماء يزيد فيه: «أو صفة»، يعني: وصفا للنبي ﷺ، وهي زيادة لا بدّ منها، مثل قول أنس: «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم، ولا بالجعد القطط ولا بالسبط».



المَرْفُوعُ تَصْرِيحًا

٨١ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (مثال المرفوع من القول تصريحًا أن يقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ يقول كذا، أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، أو نحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا كأن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير صريحًا أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك).

الشرح

شرح ابن حجر في التمثيل للمرفوع تصريحًا، وفي أمثله جعل كل قسم من أقسامه الثلاثة - القول، والفعل، والتقرير - على درجتين، فالدرجة الأولى من القول لا يمكن أن يقولها إلا صحابي، وهي أن يقول الصحابي: (سمعت النبي ﷺ يقول كذا، أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا)،

والدرجة الثانية قد يقولها الصَّحابي وقد يقولها التَّابعي فَمَنْ بعده، لأنه ليس فيها سوى مجرد نسبة القول إليه ﷺ، ليس فيها النص على السَّماع، ولهذا زاد فيها ابن حجر: (أو غيره)، يعني: غير الصَّحابي، فقال: (أو يقول هو أو غيره): قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، أو نحو ذلك)، فَمَنْ قال: قال رسول الله ﷺ كذا فقد رفع الحديث وإن كان غير صحابي، والصَّحابي إذا قاله فلا يلزم أن يكون سمعه.

وهكذا في الفعل والتقريب، في الدرجة الأولى من كل منهما لم يذكر ابن حجر جملة: (أو غيره)، وذكرها في الدرجة الثانية، فقال: (ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً كأن يقول الصَّحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، ومثال المرفوع من التقرير صريحاً أن يقول الصَّحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك).

فالدرجة الأولى من الفعل أن يُصرَّح الرَّاوي بأنه رأى رسول الله ﷺ بفعل الشيء، فهذا لا يقوله إلا صحابي، وأما مجرد حكاية الفعل فهذا يقوله الصَّحابي شاهد أو لم يشاهد، ويقوله التَّابعي فَمَنْ بعده.

والدرجة الأولى من التقرير أن يحكي الرَّاوي أنه رأى أو سمع شيئاً يقال بحضرة النبي ﷺ فأقره ولم ينكره، وهذا أيضاً لا يقوله إلا صحابي، والدرجة الثانية من التقرير هي مجرد نقل تقريره لفعل أو قول وقع بحضرته ﷺ فأقره، دون ذكر ما يدل على حضور الناقل، فهذا يقوله الصَّحابي حضر أو لم يحضر، ويقوله التَّابعي فَمَنْ بعده.

والغرض من ذكر الدرجتين في الجميع هو إدخال المراسيل في المرفوع، فأما مرسل الصَّحابي فلا إشكال، وأما مرسل مَنْ بعده فقد

يقال: إن الإسناد انقطع فلا يكون مرفوعا، وهذا قد يستخدم من باب المقابلة، فيقال: هذه رواية مرسلة، والأخرى مرفوعة، كما سيأتي^(١)، فلذا احتاج ابن حجر إلى النص على دخول المراسيل.

والقول والفعل هنا يشمل حكايتهما من قبل الراوي، فقد يكون حكى قوله أو فعله ﷺ، مثل قول الصحابي أو غيره: «نهى ﷺ عن كذا»، أو «كره كذا»، أو «كان يحب أو لا يحب كذا»، أو «كان يعجبه أو لا يعجبه كذا».

ونص ابن حجر في التقرير على أن القول أو الفعل الذي أقره ﷺ كان بحضرته ليس على سبيل الاشتراط، وإنما هو للتمثيل، فالقول أو الفعل إذا لم يكن بحضرته ﷺ وأقره بعد اطلاعه عليه فهو مرفوع تصرّحا كذلك، كما في قصة أخذ الأجرة على الرُقْية وقوله: «وما أدراك أنها رُقْية، خذوها واضربوا لي بسهم»^(٢)، وقصة أكل الحوت الطافي في سرية الساحل وقوله: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»، قال جابر: «فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»^(٣).

واقتصر ابن حجر في التقرير على أن لا يوجد إنكار، ولم يشترط وجود موافقة، وهذا صحيح، فإذا وجدت الموافقة كان تقريراً وقولاً أو فعلاً، فمن المثاليين يتّضح أنه يوجد بين المرفوع بالتقرير والمرفوع بالقول أو الفعل شيء من التداخل في بعض الصور، إذ قد يقر ﷺ شيئاً ويقرن ذلك بالقول أو الفعل أو بهما معاً، وقد يقتزن بظهور ذلك على ملامحه ﷺ، كأن يضحك، أو يظهر السرور على وجهه، أو غير ذلك،

(١) (ص ٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٥) عن جابر.

كما في حديث قصة الحبر اليهودي: «فضحك ﷺ تعجبا مما قال الحبر، تصديقا له»^(١).

واشترط ابن حجر في التقرير أن لا ينكر ما قيل أو فُعل بين يديه ﷺ، وكذا لو كان غائبا عنه واطلع عليه، وهذا شرط ليكون من نوع التقرير، وليس شرطًا ليكون مرفوعا، فينتقل بالإنكار إلى المرفوع قولا إن كان الإنكار بالقول، كما في قصة تَبْتُلُ بعض الصحابة وإنكاره ﷺ لفعلهم^(٢)، وكما في قصة بلال حين اشترى التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء، وقوله ﷺ له: «أَوْه»، عين الربا^(٣)، أو ينتقل إلى المرفوع بالفعل، كما في تحويله ﷺ لوجه الفضل بن عباس في قصة المرأة الخثعمية التي سألته في الحج^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦) عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠١) عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس.

المَرْفُوعُ حُكْمًا

٨٢ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحاً: أن يقول الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا لَهُ تَعْلُقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحٍ غَرِيبٍ، كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الْآتِيَةِ كَالْمَلَّاحِمِ وَالْفَتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَا الْإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفَعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقاتل به، ولا موقف للصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة؛ فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع، سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة).

— الشَّرْحُ —

هذا هو القسم الثاني من أقسام المرفوع، وهو المرفوع حكماً، وجعله ابن حجر كذلك ثلاثة أقسام: المرفوع قولاً، والمرفوع فعلاً،

والمرفوع تقريراً، فأما القول فهو أن يقول الصحابي قولاً لا مدخل للاجتهاد فيه، وليس من باب شرح كلمة من جهة اللغة أو بيان كلمة غريبة، ومثل ابن حجر لذلك بشيئين: الإخبار عن الأمور الغيبية التي حدثت في الأمم السابقة، أو ستحدث مستقبلاً، والإخبار عن ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على عمل.

واشترط في الإخبار عن الأمور الغيبية أن لا يُعرف الصحابي بالأخذ عن الإسرائيليات، كما وقع ذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص.

ثم علل ابن حجر جعل هذين من المرفوع حكماً بأن إخبار الصحابي بذلك يقتضي أن يكون أحدٌ أخبره بما قال، ويقتضي موقفاً له، والموقف في اصطلاح المحدثين هو المخبر بالشئ المحدث به، كما يعبر بهذا عن طلب التصريح بالتحديث من الراوي، فيقول التلميذ: «أوقفته على السماع فوقف لي»، أي: صرح بالتحديث، أو «لم يقف لي»، أي: لم يُصرِّح لي بالتحديث، فقول ابن حجر: (لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقاتل به) من باب التأكيد؛ لأن المخبر والموقف بمعنى واحد.

ثم إذا كان يقتضي موقفاً للصحابي مخبراً له فالصحابة إنما كان يخبرهم بهذه الأمور ويوقفهم عليها هو النبي ﷺ، أو من يخبر عن الكتب القديمة وهي الإسرائيليات إن كان الخبر عن الماضي أو المستقبل، ولهذا احتُرز في هذا ليحكم على قول الصحابي بالرفع أن لا يُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات.

وقول ابن حجر: (وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع، سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة)، يريد به أننا إذا سلمنا بالتعليل السابق لزم منه أن نجعل ما قاله الصحابي

على الصِّفة المشروحة مرفوعا، وأنه مثل ما إذا قال: قال رسول الله، فهذا مرفوع، سواء كان مما سمعه منه مباشرة، أو سمعه منه بواسطة، فكله مرفوع؛ لأن إرسال الصَّحابي لا يضرُّ، فكذلك ما قاله الصَّحابي على الصِّفة المشروحة هو مرفوع، سواء افترضنا أنه سمعه مباشرة أو سمعه بواسطة.

وفي المرفوع حكما من القول كلام أذكره مع القسم الثاني:
المرفوع حكما من الفعل.



٨٣ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ومثال المرفوع من الفعل حكما: أن يفعل الصَّحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين).

— الشَّرْع —

هذا هو القسم الثاني من المرفوع حكما وهو الفعل، وقرره ابن حجر بنحو تقريره للقسم الأول وهو القول، إلا أن الفعل لا مجال للإخبار فيه عن أمر ماض أو مستقبل، فهو إذن فعل الصَّحابي شيئا لا يظهر فيه أن منزعه اجتهاد الصَّحابي، فيحمل على أنه أخذه منه ﷺ، ومثل ابن حجر لذلك بكلام الشافعي على صلاة علي في الكسوف ثلاث ركوعات، فهذا يبعد فيه الاجتهاد.

واعتبار هذين القسمين من المرفوع حكما مشهور في كتب المصطلح السابقة على ابن حجر واللاحقة له، ولكن عليه اعتراضات كثيرة، ولا يصفو منه في الواقع شيء ذو بال، فالإخبار عن الماضي والآتي ممَّنْ لم يُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات اعترض عليه بأن الصَّحابي الذي لم يُعرف بذلك قد يكون أخذه عن من أخذ عنهم من الصحابة ولم يذكره، بل قد يكون أخذه عن تابعي يأخذ عنهم، وإخبار الصَّحابي بثواب فعل أو عقابه قد يكون قاسه على فعل مشابه، وفعل

الصَّحَابِي ما لا مجال للاجتهاد فيه قد يكون فيه خفاء، ومن يتأمل ربما يلحظ دخول الاجتهاد فيه، كما في قصة صلاة علي للكسوف، فقد يكون لما علم أن النبي ﷺ زاد ركوعاً في كل ركعة رأى أن المشروع زيادة ركوع ثالث حتى ينجلي الكسوف، أو رأى أن زيادة ركوع يقوم مقام التطويل بالقراءة.

والذي رأيته وجود تساهل كبير جداً في وقتنا الحاضر في الحكم برفع هذين القسمين، فالحكم برفعهما على طرف اللسان، دون إنعام النَّظَر في ذلك، مما حدا ببعض الباحثين إلى القول بإغلاق هذا الباب، وعدم الحكم برفع شيء منه، وفيما ثبت من المرفوع من غير هذين القسمين غُنية.

ومما يؤيد ذلك أننا نجد من كلام الصَّحَابِي ما صرح فيه الصَّحَابِي أنه من عنده لم يسمعه منه ﷺ، ولولا هذا التصريح لكان قياس كلام هؤلاء أن يكون مرفوعاً حكماً، وأنه لا مدخل للاجتهاد فيه، كما في حديث ابن مسعود الماضي في مبحث «الإدراج»^(١)، وهو: «سمعت النبي ﷺ يقول كلمة، وقلت أنا الأخرى، سمعته يقول: من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار، وقلت أنا: من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».



٨٤ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ومثال المرفوع من التقرير حكما: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم الرفع، من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرّون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل. وقد استدل جابر وأبو سعيد الخُدري ﷺ على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنهى عنه لنهى عنه القرآن).

❦ الشَّرْع ❦

هذا هو القسم الثالث من المرفوع حكما وهو التقرير، وهو أن يذكر الصحابي أنهم كانوا يقولون كذا في زمن النبي ﷺ، أو كانوا يفعلون كذا في زمن النبي ﷺ، من غير أن يذكر الصحابي اطلاع النبي ﷺ على ذلك وإقراره، كما في قول أسماء بنت أبي بكر: «ذبحنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»^(١).

وعلل ابن حجر كون هذا القسم من المرفوع حكما بأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك؛ لأن الصحابة كانوا حريصين على سؤاله عن أمور

(١) «صحيح البخاري» (٥٥١٠)، و«صحيح مسلم» (١٩٤٢).

دينهم، ثم إن الزمان زمان الوحي، فعدم نزول الوحي بالإنكار دليل على الإقرار، وقد استدل بهذا جابر بن عبد الله في قصة العزل عن المرأة بأنهم كانوا يفعلونه في زمن نزول القرآن، فلو كان ممنوعا لنزل القرآن بالنهي عنه^(١).

وابن حجر نسب الاستدلال بذلك إلى جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وفي «الثكت على كتاب ابن الصلاح» نسب الاستدلال به إلى أبي سعيد وحده^(٢)، وهو عن جابر في «الصحيحين»، وأما عن أبي سعيد فلم يوقف له على شيء من ذلك، وإنما له حديث مشهور في العزل بعمومه في «الصحيحين» أيضا، فلعل ابن حجر رأى من نسب حديث العزل بعمومه إلى رواية جابر، وأبي سعيد، فظن أنه يقصد الاستدلال أيضا.

ثم إن استدلال ابن حجر هو بقول جابر: «كنا نعزل...» الحديث، وإلا ففي بعض روايات الحديث عند مسلم تصريح جابر باطلاع النبي ﷺ على ذلك، ففيه: «فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا»^(٣)، فهو إذن من المرفوع تصريحاً.

ويشترط فيما تقدم ليكون في حكم المرفوع أن لا يُعرف بدليل خارجي أن الصحابي الذاكر لذلك لم يبلغه النهي أو الرخصة مع ورودهما، فإن كان كذلك لا يكون له حكم الرفع، كما في قصة عدم الاغتسال إذا جامع ولم ينزل، فقد كان بعض الصحابة يفعله اعتماداً على حديث: «الماء من الماء»^(٤)، واستمروا على هذا بعد وفاته ﷺ، ولم يبلغهم نسخ ذلك.

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٠٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٠).

(٢) «الثكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥١٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٤٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٤٣).

الصَّيْغُ الْمُلْحَقَةُ بِالْمَرْفُوعِ حُكْمًا

٨٥ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❦ (ويلتحق بقولي: حكما، ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصَّيْغِ الصَّرِيحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ، كقول التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: يرفع الحديث، أو يرويه، أو يَنْمِيهِ، أو رواه، أو يَبْلُغُ بِهِ، أو رواه، وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي ﷺ، كقول ابن سيرين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «تَقَاتِلُونَ قَوْمًا...» الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة).

الشرح

لما فرغ ابن حجر من أنواع المرفوع حكما ألحقه بعدد من صيغ الرواية هي معدودة من المرفوع حكما لا تصريحاً، وعلى هذا كان يحسن قبل البدء في المرفوع حكما أن يُجعل على قسمين:

الأول: ما تدل صيغة الرواية على وقفه، وأتصف بشيء جعله في حكم المرفوع، وهذا هو الذي تقدّم الحديث عنه.

الثاني: ما كان في صيغة الرواية ما يُشير إلى رفعه من غير تصريح بذلك، وهذا هو الذي يتحدّث عنه ابن حجر هنا.

فمن الصَّيغ قول التَّابعي بعد ذكر روايته هو عن الصَّحابي: «يرفع الحديث»، يعني: أن الصَّحابي رفع الحديث، أو «يرويه»، أو «يُنبِئُه»، أو «رواية»، أو «يُبلِّغُ به»، أو «رواه»، أو يذكر الفعل «قال» دون ذكره ﷺ، فهذه كلها لا رفع فيها للحديث تصريحاً، ولكن صيغة الرواية تدل على أن الصَّحابي ينقله عن غيره ويرفعه إلى غيره، وهم ﷺ إنما يروون عنه ﷺ، فكأنه مذكور صراحة.

وفي تمثيل ابن حجر بحديث أبي هريرة: «تقاتلون قوما صغار الأعين...» لما يقول فيه الصَّحابي: «قال»، دون تصريح بالنبى ﷺ، إشكال، فهذا الحديث لم يروه أصلاً ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإنما جاء عن الأعرج، عن أبي هريرة، بصيغة أخرى تصلح للتمثيل بها هنا على غير ما ذكره ابن حجر، فقد جاء عن الأعرج بصيغة: «عن أبي هريرة رواية»، وجاء عنه: «عن أبي هريرة يُبلِّغُ به»^(١).

والحديث الذي يوافق ما ذكره ابن حجر عن ابن سيرين هو قوله: قال أبو هريرة: قال: «أسلمُ وغفَّارُ وشيء من مزينة...»^(٢)، فلعل ابن حجر رأى من مثل بهما لعموم هذه الصَّيغ، وكان آخرها هذه الصَّيغة، فظن ابن حجر أن المثالين جميعاً يعودان إلى آخر صيغة.

ورواية الحديث بهذا النوع من الصَّيغ موجودة بكثرة في كُتُب السُّنة، سواء ما أُلِّفَ على الأبواب أو على المسانيد، وجعله من المرفوع حكماً هو من جهة كون التَّابعي لم يُصرِّح بأن الصَّحابي ذكر النبي ﷺ، وإنما اكتفى بالكناية عنه، وقد تواردت كتب المصطلح قبل ابن حجر على هذا، تضم هذا النوع إلى الصَّيغ الآتية: أمَرنا، ونُهِينا، وما ذكر معها.

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٩١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥١٧)، و«صحيح مسلم» (٢٥٢١).

وتفريق الصَّيْغِ السابقة عن المرفوع صريحا أمر لا إشكال فيه، وقد روى سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حديث: «يوشك أن يضرب النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم بالمدينة»، وكان ابن عُيَيْنَةَ يرفعه كثيرا، وربما وقفه، وربما قال: رواية، أو يَبْلُغُ به، أو يَبْلُغُ به النبي ﷺ^(١)، فقال الحاكم إشارة إلى ملحظ التفريق بين صيغة «رواية» وبين الرفع الصَّريح، وقد رواه مرفوعا: «وقد كان ابن عُيَيْنَةَ ربما يجعله رواية».

لكن جعل الصَّيْغِ السابقة في قسم واحد مع الصَّيْغِ الآتية فيه تأمل، فهي أقرب إلى المرفوع تصریحا، وقد روى مالك في «الموطأ» عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل يده اليُمْنَى على ذراعه اليُسْرَى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنَمِي ذلك^(٢)، وفي بعض روايات «الموطأ»: قال مالك: يرفع ذلك^(٣)، ففرق أبو حازم بين هذه الصَّيْغَةِ «يَنَمِي ذلك»، وبين صيغة «كان النَّاسُ يُؤْمَرُونَ»، وهي من الصَّيْغِ الآتية.

وقد سئل أحمد عن قول التَّابعي: «يرفع الحديث»، هل هو عن النبي ﷺ؟، فقال: «فأي شيء؟»^(٤)، يعني: لا احتمال آخر فيه. ونقل الخطيب الاتفاق على أن حكم قول التَّابعي: «يرفعه» أو «يَبْلُغُ به» وما يشبهها كالمرفوع صريحا^(٥).

(١) «سنن الترمذي» (٢٦٨٠)، و«مسند أحمد» (٧٩٨٠)، و«مسند الحميدي» (١١٨١)..
 (٢) «الموطأ» (٣٧٦).
 (٣) «الكفاية» (٤١٦).
 (٤) «الكفاية» (٤١٥).
 (٥) «الكفاية» (٤١٦).

وفي أقل الأحوال أن يكون هذا النوع من الصَّيغ قسما مستقلا يختص بصيغ الكناية عن الرفع، فتكون الأقسام ثلاثة: المرفوع تصرِّحا، المرفوع كناية، المرفوع حكما.

ومما يجدر ذكره هنا أن جل الأحاديث التي يمثَّل بها لهذه الصَّيغ قد جاءت من طرق أخرى فيها التَّصريح برفع الحديث إلى النبي ﷺ، ومن ذلك الحديثان السابقان لأبي هريرة، فحديث الأعرج، عن أبي هريرة: «تقاتلون قوما صغار الأعين»، جاء من طريق الأعرج وغيره التَّصريح بالرفع، وكذلك حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أسلم، وغِفَّار...»، جاء من طريق آخر التَّصريح برفعه^(١).

وما نقله ابن حجر عن الخطيب أن حذف القائل لـ«قال» الثانية اصطلاح لأهل البصرة موجود في كتابه «الكفاية»، لكنه يرويه بإسناده عن موسى بن هارون، ثم استظهر الخطيب أن ذلك خاص بابن سيرين^(٢)، كذا صنع الخطيب، والمشهور عن ابن سيرين في هذا الباب أنه ما حذف فيه «قال» الثانية مما يرويه عن أبي هريرة، فصار ظاهره الوقف، فهو الذي نقل فيه عن ابن سيرين أنه مرفوع، وأما مع إبقائها وحذف قائلها فليس خاصا به، والله أعلم.



(١) (ص ٥١٠).

(٢) «الكفاية» (٤١٨).

٨٦ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ومن الصَّيْغِ المحتملة قول الصَّحَابِي: من السُّنَّةِ كَذَا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: «وإذا قالها غير الصَّحَابِي فكذلك، ما لم يصفها إلى صاحبها كسنة العُمَرَيْن».

وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصَّيْرَفِي من الشافعية، وأبو بكر الرَّايزِي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردّد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في «صحيحه» في حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، في قصته مع الْحَجَّاجِ حين قال له: «إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة - يوم عرفة -»، قال ابن شهاب: «فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سته ﷺ؟».

فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفّاظ من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ).

الشرع

شرع ابن حجر بذكر صيغ الرواية مما لم يُصرّح الرَّاوي برفعه،

وهي كلها دون قول الرّأوي: «يرفعه»، أو «يبلغ به»، أو «ينميه»، أو «رواية»، فإن هذه الصّيغ وإن كانت كناية عن الرفع إلا أنها كالمرفوع تصريحاً بالاتّفاق، كما تقدّم بيان ذلك^(١)، أما الصّيغ التي شرع ابن حجر بشرحها هنا ففيها خلاف تطرّق إليه ابن حجر.

فأولها أن يقول الصّحابي: «من السّنة كذا»، مثل: حديث أبي قلابة، عن أنس: «من السّنة إذا تزوج البكر على الثّيب أقام عندها سبعا»، يقول أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ^(٢).

فهذه الصّيغة ذكر ابن حجر أن عبد البر نقل الاتّفاق على أنها في حكم المرفوع، وتعبّبه ابن حجر بأنه قول الجمهور، فالخلاف موجود، وأن الشافعي له قولان في أصل المسألة، ونقل ابن حجر عن جماعة من الأصوليين أنهم ذهبوا إلى أنها موقوفة ليس لها حكم الرفع، وسمّى أبا بكر الصّيرفي الشافعي شارح «الرّسالة» للشافعي، وأبا بكر الرّازي الحنفي، وابن حزم الظاهري صاحب كتاب «المحلّي» في الفقه، و«الإحكام» في أصول الفقه.

وقد نقل الاتّفاق غير ابن عبد البر أيضاً، فنقله الحاكم^(٣)، ثم تلميذه البيهقي، لكنهما قيّداً الاتّفاق بأهل النقل، يعني: المحدثين، فيمكن حمل كلام ابن عبد البر عليه، ولا يعترض عليه بمن ذكرهم ابن حجر.

واستدل ابن حجر على أن قول الصّحابي: «من السّنة كذا» يُراد به سنة النبي ﷺ بقول سالم في الحديث المشهور حين سأل الحجاج ابن

(١) (ص ٥٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢١٣)، و«صحيح مسلم» (١٤٦١).

(٣) «المستدرک» (١٣٢٣).

عمر عن ماذا يفعل في يوم عرفة، فقال: «إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة»، أي: بَكَّرْ بها، يقول الزُّهري: «قلت لسالم: أَفَعَلَهُ رسول الله ﷺ؟» فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ؟^(١).

وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، أحد الفقهاء السبعة، وأحد الحُفَظَ من التَّابِعِينَ، يذكر أن الصَّحَابِي إذا قال هذا فإنما يعني سنة النبي ﷺ، ويتأكد هذا إذا عرفنا أن ابن عمر من صغار الصحابة، عاش أيضا في زمن الخلفاء الأربعة، ومع هذا ذكر سالم أنهم يعنون سنته ﷺ.

وهذه القصة التي استدل بها ابن حجر ساقها بالمعنى، والذي في كتب الرواية مثل «صحيح البخاري»^(٢) وغيره أن الذي قال للحجاج: «إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة» هو سالم نفسه، وأن ابن عمر عقب على ذلك بقوله: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة».

وأیضا ذكر ابن حجر جواب سالم على سؤال الزُّهري بلفظ: «وهل يعنون بذلك إلا سنته؟»، وهو ظاهر في الدلالة على مراد ابن حجر، ولهذا عقبه بما ذكره من أنهم يعنون سنته إذا أطلقوا، لكن لفظ الرواية كما هي لا يناسب هذا التعقيب، فلفظها: «وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟».



(١) «صحيح البخاري» (١٦٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٦٢).

٨٧ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وأما قول بعضهم: إذا كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورُّعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة، عن أنس: «من السُّنَّةِ إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا»، أخرجاه في «الصَّحاحين»، قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ»، أي: لو قلت لم أكذب؛ لأن قوله: «من السُّنَّةِ»، هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصَّحَابِيُّ أُولَى).

— الشَّرْحُ —

ذكر ابن حجر اعتراض بعضهم على جعل هذه الصيغة في حكم المرفوع بأنها لو كانت كذلك فلم لم يُصرَّح بالرفع ابتداءً؟ وأجاب ابن حجر بأنهم تركوا التصرُّيح بالرفع تورُّعاً واحتياطاً، وأن التَّابِعِيَّ لذلك يلتزم الصيغة التي سمعها من الصَّحَابِيِّ، وذكر في هذا الصَّدَد قول أبي قلابة في حديث أنس، كذا أجاب ابن حجر.

وفي نظري أنه لم يجب عن أصل السؤال؛ لأن السؤال يعود مرة أخرى: لم استخدم الصَّحَابِيُّ هذه الصيغة ولم يُصرَّح بالرفع؟ فهل فعله احتياطاً وتورُّعاً أيضاً؟ الذي يظهر في الجواب أن يقال: إنه اختار الصيغة المناسبة للتحديث، ففي مثل قصة الحَجَّاج ظاهر من السِّيَاق أن المناسب

هو ذكر أن هذا هو السنة، وهكذا يمكن أن يقال مثله في حديث أنس في نكاح البكر على الثيب، اقتضت المناسبة أن يختار هذه الصيغة.

ومن أقوى ما يعترض به على هذه الصيغة ورودها في كلام الصحابي مما قاسه على أمر آخر، أو استنبطه من نصوص أخرى، كما في قول ابن عمر: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا»^(١).

فإن النبي ﷺ لم يقع له في حجه ما ذكره ابن عمر، والإحصار وقع له في عمرة الحديبية، ففاس ابن عمر الحج عليها، وزاد أنه يتحلل بعد أن يطوف ويسعى، وقيد طوافه وسعيه بالاستطاعة في بعض الروايات.

وهو اعتراض قوي، وأجيب عن هذا النص بخصوصه أنه لا يلزم أن يكون ابن عمر أشار إلى ما وقع في عمرة الحديبية، فقد يكون عنده نص قولي عبَّر عنه بالسُّنَّة، فرجعت المسألة إلى أصلها.

وهناك جواب إجمالي أذكره بعد الفراغ من الكلام على الصيغة التالية، فقد اعترض عليها بنحو ذلك أيضا.



٨٨ - قَالَ ابْنُ جَرَرَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ومن ذلك قول الصَّحَابِي: أُمِرْنَا بِكَذَا، أو نُهِنَا عَنْ كَذَا، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ. وخالف في ذلك طائفة تَمَسَّكُوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط. وأجيبوا بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضاً فَمَنْ كان في طاعة رئيس إذا قال: أمرت، لا يفهم عنه أن أمره ليس إلا رئيسه. وأما قول مَنْ قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمرا، فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بِكَذَا، وهو احتمال ضعيف؛ لأن الصَّحَابِي عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بالتَّحَقُّق).

— الشَّرْحُ —

هذه هي الصِّيْغَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ صِيْغِ الْمَرْفُوعِ حِكْمًا، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا» أو «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، كَقَوْلِ أَنَسٍ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ»^(١)، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٤)، و«صحيح مسلم» (٣٧٨).

عهدهم بالبيت طواف»^(١)، وقول أم عطية: «نُهيْنَا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»^(٢)، وأمثله في «الصَّحِيحِينَ» وغيرهما من كُتُب السُّنَّة كثير جدا.

فذكر ابن حجر أن هذا كله له حكم الرفع، وعلل ذلك بأن مطلقة ينصرف إلى مَنْ له الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ، وعلله كذلك بأن مقتضى النَّظَر أن مَنْ كان في خدمة رئيس ثم نقل هو أنه أُمِرَ بكذا - بصيغة المجهول - فإنه يفهم منه أن رئيسه هو الذي أمره، وإن لم يسمَّه.

وذكر ابن حجر في حديثه عن هذه الصَّيْغَة أن عدها من المرفوع حكما ليس موضع اتفاق، فهو قول الجمهور، وأن الخلاف فيها كالخلاف في الصَّيْغَة التي قبلها، وقد نسب الخلاف هناك إلى أحد قولي الشافعي، وإلى أبي بكر الصَّيْرَفِي من الشافعية، وأبي بكر الرَّازِي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، وهو مشهور عن ابن حزم.

ويقال فيها ما تقدَّم في الصَّيْغَة التي قبلها أن نقل الاتفاق مقيد بأهل النقل، ذكره الحاكم، ثم تلميذه البيهقي^(٣).

ومن حُجَج المخالفين في هذه الصَّيْغَة أن الصَّحَابِي قد يكون فهم الأمر أو النهي من كتاب الله تعالى، أو من إجماع أهل عصره، أو يقصد به بعض كبار الصحابة الذين كان لهم أمر ونهي، كالخلفاء الراشدين، وقد روى حنظلة السَّدُوسِي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان يُؤمر بالسَّوْط فتُقَطَّعُ ثمرته، ثم يُدَقُّ بين حجرين، ثم يُضْرَبُ به»، قال حنظلة: «قلت لأنس: في زمان مَنْ كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧٨)، و«صحيح مسلم» (٩٣٨).

(٣) (ص ٥١٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٨٣).

وقد تقدّم مثل هذا الاعتراض في الصّيغة التي قبلها أيضا،
والجواب فيهما أن هذا لا يُنكر، لكنه خلاف الأصل، فإذا تبين مثل هذا
وجب الأخذ به، وإلا فالأصل أنه مرفوع.

وذكر ابن حجر هنا اعتراضا خاصا بهذه الصّيغة، وهو أن الصحابي
إذا قال: «أمرنا» أو «نهينا» فهو لم ينقل النص، وعليه يحتمل أن يكون
ظن ما ليس بأمر أمرا، أو ظن ما ليس بنهي نهيا، ولم يُنسب هذا
الاعتراض لأحد، ويظهر أنه مأخوذ مما نُسب لداود الظاهري وبعض
المتكلمين أنه لا بدّ من نقل النص النبوي، حتى لو صرح الصحابي بأن
الأمر أو الناهي هو النبي ﷺ فلا يكفي، فإذا لم يُصرّح فردّه من باب
أولى، غير أن هذا القول قد قيل أيضا إنه مستنبط من قولهم بعدم جواز
الرّواية بالمعنى.

والجواب عن كل هذا إن صح ما نُسب إليهم أن الصحابي من أهل
اللغة التي خوطب بها النَّاس وقت التشريع، فإذا فهم شيئا وعبر عنه
بعبارته وجب التسليم له.



١٩ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (ومن ذلك قوله: كنا نفعل كذا، فله حكم الرفع أيضا كما تقدّم).

الشرح

هذه هي الصيغة الثالثة مما له حكم الرفع، وهي قول الصحابي: «كنا نفعل»، أو «كنا نقول»، وهذه أحوال ابن حجر فيها إلى كلامه السابق^(١) في تقسيم المرفوع حكما إلى قولي، وفعلي، وتقريبي، ومثل بها للمرفوع التقريبي، لكنه هناك ذكر إحدى صورتَيْها وهي أن يقيد الصحابي ذلك بزمنه ﷺ، فيقول: «كنا نقول» أو «كنا نفعل في زمن النبي ﷺ»، وتقدّم هناك الكلام عليها.

وذكر هنا الصورة الثانية وهي المطلقة، فلا يقيده الصحابي بزمن النبي ﷺ، مثل قول جابر: «كنا إذا صعدنا كبرّنا، وإذا نزلنا سبّخنا»^(٢)، والخلاف فيها أقوى من الخلاف في الصورة الأولى، حتى قيل: إن مذهب الجمهور أنها ليست من المرفوع حكما، لكن الذي يظهر أن ذلك بالنسبة لغير المحدثين.

قال ابنُ حجر في كتابه الآخر «النكت على كتاب ابن الصلاح» عن

(١) (ص ٤٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٩٣).

القول بأن لها حكم الرفع: «هو الذي اعتمده الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»،
وَأَكْثَرُ مِنْهُ الْبَخَارِيُّ»^(١).



(١) «الثُّبُوتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» ٢ : ٥١٥.

٩٠ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ومن ذلك: أن يحكم الصَّحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله و لرسوله ﷺ أو معصية، كقول عمار: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم»، فلهذا حكم الرفع أيضا؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقَّاه عن النبي ﷺ).

الشرح

هذه هي الصَّيْغَةُ الرَّابِعَةُ، وهي حكم الصَّحابي على فعل بأنه طاعة لله و لرسوله، أو معصية لهما، وأكثر ما يرد في المعصية، مثل قول عمار^(١) الذي ساقه ابن حجر، ومثل قول أبي هريرة بعد أن روى قوله ﷺ: «بَسَّ الطَّعَامَ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا وَيَمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا»، ثم قال أبو هريرة: «وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، أخرجه البخاري ومسلم هكذا^(٢)، وهو عند مسلم في رواية مرفوعا، لكن الراجح أنه من كلام أبي هريرة.

هذه أربع صيغ للمرفوع حكما، وبعضها أقوى في الرفع من بعض، وكلها عند الجمهور في حكم المرفوع ما لم تقم قرينة على وقفها، ومن أشهر من خالف في هذه الصور ابن حزم، فلا يثبت الرفع عنده حتى

(١) «صحيح البخاري» ١: ٨١، تعليقاً، و«سنن أبي داود» (٢٣٣٦)، و«سنن الترمذي» (٦٨٦)، و«سنن النسائي» (٢١٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٣٢).

يُصَرِّحُ الصَّحَابِيُّ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

ومما يشار إليه هنا أن المرفوع حكما يعبر عنه بعض الأئمة بأنه (نحو الرفع)، وقد تكرر هذا من الدَّارِقُطْنِيِّ، يفصله بهذا عن المرفوع صريحا والموقوف صريحا^(٢).



(١) «الإحكام» ١ : ١٩٤.

(٢) «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» ٢ : ١٥٤، ٣ : ٢١٦، ٤ : ٢٣، ٣١٢، وغير ذلك، و«أطراف الغرائب والأفراد» ٤ : ١١٦، ٥ : ٢٩.

المَوْقُوفُ

٩١ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (أو تنتهي غاية الإسناد إلى الصَّحَابِي كذا، أي: مثل ما تقدَّم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المقول هو من قول الصَّحَابِي، أو من فعله، أو من تقريره. ولا يجيء فيه جميع ما تقدَّم بل معظمه، والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة).

— الشَّرْحُ —

يذكر ابن حجر في كلامه السابق أن الإسناد قد ينتهي عند الصَّحَابِي، فلا يذكر فيه النبي ﷺ، وهذا هو الموقوف، كما سيأتي في كلامه.

ثم ذكر ابن حجر أن الموقوف كالمرفوع في تقسيماته، فهو ينقسم إلى قول، وفعل، وتقرير، وأن منه الموقوف الصَّريح ومنه الموقوف حكماً، كما تقدَّم مثله في المرفوع^(١).

ثم استدرك ابن حجر بأن تشبيهه بالمرفوع في تقسيماته وصوره قصد

(١) (ص ٤٩٥).

به معظم ما تقدّم في المرفوع وليس جميعه، وتشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه مساواته له في كل جهة، ولم يمثّل ابن حجر لما أَرادَه من عدم التطابق، ويمثّل له بقول التّابعي: «من فعل كذا فقد عصى الله ورسوله»، أو قوله: «من السُّنة كذا»، فلا يُقال في هذا: إنه من الموقوف حكما، وبعضهم يَعهده من المرفوع حكما إلا أنه مرسل، والمقصود أن من الصور التي ذكرها ابن حجر من المرفوع حكما ما لا يأتي في الموقوف حكما.



٩٢ - قَالَ أَبُو جَحْزَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ولما أن كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطرذت منه إلى تعريف الصحابي مَنْ هو، فقلت: وهو من لَقِيَ النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح.

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشة ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالهما، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره.

والتعبير باللُّقْيِ أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ، لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العُمَيَّان، وهم صحابة بلا تردّد.

واللُّقْيِ في هذا التعريف كالجنس، وقولي: (مؤمنا) كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا.

وقولي: (به) فصل ثان، يخرج من لَقِيَهُ مؤمنا لكن بغيره من الأنبياء، لكن هل يخرج من لَقِيَهُ مؤمنا بأنه سيُبعث ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر!

وقولي: (ومات على الإسلام) فصل ثالث، يخرج من ارتدّ بعد أن لَقِيَهُ مؤمنا به ومات على الرّدة، كعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وابن خَطْلٍ.

وقولي: (ولو تخللت ردة)، أي: بين لَقِيَهُ له مؤمنا وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصُّحْبَةِ باقٍ له، سواء أُرْجِعَ إلى الإسلام في حياته ﷺ أو بعده، وسواء أَلَقِيَهُ ثانيا أم لا.

وقولي: (في الأصح) إشارة إلى الخلاف في المسألة.
ويدل على رُجحان الأول قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن
ارتدَّ، وأُتيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيراً، فعاد إلى الإسلام، فقبِلَ
منه ذلك، وزوّجَه أخته، ولم يتخلّف أحد عن ذكره في الصحابة،
ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها).

الشرح

ذكر ابن حجر هنا أنه لما تعرّض لحالة انتهاء الإسناد إلى
الصّحابي، من غير أن يُرفع الحديث إلى النبي ﷺ، احتاج إلى بيان
الصّحابي وتعريفه، وإن كان مقتضى الترتيب الأنسب للكتاب ألا يكون
هذا موضع تعريفه، فاعتذر ابن حجر بأن مختصره وهو «نُخبَةُ الفِكر»
شامل لجميع أنواع علوم الحديث، وسيذكر التعريف للصّحابي فيه ولا
بدّ، كما فعل ابن الصلاح وغيره، فإنهم أدخلوا معرفة الصحابة في أنواع
علوم الحديث، لتعلقه في الجملة بهذه العلوم، فاعتذر ابن حجر ظهر لي
أنه متوجه للمكان الذي اختاره لتعريف الصّحابي، ومخالفته لوضعه في
مكانه الذي يذكر فيه في كتب علوم الحديث، فقد أفردوه بنوع مستقل غير
مرتب بقضية الرفع والوقف.

وقد ظهرت الحاجة لهذا الاعتذار في «نُزْهَةُ النَّظَر»؛ لأنه أطال في
بيان قضايا تتعلق بالصّحبة، وكان قبل ذلك قد أطال في بيان أمور تتعلق
بالمرفوع، فطال الفصل جدا بين المصطلح وبين معنى المصطلح، إذ

سيقول ابن حجر فيما يأتي: (فالأول يقال له: المرفوع...)، ويعني بالأول قوله فيما مضى: (ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً...)، مع أنه في أثناء كلامه عليه أطلق عليه اسم المرفوع، فكأنه يقول: المرفوع الذي تحدّث عنه يقال له: المرفوع، وفي هذا ما فيه من جهة الصياغة.

وقد تقدّم مثل هذا - أعني: طول الفصل - في كلام ابن حجر على أنواع المقبول.

والطريقة التي اختارها ابن حجر لترتيب علوم الحديث، وسياقها بما يظهر فائدة هذا الترتيب وتسلسله منطقياً، يناسب كتاباً مختصراً جداً، لتجنّب طول الفصل بين كلام وجوابه، وهذا هو حال «نُجْبَةِ الْفِكْرِ»، فلما شرّحه ابن حجر في «نُزْهَةِ النَّظَر» ظهر هذا الإشكال، وشرح كتاب ما أو نصّ ما له إشكالاته في الأصل، غير أن شرح مثل «نُجْبَةِ الْفِكْرِ» له إشكالاته الخاصّة به.

فإذا ضمّنا إلى ذلك ما في الطريقة التي اختارها ابن حجر لتأليف «نُجْبَةِ الْفِكْرِ» من إشكالات تحدّث عنها في مناسبات سابقة، ظهر لنا صعوبة شرح كتاب ابن حجر «نُزْهَةِ النَّظَر»، فأجدها فرصة أن أعترض عما يقع في هذا التعليق من هفوات في الترتيب واختيار المكان المناسب للحديث عن مسألة من مسائل هذا العلم.

عرف ابن حجر الصحابي بأنه: (من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو تخلّلت ردة، في الأصح)، وشرّح هذا التعريف بما لا مزيد عليه، فتضمن شرّحه الإشارة إلى مراده باللقاء، وأنه يحصل بأدنى لقاء كالرؤية من بعيد، أو في حال الطفولة، فاللقاء هنا أعم من المجالسة والمماشاة والمكالمة.

وأشار كذلك إلى سبب اختياره كلمة «لَقِيَه» مكان «رآه» التي عبر بها بعض العلماء، وبرَّر ابن حجر ذلك بأنه قد يلقاه ولا يراه، وهو الأعمى، وكثير من الأئمَّة - كأحمد، وابن المديني، والبخاري - عبَّروا بالرؤية، ولا إشكال في ذلك، فعبارتهم جاءت بناء على الغالب.

وبين ابن حجر أيضا سبب تقييد الإيمان بأن يكون بالنبي ﷺ، وذلك ليخرج من لَقِيَه مؤمنا بغيره، كاليهود والنصارى، مع أن هذا القيد قد يُقال فيه: إنه لا حاجة له؛ لأن المقصود بالإيمان هنا الإيمان الكامل، كما قال السَّخاوي^(١)، ولأن السِّيَاق في تعريف صاحبه، ومَنْ لم يؤمن به فليس صاحبا له.

وأوضح ابن حجر شرط موته على الإيمان به؛ لأن من ارتدَّ بعد إيمانه ومات على الرُّدة فليس بصاحب له، ومثَّل لذلك بعُبَيد الله بن جَحْش الذي تنصَّر في الحبشة، ومات هناك، وبعبد الله بن خَطْل، ارتدَّ وهرب إلى مكة، فلما كان يوم الفتح أهدر ﷺ دمه فقتل.

وردة عبد الله بن خَطْل مشهورة في كتب السِّيرة، ذكرها ابن إسحاق، وذكر في ذلك قصة^(٢)، وقتل يوم فتح مكة وهو متعلق بأستار الكعبة بأمره ﷺ^(٣).

وأما ردة عُبيد الله بن جَحْش فقد وردت في مراسيل لُعُوة بن الزبير، والزُّهري، وغيرهما، وفيها أن ذلك في هجرتهم للحبشة، وكانت معه امرأته حبيبة بنت أبي سفيان، فلما مات عنها هناك تزوجها النبي ﷺ،

(١) «فتح المغيث» ٤ : ١٦.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٢ : ٤١٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) عن أنس بن مالك.

وفي بعض الروايات أن عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ جَحْشٍ هو الذي أوصى للنبي ﷺ، ولم تذكر رِدَّةً، فإلله أعلم^(١).

وفي ختام كلامه تحدّث عن اختياره انتفاء شرط أن لا يتخلّل موته على الإيمان به ردة وكفر، وذكر أن جماعة ممن أسلم في حياته ﷺ حصلت له ردة بعد موته، ثم عادوا إلى الإسلام، ولم تنتفِ الصُّحبة عنهم، ومثّل لذلك بالأشعث بن قيس الكندي، وذكر قصته مع أبي بكر، وإطابق العلماء على عدّه في الصحابة.

وقصة ردة الأشعث بن قيس ثم رجوعه للإسلام مشهورة كذلك في كتب التاريخ والسِّير^(٢)، وقع ذلك له مع قومه كِنْدَةَ - ويُعدُّ من ملوكها -، وقد جرى منهم ما جرى لكثير من القبائل العربية بعد وفاته ﷺ، ثم عادت الجزيرة العربية كلها إلى الإسلام بعد حروب عُرِفَتْ بحروب الرِّدّة، وذلك في عهد أبي بكر الصديق، ثم استوطن الأشعث بن قيس الكوفة، وله في كُتُب السُّنّة عدّة أحاديث، منها شيء يسير في «الصَّحيحين».

والتَّعْرِيفُ الذي اختاره ابن حجر هو المشهور عند المحدثين، وقد يوجد اختلاف بينهم في العبارة، لكن المؤدّي واحد، ويقصدون بها الصُّحبة العامة، وغايتها إثبات شرف وفضل مَنْ نالها، وما ينقل عن بعضهم من اشتراط شروط أخرى فالمقصود بها الصُّحبة الخاصّة المتضمنة للمجالسة والمماشاة، أو السَّماع والرواية، ويتعلق بذلك أحكام سِيُشِير إليها ابن حجر لاحقاً.

وهناك تعريفات أخرى لغير المحدثين، كما وقع توسّع كبير عند المتأخّرين من المحدثين في هذا التَّعْرِيف وقيوده، فتوسّعوا جداً في

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٨٦)، و«مسند أحمد» (٢٧٤٠٨)، و«صحيح ابن جِبَّان» (٦٠٢٧).

(٢) ينظر: «الأموال» لابن زُنجويه (٤٦٦)، و«الإصابة» ١: ٢٣٩.

التَّنْظِيرُ أَوْ التَّطْبِيقُ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ وَلَخَّصَهُ، السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ»^(١)، وَأَشَارَ إِلَى كِتَابِ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ «الإصابة في تمييز الصحابة»، حَيْثُ بَنَاهُ عَلَى فِكْرَةِ «التَّصْفِيَةِ» لَمَّا وَقَعَ عِنْدَ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ إِسْرَافٍ فِي جَمْعِ الصَّحَابَةِ.



(١) «فَتْحِ الْمَغِيثِ» ٤ : ٨ - ٢٦.

٩٣ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

❁ (تنبيهان: أحدهما: لا خفاء برُجحان رتبة من لازم النبي ﷺ، وقاتل معه، أو قُتِلَ تحت رايته، على مَنْ لم يلزمه، أو لم يحضر معه مشهدا، وعلى مَنْ كلمه يسيرا، أو ماشاه قليلا، أو رآه على بعد، أو في حال الطُفولة، وإن كان شرف الصُّحبة حاصلًا للجميع. وَمَنْ ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة، لما نالوه من شرف الرؤية).

— الشَّرْح —

بعد تعريف ابن حجر للصحابي وشرحه للتَّعْرِيفُ أَرَدَفَ ذلك بتنبيهين، أولهما يتعلق بالغرض المهم من معرفة الصحابة، وهو شرف الصُّحبة وفضلها، وما يترتب على ذلك من الحكم بعدالة الصحابة، فبين تفاوتهم في المنزلة والرُّتبة، وأنه لا يستوي من صحبه الصُّحبة الخاصّة، وجالسه وماشاه وكلمه، وقاتل تحت رايته، ومن صاحبه مدة يسيرة فلم يحصل له شيء من ذلك، أو كان له مجرد الرؤية فقط على بُعد، أو في حال كونه طفلا، فهذه ثلاث مراتب إجمالية.

وعلى التّفصيل هي أكثر من ذلك، خاصّة المرتبة الأولى التي فيها أكثر الصحابة المعروفين، فهي تتفاوت بحسب تقدّم الإسلام، والملازمة، والبذل للنفس والمال، والفقه في الدين، وغير ذلك.

وأدرج في هذا التّنبيه قضيةً تتعلّق باتّصال الإسناد وانقطاعه، وكان

حقها هنا إفرادها بالتَّشْيِيه، إذ هي تتعلَّق بأحد الغرضين الرئيسين من إدخال معرفة الصحابة في مباحث علوم الحديث، وهما العدالة، وإثبات السَّماع منه ﷺ، كما قال السَّخَاوِي: «معرفة الصحابة فن جليل، وفائدته التَّمْيِيز للمرسل، والحكم لهم بالعدالة، وغير ذلك»^(١).

فبين ابن حجر أن مَنْ ليس له منه سماع، ليس له إلا مجرد اللقاء، وقد يكون رآه وهو صغير، فلهم شرف الصُّحبة وفضلها، أما حديثهم فهو من قبيل المرسل، وأوضح في كتابه «فتح الباري» أن حكم حديثهم حكم مرسل كبار التَّابعين، وليس له حكم مرسل الصحابة^(٢).



(١) «فتح المغيَّب» ٤ : ٥.

(٢) «فتح الباري» ٧ : ٤.

٩٤ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (ثانيهما: يعرف كونه صحابيا بالتَّوَاتُر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة، من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى مَنْ قَالَ: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل).

— الشَّرْحُ —

هذا هو التَّنْبِيه الثاني في كلام ابن حجر على تعريف الصَّحَابِي وما يتَّصَل به من قضايا، وهو في السبل التي تثبت بها الصُّحْبَة، فذكر أنه يعرف كونه صحابيا بالتَّوَاتُر، كأن يروي عن الصَّحَابِي عدد كبير من التَّابِعِينَ، وتنقل أخباره بواسطة صحابة آخرين، فيخبر صحابي آخر عن هذا الصَّحَابِي أنه كان معنا في غزوة كذا، وأنه فعل مع رسول الله ﷺ كذا، وجل الصحابة المشهورين كان وصول أخبارهم وثبوت صحبتهم إلينا عن طريق التَّوَاتُر، مثل الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة، وزوجات النبي ﷺ، وسائر من اشتهر بكثرة الرِّوَاية عن النبي ﷺ، أو له ذكر كثير في سيرة النبي ﷺ وغزواته، مثل ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، ويقرب من التَّوَاتُر الاستفاضة والشَّهْرَة، وهي تعدد الأخبار بما يفيد الصُّحْبَة، وإن لم تصل إلى حدِّ التَّوَاتُر.

ويأتي بعد ذلك ورود خبر عنه من صحابي معروف، فيذكره في سياق حديث، مثل ضِمَام بن ثَعْلَبَة، وأبي شَاه، ويزُوع بنت وَاشِق، وأفلح أخي أبي القَعَيْس عمّ عائشة من الرضاعة، وغيرهم كثير.

ثم إخبار بعض التابعين بذلك، مثل أن يروي سعيد بن المسيب أن فلانا أخبره عن النبي ﷺ، فتثبت له الصُّحبة بهذا بناء على قبول سعيد بن المسيب خبر هذا الصَّحابي، وهذا كثير، وأكثرهم ممن يعرفون بالوُحْدَان، يعني: لم يرو عن الواحد منهم إلا شخص واحد.

وآخر طريق تثبت به الصُّحبة إخباره عن نفسه أنه صحابي، وهي مرتبة أخيرة، ذكر ابن حجر عمَّن لم يسمَّهم توقفهم في ثبوت الصُّحبة بهذا الطَّرِيق، لأنه شيء يدَّعيه لنفسه، وثبوت الصُّحبة يلزم منه العدالة، وثبوتها مني على قبول دعواه، وقبول دعواه يحتاج إلى عدالته، ففيه دور، ولذا قال ابنُ حجر: إنه يحتاج إلى تأمل ونظر.

ولعل الذي يفصل في هذا قرائن الحال، ومن أهم ذلك ما أشار إليه ابن حجر وهو أن تدخل دعواه تحت الإمكان من حيث زمن دعواه، فإن النبي ﷺ أخبر أنه لا يبقى على الأرض نفس منقوسة بعد مئة سنة^(١)، أي: ممَّن كان موجودا وقت كلمته هذه، ففرض العلماء أنه قالها في آخر حياته، فحددوا سنة مئة من وفاته أو عشر ومئة من هجرته زمنا لقبول دعوى الصُّحبة، فاهتموا بمعرفة آخر الصحابة موتا، وكذبوا من ادَّعاه بعد هذا التاريخ، فمن ادَّعى التَّعمير والصُّحبة لم يُقبل منه ذلك، كما وقع لجماعة ادَّعوا التَّعمير بعد سنة مئتين، بل وجد من ادَّعاه بعد سنة ستمائة، وكل هذا كذبُه النَّقَاد ولم يلتفتوا إليه.

(١) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧)، عن ابن عمر.

ومن القرائن كذلك أن لا يكون في خبره ما يخالف ما هو مشهور معروف من سيرته وأخباره ﷺ.

وفي معرفة الصحابة قضايا كثيرة لم يشر إليها ابن حجر في هذا المختصر، مثل أولهم إسلاماً، وآخرهم موتاً، ومعرفة فقهاءهم، ومن اشتهر بلقب خاص كالعبادة، واعتنت بذلك كتب علوم الحديث المطولة، مثل «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ولابن الصلاح، و«التقييد والإيضاح» للعراقي، و«فتح المغيث» للسخاوي، وهو من أجمعها، و«تدريب الراوي» للسيوطي، وكذلك مقدمات الكتب المؤلفة في الصحابة.



المَقْطُوعُ

٩٥ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (أو تنتهي غاية الإسناد إلى التَّابِعِي، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي كذلك، وهذا متعلق باللُّقْي وما ذكر معه، إلا قيد الإيمان به، فذلك خاص بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار، خلافا لِمَنْ اشترط في التَّابِعِي طول الملازمة، أو صحَّة السَّماع، أو التَّمييز).

الشرح

ذكر ابن حجر هنا أن الإسناد قد ينتهي قبل الصَّحَابِي، فينتهي إلى التَّابِعِي، فاحتاج كذلك إلى تعريف التَّابِعِي، وأحال به إلى تعريف الصَّحَابِي، فالتَّابِعِي بالنسبة للصَّحَابِي كالصَّحَابِي بالنسبة للنبي ﷺ، سوى قضية الإيمان به استثناء ابن حجر، وهو ظاهر.

ثم أشار ابن حجر إلى بعض الأقوال في تعريف التَّابِعِي، فمنهم مَنْ اشترط أن تطول ملازمته للصَّحَابِي، ومنهم مَنْ اشترط ثبوت سماعه منه، ومنهم مَنْ اشترط بلوغه سن التَّمييز، والشرطان الأخيران متوجهان، ذلك لأن مجرد اللقاء أو الرؤية بالنسبة للصَّحَابِي معه ﷺ ولو مع صغر السن كاف في إثبات الصُّحبة، لشرف لقائه أو رؤيته، وليس كذلك في الصَّحَابِي.

وفيما يتعلق بالتابعين قضايا كثيرة، مثل: أفضل التابعين، وآخرهم موتا، ومعرفة مراتب مراسيلهم من حيث القوة والضعف، ومن اشتهر بلقب خاص كالفقهاء السبعة، وتعرضت لها - كما في الصحابة - كتب علوم الحديث المطولة الآنف ذكرها.



مَسَائِلُ تَعْلُقُ بِالْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

٩٦ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

○ (وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلفت في إلحاقهم بأي القسمين، وهم المُخَضَّرُمُونَ الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يروا النبي ﷺ، فعدّهم ابن عبد البر في الصحابة، وأدّعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول: إنهم صحابة، وفيه نظر؛ لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردتهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول، والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ - كالنجاشي - أم لا؟ لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع مَنْ في الأرض فرأهم، فينبغي أن يعد مَنْ كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك - وإن لم يلاقه - في الصحابة، لحصول الرؤية من جانبه) ﷺ.

— الشَّرْحُ —

لما فرغ ابن حجر من الحديث عن أقسام الحديث باعتبار من أسند إليه تحدّث عن عدد من المسائل تعلّق بهذه الأقسام:

المسألة الأولى: الْمُخَضَّرُونَ، وهم جماعة عاشوا في الجاهلية والإسلام، ولم يروا النبي ﷺ، وعرفوا اصطلاحاً بِالْمُخَضَّرِينَ، ومنهم مَنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَلَكِنْ لَمْ يَرِهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ فَمَاتَ ﷺ وَلَمْ يَرِهِ، مِثْلُ: زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ وَهُمْ كَثِيرٌ، سَمَوْا بِذَلِكَ أَخْذَاً مِنَ الْخَضْرَمَةِ، وَهِيَ تَرْجِعُ فِي اللُّغَةِ إِلَى التَّوَلَّدَ مِنْ شَيْئَيْنِ، وَهُمَا هُنَا الْجَاهِلِيَّةُ وَالْإِسْلَامُ؛ وَلِذَا يُوصَفُ بِهَذَا الْخُطْبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ، فَيُقَالُ: شَاعِرٌ مُخَضَّرٌ، يَعْنِي: أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَيُقَالُ كَذَلِكَ فَيَمُنُ عَاشٍ عَصْرَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ.

وهذا الوصف وإن كان يشمل الأكثر من الصحابة إلا أنه لا حاجة إليه هنا، فاسم الصُّحْبَةِ غلبَ عليهم، واستغني به عن هذا الوصف، وبقي في حق هؤلاء مع وصفهم بالتَّابِعِينَ، فكأنه وصف لتمييزهم عن التَّابِعِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْرِكُوا الْجَاهِلِيَّةَ، وَقَدْ اعْتَنَى الْأُئِمَّةُ بِهِؤَلَاءِ فَأَفْرَدُوا جَمْعَهُمْ بِالتَّأْلِيفِ.

فذكر ابن حجر أنه اختلف هل يُلْحَقُونَ بِالصَّحَابَةِ أَوْ بِالتَّابِعِينَ؟ وَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ عَدَّهُمْ فِي الصَّحَابَةِ، كَذَا عِبَارَةُ ابْنِ حَجَرٍ، وَهِيَ تُوْهِمُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَرَاهُمْ صَحَابَةً، لِقَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ بَعْدَ ذَلِكَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَعْدُهُمْ صَحَابَةً، وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا رَدًّا عَلَى الْقَاضِي عِيَّاضٍ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ أَنَّهُ ذَكَرَهُمْ لِيَشْتَمَلَ كِتَابُهُ عَلَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ^(١)، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَتْ عِبَارَةُ ابْنِ حَجَرٍ: (وَقَدْ ذَكَرَهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي الصَّحَابَةِ)، لَكَانَتْ أُنْسَبُ.

والخلاصة: أنه لم يذهب أحد إلى كونهم صحابة، سوى ما فهمه القاضي عياض من صنيع ابن عبد البر، وليس الأمر على ما فهمه، وقد نقل السخاوي اتفاق أهل العلم بالحديث على أنهم ليسوا صحابة^(١).

ثم استدرك ابن حجر فذكر أنه ورد في حديث قصة الإسراء أن النبي ﷺ كشف له فرأى أهل الأرض جميعهم، فإن ثبت هذا فمَنْ كان مؤمناً به في حياته ﷺ في ذلك الوقت فهو صحابي، لحصول الرؤية منه ﷺ.

وفي رأيي أن ابن حجر لو أغفل هذا الاستدراك لكان أولى؛ لأن الكشف المذكور لم يثبت، وأيضاً لو ثبت لم يكن له أثر، فإن الإسراء حصل بمكة قبل انتشار الإسلام خارجها، فالمؤمنون به ﷺ كانوا معه في مكة، ثم هذا الكشف لا يتضمن الرؤية التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، ولهذا يضعف جداً صنيع من أدخل عيسى عليه السلام في الصحابة، لكونه حياً، وقد رآه ﷺ ليلة الإسراء.

والكلام السابق في المُخَضَّرِمين هو من جهة ثبوت شرف الصُّحبة أو عدمه، أما من حيث الرواية فلا خلاف أن روايتهم عنه ﷺ مرسلة، حكمها حكم مراسيل التابعين، وقد تقدّم مثل هذا في صغار الصحابة الذين لم يسمعوهم منه ﷺ، فهؤلاء من باب أولى.



٩٧ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (فالقسم الأول مما تقدّم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ غاية الإسناد: هو المرفوع، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا.

والثاني: الموقوف، وهو ما انتهى إلى الصحابي.

والثالث: المقطوع، وهو ما ينتهي إلى التابعي، ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه - أي: في التسمية - مثله، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا، وإن شئت قلت: موقوف على فلان.

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدّم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوّزا عن الاصطلاح.

ويقال للأخيرين - أي: الموقوف والمقطوع -: الأثر).

❁ الشَّرْح ❁

المسألة الثانية: التّسميات: وصل ابن حجر هنا إلى الحديث عن التّسميات للأقسام الثلاثة التي ذكرها سابقا، وهي أن ينتهي الإسناد إلى النبي ﷺ، أو ينتهي إلى الصحابي، أو ينتهي إلى التابعي فمن دونه، فالأول يقال له: المرفوع، والثاني يقال له: الموقوف، والثالث يقال له:

المقطوع، مع أنه في القسم الأول كرّر وصفه هناك بالمرفوع، فما ذكره هنا تأكيد إذن.

المسألة الثالثة: أشار ابن حجر في القسم الأول وهو المرفوع إلى عدم اشتراط الاتّصال في الإسناد، فيقال له: المرفوع وإن كان في إسناده انقطاع، ولو آخر هذه الجملة لكان أحسن، فإن الجميع لا يشترط فيه الاتّصال، وكأنه فعل ذلك لوضوحه، فإنه إذا لم يشترط في الأول فمن باب أولى أن لا يشترط في الآخرين، وأيضاً هو محتاج إلى النص على هذا في المرفوع عند كلامه الآتي على مصطلح «المُسند»^(١).

المسألة الرابعة: المقطوع يقال له في الاصطلاح أيضاً: الموقوف، بشرط تقييده، بأن يقال: «موقوف على سعيد بن المسيّب»، أو «على قتادة»، أو «على الأعمش»، وهذا لا إشكال فيه، وقد نصّ عليه كل من ألف في المصطلح، وسياق كلامهم - مثل ابن حجر - يفيد أنه خروج عن الأصل، فالأصل أن يقال له: المقطوع، فيعدل عن الأصل مع التقييد، والذي رأيته أن استخدام مصطلح المقطوع بالمعنى المذكور قليل جداً، اللهم إلا في الجمع، فيقولون: «فلان يروي المقاطيع»، يعني: المروي عن من دون الصحابة، وأما في وصف الأحاديث فيستخدمون الموقوف مع التقييد بذكر الموقوف عليه، أو دلالة السياق عليه.

المسألة الخامسة: ذكر ابن حجر بمصطلح قريب في اللفظ من المقطوع تقدّم الحديث عنه^(٢)، وهو المنقطع، وأشار إلى أن المنقطع من مباحث الإسناد، فهو سقط فيه، والمقطوع من مباحث المَثْن، فهو بالنظر لصاحب المَثْن، ثم عطف ابن حجر على ذلك بالتّنبيه على أن بعض

(١) (ص ٥٤٨).

(٢) (ص ٢٩٤).

الأئمة يستخدم المقطوع في الإسناد، فهو بمعنى المنقطع حينئذ، وممن يصنع ذلك الشافعي، والطبراني، ثم أكثر منه المتأخرون، كابن طاهر المقدسي، وابن الجوزي، والرشيد العطار، وعليه مشى في تسمية كتابه: «غُرر الفوائد المجموعة في بيان ما في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة».

وفي إحالة ابن حجر على مبحث المنقطع السابق، وأن من الأئمة من استخدم المقطوع في مكانه، ما يُظهر إشكالية تطوّر مصطلح ما، فإن ابن حجر هناك قصر المنقطع على معنى دقيق جدا، وهو أن يكون السَّقْطُ واحدا، أو اثنين لا على التّوالي، وأن يكون في وسط الإسناد، فالإحالة إليه هنا توحى بأن استخدام المقطوع في الإسناد عند بعض الأئمة هو بهذا المعنى الدّقيق، والحال ليس كذلك، فهو بمعنى السَّقْط في الإسناد في أي مكان منه وبأي صفة.

أما عند المتقدّمين كالشافعي فظاهر، وكذلك هو عند المتأخّرين، فقد أدخل الرشيد العطار في كتابه المراسيل، وقال في بيان ذلك: «ووقع في الكتاب أيضا أحاديث مرسلة، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه خاصة، فأحببت أن ألحقها بما تقدّم لكونها داخلة في معناه؛ لأن كل ما لم يتصل فهو مقطوع في المعنى، إلا أن منها ما يوافق معناه التسمية المصطلح عليها، فيكون اسمه ومعناه واحدا، ومنه ما يكون له تسمية أخرى، على أن جمهور المتقدّمين من علماء الرواية يسمون ما لم يتصل بإسناده مرسلا، سواء كان مقطوعا أو معضلا، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التّابعي عن رسول الله ﷺ، وإن كان معنى الجميع عدم الانّصال»^(١).

(١) «غُرر الفوائد المجموعة» (٢٧٨).

المسألة السادسة: ختم ابن حجر حديثه عن المصطلحات الثلاثة ببيان ما اصطلاح عليه من تسمية الموقوف والمقطوع بالأثر، تميزا لهما عن الحديث النبوي، والتفريق بينهما اصطلاح متأخر، نص النووي على أنه لفقهاء خراسان^(١)، يعني: من الشافعية فيما يظهر، ثم صار اصطلاحا عاما عند المتأخرين، فلا نكاد نجد في عصرنا من لا يسير على هذا التفريق، وأما عند الأولين فهما بمعنى واحد، يقال للجميع: أحاديث، ويقال لها: آثار، كما تقدّم التّنبه عليه في أول الكتاب^(٢).

وبما تقدّم - خاصّة كلمة الرشيد العطار - نستذكر ما مر معنا في مناسبات عديدة، وهو الفرق بين المتقدّمين والمتأخّرين من أئمة الحديث فيما يتعلق بالمصطلحات، فالمتقدّمون يستخدمون المصطلحات بتوسّع، وبادلون بينها، والذي يحكم هو السّياق، في حين أن المتأخّرين مالوا إلى التقنين، والتفريق بدقة بين المصطلحات.

وعلى المتخصّص في عصرنا أن يدرك هذا، وأن يستوعب ما يقوله أهل كل عصر بإدراك طريقتهم في الاصطلاح، ومما يناسب ما نحن فيه أن ما أسند إلى النبي ﷺ يقال له: المرفوع، في مقابل ما وُفّق على الصّحابي أو من دونه، كما تقدّم، غير أن الرفع جرى استخدامه عند الأولين مقابل الإرسال، والكل مرفوع، فهو بمعنى الموصول حينئذ.

روى عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(٣)، سئل عنه

(١) «التقريب والتيسير» (٣٣).

(٢) (ص ٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٨٥)، وعلق بعده رواية وكيع بن الجراح، ومُحاضر بن المورّع، عن هشام، عن أبيه مرسلا، ورواية وكيع أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٧)، لكن ليس فيها عروة، وقد نقله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣: ٣٥٥ عن ابن أبي شيبة فذكر فيه عروة.

أبو داود فقال: «لم يرفعه إلا عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل»، وقال الترمذي بعد أن ساقه: «لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام»^(١)، فالرفع هنا يقابل الإرسال، فأصحاب هشام بن عُروة غير عيسى بن يونس يروونه مرسلا، وهذا مرفوع أيضا في الاصطلاح العام وإن كان مرسلا، لكنه غير مرفوع في سياق كلام الإمامين أبي داود والترمذي، أي: غير موصول، ولما ساق ابن حجر كلام الإمامين في «فتح الباري» استعمل الوصل بدلا من الرفع^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: «قال أبو زُرعة: يحيى بن أبي كثير بلغه عن أنس، وحديثه عنه مرسل أصح، وهذا وهم، يعني المرفوع، يعني في حديثه عن أنس: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار»^(٣).



(١) «سنن الترمذي» (١٩٥٣)، و«تعليق التعليق» ٣: ٣٥٥.

(٢) «فتح الباري» ٥: ٢١٠.

(٣) «المراسيل» (٩٠٧).

المُسْنَدُ

٩٨ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

○ (والمُسْنَدُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ : هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، هُوَ مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرِهِ الْإِتِّصَالُ .

فَقُولِي : مَرْفُوعٌ ، كَالْجَنْسِ .

وَقُولِي : صَحَابِيٌّ ، كَالْفَضْلِ يَخْرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ فَإِنَّهُ مَرْسَلٌ ، أَوْ مِنْ دُونِهِ فَإِنَّهُ مَعْضَلٌ أَوْ مَعْلُوقٌ .

وَقُولِي : ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ ، يَخْرُجُ مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ ، وَيَدْخُلُ مَا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ ، وَمَا يَوْجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى ، وَيَفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهْرِ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْخَفِيَّ كَعَنْتَنَةِ الْمَدْلَسِ وَالْمَعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتَ لُقْبُهُ لَا يَخْرُجُ الْحَدِيثُ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا ، لِإِطْبَاقِ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ خَرَجُوا الْمَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ : « الْمُسْنَدُ : مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ ، وَكَذَا شَيْخُهُ مِنْ شَيْخِهِ ، مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

وَأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ : « الْمُسْنَدُ : الْمُتَّصِلُ » ، فَعَلَى هَذَا : الْمَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يَسْمَى عَنْدهُ مُسْنَدًا ، لَكِنْ قَالَ : « إِنْ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي ، لَكِنْ بِقَلَّةٍ » .

وَأَبْعَدُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ قَالَ : « الْمُسْنَدُ : الْمَرْفُوعُ » ، وَلَمْ

يتعرّض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المَثْن مرفوعا، ولا قائل به).

الشرح

تكلم ابن حجر هنا على مصطلح يأتي كثيرا في كلام الأئمة وهو المُسْنَد، وذكر ثلاثة تعريفات لبعض الأئمة، اثنان منها مال إلى تضعيفهما: أحدها: لابن عبد البر^(١)، جعل المُسْنَد بمعنى المرفوع، فكل ما رفع إلى النبي ﷺ فهو عند ابن عبد البر مسند.

الثاني: للخطيب، وهو: ما اتصل إسناده، فهو بمعنى المتّصل سواء كان إلى النبي ﷺ أو إلى غيره، وأشار الخطيب إلى أن استعمال المُسْنَد في الموقوف قليل^(٢).

الثالث: للحاكم، وهو: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه من شيخه، متّصلا إلى صحابي، إلى رسول الله ﷺ^(٣).

واختار ابن حجر تعريفا ذكر أنه يوافق قول الحاكم، فقال: هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتّصال، فيخرج بهذا التعريف: الموقوف، والمقطوع، وما رفعه التابعي ومن بعده، وما ظاهر سنده الانقطاع، ويدخل ما هو منقطع وانقطاعه غير ظاهر، كالمُدْلَس، والمرسل الخفي،

(١) «التمهيد» ١: ٢١.

(٢) «الكفاية» (٢١).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١٧).

ويرد على هذا التعريف أحاديث أخرجها الأئمة في مسانيدهم وظهرها الانقطاع.

فالذي يظهر أن أحسن ما يُقال في تعريف المُسند: ما رفعه الصَّحابي إلى النبي ﷺ مرويا عنه بالإسناد، وقد يكون هذا الإسناد متصلا أو منقطعا. والذي يظهر لي أن ما ذكره الأئمة الثلاثة - الحاكم، والخطيب، وابن عبد البر - كله داخل في المُسند، وكلُّ قصد تعريفه باعتبار معين، وبيان ذلك أن الإسناد في الأصل - كما تقدّم بيانه في أول الكتاب^(١) - هو مصدر فعل الرَّأوي: أسند، أي: ساق سلسلة الرواة الذين وصل بهم المتن، ثم استخدم هذا المصدر في الرواة أنفسهم، فيقال لهم: إسناد الحديث، فالمُسند هنا هو فعل الرَّأوي، وأي حَلقة من حَلقات الإسناد ذكر فيها الرَّأوي فقد أسند، وأي حَلقة لم يذكر فيها الرَّأوي فقد أرسل الحديث ولم يسند.

فما ذكره الحاكم هو أتم الإسناد، فكله متصل حسب ظاهر عبارته الموجودة هنا، ومثله ما ذكره الخطيب، إلا أن الحاكم لم يذكر سوى المرفوع؛ لأنَّ الرفع إلى النبي ﷺ هو نهاية الإسناد، والخطيب زاد فذكر الموقوف، وهو كذلك مسند إذا ذكر جميع رواته، غايته أنه موقوف.

وما ذكره ابن عبد البر يرجع إلى هذا المعنى أيضا، والمرفوع الذي أراده ابن عبد البر هو الذي يرفعه الصَّحابي، فهو أهم حَلقات الإسناد، ولذلك فهو الأشهر في المُسند إذا وُجِدَت هذه الحَلقة، وهو الذي اهتم به الأئمة حتى كاد مصطلح المُسند يقصر عليها، كما فعل ابن حجر.

فكتب المسانيد مثل: «مسند أحمد»، و«أبي يعلى»، شرطها وجود الصَّحابي، وكذلك الكتب المؤلفة على الموضوعات، توصف بالمُسند،

كما وصف البخاري صحيحه بهذا، وكذا مسلم، وسنن الدارمي كذلك يُعرف بالمُسْنَد، ويقولون في الحديث: «هو من مسند ابن عمر، وليس من مسند عمر»، يعني: أن الصَّواب فيه أن ابن عمر هو الذي يسنده إلى النبي ﷺ وليس عمر.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن راو لا يراه أبو حاتم صحابيا هل يدخل حديثه في «المُسْنَد»؟ فقال: يدخل على المجاز^(١) ولم يبالوا بالحلقات الأخرى في سلسلة الرواة وسقوط شيء منها؛ لأن هذا لا ينضب.

والدليل على ما ذكرته - وهو أن المُسْنَد يصح إطلاقه في أي حلقة من حلقات الإسناد مقابل مَنْ لم يذكر تلك الحلقة، وأن تسمية ما يرفعه الصحابي مُسْنَدًا إنما هو بالنظر إلى أهم حلقة من حلقات الإسناد - هو الصنيع نفسه فيما يقابله، وهو الإرسال، فالمرسل في الاصطلاح العام عند الأئمة هو ما لم يتصل، في أي حلقة كان السَّقْط، وعلى أي صورة كان، ومع ذلك خصَّوا ما سقط منه الصحابي بمزيد اهتمام، حتى إنه إذا أطلق المرسل ينصرف إليه، كما تقدَّم آنفاً في كلمة الرشيد العطار^(٢)، وسبق مثله في الحديث عن المرسل^(٣) نقلا عن الخطيب.

وخلاصة ما تقدَّم: أن الصورة المشهورة للمسند هي ما رفعه الصحابي إلى رسول الله ﷺ، وإن كان يُطلق على ذكر أي حلقة من حلقات الإسناد، كما أن أشهر صورة للمرسل هي ما سقط منه الصحابي، وإن كان يُطلق على إسقاط أي راو في الإسناد، والله أعلم.



(١) «علل ابن أبي حاتم» ١: ٥٣٣، و«المراسيل» (٧١).

(٢) (ص ٥٥١).

(٣) (ص ٢٨٥).

لَطَائِفُ الْإِسْنَادِ الْعُلُوُّ وَالنُّزُولُ

٩٩ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (فَإِنْ قُلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ، فَمَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَيْ سَنَدٍ آخَرَ يَرُدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَعَيْنَهُ بَعْدَ كَثِيرٍ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صِفَةِ عَلِيَّةٍ كَالْحِفْظِ وَالْفَقْهِ وَالضَّبْطِ وَالتَّصْنِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ، كَشُعْبَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَابْنِ خَالَوَيْهِ، وَمُسْلِمٍ، وَنَحْوِهِمْ.

فَالْأَوَّلُ وَهُوَ مَا يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحًا كَانَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْعُلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا، فَهُوَ كَالْعَدَمِ.
وَالثَّانِي: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ: وَهُوَ مَا يَقِلُّ الْعَدَدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مَتْنَاهُ كَثِيرًا).

الشرح

لما فرغ ابن حجر من بيان المصطلحات الأربعة: المرفوع،

والموقوف، والمقطوع، والمُسند، وهي مصطلحات تتعلق بمن ينتهي الإسناد إليه، وصفة هذا الانتهاء من حيث تمام الإسناد أو نقصه، شرع في ذكر أمور تتعلق بالإسناد أيضا من جهات أخرى، وكثير منها أوصاف لا يتأثر بها الإسناد من حيث القوة والضعف، ولهذا عرفت بـ«لطائف الإسناد».

وابتدأها بعلو الإسناد ونزوله، فـ«العلو»: قلة عدد رواة الإسناد، ويقابله «النزول» الذي هو: كثرة عدد رجال الإسناد.

وقسم ابن حجر العلو قسمين:

القسم الأول: العلو المطلق، وهو قلة عدد رجال الإسناد في حديث معين لراو معين، بالنسبة إلى إسناد آخر لهذا الراوي في ذلك الحديث بعينه، مثل حديث يرويه سفيان بن عُيينة يكون فيه بينه وبين النبي ﷺ راويان، ويرويه ابن عُيينة بإسناد آخر يلتقي مع الإسناد الأول بالصحابي أو من دونه، وبينه وبين النبي ﷺ فيه ثلاثة رواة، كأن يروي سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر حديثا، ويرويه عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن جابر، فالإسناد الأول يكون عاليا لسفيان بالنسبة للإسناد الثاني.

وهذا القسم يكثر بيانه عند شُراح الحديث بالنسبة للمؤلفين، كالبخاري، ومسلم، إذا وقع هذا لهما، ويظهر هذا عند مسلم كثيرا، بسبب حشده لأسانيد الحديث في مكان واحد.

فمن أمثله عند البخاري قوله: «حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فُلَيْح، وحديثي إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فُلَيْح، حدثنا أبي، قال: حدثني هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما

النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين - أراه - السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١).

فالإسناد الأول بين البخاري والنبي ﷺ فيه خمسة رواة، والإسناد الثاني ستة رواة.

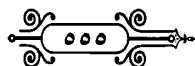
ومثله قوله: «حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينا رسول الله ﷺ ساجد...، قال: ح وحدثني أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عمرو بن ميمون، أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت...»^(٢) الحديث.

ويعتني ابن حجر كثيرا بالبحث عن تعليل علو البخاري ونزوله في الحديث الواحد، كما في تعليقه على رواية البخاري عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد...»^(٣) الحديث.

(١) «صحيح البخاري» (٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٨٩٥).



قال ابنُ حجر: «نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين بالنسبة لابن جُرَيْج، فإنه يروي عن ابن جُرَيْج بواسطة رجل واحد، كأبي عاصم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم، ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب، فإنه يروي عن جمع من أصحابه، كأحمد بن صالح، وأحمد بن عيسى، وغيرهما، وكأن السبب فيه تصريح ابن جُرَيْج في هذه الطريق النازلة بالإخبار.

وقد أخرج البخاري طرفا من هذا الحديث في «كتاب العيدين» عن أبي عاصم، عن ابن جُرَيْج بالعلو، وهو من أوله إلى قوله: «قبل الخطبة»، وصرح فيه ابن جُرَيْج بالخبر، فلعله لم يكن بطوله عند أبي عاصم، ولا عند من لَقِيَهُ من أصحاب ابن وهب، ... ووقع للبخاري بعلو في العيدين، لكنه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج^(١).

ومن أمثله عند مسلم قوله: «حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «إذا اشتد الحر، فأبردُوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم».

وحدثني حَرَمَلَةُ بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبره، قال: أخبرني أبو سلمة، وسعيد بن المسيَّب، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، بمثله سواء^(٢).

فالإسناد الأول بين مسلم وبين النبي ﷺ خمسة رواة، والإسناد الثاني ستة رواة.

(١) «فتح الباري» ٨: ٦٤٠.

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٥).

وقال أيضا: «حدثني حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ^(١)، وَقَالَ لِبَلَالٍ: أَكُلْ لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بَلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَدَّ بَلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بَلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بَلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ...».

وحدثني محمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن يحيى - قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد -، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: «عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ...»^(٢).

فرواة الإسناد الثاني أقل عددا من رواية الإسناد الأول براو واحد.

وقال أيضا: «حدثنا هَذَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ سَمَّاكَ لِي، قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي».

حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس، قال: «قال

(١) الْكَرَى: النَّوْمُ، وَالتَّعْرِيسُ: نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ. انظر: «النهاية» ٤: ١٧٠ مادة (ك ر ا)، و٣: ٢٠٦ مادة (ع ر س).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨٠).

رسول الله ﷺ لأبيّ بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، قال: وسَمَّاني لك؟ قال: نعم، قال: فبكى^(١).

ورواة الإسناد الأول أقل عددا من الإسناد الثاني براو واحد.

وذكر ابن حجر في هذا القسم أن شرط الإسناد العالي أن لا يكون مكذوبا، فإن كان مكذوبا فهو كالعدم، ويغتنر فيه أن يكون ضعيفا، فصورة العُلُو موجودة فيه.

القسم الثاني: العُلُو النَّسْبِي، وهو ما وصفه ابن حجر بقوله: (أو) ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عَلِيَّة، كال حفظ والفقہ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للتَّرجيح، كشعبة، ومالك، والثوري، والشافعي، والبخاري، ومسلم، ونحوهم)، ثم قال بعد ذلك موضحا له: (وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا).

كذا ذكر ابن حجر هذا القسم، وقد اختصره جدا بما أدَّى إلى الإلباس، يظهر هذا بالرجوع إلى كلام الأئمة الذين سبقوا ابن حجر وتكلّموا في العُلُو، مثل الحاكم في «معرفة علوم الحديث»^(٢)، وابن طاهر المقدسي في «جزء في العُلُو والتَّزْوِيل»^(٣)، وابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث»^(٤)، وبيان ذلك: أن هذا القسم مشتمل على نوعين منفصلين تماما:

أحدهما: القرب من إمام من أئمة الحديث، مثل: شعبة، وهشيم،

(١) «صحيح مسلم» (٧٩٩).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٥).

(٣) «العُلُو والتَّزْوِيل» (٧١).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥٥).

وقتادة، والثوري، ومثّل له الحاكم بأن يصل إلى هُشيم براوين، عوضاً عن أربعة، وهذا النوع هو الذي يصح أن يُقال فيه: (ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً)، فهذه الكلمة للحاكم في هذا النوع، ونحوها لابن طاهر المقدسي، وأكثر من ضرب الأمثلة لها.

الثاني: عكسه تماماً، فالإسناد الذي يمر بالإمام هو النازل، والإسناد الذي لا يمر بالإمام هو العالي، ويلتقي مع الإمام في شيخه أو شيخ شيخه، أو يكون إسناداً مستقلاً يقارن بإسناد الإمام، وشرط الإمام هنا أن يكون له كتاب مصنف، مثل أصحاب الكتب الستة.

والنوع الثاني هذا أقدم وجوداً من الذي قبله، فقد وجد في عصر الأئمة المصنفين، فالرواة عنهم لكتبهم يروون فيها أسانيد لأنفسهم لا يمرون بها عليهم، يعلون فيها بدرجة، فيشاركون المؤلف في الرواية عن بعض شيوخه، أو يروون عمّن هو في طبقة شيوخ المؤلف، كما يفعله عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»، والحسن بن سفيان في «صحيح مسلم»، وأبو الحسن ابن القطّان في «سنن ابن ماجه»، وكان هذا العمل أساس فكرة المستخرجات.

بل إن الطُّوسي وهو راوي «سنن الترمذي» عن الترمذي عمل عليه مستخرجا بأسانيد لنفسه، وإن لم يسمّه بهذا، وهو المشهور بـ«مختصر الطُّوسي» أو «الأحكام» للطُّوسي، ثم كثرت المستخرجات بعده خاصة على «الصّحيحين»، والغرض الأول من كل هذا هو العلو.

ثم إن المتأخرين قليلاً عن عصر الرواية أمعنوا في الاعتناء بهذا النوع، واستحدثوا لتفاصيله مصطلحات، سيتحدّث عنها ابن حجر لاحقاً.

وأما النوع الذي قبله فأول من تكلم عليه الحاكم.

وابن حجر هو الذي سمّى هذا القسم بنوعيه «نسبياً»، وجعله في

مقابل القسم الأول «المطلق»، وهذا الصنيع مشكل؛ لأن كلا القسمين يكون مطلقا ويكون نسبيا، فمسلم مثلا إذا كان له طريقان إلى الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أحدهما عالٍ والآخر نازل، قد يكون هذا العُلُوُّ مطلقا إذا لم يكن عند مسلم غير طريق سالم، فإن كان عنده طريق آخر إلى ابن عمر كعبد الله بن دينار، وكان هذا الطَّرِيق رواه أقل عددا من طريقه في إسناد سالم، فالعُلُوُّ المطلق له، وعُلُوُّه في أحد إسنادي سالم على الآخر هو علو نسبي، وهكذا القسم الآخر بنوعيه يكون أيضا مطلقا ويكون نسبيا، ويتَّضح بالقياس على ما تقدّم.

والخلاصة: أن العُلُوَّ شأنه واحد، قد يكون مطلقا وقد يكون نسبيا، والذي جَدَّ متأخرا عن عصر الرواية هو الاهتمام بالطَّرُق التي تمر بالأنمة مصنفين أو غير مصنفين، علّوا إليها أو علّوا عليها، والعُلُوُّ هو العُلُوُّ في جميع أزمانه، ومهما لحقته من صفات أخرى لا مدخل لها في العُلُوَّ ذاته، وبهذه الطَّرِيقة يسهل التَّصور الأوَّلي للعُلُوِّ والنُّزول، ويبقى تفاصيل تأتي لاحقا في كلام ابن حجر.



١٠٠ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه، حتى غلب ذلك على كثير منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه. وإنما كان العُلُو مرغوباً فيه؛ لكونه أقرب إلى الصَّحَّةِ وَقِلَّةِ الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السَّند كثرت مظان التَّجويز، وكلما قلت قلت.

فإن كان في النُّزول مزية ليست في العُلُو، كأن يكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتِّصال فيه أظهر، فلا تردّد في أن النُّزول حينئذ أولى. وأما مَنْ رَجَّحَ النُّزول مطلقاً، واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقّة فيعظم الأجر = فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتَّصحيح والتَّضعيف).

❁ الشَّرْح ❁

بعد إيضاح ابن حجر للعُلُو، وذكر قسميه حسب تقسيمه، عرج على عدد من القضايا تتعلّق بالعُلُو.

القضية الأولى: أن الرغبة في العُلُو لكونه أقرب إلى الصَّحَّةِ وأبعد عن الخطأ، ذلك أن الإسناد العالي تقلُّ الوسائط فيه، فيقل احتمال وقوع الخطأ، فكل راوٍ من رواة الإسناد يحتمل وقوع الخطأ منه في هذا

الحديث أو في شيء منه، في المَثْنِ أو الإسناد، كما قال ابن الصلاح: «الْعُلُوُّ يُبْعِدُ الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قِلَّتِهِمْ قِلَّةُ جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح»^(١).

ومن أجل هذا اهتمَّ الرُّوَاةُ في عصر الرُّوَايةِ بَعْلُو الإسناد، قال أحمد: «طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف»^(٢)، فكانت الرحلة في طلب الحديث، فالرَّاوِي يرحل إلى بلاد أخرى بعد سماعه من شيوخ بلده، واهتمامه منصب على أن يُسْقِطَ الوسائط بينه وبين من يلقاها من الشُّيوخ، وربما أسقط أكثر من واحد، كما في قصة سفيان بن عُيَيْنَةَ في سماعه لحديث: «الدين النصيحة».

قال سفيان: «قلت لسُهَيْل بن أبي صالح: إن عَمْرًا حدثنا عن القَعْقَاعِ، عن أبيك بحديث، ورجوت أن تسقط عني رجلاً - أي: فتحدثني به عن أبيك -، قال: فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقاً له بالشام، وهو عطاء بن يزيد، عن تميم الدَّارِي، أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة...» الحديث»^(٣)، فالإسناد الأول نازل لابن عُيَيْنَةَ بالنسبة للثاني براوين.

القضية الثانية: الحكم بأفضلية العُلُوِّ إنما هو في الجملة، وقد يعرض للنازل ما يجعله فاضلاً، مثل أن يكون رجال النازل حُفَاطاً أئمة، أو مع حفظهم فقهاء، أو أن يكون الإسناد النازل أصحَّ من العالي، فهذه أمور لا ترجع لذات العُلُوِّ والنُّزُولِ، قال عُبيد الله بن عمرو الرَّقِّي:

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥٦).

(٢) «الجامع لأخلاق الرَّاوِي» ١: ١٢٣.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٥).

«حديث بعيد الإسناد صحيح خير من حديث قريب الإسناد سقيم - أو قال: ضعيف»^(١)، وقال يحيى بن معين: «الحديث بنزول عن ثبَّت، خير من عُلو عن غير ذي ثبَّت»^(٢).

والعُلو في الإسناد بحد ذاته مطلوب وإن كان في النازل ما يميزه من جهة أخرى، كما قيل للإمام مسلم: لِمَ تخرج حديث سُويد بن سعيد في الصحيح وقد قيل فيه ما قيل؟ فقال: من أين أجد نسخة حفص بن ميسرة بعلو؟^(٣) يعني: أن سُويدا يروي عن حفص بن ميسرة مباشرة، فيكون بين حفص ومسلم راو واحد الذي هو سُويد، فلو ترك سُويدا لكان بينه وبين حفص اثنان، فكان يسوق هذا الإسناد ويسوق معه في الغالب متابعات له.

القضية الثالثة: ذكر ابن حجر عمن لم يسمهم أنهم ذهبوا إلى تفضيل النزول دائما، لما يحتاج إليه الناظر في الإسناد من زيادة جهد للنظر فيه، فيعظم أجره بذلك، وهذا نقله الرَّامَهُزْمِيُّ عمن لم يسمهم من أهل النظر^(٤)، وأهل النظر يقصد بهم غير المحدثين من أصوليين وفقهاء، ورده الأئمة - كما فعل ابن حجر هنا - بأن هذا أمر خارج عن علوم أهل الإسناد، فنظرتهم في النهاية تفضيل ما يساعد على معرفة الصحيح من الضعيف.

القضية الرابعة - وقد قدّم ابن حجر ذكرها -: المبالغة من المتأخرين في طلب العلو، والانشغال به عما هو أهم منه، وهو إتقان الصنعة، وتمييز الصحيح من السقيم، وهذه الجملة أصلها لابن دقيق العيد في «الاقتراح»، وهو قبل ابن حجر بما يزيد على قرن، ونصّه:

(١) «الجرح والتعديل» ٢: ٢٤، و«الجامع لأخلاق الراوي» ١: ١٣٥.

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» ١: ١٣٥.

(٣) «ميزان الاعتدال» ٢: ٢٥٠، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١: ٣٤٣.

(٤) «المحدث الفاضل» (٢١٦).

«وقد عظمت رغبة المتأخّرين في طلب العُلُو، حتى كان ذلك سببا لخلل كثير في الصّنعَة، وقالوا: العُلُو قرب من الله تعالى، وهذا كلام يحتاج إلى تحقيق وبحث، وقال بعض الزهاد: طلب العُلُو من زينة الدنيا، وهذا كلام واقع، وهو الغالب على الطالبين لذلك»^(١).

وكذا فعل تلميذه الذهبي، ينقد المتأخّرين من أهل عصره ومن قبلهم لاهتمامهم بهذه الجوانب وإهمال ما هو أهم منها، بل ربما نقد نفسه في أخذه عمّن ليس بأهل أن يُروى عنه، ويرى أنه دفعه لذلك شهوة الحديث والإكثار من الشيوخ، أو طلب العُلُو.

ومما زاد الطين بِلَّةً في عمل المتأخّرين غير انصرافهم عما هو أهم أن رغبهم في العُلُو دفعتهم إلى التّسامح في الأسانيد العالية، ووصل الأمر إلى اتكاء بعضهم على أسانيد مكذوبة يدّعي أصحابها فيها التّعмир والعُلُو، فقد وُجِدَ من يدّعي الصّحبة في نهاية القرن الثاني، أو في القرن الثالث، أو يدّعي أنه تابعي، بل وجد من يدّعي الصّحبة في القرن السادس، أو تدّعي له، ومنهم إبراهيم بن هُذَبة، وموسى بن عبد الله الطويل، وعثمان بن الخطاب، وخِرَاش بن عبد الله، ورَتَن الهندي^(٢)، مما اضطر الأئمّة إلى كثرة التّنبيه على سوء هذا الصنيع، وأن مثل هذا العُلُو لا خير فيه، كما نراه في كلام الحاكم^(٣)، والخليلي^(٤)، وابن طاهر^(٥)، وغيرهم.

قال ابن طاهر بعد أن سرد عددا منهم: «وهؤلاء قوم معروفون عند أهل النقل بـ«طيور السن»، ورواياتهم شِبْه الرّيح، يدّعون أعمارا طويلة،

(١) «الاقتراح» (٤٦).

(٢) ينظر: «فتح المغيث» ٣ : ٩.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١٠).

(٤) «الإرشاد» ١ : ١٧٨.

(٥) «العُلُو والنُّزُول» (٥٨).

ويروون أحاديث دخيلة، لم يحتج بحديثهم مُحْتَج، ولم ينقل في كتب الأئمة عنهم شيئا، وإنما تنقل أحاديثهم للمعرفة والاستدلال على كذبهم وضعفهم^(١).

ومما يؤكد ما تقدّم أن الغرض من العُلُو - كما تقدّم آنفا - هو القرب من الصّحّة بقلّة الوسائط، والرّواية في العصور المتأخّرة بالنسبة للمأثورات المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد؛ لأن المتأخّرين إنما يروون كتباً مدوّنة، مثل الكتب الستة، و«مسند أحمد»، وغيرها، فلا فرق حينئذ بين طول الإسناد وقصره، فلا يصح أن تشغل عما هو أهم.

وفي عصرنا الحاضر ومع اتساع التعليم برز بشكل لافت اهتمام بعض طلبة العلم برواية كُتُب السُنّة، وطلب هذا إذا أشغل عما هو أكثر أهمية دخل فيما نقده الأئمة، فلا بأس إذا كان طالب العلم جاء إلى بلد بغرض طلب العلم، والتّفقّه، ودراسة الأسانيد، وأخذ المهم من علم الحديث، أن يسمع من شيوخ ذلك البلد المُسنّدين، أو يأخذ منه إجازة، بشرط ألا يستخدم هذا في التّباهي وفي تطويل التّعليقات على بعض الكتب.

وقد نبه العلماء على أن مثل هذه الأسانيد المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خص الله بها هذه الأمة، وكلما طال الزمن قلّت أهمية الأسانيد إلى الكتب من حيث التّصحیح والتّضعیف، وفي كثير من هذه الأسانيد من لا تعرف عدالته، أو من لا يُعرف أصلا، مع أن الكثير من الطّلبة الآن يسمع الكتاب الذي يرويه من النّسخ المطبوعة، وهذه النّسخ ليست لها رواية، إنما هي في الغالب مطبوعة على نُسخ متعدّدة قد تكون كل نُسخة من رواية مستقلة للكتاب، فلا يستقيم أن تُكون متّصلة برواية معينة، فلا فائدة إذن مطلقا من هذا السّماع.

١٠١ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وفيه - أي في العُلُوقِ النَّسْبِيّ - : الموافقة، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، أي الطَّرِيق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين، مثاله: روى البخاري عن قُتَيْبَةَ، عن مالك حديثاً، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قُتَيْبَةَ ثمانية، ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السَّرَّاج عن قُتَيْبَةَ مثلاً، لكان بيننا وبين قُتَيْبَةَ سبعة، فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه.

وفيه - أي في العُلُوقِ النَّسْبِيّ - : البَدَل، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القَعْنَبِيِّ، عن مالك، فيكون القَعْنَبِيُّ بَدَلًا فيه من قُتَيْبَةَ. وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبَدَل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبَدَل واقع بدونه).

— الشَّرْحُ —

فرَّع ابن حجر من القسم الثاني من أقسام العُلُوقِ اللَّذِينَ سبق له ذكرهما وهو العُلُوقِ النَّسْبِيّ = الحديث عما استحدثه المتأخرون من مصطلحات نتجت عن ربطهم العُلُوقِ بمرور الإسناد على أحد كُتُبِ السُّنَّة أو عدم مروره عليه، خاصّة الكتب الستة، لكن ابن حجر فرَّع هذا من العُلُوقِ النَّسْبِيّ الذي شرّحه أولاً وهو القرب من إمام من أئمة الحديث،

وهذا التفریع غیر متصور، وإنما یحصل التفریع من النوع الثانی من العُلُوّ النسبی وهو مقارنة إسناده المخرج بإسناد إمام مصنف.

وهذه المصطلحات ظهرت فی القرن الرابع، ففي كلام ابن الصلاح أنها أول ما وُجِدَتْ فی كلام المتأخرین بالنسبة لعصره، قال: «وقد كثرت اعتناء المحدثین المتأخرین بهذا النوع، وممن وجدتُ هذا النوع فی كلامه أبو بكر الخطیب الحافظ، وبعض شیوخه، وأبو نصر ابن ماکوْلا، وأبو عبد الله الحُمیدي، وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم»^(١).

وتطبيقات هذه المصطلحات توجد بكثرة بالغّة عند المِزِّي فی «تهذيب الكمال»^(٢)، والذهبي فی «سير أعلام النبلاء»^(٣)، والعراقي^(٤)، وابن حجر^(٥)، فی تخريجاتهما، وغيرهم.

وقد شرحها ابن حجر بما لا مزيد علیه، وهي فی الجملة تنقسم قسمين:

القسم الأول: يشتمل على مصطلحين: «المُوافقة» و«البَدَل»، وهذان يلتقي فيهما المخرج ولا بدّ مع إسناده صاحب الكتاب، إما فی شيخه أو فی شيخ شيخه، أو مَنْ فوقه، فإن التقيا فی الشيخ فهو الموافقة، وإن التقيا فی شيخ الشيخ فهو البَدَل.

وقول ابن حجر عن هذا القسم: إنه يوجد مع العُلُوّ وبدونه، معناه: أن المخرَج يلتقي بإسناد المؤلف - كالبخاري مثلا - فی شيخه فهذه هي

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥٨).

(٢) «تهذيب الكمال» ١: ١٥٨، ١٦٠، وغيرها.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١: ١٢٥، ٢: ٩٢، وغيرها.

(٤) انظر: «أمالی العراقي» (٦٧) وغيرها.

(٥) انظر: «تعلیق التعلیق» ٢: ٢٠.

«الموافقة»، أو يلتقي معه في شيخه، وهذا هو «البَدَل»، بغضَّ النَّظَرِ عن كون الإسناد الذي لا يمر على البخاري نقص عدد رواته عن الإسناد الذي يمر عليه، أو زاد عليه، أو تساوى الإسنادان.

ولهذا ينصُّون فيقولون بعد سوق إسنادهم وذكر التقائه بإسناد المؤلف: «فوافقناه بعلو»، أو: «فوافقناه بنزول»، وربما نصوا على عدد الدرجات، فيقولون: «فوافقناه بعلو درجتين»، أو: «ثلاث»، ويقولون: «فوقع لنا بَدَلًا عاليًا»، أو: «فوقع بَدَلًا عاليًا بدرجة»، أو: «فوقع بَدَلًا عاليًا بدرجتين»، أو: «فوقع بَدَلًا بعلو درجتين»، ويقولون كذلك في وصف الحديث: «وهو من الموافقات العوالي»، أو: «وهو من الأبدال العوالي».

ولابن عساكر كتاب في «المُوافقات»، وصفه السَّخَاوِيُّ بأنه كتاب ضخم يدل على تبخُّره في هذا الفن، وكذا للضياء المقدسي، وغيرهما، ولابن عساكر كذلك جزء «الأربعون الأبدال»، ولأبي الربيع بن سالم الأندلسي كذلك جزء «الأبدال».



١٠٢ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (وفيه - أي: في العُلُو النَّسَبِي -: المساواة، وهي: استواء عدد الإسناد من الرَّاوي إلى آخره - أي: الإسناد - مع إسناد أحد المصنفين، كأن يروي النَّسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ، يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النَّسائي من حيث العدد، مع قطع النَّظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص).

وفيه - أي: في العُلُو النَّسَبِي أيضاً -: المُصافحة، وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً، وسُمِّيَتْ مُصافحة؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمُصافحة بين من تلقاها، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النَّسائي، فكأنا صافحناه).

الشرح

هذا هو القسم الثاني من أقسام «العُلُو النَّسَبِي» عند ابن حجر وهو «عُلُو التنزيل»، هكذا سماه ابن دقيق العيد في «الافتراح»^(١)، وهذا القسم يشتمل أيضاً على مصطلحين: «المساواة» و«المُصافحة»، وخلاصته أنه يتم فيه الانفصال تماماً عن إسناد الإمام صاحب الكتاب، والرَّواية بإسناد

آخر، ثم بعد ذلك تكون المقارنة في العدد، فإن تساوى العدد لإسناد المخرّج منه إلى النبي ﷺ مع إسناد صاحب الكتاب فهو «المساواة»، وإن نقص درجة فكانت المساواة مع تلميذ صاحب الكتاب فهو «المصافحة»، وهذا معنى قول ابن حجر: (مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص).

وللبَرَقَانِي شيخ الخطيب جزء «المصافحة»، وللسَّمْعَانِي جزء «المساواة والمصافحة»، ولأبي البركات القُرَاوِي كذلك جزء «أربعون المساواة».

ونبه أبو الْمُظَفَّر السَّمْعَانِي، ثم ابن الصلاح، إلى أن هذا العُلُوُّ إنما يحصل في الغالب بسبب نزول وقع في إسناد الإمام صاحب الكتاب، وإلا لم يمكن المتأخّر أن يساويه في العدد أو يساوي تلميذه، ونبه السَّخَاوِي كذلك إلى أن هذا القسم من العُلُوُّ قد انقطع في زمنه أو قريباً منه، وأنه قد وقع لقدماء شيوخه.

فهذه أربعة مصطلحات للعُلُوِّ والنُّزُول في القسمين، وفي الجملة قلّ إمام من المتأخّرين إلا واستخدم هذه المصطلحات الأربعة، والحديث نفسه يشتهر لصلته بأحدها، كما قال الذهبي بعد أن ساق حديثاً: «وإنما عززه ورفعه وقوعه من الموافقات العالية»^(١).



(١) «سير أعلام النبلاء» ١١ : ٢١٨.

١٠٣ - قَالَ ابْنُ جَرَرِّحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (ويقابل العُلُو بأقسامه المذكورة التَّزُول، فيكون كل قسم من أقسام العُلُو يقابله قسم من أقسام التَّزُول، خلافاً لمن زعم أن العُلُو قد يقع غير تابع للتَّزُول).

— الشَّرْح —

نص ابن الصلاح في كتابه «معرفة علوم الحديث» بعد أن ساق أقسام العُلُو على أن كل قسم من أقسام العُلُو يقابله قسم من أقسام التَّزُول، فالعُلُو من الأشياء النَّسْبِيَّة، لا يوجد إلا مع وجود مقابله وهو التَّزُول، فلولا التَّزُول ما أُدْرِكَ العُلُو^(١).

ثم ذكر كلمة للحاكم تُؤهِم أن من العُلُو ما لا يقابله نزول، وتأولها، قال الحاكم قبل أن يتكلَّم على أقسام التَّزُول: «لعل قائلًا يقول: التَّزُول ضد العُلُو فمن عرف العُلُو^(٢)، فقد عرف ضده، وليس كذلك، فإن للتَّزُول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصَّنْعة^(٣)، وتأول ابن الصلاح كلامه بأنه لا يقصد وجود عُلُو لا يقابله نزول، وإنما يقصد أن بعض التَّزُول لا يدركه إلا أهل الصَّنْعة، فيحتاج إلى بيان.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٣).

(٢) جملة «فمن عرف العُلُو» ليست في مطبوعة «معرفة علوم الحديث» للحاكم، وهي عند ابن الصلاح.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١٢).

وعَلَّلَ ابن الصلاح صنيع الحاكم بأنه لم يعرض أقسام العُلُوِّ بما يظهر منه أقسام النُّزول، يُشير بذلك إلى إشكالية تكررت عند الحاكم، وهي عرضه لما يتضمن أقساماً دون تنسيق، فربما لم يتبين أن بعضها قسيم للآخر، كما فعل في أجناس العِلَّة مثلاً، فعرضه لها من أشد ما يكون غموضاً.

ثم جاء العراقي فاعترض على ابن الصلاح، في كتابه «التقييد والإيضاح»، وذكر أن العُلُوَّ قد يوجد ولا يوجد نزول^(١)، وكرر هذا في «شرح الألفية»، وسماه «العُلُو المطلق»^(٢)، فتعقَّب العراقي تلميذه ابن حجر هنا وانتصر لرأي ابن الصلاح، ثم جاء البِقَاعِي في كتابه «الثَّكْتُ الوَفِيَّة بما في شرح الألفية» - وهو تلميذ ابن حجر - فأيد شيخه ابن حجر، وأطال في مناقشة العراقي^(٣).

والذي ظهر لي أن الخلاف لفظي، سببه الاختلاف في المراد بالنُّزول المقابل للعُلُو، وليتَّضح هذا أقدمُ بذكر أقسام العُلُو والنُّزول من هذه الحيثية، أي: من حيثية المقابلة، ثم أعود للموازنة بين الرأيين، وبه يتَّضح ما ظهر لي، مع أن تصور الأقسام الآتية - خاصة الأول والثاني - بالنسبة للمتخصِّص - بقطع النَّظَر عما وقع بين هؤلاء الأئمة = أمر لا بدَّ منه لمعرفة باب العُلُو والنُّزول، وهو باب لا بدَّ من إتقان جوانبه المختلفة، ليمكنَّ القارئ في نصوص الأئمة من إدراك مرادهم على وجه التحديد، أو مقارنة ذلك، ونصوصهم بل ومؤلفاتهم في هذا الباب من الكثرة بمكان.

(١) «التقييد والإيضاح» (٢٥٩).

(٢) «شرح التَّصَرُّف والتَّذْكَرَة» ٢ : ٦٢.

(٣) «الثَّكْتُ الوَفِيَّة» ٢ : ٤٢١.

والْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ لِمُقَابَلَتِهِ بِالنُّزُولِ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ :

الأول: عُلُوٌّ لِرَاوٍ فِي إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ مُعَيَّنٍ، يُقَابَلُهُ نَزُولٌ لِهَذَا الرَّاوي فِي إِسْنَادٍ آخَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنِهِ، وَقَدْ يَلْتَقِي الْإِسْنَادَانِ فِي حَلْقَةٍ مِنْ حَلَقَاتِهِ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ، وَقَدْ لَا يَلْتَقِيَانِ إِلَّا فِي الصَّحَابِيِّ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْمُتَنَ فَالِلْتِقَاءُ يَكُونُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِيمَا مَضَى، فَكُلُّ مَا مَضَى مَفْرَعٌ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ.

وْخِلَاصَتُهُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَوَافُرِ شَرْطَيْنِ، أَنْ يَكُونَ الْعُلُوُّ وَالنُّزُولُ لِرَاوٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

الثاني: عُلُوٌّ فِي إِسْنَادٍ أَوْ أُسَانِيدٍ، يُقَابَلُهُ نَزُولٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ أَوْ تِلْكَ الْأُسَانِيدِ، وَهَذَا لَا ضَابِطَ لَهُ، يَرِدُ فِي نَصُوصِهِمْ بِكَثْرَةٍ فِي مَنَاسِبَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ.

مِنْ ذَلِكَ: وَصَفَ بَعْضُ مَا يَرْوِيهِ الرَّاوي بِأَنَّهُ مِنْ عَالِي أُسَانِيدِهِ، فَالنُّزُولُ لِهَذَا الرَّاوي هُوَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ عَدَدُ رَوَاتِهِ قَلِيلٌ، أَوْ أَحَادِيثَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَيَرْوِي أَحَادِيثَ أُخْرَى بِأُسَانِيدٍ رَوَاتِهَا أَكْثَرُ عَدَدًا، فَيُقَالُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَدَدُ رَوَاتِهَا أَقْلٌ: هُوَ مِنْ عَالِي حَدِيثِ الرَّاوي، أَيْ فِي مُقَابَلِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَلَيْسَ فِي مُقَابَلِ أُسَانِيدِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَا فِيهَا.

وَيَقُولُونَ هَذَا فِي وَصْفِ الرَّاوي نَفْسَهُ، فَبَعْدَ أَنْ يَذْكُرُوا عَدَدًا مِنْ شُيُوخِهِ الْكِبَارِ، يَذْكُرُونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ أَقْرَانِهِ، وَرَبَّمَا نَزَلَ إِلَى الرَّوَايَةِ عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، كَمَا قَالُوهُ فِي صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَبِحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَهَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ أَحَادِيثَ عَنْ شُيُوخِهِ الْكِبَارِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَسْمَعُهَا مِنْ أَقْرَانِهِ أَوْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ

هؤلاء أحاديث يعلو فيها، ومن هؤلاء أحاديث أخرى ينزل فيها، فإن نزل في تلك الأحاديث بعينها صار من القسم الأول.

ومن ذلك: ما يُقال في وصف بعض الرواة بعلو أسانيدهم أو نزولها، فإنما ذلك بالنسبة لغيرهم ممَّن هو في طبقتهم بصفة عامة، لا بخصوص أحاديث معينة، وهذا الشرط - وهو اتحاد الطبقة أو تقاربها - لا بدَّ منه، حيث يمكن المقابلة، ويحصل هذا للراوي - أي: علو أسانيدهم أو نزولها - بسبب ما يتهيأ له من عوامل وقت الطلب، فمَن تهيأ له مَن يُبكر به للسَّماع، ويرحل به صغيراً، علَّتْ أسانيدهم، وضدَّه بضدَّه، من يتأخر في طلب العلم لسبب من الأسباب، أو ينشغل في أول أمره بغير علم الرواية، نزلت أسانيدهم.

ومن ذلك: ما تحصل المقارنة فيه بين راو وقرينه أو المقارب له في السن في العلو والنزول في أحاديث معينة، كما يحصل مع البخاري ومسلم، فإن البخاري أعلى أسانيد في الجملة من مسلم، فالحديث الذي يرويه البخاري عن أبي نُعيم، أو عن سليمان بن كثير، عن سفيان الثوري، يرويه مسلم بواسطة اثنين إلى سفيان، فيرويه عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان؛ لكونه لم يسمع من أبي نُعيم، ولا من سليمان بن كثير، ومثله في شُعبة، يروي البخاري الحديث عن أبي الوليد الطيالسي، أو عن آدم بن أبي إياس، عن شُعبة، ويرويه مسلم عن محمد بن بشار، أو محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شُعبة.

ومن القليل أن يحصل عكس ذلك، فيعلو مسلم بأسانيد ينزل البخاري فيها بعينها، وهي التي جمعها ابن حجر في كتابه «عوالي مسلم»، أي: التي علا فيها بالنسبة للبخاري.

فيلاحظ في هذا القسم تخلف أحد الشرطين المذكورين في القسم الأول، أو تخلفهما معا، وللمقارنة: لو كان كلام الحاكم الذي تقدّم عند ابن حجر في العُلُوّ النَّسَبِيّ، وهو قِلَّةُ العدد بين الرَّاوي وبين إمام من أئمة الرّواية، وتمثيله لذلك بوصوله إلى هُشيم براويين، عوضا عن أربعة، مصاحبا لوجود الحديث عند الحاكم بالطّريق الزائد إلى هُشيم وهو الطّريق النازل = كان هذا من القسم الأول، وإن لم يكن عند الحاكم إلا من الطّريق العالي كان من القسم الثاني، لأنه لا مقابل له نازل من نفس الحديث، فالمقابل في أحاديث أخرى.

ومثله عوالي مسلم، إن كان مسلم لم يروه إلا من الطّريق العالي هذا، والعُلُوّ كان على البخاري فهو من القسم الثاني، لكن لو اتفق أن مسلما يرويه من طريق آخر نازل عن هذا الطّريق، فهذا عُلُوّ ونزول آخر، وهو من القسم الأول.

وما تقدّم من كلام كلّ في العُلُوّ والنّزول الحسّي، وهناك العُلُوّ والنّزول المعنوي، وخلاصته: أن الإسنادين متّحدا في العدد، والعُلُوّ والنّزول وقعا بملاحظة أمر خارجي، وهو صفة في بعض رواة أحد الإسنادين، لا توجد في رواة الإسناد الآخر.

ويذكرون في هذا المقام صفتين، وكأنهما للتمثيل، الأولى: تقدّم وفاة أحد الرّاويين على الآخر، فالإسناد الذي فيه الرّاوي الذي تقدّمت وفاته أعلى من الإسناد الآخر، والثانية: قدم السّماع، فالإسناد الذي فيه الشّيخ الذي سمع منه الرّاوي قديما أعلى بالنّسبة له من الإسناد الآخر، وفي كتب علوم الحديث أمثلة لهذا.

وقد كان لقدم السّماع وقعه القوي في زمن الرّواية، ففي محاوراة لطيفة بين أحمد، وابن المديني، حول المقدّم من أصحاب الزّهري، قدّم

فيها أحمدُ مالكا، وقدم ابن المديني سفيان بن عُيَيْنَةَ، فألمح أحمد إلى أن ابن المديني تأثر في حكمه هذا بكون سفيان من قدماء شيوخته^(١).

والْعُلُوُّ المعنوي» يمكن تقسيمه قسمين كذلك مثل «الْعُلُوُّ الحسي»، فقد يكون الْعُلُوُّ والنُّزُولُ متقابلين للرَّأْيِ الواحد في حديث واحد، فهذا قسم، وقد يكونان متقابلين من جهات أخرى خارج الحديث الواحد، فهذا قسم آخر.

ونرجع الآن إلى ما وقع بين العراقي وابن الصلاح، فقد تقدّم أن ابن الصلاح نص على أن كل قسم من أقسام الْعُلُوِّ الحسي يقابله قسم من أقسام النُّزُولِ ولا بدّ، وأن العراقي اعترضه بأنه قد يوجد الْعُلُوُّ بلا نزول، فانصر ابن حجر ثم البقاعي لابن الصلاح.

والعراقي مثّل لمراده بحديث من «سنن الترمذي»، وجد فيه الْعُلُوُّ من القسم الأول وهو الْعُلُوُّ الذي يقابله نزول في الحديث نفسه، والْعُلُوُّ من القسم الثاني الذي لا يقابله نزول في الحديث نفسه، وإنما يقابله نزول في الجملة، وذلك في موضعين من الإسناد، قبل الترمذي وبعد الترمذي، وشرح ذلك^(٢).

وغرضه من هذا المثال ما يتعلق بِالْعُلُوِّ الذي لا يقابله نزول في الحديث نفسه، فكأنه فهم أو خشي أن يفهم من كلام ابن الصلاح أن كل عُلُوٍّ لا بدّ أن يقابله نزول في الحديث نفسه، وليس هذا مراد ابن الصلاح قطعا، وعبارته لا تحتمل هذا، ولو احتملته لكان اعترض العراقي وجيها.

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٥٤٣).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٢٥٨ - ٢٥٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» ٢: ٦٢ - ٦٣.

وابن حجر، والبِقَاعِي، فهما من صنيع العراقي أنه يذهب إلى أن
من العُلُو ما لا يقابله نزول مطلقا، وفهما كذلك أن العراقي يرى أن
جميع العُلُو الواقع في المثال ليس له ما يقابله، فأطالا في مناقشته، وما
فهماه يَبْعُد أن يقع فيه العراقي.

وكنت أردت أن أشرح هذا، ثم ظهر لي أن في شرحه تطويلا.



رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُدَبِّجِ

١٠٤ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (إِنْ تَشَارَكَ الرَّأْيُ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ، مِثْلَ السَّنِّ وَاللُّقْيِ - وَهُوَ الْأَخْذُ عَنِ الْمَشَايخِ - فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِهْمَا - أَيِ: الْقَرِينَيْنِ - عَنِ الْآخَرِ فَهُوَ الْمُدَبِّجُ، وَهُوَ أَخْصَرُّ مِنَ الْأَوَّلِ، فَكُلُّ مُدَبِّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبِّجًا، وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنْ تَلْمِيزِهِ صَدَقَ أَنْ كِلَا مَنِهْمَا يَرَوِي عَنِ الْآخَرِ، فَهَلْ يُسَمَّى مُدَبِّجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ: لَا، لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالتَّدْبِيجُ مَأْخُوذٌ مِنْ دِيبَاجَتِي الْوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا).

السَّرْعُ

تَكَلَّمَ ابْنُ حَجَرٍ هُنَا عَلَى رَوَايَةِ الْأَقْرَانِ، وَهُوَ: أَنْ يَرَوِيَ الرَّأْيُ عَنْ مِثَالِهِ أَوْ قَارِبِهِ فِي السَّنِّ، وَاشْتَرَكَا فِي اللَّقْيِ وَالشُّيُوخِ، كَرَوَايَةِ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَرَوَايَةِ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، مِثْلَ

حديث «شُعَبُ الْإِيمَان»، يرويه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(١)، وعبد الله وأبو صالح من الأقران، وهما تابعيان جليان، فرواية عبد الله بن دينار هذه عن أبي صالح من رواية الأقران، وقد يجتمع في الإسناد الواحد جماعة من الأقران، ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر من ذلك.

وقيد ابن حجر القرينين بأن يشتركا في اللقي، وعرفه بأنه الأخذ عن الشيوخ؛ لأن مجرد التماثل أو التقارب في السن لا يكفي ليكونا قرينين في الاصطلاح، وإن كانا قرينين في اللغة، فالرأوي إذا كان له أقران في السن لم يشترك معهم في الشيوخ فليس بقرين لهم اصطلاحاً، ويكون هذا غالباً بسبب اختلاف بلديهما.

وذكر ابن حجر أن أبا الشيخ الأصبهاني ألف في رواية الأقران مؤلفاً، وللخطيب البغدادي مؤلف في رواية التابعي عن مثله، ولعبد الغني ابن سعيد الأزدي مؤلف في رواية الصحابة بعضهم عن بعض، وللخطيب البغدادي مؤلف في التابعين كذلك.

فإذا روى الرأوي عن قرينه ثم القرين روى عن الرأوي عنه فهو المُدْبِج، سماه الدارقطني بذلك^(٢)، وألف فيه مؤلفاً، ولا يشترط في ذلك أن تكون رواية كل واحد منهما عن الآخر في حديث واحد، والمُدْبِج جزء من رواية الأقران لكنه أخص منها، فرواية الأقران لا يشترط فيها أن يروي كل منهما عن الآخر بخلاف المُدْبِج.

ومن أمثلة المُدْبِج، في الصحابة: أبو هريرة، عن عائشة، وعائشة، عن أبي هريرة، وفي التابعين: الزُّهري، عن أبي الزبير، وأبو الزبير، عن

(١) «صحيح البخاري» (٩)، و«صحيح مسلم» (٣٥).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٣٣٤).

الرُّهري، والرُّهري، عن عمر بن عبد العزيز، وعمر بن عبد العزيز، عن الرُّهري^(١).

والأظهر أن الاسم مأخوذ من ديباجتي الوجه فهما متساويتان، والقرين مساو لقرينه، ولهذا فالأقرب كما ذكر ابن حجر أن رواية الشيخ عن التلميذ ليست من المُدَبِّح، وقد نص الحاكم على هذا^(٢)، مع توسُّعه في مفهوم القرين، فقد ذكر من الأمثلة رواية أحمد، عن عبد الرزاق، ورواية عبد الرزاق، عن أحمد، وعبد الرزاق من شيوخ أحمد، وليس من أقرانه، لكنه شاركه في بعض شيوخه كسفيان بن عُيَيْنَةَ^(٣).

والفائدة من معرفة رواية الأقران بعضهم عن بعض هو دفع تَوْهْم إشكال في الإسناد؛ لأن العادة أن يروي الرَّاوي عن شيوخه وليس عن أقرانه، فيتنبه الناظر في الإسناد قبل أن يحكم بوجود خلل فيه، كسقط ونحوه.

وفي ترجمة القرين المروي عنه يذكر العلماء هذا دلالة على جلالته، بحيث إن قرناه يروون عنه، وفي ترجمة القرين الرَّاوي دلالة على رغبته في العلم وطلبه والإكثار من الرواية، فلم يكتف بالرواية عن طبقة شيوخه، فروى عَمَّنْ هو في طبقته، والخليلي في «الإرشاد» يكثر من النص على هذا^(٤).



(١) ساق الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢١٥ - ٢١٦) أمثلة لذلك.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٢٢٠).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢١٧ - ٢١٨).

(٤) ينظر: «الإرشاد» ١ : ٢٠٦.

رواية الأكاير عن الأصاغر

١٠٥ - قال ابن حجر رحمه الله:

❦ (وان روى الراوي عمن هو دونه في السن، أو اللقي، أو في المقدار، فهذا النوع هو رواية الأكاير عن الأصاغر. ومنه - أي: من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه - رواية الآباء عن الأبناء، والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك. وفي عكسه كثرة؛ لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة، ومنه: من روى عن أبيه، عن جدّه. وفائدة معرفة ذلك: التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم. وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا، وأفرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين).

الشرح

يتحدّث ابن حجر هنا عن رواية الأكاير عن الأصاغر، وهو في الجملة على قسمين:
الكبير والصّغر الحسي: وهو أن يروي عن دونه في السن أو اللقي.

الكِبَر والصَّغَر المعنوي: وهو أن يروي عمن دونه في الجلالة والقدر.

والقسم الأول الكِبَر فيه على نوعين: كِبَرٌ في السن، وهو ظاهر، وكِبَرٌ في اللَّقْي، وهو أن يتقدّمه في السَّماع والرّواية وإن كان من أقرانه أو دونه في السن، والغالب اجتماعهما، وهذا القسم هو الأشهر، وهو الذي اهتم به النُّقَّاد، وألّفوا فيه المؤلّفات، وتفنّنوا في جمعه.

فمنه: رواية الصحابة عن التّابعين، كما في رواية بعض الصحابة عن كعب الأحبار، و: رواية الشيخ عن التلميذ، وهذا كثير جداً، كما في رواية البخاري عن تلميذه التّرمذي^(١)، ورواية جمع من شيوخ مالك عنه، ورواية الوالد عن ولده، كما في الحديث الذي مرّ بنا وهو حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن وائل بن داود، عن ولده بكر بن وائل، عن الزُّهري^(٢).

والقسم الثاني وهو رواية الرّواي عَمَّنْ هو دونه في الجلالة والقدر لكنه أكبر منه سناً ولُقياً، يذكرونه هكذا في كتب علوم الحديث، وذكره ابن حجر تبعاً لهم، لكن الجلالة والقدر لا مدخل لهما في الرّواية، والمعتبر في المقام الأول هو السن، هكذا يكون نقل الأخبار الماضية، ثم هو كثير جداً، فمثل الزُّهري، ومالك بن أنس، والشافعي، وابن معين، وأحمد، والبخاري، وأمثالهم، هم أجل من كثير من شيوخهم.

وذكر ابن حجر الفائدة من معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر وهو تنزيل النَّاس منازلهم؛ لئلا يظن أن المَرْوِيَّ عنه أصغر أو أجل من مَمَّنْ روى عنه.

(١) التّرمذي (٣٦١٧).

(٢) (ص ١٠٢).

وهناك فائدة أخرى تتعلّق بالقسم الأول ألصقُ بعلوم الحديث، وهي أن لا يظن وجود قلب في الإسناد لمخالفته للجادة^(١)، فالجادة أن يروي الصغير عن الكبير، فالتابعي يروي عن الصحابي، والتلميذ عن شيخه، والابن عن أبيه.



١٠٦ - قال ابن حجر رحمه الله:

« (وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي - من المتأخرين - مجلدا كبيرا في معرفة مَنْ روى عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، وقسمه أقساما، فمنه ما يعود الضمير في قوله: «عن جدّه» على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وحققه، وخرّج في كل ترجمة حديثا من مرويّه، وقد لخصت كتابه المذكور وزدّت عليه تراجم كثيرة جدا، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً).

الشرح

لما ذكر ابن حجر في أنواع رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الآباء عن الأبناء، استطرد إلى ذكر عكسه وهو رواية الأبناء عن الآباء، وهو نوع مستقل، لا يدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، وبين ابن حجر أن هذا هو الجادة أن يروي الابن عن أبيه، وهو كما قال، غير أن الأئمة اهتموا به اهتماما كبيرا، وذلك لكثرة ما يُروى بهذه الصّفة، فكثير منها تكون نسخة تُروى بها أحاديث كثيرة، ثم قد يصحب ذلك أن يروي الأب عن الجد أيضا.

ومن أشهر رواية الأبناء عن الآباء: رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، و: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، و: هشام بن عروة، عن أبيه، و: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، و: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

وبعض هذه السلاسل قد يروي الأب عن الجد، فسالم مثلاً يروي أحاديث عن أبيه عبد الله بن عمر، عن جدّه عمر بن الخطاب، إلا أن الأئمة أولوا اهتمامهم بما يأتي في الإسناد بصفة: عن فلان، عن أبيه، عن جدّه، مثل: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، و: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، ويُطْلَقُ عليه في عرف المحدثين: «مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ»، ويطلقون عليها ترجمة، فيقولون مثلاً: ترجمة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، و: ترجمة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وفي «مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» مؤلفات، أولها: لأبي بكر أحمد بن أبي حَيْثَمَةَ زهير بن حرب، ثم أَلَفَ فِيهِ الْمِزِّي مؤلفاً، وذكر ابن حجر من هذه المؤلفات كتاب العلائي، واسمه: «الْوَشْيُ الْمُعَلَّمُ فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، جمع فيه هذه التراجم، وساق حديثاً لكل واحدة منها، وأضاف إلى جمع هذه التراجم تعيين المقصود بالجد، فتارة يقصد به جد الرّأوي الأول، وتارة يقصد به جد والده، مثل: بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ، عن أبيه، عن جدّه، فالضمير في «جده» يمكن أن يعود إلى جد بهز الذي هو معاوية بن حَيْدَةَ، ويمكن أن يعود إلى جد حكيم الذي هو حَيْدَةَ.

ويعرف هذا بالاستقراء والتتبع لكل ترجمة بعينها، ويوجد في بعضها اختلاف بين النُّقَاد في التعيين، كما وقع في ترجمة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وذكر ابن حجر أنه لَخَّصَ كتاب العلائي، وأنه زاد عليه مما فاته تراجم كثيرة جداً، ومن آخر مَنْ أَلَفَ فِي هَذَا الْبَابِ تَلْمِيزَ ابْنِ حَجَرٍ قَاسِمُ ابْنِ قُطُوبُغَا الحنفي، وكتابه مطبوع.

ثم ذكر ابن حجر أن أكثر ما وجدته من رواية الأبناء عن آبائهم متسلسلا ما تسلسل بأربعة عشر أبا، وظاهر أنه دون مراعاة شرط الصَّحَّة، فكلما زاد العدد صار مظنة فقدان هذا الشرط، فهذا الرقم الذي ذكره ابن حجر لا يصح إسناده.



السَّابِقُ وَالْآخِرُ

١٠٧ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدّم موت أحدهما على الآخر، فهو السابق واللاحق.

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مئة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني - أحد مشايخه - حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسَّماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن ابن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمئة.

ومن قديم ذلك: أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج شيئاً في التَّاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومئتين، وآخر من حدث عن السَّرَّاج بالسَّماع أبو الحسين الخُفَّاف، ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة.

وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زماناً، حتى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السَّماع منه دهراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة، والله الموفق).

— الشَّرْع —

هذا نوع آخر من لطائف الإسناد اهتم به المحدثون، عرف عندهم بالسابق واللاحق، وهو أن يشترك اثنان في الرواية عن راوٍ من الرواة ويكون بين وفاة الاثنين مدة طويلة، وذكر ابن حجر أن أكثر ما وقف عليه بين وفاة راويين اشتركا في الرواية عن شيخ واحد مئة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السُّلَفي سمع منه أبو علي البرَدَاني - أحد مشايخه - حديثاً، ورواه عنه، ومات البرَدَاني على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السُّلَفي بالسَّماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

ثم ذكر مثالا آخر قريبا من هذا عند المتقدمين، فالبخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج في التَّارِيخ وغيره، وتُوفِّي البخاري سنة ست وخمسين ومئتين، وآخر مَنْ روى عن السَّرَّاج تلميذه أبو الحسين الحُفَّاف، وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، فيكون بين وفاة البخاري ووفاة أبي الحسين الحُفَّاف سبع وثلاثون ومئة سنة.

ثم ذكر ابن حجر سبب وجود هذا الفارق الكبير بين وفاة الراويين، وهو أن الراوي الأول عن الشيخ يكون كبيرا في السن، يروي عن شخص أصغر منه سنا، فيموت الراوي لِكِبَرِ سِنِّه، والمَرُوي عنه صغير السن، ويحصل له تعمير فتتأخر وفاته، فيروي عنه في آخر عمره راو آخر صغير السن، ويحصل له أيضا تعمير فتتأخر وفاته كذلك، فيعظم الفارق بين وفاة الراوي الأول ووفاة الراوي الثاني.

وقيد ابن حجر الرواية بالسَّماع احترازا مما يقع من ذلك والرواية

فيه بغير السَّماع كالإجازة مثلا، فإن هذا لا ينضبط، خاصة مع التوسّع في الإجازة كما سيأتي^(١).

وفائدة الاعتناء بهذا النوع؛ ألا يظن الناظر أن في الإسناد سقطا، فإذا كان يعرف أن البخاري روى عن أبي العباس السَّرَّاج، والبخاري مات سنة ست وخمسين ومئتين، فإذا وقف على رواية للحَقَّاف عن السَّرَّاج، والحَقَّاف مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، قد يظن أن بينهما راويا أو أكثر.

وللخطيب البغدادي كتاب «السابق واللاحق» ساق فيه جملة من هذا النوع، وهو مطبوع.



المُهْمَلُ

١٠٨ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وإن روى الرَّأوي عن اثنين مَتَّفَقِي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة، ولم يتميِّزَا بما يخص كلا منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر، ومن ذلك: ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد - غير منسوب - عن ابن وهب، فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد - غير منسوب - عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سَلام، أو محمد بن يحيى الذُّهلي، وقد استوعبت ذلك في «مقدمة شرح البخاري»^(١).

ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر، فباختصاصه - أي: الشيخ المَرُوي عنه - بأحدهما يتبيَّن المُهْمَل، ومَنْ لم يتبيَّن ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديد، فيرجع فيه إلى القرائن، والظن الغالب).

السر

المُهْمَل في الأصل هو الذي لم يُنسَب، فيذكر اسمه فقط كأحمد أو

(١) «هذه السَّاري» (٢٢٣، ٢٣٦).

محمد، أو كُنِيته فقط كأبي إسحاق، ثم توسَّعوا فيه فأدخلوا كل مَنْ لم يُنسَبَ بما يميزه عن غيره ممن يشتبه به، فلو نُسِبَ الرَّاوي إلى أبيه واشترك معه غيره في هذا فلا يزال مهماً، وهكذا في الجدة.

ومثاله في الطَّبقات المتقدِّمة: عطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعطاء بن يزيد، تابعيون من طبقة واحدة، يأتون كثيراً في الأسانيد غير منسوبين، وكذلك أبو صالح جماعة يروون عن أبي هريرة.

ثم مَنْ بعدهم: أبو إسحاق السَّبيعي، وأبو إسحاق الشَّيباني.

ثم مَنْ بعدهم: حمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيَّنة.

ثم مَنْ بعدهم: يحيى بن سعيد جماعة، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد القطَّان، ويحيى بن سعيد الأموي.

ثم مَنْ بعدهم: علي بن محمد الطَّنَافسي، وعلي بن محمد بن أبي الخَصِيب، ومحمد بن الصَّبَّاح الجَرْجَرَّائي، ومحمد بن الصَّبَّاح البَرَّاز، وإسحاق بن إبراهيم جماعة كثيرون، منهم إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه، وإسحاق بن إبراهيم المَنْجَنَقي، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَري.

وذكر ابن حجر بعض وسائل التَّمييز بين الرُّواة حين اشتباه بعضهم ببعض، من ذلك النَّظَر في الرَّاوي عنه واختصاصه بأحد المُشْتَبِه بهم، فيترجَّح أنه هو، مثل ابن جُرَيج واختصاصه بعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن حرب واختصاصه بحمَّاد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، أو وكيع، واختصاصه بسفيان الثوري، أو يوجد نص عن الرواي بأنه إذا أهمله فهو فلان، فإن كان الآخر سماه.

وقد اجتهد الأئمَّة - مثل المِزِّي في «تهذيب الكمال» - فوضعوا بعض الصَّوَابِط المتعلِّقة بالرَّاوي والمروى عنه للتمييز، في رِوَاة يشتد

الاشتباه بينهم، كالثوري وابن عُيَيْنَةَ، والحمَّادين، ولبعض المعاصرين مؤلفات في ذلك أيضا.

وذكر ابن حجر أنه إذا لم يمكن التَّمييز بالنَّظَر الأولي هذا فإنه يلجأ إلى وسائل وقرائن أخرى، ويعتمد على الظن الغالب، ومن أهم الوسائل: البحث عن الرِّوَاية من غير طريق الرَّاوي الذي لم يُنسَبَ شيخه بما يميزه، فقد نجد الحديث مثلا عند الثوري من طريق آخر منسوباً فيه، ولا نجد الحديث عند ابن عُيَيْنَةَ، فيترجَّح هناك أنه الثوري، وقد استخدم ابن حجر هذه الوسيلة كثيرا في شرحه للبخاري، ويتنبه الناظر في الطُّرُق الأخرى إلى احتمال أن تكون التَّسمية وقعت تفسيراً من راو متأخَّر غلطا.

وذكر ابن حجر أنه إذا اشتد الاشتباه ولم يتميَّز الرَّاوي، فإن كانا ثقتين لم يضر الإسناد شيئا، ومثَّل لذلك بصنيع البخاري في «صحيحه»، فإنه يهمل نسبة شيوخه كثيرا، وقيل: إنه يفعل ذلك لشَحْذِ الأذهان، وربما عَسُرَ التَّرجيح في بعض المواضع فيبقى الأمر على الاحتمال، وقد يترتب عليه إثبات أن البخاري خرج لهذا الرَّاوي أو لم يخرج له، أو التردّد في ذلك؛ لكونه لم يذكره إلا في هذه المواضع التي لم ينسبه فيها، كما في يعقوب بن حميد بن كاسب.

أما إذا وقع التردّد بين راويين أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فيُحكَّم على الإسناد بترجيح أنه الضَّعيف، نص على ذلك الخطيب^(١)، كما لو وقع ذلك بين أبي صالح السَّمَّان، وأبي صالح بَاذَام، أو بين الليث بن سعد، والليث بن أبي سُلَيْم، وهذا يندرج تحت أصل كبير من أصول النَّقْد، وهو البقاء مع الأدنى حتى يثبت عكسه.

وفي الجملة، فموضوع الاشتباه بين الرِّوَاة على الناظر في الإسناد

من الأهمية بمكان، فيكثر الوقوع في التَّمييز المخطئ من المتكلمين على الأسانيد من المتأخرين، بل وقع هذا من بعض الرواة أو النقاد في عصر الرواية، فيكون الباحث على حذر من هذا.

وهذا كله إذا كان الراويان في طبقة واحدة، وقد يقع الاشتباه أيضا مع اختلاف الطبقة، وقد كثر الوقوع فيه أيضا عند المتأخرين، ومن أمثلته: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد القطان، الأول شيخ للثاني، وربما فُسِّرَ أحدهما بالآخر، و: نصر بن علي بن نصر بن علي الجَهْضَمي، يُفَسِّرُ الجدُّ بالحفيد أو العكس، و: سَوَّار بن عبد الله بن سَوَّار بن عبد الله، يقع الاشتباه بين الجد والحفيد.

أما غير المتخصّص فالخَطْبُ أعظم، يترجم لأبي عَوَّانة الإسفَرَايَني صاحب «المستخرج على صحيح مسلم» بترجمة أبي عَوَّانة تلميذ الأعمش وقرين شُعبة.



مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ

١٠٩ - قَالَ أَبُو جَحْزَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وإن روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه، فإن كان جزما - كأن يقول: كذب علي، أو ما رويت هذا، أو نحو ذلك -، فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما، للتعارض، أو كان جحده احتمالا، كأن يقول: ما أذكر هذا، أو لا أعرفه، قبل ذلك الحديث في الأصح؛ لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.

وقيل: لا يُقْبَل؛ لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق، وهذا مُتَعَقَّبُ بَأْنِ عَدَالَةِ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صَدَقِهِ، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية، فافتراقاً).

الْأَشْرَعُ

وقع في عصر الرواية أن يروي الرواي عن شيخ له حديثا، ثم يسأل الشيخ عن ذلك الحديث فينفي أن يكون حدث به، وقد يكون السائل هو

الرّأوي نفسه، وقع مثل هذا مبكرا، كما في رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة حديث: «لا عَدْوَى ولا طَيْرَة»، وحديث: «لا يورد ممرض على مصح»، قال أبو سلمة: «كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عَدْوَى»، وأقام على «أن لا يورد ممرض على مصح».

قال: فقال الحارث بن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة -: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدّثنا مع هذا الحديث حديثا آخر، قد سكّته عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدْوَى»، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»، فمأراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلت: أبيت»، قال أبو سلمة: «ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى»، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسّخ أحد القولين الآخر؟»^(١).

وجعله ابن حجر قسمين:

أحدهما: أن ينفيه جازما بالنفي، وقد يصحبه تكذيب للناقل عنه.
الآخر: أن ينفيه غير جازم بذلك، كأن يقول: لا أذكر ذلك، أو نسّيته.

وفرق ابن حجر بين القسمين في الحكم، فالقسم الأول ترد فيه الرّواية؛ لأن كل واحد منهما مكذب للآخر، والصادق واحد منهما لا بعينه، وأتبع ذلك بأن هذا لا يؤثر على واحد منهما في الرّتبة في غير هذا الحديث، لتعارض قول كل واحد منهما في الآخر، وأما القسم الثاني فتقبل الرّواية، ولا يضرّ نسيان الشيخ لهذا الحديث.

وأشار في القسم الثاني إلى قول آخر، وهو رد الرواية التي نفاها الشيخ وإن كانت بهذه الصفة؛ لأن رواية الفرع وهو الراوي مبنية على رواية الأصل وهو الشيخ، فإذا انتفى الأصل انتفى الفرع، قياسا على الشهادة، فإن الشاهد الفرع لا تُقبل شهادته إذا نفاها الأصل، ورد ابن حجر هذا بأن الفرع في الرواية عدل مثبت، والأصل ناف، والمثبت مُقَدَّم على النافي، ولا يصح قياس الرواية على الشهادة؛ لوجود الفرق بينهما، فالشهادة لا تُقبل فيها شهادة الفرع مع وجود الأصل، بخلاف الرواية، فتقبل رواية التلميذ وإن كان شيخه موجودا، فافترقا.

كذا قسمه ابن حجر، والذي يظهر أن هذا التقسيم أقرب إلى التَّنْظِير منه إلى التَّطْبِيق، لصعوبة التَّمْيِيز بين القسمين في الأحاديث التي وقع فيها هذا من جهة عبارة الشيخ النافي، ولابن حجر تقسيم آخر في «فتح الباري»^(١) آلت القسمة فيه ثلاثية: النفي الجازم مع التكذيب، فهذا حكمه الرد، والنفي الجازم بغير تكذيب، والنفي غير الجازم، وهذان حكمهما القَبُول، وهذا التَّقْسِيم أقرب من تقسيمه هنا.

وقد روى عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبُد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»، وهذا الحديث متفق عليه^(٢)، وعند مسلم: «قال عمرو بن دينار: ذكرته لأبي مَعْبُد فأنكره وقال: لا أعرف هذا، قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك»^(٣)، يقول الشافعي بعد أن روى هذا: «كأنه نسي بعد أن حدثه»^(٤).

ومع هذا ففي التَّقْسِيم الثلاثي إشكال أيضا، لصعوبة التَّمْيِيز بين

(١) «فتح الباري» ٢: ٣٢٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٨٤٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٠).

(٤) «الأم» ١: ١٢٦.

العبارات، خاصة إذا عرفنا أن التكذيب في اصطلاحهم - وهو المُمْتَشِي مع معناه اللغوي - يُرَاد به أيضا التخطئة وإن لم يكن متعمداً، وعليه فالذي يظهر أن نفي الشيخ مع ثقة الناقل عنه بابه واحد، حكمه في الأصل القبول لرواية التلميذ، ما لم تقم قرينة على ردها.

والقول برد رواية الرَّاوي إذا نفاها شيخه يُنسَب لبعض الأصوليين، خاصة من الحنفية^(١)، وقد قيل: إن الرد فيما إذا جزم الشيخ بالنفي رواية عن أحمد، وبكل حال فالقول بالقبول في الجميع هو المشهور عن المحدثين.

والكلام كله مع ثقة التلميذ وثبوت عدالته، أما مع عدمها أو الشك فيها فهو باب آخر، يكون دليلاً على تأكيد انتفاء الثقة عنه بنفي الشيخ لما يرويه عنه، وهو من الوسائل التي استخدمها النُّقَّاد لكشف حال الرَّاوي.

قال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: ابن الجُمَّاني حدث عنك، عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ: «أبردوا بالصلاة»، فقال: كذب ما حدثته به، فقلت: إنهم حكوا عنه أنه قال: سمعته منه في المذاكرة على باب إسماعيل بن عُليَّة، فقال: كذب إنما سمعته بعد ذلك من إسحاق الأزرق، وأنا لم أعلم تلك الأيام أن هذا الحديث غريب حتى سألوني عنه بعد ذلك هؤلاء الشباب - أو قال: هؤلاء الأحداث -».

قال أبي: وقت التقينا على باب ابن عُليَّة إنما كنا نتذاكر الفقه والأبواب، لم نكن تلك الأيام نتذاكر المُسْنَد، كنا نتذاكر الصغار وأحاديث الفقه والأبواب، وقال أبي: كان وقع إلينا كتاب الأزرق عن شريك فانتخبت منه فوقع هذا الحديث فيها^(٢).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٥)، و«الإحكام» للآمدي ٢: ١٠٦، و«شرح مسلم» للنووي ٥: ٨٤.

(٢) «العلل وبعرفة الرجال» (٤٠٧٧، ٤٠٧٨).

١١٠ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وفيه - أي: في هذا النوع - صنف الدَّارَقُطْنِي كتاب «من حدث ونسي»، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصَّحِيح؛ لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أولاً، فلما عرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم - لاعتمادهم على الرُّوَاة عنهم - صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم، عن أنفسهم.

كحديث سُهَيْل بن أَبِي صالح، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً في «قصة الشَّاهِد واليمين»، قال عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي: حدثني به ربيعة بن أَبِي عبد الرحمن، عن سُهَيْل، قال: فلقيت سُهَيْلاً، فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سُهَيْل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني، أني حدثته عن أَبِي، به، ونظائره كثيرة).

❦ الشَّرْح ❦

ذكر ابن حجر هنا أن الدَّارَقُطْنِي ألَّف كتاباً فيمن حدث ونسي، وأن من الأمثلة التي ذكرها ما يؤيِّد مذهب المحدثين في هذه المسألة وهو قَبُول الرُّوَاية التي نفاها الشيخ، ذلك أن كثيراً منهم صدَّق من نقل عنه وإن لم يتذكر تحديثه له، فصار يحدث به عن تلميذه، عن نفسه، أو يأذن له بروايته عنه.

وممن صنف فيه أيضاً الخطيب البغدادي، ولخص السيوطي كتاب

الخطيب بعنوان: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي»، حذف منه أسانيد الخطيب إلى أصحاب الحكايات، ثم ساق الأسانيد بعدهم؛ ولهذا فالناظر فيه محتاج إلى الإسناد إلى صاحب الحكاية، وقد يكون محل نظر.

فقد ساق عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود قال: «استدانت ميمونة ثلاثمائة درهم ليس عندها وفاؤه، فنهيته عن ذلك، فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استدان ديناً يريد أداءه أعانه الله عليه»، قال أبو بكر: «أتيت حُصَيْناً أسمع منه، فقال: أنا لم أحدث الأعمش بهذا، فرجعت إلى الأعمش فأخبرته، فقال: كذب، والله لقد حدثني»^(١).

وقد أخرج الخطيب هذه الحكاية أيضاً في «الكفاية»^(٢)، والراوي لها عن أبي بكر بن عيَّاش هو يحيى الحِمَّاني، وهو متهم.



(١) «تذكرة المؤتسي» (١٠).

(٢) «الكفاية» (١٣٨).

المُسَلَّسُ

١١١ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وإن اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي إِسْنَادٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي صَبِيغِ الْأَدَاءِ، كـ«سَمِعْتُ فَلَانًا، قَالَ: سَمِعْتُ فَلَانًا»، أَوْ: «حَدَّثَنَا فَلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِيغِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ الْقَوْلِيَةِ، كـ«سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ: أَشْهَدُ اللَّهَ لَقَدْ حَدَّثَنِي فَلَانٌ...» الْخِ، أَوْ الْفَعْلِيَةِ، كَقَوْلِهِ: «دَخَلْنَا عَلَى فَلَانٍ فَاطْعَمْنَا تَمْرًا...» الْخِ، أَوْ الْقَوْلِيَةِ وَالْفَعْلِيَةِ مَعًا، كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ...» الْخِ، فَهُوَ الْمُسَلَّسُ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَقَعُ التَّسْلُسُ فِي مَعْظَمِ الْإِسْنَادِ، كَحَدِيثِ الْمُسَلَّسِ بِالْأَوَّلِيَّةِ، فَإِنَّ السَّلْسَلَةَ تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَطْ، وَمِنْ رَوَاهِ مُسَلَّسًا إِلَى مَتْنَاهَا فَقَدْ وَهَمَ).

الشرح

هذه صفة أخرى تتعلّق بالإسناد، وهي أن يأتي الإسناد على طريقة واحدة، إما في صَبِيغِ الْأَدَاءِ، فتكون كلها على صفة واحدة، فيأتي الإسناد كله بصيغة «حدثنا»، أو كل واحد من رواه يقول: «سمعت فلانا يقول»،

أو يتفق الرواة في صفة من الصفات مثل كونهم من أهل الكوفة، أو من أهل المدينة، أو فقهاء، أو يتفقون في الاسم كـ«محمد»، أو يكون الاتفاق في حال من أحوال الرواية، مثل الحديث المُسَلَّسَل بيوم العيد: «حدثني فلان في يوم عيد»، كل واحد من رواه يقول هذا، أو: «حدثني فلان وهو أخذ بيدي».

وأقسامه لا تنتهي، ذكر الحاكم منها ثمانية^(١)، فتعقبه ابن الصلاح في حصره لها بهذا العدد^(٢)، وأجابوا عن الحاكم بأنه لم يقصد الحصر، وإنما قصد التمثيل، واعتنى بما يفيد قوة الاتصال، وقد ذكر ابن حجر من أقسامه ما تسلسل بصيغ الأداء، وما تسلسل بقول أو فعل من أحد رواه وهو يحدث، وما تسلسل بالقول والفعل معا.

ثم ذكر أن من المُسَلَّسَلات ما يكون التَّسَلُّسُل فيه في معظم إسناده وليس في جميعه، ومثل لذلك بحديث الألوئية، وهو الذي قال فيه كل راو من رواه: «حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه»، فهذا تصح فيه الألوئية إلى سفيان بن عُيينة، وبعد سفيان إلى النبي ﷺ وَجَدَ هذا ولكن لا يصح، وهو حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(٣).

وعكس هذا أيضا موجود بكثرة، وهو أن يقع التَّسَلُّسُل في عصر الرواية، فعدد الرواة قليل، ثلاثة أو أربعة في الغالب، يمكن ضبطه، فيتسلسل الإسناد بالأسماء، أو بالحُفَاط، أو بكونهم من بلد واحد، أو بصيغة الأداء كالعنعنة، أو التصريح بالتَّحْدِيث على صفاته المختلفة، ويعتني بهذا ابن حجر في «فتح الباري»^(٤)، والعيني في «عمدة

(١) «معرفة علوم الحديث» (٢٩ - ٣٣).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٩٤٣)، و«سنن الترمذي» (١٩٢٤).

(٤) انظر - على سبيل المثال - : ١ : ١٠٦.

القاري»^(١)، وهذا أيضا قد يقع في معظم الإسناد، فيقول ابن حجر مثلا: «وإسناده كلهم بصريون إلا فلان»، أو: «إلا فلان وقد دخل البصرة».

والغرض من الاعتناء بالتَّسْلُسُ أنه ربما دل على مزيد ضبط، لوجود التأكيد فيه باستحضار الحال وقت السَّماع، غير أن هذا إنما كان له أثر حين كانت الرواية على سجيّتها دون تكلف، وذلك في عصر الرواية، أما بعد هذا العصر فغدا التَّسْلُسُ من مقاصدهم، فكثُرَ الخَلَلُ والضعف فيه، ولهذا يكثر الضَّعيف وما دونه في الأحاديث المُسَلَّسة.

وهذا يشبه ما يُقال في فن «البدیع»، فالمُحَسَّنات اللفظية والمعنوية في كلام الفصحاء الأوّلين كانت على السَّجِّية، زادت الكلام فصاحة وبلاغة، ثم في العصور المتأخّرة صارت المُحَسَّنات غرضا مقصودا متكلّفا أفسدت الكلام.

ولم يذكر ابن حجر شيئا من المؤلّفات فيه، وكأن ذلك لكثرتها، فكثُر من أئمة الحديث بعد عصر الرواية جُمع ما يقع للواحد منهم من التَّسْلُسُ، وبعضها في صفة معينة من التَّسْلُسُ، أو في حديث معين، وقد طُبِعَ عدد منها.



صِيغُ الْأَدَاءِ وَطُرُقُ التَّحْمُلِ

١١٢ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿وصيغ الأداء المشار إليها على ثمان مراتب: الأولى: «سمعت»، و«حدثني»، ثم: «أخبرني»، و«قرأتُ عليه»، وهي المرتبة الثانية، ثم: «قُرئَ عليه وأنا أسمع»، وهي الثالثة، ثم: «أنبأني»، وهي الرابعة، ثم: «ناولني»، وهي الخامسة، ثم: «شافهني» - أي: بالإجازة -، وهي السادسة، ثم: «كتب إلي» - أي: بالإجازة -، وهي السابعة، ثم: «عن» ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة ولعدم السماع أيضا، وهذا مثل «قال»، و«ذكر»، و«روى»﴾.

الشرح

لما فرغ ابن حجر من الحديث عن المُسَلَّسِل، وكان قد ذكر من أنواعه التَّسْلُسُ في صيغ الأداء، شرع في الحديث عن هذه الصيغ، وهذا هو المقصود بقوله هنا: (وصيغ الأداء المشار إليها)، أي: المشار إليها في الحديث عن المُسَلَّسِل، وسبب صنيعه هذا: أنه التزم التَّسْلُسُ المنطقي لعلوم الحديث، فبعضها يتفرع من بعض، كما تقدّم بيانه^(١).

وابن حجر قد ذكر هناك^(١) صيغ الأداء للتمثيل، فإن كان اختارها ليُفَرَّعَ منها هنا الحديث عن صيغ الأداء؛ لأنه لم يجد لها مكانا مناسباً فهذا مشكل، إذ هو بعرضه لصيغ الأداء وطرق التَّحْمُلِ انطلق من هذا، فجعل الأساس صيغ الأداء، وفرع منها الحديث عن قضايا طرق التَّحْمُلِ، وخالف بذلك صنيع من سبقه، فالأساس عندهم طرق التَّحْمُلِ، ثم يفرِّعون منها صيغ الأداء لكل طريقة، وطريقتهم أسهل وأقرب للفهم، فقد وقع عنده شيء من التَّدَاخُلِ والخلل في التَّرتيب كما سيأتي.

واستهل ابن حجر الحديث عن صيغ الأداء بذكر مراتبها الثمان، وهذه المراتب بالنَّظر لقوتها في إفادة الاتِّصال، إذ هذه الصَّيغ إنما هي تعبير عن طريقة التَّحْمُلِ للحديث، ولهذا يُقال في بيانها: طرق التَّحْمُلِ وصيغ الأداء، أي: الطَّريقة التي تحمَّل بها الرَّاوي الحديث، والصَّيْغة التي يؤدي بها حين يرويهِ لغيره.

والتَّرتيب المذكور هو بحسب الأمر الذي استقرَّ عليه الاصطلاح متأخراً في هذه الصَّيغ وارتباطها بطرق التَّحْمُلِ، غير أن الأمر لم يكن هكذا في زمن الرواية، ولهذا احتاج ابن حجر إلى شرح هذه المراتب، وبيان ارتباطها بطرق التَّحْمُلِ، وتغيير الاصطلاح الذي طرأ على بعضها، مضموماً إلى ذلك كله ما يتعلق بطرق التَّحْمُلِ وصيغ الأداء من أحكام.



١١٣ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (فاللفظان الأولان من صيغ الأداء، وهما «سمعت»، و«حدثني»، صالحان لَمْ يسمع وحده من لفظ الشيخ.

وتخصيص التَّحْدِيث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التَّحْدِيث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرّر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدّم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتَّحْدِيث عندهم بمعنى واحد.

فإن جمع الرَّأْي، أي: أتى بصيغة الجمع في الصَّيْغَة الأولى، كأن يقول: «حدثنا فلان»، أو: «سمعنا فلانا يقول»، فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة لكن بقلّة).

— الشَّرْحُ —

يذكر ابن حجر هنا أن المرتبة الأولى التي فيها اللفظان: «سمعت»، و«حدثني»، تعبير عن سماع الرَّأْي للحديث من لفظ الشيخ، وأن ذلك وقع منه وحده، فلم يكن معه غيره من الآخذين عن الشيخ، فإن عبر الرَّأْي حين أدائه بصيغة الجمع فقال: «سمعنا فلانا يقول»، أو: «حدثنا

فلان»، فمعناه أنه سمعه مع غيره من الطلبة، مع احتمال أن يكون سمعه وحده وعبر بصيغة الجمع تعظيما لنفسه.

ويظهر من صنيع مسلم في «صحيحه» التزامه بيان كيفية تحمُّله الحديث من شيخه هل كان معه أحد أو كان وحده، فإنه يغاير بينهما كثيرا، وكذلك البخاري، والنسائي، يوجد عندهما هذا التغاير، وأما في «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن ابن ماجه» فبصيغة الجمع، ويظهر من ذكر كتب المصطلح لهذا الأمر أن التعبير بصيغة الجمع وعدم التفريق بينهما هو الشائع.

واستخدام ضمير الجمع للمتكلم نصت كتب البلاغة على أنه لتعظيم المتكلم لنفسه، كما ذكر ابن حجر، غير أنه لا يظهر هذا في عمل المحدثين، فهو أقرب أن يكون من باب الاصطلاح، ولعله ليشمل ما سمعه مع غيره وما سمعه وحده، فلا يحتاج إلى استعمال صيغتين، ويحتمل أن يكون باعتبار الغالب، فالغالب أن يسمع المحدث مع غيره، على أن هناك تخريجا آخر لاستخدام المتكلم لضمير الجمع عند العرب، وهو قصد التوكيد، كما نقله البخاري، وهو قول أبي عبيدة معمر بن المثنى أحد أئمة اللغة^(١)، وقد جرى عليه المؤلفون في غير الرواية، كأن يقول المؤلف: «وسنين كذا»، أو: «وقد تحدثنا عن هذا فيما مضى»، أو: «لم نجد كذا»، من غير استحضار لتعظيم النفس، فالمقصود به التوكيد.

ثم تحدث ابن حجر عن قضية أخرى تتعلق بالمرتبتين الأوليين جميعا، وهي أن تخصيص السَّماع من لفظ الشيخ بصيغة «حدثنا» وهي في المرتبة الأولى، وما قرئ على الشيخ بصيغة «أخبرنا» وهي في المرتبة

(١) «صحيح البخاري» ٦: ١٧٥، و«فتح الباري» ٨: ٧٢٥.

الثانية، هو أمر شاع عند المتأخرين من أهل الحديث، وأما زمن الرواية فقد مرت فيه هذه القضية بمرحلتين:

الأولى: عدم التفريق بينهما، فيعبر الراوي عنهما جميعاً بإحدى الصيغتين ولا فرق.

والثانية: ظهور التفريق بينهما على الصفة التي ذكرها ابن حجر، فـ«حدثنا» للسمع من لفظ الشيخ، و«أخبرنا» للقراءة على الشيخ.

وأقدم من نسب إليه هذا التفريق الشافعي^(١)، وتبعه على ذلك جمهور المحدثين من أهل المشرق، منهم: مسلم وغيره، في حين استمر على المذهب الأول وهو عدم التفريق جماعة آخرون، منهم: البخاري - وسيدكره ابن حجر عنه لاحقاً -، وعقد لذلك باباً في «كتاب العلم»، يبين فيه استواء الألفاظ: «سمعت»، و«حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أُنبأنا»^(٢)، وعلى هذا المذهب غالب المغاربة، كما ذكر ابن حجر، إلى أن استقر الاصطلاح بعد عصر الرواية على التفريق، وزاد المتأخرون تحديدات آخر سيُشير إليها ابن حجر لاحقاً.

وفي معرض الحديث عن هاتين الصيغتين - «حدثنا»، و«أخبرنا» - أشار ابن حجر إلى أن من العلماء من رام تأصيل التفريق بينهما من جهة اللغة، ووصف ابن حجر صنيعه بأنه تكلف شديد، إذ لا فرق في اللغة بين التحديث والإخبار، فالتفريق بينهما اصطلاح وعُرف عند من يقول به، وكأنهم فعلوا ذلك للاختصار؛ وبعض من لا يرى التفريق بينهما يستخدمهما أو أحدهما في السماع من لفظ الشيخ، فإذا كان التحمل قراءة على الشيخ نص عليه، كما نراه عند أحمد في «المُسند»، ينص على

(١) «المحدث الفاصل» (٤٣١)، و«الكفاية» (٤٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» ١: ٤٢.

القراءة، فيقول مثلاً: «قرأت على عبد الرحمن، عن مالك»^(١)، فإن كان القارئ غيره نص كذلك، فيقول: «قرأت على عبد الرحمن»، وبعضهم يقول: «أخبرنا فلان قراءة عليه».

واستمرّ هذا عند بعض الأئمة حتى بعد استقرار الاصطلاح، ولكن في الغالب حيث يحتاجون إلى ذلك لمزيد ضبط، كأن يكون الشيخ قد أسن، أو في حفظه شيء، أو حدث من حفظه بما يخالف ما في كتابه، فيقول الراوي عنه: «أخبرنا - أو حدثنا - فلان قراءة عليه من كتابه»، أو: «من أصل كتابه».



(١) ينظر على سبيل المثال: «مسند أحمد» (١٩٩، ٢٨٢، ١٠٤٣).

١١٤ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وأولها - أي: صيغ المراتب - أصرحها، أي: أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها، لأنها لا تحتل الواسطة، ولأن «حدثني» قد يطلق في الإجازة تدليسا، وأرفعها مقدارا ما يقع في الإملاء، لما فيه من الثبوت والتَّحْفُظ).

— الشَّرْحُ —

يرتَّب ابن حجر هنا صيغ الأداء المتعلقة بالمرتبتين الأوليين من المراتب الثمان لصيغ الأداء، المتعلقةتين بالتَّحْمُل عن طريق السَّماع من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه، وذلك من جهة صراحتها في الاتِّصال والسَّماع، فذكر أن أصرحها أولها وهي «سمعت»، ذلك أنها لا تحتل غير الاتِّصال والسَّماع، لا تحتل أن يكون هناك واسطة، أما غيرها فيقع الاحتمال، كما قال الخطيب: «وليس يكاد أحد يقول: سمعت، في أحاديث الإجازة والمكاتبه، ولا في تدليس ما لم يسمعه»^(١).

وابن حجر ذكر بعد «سمعت» الصِّيْغَةُ الثانية التي ذكرها معها في المرتبة الأولى وهي «حدثني»، وذكر مبرِّر تأخرها عن صيغة «سمعت»، فأوضح أن بعض الرِّوَاة قد يستخدمها في الإجازة تدليسا، ومثلها «حدثنا» تستخدم على قِلَّة في غير السَّماع، كالإجازة، أو على وجه التأويل كما في زمن الرِّوَاية الأول، في عصر الصحابة والتَّابعين، فقد كان الحسن

البصري يستخدمها وهو لم يسمع ممن يروي عنه، فيقول: حدثنا فلان، وخطبنا فلان، يريد حدث وخطب أهل البصرة^(١)، ومثله قول طاوس: قدم علينا معاذ اليمـن^(٢)، وقول ثابت البُناني: قدم علينا عمران بن حُصين^(٣).

وهذا الصنيع من الحسن وغيره سائغ في اللغة، ومنه ما جاء في الحديث في قصة الشاب الذي يقتله الدَّجال، وقوله: «أنت الدَّجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ»^(٤)، وهذا كله قبل استقرار الاصطلاح، أما بعد استقراره فقل من يستخدم هذا، ويعيبون من يفعل ذلك، كما في نقد يحيى القطان لفطر بن خليفة في قوله: «حدثنا عطاء»، وهو لم يسمع منه^(٥)، وذكر ابن حجر أن صنيع فطر هذا يستلزم تدليسا صعبا^(٦).

وفي مقابل ما تقدّم ما ذُكر عن بعض الأئمّة أن «حدثنا» فوق «سمعت»، وذلك من جهة أن السَّماع لا يستلزم قصد السامع بالتَّحديث، بل قد يكون الشيخ يمنعه من السَّماع فيسمعه وهو لا يعلم، فهو حينئذ لم يحدثه، فيستخدم في الرواية «سمعت»، ولا يستخدم «حدثنا»، وفي هذا قصص مشهورة للنسائي^(٧) وغيره، غير أن هذا نادر.

وقول ابن حجر: (وأرفعها مقدارا ما يقع في الإملاء، لما فيه من الثبُت والتَّحْفُظ)، مراده: أرفع ما يكون من السَّماع المؤدّي عنه

(١) «شرح معاني الآثار» ١: ٤٥٠، و«الكفاية» (٢٨٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (١٣٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» ١: ٤٥٠.

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨) عن أبي سعيد الخُدري.

(٥) «ضعفاء الغيب» ٥: ١١٠.

(٦) عزاه إليه السَّخاوي في «فتح المغيب» ١: ٣١٨.

(٧) كما وقع له مع شيخه الحارث بن مسكين، انظر: «فتح الباري» ٥: ٢٦٩.

بـ«سمعت»، و«حدثني»، ما يقع في الإملاء، وبَعُدَ أن يكون مراد ابن حجر: أرفع صيغ الأداء؛ لأن الإملاء ليس له صيغة معينة خاصة به، وإنما ينص عليه أحيانا لغرض معين، فعبارة ابن حجر هذه فيها اختصار.

والمقصود بالإملاء أن يُملِّيَ الشيخ على طلابه الحديث إملاء، يذكر الجملة ثم يكتبونها، ثم التي بعدها، وهكذا، ولا شك أن هذا أرفع طرق التَّحْمُلِ، خاصة إن كان الشيخ يُملِّي من كتاب، فالشيخ والطالب يستعدان للإملاء، فيقع فيه من التَّحْفُظِ والتَّثْبُتِ ما لا يقع في غيره، وفيه مهلة لمن أراد أن يحفظ أو يكتب، قال أحمد بن منصور الرَّمَادِي: «اجتمعت ليلة مع محمد بن مسلم بن وَارَةَ، فذكرنا أصحاب شُعبَةَ، فقلت أنا: أبو النَّضْرِ أثبت من وهب بن جَرِيرٍ، وقال هو: وهب بن جَرِيرٍ أثبت، فغدونا على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فقال: أبو النَّضْرِ كتب عن شُعبَةَ إملاء»^(١).

لكن الإملاء ثقيل على المملي، لم يكن يوافق عليه كل أحد، ولهم في هذا قصص مشهورة.

والإملاء لم يكن موجودا في بداية عصر الرواية، فلم يكن الصحابة يملون على طلبتهم، وإنما كانوا يحدثونهم بالحديث في مناسبتة، وهو قريب من الإملاء، ثم لما انتشرت الرواية وأصبحت مقصدا للطلاب وجدت طرق أخرى للتحديث والسماع، منها: الإملاء، ومنها: القراءة على الطلاب من الحفظ أو الكتاب، وهو دون الإملاء، لكنه أيسر على الشيخ؛ لأن الشيخ يقرأ عليهم قراءة، فمنهم من يحفظ في الحال، ومنهم من يكتب، والذين يكتبون يحتاجون إلى سرعة الكتابة، فلا يمكن للطلاب الكتابة بالتَّحْقِيق كما يفعله في الإملاء.

قال يحيى بن سعيد القطان: «كان الأشعث الحُمُراني لا يُملي علينا، إنما كنا نحفظ عنه»^(١).

وقال أحمد: «قلت لمحمد بن أبي عدي: كان سعيد يُملي عليكم؟ قال: كنا إذا أردنا أملى علينا»^(٢).

وقال عبد الله بن أحمد: «قلت له - يعني: لأبيه -: كيف سماعك من حفص بن غياث؟ قال: كان السَّماع من حفص شديدا، قلت: كان يُملي عليكم؟ قال: لا، قلت: تعليق؟ قال: ما كنا نكتب إلا تعليقا، ثم قال: سمعت عمرا النَّاقِدَ يستفهم حفصا، فقال له حفص: اسكت وإلا حدث فيك أمر، وكان لحفص هيئة حسنة»^(٣)، ومعنى «يستفهمه»: يسأله عن كلمة أو جملة مرت في القراءة.

وحينئذ فأرفع أنواع السَّماع في عصر الرواية ما كان عن طريق الإماء، ويليهِ قراءة الشيخ لحديثه، وأضعفه ما كان سماعه مذاكرة، فإن الشيخ لم يقصد التَّحديث، ويقع منه تسامح في أثناء المذاكرة؛ لأن المقصود بها أغراض أخرى غير الرواية، ولهذا فهي أيضا دون القراءة على الشيخ.



(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١١٤٦).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٦٧١).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٣٢٤).

١١٥ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (والثالث وهو «أخبرني»، والرابع وهو «قرأت»، لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جمع كأن يقول: «أخبرنا»، أو: «قرأنا عليه»، فهو كالخامس، وهو «قرئ عليه وأنا أسمع»، وعرف من هذا أن التعبير بـ«قرأت» لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصح بصورة الحال).

❁ السّر ❁

ثالث درجات صيغ الأداء المتعلّقة بالمرتبتين الأوّلين وهما: الصّيح الدالة على السّماع من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه، أن يقول الرّاي: «أخبرني فلان»، والرابع أن يقول: «قرأت على فلان»، والخامس أن يقول: «أخبرنا فلان»، أو: «قرأنا عليه»، أو: «قرئ عليه وأنا أسمع»، وذلك لأنّه لم يقرأ بنفسه، وإنما استمع لقراءة غيره على الشيخ.

وهذه الدرجات الخمس مبنية على قول بعض المتقدّمين واستقرّ عليه الاصطلاح عند المتأخّرين، وهو تخصيص «أخبرني» و«أخبرنا» بالقراءة على الشيخ، والتّفريق بينها وبين «حدثني» و«حدثنا»، ولهذا عقبها ابن حجر بأن صيغة: «قرأت على فلان» خير من التعبير بالإخبار؛ لأنّه يفصح عن حقيقة الحال، فإذا عرفنا أن مذهب الرّاي عدم التّخصيص فالذي يظهر أنّه لا يتأتّى وجود هذه الدرجات.



١١٦ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (تنبيه: القراءة على الشيخ أحد وجوه التَّحْمُلِ عند الجمهور، وأبعد مَنْ أبى ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرَجَحَها على السَّماع من لفظ الشيخ، وذهب جمع جَمٍّ - منهم البخاري، وحكاه في أوائل «صحيحه» عن جماعة من الأئمة - إلى أن السَّماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه - يعني: في الصَّحَّة والقوَّة - سواء، والله أعلم).

— ❁ الشَّرْحُ ❁ —

لما ذكر ابن حجر تأخر الصَّيْغِ المعبرة عن القراءة على الشيخ - مع تفاوتها في التَّرتيب - عن الصَّيْغِ المعبرة عن السَّماع من لفظ الشيخ، عرج على أصل المسألة وهو التَّحْمُلُ بطريقة القراءة على الشيخ، وهي الطَّريقة المعروفة بالعرض، وبين أن الجمهور على أنها طريقة صحيحة، وهي أحد وجوه التَّحْمُلِ، وأن بعض العراقيين توقف فيها، فاشتد إنكار مالك بن أنس عليهم.

وقصة ذلك: أن بعضهم حين قدم على مالك طلب من مالك أن يحدثهم هو، بدل طريقته المعتادة في القراءة عليه، فغضب مالك، وقال: «كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟»^(١).

(١) «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩)، و«الكفاية» (٢٧٠).

والقائلون بها وهم الجمهور الأكثر منهم على أنها دون السَّماع من لفظ الشيخ، وذهب بعض الأئمة إلى المساواة بينهما، وذكر ابن حجر هذا عن البخاري، وأنه عقد باباً في «كتاب العلم» لهذا الغرض، ونقل عن بعض الأئمة ممن تقدّمه هذا المذهب^(١).

وذكر ابن حجر أن من الجمهور من بالغ فذهب إلى أنها فوق السَّماع من لفظ الشيخ، وتعليه أن الطالب إذا قرأ ثم أخطأ صحّح له الشيخ، أما إذا قرأ الشيخ وأخطأ لم يتمكّن الطالب من التّصحیح له، وهذا التعليل مردود عند جمهورهم؛ لأن الشيخ إذا كان هو الذي يُملّي أو يقرأ لم يغفل أو يسهو، بخلاف ما إذا كان يستمع لقراءة الطالب، فربما حدث له ذلك.



١١٧ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة، كـ«عن»؛ لأنها في عرف المتأخرين للإجازة).

الشرح

يتحدّث ابن حجر عن صيغتين أُخْرِيَيْنِ من صيغ الأداء، إحدهما وضعها في المرتبة الرابعة من مراتب صيغ الأداء وهي «أُنْبَأَنِي»، والثانية وضعها في المرتبة الثامنة وهي «عن»، وذلك من جهة تغيير الاصطلاح فيهما بين المتقدمين والمتأخرين، كما وقع ذلك في الصيغة السابقة «أخبرنا»، حيث استقرّ الاصطلاح - كما تقدّم - على أنها للقراءة على الشيخ.

فأما «أُنْبَأَنَا» فذكر ابن حجر أنها في اللغة وفي اصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، فهي تفيد السَّماع من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه، وأن المتأخرين خصوها بالإجازة، وبسبب هذا الفرق في الاصطلاح نراها قليلة الاستعمال عند الأولين؛ لأن أكثر تحمّلهم بالسَّماع أو القراءة على الشيخ، واستغنوا عنها بـ«حدثنا» و«أخبرنا»، وكثيرة الاستعمال جدا عند المتأخرين، لكثرة الإجازة عندهم، وبسبب هذا التغير وضعها ابن حجر في المرتبة الرابعة، وإلا فحقها أن تكون في الأولى أو الثانية.

ومن أجاز الرواية بالإجازة من المتقدمين فغال بهم يستخدم الألفاظ

الصَّريحَة، وهي: «أجاز لي»، أو: «أذن لي»، أو: «ناولني»، ونحوها، ثم في العصر الذي يليهم جرى بعض التَّسامح، فكانوا يقولون: «أخبرنا»، أو: «حدثنا»، أو: «أنبأنا إجازة»، أو: «إذنا»، أو: «مناولة»، ونقل عن بعضهم التَّوسُّع في صيغتها، فكانوا يقولون: «أخبرنا» بإطلاق، ثم استقرَّ الاصطلاح على ما ذكره ابن حجر، وهو تخصيص «أنبأنا» بالإجازة من دون بيان أنها إجازة، اكتفاء بالاصطلاح.

وأما «عن» فذكر ابن حجر أنها تستخدم في عرف المتأخِّرين للإجازة كذلك، والمقصود بهذا أن الرَّاوي إذا أراد أن يعبِّر عن صفة رواية شيخه، وشيخه يروي عمَّنْ فوقه بالإجازة استخدم «عن» للتعبير عن كيفة رواية شيخه، يفعل ذلك اختصاراً، عوضاً عن قول شيخه: «أنبأنا»، وهو اللفظ الذي استقرَّ عليه الاصطلاح للإجازة، فكأنه يقول: رواية شيخني عن شيخه إجازة، وقد يفعل ذلك من دون التلميذ في الإسناد.

فالمُبْدَل إذن هو التلميذ أو من دونه، وذلك لأن الرَّاوي في الغالب إذا ابتدأ الرَّواية لا يقول: «عن فلان»، وإنما يذكر صيغة للرَّواية بحسب طريقة تحمُّله، ثم يأتي من دونه فيستعمل «عن» اختصاراً بدلاً من الصيغة التي استعملها الراوي، وبهذا يتَّضح أن «عن» في أصلها ليست صيغة رواية للرَّاوي، وإنما هي مُبْدَلَةٌ ممَّنْ بعد الرَّاوي.

وقد ذكرها ابن حجر في المرتبة الثامنة كما تقدَّم، مع «قال»، و«ذكر»، و«روى»، وهي الصَّيغ التي يحتمل فيها الاتِّصال وعدمه، فهي - أعني: «عن» - مُبْدَلَةٌ من صيغة رواية، وقد تكون الصَّيْغَة التي هي مُبْدَلَةٌ عنها صريحة في الاتِّصال كـ«سمعت» و«حدثنا»، وقد تكون صريحة في الانقطاع كـ«أخبرت عن فلان»، وقد تكون محتملة كـ«قال» و«ذكر»، فلهذا وضعها ابن حجر في المرتبة الثامنة.

فالمتأخرون اصطَلَحُوا على أن الرَّأْيَ إذا قال: «حدثنا فلان، عن فلان»، أو: «أخبرنا فلان، عن فلان»، فمعناه أن شيخه يروي عن شيخه بالإجازة، وإذا قال: «أنبأنا فلان، عن فلان»، فمعناه أنني أروي عن شيخي بالإجازة، وشيخي يروي عن شيخه بالإجازة، وهكذا.



١١٨ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وَعَنْتَنَ الْمَعَاصِرَ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَعَاصِرِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَرْسَلَةً أَوْ مَنْقُطَةً، فَشَرَطَ حَمْلَهَا عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتَ الْمُعَاصِرَةِ، إِلَّا مِنْ مَدْلَسٍ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ، وَقِيلَ: يَشْتَرِطُ فِي حَمْلِ عَنْتَنَ الْمَعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتَ لِقَائِهِمَا، أَيِ: الشَّيْخِ وَالرَّأَوِيِّ عَنْهُ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِيَحْصَلَ الْأَمْنُ فِي بَاقِي الْعَنْتَنَةِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ، تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالبَخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ النَّقَّادِ).

— الشَّرْحُ —

لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ اصْطِلَاحَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي صِيغَةِ «عَنْ» أَجَابَ عَنْ سَوْأَلٍ مَفْتَرَضٍ، وَهُوَ حَالُهَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي عَصْرِ الرِّوَايَةِ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا الرِّوَاةُ بِكَثْرَةٍ لَمَّا انْتَشَرَتِ الْكِتَابَةُ، لِلتَّخْفِيفِ مِنْ طَوْلِ الْإِسْنَادِ، وَاشْتَهَرَ هَذَا الْفِعْلُ بِالْعَنْتَنَةِ، فَالْعَنْتَنَةُ هِيَ الرِّوَايَةُ بِصِيغَةِ «عَنْ»، مُصَدَّرٌ مَنُحَوًى، كـ «الْحَوْقَلَةُ»، وَ«الْبَسْمَلَةُ»، وَ«الْحَيْعَلَةُ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْفَا أَنَّهَا فِي الْغَالِبِ لَيْسَتْ مِنَ الرَّأَوِيِّ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِمَّنْ بَعْدَهُ، اسْتَعْمَلَهَا بَدَلًا مِنَ الصِّيغَةِ الَّتِي أَدَّى بِهَا الرَّأَوِيُّ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّأَوِيُّ حِينَ أَدَّى صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ، وَقَدْ يَكُونُ صَرَحَ بِالْانْقِطَاعِ، وَقَدْ يَكُونُ أَتَى بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُدْرَى كَيْفَ أَدَّى رِوَايَتَهُ.

وَتَرْتَّبَ عَلَى هَذَا الْإِبْدَالِ قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٌ مُوَضَّعٌ بِحِثِّ، تَقَدَّمَ مِنْهَا مَا

يتعلق بالتدليس^(١)، وهنا ذكر ابن حجر قضية إفادتها لثبوت أصل السماع بين الراوي ومن يروي عنه، فالحكم بأن الراوي قد لقي الذي يحدث عنه وسمع منه، وأن الرواية بينهما متصلة، يكون بعد النظر من قبل الناقد في دلالات ذلك، وللقناد في دلالات إثبات السماع بمجرد العنونة مذهبان مشهوران ذكرهما ابن حجر:

أحدهما: أن الراوي إذا كان ثقة لا يُعرف بالتدليس، وروى عمن عاصره، وكان يمكنه السماع منه، حكم له بالسماع منه، والرواية بينهما متصلة، وإن كانت الرواية بينهما دائما بصيغة «عن»، وهذا مذهب مسلم ابن الحجاج صاحب «الصحيح»، ذكره في مقدمة كتابه، وناصح عنه، وذكر أن الإجماع قائم عليه^(٢).

والمذهب الثاني: أنه لا يكفي ما ذكر من دلائل، ولا بد من ثبوت التصريح بالتحديث بينهما ولو مرة واحدة، ولا تضر العنونة في باقي الروايات فهي متصلة أيضا إذا كان الراوي غير مدلس، ونسبوا هذا المذهب لعلي بن المديني، والبخاري، بل نسب لجمهور المحدثين^(٣).

ويظهر من عرض ابن حجر اختياره للمذهب الثاني، فإنه قال بعده: (وهو المختار)، ولهذا أخذ عليه تعبيره في ذكره لهذا المذهب باستخدامه لفظ (قيل) المستعمل في التمرّض، وهو أسلوب يستخدم عادة لتضعيف القول.

والمرسل الخفي الذي أشار إليه ابن حجر تقدّم الحديث عنه^(٤) والفرق بينه وبين المرسل الجلي في الكلام على المرسل.

(١) (ص ٣٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» ١: ١٢.

(٣) «الثبت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٤) (ص ٣٠٨).

وكتب علوم الحديث المتقدمة على ابن حجر تُفرد للرواية بـ«عن»
 وإفادتها للاتصال مبحثا خاصا^(١)، وأما ابن حجر فذكرها هنا في صيغ
 الأداء وطرق التَّحْمُل.



(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٦١).

١١٩ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وَأَطْلِقُوا الْمَشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِظَ بِهَا تَجَوُّزًا، وَكَذَا الْمَكَاتِبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبَ بِهَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلُقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ، سِوَا أَذْنٍ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطْ).

— الشَّرْحُ —

يَتَكَلَّمُ ابْنُ حَجَرٍ هُنَا عَلَى تَجَوُّزِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي صِيغَةِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ قَدْ شَافَهُهُ بِالْإِجَازَةِ بِأَن قَالَهُ لَهُ مَشَافَهَةٌ: «أَجَزْتَ لَكَ رِوَايَةَ كِتَابٍ كَذَا عَنِّي»، فَيَقُولُ الطَّالِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُويَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ: «شَافَهُنِي فَلَانٌ»، أَوْ: «أَخْبَرْنَا فَلَانٌ مَشَافَهَةً، قَالَ: أَخْبَرْنَا فَلَانٌ»، فَيُوحِي لِلْسَّامِعِ أَنَّهُ شَافَهُهُ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ إِنَّمَا شَافَهُهُ بِالْإِجَازَةِ، وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَيَقُولُونَ: «أَجَازَ لِي مَشَافَهَةً»، كَمَا فِي قَوْلِ الْخَطِيبِ: «وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي فِيمَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو زُرْعَةَ رَوْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي إِجَازَةً شَافَهُنِي بِهَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْقِصَارِ أَخْبَرَهُمْ عَنْهُ: وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبٍ شَتَّى...»^(١).

(١) «الكفاية» (٢٣)، وانظر: (٢٧١)، وانظر أيضًا: «معجم ابن عساکر» ١: ١٧٥، و«تاريخ

وتجوزوا كذلك إذا كتب إليه الشيخ بالإجازة، فيقول الطالب: «كتب إلي فلان، قال: أخبرنا فلان»، وفيه إيهام أنه كتب إليه بالحديث نفسه، وهو لم يفعل إنما كتب إليه بالإجازة، ويبيّن ابن حجر أن الأوّلين يتحمّلون بطريقة الكتابة ويروونه، لكن المكتوب هو الحديث نفسه، فيقول الراوي: «كتب إلي فلان بكذا»، وهذا لا لبس فيه، ولا يشترط للرّواية بها إذن الكاتب^(١).

ونسب هذا التّجوّز للحاكم وتلميذه أبي نُعيم الأصبهاني^(٢)، وذلك في نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس، ثم كثر هذا بعدهما، مع أن الجمهور على منع هذا.



(١) انظر -مثلاً-: «صحيح البخاري» (٦٣٧، ٢٢٣٦، ٣٢٦٨، ٣٨١٦، ٣٩٩١، ٦٦٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٣، ١٥٤٨، ٢٦٦٦).
(٢) «معرفّة علوم الحديث» (٢٦٠)، و«شرح التّبصرة والتّدكرة» ٢: ١٠٠.

١٢٠ - قَالَ أَبُو جَرَّحَةَ اللَّهِ:

○ (واشترطوا في صَحَّةِ الرَّوَايَةِ بالمناولة اقترانها بالإذن بالرَّوَايَةِ، وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة، لما فيها من التعيين والتشخيص، وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ، ويقول له في الصورتين: «هذا روايتي عن فلان فاروه عني».

وشروطه أيضًا: أن يُمَكِّنَهُ منه، إما بالتَّمْلِيك وإما بالعَارِيَّة، لينقل منه، ويقابل عليه، وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا تتبين أرفعيته، لكن لها زيادة مزية على الإجازة المُعَيَّنَةِ، وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين، ويعين له كيفية روايته له.

وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، وقد ذهب إلى صَحَّةِ الرَّوَايَةِ بالمكاتبة المجردة جماعة من الأئمة، ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرَّوَايَةِ، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقربة، ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر، إذا خلا كل منهما عن الإذن).

الشرح

حديث ابن حجر هنا عن التَّحْمُلِ للحديث بالمناولة، وهي أن يناوله

الشيخ أصله الذي فيه أحاديث يرويه عن شيخ له، أو ما يقوم مقام الأصل كُنُسَخَةٌ عنه معارضة به، ويخبره أن هذا كتابه يرويه عن شيخه.

وذكر ابن حجر أن من شرطها عند الجمهور أن تقرن بالإذن بالرواية، وعللوا ذلك بأنه قد يكون الشيخ يقصد مجرد إطلاع تلميذه عليه لا روايته، وإذا تحقق الإذن فهي أرفع أنواع الإجازة، فهي إذن نوع من أنواع الإجازة، وعلل ابن حجر كونها أرفع أنواع الإجازة لما فيها من تعيين المُجَاز له والكتاب المُجَاز بروايته وتشخيصهما، وليس تسميتهما فقط.

وذكر ابن حجر شرطاً آخر لكونها أرفع أنواع الإجازة، وهو أن يَمَكَّنَهُ من الكتاب إما بالتَمْلِيك أو بالعَارِيَّة، ليمكّنه نسخه والمقابلة عليه للتصحيح، وإلا فهي مثل الإجازة المُعَيَّنَة - يعني التي حصل فيها تعيين الكتاب المُجَاز والشخص المُجَاز له - دون مناوله، ثم استدرك فنص على أنها مع ذلك لها مزية عن الإجازة المُعَيَّنَة، لكونه ناوله الكتاب وأراه إيّاه.

ثم ذكر ابن حجر قولاً آخر بجواز الرواية بالمناولة من غير إذن بالرواية، لقيام قرينة الإذن بالمناولة نفسها، وكأن ابن حجر يميل إلى هذا، فذكر أنه لا يجد فرقاً بين أن يناوله الكتاب ولا يذكر إذناً، وبين أن يرسل له الكتاب ولا ينص على الإذن له بروايته، وقد كان الأخير معمولاً به في عصر الرواية، يروي الراوي عما كتب له، وهي الرواية بالمكاتبة، فالمناولة مثله، كذا قال ابن حجر، ومن تأملهما سيجد هذا الفرق.



١٢١ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وكذا اشترطوا الإذن في الوجدادة، وهي أن يجد بخط يُعرَف كاتبه، فيقول: «وجدت بخط فلان»، ولا يسوغ فيه إطلاق «أخبرني» بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا).

الشرع

عرف ابن حجر الوجدادة بأن يجد الراوي شيئاً مكتوباً بخط يعرف كاتبه، وذكر أنه إن لم يكن عنده إذن بروايته فإنه يقول: «وجدت بخط فلان»، كما يقول عبد الله بن أحمد كثيراً، وجدت بخط أبي، ولا يأتي بصيغة تفيد أنه تحمّله عنه، لما في ذلك من الإيهام والتدليس، فإن كان قد أذن له بروايته فهذه إجازة منه، فيقول في روايته: «وجدت بخط فلان وأذن لي بروايته»، وله أن يتجاوز فيقول: «أخبرني فلان»، كما اصطلاح عليه المتأخرون في الإجازة، أما أن يقول ذلك وليس عنده إذن بالرواية فقد ذكر ابن حجر أنه وقع من أناس، وقد غلطوا بهذا الصنيع، لما فيه من الإيهام والتدليس.

ونرى في بعض كتب الأئمة استخدام الوجدادة مع غير شيوخهم، فيستخدمونها مع أناس لم يدركوهم، كما يقول ابن حجر في «التّهذيب»: «قرأت بخط الذهبي»^(١)، أو يقول: «قال الذهبي - فيما

(١) انظر - مثالا لا حصرا-: «تهذيب التهذيب» ١: ٦٩.

قرأت بخطه^(١)، فهذا لم يقصد به الرواية عنه، وإنما قصد النقل عنه، كأنه قال: «قال الذهبي»، لكنه استخدم الوجداء لتأكيد النقل.

وابن حجر نص على أن الواجد يعرف صاحب الخط ليفرّع منه ابن حجر تصرف بعضهم بالتجوّز غير المرضي في الرواية بصيغة الإخبار عن صاحب الخط من غير إذن عنده بالرواية، لكن التّحمّل بالوجداء موجود وإن لم يعرف صاحب الخط، كما في الصحائف التي لبعض الرواة من القرن الأول، فإنهم يتداولونها دون معرفة خطوط أصحابها، كما في نسخة «الحسن البصري، عن سُمرة»، فإنها على الصحيح صحيفة وجدها الحسن عند آل سُمرة، وقد يكون المكتوب حديثاً واحداً، كما في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم في الصدقات^(٢)، وغيره، وهذه الوجدادات منقطعة الإسناد.

وقد يقول قائل: تلك الصحف وغيرها من الأحاديث المكتوبة التي وجدت نراها في مصادر السنة مروية بالعنّة وليس بالتصريح بأنها وجداء، والجواب هو ما تقدّم أن العنّة مبدلة من صيغة رواية، وصيغة الرواية التي أدّى بها الراوي ما في الصحيفة لم تصلنا، فقد يكون صرح بأنها وجداء، وقد يكون تجوز فعبر بصيغة محتملة كـ «قال» و «ذكر».

ولهذا فإن هذه الأسانيد المعنّنة لهذه الوجدادات يُصرّح الثّقاد بنقلها بذلك، وأنها كتاب وجده الراوي أو صحيفة وجدها، على أن بعض هذه الصحف مختلف فيه من جهة السّماع وعدمه، كما في نسخة «عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه»، وكما في كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك في الصدقات^(٣).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ١: ٢٤٠.

(٢) «سنن النسائي» (٤٨٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

١٢٢ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وكذا الوصية بالكتاب، وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد الوصية، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة).

الشرح

إذا أوصى الراوي بكتبه أو بشيء منها لأحد معين، كابن له، أو تلميذ، ولم يردف ذلك بالإجازة له برواية ما أوصى به، فالجمهور من العلماء منعوا الرواية بمجرد الوصية، وعللوا ذلك بأنه لا فرق بينها وبين أن يرثها، أو يشتريها، أو تهدي إليه، فهي مجرد وجادة، له أن يروي بها بصيغة الوجادة، فيقول: «وجدت بخط فلان»، إذا كان يعرف خطه أو أخبره بذلك ثقة، كما تقدّم في الوجادة^(١).

وروي عن ابن سيرين أنه أفتى بجواز الرواية بها، ذلك أن أبا قلابة الجرّمي وهو بالشام أوصى بكتبه لأيوب السخّتياني البصري، فحُمِلَتْ إليه، فاستفتى ابن سيرين عن الرواية منها فأفتاه بذلك^(٢)، فهو من عناء ابن حجر بـ«قوم من المتقدمين».

(١) (ص ٦٢٥).

(٢) «الكفاية» (٣٥٢).

واعتذر بعضهم عن ابن سيرين بأنه يحتمل أن يكون أيوب قد سمع هذه الكتب، ويستفتي هل يروي بها أو بما حفظه من السَّماع^(١)، على أنه قد روي عن ابن سيرين أنه توقف في الجواب، وقال: «لا أمرك ولا أنهاك»^(٢)، وقد اشتهر عنه النهي عن الرواية من الصُّحف^(٣).



(١) «الكفاية» (٣٥٢).

(٢) «الكفاية» (٣٥٢).

(٣) «الكفاية» (٣٥٢).

١٢٣ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (وكذا شرطوا الإذن بالرواية في الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة اعتبر، وإلا فلا عبرة بذلك).

❁ الشَّرْحُ ❁

إذا أعلم الراوي شخصا بأن هذا الكتاب أو هذه الأحاديث من مروياته ولم يُجزه بروايته فلا يروي عنه بمجرد هذا الإعلام، بل يُصرّح بذلك، فيقول: «أعلمني فلان أنه يروي هذا الكتاب»، أو: «أخبرني فلان أنه يروي كذا»، وهذا قول الجمهور^(١)، ولم يذكر ابن حجر هنا خلافاً عن أحد، مع أن القول بجواز الرواية بمجرد الإعلام منقول عن طائفة من المتقدمين كالزُّهري، وابن جُرَيْج، وغيرهما، وطائفة من المتأخرين كالرَّامَهْرْمُزِي^(٢)، والقاضي عِيَّاض^(٣)، وغيرهما، فيروي بذلك، ويقول: «أخبرنا»، أو: «حدثنا»، وعللوا ذلك بأن إعلامه له بأنه يرويه قائم مقام الإذن له بالرواية.



(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٥).

(٢) «المحدث الفاضل» (٤٥٠).

(٣) «الإلماع» (١٠٩).

١٢٤ - قَالَ أَبُو جَحْزَرَحْمَةُ اللَّهِ:

○ (كالإجازة العامة في المُجَاز له لا في المُجَاز به، كأن يقول: «أجزت لجميع المسلمين»، أو: «لمن أدرك حياتي»، أو: «لأهل الإقليم الفلاني»، أو: «لأهل البلدة الفلانية»، وهو أقرب إلى الصَّحَّة لقرب الانحصار.

وكذلك الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهما أو مهملا، وكذلك الإجازة للمعدوم، كأن يقول: «أجزت لمن سيولد لفلان»، وقد قيل: إن عطفه على موجود صح، كأن يقول: «أجزت لك، ولمن سيولد لك»، والأقرب عدم الصَّحَّة أيضا، وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم عُلِّقَتْ بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: «أجزت لك إن شاء فلان»، أو: «أجزت لمن شاء فلان»، لا أن يقول: «أجزت لك إن شئت»، وهذا على الأصحَّ في جميع ذلك.

وقد جوز الرُّواية بجميع ذلك - سوى المجهول ما لم يتبيَّن المراد منه - الخطيب، وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الله ابن منده، واستعمل المعلقة منهم أيضا أبو بكر بن أبي حَيْثَمَةَ، وروى بالإجازة العامة جمع كثير، جمعهم بعض الحُفَاط في كتاب، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

وكل ذلك - كما قال ابن الصلاح - توسَّع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصَّة المُعيَّنة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء، وإن كان العمل استقرَّ على اعتبارها عند المتأخِّرين، فهي

دون السَّماع بالاتِّفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً، والله أعلم.

والى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء).

— الشَّرْح —

يتحدّث ابن حجر هنا عن أنواع من التَّحْمُلِ بطريقة الإجازة، في صَحَّةِ الرَّوَاية بها اختلاف بين العلماء، والجمهور على منع الرَّوَاية بها:

منها: الإجازة العامة في المُجَاز له، كأن يجيز جميع المسلمين برواية كتبه ومسموعاته أو شيء منها، أو يجيز من أدرك حياته، أو أهل الإقليم الفلاني، أو أهل البلد الفلاني، والصورة الأخيرة أقرب إلى الانحصار - كما قال ابن حجر -، خاصّة مع صغر البلد.

والتعميم هنا في المُجَاز له، وأما التعميم في المُجَاز به مع تعيين المُجَاز له فلا إشكال فيه، ولهذا نبه عليه ابن حجر، كأن يقول: «أجزت لفلان بجميع مروياتي»، أو: «لفلان وفلان»، أو: «لمن حضر المجلس» وهم محصورون معروفون.

ومنها: الإجازة للمجهول، كأن يقول: «أجزت لمحمد»، وهناك جماعة بهذا الاسم، أو: «لعم فلان» وهو غير معروف.

ومنها: الإجازة للمعدوم، كأن يقول: «أجزت لمن يولد لفلان»، فإن عطفه على موجود قويّ قليلاً مع ضعفها، كأن يقول: «أجزت لفلان ولمن يولد له».

ومنها: الإجازة المعلقة بمشيئة الغير، كأن يقول: «أجزت لك إن شاء فلان»، وذلك أن الإجازة في نفسها ضعيفة، ومع تعليقها بشرط مشيئة الغير تزداد ضعفاً، وأضعف منها أن لا يعين المُجَازَ له، أو يكون معدوماً، مع تعليق ذلك بالمشيئة، فيضم إلى التعليق: الجهالة بالمُجَازَ له، والانتشار، وقول ابن حجر: (وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم علقت بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: «أجزت لك إن شاء فلان»، أو: «أجزت لمن شاء فلان»)، استشكل من جهة أنه ليس في التصوير ذكر للمعدوم، فكان الأنسب أن يزيد مثلاً: «أو أجزت لمن سيولد إن شاء فلان»^(١)، وكأن ابن حجر جعله داخلاً تحت صورة: «أجزت لمن شاء فلان» بدخول المعدوم فيها.

أما إن علقها بمشيئة المُجَازَ له فيقول: «أجزت لك إن شئت»، فلا بأس، وذلك لانتفاء الجهالة، ثم هو ليس بتعليق حقيقة وإن كان بصورة التعليق، كما قال ابن الصلاح: «أما إذا قال: أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني، أو: لك إن شئت، أو: أحببت، أو: أردت، فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز؛ إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق، ولم يبق سوى صيغته، والعلم عند الله تعالى»^(٢).

ثم عطف ابن حجر على هذا ذكر من ترخص في الرواية بهذه الأنواع من الإجازة، فذكر أن الخطيب البغدادي جوز الرواية بجميع أنواع الإجازة المذكورة، سوى الإجازة للمجهول إن لم يتعين، وأن الخطيب نسب هذا لجماعة من مشايخه^(٣).

(١) «شرح شرح الثخبة» (٦٩١).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٩).

(٣) «الكفاية» (٣١١ - ٣٥٠).

ونقل ابن حجر عن بعض المتقدمين عن الخطيب تصحيح الإجازة للمعدوم، وسمى منهم أبا بكر بن أبي داود، ولد أبي داود صاحب «السنن»، وأبا عبد الله ابن منده صاحب كتاب «الإيمان»^(١).

ونقل كذلك عن أبي بكر بن أبي خَيْثَمَةَ صاحب كتاب «التَّارِيخِ»، ولد أبي خَيْثَمَةَ زهير بن حرب أحد شيوخ مسلم الذين أكثر عنهم في «صحيحه»، قال أبو بكر: «أجزت لأبي زكريا يحيى بن مُسْلَمَةَ أن يروي عني ما أحب من «تأريخي» الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصمغ، ومحمد بن عبد الأعلى، كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا»^(٢).

وختم ابن حجر النقل عن المخالفين بتصحيح جماعة كثيرين الرّواية بالإجازة العامة، وأنهم لكثرتهم جمعهم بعض الحُفَاط بكتاب، رتبهم فيه على حروف المعجم، وقد سَمَى تلميذه السَّخَاوِي من فعل ذلك، قال: «أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي الكاتب في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم، وكذا جمعهم أبو رشيد ابن العَزَّال الحافظ في كتاب سماه: «الجمع المبارك»، أفاده أبو العلاء الفرضي، وذكر منهم حيدر بن أبي بكر بن حيدر القَزْوِينِي»^(٣).

وعقب ابن حجر على تصحيح الرّواية بهذه الأنواع بالنقل عن ابن الصلاح بأنه توسّع في الرّواية بالإجازة غير مرضي، وعلل ابن الصلاح

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٦).

(٢) «شرح الثبصرة والتذكرة» ١: ٤٢٤.

(٣) «فتح المغيث» ٢: ٤١٦.

ذلك بأن الإجازة دون توسّع فيها مختلف فيها^(١)، وهي أن يجيز رواية الشيء المعين ككتاب له، أو جزء فيه مسموعاته، أو شيء منها لشخص معين، فهذه الصورة هي الإجازة المشهورة، وأرفعها أن يناوله ما أجاز به - كما تقدّم -، وهي مع هذا مختلف فيها، فجمهور المتقدّمين في عصر الرّواية على منع الرّواية بالإجازة، فلا بدّ من سماع من الشيخ، أو قراءة عليه، ولكن إيراد الحديث بأحد هذه الأنواع من الإجازة التي توسّع فيها هو مع ضعفه أحسن من إيراده معضلاً بلا إسناد.

والأمر كما قال ابن الصلاح، وكأن من توسّع فصّح هذه الأنواع من الإجازة التفت إلى أن الرّواية غدت بعد عصر الرّواية لكتب مؤلفة معروفة، والمقصود بقاء سلسلة الإسناد، فلا يضرّ التسامح في الرّواية بهذه الأنواع، والله أعلم.



(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥٥).

تَعْيِينُ الرُّوَاةِ وَضَبْطُ أَسْمَائِهِمْ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

١٢٥ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة، فهو النوع الذي يقال له: «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ»، وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا، وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا.

وهذا عكس ما تقدّم من النوع المسمّى بِالْمُهِمَلِّ، لأنه يُخَشَى منه أن يُظَنّ الواحد اثنين، وهذا يُخَشَى منه أن يُظَنّ الاثنان واحداً).

الشرح

شرح ابن حجر في الحديث عن أمور تتعلق بتعيين وتمييز الرواة، وضبط أسمائهم، وأولها ما عرف اصطلاحاً بـ«الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ»، ومعناه: أن يوجد شخصان أو أكثر أسماؤهم وأسماء آبائهم متفقة، فهم مُتَّفِقُونَ في الأسماء، مفترقون في الأشخاص، فهذا وجه تسمية هذا النوع بهذا الاسم، وقد يقع الاتفاق أيضاً في الجد فصاعداً، وقد يقع الاتفاق في الكنية أو النسبة، أو فيهما مع الاتفاق في الاسم، وبحسب هذا أكثر

ابن الصلاح من أقسامه فأوصلها سبعة أقسام^(١)، واختصرها ابن حجر هنا كثيرا فأجاد، فبابها واحد.

مثل: «إسحاق بن إبراهيم» جماعة متقاربو الطّبعة، و«محمد بن أبان» جماعة، و«إبراهيم بن يزيد» اثنان مشهوران، و«أحمد بن جعفر بن حمدان» جماعة، و«محمد بن عبد الله الأنصاري» اثنان، و«أبو إسحاق الكوفي» جماعة.

ثم ذكر ابن حجر أن الخطيب البغدادي ألّف في هذا كتابا حافلا، وأنه اختصره وزاد عليه أشياء كثيرة، وكتاب الخطيب مطبوع، وأما كتاب ابن حجر فأشار تلميذه السّخاوي إلى كلام شيخه هنا، ثم ذكر أنه لم ير منه إلا جزءا يسيرا من أوله، فكأن ابن حجر شرع فيه ولم يتمه، ثم ذكر السّخاوي أنه شرع في إتمام عمل شيخه مع استدراك أشياء فاتته^(٢).

بعد ذلك ربط ابن حجر بين هذا المصطلح «المُتَّفِق والمُفْتَرِق» ومصطلح آخر تقدّم الحديث عنه^(٣) في أسباب الطّعن في الرّأوي، وهو «المُهْمَل»، وذكر أنهما متقابلان، ف«المُهْمَل» يخشى منه أن يُظن الشخص الواحد اثنين، و«المُتَّفِق والمُفْتَرِق» يخشى منه أن يُظن الاثنان واحدا.

كذا يقرّر ابن حجر، وهو - إن سلمت العبارة من السّقط أو التّحريف - سبق ذهن من ابن حجر، ف«المُهْمَل» لا يخشى منه أن يُظن الواحد اثنين، وإنما هو مثل «المُتَّفِق والمُفْتَرِق» يخشى منه أن يُظن الاثنان واحدا، غاية ما فيه سعة دائرته، فإذا أهمل الرّأوي بعدم ذكر اسم والده قد يفسّر بغيره ممن شاركه في هذا الاسم، وكذلك لو شاركه راو في اسم

(١) مقدمة ابن الصلاح (٣٥٨ - ٣٦٤).

(٢) فتح المغيبي: ٤ : ٢٨٥.

(٣) (ص ٥٨٩).

والده أيضا ولم يذكر بعده بما يميزه عن غيره قد يفسَّر به من شاركه في اسم والده، فموضوعهما واحد، وقد ذكر ابن الصلاح ومَنْ بعده «المُهْمَل» في «المُتَّفِق والمُفْتَرِق»^(١).

وأما الذي يقابل «المُتَّفِق والمُفْتَرِق» فهو مصطلح آخر وهو «مَنْ عُرِفَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدَّة»، فيظن أن الواحد اثنين، قال السَّخَاوِي في حديثه عن «المُتَّفِق والمُفْتَرِق»: «وفائدة ضبطه: الأَمْن من اللَّبْس، فربما ظُنَّ الأشخاص شخصا واحدا، عكس «المذكور بِنُعُوتٍ مُتَعَدَّة»، الماضي شرحه»^(٢)، مع أن السَّخَاوِي - وهو قد أدخل «المُهْمَل» في «المُتَّفِق والمُفْتَرِق» تبعا للعراقي - نقل كلام ابن حجر في كونه عكس «المُتَّفِق والمُفْتَرِق»^(٣)، فكأنه لم يتمعن كلام شيخه.



(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٦٠).

(٢) «فتح المغيَّب» ٤: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٣) «فتح المغيَّب» ٤: ٣٠٥.

المؤتلف والمختلف

١٢٦ - قَالَ أَبُو جَمْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«(وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً - سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكّل - فهو المؤتلف والمختلف).

ومعرفته من مهمات هذا الفن، حتى قال علي بن المديني: «أشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء»، ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده. وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري، لكنه أضافه إلى كتاب «التصحيف».

ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد، فجمع فيه كتابين، كتابا في مُشْتَبِه الأسماء، وكتابا في مُشْتَبِه النِّسْبَةِ، وجمع فيه شيخه الدَّارِقُطْنِي في ذلك كتابا حافلا، ثم جمع الخطيب ذيلًا.

ثم جمع الجميع أبو نصر بن مَكْوَلَا في كتابه «الإكمال»، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهاهمم وبينها، وكتابه من أجمع ما جُمِعَ في ذلك، وهو عمدة كل محدّث بعده، وقد استدرك عليه أبو بكر ابن نُقْطَةَ ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخّم، ثم دَبَّلَ عليه منصور بن سَلِيم - بفتح السين - في مجلد لطيف، وكذلك أبو حامد ابن الصَّابُونِي.

وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا، اعتمد فيه على الضَّبْط بالقلم، فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب.

وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته «تبصير المتنبه بتحرير المُشْتَبِه»، وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطَّريقة المرضية، وزدت عليه شيئا كثيرا مما أهمله أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك).

الشرح

عرف ابن حجر «المؤتلف والمختلف» بأنه اتفاق الأسماء خطأ واختلافها نطقا، سواء كان مرجع الاختلاف نقط الكلمة، مثل «حازم»، و«خازم»، و«جارم»، أو شكل الكلمة، مثل «حُبْشي» بضم الحاء، وسكون الباء، و«حَبْشي» بفتح الحاء والباء.

وأشار ابن حجر إلى أهمية معرفة «المؤتلف والمختلف» بالنسبة لعلم الحديث، لتفادي التصحيف والتحريف، أو الخلط بين الرواة، وذكر عن ابن المديني قوله: «أشد التصحيف ما يقع في الأسماء»^(١)، ونقل ابن حجر توجيه ذلك عن بعضهم بما معناه أن شدته من جهة صعوبة التحرز منه، فالأسماء ونحوها لا يدخلها القياس، فلا يتهياً في كل اسم بحث سبب التسمية ليعرف ضبط الاسم، وهو بمعنى قولهم: «الأسماء لا تعلل»، وكذلك لا يوجد شيء قبل الاسم أو بعده يرشد إلى ضبطه، فهو في سياق الكلام مجرد علم لشخص أو وصف له، لا علاقة له بالكلام نفسه.

والقائل ما تقدّم في إشكالية ضبط الأسماء هو إبراهيم بن عبد الله

(١) «تصحيفات المحدثين» (١٢)، و«تلخيص المشابه» ١ : ٢.

التَّجِيرَمِي النُّحْوِي صَاحِبُ الزَّجَاجِ، نَقَلَهُ عَنْهُ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْأَزْدِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْمُؤَلَّفُ وَالْمُخْتَلَفُ»^(١).

ثُمَّ سَرَدَ ابْنُ حَجَرٍ عِدَّةً مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي الْمُؤَلَّفِ وَالْمُخْتَلَفِ، بَدَأَهَا بِكِتَابِ أَبِي أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ (٣٨٢هـ)، وَذَكَرَ ابْنَ حَجَرٍ أَنَّهُ ضَمَّ كِتَابَهُ هَذَا إِلَى كِتَابِهِ الْآخَرَ «التَّصْحِيفُ»، وَالْمَقْصُودُ بِهِ كِتَابُهُ «تَصْحِيفَاتِ الْمَحْدَثِينَ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَلَهُ فِي التَّصْحِيفِ كِتَابٌ آخَرٌ لِغَيْرِ الْمَحْدَثِينَ مِنَ الْأَدْبَاءِ وَالْمُؤَرِّخِينَ وَهُوَ «شَرْحُ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ أَيْضًا، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُمَا^(٢) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّصْحِيفِ، وَذَكَرْتُ هُنَا أَنَّهُمَا كَانَا كِتَابًا وَاحِدًا ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا.

وَبَعْدَهُ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ كِتَابَيْنِ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ الْمِصْرِيِّ (٤٠٩هـ)، أَحَدُهُمَا فِي مُسْتَبَيِّ الْأَسْمَاءِ، وَالثَّانِي فِي مُسْتَبَيِّ النَّسَبَةِ، وَهُمَا كِتَابَانِ صَغِيرَانِ مَطْبُوعَانِ.

ثُمَّ ذَكَرَ كِتَابَ الدَّارْقُطْنِيِّ (٣٨٥هـ) فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ كِتَابٌ - كَمَا وَصَفَهُ ابْنُ حَجَرٍ - حَافِلٌ، فَقَدْ طُبِعَ فِي أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ، وَالدَّارْقُطْنِيُّ شَيْخُ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْأَزْدِيِّ، وَكَأَنَّ ابْنَ حَجَرٍ حِينَ آخَرَهُ عَنْ تَلْمِيزِهِ الْأَزْدِي يَرَى أَنَّ الْأَزْدِيَّ سَابِقَ عَلَيْهِ فِي التَّأْلِيفِ، فَيَكُونُ الْأَزْدِيُّ قَدْ أَلْفَهُ فِي شَبَابِهِ، وَقَدْ أَخَذَ عَنِ الدَّارْقُطْنِيِّ فِي رَحْلَةِ الدَّارْقُطْنِيِّ إِلَى مِصْرَ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْأَزْدِيُّ سَابِقًا عَلَيْهِ فِي التَّأْلِيفِ، وَعِبَارَةُ السَّخَاوِيِّ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا، قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ كِتَابِ الْعَسْكَرِيِّ: «ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ؛ فَلِذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَنَفَ فِيهِ...» ثُمَّ شَيْخُهُ الدَّارْقُطْنِيُّ^(٣).

(١) «المؤلف والمختلف» (٤٩).

(٢) (ص ٤٢٦).

(٣) «فتح المغيـث» ٤: ٢٢٢ - ٢٢٣.

وقد أُلّف فيه ممن تقدّمت وفاتهم على عبد الغني الأزدي أبو القاسم الحسن بن بشر الأمدي (٣٧٠هـ)، لكنه خاص بالشعراء، وهو مطبوع، وأبو الوليد عبد الله بن محمد المشهور بابن الفرضي (٤٠٣هـ)، له كتابان أحدهما في الأسماء والألقاب والكُنَى، والثاني في مُشْتَبِه النِّسْبَةِ، وجنح المُعلِّمي إلى أن عبد الغني سابق على هذين الإمامين أيضاً^(١).

وقول السّخاوي إن أول من أفرد بالتأليف عبد الغني بن سعيد، يقصد به ممن اعتنى بالرواة، وغلبت عليه الصبغة الحديثية، وأما فارس هذا الفن ومبتدؤه ومسميه بهذا الاسم فهو أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادى الأخباري النّسابة، وله كتاب «مختلف أسماء القبائل ومؤتلفها»، وهو مطبوع.

وكتاب الدّارْقُطَني ذَيْلٌ عليه الخطيب البغدادى كما ذكر ابن حجر، واسم كتابه: «المؤتلف تكملة المُختلِف»، وقد حُقِّقَ في رسالتين لكنه لم يطبع.

وبعد هؤلاء جاء إمام هذا الفن بلا منازع، الأمير أبو نصر علي بن هبة الله الشهير بابن مأكولا، وذكر له ابن حجر كتابين في هذا، أحدهما «الإكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنَى والأنساب»، كتاب ضخّم وقد طُبِعَ، وهو كما وصفه ابن حجر: (من أجمع ما جُمِعَ في ذلك، وهو عمدة كل محدّث بعده)، وثناء الأئمة عليه كثير، حتى قال ابن خَلِّكان: «وما يحتاج الأمير المذكور مع هذا الكتاب إلى فضيلة أخرى، وفيه دلالة على كثرة اطلاعه وضبطه وإتقانه»^(٢).

(١) في مقدمة تحقيقه لـ«الإكمال» ١ : ٦.

(٢) «وفيات الأعيان» ٣ : ٣٠٥.

والثاني «تهذيب مستمر الأوهام» تتبع فيه أوهام الأئمة قبله: عبد الغني، والذَّارُفُطُني، والخطيب، وهو مطبوع.

وقد كان الأمير أَلَفَ كتاب «الإكمال» لتهذيب وتنقية كتب الأئمة الثلاثة قبله، والاستدراك عليهم، وذلك أن الخطيب أَلَفَ كتابه «المؤتلف»، وذكر فيه أنه تتبع أوهام الإمامين عبد الغني، والذَّارُفُطُني، واستدرك عليهما، فلما طالعه الأمير وجد أن الخطيب أصاب في أشياء، لكنه يخطئ عليهما ويخطئ ابتداء، وفاته أشياء لم يذكرها، فعزم على تأليف كتاب جامع في هذا الفن، ثم بدا له أن يفرد الأوهام في كتاب مستقل، فأَلَفَ كتابه الثاني.

وفي مقدمة «الإكمال» قال الأمير كلاما في غاية الإبداع والجمال، يتجلى فيه التواضع والإنصاف، ويبرز فيه أهمية التخصص في فن من الفنون، نستفيد منه في منهج طلب العلم والتأليف فيه، قال الأمير: «ولست أدعي التقدّم عليهم في هذا الفن، ولا المساواة لهم فيه ولا المقاربة، وإنما أدعي أنني تتبعتُ هذا الفن أوفى مما تتبعوه، وصرفت إليه اهتمامي أكثر مما صرفوه، وتركت التَّأَوُّل الضَّعيف الذي أجعله طريقا إلى تغليط أئمة هذا الشأن الذين بأقوالهم نفتدي ولآثارهم نفتفي، ولأنني كُفِيتُ مؤنة التَّتَبُّع لما أودعوه كتبهم، فحف عني أكثر الثَّقَل، وسقط عني أعظم العناء، وأنا أرغب إلى الله تعالى أن يمدّني بالعون والتوفيق، وأن يهديني لأحب الطَّرِيق، ويحرسني من السهو والخطأ والزَّلَل، وما ذلك عليه بعزير»^(١).

وبعد ابن مأكولا دارت المؤلفات حول كتابه، فذكر ابن حجر أن أبا بكر بن نُقْطة الحنبلي (٦٢٩هـ)، ذَيَّلَ عليه في مجلد ضخّم، يبلغ أكثر

من نصف حجم «الإكمال» فيما ذكر المُعَلِّمي^(١)، أودع فيه ما فات الأمير وما استجد بعده، واسم كتابه «الاستدراك»، ويسمى أيضا: «إكمال الإكمال»، قال عنه الذهبي: «يدل على سعة معرفته»^(٢)، وقد طُبِعَ بعضه.

ثم جاء منصور بن سليم الإسكندراني المعروف بابن العِمَادِيَّة (٦٧٧هـ)، فعمل ذيلًا على كتاب ابن نُقْطَة، واسمه: «ذيل كتاب مُشْتَبِه الأسماء والنَّسَب المُذَيَّل على كتاب ابن مَكْؤُولا»، وكذلك فعل أبو حامد محمد بن علي بن محمود المعروف بابن الصَّابُونِي (٦٨٠هـ)، واسم كتابه «تكملة إكمال الإكمال»، وهو مطبوع.

ثم جاءت مرحلة أخرى من التأليف في هذا الفن، ذلك أن الذهبي (٧٤٨هـ)، ارتأى أن يؤلِّف كتابًا مختصرًا فيه، فكان اختصاره باعتماد الضَّبْط بالقلم بدل الضَّبْط بالحروف الذي كان سائدًا، فألَّف كتابه «مُشْتَبِه النَّسَب»، وهو مطبوع، لكن الضَّبْط بالقلم له عواقبه، فألَّف محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، كتابًا ضخماً عليه سماه «توضيح مُشْتَبِه النَّسَب»، طُبِعَ بعضه، واستخلص منه كتابًا آخر سماه «الإعلام بما في مُشْتَبِه النَّسَب من الأوهام»، وهو الذي ذكره ابن حجر هنا، وهو مطبوع.

وحذا حذو ابن ناصر الدين ابن حجر، فألَّف كتابه المعروف «تبصير المنتبه بتحرير المُشْتَبِه»، قال عنه ابن حجر هنا بعد أن ذكر كتاب الذهبي وما عليه من إشكالات: (وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته «تبصير المنتبه بتحرير المُشْتَبِه»، وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على

(١) في مقدمة تحقيقه لـ«الإكمال» ١ : ٨.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٢٢ : ٣٤٨.

الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئا كثيرا مما أهمله أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك)، وقد طُبِعَ كتاب ابن حجر.

وبكتابي الذهبي وابن حجر رجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ابن ماكولا، بتأليف مَنْ لم يتفرغ لهذا العلم، مع وعورته وكونه مظنة الخطأ، فكتاب ابن حجر لم يسلم من النقد أيضا، فليس هو من الكتب التي كان ابن حجر نفسه راضيا عنها، وقد طالع المُعَلِّمي نسخة مخطوطة من الكتاب قبل أن يطبع كتب عليها أنها مقروءة ومعارضة على المؤلف، فقال في وصفها وفي وصف الكتاب: «والنسخة من جهة الصِّحَّة دون المستوى الذي يقتضيه ظاهر ما تقدَّم، والكتاب نفسه فيه مواضع دون مستوى المؤلف، وذلك للاستعجال، وكثرة الأعمال، والحرص على الاختصار»^(١)، ومع هذا فكتاب ابن حجر مفيد جدا لسهولة ووضوحه.

وبقي في هذا الفن مؤلفات لم يذكرها ابن حجر، ويشار هنا إلى أن بعض كتب اللغة اهتمت بضبط أسماء الرواة، خاصة «تاج العروس» للزبيدي، كما توجد كتب في ضبط رواة كتب مخصوصة، مثل رواة الكتب الستة، اعتنى بضبطهم ابن حجر في «التَّقریب»، كما أفرد بعضهم ضبطهم بمؤلف.

وكل ما تقدَّم يدل على أهمية هذا الفن، ويؤكد هذا أنه ليس من الفنون الخاصة بعلم الحديث، بل يحتاج إليه أيضا كل باحث في المرويات التاريخية والأدبية واللغوية وغيرها، ولا يختص بالأسانيد، فيشمل كل من ورد له ذكر في المرويات متونها وأسانيدها.

وهو من الفنون التي لا يفيد فيها الحفظ كثيرا، لكثرة الأسماء التي

بينها ائتلاف واختلاف، فلا استغناء عن كتب هذا الفن، ومع هذا فقد اجتهد الأئمة في وضع قواعد لضبط الأسماء، مبنية على ذكر ما هو مشهور ثم ضبطه، والنص على أن ما عداه فضبطه مختلف، فهذا يسهل الاستحضار.

ثم هناك أسماء تتكرر في الأسانيد ويخطئ الناس كثيرا في قراءتها، مثل: «شريك»، يقرؤونه بضم الشين وفتح الراء، وإنما هو بفتح الشين وكسر الراء، و«عدي»، يقرؤونه بضم العين وفتح الدال، وإنما هو بفتح العين وكسر الدال، سوى راو واحد غير مشهور، وقيل: اسمه «عتي»، فما يتكرر يحسن حفظه.



الْمُتَشَابِه

١٢٧ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًا وَنَطَقًا وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ نَطَقًا مَعَ ائْتِلَافِهَا خَطًا، كـ «مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَ«مُحَمَّدُ بْنُ عُقَيْلٍ» بِضَمِّهَا، الْأَوَّلُ نِيسَابُورِي، وَالثَّانِي فَرِّيبَانِي، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَطَبَقْتُهُمَا مُتَقَابِرَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ، كَأَنَّ تَخْتَلَفَ الْأَسْمَاءُ نَطَقًا وَتَأْتَلَفَ خَطًا، وَتَتَّفَقَ الْآبَاءُ خَطًا وَنَطَقًا، كـ «شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ»، وَ«سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ»، الْأَوَّلُ: بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعِي يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّانِي: بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ مِنْ شَيْوَخِ الْبُخَارِيِّ، فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْأَسْمَاءِ وَاسْمِ الْأَبِّ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ. وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَاهُ «تَلْخِصُ الْمُتَشَابِهِ»، ثُمَّ ذَيْلٌ هُوَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا فَاتَهُ أَوَّلًا، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ).

الشَّرْحُ

ذكر ابن حجر «المتشابه»، وعرفه بقوله: (وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًا وَنَطَقًا وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ نَطَقًا مَعَ ائْتِلَافِهَا خَطًا... فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ)، ومثّل له،

ثم ذكر أن الخطيب أَلَفَ فيه كتابين أحدهما «تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التّصحيف والوهم»، والثاني «تالي تلخيص المتشابه»، وأثنى عليهما ابن حجر، وهما مطبوعان.



١٢٨ - قَالَ ابْنُ جَبْر رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (يَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ).

الشرح

بعد أن فرغ ابن حجر من الحديث عن «المتشابه» أعقبه بأنه يتركَّب منه ومما قبله أنواع، وذكر نوعين منها.

وعبارة ابن حجر هنا أوقعت مَنْ بعده من شُرَّاح كتابه في اضطراب، بسبب شدة الاختصار، فقلوه: (يتركَّب منه ومما قبله أنواع)، فسره علي القاري بأنه يتركَّب من «المتشابه» ومن الذي قبله وهو «المؤتلف والمختلف» أنواع، مشى القاري على ظاهر السياق، وضعف قولاً نقله عن شارح لم يسمه فسر كلام ابن حجر بأن مقصوده: يتركَّب من «المؤتلف والمختلف»، ومن الذي قبله وهو «المُتَّفِق والمُفْتَرِق» أنواع، وكل هذه الأنواع من «المتشابه».

والتفسير الثاني ذكر علي القاري أن قائله اعتمد على أن ابن الصلاح هكذا صنع^(١)، بل إن «المؤتلف والمختلف» عنده جاء قبل «المُتَّفِق والمُفْتَرِق»، ثم ذكر تركيب نوع ثالث منهما وهو «المتشابه» بأنواعه^(٢).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٦٥).

(٢) «شرح النخبة» (٧٠٦).

وهذا التفسير اختاره المُنَاوِي^(١)، ونسبه إلى الشريف ابن أبي الكمال - أحد المُحَشِّين على كتاب ابن حجر -، فالظاهر أنه الذي يعنيه علي القاري.

ولا شك أن سياق كلام ابن حجر يؤيد ما ذهب إليه القاري، ولهذا جزم برد الرأي الثاني، بل أدّى به هذا إلى استبعاد أن يكون ابن الصلاح على خلافه، لكن ما اختاره القاري - وإن كان سياق كلام ابن حجر يؤيد - مشكل، لا يستقيم مع الواقع، لا من جهة تعريف «المتشابه»، وكونه جمع بين حقيقة «المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ»، و«المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ»، ولا من جهة صنيع الخطيب، فإن «المتشابه» الذي عرفه ابن حجر هنا هو عند الخطيب نوع من المتشابه، هو الأول عنده، وباقي الأنواع التي ذكر ابن حجر أنها تتركّب منه ومما قبله هي عند الخطيب أنواع للمتشابه، مثلها مثل النوع الأول، والجميع - كما قال الأئمة - مركب من «المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ»، و«المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ».

وعلى هذا فلا بدّ من التفسير الثاني لكلام ابن حجر، مع تعسف في السياق، فيكون كلامه هكذا: (ويتركّب من «المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ»، و«المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ»، نوع آخر هو «المتشابه»، وللمتشابه بالإضافة إلى النوع الأول الذي ذكرته أنواع أخرى).



١٢٩ - قَالَ أَبُو حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب، مثلاً، إلا في حرف أو حرفين، فأكثر، من أحدهما، أو منهما، وهو على قسمين: إما بأن يكون الاختلاف بالتَّغْيِير، مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين.

أو يكون الاختلاف بالتَّغْيِير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض. فمن أمثلة الأول: «محمد بن سنان» - بكسر المَهْمَلَة ونونين بينهما أَلِفٌ - وهم جماعة، منهم العَوَقي - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البخاري، و«محمد بن سَيَّار» - بفتح المَهْمَلَة، وتشديد الباء التحتانية، وبعد الألف راء -، وهم أيضاً جماعة، منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس.

ومنها: «محمد بن حُثَيْن» - بضم المَهْمَلَة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية -، تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، و«محمد بن جُبَيْر» - بالجيم بعدها موحدة وآخره راء -، وهو محمد بن جبير بن مطعم، تابعي مشهور أيضاً.

ومن ذلك: «معرف بن واصل»، كوفي مشهور، و«مطرّف بن واصل» - بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النّهدي. ومنه أيضاً: «أحمد بن الحسين» صاحب إبراهيم بن سعد، وآخرون، و«أَحْيَد بن الحسين»، مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد اليكَنْدي.

ومن ذلك أيضاً: «حفص بن مَيْسَرَة»، شيخ مشهور من طبقة مالك، و«جعفر بن مَيْسَرَة»، شيخ لُعْبِيد الله بن موسى الكوفي، الأول

بالحاء الْمُهْمَلَّةُ والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين الْمُهْمَلَّةُ بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: «عبد الله بن زيد»، وهم جماعة، منهم في الصحابة: صاحب الأذان^(١)، واسم جده عبد ربه، وراوي حديث الوضوء^(٢)، واسم جده عاصم، وهما أنصاريان، و«عبد الله بن يزيد»، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم أيضا جماعة، منهم في الصحابة: الخطمي، يكنى أبا موسى، وحديثه في الصَّحَّاحِينَ^(٣)، والقاري، له ذكر في حديث عائشة، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي، وفيه نظر^(٤).

ومنها: «عبد الله بن يحيى» وهم جماعة، و«عبد الله بن نُجَبي» - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء، تابعي معروف، يروي عن علي).

الشرح

هذه هو النوع الأول مما يترَكَّب من «المتشابه» ومما قبله، قسمه ابن حجر قسمين، ومثَّل لكل منهما.

وقوله في أول كلامه: (من أحدهما، أو منهما) أي من الاسم

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٨)، و«سنن الترمذي» (١٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (٧٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٧٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٧).

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٤١٣/٣)، و«الإصابة» ٤ : ٢٦٨.

وحده، أو من الاسم واسم الأب، هكذا فسّره علي القاري^(١)، ولا بدّ من هذا التفسير لئلا يظن أن المقصود من أحد الرّاويين أو من كليهما، فهذا لا يستقيم، لأن هذه الأنواع إنما تكون بين اثنين فأكثر فلا تكون من واحد منهما، وعبارة ابن حجر فيها غموض أدّى إليه الاختصار، مع أن ابن حجر في جميع الأمثلة التي ساقها للقسمين لم يذكر وقوع التّغيير في حرف أو حرفين إلا في أحدهما: الاسم أو اسم الأب.



(١) «شرح شرح الثّخبة» (٧٠٧).

١٣٠ - قَالَ أَبُو جَرْرَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملة، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشبه به.

مثال الأول: «الأسود بن يزيد»، و«يزيد بن الأسود» وهو ظاهر، ومنه: «عبد الله بن يزيد» و«يزيد بن عبد الله»، ومثال الثاني: «أيوب بن سيّار»، و«أيوب بن يسار»، الأول مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر مجهول).

الشرح

هذا هو النوع الثاني من الأنواع المترتبة من «المتشابه» ومما قبله، فقلوه هنا: (أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق...) تنويع مرتبط بقوله فيما تقدّم: (منها: أن يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الأب...)، فهذا هو النوع الثاني إذن، وقد قسمه ابن حجر كذلك قسمين، ومثل لكل قسم منهما.

والقسم الأول منهما وهو أن يحصل الاتفاق في الخط والنطق ويقع الاختلاف في التقديم والتأخير، مثل: «الأسود بن يزيد»، و«يزيد بن الأسود»، ليس من الأنواع المترتبة من «المتشابه» ومما قبله، سواء فسر ما قبله بأنه «المُتَّفِق والمُفْتَرِق»، كما هو تفسير علي القاري، أو فسر ما

قبله بأنه «المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف» كما هو تفسير المُناوي؛ لأن الاختلاف شرط في التفسيرين جميعاً، وهنا ليس فيه اختلاف، إنما هو تقديم وتأخير فقط، ولهذا فهو عند ابن الصلاح، والعراقي، وغيرهما، ليس داخلاً في هذه الأنواع، وإنما هو نوع مستقل، سماه ابن الصلاح: «معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتميزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب»^(١)، وسماه العراقي: «المُشْتَبِه المقلوب»^(٢)، فلا صلة له إذن بـ«المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف»، وقد نص السَّخاوي على هذا، وعلّل به إفراده عن أنواع «المتشابه»^(٣).

وذكر ابن الصلاح في هذا النوع كتاب الخطيب البغدادي «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وأشار ابن الصلاح إلى أنه قد يفهم من عنوان كتاب الخطيب أن المقصود به ما وقع فيه قلب لاسم أحد رواه غلطاً، وبين أن أكثر الكتاب ليس كذلك، إنما هو في التمييز بين الرواة الذين يتشابهون في الأسماء والنسبة ويتميزون بالتقديم والتأخير^(٤)، وكأن ما خشيّه ابن الصلاح وقع فيه ابن حجر، فقد ذكر هذا الكتاب في «المقلوب» السابق ذكره في أوجه الطعن في الرّاوي^(٥)، ولم يذكره هنا. وكتاب الخطيب ذكر السَّخاوي أنه في مجلد ضخّم^(٦).



(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٦٨).

(٢) «شرح الثبيرة والتذكرة» ٢: ٢٧٩.

(٣) «فتح المغيب» ٤: ٣٢٥.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٦٩).

(٥) (ص ٤٠٠).

(٦) «فتح المغيب» ٤: ٣٢٥.

خَاتِمَةٌ

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

١٣١ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ومن المهمّ عند المحدثين معرفة طبقات الرواة. وفائده الأمن من تدخّل المُشْتَبِهين، وإمكان الاطلاع على تبيين المدلّسين، والوقوف على حقيقة المراد من العنّة. والطّبعة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وآله يعد في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصّحبة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن جرّان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسّبق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة، جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب «الطبقات» أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَنْ جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم

باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن جِبَّان أيضا، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه).

الشرح

وضع ابن حجر في نهاية كتابه خاتمة، أدرج فيها أنواعا كثيرة من علوم الحديث غالبها في الرواة، وكأنه رأى أن ما ذكره في هذه الخاتمة من أنواع لا يندرج تحت موضوع من موضوعات الكتاب، فقد مضى فيه على تقسيمه إلى مجموعات، كل مجموعة يندرج تحتها أنواع مختلفة، أو تضم نوعا واحدا قضاياه متعددة، ورتب هذه المجموعات ترتيبا مبتكرا من عنده، راعى فيه التسلسل المنطقي لها، بحيث تكون كل مجموعة تناسب ما قبلها وتتفرع منها، كما تقدّم بيانه.

وأول هذه الأنواع التي ذكرها في الخاتمة: «طبقات الرواة»، والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، فهذا من جهة الفضل، ثم احتاج إليه المحدثون لأغراض ذكر ابن حجر ثلاثة منها، فذكر (الأمن من تدّخل المُشْتَبِهين) يعني: الذين تتشابه أسمائهم، فيستعان بتمييز أحدهما عن الآخر باختلاف الطّبقَة، وما يترتّب عليه من اختلاف الشُّيوخ والتلاميذ.

(١) أخرجه البخاري عن عمران بن حصين (٣٦٥٠)، وعن ابن مسعود (٢٦٥٢)، وأخرجه مسلم عن عمران بن حصين (٢٥٣٥)، وعن ابن مسعود (٢٥٣٣)، وعن أبي هريرة (٢٥٣٤)، وعن عائشة (٢٥٣٦).

و(إمكان الاطلاع على تبیین المدلّسين)، كذا ذكر ابن حجر هذا الغرض، ثم ذكر بعده: (والوقوف على حقيقة المراد من العنّنة)، فأشار علي القاري في «شرحه» إلى أنه تكرر للتّفنّن، فـ«إمكان الاطلاع على تبیین المدلّسين» داخل في «الوقوف على حقيقة المراد من العنّنة»، كذا قال^(١).

والظاهر أن لابن حجر غرضا آخر غير التّفنّن، فهو يريد بالأول أن المدلّس إذا روى بالعنّنة عمن لقيّه صح لنا البحث عن تصريحه بالتّحديث لأنه ممكن، وابن حجر كما تقدّم في التّدليس يقصر التّدليس على هذه الصورة^(٢)، ويريد بالثاني أن مَنْ روى عن شخص لم يتأكد سماعه منه بالعنّنة فإن معرفة طبقتيهما تفيد في البحث عن سماعه منه، فإن كانت الطّبعة تفيد إمكانية السّماع بحثنا عنه لكونهما من طبقتين متتاليتين، وإلا لم يكن هناك حاجة إلى البحث عن السّماع، فالأول في التّدليس، والثاني في السّماع.

ثم عرف ابن حجر الطّبعة في اصطلاح المحدثين بأنها عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ، يعني: تقاربوا في السن، واشتركوا في لقاء مشايخ لهم، وليس المقصود مشايخ بأعيانهم، وإنما المقصود أن يأخذوا عن مشايخ هم في الأصل من طبقة واحدة، سواء اشتركوا في الشيوخ أو لا، فلو أخذ مكّي عن رواة في مكة، وأخذ بصري معاصر له عن رواة في البصرة لم يأخذ عنهم الأول، ولم يأخذ البصري عن مشايخ المكّي، لم يمنع هذا أن يكونا في طبقة واحدة.

ثم ذكر ابن حجر اختلاف الاصطلاح في مقدار الطّبعة، بحسب

(١) «شرح شرح الثّخبة» (٧١٨).

(٢) (ص ٣٠٢).

غرض المؤلف، فمن المصنفين في هذا من وسَّعها جدا، كابن حبان في «الثقات»، جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة؛ لأن غرضه إثبات الصُّحبة والسَّماع، وجعل التَّابعين طبقة واحدة كذلك لهذا الغرض، وأما ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، فجعل الصحابة عدَّة طبقات، والتَّابعين عدَّة طبقات، وفعل كذلك فيمن بعدهم؛ لأن غرضه تاريخهم بأجمعهم، وما يشتمل عليه من بيان فضلهم وسابقتهم، وجل الذين أُلِّفوا في الطبقات نهجوا نهج ابن سعد، فهو أدقُّ في معرفة اللُّقيا والسَّماع إثباتا أو نفيًا.

ولم يذكر ابن حجر سوى هذين المؤلفين، وقد أُلِّف في الطبقات جماعة كثيرون جدا من الأئمة المتقدِّمين، مثل خليفة بن خياط له «الطبقات»، واستمرَّ التأليف في الطبقات إلى عصر متأخِّر، مثل «سير أعلام النبلاء» للذهبي.

ثم من كتب الطبقات ما يختص بأهل علم من العلوم، وهذا هو السَّائد عند المتأخِّرين، فأُلِّف في طبقات الحُفَّاظ، والمفسِّرين، والفقهاء، والأصوليين، واللُّغويين، والأطباء، والشعراء، بل إن الفقهاء أُلِّفَ فيهم باعتبار المذاهب الفقهية.

ومنها ما يختص بأهل قرن معين، مثل «الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسَّخاوي.



مَوَالِيدُ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتُهُمْ

١٣٢ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم وَوَفَيَاتِهِمْ؛ لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المُدَّعي للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك).

الشرح

اهتم أئمة النَّقْد بمواليد الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ، فقيدوا ما يتعلق بهذا في كتب السُّؤَالَات وكتب التراجم، وربما خصصوا لهذا الغرض مؤلفا خاصا، كما فعل البخاري في كتابه المطبوع باسم «التَّارِيخ الصَّغِير»، ويقال: إنه هو «التَّارِيخ الأَوْسَط»، فقسم الكتاب إلى فصول، كل فصل يشتمل على وَفَيَاتٍ عشر سنوات، وفائدة ذلك أن مَنْ لَمْ تُعْرَف وفاته على وجه التحديد عُرِفَ على وجه التَّقْرِب، وعلى منواله مشى ابن حجر في طبقاته في كتابه «التَّقْرِب».

فعلم الطَّبَقَات الماضي ذكره له صلة قوية بمواليد الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ، ويلتقيان في الغرض الذي ذكره ابن حجر هنا وهو التَّأَكُّد من اللَّقْي والسَّمَاع، فحين يدَّعي مدع سماعا من راو يقال له: متى وُلِدْتَ؟ فربما ذكر تاريخا لا يمكن معه سماعه ممن ادَّعى السَّمَاع منه، فيُعْرَف كذبه،

وربما قالوا: فلان أكبر منه ولم يسمع منه، وهذا معنى قول سفيان الثوري: «لما استعمل الرُّوَاةُ الكذب استعملنا لهم التاريخ»^(١).

وهناك فوائد كثيرة من معرفة مواليد الرُّوَاةِ وَوَفَايَاتِهِمْ، مثل معرفة كبار تلامذة الشيخ وصغارهم، ومعرفة العُلُوِّ والنُّزُولِ المعنوي على ما تقدّم ذكره هناك^(٢)، ومعرفة مرحلة التَّصْنِيفِ لكتاب معين من كتب الرُّوَاةِ إن كان مصنفًا، وغير ذلك.

واستمرَّ التأليف على الوَفَايَاتِ، وشمل ذلك كل من حفظت وفاته من الرُّوَاةِ وغيرهم، مثل «وَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ» لابن خَلَّكان، و«الوافي بالوَفَايَاتِ» للصفدي، كما اعتنى المؤلفون في التواريخ العامة بهذا، مثل ابن الجوزي في «المنتظم»، وابن كثير في «البداية والنهاية»، فيذكرون في كل سنة مَنْ تُوفِّي فيها.



(١) «الكامل» ١ : ١٦٩، و«الكفاية» (١٩٩).

(٢) (ص ٥٧٤).

بُلْدَانُ الرُّوَاةِ وَأَوْطَانُهُمْ

١٣٣ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ومن المهمُّ أيضا معرفة بلدانهم وأوطانهم، وفائدته الأمن من تَدَاخُلِ الاسمين إذا اتَّفَقَا نطقا لكن اختلفا بالنسب).

الشرح

ذكر ابن حجر فائدة واحدة من فوائد معرفة بلدان الرواة وأوطانهم، وهي تمييز الراوي عن غيره إذا اشترك معه في الاسم واختلف وطنهما، فـ«محمد بن كثير» جماعة، الصنعاني نزيل المَصْبِيْصَةِ، والكوفي، والبصري اثنان، والشامي، وفيهم الثِّقَّة، والضَّعِيف، والمتروك.

ومن الفوائد كذلك: معرفة إمكان السَّماع من عدمه، فيقوى عدم السَّماع إذا اختلفت البلدان، خاصّة مع صغر السن للتلميذ، وتباعد البلدان.

ومنها: معرفة رحلات الراوي، ومعرفة تلامذة الشيخ من أهل بلده والغرباء عنه، ومعرفة الملازمة للشيخ واللقاء عرضا، إلى غير ذلك.

ويتأكد معرفة هذا النوع إذا كان الراوي استوطن بلدانا متعدّدة، وربما صاحب ذلك تغير روايته في بلد عن روايته في البلد الآخر.

وقد كان اهتمام النُقّاد بمعرفة بلدان الرواة مبكرا، فنرى في كتب

السُّؤالات إفراد أهل كل بلد بفصل خاص بهم، فالمَكثيون وحدهم، والمدنيون وحدهم، والكوفيون وحدهم، وهكذا، ثم جرى تخصيص بعض البلدان بمؤلف مستقل، عُرِفَتْ بتواريخ البلدان، وقل بلد من البلاد الإسلامية إلا وله تاريخ، ومن أقدمها «تاريخ المدينة» لعمر بن شُبَّة، و«تاريخ واسط» لأسلم بن سهل الواسطي بِحُشَل، ومن أشهرها «تاريخ نيسابور» للحاكم، و«تاريخ أصبهان» لأبي نُعيم، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر، وربما كان التَّاريخ لِقُطْر بأكمله، مثل «تاريخ المصريين» لابن يونس.

وبعض هذه التواريخ لا تختص بالرُّواة، فيترجمون لكل مَنْ له ذكر من أهل هذا البلد، مثل الخلفاء، والوزراء، والشعراء، والأدباء، ويطرحون كذلك لمن دخل البلد من غير أهله ولو كان دخوله مروراً.

ثم هذه التواريخ اعتنت بجرح الرُّواة وتعديلهم، وربما احتوت في جملتها على روايات عن النُّقَّاد نُسخُها مفقودة لم تصلنا، مثل رواية معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين، والمُفَضَّل الغَلَّابِي، عن يحيى بن معين كذلك، فغدت هذه التواريخ ذات قيمة علمية كبيرة لا يُقدَّر قَدْرُها، ويتأكد هذا إذا عرفنا أنها لم تتقيَّد بنوع من الرُّواة كالثَّقَات أو الضعفاء، أو برواة كتب معينة.

ومما يجدر ذكره هنا أن التَّأليف في تواريخ البلدان استمرَّ إلى عصر متأخَّر، فألف تقي الدين الفاسي «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، وألف السَّخاوي «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة».



جَرَحُ الرِّوَاةِ وَتَعْدِيلُهُمْ

١٣٤ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ومن المهمُّ أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً، وتجريحاً، وجهالة؛ لأن الراوي إما أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك.

ومن أهم ذلك - بعد الاطلاع - معرفة مراتب الجرح والتعديل، لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله، وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلاً.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب، أسوأها: الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بـ«أنعل»، كـ«أكذب الناس»، وكذا قولهم: «إليه المنتهى في الوضع»، أو: «رُكن الكذب»، ونحو ذلك. ثم: «دجال»، أو «وَضَاع»، أو «كذاب»؛ لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة، لكنها دون التي قبلها.

وأسهلها - أي: الألفاظ الدالة على الجرح - قولهم: «فلان لين»، أو: «سَيِّء الحفظ»، أو: «فيه أدنى مقال».

وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى، فقولهم: «متروك»، أو: «ساقط»، أو: «فاحش الغلط»، أو: «منكر الحديث»، أشد من قولهم: «ضعيف»، أو: «ليس بالقوي»، أو: «فيه مقال».

ومن المهم أيضاً معرفة مراتب التعديل، وأرفعها: الوصف أيضاً بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بـ«أفعل»، كـ«أوثق الناس»، أو «أثبت الناس»، أو «إليه المنتهى في الثبوت». ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل، أو وصفين، كـ«ثقة ثقة»، أو «ثبت ثبت»، أو «ثقة حافظ»، أو «عدل ضابط»، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، كـ«شيخ»، و«يروي حديثه»، و«يُعتَبَر به»، ونحو ذلك، وبين ذلك مراتب لا تخفى).

الشرح

جرح الرواة وتعديلهم من الأمور المهمة المتعلقة بالرواة، بل هو الأهم منها، فجل ما يتعلق بالرواة أنفسهم من علوم راجع إلى معرفة درجاتهم جرحاً وتعديلاً، وقد تحدّث ابن حجر هنا عن بعض القضايا المتعلقة بذلك، وأولها: أسباب الجرح في الراوي، فأشار ابن حجر إلى أنه سبق له الحديث عنها، وذلك عند كلامه على الحديث الضعيف من جهة الطعن في رواته^(١)، وهي عشرة أسباب، خمسة منها في الضبط، وخمسة منها في العدالة، وتحدّث هناك عن كثير من قواعد الجرح والتعديل المتعلقة بهذه الأسباب.

وغرض ابن حجر من التذكير بها أنه هناك رتبها بحسب شدة الطعن

في الرَّاوي، ويريد هنا أن يبين مراتب أَلْفَاظِ الجرح لُتَطَبَّقَ على ذلك التَّرتيب، وقد ذكرت رأيي هناك في حديثي عن أسباب الطَّعن في الرَّاوي وترتيب ابن حجر لها، وما الذي أحوج ابن حجر إلى ذكرها هناك، وبينت أنها أسباب مُتداخِلَة، وفي ترتيب ابن حجر لها ما هو محل نظر.

بالإضافة إلى أن ابن حجر ربط بذلك التَّرتيب المصطلحات التي تطلق على الحديث المردود، فلم ينتظم له هذا الربط، ولو كان ابن حجر تكلم هناك على المصطلحات الخاصَّة بأنواع الحديث المردود فقط، وأجل ما يتعلق بالجرح والتَّعديل كله في مكان واحد كما فعل ابن الصلاح وغيره، لكان أولى.

والذي يهمننا هنا مراتب أَلْفَاظِ الجرح والتَّعديل، بغضِّ النَّظر عن ربطها بتلك الأسباب، وهي مراتب تكلم عليها المتقدِّمون بصفة مجملة، مثل عبد الرحمن بن مهدي^(١)، ومسلم بن الحجاج^(٢)، والترمذي^(٣)، فذكروا ثلاث مراتب للرَّوَاة فقط، الثَّقَات، والمتوسِّطون وهم الذين تُكَلَّم في حفظهم بسبب غلطهم مع صلاحهم وصدقهم، والمتروكون.

ثم جاء ابن أبي حاتم ففصَّل في هذه المراتب، وجعل للجرح أربع مراتب، وللتعديل مثلها^(٤)، ثم زادها المتأخِّرون مثل الذهبي^(٥)، والعراقي^(٦)، والسَّخاوي^(٧)، تفصيلاً، إلى أن استقرَّت على ست مراتب للجرح، وللتعديل مثلها.

(١) انظر: «علل الترمذي» (٧٤٨)، و«ضعفاء العقيلي» ١ : ١٠٥.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» ١ : ٤.

(٣) «علل الترمذي» (٧٤٨).

(٤) «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٧.

(٥) «ميزان الاعتدال» ١ : ٤.

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» ٢ : ١٧٨، و«التقييد والإيضاح» (١٥٧).

(٧) «فتح المغيب» ٢ : ٢٧٨ - ٣٠١.

وابن حجر ممن فضّل فيها، فذكرها في مقدمة كتابه «تقريب التهذيب» اثنتي عشرة مرتبة^(١)، لكنه هناك نحا منحى الخصوصية، فجعلها لأحكامه التي لخص بها أقوال النقاد في الراوي.

وأما هنا فلم يذكرها على سبيل الحصر لها، ذكر أولاً للجرح مرتبتين وصفهما بأنهما أسوأ مراتب الجرح، ومرتبة ثالثة وصفها بأنها أخف مراتب الجرح، ثم ذكر أن بين الأسوأ والأخف مراتب لا تخفى، لكنه عاد فذكر مرتبتين متتاليتين مما طواه أولاً، فلم يبقَ إذن من مراتب الجرح لتكون ستا سوى مرتبة واحدة، وهي مرتبة المتهّم بالكذب، وتأتي في المرتبة الثالثة بترتيبها على الأسوأ، وفي الرابعة بترتيبها على الأخف.

وأما في التعديل فذكر مرتبتين هما عنده أرفع مراتبه، ومرتبة ثالثة هي أدنى مراتبه، فبقي إذن ثلاث مراتب للتعديل لم يذكرها، وذكر أنها لا تخفى، يعني: تفهم مما ذكره، وهو كما قال، فبقي منها قولهم في الراوي: «لا يسأل عن مثله»، وهي فوق المرتبة الثانية عند ابن حجر هنا، ثم الرابعة قولهم في الراوي: «ثقة»، أو: «ثبت»، من غير تكرار، وهي الرابعة، ثم وصفه بأنه «صدوق»، أو «لا بأس به»، ونحو ذلك، وهي الخامسة، ثم السادسة وهي التي ذكرها ابن حجر على أنها أدنى مراتب التعديل.

ومن أحسن مَنْ كتب في مراتب ألفاظ الجرح والتعديل وتطورها وتصنيف الألفاظ على هذه المراتب، شيخنا وزميلنا الدكتور/ عبد العزيز العبد اللطيف في كتابه «ضوابط الجرح والتعديل».

والاستفادة من هذه المراتب تحصل بمعرفة أحكام أصحاب هذه

المراتب، ودرجات الأحاديث لأصحابها، فمراتب التَّعْدِيلِ الأربع الأولى هي التي يُحْتَجُّ بِأَصْحَابِهَا ابتداءً، ويوصف حديثهم بأنه صحيح، والمرتبة الخامسة يُحَسِّنُ حَدِيثَ أَصْحَابِهَا بحسب القرائن، كما تقدَّم في «الحسن لذاته»، ثم المرتبة السادسة من التَّعْدِيلِ، والأولى والثانية من الجرح، حديثهم ضعيف يصلح للاعتبار، والمراتب الأربع الأخيرة من الجرح لا يصلح حديثهم للاعتبار، ويتفاوت وصف حديثهم بين الضعف الشديد والحكم بالكذب والوضع.



١٣٥ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وهذه أحكام تتعلق بذلك، ذكرتها هنا لتكملة الفائدة، فأقول: تُقْبَلُ التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف، لثلاث يركي بمجرد ما ظهر له ابتداء، من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرة من مُزَكٍّ واحد، على الأصح، خلافا لمن شرط أنها لا تُقْبَلُ إلا من اثنين، إلحاقا لها بالشهادة، في الأصح أيضا. والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم؛ فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم، فافترقا. ولو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التزكية في الرَّأْيِ مستندة من المَزَكِّي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره لكان مُتَّجِهاً؛ فإنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً، لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، وتبين أنه أيضا لا يُشْتَرَطُ العدد؛ لأن أصل النقل لا يُشْتَرَطُ فيه العدد، فكذا ما تفرع عنه، والله ﷻ أعلم).

— الشَّرْحُ —

بعد ذكر ابن حجر لـ «مراتب الجرح والتعديل» اختار مجموعة من القضايا تتعلق بجرح الرواة وتعديلهم، ورأى أن هذه القضايا لا يحسن إغفالها مع كون كتابه مختصراً لا يحتمل بسط قضايا هذا العلم، وهي أربع قضايا:

القضيّة الأولى: اشتراط العدد في التزكية.

ذكر ابن حجر أولاً أن التزكية تقبل من واحد على الأصح، إذا كان عارفاً بأسباب التزكية، خبيراً بها، لثلاث يزكي ابتداء بما ظهر له من غير تروؤ.

ثم ذكر ابن حجر أن من العلماء من اشترط في التزكية اثنين، وأنه قاس هذا على تزكية الشاهد، فالشاهد في الأصح لا بدّ له من مزكّين اثنين، وهذا عزاه الخطيب لبعض الفقهاء^(١)، ورد هذا ابن حجر بأن تزكية الرّأوي هي من قبيل الاجتهاد من المزكّي، فهو حكم منه على الرّأوي وليس إخباراً منه بعدالته، وأما في الشهادة فهي شهادة من المزكّي على عدالة الشاهد، فاحتجج فيها إلى اثنين.

ثم عاد ابن حجر إلى احتمال آخر في المسألة، وهو التفصيل، فإن كان المزكّي للرّأوي ينقل التزكية عن غيره احتجنا إلى اثنين، قياساً على التزكية في الشهادة، وإن كان يحكم من نفسه فهو اجتهاد منه يكفي فيه الواحد.

وابن حجر وصف هذا التفصيل بأنه مُتَّجِه، يعني: له وجه من النّظر، ثم رجع وضعفه بأنه حتى وإن كان ناقلاً يكفي فيه الواحد؛ لأن النقل رواية، والرّواية لا يشترط فيها العدد.

كذا ذكر ابن حجر هذا التفصيل والرد عليه، مع أن المسألة مفروضة في قبول قول النّاقد الواحد، لا فيما ينقله عن غيره، إذ تعود المسألة مرة أخرى في المنقول عنه إن كان واحداً، وأما النقل هل يشترط فيه العدد فهذه مسألة أخرى تقدّم بحثها في «قبول خبر الواحد»^(٢).

(١) «الكفاية» (٩٦).

(٢) (ص ٩١) وما بعدها.

وابن حجر تعرّض هنا لقضيّة أحكام النُّقَّاد على الرُّواة أهي حكم من النَّاقد على الرَّاوي مبني على الاجتهاد ونحن نقلّده فيه، أم خبر ينقله النَّاقد عن حال الرَّاوي ونحن نصدّقه فيه؟

وثمرة الاختلاف تظهر في مسألة جواز التقليد في الأمور الشرعية أو عدم جوازه، فالمانعون من التقليد - وقد بحثوا هذه المسألة في كتب علوم الحديث كالصنعاني وغيره - يذهبون إلى أنه خبر من النَّاقد نصّدقه فيه، وليس حكماً منه نقلّده فيه، وهذا بعيد فيما يظهر؛ لأنّ قائله اتّجه نظره للعدالة فقط، والأهم في كلام النُّقَّاد هو حكمهم على ضبط الرَّاوي، وهذا يُبعد جداً أن يقال: إنه خبر عن ضبطه، وإلا لصح من كل أحد، وإنما هو اجتهاد من النَّاقد بعد النّظر في مرويّاته.

ولهذا يحكمون على رواة لم يروهم ولم يدركوهم، والتقليد لهم كان في وقتهم ممنوعاً على مَنْ توافرت فيه شروط الاجتهاد منهم، ثم بعد عصرهم لم نكن بحاجة إلى التّفصيل، إذ لا يمكن لمن جاء بعدهم أن يجتهد، لفقدان وسائل الاجتهاد في الحكم على الرَّاوي بالنسبة للمتأخّرين، كما أوضحته في غير هذا المكان، فما هو إلا التقليد إذن.

والذي يظهر أن الفرق بين تزكية الرَّاوي وتزكية الشَّاهد - مع أن كلا منهما حُكم بالتزكية - يعود إلى الفرق بين الرواية والشَّهادة، فالشَّهادة مبنية في الغالب على المشاحة، لتعلقها بحقوق العباد، والرواية ليست كذلك، إذ لا غرض للرَّاوي في الغالب يحمله على الكذب، ولهذا فإن الشهادة نفسها هي في الأصل خبر كالرواية وليست حُكماً، ومع هذا اشترط فيها العدد.

وبحث ابن حجر هنا لمسألة الاكتفاء بواحد في الجرح والتّعديل

يظهر فيه نفس الأصوليين، فهم الذين أطالوا بحث هذه المسألة ونظائرها، ثم أدخل كلامهم في كتب علوم الحديث بعض الذين صنفوا فيه، مثل الخطيب البغدادي، فكان كثير النقل في كتابه «الكفاية» عن شيخه طاهر بن عبد الله المعروف بأبي الطَّيِّب الطَّبْرِي، وعن أبي بكر محمد بن الطيب المعروف بالْبَاقِلَانِي، وهما من أئمة الفقه والأصول والجدل، وربما لم يسند كلامهما، ثم تابع الخطيب ابن الصلاح، وترسَّخت بعده في كتب علوم الحديث، خاصَّة المطوَّلة منها، يُخَيَّل إليك أحيانا أنك تقرأ في كتاب في أصول الفقه.

وأما أئمة النَّقْد فلم ينقل عنهم شيء في هذه المسألة، وهي من المُسَلِّمات عندهم، فَالْتَّاقِد إذا سئل عن راو كثيرا ما ينقل عن شيخه أو مَنْ تَقَدَّمه جرحه أو تعديله له، لا يتطلب معه غيره ما لم يظهر إشكال في النقل يوجب التَّوَقُّف فيه.



١٣٦ - قَالَ أَبُو جَرَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وينبغي أن لا يُقْبَلَ الجرح والتَّعْدِيلُ إلا من عدل متيقِّظ؛ فلا يُقْبَلَ جرح مَنْ أفرط فيه، فُجِّرَحَ بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا يُقْبَلَ تزكية من أخذ بمجرَّد الظاهر فأطلق التزكية. وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء النَّام في نقد الرجال -: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشَّان قَطُّ على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة»، انتهى. ولهذا كان مذهب النَّسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه).

الشرح

القضية الثانية: صفة من يُقْبَل قوله في الجرح والتَّعْدِيل.

هذه القضية تتعلَّق بالشُّروط التي يجب توافرها فيمن يَحْكُم على الرَّاوي بجرح أو تعديل، وذكر ابن حجر منها اثنين: أن يكون مَنْ يتصدَّى لذلك عدلاً في نفسه، فيؤمّن منه تعمُّد الجور في الحكم، وأن يكون متيقِّظاً، فيؤمّن منه أن يجرح بما ليس بجرح، أو يزكي باعتبار الظاهر.

وما ذكره ابن حجر ظاهر أنه يتعلّق بالعدالة، فقد نص على عدم اغترار المزكّي بالظاهر، ويضاف إليه ما يتعلّق بالجانب الأهم وهو ضبط الرَّاوي، فيشترط فيه أن يكون حافظاً للروايات، مطَّلعاً على قدر كبير من

الطُّرُقَ تَمَكَّنَهُ مِنْ مَقَارَنَةِ مَرْوِيَّاتِ الرَّاويِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَمَقَارَنَتَهَا بِمَرْوِيَّاتٍ غَيْرِهِ، مُدْرِكًا لِقَوَائِنِ الرَّوَايَةِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّاويِ التَّزَامَهُ.

وَقَدْ لَخَّصَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ صِفَةَ الْمَجْرَحِ وَالْمَعْدَّلِ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ طَبَقَاتِ الرَّوَاةِ: «ثُمَّ احْتِجَّ إِلَى تَبْيِينِ طَبَقَاتِهِمْ وَمَقَادِيرِ حَالَاتِهِمْ وَتَبَايُنِ دَرَجَاتِهِمْ، لِيُعْرَفَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي مَنْزِلَةِ الْإِنْتِقَادِ وَالْجَهْدَةِ وَالتَّنْقِيهِ وَالْبَحْثِ عَنِ الرِّجَالِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّزْكِيَةِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْجَرَحِ...»^(١)، وَأَعَادَ هَذَا فِي ذِكْرِهِ لِمَرَاتِبِ الرَّوَاةِ فَقَالَ: «فَمِنْهُمْ الثَّبَتُ الْحَافِظُ الْوَرَعَ الْمُتَقِنُ الْجَهْدُ النَّاقِدُ لِلْحَدِيثِ، فَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى جَرَحِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَكَلَامِهِ فِي الرِّجَالِ»^(٢).

فَالنَّاقِدُ فِي الْأَصْلِ هُوَ رَاوٍ يَشْتَرِطُ فِيهِ مَا يَشْتَرِطُ فِي الرَّاويِ مِنَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، وَيَشْتَرِطُ فِيهِ أُمُورٌ أُخْرَى تُهَيِّئُهُ لِقَبُولِ قَوْلِهِ فِي غَيْرِهِ، وَهِيَ: الْيَقَظَةُ، وَالْفَهْمُ لِقَوَائِنِ الرَّوَايَةِ، وَالْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الرَّوَاةِ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِ«التَّخْصُصِ فِي النَّقْدِ»، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الطَّبَقَةَ وَالْمَرْتَبَةَ الَّتِي تَلِي طَبَقَةَ النَّقْدِ وَمَرْتَبَتَهُمْ، وَهِيَ لِلْحَفَاطِ الضَّابِطِينَ الْمُتَقِينَ الَّذِينَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّقْدِ، وَرَبَّمَا تَعَرَّضُوا لِلنَّقْدِ فَانْتَقَدُوا، فَيَقُولُ النَّاقِدُ فِي تَقْوِيمِهِ لِنَقْدِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ: «فُلَانٌ بَابُهُ السَّلَامَةُ»، يَعْنِي: أَنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقِّظٍ، وَغَيْرُ مُدْرِكٍ لَخَفَايَا مَا يَنْقَدُ بِهِ الرَّاويُ، فَيُوثِّقُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ.

يَقُولُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَاصِفًا مَنْ يَنْقُلُ أَقْوَالَهُمْ فِي كِتَابِهِ «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»: «وَقَصَدْنَا بِحِكَايَتِنَا الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ فِي كِتَابِنَا هُنَا إِلَى الْعَارِفِينَ

(١) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ١: ٦.

(٢) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ١: ١٠.

به، العالمين له، متأخراً بعد متقدّم... ولم نحكِ عن قوم قد تكلموا في ذلك لِقَلَّةِ معرفتهم به»^(١).

ثم ذكر ابن حجر كلمة الذهبي في تعظيم أئمة النِّقْد، وأن شروط من يتصدَّى للنِّقْد قد توافرت فيهم، قال ابنُ حجر: (وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء في نقد الرجال -: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة»^(٢)).

وهذه الكلمة أشكلت على مَنْ جاء بعد الذهبي؛ لأن اتفاق اثنين على تضعيف ثقة عند الجمهور أو العكس موجود بكثرة.

وفي توجيه كلمة الذهبي هذه نقل قاسم بن قُطْلُوبُغا في مباحثاته مع شيخه ابن حجر قول ابن حجر: «يعني: يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين، وكذا عكسه»^(٣).

وتعقُّبه التلميذ بأن هذا التفسير لا يوضِّح المراد، ثم فسرها بقوله: «وإنما معناه: أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع، بل لا يتفقان إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه»^(٤).

ومعناها عنده أنهم لا يقولون بالتَّحْكَم والهوى أو دون خبرة، فالواحد قد يخطئ، فأما إذا اتَّفَق اثنان من الأئمة على تضعيف ثقة فإننا نجد سببا مُقَرِّعا دفعهما للتضعيف، وإن كان هذا السبب لا يُوجِب تضعيفا مطلقا، فحاصله أنه ثقة، وهكذا عكسه.

وناقش علي القاري كلام قاسم بأنه يعود إلى كلام ابن حجر، فمراد

(١) «الجرح والتعديل» ٢ : ٣٨.

(٢) «الموقفة» (٨٤).

(٣) «القول المُبتَكِر» (٢٦).

(٤) «القول المُبتَكِر» (٢٦).

ابن حجر أنه لا يتفق اثنان على تضعيف ثقة، ولا على توثيق ضعيف، بل إن ضَعْفَهُ أحدهما وثَقَّه الآخر، قال: «وسبب الاختلاف ما قرَّره المصنف - يعني: ابن حجر - بأن يكون سبب ضعف الرَّاوي شَيْئَيْنِ مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعيف وعدمه، فكل واحد منهما تعلق بسبب، فنشأ الخلاف»^(١).

وقيل في تفسير كلمة الذهبي: إن مراده اجتماع ناقلين من طبقة واحدة أحدهما متشدّد والآخر معتدل، مثل: شُعبة، وسفيان الثوري، من طبقة واحدة، وشُعبة أشدهما، ويحيى القَطَّان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشدهما، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى أشدهما، وهكذا، أشار لهذا السَّخاوي^(٢)، ثم طاهر الجزائري^(٣).

وكلام ابن حجر في تأويل مذهب النَّسائي الآتي يُشِيرُ إلى هذا أيضاً، ويساعده من كلام الذهبي قوله لما ذكر يحيى القَطَّان، وعبد الرحمن بن مهدي: «انتدبا لنقد الرجال، وناهيك بهما جلالة ونُبْلا وعِلْمًا وفضلاً، فَمَنْ جرحاه لا يكاد والله يَنْدِمُ جرحه، ومن وثَّقاه هو الحجة المقبول، وَمِنْ اخْتَلَفَا فيه اجتهد في أمره، ونزل عن درجة الصَّحيح إلى الحسن، وقد وثَّقَا خلقاً كثيراً وضعفا آخرين»^(٤).

وذهب شيخنا عبد الفتاح أبو غدة إلى تفسير آخر، وهو أن المقصود إجماع النُقَّاد، وأنه لا يقع اجتماعهم على خلاف الواقع، فلا يجمعون على توثيق مَنْ هو ضعيف، ولا على تضعيف مَنْ هو ثقة، فإجماعهم

(١) «شرح شرح الثُّخَّة» (٧٣٧).

(٢) «فتح المغيب» ١: ١٥١.

(٣) «توجيه النَّظَر إلى أصول الأثر» ١: ٢٨٢.

(٤) «ذكر مَنْ يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (١٨٠).

معصوم من الخطأ، والتعبير بمثل هذا عن هذا المعنى شائع، فيقال: «هذا أمر لا يختلف فيه اثنان»، يعني: أنه محل إجماع^(١).

وما ذهب إليه شيخنا يُشكّل عليه أن هذه العبارة «هذا أمر لا يختلف فيه اثنان» إنما تُقال في الحديث عن قضية معينة، أو شخص معين، وليس الأمر هكذا هنا، ثم قضية إجماع الثّقاد قد ذكرها الذهبي قبل كلمته هذه، فلا معنى لتكرارها مرة أخرى، قال الذهبي: «ولكن هذا الدين مؤيّد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمدا ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوّة أو مراتب الضعف، والحاكم منهم يتكلّم بحسب اجتهاده، وقوّة معارفه، فإن قدر خطؤه في نقده فله أجر واحد، والله الموفق»^(٢).

وذكرت كلام شيخنا للتّنبية على ما فيه، فقد كثر نقله عنه.

والأقرب في تفسير كلمة الذهبي ما تقدّم عن قاسم بن فُظْلُوبُغا، وهو أنه لا يوجد اتفاق إمامين على تضعيف ثقة وهو لا يستحق ذلك، أو العكس، فإذا جاء عن اثنين مثل هذا فلا بدّ أن يكون في الرّأوي ما يوجب ما قالاه، فمرادهما حجب وصف الثّقة المطلق عن الرّأوي، ووصفه بمطلق الثّقة، ففيه شائبة ضعف، وهكذا في التّضعيف، إذا جاء توثيق من ضعفه الجمهور عن اثنين من الأئمة فلا بدّ أن يكون فيه ما أوجب هذا عند هذين الإمامين، ومرادهما حجب الضعف المطلق عن الرّأوي، ووصفه بمطلق الضعف، ففيه شائبة توثيق، ولهذا عقب الذهبي

(١) انظر: تعليقه على «المكلمون في الرجال» للسّخاوي (١٤٣).

(٢) الموقظة (٨٤).

على كلمته بقوله: «وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوّة، أو مراتب الضعف»^(١).

بعد هذا ذكر ابن حجر مذهب النّسائي في ترك حديث الرّاوي، قال ابنُ حجر: (ولهذا كان مذهب النّسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه).

وكلمة ابن حجر هذه ذكرها بعد نقله لكلمة الذهبي السابقة، ونقل القاري اعتراض صاحب حاشية على هذا البناء من ابن حجر بأن الذهبي ذكر اثنين، والمذهب المنسوب للنّسائي يذكر اتفاق الجميع، وأجاب القاري بما فحواه أن المقصود المعنى، وهو تقديم العدالة على الجرح حتى يكون إجماعٌ على الجرح^(٢).

ولابن حجر في «الثّكت على كتاب ابن الصّلاح» كلام فسّر به مذهب النّسائي بأن مراده اتفاق اثنين من طبقة واحدة مختلفين في التّشدّد والاعتدال، وقال بعده: «وإذا تقرّر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذّهن من أن مذهب النّسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكّم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنّب النّسائي إخراج حديثه»^(٣)، وقد تقدّم^(٤) مثل هذا في تفسير كلمة الذهبي السابقة، وعليه فيما يظهر بنى ابن حجر هذا التعليل.

وابن حجر - وتابعه تلميذه السّخاوي^(٥) - اضطر إلى تأويل مذهب

(١) «الموقظة» (٨٤).

(٢) «شرح شرح الثّخبة» (٧٣٧).

(٣) «الثّكت على كتاب ابن الصّلاح» ١: ٤٨٢.

(٤) (ص ٦٧٤).

(٥) «فتح المغيب» ١: ١٥١ - ١٥٢.

النَّسائي بما تقدّم لأن المعروف عن النَّسائي تشدّده في الرّواة، حتى قال الرّزّنجاني فيما نسبته إليه ابن طاهر: «شرطه فيهم أقوى من شرط الشيخين»^(١)، قال ابن حجر بعد أن ساق كلاماً للنَّسائي ولجماعة من الحفّاظ حول شرطه في الرّواة: «وفي الجملة فكتاب النَّسائي أقل الكتب بعد الصّحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً»^(٢).

والذي ذكر أن مذهب النَّسائي أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه هو أبو عبد الله بن منده، نقله عن محمد بن سعد الباوردي، وأنه سمعه منه بمصر، قال ابن منده: «سمعت محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب النَّسائي أن يخرج عن كل مَنْ لم يُجمَع على تركه»^(٣)، ومحمد بن سعد هذا حافظ مصنّف من تلامذة النَّسائي، له مصنّف في الصحابة ينقلون عنه، ومع هذا لم أقف له على ترجمة، ودراسة سياق ابن منده لكلام الباوردي ما قبله وما بعده يمكن أن يُفهم منه خلاف الإطلاق الذي هو ظاهر العبارة كما هي الآن، فلا تحتاج إلى تأويل.

فما وقع هنا من غريب مسائل العلم، إذ يُنسب لإمام شرط لم يقله، ولا يوافق ما هو معروف عنه، ثم نضطر لتأويل ما نُسب إليه بشيء من التكلّف.

وما نُسب للنَّسائي منقول نحوه عن أحمد بن صالح المصري، وهو ثابت عنه نصاً بالإسناد الصّحيح، قال يعقوب بن سفيان: «سمعت أحمد بن صالح - وذكر مسألته بن عُليّ - قال: لا يُترك حديث رجل حتى

(١) «شروط الأئمة الستة» (٢٦).

(٢) «لُكْتُت على كتاب ابن الصّلاح» ١: ٤٨٤.

(٣) «فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار» (٧٣).

يجتمع الجميع على ترك حديثه، قد يقال: «فلان ضعيف»، فأما أن يقال: «فلان متروك» فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه^(١).

فهذا المذهب أليق بأحمد بن صالح المصري منه بالنسائي، ولا يحتاج إلى تأويل، فَمَسْلَمَةُ بن عُلَيِّ المذكور في السؤال هو الحُسَني، شامي سكن مصر، تكاد تتفق كلمة النُّقَّاد على أنه متروك الحديث، وقد صرح بذلك النسائي^(٢) وجماعة، وبعضهم اكتفى بوصفه بالضعف^(٣)، أو بأنه «منكر الحديث»^(٤).

ولم أقف على رواية له يرويها أحمد بن صالح، فيحتمل أن يكون سؤال يعقوب لأحمد بن صالح: لِمَ تركت الرواية عن مَسْلَمَةَ بن عُلَيِّ؟ ويحتمل أن يكون العكس: لِمَ رويت عن مَسْلَمَةَ بن عُلَيِّ؟ وهذا أقرب لصيغة الجواب، وأيضا ترك الرواية عنه لا يستوجب السؤال والجواب، وقد قال فيه يعقوب بن سفيان: «لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه»^(٥).



(١) «المعرفة والتاريخ» ٢ : ١٩١.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (٥٧٠).

(٣) «أحوال الرجال» (٢٩١)، و«تاريخ دمشق» ٥٨ : ٥٢.

(٤) «التاريخ الكبير» ٧ : ٣٨٨.

(٥) «المعرفة والتاريخ» ٢ : ٤٤٩.

١٣٧ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وليحذر المتكلم في هذا الفن من التَّساهل في الجرح والتَّعديل؛ فإنه إن عدل بغير تَثَبُّتٍ كان كالمثبت حكما ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يَظُنُّ أنه كذب، وإن جرح بغير تحرُّز أقدم على الطَّعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا.

والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد - وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا -، وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرا، قديما وحديثا، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة).

الشَّرْحُ

القضية الثالثة: الإنصاف في الجرح والتَّعديل.

الحديث هنا عن التَّحذير من ترك الإنصاف في الجرح والتَّعديل، وقد عبَّر عنه ابن حجر بالتَّساهل في ذلك، وهذا التَّحذير موجه لمن يملك أدوات الجرح والتَّعديل، فعليه أن يُراعي مع ذلك الإنصاف وعدم الجور في الحكم على الرواة، أو غيرهم من العلماء، وبين ابن حجر أن المتساهل إن عدلَ مَنْ لا يستحق ذلك يخشى أن يدخل في زمرة من يشمله حديث النبي ﷺ: «من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد

الكاذبين»^(١)، وإن جرح مَنْ لا يستحق ذلك أقدم على الظَّن في مسلم وهو بريء مما طُعِنَ به، ويبقى عاره عليه أبداً، خاصة إن كان الظَّن عليه في عدالته.

ثم بين ابن حجر مداخل ترك الإنصاف في الجرح والتَّعْدِيل، فأولها: الهوى، والغرض الفاسد، مثل: الانتصار للنفس، والحسد، والطمع في شيء من الدنيا، والمحابة، ولا يكاد يوجد هذا عند أئمة النَّقد المتقدِّمين - كما قال ابنُ حجر -، فأحكامهم في الجملة صادرة عنهم ديانةً، قياماً بواجب حفظ السُّنَّة، وأداء لما افترض على هذه الأمة، ولهذا تكلموا في آبائهم وإخوانهم وأبنائهم، ولم يحابوا أحداً كائناً مَنْ كان.

نعم، قد يوجد أحيانا ما ظاهره يخالف هذا مما لا ينفك عنه البشر، مثل: كلام الأقران بعضهم في بعض، أو عدم تحمُّل ما يقع من بعض الرِّوَاة من تصرّف، فيتكلَّم فيه النَّاقِد بما لا يستحقه، أو يحابي شيخه فيُلبِن فيه الكلام، ونحو ذلك، وكل هذا لا ينفك عن كاشف له، موضح لحقيقته.

وفي نص ابن حجر على قَلَّتْه عند المتقدِّمين إشارة إلى وجوده عند المتأخِّرين بكثرة، وقد عانى منه ابن حجر، فأجحف وأجحف به.

والسبب الثاني: الاختلاف في العقائد، وهو داخل في الأول، فنص ابن حجر عليه من باب ذكر الخاص بعد العام، وذكر أنه موجود قديما وحديثا، ولكنه عند المتقدِّمين في الغالب لا يخرج بهم إلى ترك الإنصاف، فيذكرون ما في الرِّوَاوي من مخالفة في المذهب وما فيه مما

(١) «مقدمة صحيح مسلم» ١ : ٨.

يتعلق بالرواية، فوثّقوا خلقا كثيرا ممن رموهم بشيء من الابتداع، نعم قد وقع في فتنه خلق القرآن شيء من التّجاوز، لكنه تحت واقع صعب جدا، وهو في أكثره لا يرجع إلى أمر الرواية، يرجع إلى التأديب والتفريع.



١٣٨ - قَالَ أَبُو جَرَّحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿والجرح مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، وَلَكِنْ مَحَلُّهُ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًّا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَفْسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فَيَمُنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يَعتَبَرْ بِهِ أَيْضًا.﴾

فَإِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلِ قُبُلِ الْجَرْحِ فِيهِ مَجْمَلًا غَيْرَ مُبَيَّنِّ السَّبَبِ، إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ، عَلَى الْمُخْتَارِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمُجَرِّحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ، وَمَالِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِ).

— السَّرْع —

القَضِيَّةُ الرَّابِعَةُ: تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ قَضَايَا هَذَا الْعِلْمِ، لَوْجُودِهِ بَيْنَ الْأَثْمَةِ بِكَثْرَةٍ، وَرَبْمَا تَعَارُضِ كَلَامِ النَّاقِدِ الْوَاحِدِ، وَأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، يَعْنِي: مَهْمَا بَلَغَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ وَعَدَدُ الْمُجَرِّحِينَ، فَلَوْ كَانَ الْمُعَدِّلُونَ مِثَّةً وَالْمُجَرِّحُونَ وَاحِدًا قَدِمَ قَوْلُ الْمُجَرِّحِ؛ لَمَّا مَعَهُ مِنْ زِيَادَةِ عِلْمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ لِتَقْدِيمِ الْجَرْحِ تَسَاوِيَّ عَدَدِ الْمُجَرِّحِينَ وَالْمُعَدِّلِينَ، أَوْ كَوْنَ الْمُجَرِّحِينَ أَكْثَرَ عَدَدًا، كَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ^(١).

(١) «الْكُفَايَةُ» (١٠٥).

ونسب ابن حجر إلى مَنْ لم يسمَّه إطلاق تقديم الجرح على التَّعديل، واختار هو تقييده بأن يكون الجرح مبيِّن السبب، وأن يكون قد صدر من عارف.

والقيد الثاني لا حاجة له؛ لأن المسألة مفروضة في تعارض من يُقبل قولهم، وأما القيد الأول فمعناه: اختيار ابن حجر القول بتقديم الجرح على التَّعديل إذا كان الجرح مبيِّن السبب، بأن يذكر المُجرح الفعل الذي أوجب الطَّعن فيه في عدالته، أو يذكر ما أخطأ فيه إن كان الطَّعن في ضبطه.

ثم تكلم ابن حجر على قضية أخرى وهي وجود الجرح الذي لم يفسَّر سببه في راو ليس فيه تعديل، واختار هو إعمال هذا الجرح؛ لأن الرَّاوي بدون هذا الجرح في حيز المجهول، فإعمال الجرح أولى من إهماله، ونقل عن ابن الصلاح أنه اختار التَّوقُّف في الرَّاوي^(١).

وقد قدمت آنفاً أن تناول قضايا الجرح والتَّعديل في كتب علوم الحديث استمدوه من كتب أصول الفقه^(٢)، ومن أبرز هذه القضايا قضية تعارض الجرح والتَّعديل، وما ترتَّب عليها من اشتراط بيان السبب في الجرح، فقد نقل الخطيب عن أبي بكر الباقِلاني عدم اشتراط بيان سبب الجرح إذا صدر من عارف، ونقل عن شيخه أبي الطَّيِّب الطَّبري القول باشتراط ذلك، وأن قول أئمة الجرح والتَّعديل في الرَّاوي: «ليس بشيء»، أو: «ضعيف الحديث»، لا يُقبل حتى يبين سببه، واختار الخطيب هذا القول، وعلل به إخراج البخاري ومسلم وغيرهما لجماعة سبق لغيرهم الطَّعن فيهم، وما ذلك إلا لكونهم يشترطون هذا^(٣).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٦ - ١٠٩).

(٢) (ص ٦٧٠ - ٦٧١).

(٣) «الكفاية» (١٠٨).

وقد وافق الخطيبُ البغدادي ابنُ الصلاح، لكنه عاد وأورد إشكالا على قضية تفسير الجرح برُمُتها، ثم أجاب عنه بجواب مُشكِلي أيضا، قال ابن الصلاح: «ولقائل أن يقول: إنما يعتمد النَّاسُ في جرح الرُّوَاةِ ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتَّعديل، وقل ما يتعرَّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرَّد قولهم: «فلان ضعيف»، و: «فلان ليس بشيء»، ونحو ذلك، أو: «هذا حديث ضعيف»، و: «هذا حديث غير ثابت»، ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث مَنْ قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التَّوقُّفُ، ثم من انزاحت عنه الرِّيبَةُ منهم يبحث عن حاله أوجب الثَّقة بعدالته قَبْلُنَا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبنا «الصَّحَّاحِينَ» وغيرهما ممن مَسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك، فإنه مَخْلَصُ حسن، والله أعلم»^(١).

والإشكال الباقي في كلام ابن الصلاح هو الاعتماد على تخريج الشيخين لجماعة قد سبق الطَّعن فيهم، وهذا خارج الموضوع فيما أرى؛ لأن أئمة الجرح والتَّعديل مجتهدون لا يقلد بعضهم بعضا إلا عند الضرورة، وعليه فليس قَبولهم لمن تقدَّم الطَّعن فيهم بسبب عدم تفسير الجرح، فهذه أحكام لهم مستقلة، فالمسألة مفروضة فيمَنْ ليس منهم مَمَّن في عصرهم أو تأخر عنهم مثلنا.

على أن بعض من ذكرهم الخطيب قد ضعفهم من أخرج لهم،

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٨ - ١٠٩).

فحين يسأل عن سبب تخريجه للرأوي يجيب بجواب يدل على ذلك، كما فعل مسلم في تخريجه لسويد بن سعيد، وهو أحد من مثل به الخطيب^(١)، فمسلم اعتذر بعلو إسناده إذا أخرج من طريقه، وهو إنما أخرج من طريقه ما هو معروف من طريق غيره، كما تقدّم بيانه في العلو والنزول^(٢).

فالذي يظهر أن أقوال النقاد المعتمدين مقبولة في الجرح والتعديل مفسّرة أو غير مفسّرة، كما قال ابن كثير معترضا على كلام ابن الصلاح السابق: «أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلّما من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكا، أو كذابا أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم»^(٣).

والإشكال الذي يقع فيه بعض من يعالج هذه القضية هو الانطلاق من أن قبول الجرح يعني إلغاء التعديل في حال ورودهما في الرأوي، وعندني أن سبب ذلك هو النظر للقضية من جهة العدالة، فهي التي لا تقبل التجزئة، ولهذا السبب يذهب بعض الأصوليين إلى أقوال بعيدة جدا عن مذهب أئمة الحديث، كما فعل ابن حزم حين ذهب إلى أن الرواة على قسمين، ثقة حديثه مقبول مطلقا، وضعيف حديثه مردود مطلقا، لا توسط بينهما، والعدالة لا تتجزأ، فلا مراتب للجرح والتعديل عنده^(٤).

(١) «الكفاية» (١٠٨).

(٢) (ص ٥٦٢).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (٩٥).

(٤) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» ١ : ١٣٨.

وأكثر كلام أئمة النُّقد منصب على ضبط الرُّوَاة بعد النَّظر في مروياتهم؛ ولهذا يتكلَّمون في رِوَاة تقدَّموا عليهم زمنا لم يدركوهم.

وصنِّع أئمة الحديث المتأخِّرين، كالذهبي، وابن عبد الهادي، وابن رجب، وابن حجر، هو عدم إهمال أقوال في الرَّاوي، مفسِّرة أو غير مفسِّرة، ولهم قواعد وضوابط يطبقونها، ومن أحسن من جمعها شيخنا عبد العزيز العبد اللطيف في كتابه الآنف الذكر «ضوابط الجرح والتَّعديل».



فَصْلُ الْمَكْنَى

١٣٩ - قَالَ أَبُو جَرَّحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿ (ومن المهم، في هذا الفن: معرفة كُنَى الْمُسَمَّيْنِ ممن اشْتَهَرَ باسمه وله كُنْيَةٌ، لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مُكَنَّى، لثلاث يظن أنه آخر. ومعرفة أسماء الْمُكَنَّيْنِ، وهو عكس الذي قبله. ومعرفة من اسمه كُنْيَتُهُ، وهم قليل. ومعرفة من اخْتَلَفَ في كُنْيَتِهِ، وهم كثير. ومعرفة من كثرت كُنَاهُ، كابن جُرَيْجٍ، له كنيستان: أبو الوليد، وأبو خالد، أو كثرت نُعُوتُهُ وألقابه). ﴾

السَّرْع

هذا الفصل عقده ابن حجر بسبب طول الخاتمة التي وضعها في آخر الكتاب، والحقيقة أن ما قبل الخاتمة إلى آخر هذا الفصل كله بابه واحد، وهو ما يتعلق بالرواة، فما قبل الخاتمة ذكر فيه ابن حجر موضوعات الغرض منها ضبط أسماء الرواة وكناهم وألقابهم ونسبتهم،

والتمييز بينها حين الاشتباه، وهذه الموضوعات هي «المُتَّفِق والمُفْتَرَق»، و«المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف»، وما تفرَّع منهما، ثم في أول الخاتمة ذكر ما يتعلق بالرواة جرحاً وتعديلاً، ثم في هذا الفصل رجع إلى فنون تتعلق أيضاً بضبط الرواة والتمييز بينهم.

وما يتعلق بالرواة من مسائل أخذ من كتب علوم الحديث حيزاً كبيراً، وهو فيها مُفَرَّق كذلك، ولو وضع ابن حجر الجميع تحت مسمى واحد يتعلق بالرواة فَرَّعَهُ من موضوع مناسب كأوجه الطَّعن في الرَّأْي - مثلاً -، وأيضاً ضم ما يتعلق بضبط الرواة وتمييزهم في سياق واحد، لكان هذا متفقاً مع طريقته في تأليف «النُّحْبَةِ»، فلا شك أن وضع خاتمة بهذا الطول، ثم العودة إلى وضع فصل في أثنائها سبَّب شيئاً من الإرباك في تأليف «النُّحْبَةِ».

نعود الآن إلى ما ذكره ابن حجر في هذا الفصل:

- مَنْ عُرِفَ باسمه، ويأتي أحياناً في الإسناد بكُنْيته، فقد يظن أنه غيره، خاصة إذا كانت هذه الكُنْيَةُ قد اشتهر بها شخص آخر، مثل: «شُبَّان بن عبد الرحمن النحوي» كُنْيته أبو معاوية، فإذا كني بها في إسناد اشبهه بأبي معاوية محمد بن خازم الضَّرِير.

و«حفصة بنت سيرين» كُنْيَتُهَا أم الهُدَيْل، تأتي أحياناً في الأسانيد بكُنْيَتِهَا.

- وعكس هذا أن يشتهر بكُنْيَتِهِ ويأتي في بعض الأسانيد مسمًى، مثل: «أبي وائل» اسمه شقيق بن سلمة، و«أبي معاوية الضَّرِير» اسمه محمد بن خازم، و«أبي إسحاق الشَّيبَانِي» اسمه سليمان بن أبي سليمان، و«أبي إسحاق الفَرَّازِي» اسمه إبراهيم بن محمد.

- ومن كُنْيَتِهِ اسمه، أو لا يعرف اسمه واسم أبيه على وجه

التحديد، مثل: «أبي هريرة»، و«أبي ذر الغفاري»، و«أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود»، و«أبي سلمة بن عبد الرحمن»، و«أبي زُرعة بن عمرو بن جَرير»، و«أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»، و«أبي بكر بن عيَّاش»، ومثل هؤلاء لا إشكال فيهم؛ لأنهم يأتون في الأسانيد على وجه واحد، وفائدته: أن لا يلحَّ في تطلب أسمائهم، فهذا هو حالهم.

وأشير إلى أن قول ابن حجر: (ومعرفة مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ) أي: في اصطلاح النَّاس وهو المصدَّر بِأَبٍ أو أُمٍّ، وأما في اللغة فالْكُنْيَةُ إنما تكون كُنْيَةً بهذه الصِّفَةِ إذا كان الشخص له اسم ثم كُنِيَ بهذه الكُنْيَةُ تَوْرِيَةً عن الاسم، كما سأوضحه في التعليق على كلام ابن حجر الآتي في معرفة الكُنْيِ^(١)، وعليه فإذا سُمِّيَ الشخصُ بما اصطلاح النَّاس على التَّكْنِيَةِ به عن الاسم وهو المصدَّر بِأَبٍ أو أُمٍّ لم تُعَد هذه كُنْيَةً، بل هو الاسم؛ ولهذا السبب فإن مَنْ اسْمُهُ بلفظ الكُنْيَةِ له كُنْيَةٌ غَيْرُهَا يُكْنَى بها عن اسْمِهِ هذا، مثل: «أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» كنيته أبو محمد.

- ومن اختلفَ في كُنْيَتِهِ، ذكر ابن حجر أنهم كثير، وهو كما قال، مثل: «سفيان بن حسين الواسطي»، كُنْيَتُهُ أبو محمد أو أبو الحسن، و«الحسين بن محمد المروزي»، كُنْيَتُهُ أبو أحمد أو أبو علي.

وفائدة معرفته إذا جاء في بعض الأسانيد بِكُنْيَةٍ، وفي بعضها بِكُنْيَةٍ، فلا يظن أنه غيره، وكذلك من يترجم له فيذكر إحدى الكنيتين لا يغلط في ذلك.

- ومن تعددت كُنَاهُ، ومثل له ابن حجر بـ«ابن جُرَيْج»، له كنيتان: أبو خالد، وأبو الوليد، ومثله من تَكْنَى بِكُنْيَةٍ ثم تركها وتَكْنَى بأخرى،

مثل: «عبد الله بن عمر العمري»، تَكْنَى بأبي القاسم ثم تركها وتَكْنَى بأبي عبد الرحمن.

ويلتحق بذلك مَنْ له أو لأبيه اسمان، وقد يكون أحدهما لقباً، مثل: «هذبة بن خالد»، يقال له: هدا بن خالد، و«حرام بن حكيم بن خالد الدمشقي»، يقال له أيضاً: حرام بن معاوية، كان الرّأوي عنه معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، فظن بعضهم أنهما اثنان.

- ومن كثرت نُعُوتُه وألقابه، وهذه الجملة استشكلها شُراح «اللزّهة» وغيرهم، وقد حذف ابن الحنبلي منها ذكر الألقاب، ودمجها مع التي قبلها، لما أعاد كتابة «اللزّهة»، فقال: «ومعرفة من كثرت كُناه بأن كان له أكثر من كُنية واحدة، أو نُعُوتُه»^(١)، وسبب الإشكال أن ابن حجر قد ذكر اللقب من جملة النُّعُوت، فقال فيما مضى في أسباب الجهالة: (الرّأوي قد تكثر نُعُوتُه من اسم أو كُنية أو لقب أو صفة أو حُرُفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها)، فما معنى قوله هنا: (ومن كثرت نُعُوتُه وألقابه)؟ يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام، فمعناها: من كثرت نُعُوتُه التي يشتهر بها ويأتي بها في الأسانيد، فمرة يأتي بالاسم، ومرة يأتي بالكُنية، ومرة باللقب، مثل «هاشم بن القاسم البغدادي»، كُنيته أبو النُّضر، ولقبه قَيْصَر، وهو مشهور بها جميعاً، ومثل «محمد بن ميمون المروزي»، اشتهر أيضاً بكُنيته أبي حمزة، وبلقبه السُّكّري، فيذكر باسمه، ويذكر أيضاً بأبي حمزة السُّكّري، وبأبي حمزة المروزي.

ويحتمل أن يكون معناها: من كثرت نُعُوتُه، ومن كثرت ألقابه، فهما جملتان، الأولى لمن كثرت نُعُوتُه ومنها اللقب كما تقدّم، والثانية

(١) «فَقُّو الأثر» (١١٧).

لمن كثرت ألقابه، مثل «عيسى بن موسى البخاري» عرف بـ«عُنجَار»، ويلقب أيضا: الأزرق.

وقد ذكر ابن حجر في كلامه الآتي ثلاث معارف تصلح أن تضم إلى ما تقدّم، لاتحاد الغرض وهو تفادي ظن الرّأوي الواحد اثنين، وهي:

- وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غير أبيه، ومثّل له ابن حجر بـ«المُقَدَّاد بن عمرو الحضرمي»، صحابي معروف، أحد فرسان رسول الله ﷺ، نُسِبَ إِلَى الأسود بن عبد يَعُوْث الزُّهري القرشي، وكان قد حالفه في الجاهلية بعد أن هرب إلى مكة، فاشتهر بنسبته إليه حتى بعد إسلامه.

- وَمَنْ نُسِبَ إِلَى أمه، ومثّل له بـ«إسماعيل ابن عُليّة»، شيخ أحمد، وابن معين، وهذه الطّبقة، وعُليّة أمه، واسمه إسماعيل بن إبراهيم، وذكر ابن حجر أنه كان يكره أن يُنسَبَ إِلَى أمه، ثم ذكر صنيع الشافعي حين يروي عنه وأنه يتحرز فيقول: «أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابن عُليّة»، والشافعي - كما في «مسنده» - نوع كثيرا في تسميته، فتارة يقول ما ذكره ابن حجر أو نحوه^(١)، وتارة يكتفي بنسبته لوالده^(٢)، وتارة يجمعهما: إسماعيل بن إبراهيم، ابن عُليّة^(٣)، وتارة ينسبه لأمه^(٤).

ولشهرته بهذه النّسبة استخدمها الرّواة عنه كثيرا، كما استخدموا نسبته إلى والده، وكثيرا ما يجمعون بينهما.

ويلتحق به مَنْ نُسِبَ إِلَى جدة له، مثّل له ابن الصلاح بـ«يعلّى بن

(١) «مسند الشافعي» (١٤١٥)، وفيه: «إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُليّة».

(٢) «مسند الشافعي» (٧٨٧).

(٣) «مسند الشافعي» (٨٦٣).

(٤) «مسند الشافعي» (١٠٠٠).

أمية التميمي» حليف قريش، صحابي مشهور، ويُعرف بـ«علي بن منية»، ومنية والدته، أو والده أبيه، وهو وإخوته ينسبون إليها.

- ومنْ نُسِبَ إلى جده، وهم جماعة كثيرون، ولذلك لم يمثل له ابن حجر، وذكر أنه قد يشتبّه إذا نُسِبَ لجده بمن يوافق اسم والده اسم جده، ونقل عنه تلميذه قاسم أنه ذكر من أمثله: «محمد بن السائب بن بشر» المعروف بالكلبي، وهو ضعيف، يقال له: محمد بن بشر، فيشتبه به «محمد بن بشر العبدي الكوفي»، وهو ثقة^(١).

ومن أمثله كذلك: «أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي»، يقال له كثيرا: أحمد بن يونس، و«عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج»، لا يكاد يُنسب إلا لجده.

وقد يُنسب لجده بعيد، مثل: «علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان»، يقال له: علي بن جُدعان، وعلي بن زيد بن جُدعان.

فهذه الأنواع السابقة كلها يحصل لمن يغفل عنها أن يجعل الواحد اثنين أو أكثر، وهو يدخل فيما يمكن أن يُطلق عليه: «الاشتباه العلمي»، تمييزا له عن «الاشتباه الوهمي»، وهو تفسير الراوي براؤ آخر، وقد تقدّم الحديث عنه في «المُتَّقِ والمُفْتَرِقِ»^(٢).

و«الاشتباه العلمي» وقع فيه المشتغلون بنقد المرويات قديما وحديثا، ولا يزال طلبة العلم والمشتغلون بالسُّنة يقعون فيه، خاصّة عند جمع الطُّرُق وسرد المتابعات، وسبيل تفاديه أن لا يفتر الناظر في الأسانيد عن مراجعة تراجم رواة أسانيد حديثه واحدا واحدا، لا سيّما

(١) «القول المُبْتَكَر» (٢٧).

(٢) (ص ٦٣٥).

مَنْ لَمْ يَذْكُرْ بِمَا يُعَرِّفُهُ، كَانَ يَذْكُرْ بِكُنْيَتِهِ، أَوْ بَلَقِبِهِ، أَوْ بِنَسَبَتِهِ، لَاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَحَدُ الْمُسَمَّيْنَ.

وقد ذكر ابن حجر في كلامه السابق على الجهالة^(١) أن من أسبابها تعدد أسماء أو كنى أو ألقاب الرّاوي، وأن من الرّواة مَنْ يفعل هذا عمدا للتّعمية، وهو ما يُعرف بـ«تدليس الشيوخ»، وذكرت هناك أن هذا التعدد اتفاقاً أو عمداً قد يحصل بسببه اشتباه في تعيين الرّاوي نفسه هل هو واحد أو اثنان، وهو ما يمكن تسميته بـ«الاشتباه العلمي».



مُوافَقَاتُ الْأَسْمَاءِ وَالْكَنَى

١٤٠ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ومعرفة من وافقت كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، كـ«أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني»، أحد أتباع التَّابِعِينَ، وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبته إلى أبيه فقال: أخبرنا ابن إسحاق؛ فَنُسِبَ إلى التَّصْحِيفِ، وأن الصَّوَابَ: أخبرنا أبو إسحاق.

أو بالعكس: كـ«إسحاق بن أبي إسحاق السَّيِّعِي».
أو وافقت كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، كـ«أبي أيوب الأنصاري»، و«أم أيوب»، صحابيان مشهوران.

أو وافق اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ، كـ«الربيع بن أنس، عن أنس»، هكذا يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ، فيُظَنُّ أَنَّهُ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ، كما وقع في «الصَّحِيح»: «عن عامر بن سعد، عن سعد»، وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل أبوه بكري، وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، وليس الربيع المذكور من أولاده.

ومعرفة مَنْ نُسِبَ إلى غير أبيهِ، كـ«المِقْدَاد بن الأسود»، نُسِبَ إلى الأسود الزُّهْرِي لكونه تَبْنَاهُ، وإنما هو المِقْدَاد بن عمرو.

أو إلى أُمِّهِ، كـ«ابن عُلَيَّة»، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أحد الثَّقَاتِ، وَعُلَيَّةُ اسم أمه، اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له: ابن عُلَيَّة؛ ولهذا كان يقول الشافعي: «أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابن عُلَيَّة».

أو نُسِبَ إلى غير ما يسبق إلى الفهم: كـ«الحذاء»، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم؛ فَنُسِبَ إليهم، وكـ«سليمان التيمي»، لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم. وكذا مَنْ نُسِبَ إلى جده؛ فلا يؤمن التباسه، كمن وافق اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور).

الشرح

ذكر ابن حجر هنا مجموعة كبيرة من المعارف المتعلقة برواة الإسناد، الغرض منها: إزاحة توهم أن في الإسناد خطأ رواية، أو خطأ نُسَاح - وفي الوقت الحاضر خطأ طباعة -، من تصحيف، أو سقط، أو تكرار، وكذلك الحذر من وقوع الناظر في الإسناد في هذه الأخطاء، لا سيما لمن لا يكتب بنفسه، ويوكل الكتابة لغيره، وهذه المعارف هي:

- من وافقت كُنْيَتُهُ اسمَ والده، مثل: «أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني»، و«أبو إسماعيل إبراهيم بن إسماعيل المدني» كذلك، و«أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق» المعروف بأبي إسحاق الطالقاني.
- وعكس الذي قبله، وهو أن يكون اسمه وافق كُنْيَتَهُ والده، كـ«إسحاق ابن أبي إسحاق السبيعي»، و«صالح بن أبي صالح السَّمان».
- ومن وافقت كُنْيَتُهُ كُنْيَتَهُ زوجته، كـ«أبي أيوب الأنصاري»، وزوجته «أم أيوب»، و«أبي الدرداء» صحابي معروف، له زوجتان تكنيان بـ«أم الدرداء»، ويفرق بينهما بالكُبرى والصُّغرى.

- ومن وافق اسمُ والده اسمَ شيخه، مثل: «الربيع بن أنس، عن أنس»، وهو ابن مالك، وليس والده له.

وذكر ابن حجر في معرض كلامه على من وافق اسمُ والده اسمَ شيخه وليس والده له رواية «عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن والده سعد ابن أبي وقَّاص»، ويأتي في الروايات: «عن عامر بن سعد، عن سعد»، وكذلك بقية أبناء وبنات سعد الذين يروون عنه، مثل: «مصعب بن سعد»، و«عائشة بنت سعد»، وغرض ابن حجر أن يبين أن هذا بضد الحالة التي يشرحها وهي من وافق اسمُ والده اسمَ شيخه، ف«الربيع بن أنس» مثلاً يروي عن أنس بن مالك، ويأتي في الأسانيد: «الربيع بن أنس، عن أنس»، وليس والده له، وأما أولاد سعد فهو شيخهم ووالدهم في آن واحد.

- وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ، وَهَاتَانِ قَدِمَتِ الْحَدِيثُ عَنْهُمَا مَعَ الْمَعَارِفِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَقْطَعِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا؛ لِأَن فَائِدَتَهَا مِثْلُهَا وَهِيَ تَفَادِي جَعَلَ الرَّأْيِي الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ.

- وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، كَذَا عِبَارَةَ ابْنِ حَجَرٍ، وَعِبَارَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ أَوْضَحَ مِنْهَا، قَالَ: «النَّسَبُ الَّتِي بَاطِنُهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا»^(١).

مثّل له ابن حجر بـ«خالد بن مهران البصري الحذاء»، لم يكن يعمل الأحذية، وإنما كان يجلس عند الحذّائين فنُسِبَ إليهم، وجاء عنه قوله: «ما حَذَوْتُ نَعْلًا قَطُّ وَلَا بَعَثْتُهَا، وَلَكِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي بَنِي مُجَاشِعٍ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهَا فِي الْحَذَّائِينَ - يَعْنِي: فِي دَرَجِ الْحَذَّائِينَ -، ثُمَّ نُسِبْتُ

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٧٣).

إليهم^(١)، وقيل: هو لقب له، لأنه يكثر أن يقول: «أحذُ على هذا النَحْو»^(٢)، يعني: افعل مثل هذا.

ومثله: «عبيدة بن حُميد النحوي الحدَّاء»، كان يجلس إلى الحدَّائين فُنُسِبَ إليهم.

ومثَّل له ابن حجر كذلك بـ«سليمان بن طَرْحَان البصري التَّيْمِي»، لم يكن تَيْمِيًّا وإنما نزل فيهم فُنُسِبَ إليهم، ومثله كثير، ذلك أن الأمصار التي مُصَرِّتٌ بعد الفتح الإسلامي مثل البصرة والكوفة اختطت كل قبيلة عربية فيها لها مكانا، وربما نزل فيهم بعد ذلك مَنْ ليس منهم فُنُسِبَ إليهم.



(١) «الجُعْدِيَّات» (١٢٦٦)، و«الْعَلَلُ» لعبد الله بن أحمد (٤٦٠).

(٢) «الطبقات الكبرى» ٧: ٢٥٩.

١٤١ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ومعرفة من اتَّفَقَ اسْمُهُ، واسمُ أبيه، وجدّه، كـ«الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب»، وقد يقع أكثر من ذلك، وهو من فروع المُسَلَّل.

وقد يَتَّفَقُ الاسمُ واسمُ الأب مع اسمِ الجد واسمِ أبيه فصاعداً، كـ«أبي اليُمن الكِندي»، هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسمُ الرَّاوي واسمُ شيخه وشيخُ شيخه فصاعداً، كـ«عمران، عن عمران، عن عمران»، الأول: يُعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العُطاردي، والثالث: ابن حُصَيْن الصَّحابي، وكـ«سليمان، عن سليمان، عن سليمان»، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَّجِيل.

وقد يقع ذلك للرَّاوي ولشيخه معاً، كـ«أبي العلاء الهمداني العُطار»، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، فاتفقا في ذلك، واختلفا في الكُنية والنسبة إلى البلد والصناعة، وصنف فيه أبو موسى المدني جزءاً حافلاً.

ومعرفة من اتَّفَقَ اسم شيخه والرَّاوي عنه، وهو نوع لطيف، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً.

فمن أمثله: البخاري، روى عن مسلم، وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفَرَاهيدي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحَجَّاج القشيري صاحب «الصَّحِيح».

وكذا وقع ذلك لعبد بن حُمَيد أيضا: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحَجَّاج في «صحيحه» حديثا بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير، روى عن هشام، وروى عنه هشام، فشيخه هشام بن عُروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي.

ومنها: ابن جُرَيج روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عُروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحكم بن عُتَيْبَة، يروي عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلى، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد، ابن عبد الرحمن المذكور، وأمثله كثيرة).

— الشَّرْح —

وهذه أيضا مجموعة من المعارف مثل سابقتها، يجمعها تماثل الأسماء في راو واحد، أو بين أكثر من راو، وهي:

- من اتَّفَقَ اسْمُهُ واسمُ أبيه وجَدِّه، كـ«الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب»، و«أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي» الفقيه الشافعي المشهور، و«أحمد بن أحمد بن أحمد

البُندَينِجي البغدادي الحنبلي»، و«أحمد بن أحمد بن أحمد أبو القاسم
العُبريني التونسي الشافعي»، وأخيه أبي سعيد اسمه أحمد أيضا.

وذكر ابن حجر أنه قد يقع أكثر من ذلك، فمن الرباعي: «أبو
الغنائم محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البغدادي
الخطيب»، و«أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد، ابن أبي
الوفاء الأصبهاني»، شيخ للسُّمعاني، وأخوه أبو عبد الله اسمه محمد
أيضا، كان رفيقا للسُّمعاني في الطلب، و«محمد بن محمد بن محمد بن
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فهد المكي»، صاحب «لحظ
الألحاح» ذيل به على «تذكرة الحُفَاط» للذهبي.

ومن الخماسي: «محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
الأصبهاني، ثم الدمشقي الشافعي»، وقد يصل إلى ما هو أكثر من ذلك،
مثل محمد بن محمد بن محمد، أمين الدين الدمشقي المعروف بابن
الأخصاصي، وصل إلى عشرة.

وذكر ابن حجر أن هذا التكرار في الأسماء من فروع المُسَلَّسَل،
وهو من المُسَلَّسَل في الرَّأوي الواحد، وقد تقدَّم الحديث عن التَّسَلُّسَل
في الإسناد على صفة واحدة^(١)، كأن يكون مُسَلَّسَلا بالمُحَمَّدِين، أو
بالدَّمَشَقِيِّين، أو بحال للرَّأوي حين التَّحْدِيث، ونحو ذلك، فما هنا فرع
من ذلك.

وألحق ابن حجر بهذا أن يتفق اسم الرَّأوي واسم والده مع اسم
جده ووالد جده فصاعدا، كـ«أبي اليُمْن الكِنْدِي زيد بن الحسن بن زيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن»، ومنه أيضا: «أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بشر المَعْقَلِي الهروي، شيخ للدارقطني، وفي بعض المصادر إسقاط «محمد بن عبد الله» الثالث، وفي بعضها تكراره مرة رابعة.

ومثل هذا من الثنائي في الرواة كثير، كـ«نصر بن علي بن نصر بن علي الجَهْضَمي»، و«أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي خلف البغدادي»، و«أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الثَّقَلِي».

وقد يقع هذا للرّواي وشيخه معا، ومثّل له ابن حجر بـ«أبي العلاء الهمذاني العطار»، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، غير أن «أحمد» جد والد الحداد مختلف في إثباته.

وابن حجر وضع هذا الأخير بعد الآتي: من اتّفق اسمه واسمُ شيخه وشيخُ شيخه فصاعدا، ونقل القاري عن أحد المُحسّنين على كتاب ابن حجر أن تقديمه أنسب، ولم يوافق القاري^(١)، والظاهر أن الأمر كما قال المُحسّني، ولهذا قدمته، فإن قوله: (وقد يقع هذا للرّواي وشيخه معا): أي كون اسم الرّواي واسم أبيه هو اسم جده وجد والده فصاعدا، فقد يتفق هذا للرّواي مع كون شيخه كذلك أيضا.

- ومن اتّفق اسمه واسم شيخه وشيخه فصاعدا، ومثّل له ابن حجر بـ«عمران، عن عمران، عن عمران»، الأول: عمران بن مسلم القصير، والثاني: عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي، مختلف في اسم أبيه، مشهور بكُنْيته، والثالث: «عمران بن حُصَيْن»، صحابي معروف.

(١) «شرح شرح الثَّخَبَة» (٧٥٦).

و«سليمان، عن سليمان، عن سليمان»، الأول: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة، والثاني: سليمان بن أحمد الواسطي، شامي نزل واسط، كان حافظا للحديث فهِمَا فِيهِ، ثم تغيرت أخلاقه فتركوه واتهموه بالكذب، والثالث: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شَرْخِيل.

- ومن اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأَوِي عَنْهُ، ذكر ابن حجر أنه فن لطيف، وأن ابن الصلاح لم يتعرَّضَ له، وأن من فوائده الخاصَّة: رفع اللَّبْسِ عمن يظن أن في الإسناد تكرارا أو انقلابا، ومثَّلَ له ابن حجر بالبخاري، يروي عن مسلم بن إبراهيم الفَرَاهيدي البصري، ويروي عن البخاري مسلم بن الحَجَّاج صاحب «الصَّحِيح»، وهذا مثال افتراضي فيما يظهر.

ومن أمثلته كذلك: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صاحب «المُسْنَد» روى عن مسلم بن إبراهيم الفَرَاهيدي، وروى عنه مسلم بن الحَجَّاج، وقع هذا في «صحيح مسلم»، قال مسلم: «حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا قَتَادَةُ، حدثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أن نبي الله ﷺ دخل نخلا لأم مُبَشَّر - امرأة من الأنصار...» الحديث^(١).

ويحيى بن أبي كثير روى عن هشام بن عُروَةَ، وروى عنه هشام بن يوسف الصنعاني، ومثله ابن جُرَيْج، روى عن هشام بن عُروَةَ، وعنه هشام بن يوسف الصنعاني كذلك.

والحكم بن عُتَيْبَةَ، فقيه معروف، يروي عن ابن أبي ليلَى، وروى عنه ابن أبي ليلَى، فشيخه عبد الرحمن بن أبي ليلَى، وتلميذه ولده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلَى، يُنسَبُ لجدِّه كثيرا.

(١) «صحيح مسلم» (١٥٥٣).

ويلتحق بهذا والذي قبله كل توافق لاسم راويين في إسناده وإن لم يكونا على نسق واحد، فهو عُرضة لوقوع خطأ، كما في رواية يحيى بن صالح الوُحَاظِي، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه حديث: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة...»^(١)، وقد وقع في الإسناد ما خشيه الأئمة، إذ رواه أبو توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، فأسقط منه يحيى بن أبي إسحاق^(٢).



(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٠).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٦١٢٧)، وانظر: «تحفة الأشراف» ٩ : ٤٨.

الْأَسْمَاءُ الْمَجْرَدَةُ

١٤٢ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ومن المهم في هذا الفن: معرفة الأسماء المجردة، وقد جمعها جماعة من الأئمة.

فمنهم من جمعها بغير قيد، كابن سعد في «الطبقات»، وابن أبي حَيْثَمَةَ، والبخاري في «تاريخيهما»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

ومنهم من أفرد الثقات، كالعجلي، وابن جَبَّان، وابن شاهين. ومنهم من أفرد المجروحين، كابن عَدِي، وابن جَبَّان أيضا. ومنهم من تقيّد بكتاب مخصوص، كـ«رجال البخاري» لأبي نصر الكَلَابَازِي، و«رجال مسلم» لأبي بكر بن مَنُجُوحٍ، ورجالهما معا لأبي الفضل ابن طاهر، و«رجال أبي داود» لأبي علي الجَبَّانِي، وكذا «رجال الترمذي»، و«رجال النسائي»، لجماعة من المغاربة، ورجال الستة: الصّحّاحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه «الكمال»، ثم هذّب المِرْزِي في «تهذيب الكمال»، وقد لخصته، وزدت عليه أشياء كثيرة، وسميته «تهذيب التهذيب»، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزّیادات قدر ثلث الأصل).

— الشَّرْحُ —

(الأسماء المجردة) هي تراجم الرواة دون اعتبار معين، مثل مُؤَلَّف ومُخْتَلَف، أو مُتَّفِق ومُفْتَرِق، ونحو ذلك، وقد جاءت مدمجة مع شَتَّى معارف النِّقْد في سؤالات النُّقَاد الأوائل وتواريخهم، كأحمد، وابن معين، وغيرهما، كما جرى أفرادها بكتب خاصّة بها، كما فعل ابن سعد في «الطَّبَقَات»، والبخاري في «التَّارِيخ الكبير»، ومثله أبو بكر أحمد بن أبي خَيْثَمَة زهير بن حرب في «التَّارِيخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعْدِيل»، مع اختلاف في منهج كل مؤلف.

وَجُمِعُوا أيضًا بالنَّظَر إلى حالهم، فالضعفاء والمتكلم فيهم جُمِعُوا في مؤلفات، مثل ما فعل البخاري في «الضعفاء الكبير»، و«الضعفاء الصغير»، والنَّسَائِي في «الضعفاء»، والعُقَيْلِي في «الضعفاء»، وابن جِبَّان في «المجروحين»، وابن عَدِي في «الكامل»، وغيرهم، والثَّقَات في مؤلفات، كما فعل العَجَلِي، وابن جِبَّان، وابن شاهين، واستمرَّ التَّأْلِيف بهذا القيد إلى عصر متأخَّر، عصر ابن حجر، فله «لسان الميزان»، وضعه على كتاب الذهبي «ميزان الاعتدال في نقد الرجال».

ثم لما ظهرت كُتُب السُّنَّة الأُمَات، مثل «الصَّحِيحَيْن»، و«السُّنَنِ الأَرْبَع» وغيرها، اشتغل الأئمَّة بالتَّأْلِيف في رواتها، وقلَّ كتاب من كُتُب السُّنَّة إلا ووضِع في رواته مؤلف، وقد ذَكَر ابن حجر عددا منها.

فذكر كتاب أبي نصر الكلَّاباذي في رجال البخاري، وكتاب ابن مَنجُوبَة في رجال مسلم، وكتاب ابن طاهر في رجالهما، وهو جمع بين

كتابي الكلاباذي وابن منجويّه، وفي رواية الكتابين مؤلفات كثيرة، إما بإطلاق، أو بخصوص شيء معين، كمن تكلم فيهم من رجال الكتابين، أُلّف فيهم أبو الوليد الباجي المالكي كتابه «التّعديل والتّجريح».

وذكر ابن حجر أيضا كتاب أبي علي الجيّاني في رجال أبي داود، وكتابين أحدهما في رجال التّرمذي، والآخر في رجال النسائي، لجماعة من المغاربة، وسُمّي تلميذ ابن حجر قاسم في حاشيته على «النّزهة» منهم: الحافظ أبا محمد الدّورقي، وذكر أن له في رجال كل من الكتابين كتابا مفردا^(١)، والدّورقي هو عبد العزيز بن محمد بن معاوية الأنصاري الأندلسي يُعرف بالأطروش.

ولم يذكر ابن حجر شيئا في رواية «سنن ابن ماجه»، وللذهبي كتاب «المجرّد في رجال سنن ابن ماجه»، وهو خاص بمن تفرّد بالتّخريج لهم ابن ماجه عن بقية الستة.

ثم ذكر ابن حجر مما أُلّف في رواية الكتب الستة مجموعة كتاب عبد الغني المقدسي «الكمال في أسماء الرجال»، وهذّب المزيّ بكتابه «تهذيب الكمال»، واختصره ابن حجر وزاد عليه في كتابه «تهذيب التّهذيب»، فجاء مع الزّيادات بقدر ثلث الأصل.

وقد ذكر ابن حجر في مقدّمته أن هذه الزّيادات أفادها من كتاب مُغلّطاي «إكمال تهذيب الكمال»، مع مراجعة أصوله.

ولم يذكر ابن حجر هنا كتابه الآخر الذي لخص فيه «تهذيب التّهذيب»، وهو «تقريب التّهذيب»، وفكرة الكتابين مأخوذة من الذهبي، فله على كتاب المزيّ «تهذيب التّهذيب»، اختصره بـ«الكاشف».

(١) «القول المُبتكر» (٢٧).

وفي رواية الستة مؤلفات باعتبار معين، مثل كتاب ابن عساكر «المعجم المشتمل»، وهو خاص بشيوخ الأئمة الستة.

ومما أُلّف في رواية أُمّات كُتِب السُّنّة ما كان بطريقة تنزلية، أي: رواية الكتب نفسها عن أصحابها، والأسانيد إليهم، ومن أشهرها كتاب أبي بكر بن نُقطة «التقييد لمعرفة رواية السُّنن والمسانيد».

وجميع ما ذكره ابن حجر من الكتب مطبوع، عدا كتاب الجيّاني، وكتّابي الدّورقي. وللجّياني كتاب في شيوخ أبي داود، وهو مطبوع.

ومن أنواع التّأليف في الرّواية غير ما ذكره ابن حجر جمّعهم باعتبار بلدانهم، وهو ما عرف بتواريخ البلدان، أو باعتبار تحديد وفياتهم، أو باعتبار طبقاتهم، أو باعتبار وصفهم بالحفظ، وكل هذا تقدّمت الإشارة إليه عند كلام ابن حجر على أهمية معرفة طبقات الرّواة وبلدانهم ووفياتهم^(١).



الْأَسْمَاءُ الْمَفْرَدَةُ

١٤٣ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (ومن المهم أيضا معرفة الأسماء المفردة، وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرذيجي، فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها، من ذلك قوله: «صُغْدِي بن سنان»، أحد الضعفاء، وهو بضم المُهْمَلَةِ، وقد تبدل سينا مهملة، وسكون الغين المعجمة، بعدها دال مهملة، ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب. وليس هو فردا؛ ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: «صُغْدِي الكوفي، وثقه ابن معين»، وفرّق بينه وبين الذي قبله فضعه. وفي «تاريخ العُقَيْلي»: «صُغْدِي بن عبد الله، يروي عن قتادة»، قال العُقَيْلي: «حديثه غير محفوظ»، انتهى.

وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العُقَيْلي ذكره في «الضعفاء» فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه عُبْسَةُ بن عبد الرحمن، والله أعلم.

ومن ذلك: «سَنَدَر» - بِالْمُهْمَلَةِ والنون - بوزن «جعفر»، وهو مولى زُبَاع الجَذَامِي، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يتسم به غيره، فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى في «الدَّيْل على معرفة الصحابة» لابن منده: «سَنَدَر أبو الأسود»، وروى له حديثا، وتُعَقَّب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره

ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر»، في ترجمة سندر مولى زنباع، وقد حرّرت ذلك في كتابي في الصحابة.

الشرح

(الأسماء المفردة) هي الأسماء التي سمي بها شخص واحد فقط، فلا يُعرف بهذا الاسم شخص آخر، وذكر ابن حجر من أَلَفَ فيها وهو أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البغدادي، ويقال له أيضا: البرذعي، وبرديج مدينة كبيرة في أذربيجان، وبرذع قرية قريبة منها، أحد أئمة النّقد، وصفه ابن رجب بأنه كان من أعيان الحُفَاط المبرزين في العِلَل^(١)، وهو غير مكثّر من التّأليف، له أجزاء في قضايا معينة، منها هذه، وتأخر عصره قليلا عن عصر أئمة النّقد المشهورين، فكانت وفاته سنة ٣٠١هـ، فلذلك لم يكثر النقل عنه، وكتابه مطبوع، واسمه «طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتّابعين».

وذكر ابن حجر أن بعض ما ذكره تُعَقَّبَ فيه، وهذا أمر معتاد أن يقع التّعَقُّب على المؤلّف، خاصّة في مثل هذه المسألة العويصة، على أن المتقرّر أن المتعقّب قد يكون هو الذي جانب الصّواب، ومن الذين تعقّبوا البرديجي الحافظ الحسين بن أحمد الصّيرفي المعروف بابن بَكِير، وتعقّباته موجودة في آخر كتاب البرديجي، فبعض من ذكرهم البرديجي

(١) «شرح علل الترمذي» ٢: ٩٨.

يذكر ابن بُكير أن هذه ألقاب لهم، وبعض من ذكرهم يذكر ابن بُكير أنه ليس فردا، فيذكر ثانيا، وربما ذكر ثالثا، وأكثر من ذلك.

وذكر الحافظ محمد بن ناصر الدين البغدادي - وهو يروي كتاب البرديجي بإسناده - بعد أن ساق تعقُّبات ابن بُكير أن الصُّوري أَلَفَ كتابين، أحدهما: يتعقَّب فيه البرديجي ما أخطأ فيه وصحف، والآخر: يتعقَّب فيه ابن بُكير.

والمقصود من هذا أن هذا الباب من أبواب العلم العسيرة، يكثر فيه التَّعقُّب، وهو يدخل في موضوع «المُؤَلِّف والمُخْتَلِف» الذي سبق الحديث عنه^(١).

فمن ذلك من مثَّل به ابن حجر: «صُعْدِي بن سنان البصري»^(٢)، ذكر ابن حجر أنه تُعَقَّب بِصُعْدِي الكوفي، وثقَّه ابن معين^(٣)، وفرَّق ابن أبي حاتم بينه وبين البصري^(٤)، واستظهر ابن حجر أن يكون هو صُعْدِيَا الذي ذكره العُقَيْلي في «الضعفاء»، وهو قد ذكره من أجل حديث استنكره، والعهد على الرَّاوي عنه عَنبَسَة بن عبد الرحمن أحد المتروكين، وقد كرر ابن حجر رأيه هذا في «لسان الميزان»^(٥) وأنه هو الكوفي، وغرض ابن حجر من هذا أن لا يُتَعَقَّب البرديجي براوٍ ثالث.

وابن بُكير تعقَّب البرديجي من جهة ثانية، وهي أن صُعْدِي بن سنان اسمه عمر، وصُعْدِي لقب له^(٦) وقد أشار إلى هذا العُقَيْلي فقال في

(١) (ص ٦٣٨).

(٢) «طبقات الأسماء المفردة» (١٠٩).

(٣) «التَّاريخ» برواية الدُّوري (٤٢١٢).

(٤) «الجرح والتعديل» ٤ : ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٥) «لسان الميزان» ٤ : ٣٢١.

(٦) «تعقبات ابن بُكير على طبقات الأسماء المفردة للبرديجي» (١٢٤).

ترجمته: «صُعْدِي بن سنان أبو معاوية، يقال: اسمه عمر، وصُعْدِي لقبه»^(١)، وكذا الخطيب في «الموضح»^(٢)، وعلى هذا فالاسم الفرد لصُعْدِي الكوفي.

وفي الرواة: حاتم بن صُعْدِي، والحسن بن صُعْدِي، وهذان لا يُتَعَقَّبُ بهما على البرْدِيجي؛ لأن صُعْدِيَا هنا والد الراوي وليس هو الراوي.

ومثل ابن حجر أيضا للأسماء المفردة بـ«سَنَدِر - بوزن جعفر -، مولى زُنْبَاع الجُدَامِي»، يكنى أبا عبد الله، له صحبة ورواية، ذكر ابن حجر ما خلاصته أنه اسم فرد، ولا يعلم أحدا سمي به غيره، وأن ابن منده ذكره في «معركة الصحابة»، فزاد عليه أبو موسى المديني: سَنَدِرَا أبا الأسود، وساق له حديثا، وتُعَقَّبُ في ذلك، فهما واحد اختلف في كُتِبَتْ، يدل عليه أن محمد بن الربيع الجيزي ذكر في كتابه «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر» الحديث الذي ساقه ابن منده في ترجمة سَنَدِر مولى زُنْبَاع، وأحال ابن حجر إلى كتابه هو في الصحابة «الإصابة في معرفة الصحابة»، وأنه حرّر ذلك، يعني: بحثه بحثا محرّرا وافيا^(٣).

فهذان مثالان أحدهما تُعَقَّبُ فيه البرْدِيجي والراجح قول من تعقّبه، والثاني تُعَقَّبُ فيه والراجح قوله هو.

والجيزي هذا هو محمد بن الربيع بن سليمان أبو عُبيد الله الجيزي (٣٢٤هـ)، وكتابه مفقود، ينقل ابن حجر في كتابه «الإصابة» عن هذا

(١) «ضعفاء الثعلبي» ٣: ١٣٧، و«لسان الميزان» ٤: ٣٢٠.

(٢) «موضح أوامير الجمع والتفريق» ٢: ١٨٢.

(٣) «الإصابة» ٣: ١٦٠ - ١٦١.

الكتاب كثيرا بعدة تسميات، وفي إحداها: «مسند الصحابة الذين دخلوا مصر»^(١)، وقبل ابن حجر نقل عنه مُغَلِّطَاي في «إكمال تهذيب الكمال» في مواضع^(٢).



(١) «الإصابة» ٦ : ٧٢.

(٢) «إكمال تهذيب الكمال» ٤ : ٢٨٧ ، ٧ : ٢٤٥ ، وغيرها.

الْكُنَى وَالْأَلْقَابُ

١٤٤ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وكذا معرفة الكُنَى المجرّدة والمفردة، والألقاب، وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة تكون بلفظ الكُنَى، وتقع نسبة إلى عاهة، أو حُرْفَة).

الشرح

ذكر ابن حجر هنا أهمية ما يُعرف به الرَّأوي غير اسمه، من كُنَى ولقب ونسبة، فذكر أولاً: «الْكُنَى المجرّدة والمفردة»، والتجريد - كما تقدّم مثله في الأسماء^(١): الكُنَى من حيث هي دون النَّظَر إلى اعتبار معين، والمفردة: هي الكُنَى التي لم يتكن بها إلا شخص واحد.

ولم يُطل ابن حجر الحديث عن الكُنَى، فقد تقدّم له شيء منه في أول الفصل^(٢)، فذكر بعضاً من معارف هذا الباب.

وقد اعتنى الأئمة النُّقَّاد بـ«الْكُنَى المجرّدة»، مثل أحمد، وابن معين، ونجد هذا في سؤالاتهم وتواريخهم، ثم بعدهم مَنْ أَلْفَ في الرواة

(١) (ص ٧٠٦).

(٢) (ص ١٣٩).

كالبخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما، يذكرونها في أواخر كتبهم بعد الأسماء، ويقتصر ذكرهم في الغالب على من لا يعرف اسمه، ثم بعد ذلك زاد المتأخرون مَنْ عَرَفَ بِكُنْيَتِهِ وله اسم، كما نراه في «تهذيب الكمال» وفروعه.

كما أفرد بعض الأئمة الكُنَى بمؤلفات خاصة، مثل ابن المديني، ومسلم بن الحجاج، والنسائي، والدولابي، وأبي أحمد الحاكم، وابن عبد البر، والذهبي، وغيرهم.

وأما «الْكُنَى المفردة» فمثل: «أبي بَرْزَةَ الأسلمي»، صحابي مشهور اسمه نَضْلَةُ بن عُبيد، و«أبي العُبَيْدَيْنِ معاوية بن سَبْرَةَ»، و«أبي العُشْرَاءِ الدَّارمي»، تابعيان.

وقد يجتمع الأفراد في الكُنْيَةِ والاسم أو اسم الأب، مثل: «أبي السَّنابل بن بَعْكُك»، صحابي، له ذكر في قصة سُبَيْعَةَ الأُسْلُمِيَّةِ وانقضاء عدتها بالولادة.

وأصل الكُنْيَةِ راجع إلى التَّوْرِيَّةِ، فهي تَوْرِيَّةٌ عن الاسم، قال ابن فارس في (كنو): «الكاف والنون والحرف المعتل يدل على تَوْرِيَّةٍ عن اسم بغيره، يقال: كُنَيْتُ عن كذا، إذا تكلّمت بغيره مما يستدل به عليه...، ولذلك تسمّى الكُنْيَةُ كُنْيَةً، كأنها تَوْرِيَّةٌ عن اسمه»^(١).

والاسم الذي يُكْنَى عنه تارة لُفْحِيَّةٌ، فيُكْنُونُ عنه باسم آخر، مثل: «الرفث» و«الغائط».

وتارة لتعظيمه وإجلاله، فنسبة الأشخاص إلى أبنائهم وبناتهم وضعت لتبجيل المكنى بها عوضاً عن ذكر اسمه، يكرهون مناداة مَنْ هو

(١) «معجم مقاييس اللغة» ٥ : ١٣٩.

محل للإجلال باسمه، وكان ذلك فرار من ابتذال الاسم، ولهذا يستبق الناس هذه الصفة، فيتكنون قبل أن يولد لهم.

فمما جرى عليه الناس في زماننا التكنية عن بعض الأسماء بملاحظة كُنية أو لقب معروف في السابق، فمن اسمه محمد يكنونه بـ«أبي القاسم»، على كُنية نبينا ﷺ، ومن اسمه إبراهيم كُنِيته «أبو خليل»، على لقب إبراهيم عليه السلام، ومما يناسب ذكره هنا ما حكاه الخطيب في ترجمة أبي بكر محمد بن إسماعيل الورّاق، قال الخطيب: «حدثني أبو الحسين أحمد بن عمر بن علي القاضي، قال: سمعت أبا بكر بن إسماعيل الورّاق يقول: دَقَقْتُ على أبي محمد بن صاعد بابه، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا أبو بكر بن أبي علي، يحيى هاهنا؟ فسمعت يقول للجارية: هاتي النعل حتى أخرج إلى هذا الجاهل الذي يكني نفسه وأباه ويسميني فأصفه.

قلت^(١): ذكرت هذه الحكاية لبعض شيوخنا، فقال: كان في ابن إسماعيل سلامة، والحكاية مشهورة عنه، وحدثني الأزهرى، قال: كان ابن إسماعيل كثيرا ما يُسأل عن حكاية ابن صاعد هذه فيقول للذي يسأله: اسكت الآن، فإذا ألحوا عليه في السؤال حكاها لهم^(٢).

ثم ذكر ابن حجر الألقاب، وهي أوصاف تطلق على أناس زيادة على أسمائهم وكُنَاهم فيعرفون بها، ول بعض الصحابة ألقاب عرفوا بها، مثل: «أبي بكر الصديق»، و«عمر الفاروق»، و«ذي الـيدين» الوارد في قصة سهوه عليه السلام في الصلاة^(٣)، كان في يديه طول، و«سفينة» خادم

(١) أي: الخطيب.

(٢) «تاريخ بغداد» ٢: ٣٨٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة.

رسول الله ﷺ، قيل: لُقِّبَ بذلك؛ لكثرة ما كان يحمله في السفر، وغلب عليه حتى اختلَفَ في اسمه كثيرا.

وذكر ابن حجر أن الألقاب تكون بلفظ الاسم أحيانا، يعني: ليست بلفظ الكُنية ولا النسبة، وتكون بلفظ الكُنية والنسبة، ومقصوده من جهة الاصطلاح الغالب، فقد اصطَلَحَ النَّاسُ على أن الكُنية نسبة الشخص إلى ابنه أو ابنته، وأما من جهة اللغة فلا حاجة لهذا التَّفصيل الذي ذكره في نوع اللقب؛ لأن الكُنية إنما سميت كُنية لكونها تَوْرِيَّة عن الاسم، وبديلا له - كما تقدَّم^(١) -، فإذا قطعت عن هذا لم تعد كُنية.

فإذا كان اللقب مصدرا بـ «أب» و «أم» ولم يُلَحَظ فيه علاقته بالاسم، وإنما لُحِظ فيه علاقته بوصف الشخص، فهو لقب حينئذ ليس بلفظ الكُنية؛ لأن الكُنية لا لفظ لها لغة، يوضَّح هذا وصف الشخص بأعضائه، مثل: «أبي الآذان»، و «أبي الأجفان»، و «أبي ظهر»، و «أبي بطين»، ونسبته كذلك إلى ما يملك أو يجاور، ونحو ذلك، ومثل هذا يُقال في اللقب بلفظ النسبة سواء بسواء.

فالألقاب التي بلفظ الاسم مثل: «عُندر»، لقب محمد بن جعفر البصري تلميذ شُعبة، و «عُندر» معناه: المشاغب، لقبه بذلك ابن جُرَيْج، كان صغيرا في مجلس سماعه فيقوم ويقعد، فقال له: اجلس يا عُندر^(٢)، ثم لُقِّبَ به من المحدثين جماعة جاؤوا بعده موافقين له في الاسم.

و «قَيْصَر»، لقب أبي النَّضَر هاشم بن القاسم البغدادي، شيخ أحمد، وابن معين، وتلقب به قصة، قال الحارث بن أبي أسامة: «إنما لُقِّبَ بِقَيْصَر أن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي - وكان على شرطة

(١) (ص ٦٩٠).

(٢) «معرفه علوم الحديث» (٢١٢)، و «الجامع لأخلاق الرَّاوي» ٢: ٧٤.

هارون الرشيد - دخل الحمام في وقت صلاة العصر وقال للمؤذن: لا تقم الصلاة حتى أخرج، فجاء أبو النضر إلى المسجد وقد أذن المؤذن، فقال له أبو النضر: ما لك لا تقيم الصلاة؟ قال: أنتظر أبا القاسم، فقال له أبو النضر: أقم، فأقام الصلاة، فصلوا، فلما جاء نصر بن مالك قال للمؤذن: ألم أقل لك: لا تقم حتى أخرج؟ قال: لم يدعني هاشم بن القاسم وقال لي: أقم، فقال نصر: ليس هذا هاشم، هذا قيصر - تمثل بملك الروم -، فبقي هذا اللقب على أبي النضر^(١).

و«شاذان»، لقب الأسود بن عامر، شيخهما أيضا.

و«بندار»، لقب محمد بن بشار البصري، تلميذ محمد بن جعفر غندر، وأحد الرواة القلائل الذين اجتمع الأئمة أصحاب الكتب الستة على الرواية عنهم، لُقِّبَ بذلك لحفظه، والبندار في الأصل: حافظ الزرع. و«صاعقة» لقب محمد بن عبد الرحيم البغدادي، لُقِّبَ بذلك لقوة حفظه ومذاكرته.

و«جَزَرَة»، لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ، لُقِّبَ بذلك؛ لأنه في وقت السماع صحف «خَرَزَة» الواردة في بعض الأحاديث إلى «جَزَرَة»^(٢)، وقيل: إن التلاميذ أهدوا لمعلمهم هدايا، وكانت هديته جزرة فُلُقِّبَ بذلك^(٣)، والأول أشهر.

و«مُطَيَّن»، لقب محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ، لُقِّبَ بذلك لكونه لعب وهو صغير مع الصبيان بالطين، فوضعوا عليه منه شيئا كثيرا، فقال له أستاذه: تعال يا مُطَيَّن، فغلب عليه اللقب^(٤).

(١) «تاريخ بغداد» ١٦ : ٩٧.

(٢) «الكامل» ١ : ٢٣٤، و«الجامع لأخلاق الراوي» ٢ : ٢٥١.

(٣) «نزهة الألباب في الألقاب» ١ : ١٧٠.

(٤) «معرفة علوم الحديث» (٢١٢)، و«الجامع لأخلاق الراوي» ٢ : ٧٦.

ومن الألقاب المركبة: «دار أم سلمة»، لقب أحمد بن حميد الكوفي المعروف بالطريثي، لُقِّبَ بذلك لجمعه حديث أم سلمة، وقيل إن له صلة نسب بأم سلمة، وقيل إنه على اسم موضع كان ينزله بالكوفة، ويقال إن لقبه: «دار أبي سلمة»، ولندرة هذا اللقب يغلط فيه، فالحاكم قال فيه: جار أم سلمة، والباقي قال فيه: جار أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي^(١).

و«عُبَيْدُ الْعَجَل»، لقب الحسين بن محمد بن حاتم^(٢).

وقد تعارف النَّاسُ في عصر متأخَّر في القرن السادس وما بعده على تلقيب العلماء بألقاب خاصَّة، مثل: «محيي الدين» و«تقي الدين»، و«شهاب الدين»، و«ولي الدين»، و«سراج الدين»، و«جلال الدين»، و«نجم الدين»، ويختصرونها فيقولون: «التقي ابن تيمية»، و«التقي السبكي»، و«الولي العراقي»، و«السراج البلقيني»، و«الجلال السيوطي»، ومؤلفنا ابن حجر لقبه: «شهاب الدين»، ويقال له: «الشهاب ابن حجر».

وتارة يكون اللقب مصدرا بـ«أب» أو «أم»، وهذا هو الذي قال فيه ابن حجر إنه بلفظ الكُفْيَة، وهو كثير، من ذلك: «أبو تراب» علي بن أبي طالب، لُقِّبَ بذلك رسول الله ﷺ، كان نائما في المسجد - لقصة وقعت له مع فاطمة - دون فراش، فلصق التراب على جسمه، فقال له: «قم أبا تراب»^(٣).

و«أبو هريرة» الصَّحَابِيُّ المعروف، لُقِّبَ بهرة كانت عنده، وروي عنه أنه قال: «إِنَّمَا كُنِّيْتُ بِأَبِي هَرِيرَةَ أَنِّي وَجَدْتُ أَوْلَادَ هَرَةٍ وَحَشِيَّةَ

(١) «تهذيب الكمال» ١: ٢٩٨، و«إكمال تهذيب الكمال» ١: ٣٨.

(٢) «تاريخ بغداد» ٨: ٦٥٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩) عن سهل بن سعد.

فحملتها في كُمِّي، فقليل: ما هذه؟ فقلت: هرة، قيل: فأنت أبو هريرة^(١)، ويأتي في الأحاديث بالتكبير: «أبو هر»، ثم لُقِّبَ بـ«أبي هريرة» جماعة بعده.

و«أبو الرجال»، لُقِّبَ محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، أمه عمرة بنت عبد الرحمن، لُقِّبَ بذلك لأن له عشرة من الأبناء.

وأبو التَّيَّاح لقب أبي عبد الله محمد بن صالح بن مِهْران البصري، ويزيد بن حميد الضُّبَيْعِي البصري، والأخير هو الأشهر بهذا اللقب، كني بأبي التَّيَّاح وهو صغير فصار لقباً له، قال شُعْبَةُ: «اسم أبي التَّيَّاح يزيد، وإنما كنا نكنِّيه بأبي حَمَّاد، وبلغني أنه كان يكنى بأبي التَّيَّاح وهو غلام»^(٢).

ثم ذكر ابن حجر أن اللقب قد يكون بسبب عاهة في الجسم، أو شيء فيه على خلاف العادة، فمن ذلك: «الأصلع»، لقب عمر بن الخطاب، ويأتي في الروايات بالتصغير: «الأصيلع».

و«الأعرج»، لُقِّبَ به جماعة، منهم ثلاثة من أصحاب أبي هريرة: عبد الرحمن بن هرمز، وثابت بن عِيَّاض، وعبد الرحمن بن سعد، والأول أشهرهم.

و«الأعمش»، لقب سليمان بن مِهْران الكوفي المشهور، لا يكاد يُذكر إلا بلقبه.

و«الضَّرِير»، لقب أبي معاوية محمد بن خازم الكوفي، شيخ أحمد، وابن معين، ومن كبار تلامذة الأعمش.

(١) «سيرة ابن إسحاق» (٢٨٦)، و«المُسْتَدْرَك» (٦١٤١).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٢: ١١١.

و«الطويل»، اشتهر به حميد بن أبي حميد صاحب أنس بن مالك، وليس هو بالطويل، لكن لُقِّبَ بذلك لطول في يديه^(١)، وقيل: كان له جار قصير اسمه حميد، فلُقِّبَ بالطويل تمييزاً له عنه^(٢).

و«القصير»، لقب عمران بن مسلم البصري، وغيره.

و«الأحدب»، لقب جماعة، أشهرهم واصل بن حيان الأسدي الكوفي.

و«الأحمر»، لُقِّبَ به جماعة، منهم أبو خالد سليمان بن حيان الكوفي.

وقد يكون مع هذا مصدراً بـ«أب» أو «أم»، مثل: «أبي الآذان»، لقب أبي بكر عمر بن إبراهيم البغدادي، كانت أذناه كبيرتين.

و«أبي بطن»، لقب الطفيل بن أبيّ بن كعب.

وذكر ابن حجر أيضاً أن الألقاب تقع بسبب حُرُفة، مثل: «البرّاز»، و«السّمّاك»، وفي بعض نُسخ «النزّهة» زيادة: (أو صناعة)، يعني مثل: «الخيّاط»، و«النّجار»، و«الصّبّاغ»، هكذا شرح علي القاري مراد ابن حجر من قوله: إن اللقب يكون بسبب حُرُفة أو صناعة^(٣).

وقد ذكر ابن حجر في مقدمة كتابه «نزّهة الألباب في الألقاب»، أنه خصص الباب الأول للألقاب بلفظ الأسماء، وألحق بها الصنائع والحرف كـ«البقال»، والصفات كـ«الأعمش»^(٤)، لكنه في الكتاب لم يذكر شيئاً مما

(١) «التاريخ الكبير» ٢: ٣٤٨.

(٢) «تاريخ دمشق» ١٥: ٢٥٨.

(٣) «شرح النخبة» (٧٦٩).

(٤) «نزّهة الألباب في الألقاب» ١: ٣٩.

يتعلق بالصنائع والحرف، فليس فيه البَقَالُ والبَرَّازُ ونحوهما، فكأنه ظهر له أنها ليست ألقابا وإنما هي أنساب.

وهذا التردّد وقع له هنا فسيعيد ذكرها في الأنساب قريبا، وهذا هو الأقرب فيها أنها أنساب.

وإنما تكون هذه ألقابا إذا قطعت عن النسبة، مثل:

«بَيَّاع السَّابِرِي»، لقب واصل بن حيان الأَحْدَبُ المَتَقَدِّمُ آنفا، وإسماعيل بن سميع الحنفي الكوفي، وغيرهما، و«السَّابِرِي» نوع من الثياب.

و«بَيَّاع الأنماط»، لقب جعفر بن ميمون التميمي، وغيره، والأنماط الفرش، والنسبة إليه «أنماطي».

و«بَيَّاع الأَقْتَاب»، لقب عمر بن فَرُوخ البصري، ويلقب أيضا: «صاحب السَّاج»، والقتب رحل البعير، ولعله كان يعمل من السَّاج، وهو نوع من الخشب كان يُجَلَّب من الهند.

و«خياط السُّنَّة»، لقب زكريا بن يحيى السَّجْزِي، لُقِّبَ به لأنه كان يخط أكفان أهل السنة.

فهذه كلها ألقاب.

ولم يذكر ابن حجر شيئا من المؤلفات في الألقاب، وفي الألقاب مؤلفات كثيرة، أهمها ثلاثة: «الألقاب» لأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، طُبِعَ منتخبه لابن طاهر المقدسي، و«كشف النقاب» لابن الجوزي، وهو مطبوع، و«نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر، وهو مطبوع كذلك.



الأنساب

١٤٥ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وكذا الأنساب، وهي تارة تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثرُ بالنسبة إلى المتأخرين. وتارة إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثرُ بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون بلادا، أو ضياعا، أو سككا، أو مجاورة. وتقع إلى الصنائع، كـ«الخياط»، والحرف كـ«اليزاز». ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء. وقد تقع الأنساب ألقابا، كـ«خالد بن مخلد القطواني»، كان كوفيا، ويلقب «القطواني»، وكان يغضب منها. ومن المهم أيضا معرفة أسباب ذلك، أي: الألقاب، والنسب التي على خلاف ظاهرها).

الشرح

من المهم معرفته ما يُنسب إليه الرواة، وذكر ابن حجر أن النسبة تقع إلى القبائل، وهو الأكثر في المتقدمين من الرواة، أي: في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم، حيث لا يزال الانتماء إلى القبائل العربية

على أشدّه، والنسبة إلى القبائل مثل: «القرشي»، و«الثقفي»، و«الجهني»، و«التميمي»، و«السبيعي»، و«الأوسي»، وتكون النسبة أيضا إلى فروع هذه القبائل، ف«الزُهري»، و«العدوي»، و«التميمي»، و«الأُموي»، و«الجُمحي»، كلها نسب إلى فروع من قريش، وهكذا.

وتقع النسبة إلى الأوطان، وهو الأكثر في المتأخرين، حيث مُصِّرت الأمصار، واختلط العرب بغيرهم، مثل: «المكي»، و«المدني»، و«البصري»، و«الكوفي»، و«الدمشقي»، و«البغدادِي»، و«الليسابوري»، و«الأضبّهاني»، و«البخاري»، وتقع النسبة أيضا إلى الأقاليم، مثل: «الحجازي»، و«الشامي»، و«المصري»، و«الخُرّاساني».

ونبه ابن حجر إلى أن النسبة إلى الأوطان قد تكون إلى بلد كبير أو إقليم كما تقدّم، وقد تتفرّع - كما مر مثله في النسبة إلى القبائل -، فقد ينسب الشخص إلى ضيعة - والضبياع مزارع تكون بأطراف البلد -، مثل: «الحسن بن أحمد الطّيري»، يُنسب إلى «طيرة» ضيعة من ضياع دمشق^(١).

و«أبو القاسم خلف بن هبة الله البشيتي، ثم المكي»، يُنسب إلى «بشيت» ضيعة قرب الرملة بفلسطين^(٢).

و«أبو القاسم عبد العزيز بن محمد البرّزي»، يُنسب إلى «برزة»^(٣)، قال السّمّعي: «وهي ضيعة من سواد دمشق، مضيت إليها يوما مع جماعة من أصحابنا متفرجين»^(٤).

(١) «الأنساب» ٩ : ١٢٣، و«معجم البلدان» ٤ : ٥٤.

(٢) «الأنساب» ٢ : ٢٥١، و«معجم البلدان» ١ : ٤٢٩.

(٣) «معجم البلدان» ١ : ٣٨٢.

(٤) «الأنساب» ٢ : ١٥٩.

و«أبو السعادات المبارك بن الحسن النُّعُوي»، رفيق للسَّمْعاني،
سأله عن نسبته هذه فقال: «كانت لجَدنا ضَيْعَة بواسط، يتردّد إليها ويحبها
حتى قيل له: ابن نُعُوبًا، فالنسبة إليه»^(١).

و«أبو الحَجَّاج عبد الرحمن بن يوسف المِزِّي» الحافظ المشهور
يُنسَب إلى «المِزَّة» وهي من ضياع دمشق^(٢).

وأكثر مَنْ يُنسَبون إلى الضياع أن ينسبوا إلى المكان الذي فيه
الضَيْعَة، مثل: «محمد بن الفضل بن عطية الكوفي الشَّرْفَذَنِي» أحد
المتروكين، يُنسَب إلى قرية «شَرْفَذَن»، وكان سكن بخارى، واتخذ ضَيْعَة
بقرية من قراها يقال لها: «شَرْفَذَن»^(٣).

و«أبو عبد الجبار سعيد بن سليمان المدني الجُفَري»، كان له ضَيْعَة
يتردّد إليها في «الجُفَر» قرب «ضَرِيَّة»، و«ضَرِيَّة» قرية شرق المدينة
النَّبَوِيَّة^(٤).

وقد يُنسَب إلى سِكَّة في البلد، والسَّكَّة: الطَّرِيق في البلد، سميت
بذلك لضيقها، ومن معاني السَّك في اللغة: الضيق، وقيل: لاصطفاف
البيوت على جانبيها، تشبيها بسكة النخل، وهي طريق في البساتين تكون
النخل على جانبيها، وربما يعود هذا المعنى إلى الأول.

فمن ذلك: «أبو عبدالله محمد بن عبدك البخاري الجَدِيدِي» تلميذ
البخاري، يُنسَب إلى «سكة الجَدِيد» ببخارى^(٥).

(١) «الأنساب» ١٣: ١٥٣-١٥٤، و«معجم البلدان» ٥: ٢٩٥.

(٢) «معجم البلدان» ٥: ١٢٢.

(٣) «الأنساب» ٨: ٨٠، و«معجم البلدان» ٣: ٣٣٦.

(٤) «الأنساب» ٣: ٢٩٥-٢٩٦، و«معجم البلدان» ٢: ١٤٦.

(٥) «الأنساب» ٣: ٢٢٠.

و«أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ الْبَائَانِي»، نسبة إلى «سَكَّةَ بَائَان» بِسَفْ، قال السَّمْعَانِي: «وهي محلة معروفة، نزلها الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مضيت إليها قاصدا، وصليت في المسجد الذي كان يصلي فيه البخاري، خرج منها جماعة من العلماء»^(١).

وقد تكون السَكَّةُ منسوبة أصلا إلى شخص، أو حُرْفَة، أو مذهب، أو غير ذلك، ففي الرواة جماعة يقال لكل منهم: «الصَّدَقِي»، ينسبون إلى «سكة صدقة بن الفضل المروزي»، من تلاميذ سفيان بن عُيَيْنَةَ، كان صديقا لأحمد^(٢)، وجماعة يقال لكل منهم: «المَجُوسِي»، سكنوا «درب المجوس» ببغداد، فنسبوا إليه^(٣).

وذكر ابن حجر أن النسبة قد تكون بالمجاورة، بمعنى أنه لم يسكن فيما نُسِبَ إليه، وإنما جاوره، مثل: «يزيد بن عبد ربه الحمصي الجُرْجُسي»، أحد الثقات الأثبات، كان يسكن قرب كنيسة «جُرْجُس» بحمص فنُسِبَ إليها^(٤).

ومما يقع كثيرا في النسبة للأوطان أن يُنسب إلى بلد كبير، ويُنسب إلى قرية في ذلك البلد، كما تقدّم في «أحمد بن هارون البرديجي البرذعي»^(٥)، أو يُنسب إلى بلد ومَحَلَّة أو سَكَّة في البلد، مثل: «الذَّارِقُطَنِي» يُنسب إلى بغداد، وإلى مَحَلَّة ببغداد يقال لها: «دار القطن».

وقد تكون المحلة باسم قبيلة، مثل: «مَحَلَّة كندة» بالكوفة، فمن سكنها يُنسب إلى الكوفة، وإلى المَحَلَّة، فكأنه نُسِبَ إلى القبيلة أيضا.

(١) «الأنساب» ٢: ٧٣.

(٢) «الأنساب» ٨: ٢٩٠.

(٣) «الأنساب» ١٢: ٩٩.

(٤) «الأنساب» ٣: ٢٤٢.

(٥) (ص ٧١٠).

ثم ذكر ابن حجر أن النسبة تقع كذلك إلى الصنائع كـ«الخياط»، وهم جماعة كثيرون، منهم: «محمد بن ميمون المكي»، و«حماد بن خالد البصري»، و«أبو خلدة خالد بن دينار البصري»^(١).

و«الصباغ»، نسبة إلى صبغ الثياب بالألوان، وهي نسبة «يوسف بن ميمون البصري»^(٢).

و«الحذاء»، نسبة إلى عمل الأحذية، وهم كثيرون أيضا، منهم: «أبو مروان عبد الملك بن مروان بن قارظ البصري»، و«أبو سفيان سعيد بن يحيى الواسطي»، و«عبدة بن أبي رائطة الكوفي»^(٣).

و«السختياني»، نسبة إلى عمل جلود الضأن، منهم: «أيوب بن أبي تميم البصري»، لا يكاد يُعرف إلا بهذه النسبة، و«عمران بن موسى الجرجاني»^(٤).

و«التبوكي»، نسبة إلى بيع السماد، هكذا يطلقون عليه في البصرة، وكأن فيه تورية، منهم: «أبو سلمة موسى بن إسماعيل»^(٥).

وتقع كذلك إلى حرفة، كـ«البزاز» نسبة لبيع الثياب، والثياب يقال لها: البز، منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب المذهب الفقهي^(٦)، ويُنسب أيضا: «الخزاز»، نسبة إلى بيع الخز، وهو نوع من الثياب^(٧)، وممن يُنسب إلى بيع الخز أيضا حماد بن سلمة^(٨).

(١) «الأنساب» ٥ : ٢٤٥.

(٢) «الأنساب» ٨ : ٢٧٥.

(٣) «الأنساب» ٤ : ٩٥ - ٩٦.

(٤) «الأنساب» ٧ : ٩٦، ٩٩.

(٥) «الأنساب» ٣ : ١٨.

(٦) «مغاني الأخبار» ٣ : ٤٦٥.

(٧) «تاريخ بغداد» ١٣ : ٣٢٦، و«الأنساب» ٥ : ١١١.

(٨) «الأنساب» ٥ : ١١١.

و«البزار» نسبةً لاستخراج الدُّهن من البُزور أو بيعه^(١)، منهم أحمد بن عمرو صاحب «المسند».

و«الحَنَاطُ» نسبة لبيع الحنطة، منهم: «أبو شهاب موسى بن نافع الكوفي»، و«أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكوفي»، اشتهر كل منهما بـ«أبي شهاب الحَنَاطُ»، ويميز بينهما بالأكبر والأصغر، فالأول الأكبر، والثاني الأصغر، و«أبو بكر بن عيَّاش الكوفي» المقرئ المشهور^(٢).

والتَّفريق بين الصنائع والحرف هكذا له أصل في اللغة، فالصنائع: ما باشرته الأيدي، والصنع إجادة الفعل، ومنه: امرأة صَنَاع، يعني: تعمل شيئاً بيديها، فما عمل بالأيدي وحول من شيء إلى شيء فهو صناعة، والجِرْفَة: ما اشتغل به الإنسان من غير مباشرة فعله، كـ«الحريري» إذا نُسِبَ إلى بيع الحرير، وأصل الحرف في اللغة طرف الشيء، فصاحب الجِرْفَة يقلب بضاعته من طرف إلى طرف.

وقيل: الجِرْفَة أعم من الصناعة، فكل ما امتنهه الإنسان وعمل به فهو جِرْفَة له، لأنه ينحرف إليه ويميل.

ثم أطلقت الصناعة مجازاً على أشياء معنوية، كـ«صناعة الفرس»، أي تغذيته وتسمينه، و«صناعة الطالب»، أي: تربيته وتعليمه، وكالصناعة في الفنون، مثل: «الصناعة الحديثية»، و«اللغوية»، و«النحوية»، و«الأدبية»، وهو اصطلاح ناشئ كما قال علي القاري^(٣).

ثم ذكر ابن حجر أن الأنساب يقع فيها الاتفاق، ويقع فيها

(١) «الأنساب» ١: ٤٢٥.

(٢) «الأنساب» ٤: ٢٦٨.

(٣) «شرح شرح الخُتْبَة» (٧٧٢).

الاشتباه، كالأسماء، وقد تقدّم موضوعا «المُتَّفِق والمُفْتَرِق»^(١) و«المُشْتَبِه» في الأسماء^(٢)، و«المُتَّفِق والمُفْتَرِق» في الأسماء هو اتفاق الرواة في أسمائهم واختلافهم في أشخاصهم، وأما «المُشْتَبِه» فقد تقدّم هناك^(٣) أنه يترَكَّب من «المُتَّفِق والمُفْتَرِق»، و«المُؤْتَلِف والمُخْتَلِف»، و«المُؤْتَلِف والمُخْتَلِف» هو اتفاق أو تقارب الاسمين في الكتابة واختلافهما في النطق.

والإتفاق والافتراق في الأنساب له صورتان:

الأولى: أن يتفق الرواة في النسبة إلى قبيلة أو بلد أو غير ذلك، ويختلفوا في أشخاصهم، وهذا كثير، خاصة في القبائل والبلاد المشهورة. ومن غير المشهور: «الزُرْقِي»، نسبة إلى بطن من الأنصار من الخرج، نُسِبَ إليهم جماعة من الصحابة والتابعين^(٤).

و«الجاري»، نسبة إلى بلدة «الجار»، بلدة صغيرة على ساحل البحر إلى الغرب من المدينة النبوية، نُسِبَ إليها جماعة من الرواة، منهم: عمرو بن سعد مولى عمر بن الخطاب، و«عمر بن راشد» أحد المتروكين، ويقال له أيضا: السَّاجِلِي^(٥).

و«النشائي»، نسبة لاستخراج النَّشَا من الحنطة، ويقال له: «النَّشَاسْتَج»، يستخدم في كي الثياب، نُسِبَ إلى عمله جماعة، من أشهرهم: «محمد بن حرب النشائي»^(٦).

(١) (ص ٦٣٥).

(٢) (ص ٦٤٦).

(٣) (ص ٦٤٨).

(٤) «الأنساب» ٦ : ٢٨٥.

(٥) «الأنساب» ٣ : ١٦٩.

(٦) «الأنساب» ١٣ : ٩٨.

والثانية: أن يتفق ما يُنسب إليه في الخط ويختلفا في الواقع، مثل: «المدينة»، عدة مدن في العالم الإسلامي، أشهرها: مدينة الرسول ﷺ، ولهذا احتاجوا للتمييز أن ينسبوا إليها بحذف الياء، و«الجار» البلدة الأنفة الذكر، وهناك «الجار» قرية من قرى أصبهان، و«صنعاء» مدينة مشهورة باليمن، وقرية قرب دمشق، فيقال للأولى: «صنعاء اليمن»، وللثانية: «صنعاء الشام»، و«أسد» في القبائل العربية عدة، منهم: «أسد قريش»، و«أسد حُرَيْمَة»، و«أسد ربيعة».

وقد تتفق النسبة إلى شخص أو قبيلة مع النسبة إلى بلد أو مكان، مثل: «الكوفي»، ينسب جماعة كثيرون إلى الكوفة البلد المعروف، وينسب جماعة إلى رجل اسمه «كوفي» في آباء كل منهم، و«المديني» نسبة إلى عدة مدن كما تقدّم، وإلى اسم «مدين» جد للمنسوب إليه.

وفي الصورة الثانية من الاتفاق والافتراق في الأنساب كتاب لابن طاهر المقدسي اسمه «الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط»، وهو مطبوع.

وأما الاشتباه في الأنساب فمثل: «الهمداني» بسكون الميم، وبالذال المُهْمَلَة، نسبة إلى قبيلة «هَمْدَان»، و«الهمداني» بفتح الميم، وبالذال المعجمة، نسبة إلى مدينة «هَمْدَان» في خراسان، و«الجُمَاصي» بكسر الحاء، وسكون الميم، نسبة إلى مدينة «حمص» المشهورة، و«الجُمَاصي» بكسر الحاء وكسر الميم المشددة، نسبة إلى قلبي الحمص وبيعه، ومثل «الحَمَّال» بالحاء المُهْمَلَة، و«الجَمَّال» بالجيم، و«الخَيَّاط» بالياء، و«الحَنَاط» بالنون.

ولعبد الغني الأزدي كتاب صغير في مُشْتَبِهِ النسبة، ذكره ابن حجر

في كلامه على مُؤْتَلِفٍ ومُخْتَلِفٍ الأسماء^(١)، وذكرت هناك^(٢) أن أول مؤلف في «المؤْتَلِف والمُخْتَلِف» بإطلاق كان في القبائل، وعبد عبد الغني أدرج مُؤْتَلِف ومُخْتَلِف الأنساب في التأليف مع الأسماء.

ثم ذكر ابن حجر أن من الأنساب ما يقع ألقابا، ومثل له بـ«خالد ابن مَحْلَد الكوفي»، يقال له: «الْقَطَوَانِي»، والمشهور أن هذه النسبة إلى مَحَلَّة بالكوفة يقال لها: «قَطَوَان»، بفتح القاف والطاء، يُنسَب إليها جماعة من الرواة منهم خالد هذا^(٣)، وذكر ابن حجر أن خالدا يغضب من نسبته إليها، وقد بيّن البخاري سبب غضبه فقال: «كان يغضب من القَطَوَانِي، وقال: إنما القَطَوَان بَقَال»^(٤)، قال عياض: «كأنهم نسبوه إلى بيع القُطْنِيَّة»^(٥)، و(القَطَوَان) في اللغة - بفتح القاف والطاء على الأشهر، ويقال: بسكون الطاء -: مَنْ يمشي مُقَارِب الحَظْو من النَّشاط، فيُحْتَمَل أنهم وصفوا البَقَال بهذا^(٦).

وقد عقد ابن حجر في كتابه «نزهة الألباب في الألقاب» بابا في الألقاب من الأنساب، وأدخل فيه مَنْ نُسِبَ إلى شخص لشهرته بجمع حديثه، أو لملازمته له، أو لتمذهبه بمذهبه، أو نُسِبَ إلى بلد يتردد عليه، أو إلى مكان نزل بجواره، أو إلى قبيلة وليس منها، ونحو ذلك، والغريب أنه لم يذكر «القَطَوَانِي» الأنف الذكر فيه، ومثل هذه الألقاب تذكر في

(١) (ص ٦٣٨).

(٢) (ص ٦٤١).

(٣) «الأنساب» ١٠ : ٤٥٩، و«مشارك الأنوار» ٢ : ٢٠٠.

(٤) «التاريخ الكبير» ٣ : ١٧٤.

(٥) «مشارك الأنوار» ٢ : ٢٠٠.

(٦) «الغريب المصنف» ١ : ٣٧٢، و«تهذيب اللغة» ٩ : ١٨٨.

الأنساب أيضا، وتقدّم شيء منه في كلام ابن حجر على «مَنْ نُسِبَ إِلَى غير ما يسبق إلى الفهم»^(١).

فظهر من هذا أن بين الألقاب والأنساب شيئا من التداخل، وهذا ظاهر أيضا في الكتب المؤلفة في الأنساب، مثل «الأنساب» للسمعاني، يذكرون فيها كل ما كان على لفظ النسبة، وإن كان الملحوظ فيه اللقب، بل ربما ذكروا فيها ما هو من الألقاب صراحة إذا كان فيه مَلَمَحٌ لنسبة، مثل «الصَّال»^(٢)، و«الضَّعِيف»^(٣)، فَيُتَبَّه لهذا.

مثال ذلك: «الوكيعي» لقب أحمد بن عمر بن حفص الكوفي، لُقِّبَ بذلك للزومه وكيع بن الجراح^(٤).

ومن ذلك: «عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي»، من أهل المدينة، لكنه نُسِبَ إلى قرية بفارس أو خراسان يقال لها: «دَرَاوَرْد»، وقيل: «دَارْتَجِرْد»، كان أحد آبائه منها، وقيل: كان يقول مزاحا للرجل إذا استأذن للدخول: «أندرون»، ومعناها بالفارسية: ادخل، فلقبه أهل المدينة بـ«الدَّرَاوَرْدِي»^(٥).

و«مسلم بن خالد المكي الزُّنْجِي»، شيخ الشافعي، لم يكن زُنْجِيَا، وإنما لُقِّبَ بذلك لشدة بياضه وحمرة، على القلب^(٦).

و«أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي»، يُعرف بـ«أبي حمزة

(١) (ص ٦٩٦).

(٢) «الأنساب» ٨ : ٣٧٠.

(٣) «الأنساب» ٨ : ٣٩٥.

(٤) «الأنساب» ١٣ : ٣٥٥.

(٥) «تاريخ أصبهان» ٢ : ٨٩.

(٦) «الأنساب» ٦ : ٣٢٩.

السُّكْرِي»، لُقِّبَ بذلك لحلاوة منطقه^(١).

و«عبد الله بن محمد بن جعفر المُسْنَدِي» شيخ البخاري، قيل له: المُسْنَدِي؛ لأنه كان من حدائته يطلب الأحاديث المُسْنَدَة، ويرغب عن المراسيل والمقاطيع^(٢).

و«إسحاق بن إبراهيم المصري المَنَجْنِيقِي»، كان يجلس إلى مَنَجْنِيق الجامع فَلُقِّبَ بذلك^(٣).

و«أحمد بن إسماعيل البغدادي الروَّاسِي»، ظاهره أنه منسوب إلى «بني رُوَّاس» رهط وكيع بن الجَرَّاح، وهو إنما لُقِّبَ بذلك لكبر رأسه^(٤).

أولقب نسبة إلى شيء منسوب حقيقة، مثل: «يعقوب بن إبراهيم الدَّورْقِي البغدادي»، وأخيه «أحمد»، ليسا من دَوْرَقٍ، وإنما لُقِّبَا بذلك نسبة إلى بيع القَلَانِس الطوال الدَّورْقِيَّة - والقَلَانِس: جمع قَلَنْسوة، غطاء للرأس -، وقيل: كانا يلبسان القَلَانِس الدَّورْقِيَّة، وقيل: كان جدهما تَنَسَّكَ في شبابه، فقيل له: دَوْرَقِي، وكان الشباب إذا تنسكوا قيل لهم: دَوَارِقَة، والواحد دَوْرَقِي، نسبة إلى اشتها النساك بلبسها^(٥).

ومن الألقاب ما تُسَبِّ إليه غيره، مثل «الأعمش» يُنسَب إليه أحمد ابن حَمْدُون الكوفي، لجمعه لحديثه^(٦).

ومن ذلك: «الدُّحَيْمِي»، عبد الله بن أحمد بن زياد الهمداني، لكثرة

(١) «الأنساب» ٧ : ١٥٦.

(٢) «الأنساب» ١٢ : ٢٦٦.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣ : ٣٩٤.

(٤) «الأنساب» ٦ : ١٧٨.

(٥) «الأنساب» ٥ : ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٦) «الأنساب» ١ : ٣١٢.

ما عنده من الأحاديث عن دُحَيْم عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي نُسِبَ إليه^(١).

و«النَّرْسِي»، يُنسَبُ إليه العباس بن الوليد بن نصر، وعبد الأعلى بن حمَّاد بن نصر، ونَرَسُ لقب لجذَّهما نصر، والنَّبَطُ إذا أرادوا أن يقولوا: نصر قالوا: نَرَس، فبقي عليه، وقيل له: نَرَس^(٢).

وختم ابن حجر كلامه على الألقاب والأنساب بقوله: (ومن المهم معرفة أسباب ذلك، أي: الألقاب، والنَّسَب التي على خلاف ظاهرها)، وهذه الجملة تحتل عدَّة تفسيرات:

الأول: معرفة أسباب الألقاب التي على خلاف ظاهرها، ومعرفة أسباب النَّسَب التي على خلاف ظاهرها، وعلى هذا مشى علي القاري في «شرحه»^(٣)، ويُشكِّل على هذا التفسير أنه لم يتقدَّم عند ابن حجر ذكر للألقاب التي على خلاف ظاهرها وليست على هيئة النَّسَب، فلا يناسب عودة اسم الإشارة إليه، وأيضاً فإن النَّسَب التي على خلاف ظاهرها هي ألقاب كما تقدَّم^(٤).

الثاني: معرفة أسباب الألقاب التي على هيئة نَسَب فليست على ظاهرها، فالمقصود شيء واحد.

الثالث: معرفة أسباب الألقاب بصفة عامة، ومعرفة أسباب النسب التي على خلاف ظاهرها، فيكون من عطف الخاص على العام؛ لأن النَّسَب التي على خلاف ظاهرها هي في النهاية ألقاب، ويتأيد هذا

(١) «الأنساب» ٥ : ٣٢١.

(٢) «الأنساب» ١٣ : ٧٧.

(٣) «شرح شرح الثَّخَيَّة» (٧٧٤).

(٤) (ص ٧٣١-٧٣٢).

التفسير بأن معرفة أسباب الألقاب بصفة عامة له ذكر في كتب علوم الحديث قبل ابن حجر، فلعله قصد ذلك، وينصون خاصة على قضية اللقب بلفظ النسبة، وقد كرره ابن حجر فيما سبق مرتين غير هذه:

المرة الأولى: في أول هذا الفصل في قوله: (أو نُسِبَ إلى غير ما يسبق إلى الفهم)^(١).

والمرة الثانية: مضت آنفا في قوله في كلامه على الأنساب: (وقد تقع ألقاباً)^(٢) وسبب كل هذا هو ما بين الألقاب والأنساب من التداخل حين يكون اللقب بلفظ النسبة كما قدمته آنفا.

فتحصل مما تقدّم أهمية أسباب الألقاب بصفة عامة، وعلى الأخص إذا كان بلفظ النسبة، أو كان على خلاف ظاهره. فأما ما كان بلفظ النسبة فقد تقدّمت أمثله.

وأما ما كان على خلاف ظاهره فمثل لقب: «معاوية بن عبد الكريم البصري الضال»، لُقّب بذلك لكونه ضل في طريق مكة.

و«عبد الله بن محمد الطرسوسي الضعيف»، لُقّب بذلك لرِقته فكان كثير العبادة، وقيل: لنحافة بدنه، وذكر ابن جبان أنه لُقّب بذلك لحفظه وإتقانه، على القلب^(٣).

و«يزيد بن صهيب الفقير»، قيل له ذلك؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره حتى كان ينحني له من الألم^(٤).

و«أبو يونس الحسن بن يزيد بن فروخ القوي»، لُقّب بذلك لقوته

(١) (ص ٦٩٦).

(٢) (ص ٧٢٣).

(٣) «الفتاوى» ٨: ٣٦٢.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣٢: ١٦٥، و«نزهة الألباب» ٢: ٧٢.

على العبادة والطَّواف، يقال: إنه بكى حتى عمي، وصلى حتى حذب، وطاف حتى أقعد، ويذكر أنه طاف في يوم سبعين أسبوعاً^(١).

و«يونس البصري الصَّدوق»، لَقِيَه أحمد، ولم يكن صدوقاً بل كان كذوباً جداً، وتلقَّيه بـ«الصَّدوق» من باب الضَّد، كما ذكر عبد الله بن أحمد^(٢)، وهو معاصر لـ«يونس بن محمد البغدادي» المؤدب الثَّقة شيخ أحمد، فلعله لُقِّبَ بذلك للتمييز بينهما.

وأما معرفة أسباب الألقاب بصفة عامة فالمقصود به ما له سبب ظاهر، يعني: يختص به، وإلا فكلها لا تخلو من أسباب، كما قال السَّخاوي^(٣)، فمن الأسباب ما يكون عاماً، مثل ما كان بسبب عاهة في الجسم، أو بسبب جُرْفَة، وقد ذكرهما ابن حجر فيما تقدَّم، أو ما كان بما اعتاده النَّاس من تصغير الأسماء وتحويرها، مثل: «عَبْدَان» لعبد الله، و«ذُحَيْم» لعبد الرحمن، و«حَمْدُون» لمحمد وأحمد، و«سَلْمُويَّة» لسليمان، و«سَعْدُويَّة» و«سَعْدَان» لسعيد وسعد، فهذه أسباب عامة.

وقد ذكرت فيما تقدَّم في اللقب بلفظ الاسم ولفظ الكُنية بعض الألقاب بأسبابها الخاصَّة بها^(٤).

ومن ذلك أيضاً: «النَّبِيل»، لقب أبي عاصم الضَّحَّاك بن مَخْلَد، لَقَّبَه به شُعبة، وذلك أن شُعبة حلف يوماً أن لا يحدثهم، فقال له أبو عاصم: حدث وعبدني حُرّاً، فقال له: أنت نبيل، فعُرِفَ به^(٥).

(١) «الأموال» لابن زُنجويه (١٨٢٠)، و«الثقات» لابن جِئَان ٦ : ١٦٩، و«تهذيب الكمال» ٦ : ٣٤٣.

(٢) «ضعفاء العُقيلي» ٦ : ٤٥٤.

(٣) «فتح المغيب» ٤ : ٢١٨.

(٤) (ص ٧١٧) وما بعدها.

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢ : ٢٥٠، وقيل في سبب تلقَّيه بالنَّبِيل غير ذلك، انظر: «الأنساب» ١٣ : ٢٨.

و«حَتْ»، لقب يحيى بن موسى البلخي شيخ البخاري^(١)، كان يكثر من ترديد هذه الكلمة^(٢).

و«لُوَيْن»، لقب محمد بن سليمان الكوفي ثم المصيصي، كان يبيع الدواب ببغداد فيقول: هذا فرس له لُوَيْن، هذا فرس له قَدِيد، فَلُقِّبَ بـ«لُوَيْن»^(٣)، وَنُقِلَ عنه في سبب تلقيبه غير هذا، قال: «هو لقب لُقِّبْتُ به أُمِّي، وقد رضيت به»^(٤).

و«عُنْجَار»، لقب عيسى بن موسى البخاري، لُقِّبَ بذلك لِحُمْرَةِ وَجْتَنِيهِ^(٥)، قال الزبيدي: «كأنه معرب: عُنْجَة آر»^(٦)، ثم لُقِّبَ بذلك أيضا محمد بن أحمد البخاري صاحب «تاريخ بُخَارِي»، لكونه جمع حديث عيسى بن موسى.

ومن المؤلفات في أسباب الألقاب كتاب «المنتخب من غريب كلام العرب»، لعلّي بن الحسن الهنائي الأزدي، عقد فيه بابا لَمَنْ قال بيتا فَلُقِّبَ بسببه، وبابا لَمَنْ قال كلمة فَلُقِّبَ بسببها، وهو مطبوع، والعجيب أن هذا الإمام لم يسلم من لقب، كان يُلَقَّب بـ«كُرَاع النَّمْل»، لِقِصْرِهِ أَوْ لِدِمَامَتِهِ.

ولعبد الغني بن سعيد الأزدي كتاب «أسباب الألقاب»، من موارد ابن حجر في كتابه في الألقاب، وصفه بأنه جزء لطيف.

(١) «المؤتلف والمختلف» للدأرقطني ٢: ٩٣١، و«الإكمال» ٣: ١٢٣.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١١: ٢٥٤.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢١٣).

(٤) «تاريخ بغداد» ٣: ٢١٨.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢١٣).

(٦) «تاج العروس» ١٣: ٢٦٧ مادة (غ ن ج ر).

وفي مقابل مَنْ عُرِفَ له لقب: مَنْ عُرِفَ بأنه يلقب غيره، منهم يحيى بن معين، قال الخطيب: «سمعت أبا نُعيم الحافظ يقول: بلغني عن جعفر بن محمد بن كُزال، قال: كان يحيى بن معين يلقب أصحابه، فلَقَّبَ محمد بن إبراهيم بِمُرَبَّعٍ، والحسين بن محمد بِعُبَيْدِ الْعِجْلِ، وصالح بن محمد بِجَزْرَةٍ، ومحمد بن صالح بِكَيْلِجَةٍ، وعلي بن عبد الصمد بِعَلَّانٍ ما غمه، قال: وهؤلاء من كبار أصحابه وحُفَّاء الحديث»^(١).



الموالي والإخوة والأخوات

١٤٦ - قال ابن حجر رحمه الله:

○ (ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل، بالرق، أو بالحلف، أو بالإسلام؛ لأن كل ذلك يُطلق عليه مولى، ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتخصيص عليه. ومعرفة الإخوة والأخوات، وقد صنف فيه القدماء، كعلي بن المديني).

الشرح

(الموالي): هم المنتسبون لغيرهم أو المنسوبون لهم غيرهم بأحد الأسباب الثلاثة المذكورة في كلام ابن حجر، وهي: الإعتاق من العبودية، والحلف، وهو العقد على التناصر والتعاقد، والإسلام، وهو إسلام شخص على يدي شخص آخر، وقول ابن حجر عن الأول: بالرق، أي: بالإعتاق من الرق، ولو عبر بالإعتاق لكان أولى، كما ذكر القاري^(١).

وقول ابن حجر: (من أعلى ومن أسفل)، يعني: أن المعتق والمعتق

(١) «شرح شرح الثخينة» (٧٧٥).

كلاهما يُطْلَق عليه مولى، وكذا المُحَالِف والمُحَالَف، والمسلم وَمَنْ أسلم على يديه، فلا بدَّ من التَّنْصِص عليه.

والمهم من الثلاثة هو الأول، فهو الأكثر، وهو الذي تترتب عليه الأحكام الفقهية في قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١)، وهو الذي قصده ﷺ بالنهي عن بيعه وهبته^(٢).

وقد اعتنت كتب التراجم المطولة بالنص على الولاية بهذا المعنى، فيقولون في الترجمة: «مولى فلان»، أو «مولى بني فلان»، ولا يلزم أن يكون صاحب الترجمة هو الذي جرى عليه الرق، فلو أُعْتُق أحد آبائه سرى الولاء إليه، وهذا هو الأكثر في الرواة خاصة في الطبقات المتأخرة.

ومما زاد من أهميته أن العتق في بادئ الأمر وقت الفتوح الإسلامية كان بين العرب وغيرهم؛ لأن جيوش الفتح كانت عربية في الفتوح الأولى، فأرادوا التفريق بين مَنْ هو عربي صليبة وَمَنْ هو مولى لهم، لكن لا يلزم أن يكون المعتق عربياً ليكون مولى، فالولاية حكم شرعي لا يتعلق بعرق معين.

وكذلك لو أعتق شخص ثم بعد ذلك ملك هو غيره فأعتقه ثبتت الولاية بينهما، وكثير من الناس يظن أن كل مَنْ ليس بعربي فهو مولى، وهو ظن مخطئ، فالولاية لا بدَّ أن يسبقها رق، ولا فرق فيها بين عربي وغيره، وَمَنْ لم يسبق عليه رِقٌ فليس بمولى وإن كان غير عربي.

وفي التراجم التي يقصد منها حال الراوي كما يقع حين النظر في

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٠٧٥) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) عن ابن عمر.

الإسناد لا يحسن النص على هذا، فلا فائدة منه، ولا حاجة لذكره، ما لم يكن هناك غرض علمي كتمييز بين راويين، أو كون الراوي لا يعرف إلا بكونه مولى فلان، لا يعرف والده، أو اشتُهر بذلك، مثل: «نافع مولى ابن عمر»، كان من نصيبه في إحدى العزوات وهو صغير، فأحبه ورباه، وصار لا يفارقه حتى مات ابن عمر.

وحمل نافع عن ابن عمر علما كثيرا فقها ورواية، وكان أحد أسباب انتشار رواية ابن عمر؛ لأن ابن عمر من صغار الصحابة تأخرت وفاته، ونافع بقي بعده مدة، وكان في المدينة، فكثر تلاميذه من شتى أقطار العالم الإسلامي، وفيهم حُفَاط ثقات بعضهم له تلاميذ كثيرون، مثل: مالك، وعُبَيْد الله بن عمر العمري، وأيوب السَّخْتِيَانِي، وكان معه في المدينة نافع بن أَبِي نُعَيْم القاري، صاحب قراءة نافع المشهورة، فيفرق بينهما، فيقال: نافع مولى ابن عمر.

ومثله: «عكرمة مولى ابن عباس»، لا يعرف والده، يُعرف بـ«عكرمة مولى ابن عباس»، تمييزا له عن أقران له بهذا الاسم، مثل: عكرمة بن خالد المخزومي.

ولابن عباس غير عكرمة عدة موالٍ لا تُعرف أسماء آبائهم، منهم: «أبو رِشْدِين كُرَيْب بن أَبِي مسلم المدني»، و«أبو مَعْبَد المكي» واسمه نافع، مشهور بكُنْيته، و«أبو الصَّهْبَاء البصري» واسمه صهيب، مشهور بكُنْيته أيضا، وكلهم ثقات، ويقال لكل منهم تعريفا به: «مولى ابن عباس».

وكذلك: «سِيرِين مولى أنس بن مالك»، لا يعرف اسم والده.

و«أبو صالح ذكوان السَّمان»، أشهر أصحاب أبي هريرة وأكثرهم رواية عنه، وهو مولى جويرية بنت الأحمس، لكنه يُعرف بـ«ذكوان السَّمان»، أو «أبي صالح السَّمان»، أو «الزَّيات»، ولشهرته يُكتفى أيضا

بِكُنْيَتِهِ، روى يحيى بن اليمّان، عن الأعمش، قال أبو صالح: «ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين أبيضين أجالس فيهما أبا هريرة»^(١).

و«أبو عَوَانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي»، صاحب الأعمش، فهو مولى يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري، أو والده عطاء، ولا يعرف والد أبي عَوَانة لكونه سُبيّ وهو صغير، ويُنسب لعبد الله؛ لأن والده كائنا مَنْ كان هو عبد الله، وقد اشتهر بِكُنْيَتِهِ، فإذا أطلق لا ينصرف لغيره، وكان يحيى بن معين يقول: «اسم أبي عَوَانة الوضّاح، وكان عبدا ليزيد بن عطاء، وحديث أبي عَوَانة جائز، وحديث يزيد بن عطاء ضعيف، ثبت أبو عَوَانة وسقط مولا»^(٢).

ويجتمع هذا الموضوع مع الذي قبله إذا كان نسبة الولاية لشخص على جهة اللقب، مثل: «مِقْسَم بن بَجْرَة» - بوزن شَجْرَة -، يقال له: «مولى ابن عباس»؛ لكثرة ملازمته له، وهو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.

فإذا تميّز الراوي بغير ولائه لم ينصوا عليه في الرواية، مثل أبناء سيرين: محمد بن سيرين، وإخوته أنس، ومُعَبَّد، ويحيى، وحفصة، وكريمة.

وأما الولاء بالحلف فيذكر في التراجم بلفظ الحلف، فيقال: «حليف بني فلان»، أو يُنسب إليهم وإلى قومه نسباً، لكنه إنما يوجد في طبقة الصحابة فقط، أما مَنْ بعدهم فالأحلاف قد انتهت، كانت موجودة

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١٥٦٠)، و«العلم» لابن أبي خَيْثَمَة (٨٥)، و«المعرفة والتاريخ» ١: ٦٨١، و«تاريخ أبي زُرعة الدمشقي» (٥٤٠)، و«المنتخب من علل الخلأ» (٢١٣).

(٢) «الجرح والتعديل» ٩: ٤١.

في الجاهلية لحاجتهم إليها، فالرجل يخرج من قومه لسبب، فيضطر لمخالفة قبيلة أو شخص منها، ل حمايته ونصرته، ويقع الحلف بين القبائل، أو بين قبيلة وبطن من قبيلة أخرى، وشبيه به الجوار، فالشخص يُجبر آخر فلا يتعرض له أحد، يقولون: «دخل في جوار فلان»، وقد تردّد هذا المعنى في السيرة.

وأما الولاء بالإسلام ففيه حديث وإٍ جدا: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه»^(١)، وحديث آخر ضعيف: «من أسلم على يديه رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته»^(٢)، ولهذا فإن جمهور العلماء لم يرتّبوا على هذا الولاء أحكاما شرعية.

والنص عليه في كتب التراجم قليل، فمن ذلك: «محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن مغيرة البخاري الجعفي» صاحب «الصحيح»، ف«الجعفي» نسبة إلى والي بخارى البَمان بن أخنس الجعفي، جد عبد الله بن محمد المُسندي البخاري، كان جد البخاري مغيرة قد أسلم على يديه.

و«الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري»، من شيوخ أحمد، ومسلم، يقال له: «مولى عبد الله بن المبارك»؛ لكونه أسلم على يديه، وكان كمولاه ثقة جليلا تاجرا جوادا، أنفق في آخر حجة حجها ثلاثمائة ألف درهم^(٣).

- ثم ذكر ابن حجر «معرفة الإخوة والأخوات»، فقد اعتنى الأئمة ببيوتات الرواية، ومن ذلك البحث في الأخوة إثباتا ونفيا، فيبينون من

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٨٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٣٦٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ٢٩٨ عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢: ٥٦، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٣: ٢٣٩ عن تميم الداري.

(٣) «تاريخ بغداد» ٧: ٣٦٦.

يشترون في الأسماء هل هم إخوة، أو حصل ذلك اتِّفاقاً؟ وكم عدد الإخوة والأخوات في هذا البيت؟ ويبحثون أيضاً في الموازنة بينهم في التَّثْبُت والحفظ، وفي شؤونهم الأخرى، ونرى هذا جلياً في كتب سؤالات النَّقَّاد، فمن ذلك قول ابن الجُنَيْد: «سمعت يحيى بن معين يقول: طلحة بن يحيى ثقة، هو أخو إسحاق بن يحيى بن طلحة، وإسحاق بن يحيى ليس بشيء»^(١).

وقال أيضاً: «قلت ليحيى بن معين: إسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة؟ فقال: ثقة، وإبراهيم هو أخو موسى بن عُقبة»^(٢).

وقال أيضاً: «سألت يحيى عن محمد بن علي السلمي، الذي يحدث عنه علي بن هاشم، عن منصور، عن رُبَيعي، عن عمران بن حُصَيْن: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ...»، فقال يحيى: هو أخو منصور بن المعتمر لأمه، قلت: ثقة؟ قال: ليس به بأس»^(٣).

وسأل يحيى عن الفضل بن عيسى الرَّقَّاشي هل هو أخو يزيد الرَّقَّاشي؟ فقال يحيى: «لا، يزيد بن أبان الرَّقَّاشي فضل الرَّقَّاشي ابن أخته»^(٤).

وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: عمر بن أبي زائدة هو أخو زكريا بن أبي زائدة، وعمر أكبر من زكريا، عمر سمع من قيس بن أبي حازم، وزكريا مات قبله، وجميعاً ثقة»^(٥).

(١) «سؤالات ابن الجُنَيْد» (٤٨٠).

(٢) «سؤالات ابن الجُنَيْد» (٤٤٠).

(٣) «سؤالات ابن الجُنَيْد» (٦٠٤).

(٤) «سؤالات ابن الجُنَيْد» (٦٧٥).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٦٩٠).

وسأل عبد الله أباه عن إبراهيم بن أبي حفصة - يروي عنه الثوري -، فقال: «ليس هو أخو^(١) سالم بن أبي حفصة^(٢)».

فمن الإخوة والأخوات ممن فوق الاثنين: أبناء أبي بكر الصديق وبناته: عبد الرحمن، ومحمد، وعائشة، وأسماء.

وأبناء عبد الله بن عمر: سالم، وحمزة، وعبد الله - مُكَبَّرًا -، وعُبَيْدَ اللَّهِ، وواقد، وزيد، وبلال.

وآل سيرين الآنف ذكرهم، وهم أبناء وبنات سيرين مولى أنس بن مالك.

ويحيى بن سعيد الأنصاري وأخواه: عبد ربه، وسعيد، قال عبد الله ابن أحمد: «قال أبي: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، ضعيف الحديث، وعبد ربه بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد جميعاً ثقتان، وأما عبد ربه بنخ، ثقة^(٣)».

وسُهَيْل بن أبي صالح وإخوته: صالح، وعبد الله، ومحمد، وقيل: يحيى بدل محمد.

وأبناء عبيد الطَّنَافِسي: محمد، ويَعْلَى، وعمر، وقيل: وإبراهيم، وإدريس، والمشهور منهم الثلاثة الأول.

وسفیان بن عُيَيْنَةَ وإخوته: إبراهيم، وعمران، وآدم، ومحمد.

ومما يستطرف هنا حكاية أبي إسماعيل راشد السلمي الكوفي، ولد له أربعة أولاد في بطن واحد، عاشوا كلهم: محمد، وعمر، وإسماعيل،

(١) كذا في «العلل» على تسكين الآخر أثناء الكلام، وعلى الإعراب: «أخا».

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٦٣٠، ٥٧٣٧).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١٢٠٠).

والرابع قيل: اسمه علي، قال البخاري: «عامتهم محدثون»^(١)، ومحمد من رجال مسلم في «الصحيح».

وأما الاثنان من الإخوة فكثير جدا، من أشهرهم: عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، وأخوه عبد الله، الأول بالتصغير فيقال له: المصغّر، وهو الكبير سنا فيقال له: الكبير، والثاني عكسه، وإنما يقال ذلك لقرب الخطأ في كتابة اسميهما، ومع هذا فلم يُلتزم فوق الغلط فيهما كثيرا، وقد اشتركا في كثير من شيوخهما وتلاميذهما، وهما من المكثرين عن نافع مولى ابن عمر، والأول ثقة ثبت، والثاني مشهور بالعبادة، ضعيف في الحديث.

وهذا الباب مثل غيره يقع فيه الاختلاف، مثال ذلك: أن الحميدي ذهب إلى أن يزيد بن عياض بن جعدبة المدني أخ لأنس بن عياض المدني^(٢)، وذهب ابن معين إلى أنه ليس بأخ له^(٣)، وقيل: إنه ابن عمه^(٤). وذهب جماعة من الثّقاد إلى أن بشار بن كِدّام أخ لمِسْعَر بن كِدّام^(٥)، وذهب آخرون إلى أنه ليس بأخ له، ذاك سلمى، ومِسْعَر هلالى^(٦).

وذكر ابن حجر أن القدماء صنفوا في هذا الباب، وسمّى منهم ابن المديني، وممن صنف فيه أيضا مسلم بن الحجاج، وأبو داود، والنسائي، وصنف أبو بكر بن السّني في رواية الإخوة بعضهم عن بعض.



(١) «التاريخ الكبير» ١ : ٨٠.

(٢) «ضعفاء العقيلي» ٦ : ٣٣٥.

(٣) «سؤالات ابن الجُبَين» (٣٧٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» ١١ : ٣٠٨.

(٥) «التاريخ الكبير» ٢ : ١٢٨، و«الثقات» لابن جِبّان ٦ : ١١٣.

(٦) «سؤالات السلمى للدارقطني» (٧٧).

آدابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ

١٤٧ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (ومن المهمُّ أيضاً معرفة آداب الشيخ والطالب.
ويشتركان في تصحيح النِّيَّةِ والتَّطَهُّرِ من أعراض الدنيا،
وتحسين الخلق).

— الشَّرْحُ —

ذكر ابن حجر عددا من القضايا تتعلّق بكتابة الحديث وضبطه وتقيدته، وما يتعلّق بذلك من أحكام وآداب، وهو باب من أهم أبواب علوم الحديث، خاصّة بعد ظهور هذا العلم فنا مستقّلا له قواعده وقوانينه، وللعلماء في هذا الباب مؤلفات عديدة، من أهمها كتاب «الجامع لأخلاق الرّواوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي، و«الإلماع في أصول الرّواية وتقيد السّماع» للقاضي عياض، و«أدب الإملاء والاستملاء» للسّمعاني، وكلها مطبوعة.

بدأ ابن حجر بآداب الشيخ والطالب، فذكر أولا ما يشتركان فيه، وهي الآداب التي تذكر لكل شيخ وطالب علم في أي فن، بل تصلح لكل مسلم في أي عمل يقوم به، وهما أدبان جليلان: تصحيح النِّيَّةِ والتطهر من أعراض الدنيا، وتحسين الخلق.

والمقصود بالأول: أن يصحَّح الطالب نيته في طلب الحديث وسماعه، بأن يكون طلبه خالصاً لله تعالى، لا يطلبه لتحصيل غرض دنيوي، من مال، أو جاه، أو منافسة أقران، والشيخ كذلك، يسمع الحديث قياماً بالواجب الذي تحمَّله، وأداء للأمانة التي ائتمن عليها.

قال ابن الصلاح: «علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيم، وينافر مساوئ الأخلاق ومشائين الشِّيم، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، فمن أراد التَّصَدِّي لإسماع الحديث، أو لإفادة شيء من علومه، فليقدم تصحيح النِّيَّة وإخلاصها، وليطهِّر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية حب الرِّئاسة ورُغُوناتها»^(١).

وقد عدَّد الذهبي بعض الأغراض الدنيوية التي تعرِّض لطالب الحديث، قال: «وأكثرها أمور يُشغَف بها المحدث، من تحصيل النُّسخ المليحة، وتطلُّب الإسناد العالي، وتكثير الشُّيوخ، والفرح بالألقاب، وتمنِّي العمر الطويل ليُروى، وحب التفرد، إلى أمور عديدة لازمة للأغراض النفسانيَّة لا للأعمال الربانيَّة»^(٢).

ولكثرة أغراضه الدنيوية ودقة بعضها قال بشر بن الحارث الزاهد المعروف ببشر الحافي: «لا أعلم على وجه الأرض عملاً أفضل من طلب العلم والحديث لمن اتقى الله وحَسُنَتْ نيَّتُهُ فيه، وأما أنا فاستغفر الله من كل خطوة خطوت فيه»^(٣).

وتأكيدا لهذا المعنى جرى عرف المحدثين على عدم أخذ الأجرة على تحديث الطلاب، وعدوا ذلك من خوارم المروءة، كما هو مذكور

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٣٦).

(٢) «تذكرة الخُفَّاط» ١: ١٥٢.

(٣) «شرف أصحاب الحديث» (٨٢).

في موضعه، ولعل من الدوافع لهم تصحيح النِّيَّة، فلا يتطلع طالب الحديث لتحصيل الدنيا وقت طلبه، ولا يطلبها الشيخ وقت إسماعه، وأكثر من ذلك أنهم كانوا يذكرون ما ينفقون من أموال في طلب الحديث والرحلة إليه، تعظيماً للحديث في أعين طلابهم، واسترخاها للدنيا في طلبه.

جاء ذلك عن جماعة، منهم: يحيى بن معين، ورث من والده مالا كثيرا ذكروا أنه بلغ ألف ألف درهم، أنفقه في طلب الحديث^(١).

وفي هذا السياق جاء عنهم النهي عن التَّكْثُر من سماع الطُّرُق التي لا فائدة منها، فهي غرائب لا تصح، بل جاء عنهم النهي عن التَّكْثُر مطلقا، خشية أن يؤول هذا إلى ترك الطُّرُق الصَّحيحة المشهورة، وأيضا لما يؤدي إليه من التفاخر وإفساد النِّيَّات.

وفي الجملة، فإن التَّحْدِيث بالإسناد خاصّة من الحفظ له وقعه في النفس، فيخشى أن يطغى ذلك على صِحَّة النِّيَّة، كما قال حمّاد بن زيد: «أستغفر الله، إن لذكر الإسناد في القَلْب خيلاء»^(٢).

وتصحيح النِّيَّة في حق الشيخ آكد منه في حق الطالب؛ لأن الشيخ قد كبر وكُمِّل عقله وعلمه، فإذا لم يصحَّح النِّيَّة فاته خير كثير لا يمكنه تداركه، وأما الطالب ففي كلامهم ما يدل على أن عدم خلوص النِّيَّة لا ينبغي أن يكون حاجزا عن طلب الرواية، فالعلم كفيلا مع الأيام بتصحيحها.

قال إسحاق بن راهويه: «سألت وكيعا عن الرجل يطلب العلم ومن نيته أن يذاكر به ويحدّث به أو نحو ذلك، أترأه يأثم في ذلك؟ قال: لا يا

(١) «الكامل» ١ : ١١٩.

(٢) «الجامع لأخلاق الرّواي» ١ : ٣٣٨.

ابن أخي، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «طلبنا هذا العلم وما لنا فيه نيّة، ثم جاءت النيّة والعمل بعد»^(١).

والمذاكرة: هي تذاكر المحفوظ بين اثنين أو أكثر، ومن أغراضها المحمودّة: تثبيت المحفوظ، وإفادة كل واحد منهما الآخر ما ليس عنده، ونقد ما يطرح مما هو محل للتّقد، ويخشون أن يصاحبها أغراض غير محمودّة هي المشار إليها في السؤال، منها: التباهي بالمحفوظ وكثرته، والرغبة في الانتصار على المذاكر والتفوّق عليه، خاصّة أنها تكون أحيانا بحضور جمع من النّاس.

وأما الأدب الثاني المشترك وهو تحسين الخلق، فذلك رعاية لهذا العلم الجليل الذي يحمله الشيخ ويسعى الطالب لحمله، فهذا العلم تواترت نصوصه على الحث على حسن الخلق، فأولى من يتحلّى بذلك أهل هذا العلم والمنتسبون إليه.

وعبارة ابن حجر عن هذين الأدبين بصيغة التّفعيل «تصحيح النيّة»، و«تحسين الخلق»، كأن فيه إشارة إلى مجاهدة النفس للتخلق بهما، فالنيّة يعرض لها عوارض، خاصّة للشيخ، فيحتاج إلى مجاهدة نفسه، وكذلك حسن الخلق يحتاج إلى مجاهدة وصبر، فالطالب يتعنى كثيرا، ويرحل، وينفق المال، وقد يجد من شيخه أو من أقرانه ما يحتاج معه إلى المجاهدة.

وكذلك الشيخ يلقي من طلاب الحديث الراغبين في سماعه بعض الجفاء، يضطرّهم إليه ضيق الوقت، والغربة، وكثرة الشيوخ، فهو بحاجة إلى المجاهدة كذلك، وللمحدثين في هذا المعنى أخبار كثيرة يتناقلونها عن شيوخهم ومن فوقهم، على سبيل التّنذر والعظة والعبرة.

قال أبو بكر بن عيَّاش: «كان الأعمش يخرج إلينا شيئاً فنأكله، قال: فقلنا يوماً: لا يخرج إليكم الأعمش شيئاً إلا أكلتموه، قال: فأخرج إلينا فأكلناه، وأخرج فأكلناه، فدخل فأخرج فتيتاً فشربناه، فدخل فأخرج إجانة صغيرة وقتاً، فقال: فعل الله بكم وفعل، أكلتم قوتي وقوت امرأتي وشربتم فتيتها، هذا كلوه - علف الشاة -»^(١).

وكان الحارث بن مسكين قاضي مصر عسراً في التَّحْدِيثِ، فوقع بينه وبين النَّسَائِي حِينَ أَرَادَ السَّمَاعُ مِنْهُ مَلَا حَاةً، فَمَنَعَ النَّسَائِي مِنْ حَضُورِ مَجْلِسِ تَحْدِيثِهِ، فَكَانَ النَّسَائِي يَجْلِسُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ، وَلِهَذَا يَقُولُ فِي التَّحْدِيثِ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ»: «أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»^(٢).

وسياتي مزيد لهذا في الكلام على آداب الطالب^(٣) بعون الله.



(١) «تاريخ بغداد» ١٠ : ٥.

(٢) «جامع الأصول» ١ : ١٩٦.

(٣) (ص ٧٦١).

١٤٨ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وينفرد الشيخ بأن: يسمع إذا احتيج إليه، ولا يحدث ببلد فيه أولى منه، بل يرشد إليه، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن ينظهر ويجلس بوقار، ولا يحدث قائما، ولا عَجَلا، ولا في الطريق، إلا إن اضطر إلى ذلك، وأن يمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان، لمرض أو هرم، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ).

— الشَّرْع —

ذكر ابن حجر هنا ما ينفرد به الشيخ من آداب، وهي في الجملة سبعة آداب:

١ - أن يُسمع إذا احتيج إليه، ومعناه: أن يحدث غيره بما تحمّله من الحديث، فيجلس لإسماع الطلبة، والحاجة إليه تكون بعد كبره ووفاء شيوخه أو بعضهم، ويتأكد هذا بالتحديث عن ينفرد به عنه إذا كان محلا للثقة، أو لم يكن في البلد من يروي عنهم غيره.

وقول ابن حجر: (إذا احتيج إليه)، يُشير إلى أنه يختار تقييد ذلك بالحاجة دون اعتبار سن معين، وسينص على هذا لاحقا في آخر الآداب.

والحاجة إلى الإسماع تَضَعُفُ كلما تأخر الزمن عن عصر الرواية، حتى صارت في العصور المتأخرة لمجرد بقاء سلسلة الإسناد، بسبب أن الرواية غدت لكتب مؤلفة معروفة، وتحددت الفائدة في ضبط الرواية التي

يروي بها المحدث تلك الكتب، ولهذا السبب تكاد تنعدم الفائدة في عصرنا الحاضر؛ لأننا لو فرضنا أن الرواية حصلت بالسَّماع أو القراءة على الشيخ وليس بالإجازة، فذلك إنما يكون على نُسخ مطبوعة، لم يلتزم فيها قانون الرواية المعروف، فهي في الغالب تعتمد النُسخ المخطوطة بدلا من اعتماد الروايات، وهذا كله بعد سلامة الطباعة وجودتها.

وتبقى الفائدة الأهم ما ذكره السّخاوي حين تحدّث عن هذا الموضوع وهو تصحيح القراءة لحديث رسول الله، وذكر أنه حصل في بعض المدن الإسلامية أنهم لم يجدوا فيها من يقرأ «صحيح البخاري» قراءة صحيحة^(١)، فإذا عدت هذه الفائدة من مجالس التّحديث فلا فائدة منها، وهي فائدة يمكن أن تحصل دون مجالس تحديث، فتكون مجالس تصحيح للقراءة.

- أن لا يحدث ببلد فيه أولى منه، بل يرشد إليه، فإذا فرغ الطّلبة من ذلك الشيخ حدثهم هو، ويكون الآخر أولى منه بالتّحديث بسبب علو إسناده، إما لِكِبَرِ سِنِّه، أو لكونه قد رحل خارج بلده ولقي الرواة، وهو لم يرحل فأسانيده نازلة.

والدّافع لهذا الأدب وجوب رعاية الأحق بالتقديم، وكان عبد الله ابن عمر العمري إذا سأله التّحديث قال: «أما وأبو عثمان حي فلا»^(٢)، وأبو عثمان هو أخوه عُبَيْد الله بن عمر، وكان أسن منه، وجاء عن يحيى ابن معين قوله: «الذي يحدث بالبلدة وفيها مَنْ هو أولى بالتّحديث منه فهو أحق»^(٣).

(١) فتح المغيـث ٣: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) الجامع لأخلاق الرّواي ١: ٣١٨.

(٣) الجامع لأخلاق الرّواي ١: ٣١٩.

وأيضاً فإن الانشغال بالنازل قد يفوت على الطَّلَبَة ما عند صاحب الأسانيد العالية، ففي الغالب يكون كبيراً، وربما كان مريضاً، وإدراك مَنْ هو بهذه الصِّفَة مطلب للرُّوَاة، ونرى في كلام بعضهم النص على أنه لم يدرك فلانا لكونه مات وهو في الطَّرِيق إليه، أو بعد دخوله البلد، أو واعدتهم الغد فجاءوا فوجدوه قد مات.

- ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، ومعناه: أنه قد يظهر للشيخ أن بعض طلبته لم تكن نِيَّتُهُ صافية، فقد يكون من غرضه تتبُّع أغلاط الشيخ، أو الظهور بمظهر طلبة العلم، فلا يمنعه ذلك من تحديثه وتعليمه، فقد تصحَّح نِيَّتُهُ بعد، ويجعل الله فيه كثيراً، قال عبد الرحمن بن مهدي: «سمعت سفيان، يقول: ما كان في النَّاس أفضل من طلبة الحديث، قال: قلت: يا أبا عبد الله: يطلبونه بغير نِيَّة، قال: طلبهم إياه نِيَّة»^(١).

والدَّافِع للتأكيد على هذا الأدب أن لا يقع من الشيخ الامتناع عن تحديث من لا يرى منه تصحيح النِّيَّة، فلو افترض مطابقة الواقع لظنه فالمستقبل لا يطلع عليه أحد، وأيضاً ربما يؤدي هذا إلى نظرة تشاؤم عند الشيخ، فيكف عن تعليم النَّاس والانزواء عنهم بهذه الحجة، وأن النِّيَّات قد فسدت.

قال هارون بن سَوَّار: «سمعت الفُضَيْل بن عِيَّاض وقيل له: ألا تحدِّثنا تؤجر؟ قال: على أي شيء أوَّجر؟ على شيء تتفكَّهون به في المجالس»^(٢)، ولعله قال هذا في حالة تأسُّف على حال الطَّلَبَة، وإلا فقد روي عنه حديث كثير، وهو أحد أصحاب الأعمش المعروفين.

- وأن يتطهر، ويجلس بوقار، وربما زادوا في هذا الأدب أشياء،

(١) «الجامع لأخلاق الرَّاوي» ١ : ٣٣٩، و«شرف أصحاب الحديث» (٨٦).

(٢) «الجامع لأخلاق الرَّاوي» ١ : ٣٣٨.

مثل التَّطْيِيب، ولبس أحسن الثياب، وتسريح الشعر، والجلوس على مَنَصَّة، وأن لا يزيد على التَّبَسُّم، فلا يضحك فَهْفَهةً، وكل هذا قصد به توقير حديث رسول الله، وإظهار الاهتمام به، خاصَّة أمام الطَّلبة، وممن اشتهر عنه هذا أو بعضه الإمام مالك^(١).

وإنما يطلب هذا ممَّن له مجلس يعقده للتَّحديث، وذلك بعد أن غدت الرواية علماً مقصوداً لذاته، فكان كبار المحدثين لهم مجالس يومية مع أصحابهم، وأما في الزمن الأول زمن الصحابة والتَّابعين فكانت مجالس التَّحديث هي مجالس العلم بصفة عامة، أو مجالس الوعظ والتذكير، وربما طلب من الصَّحابي عقد مجلس تَحديث، كما تقدَّم في الكلام على الاختصار والرواية بالمعنى في قصة أبي هريرة مع أهل الكوفة^(٢)، والرواية في غالب أحوالها عفويَّة تقع في مناسباتها، واستمرَّ وجود هذا فيما بعد، فكثير من الرُّواة ليس لهم مجالس محدَّدة، بل يُسمعون مَنْ جاءهم وطلب ذلك منهم، مع شدَّة الفقر والحاجة في كثير من الأحيان، فلا يخطر في البال أن مجالس التَّحديث كانت في عصر الرواية مثل ما يرشد إليه المتأخِّرون في كتب علوم الحديث^(٣).

- ولا يحدِّث قائماً، ولا عَجَلاً، ولا في الطَّرِيق، إلا إن اضطرَّ إلى ذلك، وهذا كله من تمام الأدب مع حديث رسول الله، وأيضاً ليستجمع ذهنه للتَّحديث، فلا ينشغل بشيء فيخطئ، ولو فعل هذا لم يكن مكروهاً. قال الخطيب: «كراهة من كره التَّحديث في الأحوال التي ذكرناها، من المشي، والقيام، والاضطجاع، وعلى غير طهارة، إنما هي على

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٩٢).

(٢) (ص ٤٥٢).

(٣) ينظر كلام ابن معين عن عدد من شيوخه في «معركة الرجال» ٢: ٣١ - ٣٥، وانظر كذلك: «تاريخ بغداد» ٩: ٤٤٧، و«إكمال تهذيب الكمال» ٥: ١٤٥.

سبيل التوقير للحديث والتعظيم والتنزيه له، ولو حدث محدث في هذه الأحوال لم يكن مأثوماً، ولا فعل أمراً محظوراً، وأجل الكتب كتاب الله وقراءته في هذه الأحوال جائزة، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى^(١).

- وأن يمسك عن التَّحديث إذا خشي التَّغَيُّرُ أو النسيان، لمرض أو هرم، يعني: إذا خشي أن يكون تغير أو بدأ به النسيان، فإن هذا له علامات يلحظها الرَّاوي في نفسه، مثل: كثرة استدراك طلابه عليه، أو: كونه بدأ ينسى في أمور دنياء، وهذا إما لكبره، أو لحادث تعرَّض له، مثل موت عزيز، أو سرقة متاع، أو لانشغاله عن مراجعة كتبه ومحفوظه، كما يحصل لبعض من شَغِلُوا بالقضاء، أو لفقدان كتبه إما بدفنها أو ضياعها أو سرقتها.

قال الخطيب: «إذا بلغ الرَّاوي حدَّ الهرم والحالة التي في مثلها يحدث الخرف فيستحب له ترك الحديث، والاشتغال بالقراءة والتسبيح، وهكذا إذا عمي بصره وخشي أن يدخل في حديثه ما ليس منه حال القراءة عليه، فالأولى أن يقطع الرواية ويشغل بما ذكرناه من التسبيح والقراءة»^(٢).

ومن الأئمة من حدد على سبيل المشورة سناً يدع بعده الرَّاوي التَّحديث، قال الرَّامهرْمُزِي: «فإذا تناهى العمر بالمحدث فأعجب إلي أن يمسك في الثمانين فإنها حد الهرم، والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين، فإن كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به، ويتحرى أن يحدث احتساباً، رجوت له خيراً»^(٣).

(١) «الجامع لأخلاق الرَّاوي» ١: ٤١٠.

(٢) «الجامع لأخلاق الرَّاوي» ٢: ٣٠٥.

(٣) «المحدث الفاضل» (٣٥٢).

وفي الكِبَرِ ورد عن جماعة من السلف فَمَنْ بعدهم قولهم مثل هذه العبارات إذا سئلوا عن شيء من الحديث: «كَبِرْنَا ونَسِينَا»، أو: «سلوا فلانا فإننا قد كَبِرْنَا ونَسِينَا»، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: كَبِرْنَا ونَسِينَا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد»^(١)، وجاء معناه عن ابن عمر.

وربما استعاض الرَّاوي عن ترك التَّحْدِيثِ تماما بالتزام أن لا يحدث إلا من كتبه، فيأمن الغلط، وبعض الرُّوَاة تَهَيَّأَ له من يمنعه من التَّحْدِيثِ بعد أن عَرَفُوا تَغْيِيرَهُ، كما حصل لعبد الوهاب الثقفي، حجه أولاده عن التَّحْدِيثِ قبل وفاته بثلاث سنوات^(٢).

ولكن لا يَتَهَيَّأُ للرَّاوي في جميع الأحوال أن يتنبه لتَغْيِيرِهِ ونسيانه، وإذا تنبه لذلك قد يستمرّ في التَّحْدِيثِ، فوقع من الرُّوَاة كثيرا التَّحْدِيثِ بعد التَغْيِيرِ وبعد سوء الحفظ في الآخر، وبعضهم لم يَنْقَعِ أن يحدث من كتبه؛ لأن كتبه قد حصل فيها تَغْيِيرٌ أيضا، وينص الأئمة على ذلك في كلامهم على الرَّاوي، كما تقدّم مشروحا عند كلام ابن حجر على أوجه الطَّعن في الرَّاوي^(٣).

- وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقط، والمُسْتَمْلِي: هو المبلغ عن الشيخ إذا كثر الحاضرون، فلا يستطيع الشيخ إبلاغهم صوته، ويقال له أيضا: المملي.

والاستعانة بأحد للتبليغ أو ضبط المجلس له أصل في الشرع، وفعله الصحابة والتابعون، ثم اشتدت الحاجة إليه لما كثر طلاب الحديث

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥)، و«مسند أحمد» (١٩٣٤ - ١٩٣٥، ١٩٢٦٥، ١٩٣٢٤).

(٢) «ضعفاء الغبيلي» ٣: ٥٦٤.

(٣) (ص ٤٨١) وما بعدها.

بعد استقرار الدولة الإسلامية واتساع الأمصار، وربما احتاجوا إلى أكثر من مستمل، فقد كان بعض الرواة يجتمع في مجلسه الآلاف.

واشتهر بعض الرواة بوصفه مُستَملي فلان، مثل محمد بن أبان بن وزير البلخي، يقال له: «مُستَملي وكيع»، أملى له بضعة عشرة سنة.

وكان بعض المُستَملين مشاعا، يستملي لعدد من الرواة، مثل أبي مسلم عبد الرحمن بن يونس بن هاشم الرومي المُستَملي البغدادي، استملى لابن عُيَيْنة، وليزيد بن هارون، وغيرهما.

ومما يطلب في المُستَملي أن يكون جَهْوَريَّ الصوت، مثل: هارون ابن سفيان اللّديك، وهارون بن سفيان مُكْحَلَة، استمليا لعاصم بن علي بن عاصم لما قدم بغداد، وقُدِّرَ مَنْ حضر مجلسه بما يزيد على مئة ألف^(١).

وقال أبو حاتم: «حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد، فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، وكان مجلسه عند قصر المأمون، فُبَيِّنِي له شِبْهُ مَنبَرٍ، فصعد سليمان وحضر حوله جماعة من القُوَّاد عليهم السواد، والمأمون فوق قصره، قد فُتِحَ باب القصر، وقد أرسل سيَّثَر يَشِف، وهو خلفه يكتب ما يُملِّي، فسئل أول شيء حديث حَوْشَب بن عقيل، فلعله قد قال: حدثنا حَوْشَب بن عقيل أكثر من عشر مرات، وهم يقولون: لا نسمع، فقام مستمل ومُستَمليان وثلاثة، كل ذلك يقولون: لا نسمع، حتى قالوا: ليس الرأي إلا أن يحضر هارون المُستَملي، فذهب جماعة فأحضره، فلما حضر قال: من ذكرت؟ فإذا صوته خلاف الرعد، فسكتوا، وقعد المستملون كلهم، واستملى هارون^(٢).

وابن حجر ذكر في صفة المُستَملي أن يكون يقظا، يعني: يصغي

(١) الجامع لأخلاق الرّواوي ٢: ٥٦.

(٢) الجرح والتعديل ٤: ١٠٨ - ١٠٩.

لما يتلفظ به الشيخ ويسمعه جيدا كما هو، ويكون مدركا لقوانين الرواية، لئلا يصحّف ما يقوله الشيخ، أو يفهمه على غير مراد الشيخ، فقد وقع من بعض المُسْتَمْلِينَ في هذا الباب طرائف، من ذلك: ما يُروى أن يزيد ابن هارون قال مُمْلِيا: حدثنا عِدَّةٌ - يعني جماعة -، فقال المُسْتَمْلِي: عِدَّةٌ ابن مَنْ؟ قال يزيد: ابن فَقْدْتُكَ^(١).

وقول ابن حجر: (وإذا اتخذ مجلس الإملاء...) يُشير بهذه العبارة إلى أن اتخاذ مجلس الإملاء راجع لرغبة الشيخ نفسه، فليس كل الرواة لهم مجالس إملاء، حتى من اتخذ مجلسا للتحديث قد لا يُمْلِي فيه، والإملاء أخصّ من التّحديث، فهو نوع من أنواع أداء الحديث لم يكن يفعله جميع الرواة، بل بعضهم يمتنع منه، كما تقدّم شرح هذا في الكلام على طرق التّحْمُلِ وصيغ الأداء^(٢)، وبعض الرواة ليس له مجلس إملاء لكن عقد له مجلس في بلد ما قدم عليه، والإملاء يقع أيضا دون مجلس تحديث، فيُمْلِي الرَّاوي الحديث والحديثين، كما يُمْلِي على شخص واحد أو اثنين.

ومجالس الإملاء مثلها مثل غيرها مما ينشأ بدائيا عفويا، ثم يتطوّر ويتقنن، فالتزم فيه عند المتأخّرين شيء مما تقدّم في مجالس التّحديث^(٣)، وزيد على ذلك أشياء، منها: تحديد يوم في الأسبوع، كالثلاثاء، أو بعد صلاة الجمعة، ويستفتح بقراءة سورة من القرآن، جرى تعيينها أخيرا بسورة «الأعلى»، كما جرى تطوّر على هذه المجالس من حيث المضمون، فصار الشيخ المملي يعين حديثا في مجلسه، ثم يسوق طريقه ومتابعاته وشواهد بأسانيده، ويتكلّم عليها من جهة اعتضاده بها ونحو ذلك.

(١) «تصحيفات المحدثين» ١: ٣٨.

(٢) (ص ٦٠٩-٦١٠).

(٣) (ص ٧٥٥).

والإملاء يكون من الحفظ، ويكون من الكتاب، بل ربما كان مؤلفا يُملِّيه مؤلفه على طلابه.

وقد يكون الشيخ شيخ رواية فقط، قليل الخبرة بالأسانيد وما يُنتَقَى منها للإملاء، فيستعين بمخرِّج ينتَقِي له الأسانيد، ويسمَّى «المخرِّج» أو «المُنتَقِي».

وفي الجملة، فقد كانت مجالس الإملاء عامرة في الزمن الأول، اتخذها أيضا غير المحدثين، يملون دروسهم ومؤلفاتهم، وكانت تلبى رغبة في نفوسهم، وتعوضهم شيئا مما أنفقوه من جهد ومال، فيرى الشيخ أثر هذا حاضرا في ديناه، وما عند الله خير وأبقى.

رُوِيَ عن يحيى بن أكنم قاضي البصرة قوله: «نلت القضاء، وقضاء القضاة، والوزارة، وكذا وكذا، ما سُرِرْتُ بشيء مثل قول المُستَملي: مَنْ ذَكَرْتَ - رحمك الله - ؟»^(١).

وانقطعت مجالس الإملاء في عصر متأخِّر، بعد ابن الصلاح، ثم أحيّاها بعض شيوخ ابن حجر كالعراقي، وابن المُلقِّن، وأكثر منها ابن حجر، فأملَى في عدة أمصار، وبعض كتبه في التَّخريج كانت إملاء، ثم أملَى كذلك بعض تلامذته كالسَّخاوي، والسيوطي.



١٤٩ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ، ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه، ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تاما، ويعتني بالتقيد والضبط، ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه).

— الشَّرْحُ —

ذكر ابن حجر هنا بعض الآداب التي يختص بها الطالب، وهي سبعة آداب أيضا:

- أن يوقر الشيخ، يعني: يجلّه ويتأدب معه، ويختار العبارات المناسبة لمخاطبته، ولا يرفع صوته عليه، ويسارع في مساعدته إن احتاج إلى شيء في المجلس، ويتحین الفرصة المناسبة للاستبaths من شيء قاله الشيخ، وإن غلط الشيخ نَبَّهه بلطف وكلام لين، ونحو ذلك، وكل هذا داخل في عموم قوله: «ليس منا مَنْ لم يوقّر كبيرنا»^(١).

وفي كتب التراجم أخبار كثيرة عن شدة توقير الطلبة لشيخوهم وإجلالهم وتعظيمهم، وفي طليعة ذلك قول ابن عباس: «مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبته له، حتى خرج حاجا فخرجت معه...»^(٢) الحديث، وقول سعيد بن المسيّب

(١) أخرجه الترمذي (١٩١٩) عن أنس بن مالك.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩١٣)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٩).

لسعد بن أبي وقَّاص: «إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أهابك»^(١)، وهكذا كان سعيد بن المسيَّب ذا هيبة وجلالة عند طلابه، قال عبد الرحمن ابن حَرَمَلَة الأسلمي أحد تلامذته: «ما كان إنسان يجترئ أن يسأل سعيد ابن المسيَّب عن شيء حتى يستأذنه كما يستأذن الأمير»^(٢).

- ولا يضجره، يعني: لا يثقل عليه في الإسماع والتَّحديث إلى حد الإضجار، وهو أدب ترَدَّد الكلام عليه عند المحدثين كثيرا، لما يحدثه من أثر سيئ في خلق الشيخ، كما قال الخطيب: «والإضجار يغيِّر الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويُحِيل الطَّباع»^(٣).

وقال هُشيم: «كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن النَّاس خلقا، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه»^(٤).

والإضجار أيضا مظنة الوقوع من الطَّلَبَة، فالطالب قد يضطرّ لذلك، تحدوهم الرغبة في كثرة السَّماع، مع كثرة الشُّيوخ، وتفرقهم في البلدان، وطول الرحلة أحيانا على الطالب، وضيق ذات اليد.

وقد يقع ذلك لكون الشيخ هو صاحب الرحلة إلى بلد ما، فيضطرّ الطلاب إلى الإثقال عليه، قال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَة واصفا قدوم عمرو بن علي البصري الفلَّاس إلى بغداد: «فاجتمع عليه أصحاب الحديث، فأسهره ليلته جمعاء، فلما أصبحنا اجتمع إليه الخلق ورقَّوه سطحا، فكان أول شيء حدثنا به قال: حدثنا فلان بن فلان منذ سبعين

(١) «مسند الشاشي» (١٤٨).

(٢) «جِلْيَة الأولياء» ٢: ١٧٣، و«الجامع لأخلاق الرَّاوي» ١: ١٨٤.

(٣) «الجامع لأخلاق الرَّاوي» ١: ٢١٧.

(٤) «الجامع لأخلاق الرَّاوي» ١: ٢١٨.

سنة، قال: حدثنا فلان - لصاحبه - منذ سبعين سنة، وأرسل عينيه بالبكاء، وقال: ادعوا الله أن يرُدَّنِي إلى أهلي، ومات بالعسكر»^(١).

وللمحدثين حكايات في الضَّجَر من الطَّلَبَة إذا أثقلوا، هي محمولة على أن الطَّلَبَة تجاوزوا ما يطيقه الشيخ، وبعضها يخرج مَخْرَجَ المزاح.

من ذلك: قول أبي الزاهرية: «ما رأيت أعجب من أصحاب الحديث، يأتون من غير أن يدعوا، ويزورون من غير شوق، ويُمْلُون بالمجالسة، ويُرْمُون بطول المسألة»^(٢).

وقال مِسْعَر بن كِدَام يدعو على من أراد به سوءاً: «من أراد بي السوء فجعله الله مفتياً أو محدثاً»^(٣).

وقال أبو خالد الأحمر: «قال شُعْبَة لأصحاب الحديث: قوموا عني، ...، إنكم لتصدون عن ذكر الله وعن الصلاة»^(٤).

وروى عُثْبَة بن عبد الله، قال: «رأيت ابن المبارك، وقد أَلَحَّ عليه أصحاب الحديث فضجر، فقليل له: يا أبا عبد الرحمن تؤجر، فقال: الأجر كثير، وأبو عبد الرحمن وحده»^(٥).

وقال سُؤَيْد: «كان الفُضَيْل بن عِيَاض إذا رأى أصحاب الحديث قد أقبلوا نحوه وضع يديه في صدره وحرَّك يديه، وقال: أعوذ بالله منكم»^(٦). وكان يحيى بن سعيد القَطَّان مع شدته في الرواة وجرحهم وتعديهم

(١) «تاريخ بغداد» ١٤: ٢١٧.

(٢) «الجامع لأخلاق الرَّاوِي» ١: ٢١٧.

(٣) «الجامع لأخلاق الرَّاوِي» ١: ٢٢٢.

(٤) «الجامع لأخلاق الرَّاوِي» ١: ٢١٧.

(٥) «الجامع لأخلاق الرَّاوِي» ١: ٢٢١.

(٦) «الجامع لأخلاق الرَّاوِي» ١: ٢١٧.

من أطف النَّاس وأرقهم، كثير البكاء، كثير التواضع، وحين أضجَرَ تحيّر في اختيار العبارة، قال عمرو بن علي: «جاء رجل إلى يحيى بن سعيد يسأله عن أحاديث، وطوّل عليه، فقال له يحيى: ما أراك إلا خيراً مني، ولكنك ثقیل»^(١).

ومن طريف ما يروى في هذا: ما نقل عن إسماعيل بن مسلم الكوفي المعروف بابن بنت السّدي، قال: «دخلنا ونحن جماعة من الكوفيين على مالك، فحدثنا سبعة أحاديث، فاستزدناه، فقال: مَنْ كان له دينٌ فلينصرف، فانصرفوا إلا جماعة أنا منهم، فقال: مَنْ كان له حياءٌ فلينصرف، فانصرفوا إلا جماعة أنا منهم، فقال: مَنْ كانت له مروءةٌ فلينصرف، فانصرفوا إلا جماعة أنا منهم، فعند ذلك قال: يا غلمان، أقفأهم، فإنه لا بقيا على قوم لا دين لهم ولا حياء ولا مروءة»^(٢).

والأخبار في هذا كثيرة، وهي محمولة - كما تقدّم - على أنها تقع منهم على سبيل الاضطراب وبلوغ السّيل زُباه، وربما وقعت مداعبة من الشيخ لطلابه، وسرعة النّدم حاضرة في أذهانهم، قال الشافعي: «قيل لسفيان بن عُيَيْنَة: إن قوما يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم، يوشك أن يذهبوا ويتركوك، قال: هم حَمَقَى إذن مثلك، أن يتركوا ما ينفعهم لسوء خلقي»^(٣).

وروي عن الشافعي أنها وقعت للأعمش، قال الشافعي: «كان يختلف إلى الأعمش رجلان، أحدهما كان الحديث من شأنه، والآخر لم يكن الحديث من شأنه، فغضب الأعمش يوماً على الذي من شأنه

(١) «الجامع لأخلاق الرّواي» ١: ٢١٢.

(٢) «الجامع لأخلاق الرّواي» ١: ٢١٥.

(٣) «الجامع لأخلاق الرّواي» ١: ٢٢٣.

الحديث، فقال الآخر: لو غضب علي كما غضب عليك لم أعد إليه، فقال الأعمش: إذن هو أحمق مثلك، يترك ما ينفعه لسوء خلقي»^(١).

وتجنبًا لوقوع الطالب في إضجار الشيخ والإثقال عليه وهو لا يدري يرشدون إلى أن يكون للشيخ علامة يومئ بها إلى انتهاء المجلس، يعني: مثل التسبيح بصوت عال، أو كثرة الالتفات، وفي وقتنا: النَّظَر في الساعة، ونحو ذلك.

- ويرشد غيره لما سمعه، يعني: يفيد غيره بالدلالة على ما ظفر به من رواية، كشيخ غير مشهور في بلد قدمت إليه الرُّفْقَة، أو حديث سمعه من شيخ ينفرد به، ونحو ذلك، وهذا كانوا يتواصلون به، وأخبارهم في هذا مشهورة، يعدون تاركة كاتما للعلم، واقعا تحت الوعيد، فتتردّد مثل هذه العبارات عندهم: «اذهب إلى فلان»، أو: «إذا قدمت البلد الفلاني فأت فلانا»، ونحو ذلك.

قال ابن المبارك: «أول منفعة الحديث أن يفيد بعضكم بعضا»^(٢).

وقال يحيى بن معين: «أول بركة الحديث إفادته»^(٣).

وقد وردت أخبار عن بعضهم بضد ذلك، والشح في الإبلاغ، والرغبة في التفرّد عن الرُّفْقَة بالسَّماع من شيخ، أو سماع حديث معين.

قال علي بن عبد العزيز البَغَوِي: «دخلت مع أخي مجلس رَوْح بن عبادة، فبعثني أخي في حاجة إلى قُطْرُبُل، حسدا أن أسمع منه شيئا، حتى فاتني ولم أسمع منه شيئا»^(٤).

(١) «الجامع لأخلاق الرّواي» ١ : ٢٢٣.

(٢) «الجامع لأخلاق الرّواي» ٢ : ١٥٠.

(٣) «معجم ابن المقرئ» (٣٤٨)، و«الجامع لأخلاق الرّواي» ٢ : ١٥٠.

(٤) «الجامع لأخلاق الرّواي» ٢ : ١٤١.

وقال عمر بن أيوب: «كنت بالمدينة مع المُعافَى، قال: فافتقدته، فلما جاء قلت: أين كنت يا أبا مسعود؟ قال: ذهبت فسمعت، قال: فقلت: ذهبت دون أصحابك - أو نحوه -؟ فقال: ليس في العلم - أو في الحديث - انتظار، قال: فسكت، فذهبت يوما إلى أفلح بن حميد فسمعت منه، فقال لي المُعافَى: يا أبا حفص أين كنت؟ قلت: ذهبت فسمعت، قال: ذهبت دوننا؟ قال: فقلت: ليس في العلم انتظار، قال: فضحك المُعافَى وقال: قضيتني - أو كافيتني أو نحوه -»^(١).

وقال الحميدي في حديث السائب بن خلاد، عن النبي ﷺ: «أتاني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية». «قال سفیان: كان ابن جُرَيج كتمني حديثا، فلما قدم علينا عبد الله بن أبي بكر لم أخبره، فلما خرج إلى المدينة حدثته، فقال: يا عود، تُخَبِّئُ عَنَّا الأحاديث فإذا ذهب أهلها أخبرتنا بها؟ لا أرويه عنك - أو تريد أن أرويه عنك -، فكتب إلى عبد الله بن أبي بكر فيه، فكتب إليه عبد الله بن أبي بكر، وكان ابن جُرَيج يحدث به من كتابه: كتب إلي عبد الله بن أبي بكر»^(٢).

وقال ابن عُيَيْنَةَ أيضا: «قال لي ابن جُرَيج: دلّني وأدلك على المشايخ إذا قدموا الموسم، فقدم يحيى بن يحيى العَسَّاني، فسمعت منه ولم أعلمه، فلما انقضى الموسم اجتمعنا نتذاكر، فذكرت يحيى بن يحيى العَسَّاني، فقال: متى سمعت منه؟ قلت: كان حضر الموسم، فقال: حدثني فلان، وحدثني فلان، وقال: من خَسَّ يحيى بن يحيى خُسَ منه مثل هؤلاء»^(٣).

(١) «الجامع لأخلاق الرّواي» ٢: ١٤٣.

(٢) «مسند الحميدي» (٨٩٢)، و«المعرفة والتاريخ» ٢: ٧٠٧، و«المعجم الكبير» ٧: ١٤٢، و«الجامع لأخلاق الرّواي» ٢: ١٤٣.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» ٢: ١٤٤.

واجتهد النَّاسُ في إيجاد تفسير لمثل هذه المواقف، والذي يظهر أن الرغبة في التفرد مطلب مُلِحٌّ لطلاب الحديث، ولهذا جرى التَّحذير كما تقدَّم آنفاً من أن تكون نية طالب الحديث وروايته مَشُوبَةٌ بحفظ الدنيا، ومنها التفرد عن شيخ، أو التفرد بحديث، فالمحمود من ذلك ما وقع اتِّفَاقاً، كما قال شُعبة: «وأي شيء أُلذُّ من أن تلقى شيخاً في فَيٍّ، قد لَقِيَ النَّاسَ، وأنت تستثيره وتخرج منه العلم، قد خلوت به»^(١)، وقول ابن معين: «أشتهي أن أقع على شيخ ثقة، عنده بيت ملآن كتباً، أكتب عنه وحدي»^(٢).

وبناء على هذا يمكن تفسير ما وقع للرَّواة من كتم شيء عن الأصحاب، وعدم الدلالة عليه، وأن ذلك - إن لم يكن وقع مزاحاً - هو من النادر، والنادر يغتفر وقوعه، إرضاء لحظ النفس، كما جرت به عادة الشرع في أشياء كثيرة أبيع منها ما يذهب حظ النفس، مثل إباحة الهجران بين الإخوان ثلاثة أيام، والإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام، ونحو ذلك، وهو داخل تحت أصل كبير جداً، وهو أن ما كان المنع منه منع وسائل يباح منه بقدر الحاجة، وله أمثلة كثيرة.

وموضوعنا الذي نحن فيه يماثله في الرواية عدة أشياء، منها: التَّسامح في الرواية عن الضعفاء والمتروكين، أو: التَّسامح في قوانين الرواية، يقعون فيه أحياناً بتأثير الرغبة في السَّماع، ويُعبَّرون عن هذا بقولهم عمن يفعله: «غلبته شهوة الحديث»، أو «فِتْنَةُ الحديث».

قال ابن أبي حاتم: «حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت

(١) «الجامع لأخلاق الرَّاوي» ٢: ١٣٩.

(٢) «الكامل» ١: ٢١٧، و«الجامع لأخلاق الرَّاوي» ٢: ١٣٩.

عبد الرحمن بن مهدي وربما جرى ذكر رجل صدوق، في حديثه ضعف، فيقول: رجل صالح، الحديث يغلبه - يعني: أن شهوة الحديث تغلبه -^(١).

وقال أحمد في محمد بن إسحاق: «كان رجلا يشتهي الحديث، فيأخذ كتب النَّاس فيضعها في كتبه»^(٢).

وكان يحيى بن معين يوثق أبا النَّضْر هاشم بن القاسم المعروف بَقَيْصَر، وروى الخطيب بإسناده إلى أحمد بن زهير أبي بكر بن أبي خَيْثَمَة قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: أول ما كتبنا عن أبي النَّضْر هاشم بن القاسم قال: إن عندي كتابا لشُعبة نحواً من ثمانمائة حديث، سألت عنها شُعبة، فحدثنا بها، وقال: عندي غير هذه لست أجترئ عليها، ثم حضرناه مَنْ بعد في تلك الأحاديث الباقية، فكان يقول فيها: حدثنا شُعبة، والحديث فتنة، وكانت نحواً من أربعة آلاف - كذا قال يحيى»^(٣).

وقال أبو حاتم في أبي الثُّقَي عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي: «كان شيخاً ضريراً لا يحفظ، وكنا نكتب من الذي كان عند إسحاق بن زُبَيْرِيق لابن سالم فنحمله إليه، ونلقَّنه، فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المَثَن، فيحدثنا، وإنما حملنا على الكتابة عنه شهوة الحديث»^(٤).

وهذا التَّسامح في الرُّوَاة أو في قوانين الرُّوَاية يقابله التشدّد فيهما، فينتقي الرَّاوي شيوخه، أو يكون الانتقاء حين التَّحديث، وربما انتقى مَنْ فوق شيوخه^(٥).

(١) «الجرح والتعديل» ٢: ٣٧.

(٢) «سؤالات أبي داود» (١٧٧).

(٣) «تاريخ بغداد» ١٦: ٩٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦: ٨.

(٥) ينظر: كتابي «الجرح والتعديل» (٢٤٤).

وفي جانب الرواية تظهر قضية طَرَيَانِ الشك على الرَّاوي، يستحبون أن يكون سمحا في ذلك، فيدع ما يشكُّ فيه، قال ابن معين: «مَنْ لم يكن سمحا في الحديث كان كذابا، فقليل له: وكيف يكون سمحا؟ قال: إذا شك في الحديث تركه»^(١).

وقال البرزعي: «سمعت أبا زُرعة يقول: مَنْ لم يسمح بالحديث لم ينتفع به، ثم قال: قال لي المرتع (كذا في النسخة) لما كان يرى من سماحتي في الحديث: الحديث عزيز ما لم يصل إليك، فإذا صار إليك ذل»^(٢).

وقد عرف بذلك بعض الرواة، قال الشافعي: «كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله»^(٣).

وذكر عَقَّان بن مسلم عند علي بن المديني فقال: «كيف أذكر رجلا يشكُّ في حرف فيضرب على خمسة أسطر»^(٤).

وقال الحاكم: «سمعت محمد بن يعقوب الحافظ: سمعت مشايخنا يقولون: لو عاش يحيى بن يحيى سنتين لذهب حديثه، فإنه إذا شك في حديث أرسله، هذا في بدء أمره، ثم صار إذا شك في حديث تركه، ثم صار يضرب عليه من كتابه»^(٥).

وقال الدَّارَقُطْنِي: «صنفت لِذَعْلَجِ «المُسْنَد الكبير»، فكان إذا شك في حديث ضرب عليه، ولم أر في مشايخنا أثبت منه»^(٦).

(١) «الكامل» ١ : ٢١٧.

(٢) «أسئلة البرزعي لأبي زُرعة» ٢ : ٧٦٨.

(٣) «الجرح والتعديل» ١ : ١٤.

(٤) «تاريخ بغداد» ١٤ : ٢٠١.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ٨ : ٥١٤.

(٦) «تاريخ بغداد» ٩ : ٣٦٦.

- ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، والحياء في أصله من الإيمان، كما جاء في الحديث^(١)، غير أنه إنما يكون كذلك حين يقع في مناسبه، وطلب العلم ليس مناسباً للحياء، فهو يحول دون سؤال الطالب لشيخه، أو الاستثبات منه عن شيء لم يفهمه، أو لم يسمعه جيداً، والتكبر في أصله خلق ذميم فكيف إذا كان في طلب العلم، وبعض الناس قد لا يأخذ الفائدة ممن يراه دونه في العلم، تكبراً وعناداً.

وأصل ما تقدّم في الحياء بخصوصه مأخوذ من قول عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(٢)، وفيه وفي التكبر من قول مجاهد: «لا يتعلم العلم مُستَحْيٍ ولا مُستَكْبِرٍ»^(٣).

والطالب قد يكون الحياء من طبعه، فيحتاج إلى تركه في طلب العلم إلى مجاهدة وتدريب.

وأما التكبر فالنفس أمارة بالسوء، تحتاج إلى ترويض وتذليل، فأرشدوا الطالب أن يكتب عمّن هو دونه، فإذا لمس فائدة ذلك نزع عنه هذا الخلق في طلب العلم، كما قال الثوري، ووكيع: «لا يَنْبُلُ المحدث حتى يكتب عمّن هو فوقه ومثله ودونه»^(٤)، وفي كتب التراجم إشادة بمن فعل ذلك من الرواة.

- ويكتب ما سمعه تاماً، وهذا يحتمل أن يكون مقصود ابن حجر به

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «... والحياء شعبة من الإيمان»، وأخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دعه؛ فإن الحياء من الإيمان».

(٢) «صحيح البخاري» تعليقا ١: ٨٣، و«صحيح مسلم» (٣٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» ١: ٨٣ تعليقاً.

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» ٢: ٢١١.

أن يكتب الطالب ما سمعه من شيخه تاماً، ولا يكتفي بكتابة أول الحديث الطويل، أو أول الجزء، ويدع كتابة باقيه اعتماداً على حفظه، فهذا لا يضبط مسموعاته عند الحاجة إليها، فإن الحفظ خَوَّان، وهذا المعنى هو المتبادر من لفظ العبارة.

ويحتمل أن يكون مقصود ابن حجر أن لا يقتصر من سماع الجزء أو الكتاب أو حديث الشيخ كله على شيء معين يختاره ويكتبه عن الشيخ ويسمعه منه، وهو ما يعرف عند المحدثين بالانتخاب، أو الانتقاء، وهذا المعنى هو المتداول في وصية الأئمة لطلبة الحديث، فيكون في عبارة ابن حجر تجوُّز، لأنه إذا سمع من الشيخ تاماً خرج عن الانتخاب والانتقاء، والكتابة ليست شرطاً في السَّماع، ويكون المقصود أنه إذا سمع من حديث الشيخ شيئاً، وأراد أن يأخذه عن الشيخ مباشرة فلا ينتخب منه شيئاً ويدع الباقي.

وعبارة القاري في شرح الجملة: (ويكتب ما سمعه تاماً): «أي: وأن يكتب جميع ما وقع له من سماع كتاب أو جزء أو حديث طويل مشتمل على فصول من الكلام على وجه الكمال والتَّمام، ولا ينتخبه...»^(١).

وقد كثر من المحدثين الوصية بكتابة كل شيء، وأن لا ينتخب وينتقي من حديث شيخه شيئاً ويسمعه منه، لأنه قد يحتاج فيما بعد إلى ما تركه، كما في قول ابن المبارك: «ما انتخبْتُ على عالم قطُّ إلا ندمت»^(٢)، وفي لفظ عنه: «ما جاء من منتقى خيرٍ قطُّ»^(٣)، وقول ابن

(١) «شرح شرح الثَّخْبَةِ» (٧٨٨).

(٢) «الجامع لأخلاق الرَّاوِي» ٢: ١٨٧.

(٣) «الجامع لأخلاق الرَّاوِي» ٢: ١٨٧.

معين: «سيندم المنتخبُ في الحديث حيث لا ينفعه الندم»^(١)، وفي لفظ عنه: «صاحب الانتخاب يندم، وصاحب التسخ لا يندم»^(٢).

والوصية بهذا معناها أن لا يكون هذا طريقة للراوي يلتزم بها، وإلا فالانتخاب والانتقاء قد يلجأ إليه من لا يستعمله في غالب أحواله، لظرف يطرأ، مثل عُسر الشيخ، وضيق الوقت، والرغبة في الأخذ عن عدد كبير من الشيوخ، والتخفف من الأحمال، وما إلى ذلك.

قال الخطيب: «إذا كان المحدث مكثرا، وفي الرواية متعسرا، فينبغي للطالب أن ينتقي حديثه وينتخبه، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، ويتجنب المُعاد من رواياته، وهذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الإقامة والثواء، وأما مَنْ لم يَتميّز للطالب مُعاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما يتفرّد به فالأولى أن يُكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب»^(٣).

ولما كان الانتخاب والانتقاء لا محيد عنه في بعض الأحيان فقد أولاه المحدثون عناية خاصة، وشرطوا في الراوي إذا كان يريد الانتخاب أن يكون عالما بصفة ما ينتخبه وينتقيه وما يدعه، فإن لم يكن عالما به استعان بمن هو كذلك، فقد اشتهر جماعة من الحفاظ بمقدرتهم على الانتخاب والانتقاء للطلبة، مثل: أبي زُرعة الرّازي، والنّسائي، والحسين ابن محمد المعروف بعبّيد العجل، والدّارقطني، والخطيب.

وفي قصة لُعبيد العجل ما يُجَلِّي هذا، فقد ذكر ابن عدي أنه كان موصوفا بحسن الانتخاب، يكتب الحفاظ بانتقائه، ثم روى ابن عدي عن

(١) «تاريخ دمشق» ٦٥ : ١٤.

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» ٢ : ١٨٧.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» ٢ : ١٥٥.

أبي العباس بن عُقْدَةَ قال: «كنا نحضر معه عند من ينتخب عليه وهو شاب، فإذا أخذ الكتاب بيده طار ما في رأسه، فنحدّثه ولا يُجيبنا، فنقول له إذا فرغ: حدثناك ولم تُجيبنا، قال: فكري فيما أنتخبه، إذا مر بي حديث لصحابي أجيل فكري في حديث ذلك الصّحابي، هل هذا الحديث فيه أم لا؟ فإنني إن أغفلت عن ذلك وأنتم شياطين حوالي كل أحد منكم يقول: لم انتخبنا لنا هذا، وهذا حدثناه فلان - أو كما قال -»^(١).

وفي كثير من الأجزاء الحديثية التي وصلتنا للرّواة النص على أنها بانتخاب وانتقاء فلان، ويسمونه التّخريج أيضا، وفي تراجم الرّواة تردّد مثل هذه العبارات: «قرأنا عليه بانتخاب فلان»، أو: «قرأ عليه النّاس بانتخاب فلان»، أو: «كان النّاس يسمعون بانتخابه»، أو: «كان ينتخب لأهل البلد الفلاني».

وتختلف مناهج المنتخبين، فمنهم من ينتخب الأحاديث المشهورة المتداولة، ومنهم من هو بضد ذلك، ينتخب الأحاديث الأفراد والغرائب مما لا يكون عند غير الشيخ، أو مما يتفرّد به عالما، ونحو ذلك، ومنهم من يجمع بين هذا وهذا.

وما هو بضد الانتخاب والانتقاء: السّماع على الوجه، أو الكتابة على الوجه، ومن نصوصهم في هذا حكاية ابن المدني، وابن معين، مع أبي عبيد القاسم بن سلّام، وسماعهم منه كتابه «غريب الحديث»، قال محمد بن علي بن المدني: «خرج أبي إلى أحمد بن حنبل يعوده وأنا معه، قال: فدخل إليه وعنده يحيى بن معين - وذكر جماعة من المحدثين -، قال: فدخل أبو عبيد القاسم بن سلّام، فقال له يحيى بن معين: اقرأ علينا كتابك الذي عملته للمأمون «غريب الحديث»، فقال: هاتوه، فجاءوا

بالكتاب، فأخذه أبو عُبيد، فجعل يبدأ يقرأ الأسانيد، ويدع تفسير الغريب، قال: فقال له أبي: يا أبا عُبيد دعنا من الأسانيد نحن أحقق بها منك، فقال يحيى بن معين لعلي بن المديني: دعه يقرأ على الوجه، فإن ابنك محمدا معك، ونحن نحتاج أن نسمعه على الوجه، فقال أبو عُبيد: ما قرأته إلا على المأمون، فإن أحببتم أن تقرأوه فاقرووه، قال: فقال له علي بن المديني: إن قرأته علينا وإلا فلا حاجة لنا فيه، ولم يعرف أبو عُبيد علي بن المديني، فقال ليحيى بن معين: من هذا؟ فقال: هذا علي ابن المديني، فالتزمه وقرأه علينا^(١).

وقال أبو يَعْلَى المَوْصِلِي فِي جَدِّهِ المَثْنَى بن يحيى: «كتب المثنى بن يحيى عن علي بن مُسْهِر كتبه على الوجه»^(٢).

وقال إبراهيم بن المنذر الحِزَامِي: «قدمت البصرة، فجاءني علي ابن المديني، فقال: أول شيء أطلب أخرج إلي حديث الوليد بن مسلم، فقلت: يا ابن أم، سبحان الله، وأين سماعي من سماعك، فجعلت أبي ويلح، فقلت: أخبرني إلحاحك هذا ما هو؟ قال: أخبرك، الوليد رجل الشام وعنده علم كثير ولم أستمكن منه، وقد حدثكم بالمدينة في المواسم، وتقع عندكم الفوائد، لأن الحُجَّاج يجتمعون بالمدينة من آفاق شتى، فيكون مع هذا بعض فوائده ومع هذا بعض، قال: فأخرجت إليه فتعجَّب من فوائده، وجعل يقول: كان يكتب على الوجه»^(٣).

ومن طريف ما يذكر هنا في الموازنة بين الانتخاب والكتابة على الوجه قصة أبي العباس السَّرَّاج مع أبي بكر بن أبي خَيْثَمَةَ صاحب

(١) «تاريخ بغداد» ١٤ : ٣٩٢.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٥ : ٢٢١.

(٣) «المعرفة والتاريخ» ٢ : ٤٢٢.

«التَّارِيخُ»، ساقها الخطيب بإسناده، ونَصَّها: «استعار أبو العباس - يعني: محمد بن إسحاق السَّرَّاج - من أبي بكر بن أبي خَيْثَمَةَ شيئا من «التَّارِيخِ»، فقال: يا أبا العباس، علي يمين أن لا أُحدِّث بهذا الكتاب إلا على الوجه، فقال أبو العباس: وعلي عزيمة أن لا أكتب إلا ما أَسْتَفِيدُ، فردّه عليه، ولم يحدث في «تاريخه» عنه بحرف»^(١).

ومن ذلك قصة محمد بن المثنى مع محمد بن جعفر عُثْدَر - وكان فيه سلامَةٌ قلب -، قال يعقوب بن سفيان: «قلت لمحمد بن المثنى: كيف لم تكتب كتب عُثْدَر عن شُعبة على الوجه؟ فقال: يا أبا يوسف كان عُثْدَر مغفلا، فكنت أطلب منه الكتاب فيقول لي: إنك قد سمعت هذا الكتاب ولكنك ليس تدري، قال: فكنت أكره أن أماريه لحال أصحاب الحديث خوفا من أن يقال لي بعد: قد قال عُثْدَر: إنك لا تعقل، قال: ففاتني لهذا المعنى»^(٢).

- ويعتني بالتقييد والضَّبْط، يعني: يعتني الطالب في كتابته للحديث بالتقييد لما يحتاج إلى ذلك، كما يعتني بالضَّبْط والشَّكْل لما يكتبه، وسيأتي قريبا عند ابن حجر صفة الكتابة^(٣).

- ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه، يعني: يراجع محفوظه بين الفينة والأخرى عن طريق مذاكرته مع غيره، والمذاكرة هي تذكر العلم بين اثنين أو أكثر، وتستعمل في الفنون كلها، ولكنها اشتهرت بين المحدثين، يفعلونها لأغراض متعدّدة، من أهمها تعاهد المحفوظ لكي لا ينسى، وهو مقصود ابن حجر هنا، فيقترحون فيما بينهم بابا من العلم وما

(١) «تاريخ بغداد» ٥: ٢٦٥.

(٢) «المعرفة والتَّارِيخ» ٢: ١٥٧.

(٣) (ص ٧٨٣).

جاء فيه من الروايات والأحاديث المرفوعة والموقوفة، أو يطرحون راويا اشتهر بسعة الرواية، فيذكرون روايته عن شيوخه، وما رواه أصحابه عنه، وهكذا.

قال ابن المديني: «تذاكر وكيع وعبد الرحمن ليلة في المسجد الحرام، فلم يزالا حتى أذّن المؤذن أذان الصبح»^(١).

وربما وقعت المذاكرة دون قصد لها، قال علي بن الحسن بن شقيق المروزي: «كنت مع عبد الله بن المبارك في المسجد في ليلة شتوية باردة، فقمنا لنخرج، فلما كان عند باب المسجد ذاكرني بحديث - أو ذاكرته بحديث -، فما زال يذاكرني وأذاكره حتى جاء المؤذن فأذن لصلاة الصبح»^(٢).

وكانت بداية مذاكرة الحديث مبكرة جدا في عهد الصحابة، كما في قول أبي مسعود عقبة بن عمرو لحذيفة بن اليمان: «ألا تحدّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ»، فحدثه بأحاديث^(٣)، وفي رواية: «فجلسا يتذاكران ويتحدّثان»^(٤).

ومثله مذاكرة ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، قال أبو وائل: «كان عبد الله، وأبو موسى، جالسين وهما يتذاكران الحديث، فقال أبو موسى...»^(٥).

والأصل في المذاكرة أن تكون بين اثنين، لأنها مفاعلة، مثل:

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» ٢: ٢٧٤.

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» ٢: ٢٧٦.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٥١). و«المعجم الكبير» ١٧: ٢٣١ (٦٤٢).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٥٥٣٢).

(٥) «مسند أحمد» (١٩٤٩٧).

المبارزة، والمصارعة، لكن علماء الحديث نبهوا إلى مذاكرة الرَّاوي لحديثه مع نفسه، فيراجع محفوظه على كتبه، ولهذا يقولون عن الرَّاوي إذا أخطأ: «كَانَ بَعِيدَ الْعَهْدِ بِالْكِتَابِ»، يعني: أنه لم يتمكَّن من مراجعة كتابه، والمفاعلة تقع من الشخص مع نفسه في بعض الأحوال، مثل: محاسبة النفس، ومجاهدة النفس، بافتراض الشخص اثنين.



١٥٠ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (ومن المهم معرفة سن التحمل والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل: بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع. والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك. ويصح تحمّل الكافر أيضا، إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب أولى، إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته. وأما الأداء فقد تقدّم أنه لا اختصاص له بزمان معين، بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص، وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين، ولا ينكر عند الأربعين، وتُعقَّب بمن حَدَّثَ قبلها، كمالك).

السر

لما ذكر ابن حجر ما يخص الشيخ من آداب، ثم ما يخص الطالب منها، رجع مرة أخرى إلى ما يشتركان فيه وهو سن تحمّل الحديث وأدائه، لكن كلٌّ باعتباره، فالطالب متى يبدأ بالسماع؟ والشيخ متى يؤدي ما سمعه؟

- فأما الطالب، فذكر ابن حجر له حالتين:

الحالة الأولى: السماع المجرد، فهذا ذكر أن الأصحّ اعتباره بالتمييز، فمتى ميّز وعقل ما حوله صح سماعه.

ويقابل هذا من حدده بسن معين، فقال بعضهم: خمس سنين^(١)، استثناسا بحديث قصة محمود بن الربيع، وأنه عقل مَجَّةً مَجَّها في وجهه وهو ابن خمس سنين^(٢)، ومنهم مَنْ قال: سبع سنين، لأنه السن الذي إذا بلغه الصبي أُمِرَ بالصلاة^(٣).

ثم ذكر ابن حجر أن من عادة المحدثين في الأزمان الأخيرة إحصاء الصبيان غير المميزين لمجالس السَّماع، رغبة في إدراك الشيخ وتقدُّم السَّماع، ونبه ابن حجر إلى أنهم يقرنونه بإجازة المسمع لهم بالرواية، فعاد الأمر إلى أن تحمّلهم بالإجازة حقيقة، فسماعهم وعدمه سواء.

الحالة الثانية: طلب الطالب بنفسه، وبحثه عن الشيوخ، فهذا أيضا أطلقه ابن حجر، وجعل الاعتبار فيه لتأهل الطالب لذلك، قال: (والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك)، قال القاري في شرح هذه الجملة: (والأصح في سن الطلب): «أي طلب علم الحديث (بنفسه) بالاشتغال بكتب الحديث وتحصيله وضبطه، وكذا الرحلة فيه...» (أن يتأهل لذلك)، أي يستعد لما ذكرنا من متعلقات الطلب، لا أن يعرف علل الأحاديث والنكات، واختلاف الروايات، ولا أن يعقل استنباط المعاني، واستنباط الدلالات، لأن هذا ليس شرط الأداء فضلا عن الطلب، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوص^(٤).

ومما ينبّه عليه هنا التّفريق بين زمن الرواية الأول حين كان السَّماع عفويا، فالرّواي في الغالب يتأهل بنفسه، فيتأخر سماعه، وبين الزمن

(١) «الإلماع» (٦٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣١٥)، و«شرح البصيرة والتذكرة» ١ : ٣٨٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٧).

(٣) «فتح المغيب» ٢ : ٣١٤ - ٣١٥.

(٤) «شرح شرح الثّخبة» (٧٩٥).

المتأخّر لما صار السَّماع لكتب مصنفة مشهورة، فقد جرى التَّسامح في هذا العصر بشروط الرِّواية، لأن المقصود الأول بقاء سلسلة الإسناد.

ففي الزمن الأول النّظر كله إلى ثبوت السَّماع، ولا يُحتجّ على من نفاه لعدم ثبوته بأن يقال: قد أدرك من عمره عشرين سنة - مثلاً -، وهما جميعاً في بلد واحد، ونحو هذه العبارات التي تتردّد على ألسنة بعض الناظرين في الأسانيد من المتأخّرين، يردون بها أقوال النُّقاد في نفي السَّماع؛ لأن الزمن الأول لم يكن التّكبير بالسَّماع مقصوداً لذاته.

ومن جهة ثانية: نرى في كلام النُّقاد تليينهم لروايات الثّقات في شيوخ لهم سمعوا منهم وهم صغار، فيقولون: «استُصغِرَ في فلان»، كما في عمرو بن علي الفلاس أحد النُّقاد الكبار، استُصغِرَ في يزيد بن زُرّيع، يعني: أن سماعه منه فيه شيء، وكان سن عمرو حين وفاة يزيد نحواً من عشرين سنة، ومع هذا استُصغِرَ فيه^(١)؛ لأن السَّماع في هذا العصر ليس هو السَّماع في العصور المتأخّرة عن عصر الرِّواية.

ومما يناسب ذكره هنا قصة أوردها الخطيب بإسناده، قال: «كان أحمد، ويحيى، وعلي، عند عَفَّان، أو عند سليمان بن حرب، فأتني بصكّ فشهدوا فيه، وكتب يحيى فيه، فقال عَفَّان: أما أنت يا أحمد فضعيف في إبراهيم بن سعد، وأما أنت يا علي فضعيف في حمّاد بن زيد، وأما أنت يا يحيى فضعيف في ابن المبارك، فقال يحيى: وأنت يا عَفَّان فضعيف في شُعبة»^(٢)، ثم قال الخطيب: «لم يكن واحد منهم ضعيفاً وإنما هذا مزاح»^(٣).

(١) تهذيب التهذيب ٨: ٨٢.

(٢) الكامل ١: ٢١٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٦: ٢٦٣.

قال الذهبي معلقاً على هذه الحكاية: «كل منهم صغير في شيخه ذلك ومُقلٌّ عنه»^(١).

والمقصود مما تقدّم مراعاة زمن الرواية حين التعرّض لقضيّة السّماع في التّطبيق.

- ثم تكلم ابن حجر على سماع الكافر، وأداء ما سمعه بعد إسلامه، وأن هذا مقبول منه، ومثله الفاسق إذا أدّى بعد توبته، وهذا كله بالاتّفاق، سوى أن بعض العلماء يستثني من توبة الفاسق ما إذا كان فسقه بسبب كذبه على النبي، فإن توبته تقبل فيما بينه وبين الله ﷻ، وروايته لا تُقبل، وهذا كله من مباحث الجرح والتّعديل، وإنما أوردته ابن حجر هنا للإشارة إلى أنهما لا يمنعان من حضور مجالس التّحديث، فتحملهما صحيح.

- ثم تكلم ابن حجر على سن الأداء، واختار أنه لا ضابط لذلك، فمتى تأهل الشخص واحتيج إليه جلس للتسميع، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، ونقل عن ابن خلد - وهو الرّامهرمزي صاحب «المحدث الفاصل» - أنه اختار أن يجلس في سن الخمسين، وإن جلس في سن الأربعين لم ينكر عليه ذلك^(٢)، وكأن الرّامهرمزي اختار هذه السن؛ لأنها مظنة ذهاب شيوخ الراوي.

ثم ذكر ابن حجر أن الرّامهرمزي تُعقّب في هذا الاختيار بجماعة من الرّواة جلسوا للتّحديث قبل سن الأربعين، وممن تعقّبه القاضي عياض، وسمى منهم مالكا، والبخاري، وغيرهما^(٣).

(١) «سير أعلام النبلاء» ٩: ١٢٩.

(٢) «المحدث الفاصل» (٣٥٢).

(٣) «الإلماع» (٢٠٠).

واعتذر ابن حجر - فيما نقله عنه تلميذه قاسم - عن الرَّامَهُرْمُزِيِّ بما مُؤَدَّاهُ أن ما ذكره هو الأصل العام، ولا ينقض بوقوع ذلك من أفراد بعينهم، لوجود أمر يقتضي التَّحديث، كأن لم يكن هناك أمثل منه، وكأن يكون قد صنف كتاباً وأريد سماعها منه^(١)، وسبقه إلى معنى هذا الاعتذار ابن الصلاح، فذكر أن وقوع ذلك ممن وقع منه لا ينقض به على الرَّامَهُرْمُزِيِّ^(٢).



(١) «القول المُبتكر» (٢٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٣٧).

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ

١٥١ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿وَمِنْ الْمَهْمِّ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّنًا مَفْسَّرًا، وَيَشْكُلُ الْمُشْكِلَ مِنْهُ، وَيَنْقُطُهُ، وَيَكْتُبُ السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةً، وَإِلَّا فَيُيَسِّرُ﴾.

الشرح

هذه بعض آداب وقواعد كتابة الحديث :

- ذكر ابن حجر من صفاتها المحمودة: البيان والتفسير للكتابة، ويقصد به إظهار الحروف، وإيضاح صورة الكلمة، وذلك بأن تكون أسنان الحروف تامة، ويسمون هذا النوع من الكتابة: «التَّحْقِيقُ»، ويقابله نوعان من الكتابة ينهون عنهما وهما: «التَّعْلِيقُ»، و«المَشْقُ»، يقع فيهما إخفاء أسنان الحروف، أو عدم الفصل بينهما.

سئل أحد الكتَّاب: متى يجوز أن يوصف الخطُّ بالجودة؟ فقال: «إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه، وفتحت عيونه، ولم تشبه رأؤه ونونه، وأشرق قرطاسه، وأظلمت أنقاشه، ولم تختلف أجناسه، أسرع إلى العيون بصوره، وإلى العقول بثمره، قُدِّرَتْ فصوله، وأينعت أصوله،

وَبَعْدَ عَنْ حِجْلِ الْوَرَّاقِينَ، وَعَنْ تَصْنُوعِ الْمُتَصَنِّعِينَ...»^(١)

- ومما يوصى به في الكتابة: أن يشكّل ما يقع بسبب عدم شكله إشكال في قراءة الكلمة، والشكل هو ضبط الحروف بالحركات، خاصة الأسماء وما يلتحق بها مما يقع فيه التّصحيف، فهي - كما تقدّم في «المؤتلف والمختلف» - لا يساعد ما قبلها وما بعدها على قراءتها صواباً، وقد يحتاجون لمزيد الضّبط للكلمة إلى كتابتها في الحاشية مقطعة الحروف، مضبوطة بالشكل، ويطلق الشكل على معنى أخصّ، وهو ضبط أواخر الكلمات بحسب إعرابها، والمقصود هنا هو الأول.

وابن حجر اختار أن يكون الضّبط بالشكل لما يُشكّل فقط، وهي طريقة لبعض الرّواة، ومنهم من يضبط كل شيء؛ لأن ما لا يُشكّل على شخص قد يُشكّل على آخر، بل هو قد يحتاج للشكل فيما بعد، قال ابن الصلاح: «وكثيراً ما يتهاون في ذلك الواصل بذهنه وتيقّظه، وذلك وخيم العاقبة؛ فإن الإنسان معرّض للنسيان»^(٢).

وبكل حال فهي مسألة اجتهادية اختلف فيها الرّواة قديماً، قال أحمد: «كان يحيى بن سعيد يشكّل الحرف إذا كان شديداً، وغير ذلك لا، وكان هؤلاء أصحاب الشكل: عفّان، وبّهز، وحبان»^(٣).

وينبّه هنا إلى أن المقصود بالشكل فائدته، وأن لا يتحول إلى زينة للكتابة فقط، فيهمّل الكاتب تحقيق الضّبط وإتقانه، والملاحظ على طلبة العلم الآن تساهلهم في الضّبط بالشكل، وربما يضبط بعضهم الكلمة الواحدة في الصفحة الواحدة بضبطين مختلفين.

(١) «أدب الكاتب» (٥٠)، و«الجامع لأخلاق الرّواي» ١: ٢٦٣.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٣).

(٣) «تاريخ بغداد» ١٤: ٢٠١، و«الجامع لأخلاق الرّواي» ١: ٢٧٠.

- وينقطه، النقط هو التَّمْيِيز بين الأحرف المتشابهة بنقطة أو نقطتين أو ثلاث تحت الحرف أو فوقه، ويسمى الإعجام، وما يقابله من الحروف لا يوضع له شيء، ويسمى الإهمال، وكل حرف من الحروف المتشابهة وضع له في الاصطلاح عدد معين، فالباء نقطة تحتها، والخاء والزاي والذال والصاد والظاء والغين والفاء والنون نقطة فوقها، والجيم نقطة في جوفها، والياء نقطتان تحتها، والتاء والقاف نقطتان فوقهما، والثاء والشين ثلاث نقاط فوقهما، وما يقابلها يهمل بدون نقط، وهي الحاء والdal والسين والصاد والطاء والعين، وكذلك ما ليس له ما يشبهه يهمل، وهو الألف والكاف واللام والميم والهاء والواو، وفي بعض الاصطلاحات يميّزون المُهْمَل بوضع علامة فوقه أو تحته، وغالبة ما تكون خطأ صغيراً ماثلاً يشبهونه بقلامة الظفر.

وقول ابن حجر: (وينقطه): يحتمل أن يكون الضمير عائداً إلى المشكل، وعليه فلا ينقط غير المشكل، فالكلمة التي لا تقرأ إلا على وجه واحد لا تنقط، مثل كلمة «وجه»، وكلمة «المشكل»، وكلمة «القرآن»، لا تقرأ إلا هكذا، وفي الأسماء مثل: «هشام»، و«بكر»، و«عثمان»، وهو اختيار بعض الأئمة كالقاضي عياض^(١)، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الكتاب، أي: ينقط الكتاب ما يُشكّل منه وما لا يُشكّل، وهذا هو الأظهر من مراد ابن حجر، وهو قول الأكثر.

وبكل حال فهذه كلها اصطلاحات يوصى بالمهم منها طلبه العلم، ومن لا يُراعيها أوقع نفسه وغيره في الحرج، ولهذا يصفون بعض من لا يُراعي ما تقدّم بقولهم: «وخطه لا ضبط ولا نقط».

- ويكتب السَّاقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى، يعني: أن الطالب إذا تبين له أنه قد أسقط من متن الحديث أو إسناده شيئا فإنه يلحقه في مكانه، ويسمونه: «اللَّحَق»، وذلك عوضا عن إعادة كتابة الصفحة مرة أخرى، فوق السَّقْط ثانية أمر محتمل، فيشَقُّ هذا.

ومكان إلحاق السَّقْط في الحاشية اليمنى، وذلك إذا كان قد كتب في السطر بعد السَّاقط شيئا، فإن كان السَّاقط في آخر السطر مد السطر فتقع الكتابة في الحاشية اليسرى.

وظاهر عبارة ابن حجر - كما ذكر القاري - أن اللَّحَق يكون في الحاشية اليمنى لكلا الصفحتين، ومعناه أن الحاشيتين اليمنى واليسرى لكلا الصفحتين متساويتان في وقتهم، وقد تغير الاصطلاح فيما بعد، فالحاشية اليمنى للصفحة اليمنى أوسع من اليسرى، وعكسها الصفحة اليسرى، فالحاشية اليسرى لها أوسع من اليمنى، وعلى هذا فيكون اللَّحَق في الصفحة اليسرى في الحاشية اليسرى^(١).

واختلاف الاصطلاح هذا في مقدار الحواشي لا يزال موجودا في عصر الطباعة.

وللعلماء والنُساخ اصطلاحات في كيفية تحديد موضع السَّقْط، فمنهم من يضع عنده علامة مُتَّجِهَةٌ إلى موضع اللَّحَق، وهذا الأكثر استعمالا، ومنهم من يضع خطأ من موضع السَّقْط إلى بداية اللَّحَق.

ثم إن اللَّحَق ليس كله بسبب السَّقْط، فقد يكون بسبب المؤلف

(١) «شرح النخبة» (٨٠٣).

نفسه يلحق أشياء في النسخة، وقد يلجأ لطول اللّحَق إلى وضع تنبيه عند موضعه، ثم يضع اللّحَق في قُصاصة مفردة.

وهناك اصطلاحات خاصّة كذلك بحالات أخرى، مثل: الضرب على الكلمة أو العبارة، والتشكيك في صحّة وجودها أو صحّة كتابتها، والتقديم والتأخير في المكتوب، ووجود نقص فيه.

والأمور السابق ذكرها يحتاج إليها الآن من يقوم بتحقيق مخطوط ونشره، وقد يحتاج إلى مشاورة بعض المختصين بقراءة المخطوطات، فقد غدا هذا في عصرنا علما مستقِلاً برأسه، بسبب بعدنا عن المخطوطات، وعدم ممارسة القراءة فيها، وأيضاً لاختلاف اصطلاحات الكتابة من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد، واختلاف الخطوط، وكون بعض الكتاب ورّاقاً لا خبرة له بمعنى ما يكتب، وإخراج المؤلف عدة نُسخ من الكتاب تختلف بينها، ووجود عدّة روايات للكتاب الواحد، وعوامل أخرى كثيرة، فيحصل التّفاوت بين نُسخ الكتاب الواحد، ويصعب أحيانا قراءة النص، وربما ظل على الاحتمال قابلاً للاجتهاد.



١٥٢ - قَالَ أَبُو جَحْزَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وصفة عرضه، وهو مقابلته مع الشيخ المُسمِع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً).

الشرح

بعد كتابة الطالب حديث الشيخ وسماعه منه، يقوم بمقابلته مع الشيخ، فإن لم يتهياً له ذلك قابله مع شخص آخر ثقة معه أصل الشيخ أو نسخة مُقابلة على هذا الأصل، فإن لم يتهياً ذلك قابله مع نفسه شيئاً فشيئاً، فيكون معه ما كتبه، ومعه أيضاً أصل الشيخ أو نسخة مُقابلة على هذا الأصل، فينظر في أحدهما ثم ينظر في الآخر، وهذا الترتيب هو المشهور، ومنهم مَنْ يقدّم المقابلة من الطالب مع نفسه، ويجعلها في المرتبة الأولى.

وعرف هذا العمل في اصطلاحهم بالعرض، والغرض منه التّأكد من صواب الكتابة وعدم وجود تحريف أو سقط فيها، وللمحدثين وغيرهم كلمات كثيرة في وصية الطّلبة بالمعارضة بعد الكتابة، من ذلك قول الأخفش: «إذا نُسخَ الكتاب ولم يُعارض، ثم نُسخَ منه ولم يعارض، خرج أعجمياً»^(١).

ويثبتون على النّسخة قيامهم بمقابلتها، فمنهم من يكتفي بهذا في آخر النّسخة، فيذكر أنها قوبلت بأصلها أو على نسخة مقابلة، في عدة

مجالس آخرها في وقت كذا، وكان أبو القاسم الباركُلي يكتب في نهاية الكتاب بعد مقابلته: «صح بالمعارضة، وسلم بالمقابلة من المناقضة، وذلك من البسمة إلى الحسبة»^(١).

ومنهم من يحدد الموضوع الذي انتهت إليه المقابلة في كل مجلس، فيضع بعضهم دائرة منقوطة عند الموضوع الذي وصلت إليه، وهذه الدائرة يوصون بها عند الكتابة استعدادا للمقابلة، وبعضهم يكتب: «بلغ»، أو: «بلغ مقابلة».

وفي الجملة فإن كل نسخ لمكتوب لا بدَّ عندهم من مقابلته بالمنقول عنه، ولهذا السبب يفرق الثَّاقِدُ أحيانا بين تحديث الرَّاوي من كتبه الأصول، وتحديثه من نُسْخه، وتحديثه من مصنفاته التي جمعها من تلك الأصول، أو من النُّسخ، كما قاله ابن معين في حَمَّاد بن سلمة^(٢)، فالخطأ منه يقع حين النقل والتَّحوِيل، وكذا قيل هذا في حق غيره، فيحتمل أن النقل لم يعارض، وقد ذكر البرقاني أن أبا حفص ابن شاهين قال له: «جميع ما خرجته وصنفته من حديثي لم أعارضه بالأصول»، قال البرقاني: «فلذلك لم أستكثر منه زهدا فيه»^(٣).

ومن الأمثلة على وقوع هذا في حديث معين أن النسائي روى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْاَرَادِ النَّقُوْا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩٧]، قال: «كان ناس يحجون بغير زاد، فنزلت ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْاَرَادِ النَّقُوْا﴾»^(٤)، وقد رواه عن يحيى بن صاعد، عن سعيد بن

(١) «معجم السفر» لأبي طاهر السلفي (٦٦٢)، و«فتح المغيب» ٣: ٥٨.

(٢) «تهذيب الكمال» ٧: ٢٦٣.

(٣) «تاريخ بغداد» ١٣: ١٣٣.

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٧٩٣٨، ١٠٩٦٦).

عبد الرحمن فأشار إلى سبب غلطه في وصله، قال ابن صاعد: «هكذا حدثنا به في المناسك، وحدثنا به في حديث عمرو فلم يجاوز به عكرمة، مرسلًا»^(١)، والمشهور عن ابن عُيَيْنَةَ إرساله، هكذا رواه جمع غفير من أصحابه، والذي يصله شَبَابَةُ بن ورقاء، عن عمرو بن دينار^(٢).

وقد تقدّم في طرق التَّحْمُلِ وصيغ الأداء أن من طرق التَّحْمُلِ: «العرض»^(٣)، وهو أن يقرأ هو على الشيخ أو يستمع لقراءة غيره على الشيخ، وتقدّم أنها بمنزلة السَّماع من لفظ الشيخ، وذاك العرض ليس هو المقصود هنا، فذاك شرط في الرواية من أصلها، ولا يشترط فيه الكتابة، فلو قرأ على الشيخ من حفظه أو استمع لقراءة غيره على الشيخ فقد تحمّل الحديث، ولا يصح هذا العرض إلا مع الشيخ نفسه، لا يقوم أحد مقامه. أما هنا فالعرض بعد تحمّل الحديث وكتابته، بأي طريقة كان تحمّل الحديث، فربما كان الطالب تحمّله من لفظ الشيخ قراءة أو إملاء من حفظ الشيخ أو من كتابه، وكتبه الطالب في المجلس، أو حفظه في المجلس وكتبه بعد ذلك، فالغرض منه إذن التَّأَكُّد من صواب المكتوب بعد تحمّله لا غير، ولهذا خَفَّفَ بعضهم فيه، فلم يوجبه على من عرف من نفسه نُدْرَةَ الخطأ في الكتابة.

وقد يجتمع العرضان - عرض الرواية، وعرض الكتابة - في بعض الأحوال، خاصّة عند الرواية في زمن الرواية، فإن الطالب قد يكتب حديث الشيخ من كتاب الشيخ قبل سماعه ثم يعرضه عليه، قال الحاكم: «سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، يقول: سمعت أبا

(١) «تعليق التعليق» ٣: ٤٥، ٤٦.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٢٣)، و«سنن أبي داود» (١٧٣٠)، و«تفسير عبد الرزاق» (٢٢٢). و«سنن سعيد بن منصور» ٣: ٨١٢، و«تفسير ابن جرير» ٣: ٤٩٥ - ٥٠٠.

(٣) (ص ٦١٣).

العباس الدَّغُولِي يقول: سمعت الحافظ صالحاً جَزَرَةً يقول: قال لي فضلكُ الرَّازِي: إذا دخلت نيسابور يستقبلك شيخ حسن الوجه، حسن الثياب، حسن الركوب، حسن الكلام، فاعلم أنه محمد بن يحيى الذُّهْلِي، فليكن أول ما تسأل عنه حديث شُعبَة، عن عبد الله بن صبيح... وذكر الحديث، قال: فقضي أن أول ما دخلت نيسابور استقبلني رجل بهذا الوصف، فسألت عنه فقالوا: هذا محمد بن يحيى، فسلمت عليه، فرد الجواب فتبعته إلى أن نزل، فقلت: يُخرج الشيخ إليّ كتبه، فأخرج أجزاء، وقال: انتظرنِي لخروجي لصلاة الظهر، فلما خرج، أذن وأقام وصلى وجلس في محرابه، فقرأت عليه ما كتبت، ثم قلت له: ما حديث أفادني فضلكُ الرَّازِي عن الشيخ، فقال: هات فقلت: حدثكم سعيد بن عامر، ثنا شُعبَة وذكرت الحديث، فتبسم ثم قال لي: يا فتى من ينتخب مثل هذا الانتخاب الذي انتخبته، ويقرأ مثل ما قرأت، يعلم أن سعيد بن عامر لا يحدث بمثل هذا، فقلت: نعم، حدثكم سعيد بن واصل، فقال: نعم، حدثناه سعيد بن واصل^(١).

وقد يكتبه قبل أن يصل إليه، يكتبه من بعض الآخذين عنه، وربما كان الطالب في بلد والشيخ في بلد آخر، ثم يذهب للشيخ فيقرأه عليه، فيحصل العرضان: عرض الرُّوَاية، وعرض الكتابة، وقد تحصل الكتابة ولا يحصل العرض، فلا تفيد الكتابة شيئاً، ومنه ما نراه في بعض تراجم الرُّوَاة، كما في قول ابن أبي حاتم: «كتبنا شيئاً من حديثه - أو فوائده -، ولم يقدر - أو لم يقض - لنا السَّماع منه»^(٢)، أو «كتب أبي حديثه ولم يأتِه»^(٣).

(١) «المُسْتَدْرَك» (٥٥٠٢)، وانظر: «تاريخ بغداد» ٤ : ٦٥٦.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ : ٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢ : ٨٤.

١٥٣ - قَالَ أَبُو جَحْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وصفة سماعه، بأن لا يتشاغل بما يُخلُّ به من نسخ أو حديث أو نعاس.

وصفة إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه، أو من فرع قُوبِلَ على أصله، فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف، إن خالف).

— الشَّرْحُ —

أكد المحدثون على ما ذكره ابن حجر في صفة السَّماع، وهو أن يسمعه الطالب بتيقُّظ وفهم، وأن لا يتشاغل في مجلس السَّماع بما يُخلُّ به، مثل أن يتحدث مع جلسيه، أو يكتب وينسخ جزءاً أو كتاباً في الحديث أو غيره، أو لا يبالي إذا غلبه النعاس.

ومن وقع منه هذا التساهل من الرواة فقد تكلموا فيه بسببه، فيقولون مثلاً: «كان رديء الأخذ»^(١)، أو «كان سييء الأخذ»^(٢).

وكذلك الأمر بالنسبة للشيخ إذا كان يقرأ عليه عرضاً، لا يجيزون له أن يتساهل بمثل هذه الأمور، وقد يقع شيء منه على سبيل الندرة، ومن أسباب وقوع ذلك من الشيخ أن يكون الكتاب له أو من روايته ويتكرر منه إسماعه.

(١) «الكفاية» (١٥١).

(٢) «المعرفة والتاريخ» ٢: ١٠٧.

ومما يتعلق بالشيخ أيضا ما ذكره ابن حجر في حقه خاصة، وهو أن يسمع الطالب من أصله الذي سمع فيه من شيخه، فلا يبدله بأصل آخر لشيخه لم يسمع فيه، فهذا هو مراد ابن حجر من قوله: (من أصله الذي سمع فيه).

وتفسيره: أن شيخ الشيخ يكون له عدة أصول قد سمع الشيخ بواحد منها، فإذا أراد الشيخ أن يسمع طلابه أو يقابل ما سمعوه منه فممن أصله الذي سمع فيه من شيخه، لا من أصل آخر لم يسمع الشيخ فيه، وذلك خشية أن يكون في الأصل الثاني شيء زائد على الأصل الذي سمع فيه، أو يكون فيه تغيير، وهو لم يسمعه من شيخه، فلا تصح له روايته.

فإن تعذر الإسماع من أصل الشيخ الذي سمع فيه، كأن يكون بعيدا عن الشيخ، أو تَلَفَ الأصل، أو ضاع، فيستعاض عنه بفرع قوبل على ذلك الأصل.

فإن تعذر هذا أيضا، وأسمع الشيخ طالبه أو قابل معه من أصل آخر أو فرع له لم يسمعه فيه هو من شيخه، فيوصى بأن يجبر هذا الخلل بالإجازة لجميع ما أسمعه في هذا الأصل أو فرعه، وذلك في حال كون الشيخ له إجازة من شيخه، فمن عادة المتأخرين أن يضيفوا الإجازة مع السماع أيضا خشية الاضطراب إليها، كما في هذه الحالة، فتجبر هذه الإجازة رواية ما قد يقع من المخالفة بين الأصلين، وهذا معنى قول ابن حجر: (فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف، إن خالف).



١٥٤ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ (وصفة الرحلة فيه، حيث يتدبّر بحديث أهل بلده، فيستوعبه، ثم يرحل، فيحصل في الرحلة ما ليس عنده. ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ).

❦ السَّيْر ❦

تكررت الإشارة فيما مضى إلى رحلة الطالب عن بلده لسماع الحديث، وأنها من طلب علو الإسناد، مع فوائد أخرى يجنيها الطالب من رحلته، وقد يرحل الشيخ أيضا لأداء حديثه، فعلة جماعة من المحدثين، فرحلوا في كبرهم، تبليغا للحديث وتأدية لأمانته.

وقد جاء عن عدد من المحدثين الحث على رحلة الطالب عن بلده، قال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: هل ترى لطالب العلم أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه، أو يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها؟ قال: يرحل فيكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة، يشام النَّاسُ يسمع منهم»^(١).

وابن حجر تحدث هنا عن بعض آداب رحلة الطالب عن بلده، فذكر أنها تكون بعد أن يستوعب الطالب حديث أهل بلده، فيرحل لتحصيل ما ليس عنده، ولا شك أن هذا هو أول الأغراض منها، وزاد

(١) «مسائل الإمام أحمد» (١٥٨٨).

بعضهم أنه لا يرحل حتى يعرف حديث أهل بلده، وهذا قدر زائد على السماع، وفائدته أن يدرك الطالب ما يحتاج إلى سماعه من الحديث في رحلته.

ونبّه ابن حجر إلى أن الطالب ينبغي أن تكون همته منصرفة لتكثير مسموعاته، وإن كان ذلك عن عدد أقل من الشيوخ، فيصرف وقته لهذه الغاية، وأن لا يلتفت لتكثير الشيوخ، فليس هو مطلباً شرعياً، ولا يضرّ قوّته، ثم هو أبعد عن التّباهي والرياء.

وفي الرحلة في طلب الحديث مصنف للخطيب البغدادي مليء بالفوائد، وهو مطبوع.



التَّصْنِيفُ فِي الْحَدِيثِ

١٥٥ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ (وصفة تصنيفه، وذلك إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على جِدة، فإن شاء رتَّبَه على سوابقهم، وإن شاء رتَّبَه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولا.

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفيًا، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليُبيِّن علة الضَّعْف.

أو تصنيفه على العلل، فيذكر المَثَنَ وطرقه، وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يرتَّبها على الأبواب؛ ليسهل تناولها. أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقبته، ويجمع أسانيده، إما مستوعبا، وإما متقيدا بكتب مخصوصة).

السَّرْع

ذكر ابن حجر هنا أن من تأهَّل للتَّصْنِيف والتَّأْلِيف فمن المهمُّ له أن يعرف كيف صنف أهل الحديث كتبهم، ليسلك سبيلهم ويقلدهم في ذلك، وخص بكلامه ما يكون في الأحاديث نفسها، فلم يتعرَّض لشرح

الحديث، ولا لرواته وما يتعلق بهم وسماع بعضهم من بعض، ذلك أن غالب هذه الأمور سبق له التنويه بها في أماكنها، فمقصوده هنا الكلام على التأليف في الأحاديث نفسها.

وهو في كلامه هنا ذكر بعض أنواع التَّصْنِيف في الأحاديث، وما ذكره يرجع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في جمع الأحاديث وروايتها، وذكر لهذا النوع صفتين:

الصفة الأولى: تصنيفها على الأبواب الفقهية، يعني: كما فعل أصحاب الجوامع، والسُّنن، والمصنفات، والموطَّات.

والصفة الثانية: تصنيفها على مسانيد الصحابة، فيذكر أحاديث كل صحابي وحدها، ثم قد يرتَّبهم على فضلهم وسابقتهم، فيبدأ بالخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة، كما فعل أحمد بن حنبل في «مسنده»، وغيره، وقد يرتَّبهم على حروف المعجم، كما فعل الطبراني في «المعجم الكبير»، وأرجح أنه لا نظير له في هذا التَّرتيب.

ومن التَّصْنِيف بهذا النوع ما يكون في باب واحد من أبواب العلم، مثل: الأدب، والزهد، والسَّيرة، أو في مسند صحابي واحد، مثل «مسند أبي بكر الصديق» للبَّاعُثدي، و«مسند أبي هريرة» للطبراني.

ويغلب على هذا النوع من التَّصْنِيف غرض الرِّوَاية، ويوجد فيها ما هو من النوع الثاني وهو بيان علل الأحاديث شيء كثير.

النوع الثاني: التَّصْنِيف في الأحاديث بغرض بيان عللها، وهو أيضا على الصفتين السابقتين، فمن تصنيفها على الأبواب «علل ابن أبي حاتم»، ومن تصنيفها على المسانيد «علل الدَّارقُطني»، وذكر ابن حجر أن تصنيفها على الأبواب يُسهِّل تناولها.

وهذا النوع مثل سابقه في التأليف في باب واحد، أو في راو واحد، فمن ذلك كتابا الخطيب السابق ذكرهما في «المُدْرَج»، وفي «المَزِيد في مَتَّصِل الأسانيد»^(١)، ومثل كتاب محمد بن يحيى الذُّهلي في «علل حديث الزُّهري».

ويغلب على هذا النوع غرض نقد الأحاديث ببيان عللها، ولكن يوجد فيه ما يتعلق بالرِّواية كذلك، إما مُسَنِّداً وهو الأقل، وإما معلقاً وهو الأكثر.

يضاف إلى ذلك أن ما تعلق بهذين الغرضين - الرِّواية والنقد - موجود أيضاً في مؤلفات على أنماط أخرى لم يذكرها ابن حجر هنا وأشارت إليها آنفاً، مثل كتب الرِّواة.

النوع الثالث: التَّصنيف بغرض جمع طُرُق الحديث كلها أو عن بعض رواته في مكان واحد، وهو ما يُعرف بالتَّصنيف على الأطراف، وذكر ابن حجر أن ذلك يكون مطلقاً، ويكون مقيداً بكتب معينة، والمقيد هو المشهور، وهو يكون في أسانيد كتاب واحد، مثل «أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني» لابن طاهر، ويكون على أكثر من كتاب، «أطراف السُّنن الأربع» لابن عساكر، و«أطراف الصَّحاحين» لخلف الواسطي، و«تحفة الأشراف» للزمري، وهو في الكتب الستة.

ومثل «إتحاف المهرة» لابن حجر، وهو في أطراف عشرة كتب أخرى غير الستة، منها «موطأ مالك»، و«مسند أحمد»، و«سنن الدَّارمي»، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، ثم ضمَّ إليها ابن حجر «سنن الدَّارقطني»؛ لأن «صحيح ابن خُزَيْمَةَ» لم يصل إليه تاماً، فصارت أحد عشر كتاباً.

وكتب الأطراف مرتبة على مسانيد الصحابة.

وقد ذكر ابن حجر هنا أن التَّصْنِيفَ فِي الْأَطْرَافِ يكون إما مستوعبا، أو متقيّدا بكتب مخصوصة، وقد ذكر مثل هذا الكتّاني في «الرّسالة المُستطرفة لبيان مشهور كُتُب السُّنَّة المشرفة»، لكن جميع ما ذكره هو من المقيد، لم يذكر من المستوعب شيئا، ولا أعرف مصنفا في الأطراف لم يتقيّد بكتاب معين، غير أن الرّواة في عصر الرّواية كان شائعا عندهم الاكتفاء بكتابة أطراف الأحاديث من أجل تذكرها حين يريدون سماعها من شيوخهم، لكن هذا ليس من التَّصْنِيف اصطلاحا.



أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ

١٥٦ - قَالَ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❁ (ومن المهمّ: معرفة سبب الحديث.

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أَبِي يَعْلَى بن الفَرَّاء الحنبلي، وهو أَبُو حفص العُكْبَرِي، وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العُكْبَرِي المذكور).

— الشَّرْح —

معرفة سبب ورود الحديث يحتاج إليه الفقيه للنَّظَر في الحكم الذي دل عليه الحديث، وما يَتَّصِل بذلك من قضايا، مثل عموم اللفظ وخصوص السبب، ومثل كون الحكم جاء في واقعة عين، ونحو هذه المصطلحات التي تتكرر كثيرا في كتب الفقه وأصوله، ويحتاج إليه المحدث للنَّظَر في ثبوت الحديث، وتفريق الحديثين أو جمعهما، وترجيح قول من ذكر قصة حين الاختلاف، ونحو هذه الأمور.

وذكر ابن حجر أن أبا حفص العُكْبَرِي أَلَف كتابا في أسباب ورود الحديث، ونقل الحُسَيْنِي في كتابه «البيان والتعريف» في أسباب ورود

الحديث» عن ابن حجر أنه وقف على منتخب من كتاب أبي حفص العُكْبَرِي^(١).

وأبو حفص العُكْبَرِي يحتمل أن يكون عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، يُعرف بابن أبي عمر المعدل، من شيوخ الخطيب البغدادي، وكانت وفاته سنة ٤١٧هـ، وصفه الذهبي بأنه أحد المُسْنِدِينَ^(٢)، لكن لم أجد في ترجمته ولا ترجمة أبي يَعْلَى الحنبلي أنه من شيوخ أبي يَعْلَى، ولا ذكروا في ترجمته أن له مصنفًا، لا هذا الكتاب ولا غيره.

وهناك أبو حفص العُكْبَرِي عمر بن إبراهيم بن عبد الله، يُعرف بابن المسلم، من فقهاء الحنابلة الكبار، مات سنة ٣٨٧هـ، ذكر ابن أبي يَعْلَى أن له مصنفات، وسمّى بعض مصنفاته في الفقه^(٣)، وهو أيضا لم يذكر في ترجمته ولا ترجمة أبي يَعْلَى أنه من شيوخه، وكان سن أبي يَعْلَى حين وفاته نحو سبع سنين، وأبو يَعْلَى بكر بالسَّماع، سمع وعمره خمس سنوات، فلا يَبْعُد أن يكون هو المقصود، فهو المشهور بأبي حفص العُكْبَرِي.

وأقدم من يقال له أبو حفص العُكْبَرِي: عمر بن محمد بن رجاء، حنبلي أيضا، كانت وفاته سنة ٣٢٩هـ^(٤) وقيل ٣٣٩هـ^(٥)، ذكر بعض المشايخ المعاصرين أنه المقصود بكلام ابن حجر، وقد أبعد بهذا القول جدا، فهو متقدّم جدا على أبي يَعْلَى، ولم يذكروا له مصنفات.

(١) «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث» ١ : ٢.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٧ : ٣٦٠.

(٣) «طبقات الحنابلة» ٢ : ١٦٣.

(٤) «تاريخ بغداد» ١٣ : ٩٣، «تاريخ الإسلام» ٧ : ٥٧٨.

(٥) «طبقات الحنابلة» ٢ : ٥٧، «المقصد الأرشد» ٢ : ٣٠٦.

وقد ذكر محمد خليل الحُسَيني في كتابه «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»، في ترجمة الحُسَيني الآنف الذكر أن كتابه «البيان والتَّعريف» لخص فيه كتاب أبي البقاء العُكْبَري، وزاد عليه زيادات حسنة^(١)، كذا قال، وأبو البقاء العُكْبَري متأخِّر، وفاته سنة ٦١٦هـ، وهو حنبلي مشهور، مكثر من التَّأليف جدا، وأكثر مؤلفاته في النحو، وهو صاحب كتاب «إعراب القرآن»، و«إعراب الحديث»، فلعل محمد خليل سبق ذهنه إليه، ولم أر من نسب هذا الكتاب له غيره.

وألف بعد أبي حفص العُكْبَري أبو حامد محمد بن أبي مسعود الأصبهاني الجُوبَّاري المعروف بابن كُوثاه (٥٨٢هـ) كتابا في هذا الباب، قال الذهبي: «له كتاب «أسباب الحديث» على نموذج «أسباب النزول» للواحدي، لم يسبق إلى مثله»^(٢).

وذكر ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» أن أبا الفرج ناصح الدين الدمشقي المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٤، ألف كتابا في أسباب الحديث في عدة مجلدات^(٣).

وعبارة ابن دقيق العيد التي ذكرها ابن حجر جاءت في أثناء شرحه لكتاب: «عمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي، ولفظها: «شرح بعض المتأخِّرين من أهل الحديث في تصنيفه، كما صنف في أسباب التَّزول، فوقفت من ذلك على شيء يسير له»^(٤)، ولم يتبيَّن لي من هذا الذي ذكره ابن دقيق العيد.

(١) «سلك الدرر» ١: ٢٣.

(٢) «تاريخ الإسلام» ١٢: ٧٦٣.

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» ٣: ٤٣٤.

(٤) «إحكام الأحكام» (٦٢).

وقال السيوطي: «عزاه ابن العطار في شرحه إلى ابن الجوزي، وسمعت من يذكر أن عبد الغني بن سعيد الحافظ صنف فيه تصنيفا قدر العُمدَة»^(١).

ومن آخر مَنْ أَلَّفَ فيها الحُسَينِي (١١٢٠هـ)، وقد تقدَّم أنفا ذكر كتابه، وكتابه مطبوع.



(١) «اللَّمع في أسباب ورود الحديث» (٣٠).

١٥٧ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وصنفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالباً، وهي - أي: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة - نقل محض، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسر، فلترجع لها مبسوطاتها؛ ليحصل الوقوف على حقائقها. والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب).

الشرع

يذكر ابن حجر أن الأئمة قبله صنفوا في غالب هذه الأنواع التي ذكرها في خاتمة كتابه، وأنه قد أشار في الغالب إلى شيء من مصنفاتهم في كل نوع منها، وأن هذه الأنواع المذكورة في الخاتمة تعتمد على النقل المحض، فهي علوم رواية، العُمدة فيها على النقل، وإنما يجتهد في التَّرجيح عند الحاجة، ومن أراد زيادة التَّفصيل فيها على ما ذكره فليراجع ما أُلِّفَ في كل نوع منها.

ثم ختم كتابه بالتذكير بأن التوفيق بيد الله تعالى، وأنه عليه يتوكل وإليه ينبذ ويرجع، والمقصود بهذا الإشارة إلى شكر الله تعالى على إتمام الكتاب، وأن ما حصل فيه من توفيق للصواب فهو من الله تعالى، وهي عادة حسنة سلكها أئمتنا في بداية مؤلفاتهم ونهايتها، اعترافاً بضعف العبد وحاجته إلى تسديد مولاه وتوفيقه، واعتذاراً عما قد يكون وقع من خطأ أو سهو، فهو وحده المعين والموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فَهَارِسُ الْكِتَابِ

❖ فهرس أطراف الأحاديث والآثار

❖ فهرس الفوائد العلمية

❖ فهرس مصطلحات علوم الحديث

❖ فهرس المحتويات

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٦	من حدّث ونسي	أبردوا بالصلاة
٣٩١	مدرج المتن والإسناد معا	اتقوا الله واصبروا
٤٢٥	المحرف	احتجم النبي ﷺ في المسجد
٤٣٣	اختصار الحديث	أحلها الله تعالى، وأمر بها رسول الله ﷺ
٢٠٣	زيادة الثقة (تقطيع النسخة)	إذا استَجَمَر أحدكم فليؤتِر، وإذا وَلَغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٣٦٩	المدرج	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً
٥٥٥	العلو والنزول	إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم
٤٤٠	الرواية بالمعنى	إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه
٧١	المشهور	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
٤٤٥	الرواية بالمعنى	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك
٤٠٦	قلب المتن	إذا سكنت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
٤٠٧	-	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٤٠٦	قلب المتن	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
٣٩٩	مدرج المتن	إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٤١٩	الضعيف الذي لا يتقوى	الأذنان من الرأس
٣٨٧	مدرج المتن	أرأيت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٢	قلب الإسناد	أركبها
٣٤٨	دخول حديث في حديث	الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف
٣٩٦، ٣٨٣	مدرج المتن	أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار
٥١٠	المرفوع حكماً	أسلم وغفار وشيء من مزينة
١٨٧	-	الأعمال بالنيات
٣٨٢	مدرج الإسناد	افتتحت البلاد بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن
٣٥٣	دخول حديث في حديث	أنفعها؟
٤٥٥، ٤٢٥	المحرف، اختصار الحديث	أفلح وأبيه إن صدق
٣٢٨	الموضوع	أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر
١٦٥	-	أكثرنا علي من الصلاة يوم الجمعة
٥١٧	المرفوع حكماً	أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟
٥١٨	المرفوع حكماً	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف
٥١٧	المرفوع حكماً	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
١٠٢	الغريب النسبي	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١٩٠	زيادة الثقة	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
٢٥٣	مختلف الحديث	إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال
٦٧	-	إن الصدق يهدي إلى البر
٣٣٣	الموضوع	إن الله إذا رضي تكلم بالعربية، وإذا غضب تكلم بالفارسية
٥٥٧، ٥٥٦	العلو والنزول	إن الله أمرني أن أقرأ عليك
٣٣٣	الموضوع	إن الله خلق الخيل، فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من عرقها
٨٢	المشهور	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال
٤٦٥	تدليس الشيوخ	إن المؤذنين المحتسبين يخرجون يوم القيامة وهم يؤذنون من قبورهم

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث أو الأثر
١٠٥	الغريب	أن النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك
٢٢٦	المنكر	أن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٣٤٧	دخول حديث في حديث	أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُذنه، وأن يقسم بُذنه كلها
٣٦٦	مدرج الإسناد	إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً
٢١٦	-	أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى طُنْقَسَةٍ
٣٥٢	دخول حديث في حديث	أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس
٣٨٥	مدرج المتن	أن النبي ﷺ نهى عن الشَّغَار
٢٨٦	المرسل	أن النبي ﷺ نهى عن الْمُزَابَنَةِ
٤٢٥	المصحف	أن النبي ﷺ نهى عن تشقيق الحطب كتشقيق الشعر
٣٩٧	مدرج الإسناد	أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُوحٌ، قُدُّوسٌ
٢٥٣	مختلف الحديث	إن بلائاً يُؤدِّنُ لبلي، فكلوا واشربوا حتى يُؤدِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم
٤٤٨	-	أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقمُّ المسجد، فمات
٢٠٩	المحفوظ	أن رجلاً توفي في عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى
٣٤٦	دخول حديث في حديث	أن رسول الله ﷺ أهدى في حجته مئة بدنة، فيها جمل لأبي جهل
٥٥٦	العلو والنزول	أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله
٤٢٧	المصحف	أن رسول الله ﷺ دخل على مريض يعوده، فألقيت له وسادة
٣٧٧	مدرج الإسناد	أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفر: كبر ثلاثاً
٤٠٥	قلب المتن	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة
٣٥٣	دخول حديث في حديث	أن رسول الله ﷺ لم يقف في الخمر حدًّا
٢٠٣	زيادة الثقة (تقطيع النسخة)	أن رسول الله ﷺ نهى أن يساوم الرجل على سُوم أخيه
٣٨٧	-	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث أو الأثر
٣٣١	الموضوع	أن عائشة كانت تتم الصلاة وتصوم مع النبي ﷺ في أسفاره
٥١٣، ٥١٥	المرفوع حكماً	إن كنت تريد السنة فيحجر بالصلاة
٢١٢	الشاذ	إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر
٤٥٣	-	إن هاتين الصلاتين حُوتَا عن وقتيهما
٣٥٤	دخول حديث في حديث	أنت إمامهم، فاقبذ بأضعفهم
٢٥٢	-	أنتم أدري بشؤون دنياكم
٣٧١	مدرج الإسناد	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٤٣٧	اختصار الحديث	انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره
١٥٩	-	أنفعهم للناس
١٠٠	الغريب المطلق	إنما الأعمال بالنيات
٤٠٣	المقلوب	إنما الأعمال بالنيات
٣٦٦	مدرج الإسناد	إنما السكنى والنفقة لمن تملك الرجعة
٧١	المشهور	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٢٦	-	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً
٣٦٧	مدرج الإسناد	أنه ﷺ هم أن ينهى عن الغيال
٢٠٣	تقطيع الحديث	إنها حرم آمن
٤٣٢	اختصار الحديث	إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا اليوم وهذا المكان يصلي هذه الساعة
٣٥٥	دخول حديث في حديث	أول ما يحاسب به العبد، الصلاة، ثم سائر الأعمال
٥٠١	-	أؤة، عين الربا
٤١١	-	أي الذنب أعظم؟
٤٦٠	غريب الحديث	أنتي بثلاثة أحجار، فأنتيه بحجرين وروثة
٤١٦	المضطرب	أيعجز أحدكم أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث أو الأثر
١٠٠	الغريب المطلق	الإيمان بضع وستون شعبة
٣٨٤	مدرج المتن	أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله
٣٨٤	مدرج المتن	بشر قاتل ابن صفيّة بالنار، إن لكل نبي حواريا والزيبر حواربي
٤٤٨	اختصار الحديث	بعث رسول الله ﷺ جيشا، واستعمل عليهم زيد بن حارثة
١٧٢، ١٩٠	الصحيح لغيره، زيادة الثقة	بيني (جوابا لسؤال: أين صلى النبي ﷺ الظهر والعصر يوم التروية؟)
٤٤٤		بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
٤٤٨	-	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا
٤١٧	المضطرب	تابعوا بين الحج والعمرة
٢٧٠	-	تعذيب الميت ببكاء أهله
٥٠٩	المرفوع حكما	تقاتلون قوما صغار الأعين
٢١١	الشاذ	تمضمضوا من اللبن فإن له دسما
٣٤٨	دخول حديث في حديث	توضؤوا مما مست النار
٤٤٤	الرواية بالمعنى	التيب تستأمر، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها
٤٥٨	غريب الحديث	الجار أحق بسقته
١٩٩	زيادة الثقة	جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا
٢١٦	الشاذ	جمع النبي ﷺ للصلاة في غزوة تبوك
١٧٢	الصحيح لغيره	جهادكن الحج
٤٣٢	اختصار الحديث	حجّ عبد الله ﷺ، فأتيها المزدلفة حين الأذان بأعتمة
٤٣٢	اختصار الحديث	حجّجنا مع ابن مسعود في خلافة عثمان
٢٠٣	زيادة الثقة (تقطيع النسخة)	حريم البشر أربعون ذراعا من نواحيها كلها لأعطان الإبل والغنم

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث أو الأثر
١٩١	زيادة الثقة	الحلف مُتَّفَقٌ لِلسُّلْعَةِ، مُمَّحَقٌّ لِلْبِرْكََةِ
٤٣١	اختصار الحديث	خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جَمْعًا
٢٧٢	-	خلق الله التربة يوم السبت
٣٦٥، ٤١٣	مدرج الإسناد، المزيد في متصل الأسانيد	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٥٦١، ٢٨٤	المعلق بصيغة الجزم، العلو والنزول	الدين النصيحة
٥٠٧	المرفوع حكمًا	ذبحنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ
١٩١	زيادة الثقة	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ
٦٣	الموضوع	رَدُّ الشَّمْسِ لِعَنِي
١٠٢	الغريب النسي	زواج النبي ﷺ بصفية
٢٥٨		سَقَطَ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ سَاقُهُ
٤٢٦	التصحيف	سمعت مروان يسأل أبا هريرة عن الصلاة على الميت
٣٩٩	مدرج المتن	الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ
٥٥٤	العلو والنزول	شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان
٢٢٨	المتابعة	الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال
٤١٨	الاضطراب	شيعتي هود وأخوانها
٤٦٨	الجهل	الصعيد وضوء المسلم
٣٧٣		صلاة الوسطى صلاة العصر
٤٤٠	الرواية بالمعنى	الصلوة في أول وقتها
٩٥	-	صلى النبي ﷺ صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان
٢٧٢	-	صلى رسول الله ﷺ على ابني يثضاء في المسجد
٣٧٤	مدرج الإسناد	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربع

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث أو الأثر
٤٣٢	اختصار الحديث	صلى الله الصبح بجمع بقلس
٢٠٦	تقطيع الحديث	الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان
٢٥٣	مختلف الحديث	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفاء والمروة
٣٧٩	مدرج الإسناد	طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته
٣٩٦، ٣٨٤	مدرج المتن	الطيرة شرك
٥٥٦	العلو والزول	عَرَسْنَا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس
١٦٣	-	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
٣٥٢	دخول حديث في حديث	غَطَّ فَنَحْذِكْ
٥٥٣	العلو والزول	فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة
٢٢٨، ٣٥٠، ٢٣٢	المتابعات والشواهد، دخول حديث في حديث	فإن غمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين
٢٥٠	مختلف الحديث	فر من المجذوم فإراك من الأسد
٢٥٠	مختلف الحديث	فمن أعدى الأول
٤٤٨	-	فيلقون في نهر الحيا أو الحياة - شك مالك - فينبئون كما تنبت الحبة
٤٢٢، ٤٠٢	مقلوب الإسناد	قام رسول الله ﷺ حتى تغطرت قدماه
٣٨٠	مدرج الإسناد	قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين
٤٣٨	اختصار الحديث	قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفاء، والمروة
٢١٧	الشاذ	الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معنى واحد
٢٥٧	الناسخ والمنسوخ	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا فست النار
٤٤٩	-	كان أشبههم برسول الله ﷺ
٥١١	المرفوع حكماً	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث أو الأثر
٤٤٨	-	كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شُعبة الشاك - صلى ركعتين
٣٨٩	مدرج الإسناد	كان النبي ﷺ إذا سَلَّمَ؛ لم يقعد إلا مقدار ما يقول
٤٠٦	قلب المتن	كان النبي ﷺ يتعوذ من جهد البلاء
٤٠٧	قلب المتن، ودخول حديث في حديث	كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء
٥٤٦	-	كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها
٤٩٧	المرفوع تصريحاً من الصفة	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
٢٨٤	المعلق بصيغة الجزم	كان رسول الله ﷺ يَذْكُرُ الله على كل أحيانه
٤٤٠	اختصار الحديث وروايته بالسنعى	كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء، ويأمر بصيامه
٣٨٥	مدرج المتن	كان يخلو بغار حراء فيتحنّث فيه - وهو التَّعَبُّد - الليالي ذوات العدد
٣٨٥	مدرج المتن	كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان
٤٣٩	-	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه
٥١٩	الصيغ المحتملة للرفع	كان يُؤْمَرُ بالسَّوْطِ فَيَقْطَعُ ثَمَرَهُ، ثُمَّ يَدُقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ
٣٧٢	الحمل (مدرج الإسناد)	كانت فبيرة سيف رسول الله ﷺ من فضة
١٠٠	الغريب المطلق	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن
٣٣٠	الموضوع	كلوا البلح بالتمر
٥٢١	المرفوع حكماً	كنا إذا سعدنا كَبْرًا، وإذا نزلنا سَبْحًا
٥٠٧	المرفوع من التقرير حكماً	كنا نغزل والقرآن ينزل
٢٠٤	زيادة الثقة	كنا نُنْهَى أَنْ نَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٦	المعلّل	كنت فيمن تعجل في ثقل رسول الله ﷺ في يومين
٢٥٧	الناسخ والمنسوخ	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٤٥٦	اختصار الحديث	لا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين
٤١٢	المزيد في متصل الأسانيد	لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها
٣٤٦	-	لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا
٣٨٥	مدرج المتن	لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن القران
٤٣٩	اختصار الحديث وروايته بالمعنى	لا تقولوا للعشاء: العتمة
٤٤٣	الرواية بالمعنى	لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
٤٣٩	اختصار الحديث وروايته بالمعنى	لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
٤١٥	المضطرب	لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض: الله الله
٣٢٧	الموضوع	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح
٢٧٠	-	لا سُكِنَ لها ولا نفقة
٥٩٤، ٢٥٠	مختلف الحديث، من حدّث ونسي	لا غَدَوَى ولا طَيْرَة
٤٢٤	المصحف	لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من حشّاش الأرض
٥٣٦	-	لا يبقى على الأرض نفس منفوسة بعد مئة سنة
٣٤٦	دخول حديث في حديث	لا يبيع حاضر لباد
٢٨٤	المعلّق بصيغة التمريض	لا يتطوّع الإمام في مكانه
٣٨٩	مدرج الإسناد	لا يحرم من الرّضاة المصّة والمصتان، إنما يحرم ما فتق اللبن
٢٥٠	مختلف الحديث	لا يُعْدِي شيء شيئاً
٤٣٩	-	لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاة المغرب
٢٠٢	زيادة الثقة (تقطيع النسخة الواحدة)	لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٢، ٣٥١	زيادة الثقة (تقطيع النسخة الواحدة)، دخول حديث في حديث	لا يمنع فُضِّل الماء لِيُمنع به الكَلَا
٢٥١	مختلف الحديث	لا يُؤرِد مُثَرِّضٌ على مُصَحِّح
٧٣	العزيز	لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
٢٠٥	تقطيع الحديث	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ
٣٧٦	مدرج الإسناد	لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
٣٩٩	مدرج المتن	لَتُعْبَدَ الْمَمْلُوكُ أَجْرَانِ
٤٤٩	-	لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
	اختصار الحديث	لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالنِّصْفِ وَالْمَرَّةِ
١٧١	الصحيح لغيره	لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ
٤٣٩	-	لِيُحْجَنَ الْبَيْتَ وَلِيُعْتَمَرَنَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ
٤٠٢	قلب الإسناد	مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ
٤١٢	المزيد في متصل الأسانيد	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا
٥٩٥	من حَدَّثَ ونسي	مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ
٤٤٠	الرواية بالمعنى	مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ: مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ
٣٦٤	مدرج الإسناد	مَخَاصِمَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي شِرَاجِ الْحَرَةِ
٣٢٨	الموضوع	مَعْلُومُ صِيَانَتِكُمْ شِرَارَكُمْ، أَقْلُهُمْ رَحْمَةً لِلْمَسْكِينِ
٣٩٧	مدرج المتن	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غَرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ
٢٢١	المنكر	مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ، وَفَرَّقَى الضَّيْفَ
٥١٦، ٥١٤	المرفوع حكمًا	مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ عَلَى النَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
٤٣١	اختصار الحديث وروايته بالمعنى	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث
٦٦	التواتر الخاص	من حمل علينا السلاح فليس منا
٣٩٨	مدرج المتن	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه
٤٤٣	-	من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء
٥٢٣	المرفوع حكماً	من صام اليوم الذي يُسَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم
٢٧١	-	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
١٦٥	-	من غسل واغتسل
٣٨١	مدرج الإسناد، الموضوع	مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ
٣٣٨	الموضوع	من كذب علي متعمداً ليضل به
٦٧، ٥٩	المتواتر	من كذب علي متعمداً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ
٣٨٧	مدرج المتن	من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٥٠٦	-	من مات وهو يجعل لله نداً دخل النار
٣٩٨	-	من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار
٣٥١	دخول حديث في حديث	من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة
١٠١، ٧١، ٢٤٦، ٢٤٤	المشهور، الغريب النسبي، المتابعات والشواهد	المؤمن يأكل في معي واحد
١٠١، ٧٦	العزیز، الغريب النسبي	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٣٦٦	مدرج الإسناد	نعمي لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة
٣٨٤	مدرج المتن	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين تمرتين حتى يستأذن أصحابه
٣٨٦	مدرج المتن	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين
٤٤٢	الرواية بالمعنى	نهى عن النَّفْعِ فِي الْإِنَاءِ
٩٩	الغريب المطلق	نهى عن بيع الولاء وعن هيبته
٢٦٣	مختلف الحديث	النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

الصفحة	النوع الذي يدخل فيه	طرف الحديث
٥١٩	المرفوع حكماً	أنهنا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا
٢٥٨	الناسخ والمنسوخ	نبيه ﷺ عن قيام المأمومين إذا صَلَّى الإمام جالساً
٥٠٠	التقرير المرفوع تصريحاً	هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟
١٩٧	زيادة الثقة	وإذا قرأ فأنصتوا
٣٧٥	مدرج الإسناد	وأمرهم أن يشربوا من ألبانها
٤٠٤	قلب المتن	ورجل تصدَّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق قلب المتن شماله
٢٤٩	-	وضوء النبي ﷺ بالثبيذ
٣٩٧	مدرج المتن	ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفَّازين
٥٠٠	التقرير المرفوع تصريحاً	وما أدراك أنها رُقيّة، خذوها واضربوا لي بسهم
٥٢٣	المرفوع حكماً	ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم
٦٦	المتواتر الخاص	ويل للأعقاب من النَّار
٣٧٠	مدرج الإسناد	يا بني سلمة، أما تحتسبون آثاركم؟
٢٠٣	تقطيع الحديث	يتيه قوم قَبْلَ المشرق، مُحلَّقة رءوسهم
٣٤٩	دخول حديث في حديث	يجزئ عنك الثلث
٣٧٨	مدرج الإسناد	يدعو للمحلّقين ثلاثاً، وللمقصّرين مرة
٢٧٠	-	يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود
٣٢٨	الموضوع	يكون في أمي رجل يقال له: محمد بن إدريس
٥١١	المرفوع حكماً	يوشك أن يضرب الله أكباد الأبل يطلبون العلم
٤٤١	الرواية بالمعنى	يؤم القوم أكبرهم سناً
٢٠٠	زيادة الثقة	يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام

فهرس الفوائد العلمية^(١)

الصفحة	الفائدة
٧٤٧	آداب الشيخ والطالب (انظر أيضاً: الإملاء، الانتخاب)
٧٤٧	من أهم المؤلفات في هذه الآداب: «الجامع» للخطيب و«الإلماع» لعباس، و«أدب الإملاء والاستملاء» للسُّمَّعاني
٧٤٩-٧٤٨	عُرفَ المحدثين على عدِّ أخذ الأجرة على تحديث الطلاب خارماً للمروءة، والنهي عن التَّكْثُرِ عموماً.
٧٤٩	تصحیح النِّية للشيخ آكد؛ وإلا فاته خير كثير لا يمكنه تداركه، وأما الطالب فالنِّية قد يصححها الطلب.
٧٥٢	يحتاج إلى الشيخ عند كبره ووفاته شيوخه أو بعضهم، وتتأكد بالتحديث عمن ينفرد به إذا كان محلاً للثقة، أو لم يكن في البلد من يروي عنهم غيره.
٧٦٢	سبب ضجر الشيخ من الطالب، وتوجيه ما وقع من بعض الشيوخ في ذلك.
٧٦٥	جاء عن بعض أهل الحديث الرغبة في التفرد عن الرُّفقة بالسَّماع من شيخ، أو سماع حديث معين.
٧٦٧	التَّسامح في الرِّواية عن الضعفاء والمتروكين - أو التَّسامح في قوانين الرِّواية - يقعون فيه أحياناً بتأثير الرغبة في السماع.
٧٦٩	في قضیة طَرَيان الشك على الرَّاوي، يستحبون أن يكون سمحاً في ذلك، فيدع ما يشكُّ فيه.

(١) وضع حرف الحاء: (ح) بعد الفوائد المنتقاة من كلام الحافظ ابن حجر في (النزهة)، وبقية الفوائد من كلام الشارح.

الصفحة	الفائدة
٥٤٣	الأثر
٥٤٦	التقريب بين الحديث والأثر اصطلاح متأخر، أما عند الأولين فهما بمعنى واحد.
٦٣٠	الإجازة (انظر: صيغ الأداء وطرق التحمل)
٣٦٨	الإحالة (انظر أيضًا: الحمل، مدرج الإسناد)
٣٦٩ - ٣٦٨	معنى الإحالة والحمل عند المحدثين
٣٧١	هذه المصطلحات: (الإدراج)، و(الجمع)، و(الحمل)، و(الإحالة)، يراعى فيها السياق، فلا ترد على معنى واحد دائماً.
٤٥	الأخباري
٤٥	الأخباري: من يشغل بالتواريخ وما شاكلها. (ح)
٦١٣	الإخبار (انظر أيضًا: القراءة على الشيخ، صيغ الأداء وطرق التحمل)
٦٠٤	لا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد. (ح)
٦١٥	الإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار. (ح)
٤٢٩	اختصار الحديث وروايته بالمعنى (انظر أيضًا: زيادات الثقات)
٤٣٠	الاختصار: هو الاكتفاء ببعض الحديث، وأما الرواية بالمعنى: فهي إبدال كلمة أو جملة بأخرى تقوم مقامها في المعنى.
٤٣١	قد يقع الاختصار والرواية بالمعنى في كلام الصحابي أو التابعي أيضًا.
٤٣٤	ممن نُقل عنه المنع من تقطيع الحديث: أحمد بن حنبل.
٤٣٥	هاتان القضيتان - الاختصار والرواية بالمعنى - يجمعهما شيء واحد، وهو التصرف في النقط.
٤٣٥	قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا»، أو «أمر بكذا» = هو نقل بالمعنى، واقتطاع الحديث كان موجوداً عندهم أيضًا.
٤٣٥ - ٤٣٦	نبه الشافعي إلى البداية المبكرة في الرواية بالمعنى عند الصحابة، عند كلامه على ألفاظ الشاهد في الصلاة.

الصفحة	الفائدة
٤٣٦	الاختلاف في تجويز الرواية بالمعنى عند الصحابة والتابعين.
٤٣٦	احتاج الرواة في بداية عصور الرواية إلى الاختصار والرواية بالمعنى؛ لأن النقل كان في غالبه مشافهةً وحفظاً، وكان الراوي يذكر الحديث لمناسبة، ويذكر منه ما يناسب الواقعة.
٤٣٧ - ٤٣٦	اضطر المؤلفون في السُّنة بعد انتشار الكتابة إلى تقطيع الحديث على الأبواب، فلجأوا إلى الاختصار والرواية بالمعنى.
٤٤٣ - ٤٣٩	الرواية بالمعنى قد تخل بالسياق العام للحديث أو في جملة منه، وقد لا تخل بشيء من ذلك، وذكر أمثلة على كلتا الحالتين.
٤٤٣	إذا احتيج إلى الاستدلال بلفظ من الحديث؛ فلا بد من النظر في الطَّرُق وما هو المحفوظ.
٤٤٤	قضية الاحتجاج بالألفاظ ضخمة جداً، ولها تعلق بجميع العلوم، مثل الفقه، والأصول، والنحو، واللغة.
٤٤٨ - ٤٤٧	عند اختصار الحديث الذي وقع فيه شك؛ فالأصل في الشك في الرواية أن يُبين، إلا إذا أمِنَ اللبس، فلا حاجة للبيان، وربما يبين.
٤٤٩	لتنطيع الحديث وروايته بمعناه أثر كبير في عدِّ الأحاديث، كعدِّ أحاديث صحابي معين أو كتاب معين، وهذا ظاهر جداً في اختلاف العاديين.
٤٥٠ - ٤٤٩	تقطيع أحاديث النسخة الواحدة التي يرويها الراوي بإسناد واحد: لا إشكال فيه.
٤٥٢	ويجوز التقطيع أيضاً في الحديثين اللذين يذكر الراوي أحدهما لمناسبة بينه وبين الآخر، أو الأحاديث التي يحدث بها الراوي في مجلس واحد.
٤٥٣	قد يكون الإشكال في الحديث المطوَّل لا المختصر، فيوجد فيه ألفاظ لا بدَّ من النظر فيها.
٤٥٣	بعد تصنيف الكتب وروايتها، لا بدَّ من الالتزام بألفاظ الكتب عند روايتها.
٤٥٣	جرى العمل على التسامح في اللفظ عند العزو المجرَّد للكتب، كما يقع لابن حجر في «بلوغ المرام».
٤٥٤	النُّقاد والرواة بصفة عامة تسمَّحوا في اختصار الحديث، وذلك للحاجة الماسَّة إليه.

الصفحة	الفائدة
٤٥٤	اعتذر مسلم في مقدمة «صحيحه» عن عدم سوق لفظ كل رواية والاكتفاء بالإحالة .
٤٥٤	النقاد يعثرون النقص من الحديث منقبة للراوي حين يتردد في شيء من حديثه، ويُشدّدون في أمر الزيادة في الحديث، في المتن أو الإسناد.
٤٥٥	قد يقع اختصار الحديث أو تغيير سياقه عند بعض المصنّفين؛ بسبب ما يظهر له من معارضة جزء من الحديث لبعض الأصول، ونحو ذلك.
٤٨١	الاختلاط
٤٨٣	المنعنى الأشهر للاختلاط في كلام النقاد المتقدمين: هو ذهابُ العقل، وإذا أطلق الاختلاط انصرف إليه.
٤٨٣	قد تُقبل رواية مَنْ سمع من المختلط بعد الاختلاط لقريته قوية؛ كمتابعة من سمع منه قبل الاختلاط.
٤٨٣	وضع النقاد ضوابط عامة لبعض المختلطين، كقولهم: «سماع الكبار - كفلان وفلان - منه صحيح، وأما هؤلاء الصغار فسمعوا منه في اختلاطه».
٤٨٤	أمن أجمع الكتب في معرفة المختلطين والرواة عنهم: «الكواكب النُّيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات»، لابن الكيال.
٧٥٦	من علامات تغير الشيخ.
٥٤٠	الإدراج (انظر: المدرج)
	الإرسال (انظر: المرسل)
	الإرسال الخفي (انظر: المرسل الخفي)
١٣٢	أسباب تقديم البخاري على مسلم في الصّحّة
١٢٦	الجمهور على تقديم «صحيح البخاري»، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه، وتوجيه ما نُقل عن بعض المغاربة من تقديم صحيح مسلم. (ح)
١٢٨	تقديم البخاري على مسلم إنما هو في الجملة، ومسلم قد أعرض عن أحاديث أخرجها البخاري، بل هناك أسانيد رويت بها نسخ أعرض عنها مسلم.
١٣٢	أسباب تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم في الأصحّة. (ح)

الصفحة	الفائدة
١٣٥	ما انتقد على البخاري؛ فالغالب أن الصواب فيه مع البخاري، وما انتقد على مسلم؛ فالغالب أن الصواب فيه مع من انتقده، قاله ابن تيمية.
١٣٦	عند مقارنة «الصحيحين» بغيرهما نجد البؤن شاسعا جدا، فلا مقارنة البتة، حتى من التزم الصحة، كابن خزيمة، وابن حبان.
١٢٧	لو قيل في سبب تقديم الصحيحين: أنهما التزما شروط الصحة المتفق عليها؛ لكان أولى من مجرد تلقي العناء لهما بالقبول.
٨٠٠	أسباب ورود الحديث
٨٠٠	هذا النوع يحتاج إليه الفقيه للاستنباط، والمحدث للنظر في ثبوت الحديث وأمور أخرى.
٨٠٢ - ٨٠١	النظر فيمن هو أبو حفص العكبري الذي ذكر ابن حجر أنه ألف في أسباب ورود الحديث.
٨٠٣ - ٨٠٢	بعض المؤلفات في أسباب ورود الحديث.
٧٨٠	استصغار بعض الرواة في شيوخهم.
٧٨٠	يقولون: «استصغر في فلان»؛ يعني: أن سماعه منه فيه شيء.
٧٠٥	الأسماء المجردة
٧٠٦	هي تراجم الرواة دون اعتبار معين، وقد جاءت مدمجة في مصنفات النقاد، أو في كتب خاصة.
٧٠٨	من المصنفات في الرواة: ما عُرف بتاريخ البلدان، وكتب الوفيات، وكتب الطبقات.
٧٠٩	الأسماء المفردة
٧١٠	هي الأسماء التي سمي بها شخص واحد فقط، فلا يُعرف بهذا الاسم شخص آخر.
٧٠٩	صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البردجي كتاب «طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين»، وهو مطبوع، وقد نُعْتُبَ في بعضها. (ح)
٧١٠	من الذين نُعْتُبُوا البردجي: الحافظ الحسين بن أحمد الضبيري المعروف بابن بكير، وتُعتَمَدُ موجودة في آخر كتاب البردجي.

الصفحة	الفائدة
٤٨	الإسناد
٥٠	الإسناد هو حكاية الطريق من قِبَل الراوي، ثم استعمل الإسناد بمعنى الطريق نفسه، وكلا المعنيين مستعمل بكثرة، والسياق يحدد المقصود.
٦٩٣، ٤٦٦	الاشتباه العلمي
٤٦٦	معنى الاشتباه العلمي، والفرق بينه وبين الاشتباه الوهمي.
٦٩٣	سبيل اجتنابه: أن لا يفتر الناظر في الأسانيد عن مراجعة تراجم رواة أسانيد حديثه واحداً واحداً.
٦٦٨	اشتراط العدد في التزكية
٦٧٠ - ٦٧١	مسألة الاكتفاء بواحد في الجرح والتعديل يظهر فيها نفس الأصوليين، فالتأقّد كثيراً ما ينقل قولاً في الراوي، ولا يتطلب غيره ما لم يظهر إشكالاً في النقل.
٦٧٠	الفرق بين تزكية الراوي وتزكية الشاهد.
١١٧	أصح الأسانيد
١٢٠	جمع العراقي من أصح الأسانيد ستة عشر إسناداً، بنى عليها كتابه «تقريب الأسانيد»، وشرحه في: «طرح التثريب»، ولم يكمله، وأكمّله ولده أبو زُرعة.
١٢٠	زاد ابن حجر - في كتابه: «التُّكْتُ على ابن الصلاح» - أربعة أسانيد على ما جمعه العراقي، فبلغت عنده عشرين إسناداً.
١١٨	المعتمد عدم الإطلاق لترجمة مُعَيَّنة بأنها أصح الأسانيد، لكن يستفاد من مجموع ما أُطلق الأئمة عليه ذلك أُرْجِحِيَّتُهُ على ما سواه. (ج)
١٢١	ما اختاره الحاكم وغيره من عدم إطلاق الترجيح في أصح الأسانيد = فيه غرابة؛ لأن المتقدمين قد حكموا وانتهوا. ورجح كل منهم إسناداً حسب اجتهاده.
١٧٥	اصطلاحات الترمذي في جمع أوصاف الحديث
١٧٦	إشكال اجتماع وصفي الصحة والحسن في حديث واحد، ظهر بعد وجود تعاريف للصحيح والحسن تُميّز بينهما، وأما على استعمال الأئمة قبل ذلك؛ فلا إشكال.

الصفحة	الفائدة
١٧٧	بعض أجوبة العلماء على إشكال الجمع بين وصفي الصحة والحسن في حديث واحد، وما عليها من مناقشات.
١٧٨ - ١٨٠	جواب ابن حجر عن إشكال الجمع بين وصفي الصحة والحسن في كلام الترمذي - في نظري - أضعف الأجوبة، وأبعدها من مقصود الترمذي.
١٨٣	ما اختاره ابن حجر في تفسير جمع الترمذي بين وصفي الصَّحَّة والحُسْن: قريب المأخذ، سهل الفهم والتَّصور نظريًّا فقط، ولكنه من حيث الواقع بعيد جدًا.
١٨٤ - ١٨٧	كلام ابن دقيق العيد وابن رجب في توجيه اصطلاح الترمذي، وهما من أحسن ما قيل فيه.
١٨٧	مما يزيد الإشكال في قضية مصطلحات الترمذي: اختلاف نُسخ «جامع الترمذي»، واختلاف الناقلين لهذه العبارات؛ كالطوسي في «مختصر الأحكام»، والمجد في «المنتقى».
٧٦١	إضجار الطالب للشيخ (انظر: آداب الشيخ والطالب)
	أعلام وشخصيات
٣٣	الرامهرمزي - الذي هو أول من كتب كتابًا مستقلًا في فن علوم الحديث - لُغويٌّ أشهر منه محدثًا.
٧٦	أبو علي الجبائي ليس من أهل الحديث، فخلافه غير مُعْتَبَر، ومثله الجاحظ.
٧٧	الحاكم أحد أئمة الحديث، لكنه يطلق عبارات ويذكر أشياء تحتاج إلى تَعَقُّب.
٧٨	ابن العربي من المحدثين، لكن اهتمامه كان بالمتون، وليس هو من أهل الصَّنعة فيه.
٤٢٧	أبو أحمد العسكري والدارقطني معاصران، والعسكري أسنُّ من الدارقطني.
٦٧٢	الذهبي من أهل الاستقراء الثَّام في نقد الرجال.
٧١٠	نُبذة عن البرديجي - وهو أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البغدادي -
	الإغراب بالحديث (انظر أيضًا: الموضوع، الكذب في الحديث)
٣٣٤	معنى الإغراب: أن يأتي الراوي للحديث بإسناد جديد، أو يكون الحديث مشهورًا بإسناد معين، فيجعله بإسناد آخر.

الصفحة	الفائدة
٩١	إفادة خبر الآحاد
٩٣	قضية إفادة خبر الآحاد لا ارتباط لها بعلوم الحديث، وإنما تتعلق بأصول الفقه، ولهذا فابن حجر ينقل رأي جماعة من الأصوليين المتكلمين.
٩٣ - ٩٤	في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول: إفادة العلم، الثاني: إفادة الظن، الثالث: إفادة العلم إذا احتفت به قرائن، وهذا اختيار ابن حجر وابن الصلاح وابن تيمية، وغيرهم.
٩٤	إخراج الشيخين للحديث مقطوعاً بصحته، سوى ما انتقد عليهما، ولعل من خرجها قصد بيان ما فيها من الخطأ.
٩٦	إطلاق القول بأن خبر الواحد عن مثله يفيد العلم: أضعف الأقوال الثلاثة.
٩٦	بناءً على ما اختاره ابن حزم من إفادة خبر الواحد للعلم، فلا سبيل عنده إلى تغليب الرواة الثقات، مما أدى به إلى نسب علل المحدثين كلها، والتشنيع عليهم.
٩٦	قول من قال: (أحاديث الآحاد كلها تفيد الظن) = قول ضعيف مرجوح.
٩٧	الراجح الذي تؤيده الأدلة هو القول الوسط، وهو أن خبر الآحاد يفيد الظن في أصله، لكن قد تحتفت به قرائن تجعله يفيد العلم.
٩٧	هذه القضية عند أهل السنة لا ثمرة لها كبيرة؛ لأنفاقهم على أن خبر الواحد - وإن أفاد الظن - يجب العمل به في الأحكام، ويجب الأخذ به في العقائد.
٢٢٨	الاعتبار والمتابعات والشواهد (انظر أيضاً: الشد بالطرق، الحسن لغيره)
٢٢٩	كلما ارتفعنا في المتابعة طبقة؛ قصُرت المتابعة درجة.
٢٣٠	المتابعة إن كانت تامة؛ استفيد مع التقوية رُفَعُ الغَرابة والتفرد عن شيخ المتابع والمتابع، وإن كانت ناقصة رفعت الغَرابة عن الراوي الأعلى الذي التقيا فيه.
٢٣٤	خَصَّ قومُ المتابعة بما حَصَلَ باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حَصَلَ بالمعنى كذلك. (ح)
٢٣٤	جاء عن بعض الأئمة عدم التقيد بشيء في إطلاق المصطلحين فيما كان عن الصحابي نفسه، أو ما كان عن صحابي آخر. (ح)

الصفحة	الفائدة
٢٣٧	بعض الأئمة - كالمرزبي في «تهذيب الكمال» - يُسمّون تعليق البخاري للرواية: استشهداً.
٢٣٧	قولهم: أخرج له مسلم في الشواهد، لا يُقصد به أحاديث صحابة آخرين، كما استقرّ عليه الاصطلاح، وإنما يعني: أنه لم يعتمد عليه.
٢٣٧ - ٢٣٨	ضدّ المتابعة: المخالفة، وهي رواية عن الشيخ، لكنها على صفة أخرى، وربما يجمع الراوي بينهما، فيقال: «تابعه فلان ولكن خالفه»؛ أي: تابعه في أصل الرواية فقط.
٢٣٨	ليس هناك روايات معيّنة تُسمّى روايات «متابعين» بفتح الباء، وروايات معيّنة تُسمّى روايات «متابعين» بكسر الباء، وإنما يخضع ذلك للباحث على البحث في الروايات.
٢٤٠	الذي يظهر أن أول من أضاف التمام والقصور في وصف المتابعات هو ابن حجر، والباحث لا يشبه كذلك، فهو تطويل دون فائدة.
٢٤٠ - ٢٤١	من الخطأ: ما تقرّر عند الباحثين أن الإسناد إذا صح فلا حاجة إلى البحث عن متابعاته وشواهد.
٢٤١	بحث الأئمة عن الطُّرُق كان لأغراض عدة في علم النُّقد.
٢٤٢	التأكد من خُلُوّ الإسناد من الشُّذُوذ والعلل. مُقدِّم على تقوية الإسناد إذا احتاج إلى تقوية.
٢٤٢	هذه المتابعات والشواهد قد تكون كاشفة لعلّة في الحديث، فتضعفه بدل أن تقرّبه.
٢٤٢	العبارة في البحث عن الطُّرُق والنّظر فيها: هو في المدارات وتفرّع الطُّرُق منها، وليس في صحابي الحديث.
٢٤٢	المتابعات والشواهد تحتاج إلى دراسة خاصّة بها، كالإسناد الأول.
٢٤٥	عبارة: (المتابعة تفيد تقوية الإسناد، والشاهد يفيد تقوية المتن) = مبنية على المبالغة في التفريق بين المتابعة والشاهد، وهذا التفريق أمرٌ اصطلاحى، التزم بدقّة في عصر متأخّر.

الصفحة	الفائدة
٢٤٦ - ٢٤٧	كل ما أفاد تقوية المَثْن لا بد أن يكون قد أفاد الإسناد قوةً.
٢٤٧	وقع من المتأخرين - خاصة في عصرنا - تسامحٌ شديدٌ في التقوية، فلا اعتبار عندهم لنكارة الطريق، يَشُدُّونه بغيره، ويَشُدُّون غيره به.
٦٢٩	الإعلام بالرواية
٦٢٩	القول بجواز الرواية بمجرد الإعلام منقول عن طائفة والمتأخرين، وعللوا ذلك بأن إعلامه له بأنه يرويه قائم مقام الإذن له بالرواية.
	الإفساد
٢٤٢	أي: أن الإسناد الجديد كشف عن علة في الإسناد الأول فأفسده؛ يعني: ضعفه.
٦١٠	الإملاء
٦٠٨	أرفع صيغ السماع ما يقع في الإملاء؛ لما فيه من الثبوت والتحفُّظ. (ح)
٦١٠	الإملاء: أن يُملِّي الشيخ على طلابه الحديث إملاءً، على مهل.
٦١٠	الإملاء ثقيل على المملي، والقراءة على الطلاب أسير على الشيخ، وهو دون الإملاء؛ لأن الطالب لا يمكنه الكتابة بالتحقيق كما يفعله في الإملاء.
٧٥٨ - ٧٥٩	يَقْطَعُ المستملي: أن يُصْغِي للنظ الشيخ، ويسمعه جيداً ما هو، ويكون مدرِّكاً لقوانين الرواية، لئلا يصحَّف لفظاً أو معنى.
٧٥٩ - ٧٦٠	الإملاء أخَصُّ من التَّحديث، ويكون من الحفظ ومن الكتاب، بل ربما كان مؤلفاً يُملِّيه مؤلفه على طلابه.
٧٦٠	قد يستعين الشيخ - إذا كان قليل الخبرة بمخرِّج ينتقي له الأسانيد التي يملئها، ويسمَّى «المخرِّج» أو «المنتقي».
٦١٥ - ٦١٦	الإنباء (انظر أيضاً: الإخبار، صيغ الأداء وطرق التحمل)
٦١٥	الإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة. (ح)
٦١٧	إذا قال الراوي المتأخِّر: «أبانا فلان، عن فلان»؛ فمعناه أنني أروي عن شَيْخِي بالإجازة، وشَيْخِي يروي عن شَيْخِهِ بالإجازة.

الصفحة	الفائدة
٧٧١	الانتخاب
٧٧١ - ٧٧٢	الأصل الموصى به: أن يكتب الطالب كل شيء، وقد يلجأ إلى الانتخاب والانتقاء مما يسمع لظرف بطلاً، مثل غُسر الشيخ، وضيق الوقت، وغير ذلك.
٧٧٣	الانتخاب يسمونه التَّخْرِيجُ أيضاً، وتختلف مناهجهم فيه؛ فمنهم من ينتخب الأحاديث المشهورة المتداولة، ومنهم من ينتخب الأفراد والغرائب.
٧٧٣	ضد الانتخاب والانتقاء: السَّمَاغُ على الوجه، أو الكتابة على الوجه.
٧٢٣	الأنساب
٧٢٣	تقع النسبة إلى القبائل، وإلى الأوطان، وإلى الصنائع والجرف، وقد تفع ألقاباً. (ح)
٧٢٤	تكون النسبة أيضاً إلى فروع القبائل، فالزُّهري، والعدوي، والتميمي، كلها نسب إلى فروع من قريش.
٧٢٦	قد تكون النسبة بالمجاورة، بمعنى أنه لم يسكن فيما نُسب إليه، وإنما جاوره.
٧٣٠	قد يتفق ما يُنسب إليه في الخط ويختلف في الواقع، مثل: «المدينة»، عدة مدن أشهرها: المدينة النبوية، احتاجوا للتمييز أن ينسبوا إليها بحذف الياء.
٧٣٠	صنف ابن طاهر كتاب «الأنساب المتفقة» في المتفق والمفترق من الأنساب، وهو مطبوع.
٧٣٠ - ٧٣١	الاشتباه في الأنساب: مثاله، وما صُفِّ فيه.
٧٣٢	بين الألقاب والأنساب تداخل، ففي الأنساب يذكرون كل ما كان على لفظ النسبة، وإن كان الملحوظ فيه اللقب، بل ربما ذكروا ما هو من الألقاب صراحةً، إذا كان فيه مَلَمَحٌ لنسبة.
٧٣٧	من المؤلفات في أسباب الألقاب: كتاب «المنتخب من غريب كلام العرب»، لعلي بن الحسن الهنائي الأزدي، وكتاب «أسباب الألقاب»، لعبد الغني الأزدي.
٦٨٠	الإنصاف في الجرح والتعديل (انظر أيضاً: الجرح والتعديل)
٦٨٠ - ٦٨١	أسباب وقوع التساهل في الجرح والتعديل، وترك الإنصاف فيهما. (ح)

الصفحة	الفائدة
٦٨٢-٦٨١	الاختلاف في العقائد عند المتقدمين لا يخرج بهم إلى ترك الإنصاف غالباً، وقد وقع في فتنه خلق القرآن شيء من التجاوز، لكن أكثره لا يرجع إلى أمر الرواية.
	الإيقاف على السماع
٥٠٣	الموقف في اصطلاح المحدثين: هو المخبر بالشيء المحدث به، كما يعبر بهذا عن طلب التصريح بالحديث من الراوي.
٤٧٧	البدعة (ب)
٤٧٨ - ٤٧٧	التفصيل في قبول رواية المبتدع أو ردّها، عند الحافظ ابن حجر . (ج)
٤٧٩	الأولى أن تقسم البدع إلى: مغلظة؛ كالتجهم والرفض، ومخففة؛ كالقدر، أو النصب السير، أو تفضيل علي على عثمان، ونحو ذلك.
٤٧٩	الذي يظهر من صنيع الأئمة من التّاحية التّطبيقية: أنهم لم يؤنّوا قضية الابتداع في قبول الرواية وردّها أهمية كبيرة، والعمدة عندهم على صدق الراوي وضبطه.
٤٧٩	ما يُثقل عن الأئمة في رواية المبتدع أكثره يندرج تحت هجر المبتدع وتأديبه، وقد حصل هذا كثيراً بعد فتنه القول بخلق القرآن.
٥٦٥	البدل
٥٦٦	البدل ونحوه من مصطلحات العلو ظهرت في القرن الرابع، وتطبيقاتها توجد بكثرة عند المزي والذهبي والعراقي وابن حجر وغيرهم.
٦٦١	بلدان الرواة وأوطانهم
٦٦١	فائدة معرفتها: الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا نطقاً وافتراقاً بالنسب، ومعرفة إمكان السماع من عدمه، ومعرفة رحلات الراوي، وغير ذلك . (ج)
٦٦١	تؤكد معرفة هذا النوع إذا استوطن الراوي بلداناً متعدّدة، وربما صاحب ذلك تغيير روايته في بلد عن روايته في البلد الآخر.
٦٦٢	في كتب السّؤالات يفرّد أهل كلّ بلد بفصل خاصّ بهم، ثم جرى تخصيص بعض البلدان بمؤنّات مستقلة. عُرفت بتاريخ البلدان.

(ت)

الصفحة	الفائدة
٦٦٢	بعض كتب التواريخ لا تختص بالرؤاة، فتترجم لكلُّ مَنْ له ذِكْرٌ من أهل البلد؛ كالخلفاء والوزراء، ويترجمون أيضًا لمن دخل البلد من غير أهله، ولو مروّراً.
٦٦٢	كتب التواريخ اعتنت بجرح الرؤاة وتعديلهم، وربما احتوت في جملتها على روايات عن الثَّقَادِ نُسخُها مفقودة لم تصلنا، وهي قيمة علمية كبيرة.
	التابعي (انظر أيضًا: المخضرم، المقطوع، المرسل)
٥٣٨	التَّابِعي: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام، وهذا هو المختار، خلافاً لِمَنْ اشترط في التَّابِعي طول الملازمة، أو صحّة السَّماع، أو التَّمييز. (ح)
٥٣٨	اشترط سماع التابعي من الصحابي، واشترط بلوغه سن التمييز = شرطان متوجّهان.
	تحرير المصطلحات (انظر: تطور المصطلحات)
٧٨٣	التحقيق في الكتابة (انظر أيضًا: التعليق والمشق، كتابة الحديث وضبطه)
٧٨٣	يقصده إظهار الحروف، وإيضاح صورة الكلمة، بأن تكون أسنان الحروف تامة.
٣٦٩	التحويل
٣٦٩	هو سَوْقُ عِدَّةِ طُرُق ترجع إلى راو واحد، وجمعها عليه باستخدام أداة التَّحْوِيلِ (ح) أو بدونها، ثم سوق باقي الإسناد مرة واحدة ومعه المَثْن.
٣٠٢	تدليس الإسناد
٣٠٤	يُعرف هذا النوع بتدليس الإسناد؛ تمييزاً له عن تدليس التَّسْوِيَةِ، الذي يكون الإسقاط فيه من وسط الإسناد، وعن نوع آخر لا إسقاط فيه، وهو تدليس الشُّيُوخِ.
٣٠٤	تدليس التسوية
٣٠٤	تدليس التَّسْوِيَةِ راجع في الحقيقة إلى تدليس الإسناد؛ لأنه إسقاط راوٍ أو أكثر بين راويين، مع إيهام السَّماع بينهما.
٣٠٧	من يَدْلِسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ يُشْرَطُ أَنْ يُصَرِّحَ بين جميع رواته بالتَّحْدِثِ.

الصفحة	الفائدة
٣٠٧	تصريح بقية بن الوليد بالتحديث بين جميع الرواة لا ينفي تدليسَه تمامًا، فقد نص الأئمة كأبي حاتم على كثرة غلط أصحابه عليه في التصريح بالتحديث.
	تدليس الشيوخ
٤٦٤	أهم غرض لمن يدلس تدليس الشيوخ: أن يجعل الناظر يُظنّه شخصاً آخر، يفعل هذا كثيرًا جماعة من المدلسين، خاصة أهل الشام.
٣٠٤	«تدليس الشيوخ» مكانه في مباحث الرواة، وعلى الأخص في مباحث الجهالة، فلم يذكره ابن حجر في مبحث التدليس؛ لأنه لا إسقاط فيه أصلاً.
	تدليس العطف
٣٠٣	هو أن يقول: «حدثنا فلان، وفلان، وفلان»، وهو لم يسمعه إلا من الأول.
	تدليس القطع
٣٠٣	هو أن يقول: «حدثنا»، ثم يسكت قليلاً، ثم يذكر الراوي، فيوهم أنه مما حدثه.
٣١	التصانيف في اصطلاح أهل الحديث
٣٣	الرامهرمزي لم يستوعب، وعذره ظاهر جدًّا، وهو أنه أول من صنف.
٣٣	معنى قول الحافظ ابن حجر - في كتاب (معرفة علوم الحديث) للحاكم -: «لم يهذب، ولم يرتّب».
٣٤	كتاب (الإلماع) للقاظمي عياض اعتمد فيه بالنسبة للنصوص التي يوردها على الكتب السابقة، لكنه أوسعهم تعليقاً عليها وتحليلاً لها.
٣٤	كتاب (ما لا يسع المحدث جهله) للميانجي: ذكره مع أصول كتب الفن محلّ نظر، وهو جزءٌ صغيرٌ جدًّا، ومؤلفه ليس من أهل الفن، وعليه فيه مؤاخذات.
٣٥ - ٣٤	الكتب المصنّفة في مرحلة ما قبل الكتب المسندة في هذا الفن.
٣٧	كتاب ابن الصلاح مختصرٌ محذوفُ الأسانيد، جامعٌ لشتات مباحث الفن، محرّرُ المصطلحات، أملاه شيئًا فشيئًا، فلهذا لم يرتّب الترتيب المناسب.
٣٨	ابن الصلاح نفسه راجع كتابه، وله تعييفات واستدراكات في بعض نسخ كتابه.

الصفحة	الفائدة
٤٣٥	تصرف الرواة في لفظ الحديث (انظر: اختصار الحديث وروايته بالمعنى)
٧٩٦	التصنيف في الحديث
٧٩٦	أنواع التصنيف: على المسانيد، أو الأبواب الفقهية، أو العلل، أو الأطراف. (ج)
	تطوُّر المصطلحات
٤٤ - ٤٣	عصر ابن حجر يمثل ذروة ما يُعرف بتطوُّر المصطلحات، وهذا لا بدَّ أن يوجد معه اختلاف في تعريف المصطلح مع مَنْ سبق.
٨٥ - ٨١	قضية تطور المصطلحات، وتطبيقها على مصطلحي «المشهور» و«العزير».
٢٢٧	المصطلح الذي يَجِدُ في أيِّ فنٍّ من الفنون؛ لا يصح أن يُحاسب عليه المتقدم، ولا يصح إغفال مصطلح المتقدم أيضًا.
٢٩٦	ابن حجر اجتهد في تحرير المصطلحات، وإعطاء كلِّ معنى مصطلحًا خاصًا به؛ لأنَّ العنزم في العصور المتأخِّرة مالت إلى تحديد المصطلحات.
٣٧٤	لا بدَّ أن يكون الباحث متيقِّظًا للمعنى المراد من المصطلح بحسب سياق الكلام، وأن لا يتعقَّب أحدًا استخدم مصطلحًا في غير ما استقرَّ في ذهنه من معناه.
٤٩٠	لا بد من إدراك أن المصطلحات والضوابط وما في معناهما إنما تُحرَّر للتقريب.
٤٩٤	تغيُّر المصطلح من زمنٍ إلى زمنٍ لا يصحُّ أن ينسحب أثره على المعاني والأحكام.
٥٤٦	المتقدمون يستخدمون المصطلحات بتوسُّع، ويبدلون بينها، والذي يحكم هو السياق، وأما المتأخرون فقد مالوا إلى التقتين، والتفريق بدقة بين المصطلحات.
٤٧٠	تعديل المبهم (انظر أيضًا: المبهم)
٤٧٠	لا يُقبل حديث المبهم ما لم يُسمَّ؛ ولو أُبهِم بلفظ التعديل، على الأصح. (ج)
٤٧١، ٤٧٠	المرسل للحديث لا يُقبل منه الإرسال، وإن كان عدلًا جازمًا بما أرسله، فكذلك تعديل المبهم؛ إذ هو بمعناه. (ج)
٤٧١	القول بـ (قبول تعديل المبهم؛ لأنه على وفق الأصل، والجرح طارئ): قولٌ ضعيف؛ لأنَّ الراوي إذا سُمِّي ولم يعدل لم يقبل حديثه، فليس هو الأصل.

الصفحة	الفائدة
٢٨٢	الشافعي كثيراً ما يقول: «حدثني الثقة»، أو: «من لا أتهم»، وقد خالف الجمهور في بعض الرواة، مثل شيخه إبراهيم بن أبي يحيى.
٧٨٣	التعليق والمشق (انظر أيضاً: التحقيق في الكتابة، كتابة الحديث وضبطه)
٧٨٣	نوعان من الخط ينهون عنهما يقع فيهما إخفاء أسنان الحروف، أو عدم الفصل بينها.
	تغير المصطلحات (انظر: تطور المصطلحات)
	تفاضل الصحيحين (انظر: أسباب تقديم البخاري على مسلم في الصحّة)
٢١٣	التقصير
٢١٣	يقولون: «قَصُرَ به فلان»؛ يعني: أسقط بعض إسناده، والتقصير عمداً يفعله بعض الرواة لأسباب.
٢١٣	التقص في رواية الراوي لا يُضَرُّه، وإن كان الصواب الزيادة، وإنما تُضَرُّه الزيادة إذا كانت خطأ، وهذا هو الذي عليه أئمة النقد.
٢٠٥	تقطيع الحديث (انظر: زيادات الثقات، اختصار الحديث وروايته بالمعنى)
	التقوية بالطرق (انظر: الشد بالطرق، الاعتبار والمتابعات والشواهد)
٣٤٠	التهمة بالكذب في الحديث النبوي (انظر: المتروك)
٣٢٠-٣١٩	يَتَّهَمُ الراوي بالكذب إذا تفرد برواية حديث مخالف للقواعد المعلومة، أو إذا عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإن لم يقع منه في الحديث النبوي. (ح)
٣٤٠	أكثر من يَتَّهَمُ بالكذب رواية غير مشهورين، يأتون بأحاديث أسانيدھا صحيحة، ومتونها باطلة، فتُجَنَّبُ التَّهْمَةُ إليهم.
	التواتر (انظر: المتواتر)
٦٥	التواتر الخاص
٦٧-٦٥	المتواتر الخاص: يتوقف ثبوته على جلاله رواته وثقتهم، وإن قلُّوا، وهذا النوع من التواتر موجود بكثرة في المتواتر اللفظي، وليس المعنوي فقط.

الصفحة	الفائدة
٦٦	التواتر اللفظي
٦٣	التواتر المعنوي (تواتر القدر المشترك)
٦٣	أن تأتي أحاديث كثيرة جداً، ألفاظها وسياقاتها مختلفة، لكنها تتفق على إثبات شيء واحد.
	التوقف (انظر: مختلف الحديث)
٢٦١	الذي يظهر أن كل تعارض يدخل تحت مختلف الحديث مهما كانت نتيجته، سواء أمكن الجمع أم لا.
٢٦٢	جميع مراتب النَّظَر هي بالنسبة إلى المجتهد، وليس التوقف فقط.
(ج)	الجرح والتَّعْدِيل (انظر أيضاً: الإنصاف في الجرح والتعديل. صفة من يقبل قوله في الجرح والتعديل)
٦٨٣	من أهل العلم مَنْ اشترط لتقديم الجرح تساوي عدد المُجَرِّحِينَ والمُعَدِّلِينَ، أو كون المُجَرِّحِينَ أكثر عدداً، كالخطيب البغدادي.
٦٨٤	تناول قضايا الجرح والتعديل في كتب المصطلح مستمداً من كتب أصول الفقه، ومن أبرزها قضية التعارض هذه، وما ترتب عليها من اشتراط بيان سبب الجرح.
٦٨٦	الذي يظهر أن أقوال الثَّقَاد المعتمدين مقبولة في الجرح والتَّعْدِيل، مفسرة أو غير مفسرة.
٦٨٦	ذهب بعض الأصوليين في مسألة تعارض الجرح والتَّعْدِيل إلى أقوال بعيدة جداً عن مذهب أئمة الحديث.
٦٧٤ - ٦٧٦	معنى قول الذهبي: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشَّان قطُّ على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة».
٦٧٧ - ٦٧٨	مذهب النَّسَائِي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه، ومناقشة هذه العبارة.
٦٧٨ - ٦٧٩	ثبت عن أحمد بن صالح المصري أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه.

الصفحة	القائدة
٦٦٦	من أحسن مَنْ كتب في مراتب ألفاظ الجرح والتَّعديل وتطوُّرها وتصنيف الألفاظ على هذه المراتب: الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف، في كتابه «ضوابط الجرح والتَّعديل».
٦٧٠	أحكام النَّقاد على الرُّواة مبنية على الاجتهاد؛ ولهذا يحكمون على رواة لم يروهم ولم يدركوهم .
٦٧٤ - ٦٧٦	معنى قول الذهبي: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشَّأن قَطُّ على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة».
٦٧٧ - ٦٧٨	مذهب النَّسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه، ومناقشة هذه العبارة.
٦٧٨ - ٦٧٩	ثبت عن أحمد بن صالح المصري أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه.
٦٨٣	من أهل العلم مَنْ اشترط لتقديم الجرح تساوي عدد المُجرِّحين والمُعَدِّلين، أو كون المُجرِّحين أكثر عددًا، كالخطيب البغدادي.
٦٨٤	تناول قضايا الجرح والتَّعديل في كتب المصطلح مستمَدُّ من كتب أصول الفقه، ومن أبرزها قضية التعارض هذه، وما ترتَّب عليها من اشتراط بيان سبب الجرح.
٦٨٦	الذي يظهر أن أقوال النَّقاد المعتمدين مقبولة في الجرح والتَّعديل، مفسَّرة أو غير مفسَّرة.
٦٨٦	ذهب بعض الأصوليين في مسألة تعارض الجرح والتعديل إلى أقوال بعيدة جدًا عن مذهب أئمة الحديث.
٤٦٣	الجهالة (انظر أيضًا: المبهم، مجهول الحال)
٤٦٣، ٤٦٧	سبب جهالة الراوي أمران: أولهما: كثرة نعوته، فيذكر بغير ما اشتهر به، فيُظنُّ أنه آخر، والثاني: أن يكون الراوي مقلِّدًا، فلا يكثر الأخذ عنه . (ح)
٤٦٨	قد يكون حديث الراوي كثيرًا، ويُروى غالبه من طريق راٍ واحد، وقد يروي حديثًا واحدًا ويرويه عنه كثيرون؛ لشهرته به.

(ح)

الصفحة	الفائدة
٤٥	الحديث
٤٧ - ٤٥	الفرق بين الخبر والحديث . (ح)
١٠٦	الحسن (انظر: الحسن لذاته، شروط القبول)
	الحسن لذاته
١٥١ - ١٥٠	مرحلتا وصف الحديث بالحسن: قبل استقرار الاصطلاح، وبعده .
١٥١	ممن نُبّه إلى أن الأئمة لم يكونوا يستخدمون مصطلح «الحسن» على التقسيم الثلاثي: ابن تيمية، والذهبي.
١٥٣ - ١٥٢	قسّم ابن الصلاح الحسن قسمين، لكن تمييزهما بإضافة كلمة «لذاته» في الأول، وكلمة «لغيره» في الثاني = هو من صنيع ابن حجر.
١٥٤	تعبير ابن الصلاح عن خفيف الضبط.
١٥٥	الكلام عمّا نُقل عن أبي حاتم الرازي في عدم الاحتجاج بالحسن.
١٥٥	مراتب الحسن لذاته تكون بحسب وصف الراوي الذي خفّ ضبطه.
١٥٦	ذكر الذهبي في «الموقظة» مرتبتين للحسن: الأولى: ما يختلف الأئمة في تصحيحه وتحسينه، والثانية: ما يختلف الأئمة في تحسينه وتضعيفه.
١٥٩ - ١٥٧	ليس كلُّ حديث لراوٍ خفيف الضبط يكون حسناً، فقد يظهر أنه لم يضبط الحديث المعين، فيكون إسناده ضعيفاً، ويعرف هذا بقرائن.
١٦٢ - ١٥٩	مثال لحديث حسنه أحد المشايخ المعاصرين . ولم يتحقق فيه أي شرط من شروط الحسن.
١٦٨ - ١٦٦	الذي يظهر أن الشروط الثلاثة الأخيرة - وهي اتصال الإسناد، وخلوه من الشذوذ والعلّة - لها مدخل في نزول الإسناد عن الصّحّة إلى الحُسْن.
٤٨٥	الحسن لغيره
٤٨٧ ، ٤٨٥	ذكر ابن حجر خمساً من صور الحديث الضّعيف، إذا اعتضدت ارتقت إلى القبول . (ح)
٤٩٠	ضابط التقوية إما أن يكون بذكر ما لا يصلح للاعتضاد، وإمّا بذكر ما يصلح للاعتضاد، وإمّا بتحرير ضابط عامّ.

الصفحة	الفائدة
٤٩٠	شدة الضعف أو خفته المذكورة هنا إنما هي لتقريب الصورة.
٤٩١	وقع في التطبيق تساهل شديد في التقوية بالطرق، وذكر أمثلة على ذلك.
٤٩١	الراوي الثقة أو الصدوق إذا تبين غلظه بتفرد أو مخالفة؛ فإننا لا نقوي إسناده الذي غلط فيه بمناعبة غلبا، ولا نقوي بإسناده غيره.
٤٩٢	غالب الأسانيد الضعيفة لبعض الأحاديث يرجع بعضها إلى بعض، بسبب الإرسال، أو التدليس، أو الخطأ، فينبغي التفتن لهذا عند التقوية.
٤٩٣ - ٤٩٤	الخلاف في الاحتجاج بالحسن لغيره.
٤٩٤	الحسن لغيره عند المتقدمين من قبيل الحديث الضعيف.
٣٠٢	حكم رواية المدلس
٣٠٣	يُستثنى من قبول حديث المدلس إذا صرح بالسماع: استخدام المدلس للصيغ الصريحة على غير معد المشهور، أو على معناها مضمومة لغير الصريح وأمثله.
٣٠٣ - ٣٠٤	نبه ابن حجر على اشتراط عدالة المدلس؛ لئلا يضيع هذا الشرط في خضم البحث عن التصريح بالتحديث، فبعض الرواة - مع كونه مدلسا - ضعيف.
٣٠٤	هناك من تشدد، وجعل ارتكاب الراوي للتدليس عمدا قادحا في عدالته، وهذا لا يُنسب لأحد من أئمة الحديث، وقال به ابن حزم الظاهري.
٣٠٤	ما ذكره ابن حجر أن المدلس لا يقبل منه حتى يُصرح بالسماع؛ يريد به في الجملة.
٣٠٥	بعض الضوابط في ترجيح قبول رواية المدلس أو ردّها.
٣٠٥	يطلق الأئمة التدليس على رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه بصيغة تحتل السماع، فقد يرمون راويا بالتدليس، ويكون مرادهم أنه لم يسمع منه أصلاً.
٣٠٦	الحكم بقبول رواية المدلس إذا لم يُصرح بالسماع ليس بالأمر الهين، فقد توقف فيه الإمام أحمد، وهذا يُشير إلى خطورة الاستعجال في قبول الرواية أو ردّها.
٣٠٦	تصريح المدلس بالتحديث يبقى موضع دراسة أيضاً، فلا بد من النظر في ثبوته، ولا يكفي مجرد ورود.

الصفحة	الفائدة
٣٠٦-٣٠٧	لا بدَّ من متابعة الأئمة في الحكم بوقوع التدليس، لا سيما إذا توارد عددٌ منهم عليه، وكذا إذا لم يلتفتوا إليه، كما إذا صحَّحو الحديث، ولم يُعلِّوه بالتدليس.
٣٧٢	الحمل (انظر أيضًا: الإحالة، مدرج الإسناد)
٣٦٧	معنى قول الثُّقَّاد: «حَمَلَ روايةَ فلان على رواية فلان».
٣٦٨	صورة الإدراج بجمع الراوي عدة أسانيد في سياق واحد دون تفصيل، يطلق عليها ابن حجر في كتبه التَّطْبِيقِيَّة مصطلح الحَمْل.
٣٦٨	قد يقع الحمل من الرَّاوي على سبيل التَّجَوُّز والاختصار.
(خ) ٣٥	الخبر (انظر: الحديث)
	(انظر: إفادة خبر الآحاد)
٦٣	خبر الخاصة
٦٣	هو المتواتر في تسمية الشافعي.
٦٣	خبر العامة
٦٣	هو الآحاد في تسمية الشافعي.
	خبر الواحد (انظر: إفادة خبر الآحاد)
(د) ٣٤٦	دخول حديث في حديث (انظر أيضًا: المعلل)
٣٤٦-٣٥٠	دخول حديث في حديث معناه: انتقال الرَّاوي من حديثه إلى حديث آخر، فيروي أحد الحديثين بإسناد الآخر كليًا أو جزئيًا.
٣٥٠	أسباب دخول حديث في حديث.
٣٥٠	قد لا يكون عند الناظر دليلٌ على دخول حديث في حديث على الرَّاوي، إلا مجرد وقوع الرَّاوي في الخطأ، فيلتبس الثَّاقِد سببًا لوقوعه فيه.
٣٥٦	من الطريف أن يتداخل معنى آية على أحد الرواة مع حديث عنده، فينقله إلى الحديث.
٤٠٧	قد يجتمع قلب المتن مع صورة دخول حديث في حديث؛ بأن ينقلب المَثَن على الرَّاوي، ويكون قد انتقل إليه من حديث آخر يرويه.

الصفحة	الفائدة
٢٩٨	دلائل الإرسال
٢٩٩	معنى قول الأئمة: «بيننا وبين الكذابين التاريخ».
٣٠١	مجرد رواية راوٍ عن آخر لا تعني أنه من شيوخه؛ لأنه قد يكون لم يسمع منه، والأئمة يطلقون مثل هذا على سبيل التجوُّز، لا أنه شيوخه على الحقيقة.
٣١٤	دلائل عدم السماع للمعاصر (انظر أيضاً: المزيد في متصل الأسانيد)
١٣٤	قول البخاري في اشتراط اللقاء ولو مرة لإثبات السماع: هو الذي عليه الثَّقاد.
٣٠٠	الأليق برواية الراوي عَمَّن أدركه ولم يلقه، وليس له منه إجازة ولا وجادة؛ أن يكون في السَّقَط الخفي.
٣١٤	يعرف عدم الملافة بإخبار الراوي عن نفسه بذلك، أو يجزم إمام مَطلع . (ح)
٣١٤	أعلى دليل وأقواء على عدم السماع: هو نصُّ الراوي على أنه لم يسمع.
٣١٥	من قرائن عدم السماع.
٣١٥	يستفاد من هذه القرائن في حال عدم الوقوف على نصِّ لإمام، أو عند اختلاف كلام الأئمة.
٣١٥	قد يستخدم الإمام هذه القرائن مع وجود التصريح بالتَّحديث؛ لأنه يشكُّ في ثبوته أو لا يراه ثابتاً، وهذا أحد أسباب اختلاف الثَّقاد في إثبات السماع.
٣١٥، ٣١٤	قرينة زيادة راوٍ أو أكثر بين راويين، غير كافية للحكم بالإرسال بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد في متَّصل الأسانيد، فتكون الزيادة خطأ . (ح)
٧٩٤	الرحلة في طلب الحديث
٧٩٤	صفة الرحلة في طلب الحديث، وبعض آدابها . (ح)
٧٩٥	في الرحلة في طلب الحديث مصنَّف للخطيب البغدادي، مليء بالفوائد، وهو مطبوع.
٥٨٠	رواية الآباء عن الأبناء (انظر أيضاً: رواية الأكابر عن الأصاغر)
٥٨٠	صنَّف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء كتاباً، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين . (ح)

(ر)

الصفحة	الفائدة
٥٧٩	رواية الأقران والمُدَبِّج
٥٧٩	الفائدة من معرفة رواية الأقران بعضهم عن بعض : هو دفع تَوْهُم إشكال في الإسناد؛ لأن العادة أن يروي الرَّاوي عن شيوخه وليس عن أقرانه.
٥٧٩	رواية القرين عن قرينه تدل على رغبته في العلم والإكثار من الرواية، فلم يكف بالرواية عن طبقة شيوخه، والخليلي في «الإرشاد» يكثر من النص على هذا.
٥٧٩	يذكر العلماء في ترجمة الراوي مَنْ روى عنه من أقرانه؛ دلالة على جلالته، بحيث إن أقرانه يروون عنه.
٥٨٠	رواية الأكابر عن الأصاغر
٥٨٠ - ٥٨١	الكِبَر والصَّغَر: حَسْبَان، أو معنويان . (ح)
٥٨١ - ٥٨٢	الفائدة من معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر.
١٨٨	زيادات الثقات (انظر أيضًا: الشاذ)
١٨٩ - ١٩٠	إذا قيل: «زيادة الثقة» بالافراد؛ فالمقصود به جنس الثقة، وليس واحد الثقات، فقد يكون الزائد واحدًا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر.
١٩٠ - ١٩١	أمثلة لزيادات الثقات.
١٩٢ - ١٩٣	نسب ابن حجر في كتابه «النكت» القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل إلى ابن حبان والحاكم، وإلى الفقهاء والأصوليين.
١٩٤	استثنى ابن حجر من قبول الزيادة غير المنافية: ما تبين فيه الإدراج وأنه من كلام أحد رواة الحديث، كما في هدي الساري .
١٩٤	ذكر ابن حجر في «النكت» - تبعًا لابن الصلاح - قسمًا ثالثًا من الزيادات، وهو أن تكون الزيادة فيها نوع منافاة، مثل تقييد مطلق، أو تخصيص عام.
١٩٤ - ١٩٥	ملخص ما ذكره ابن حجر في كُتُبِه في حكم زيادات الثقات .
١٩٣ ، ١٩٥	مذهب الثُّقَاد الذي حكاه عنهم ابن حجر وغيره: اعتبارُ التَّرجيح بالقرائن في جميع أقسام زيادات الثقات.

الصفحة	القائدة
١٩٥	استشكال البقاعي رأي ابن حجر، وسؤاله إياه عنه، وإجابة ابن حجر.
٢٠١ - ١٩٩	إذا كانت الزيادة من صحابي على صحابي آخر؛ فهي مقبولة مطلقاً، لكن قد يُتعرّض للموازنة بين الصحابة في جوانب تكون أدعى للحفظ في حديث معين.
٢٠٢	يتداخل مع الزيادات الحقيقية في المتن قضيتان: قضية تقطيع النسخة الواحدة، وقضية تقطيع الحديث الواحد.
٢٠٤	على الناظر في الحديث قبل أن يدرس الزيادة = أن يقوم بتخريجها وحدها، فقد يجدها مُخرّجة حديثاً مستقلاً، فلا تكون من الزيادات أصلاً.
٢٠٥ - ٢٠٦	تقطيع الحديث الواحد، وعلاقته بزيادات الثقات.
٢٠٧	أسباب وقوع زيادات الثقات.
٢٠٨	تسمية الاختلاف بين الرواة في الزيادة والنقص ((زيادة ثقة)): هو من باب النظر للصورة الظاهرة.
٢٠٨	الترايط والتداخل بين «زيادات الثقات» و«الإدراج».
٥٨٦	السابق واللاحق
٥٨٧ - ٥٨٨	قيد ابن حجر الرواية في هذا النوع بالسَّماع؛ احترازاً مما قد يقع من البعد بين الوفاة وتكون الرواية فيه بغير السماع، كالإجازة مثلاً.
٥٨٨	فائدة الاعتناء بهذا النوع؛ ألا يظن الناظر أن في الإسناد سقطاً.
٥٨٨	للخطيب البغدادي كتاب «السابق واللاحق»، ساق فيه جملة من هذا النوع، وهو مطبوع.
	سرد النسخة
٣٧٣	أطلق البزار وغيره «الإدراج» على سرد النسخة من الأحاديث بذكر الإسناد في أول حديث منها، ثم عطف المتن بعده واحداً بعد الآخر.
	السقط الخفي (انظر: المرسل الخفي، دلالة الإرسال)
٧٧٨	سن التحمل والأداء (انظر أيضاً: استصغار بعض الرواة في شيوهم)
٧٧٨	الأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، وأما الأداء فلا يختص بزمان معين، بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك. (ح)

(س)

الفائدة	الصفحة
لا يشترط في الأداء معرفة علل الأحاديث، واختلاف الروايات، ولا استنباط المعاني.	٧٧٩
التفريق في سن التحمل بين زمن الرواية الأول والزمن المتأخر.	٧٧٩ - ٧٨٠
سوء الحفظ	٤٨١
سمي الحفظ إذا تفرّد بحديث؛ فحديثه يسمى منكراً، إلحاقاً له بحديث من فُحِّشَ غَلَطُهُ أو كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ أو ظَهَرَ فسَقُهُ.	٤٨١ - ٤٨٢
البدعة أو الوهم أو مخالفة الثّقَات، كلها - في بعض حالاتها - أهون من سوء الحفظ.	٣٢٠
مخالفة الثّقَات والوهم وفحش الغلط: أفعال تقع من الرّآوي، والغفلة وسوء الحفظ: وصفان للرّآوي، وهما من أسباب الوقوع في المخالفة أو الوهم أو فحش الغلط.	٣٢٠ - ٣٢١
الشاذ (انظر أيضاً: زيادات الثقات)	١٠٨ (ش)
التفريق بين الشاذ والمعلّل: بأن الشاذ حديث الثقة إذا خالف غيره وكانت المخالفة ظاهرة، والمعلّل ما كانت علته خفية = ليس بقوي.	٢١٤ - ٢١٥
عَرِفَ الشَّاذُّ بأنه ما يتفرّد به الثقة ويشذّ به ولا يُخالفه أحد، عَرَفَ بهذا الحاكم، وبمعناه عرفه الخليلي أيضاً، وقد يكون له أصل عن صالح جزرة.	٢١٥
الشذوذ قسمان: أحدهما: التفرّد مع ترجيح وقوع الخطأ، والثاني: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، فيصح اجتماع اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة في تعريف الصحيح.	٢١٨
اختار تاج الدين التبريزي أن يزداد في تعريف الصحيح، فيقال: «ولا يكون شاذاً، ولا منكراً، ولا معللاً».	٢١٨
استعمال الأئمة في عصر النقد لمصطلح «شاذ» قليل جداً، فيستعملون في بيان الشذوذ بالمعنى الذي ذكره الشافعي كلمات أخرى غير كلمة الشاذ.	٢١٨ - ٢١٩
الشاذ - الذي هو تفرّد الثقة مع ترجيح وقوعه في الخطأ - لا يستخدم الأئمة فيه أيضاً كلمة «شاذ»، وإنما يُعبّرون بالتكارة، أو ينصّون على وقوع التفرّد.	٢١٩

الصفحة	الفائدة
٢٢٣	إشارة ابن حجر إلى أن ابن الصلاح عَقَلَ حين سَوَّى بين الشَّاذِّ والمنكر: محلٌّ نظر، فغايته ما في كلامه أنه أجمل ما فَضَّلَه ابن حجر.
٤٩٠	الشَّد بالطَّريق (انظر أيضًا: الاعتبار والمتابعات والشَّواهد، الحسن لغيره)
٤٩٢	للشيخ طارق عوض الله كتاب «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشَّواهد والمتابعات»، مفيد في الباب، تتبَّع فيه كثيرًا من أوجه الحَلِّ التي تقع في الشَّد بالطَّريق.
١٠٦	شروط القبول (انظر أيضًا: الحسن لذاته)
١٠٧	أصل تقسيم الصحيح والحسن لابن الصلاح، لكن أضاف ابن حجر كلمتي (لذاته) و (لغيره) إلى تلك الأقسام.
١٠٧	أصل تعريف «الصحيح» لابن الصلاح، أخذه من كلام الأئمة السابقين وتطبيقاتهم.
١٠٨	العدل: مَنْ له مَلَكَةٌ تحمله على ملازمة التَّقوى والمروءة. (ج)
١١٨	يُحَكِّم على الراوي بأنه تَأَمَّ الضَّبْط مع وجود أغلاط في حديثه، فلا يسلم أحدٌ من الغلط، لكن تتفاوت مراتب الرواة الضابطین بتفاوت أخطائهم قلةً وكثرةً.
١٢٤	فصل الصحيح عن الحسن اشتهر بعد عصر النُّقَّاد، والفرق دقيق جدا بين أدنى مراتب الصحيح وأعلى مراتب الحسن.
١١٢	خالف الفقهاء والأصوليون أهل الحديث في شروط الصحيح، فاكثفوا غالبًا بالشُّروط الثلاثة الأول، ولا يشترطون انتفاء العِلَّة والشُّذوذ.
١١٢	في العصور المتأخِّرة احتاج الناظرون إلى تجزئة الحكم على الحديث؛ فهناك حكمٌ أوليٌّ بالنظر إلى العدالة والضبط، وحكمٌ ثانويٌّ بإضافة النظر في الاتصال.
١١٥	اختلف المحدثون في التصحيح والتضعيف مع اتفاقهم على شروط الصحيح؛ لاختلافهم في معنى الشرط نفسه تارةً، ولاختلافهم في تحقُّق الشرط في الإسناد المعين تارةً أخرى.
١٧١	الراوي له حال في نفسه، وحال في شيخه، وحال ثالث في حديثه المعين، فالراوي الذي خَفَّ ضبطه بسبب خطئه في بعض الأحاديث يجزم بأنه أصاب في أحاديث أخرى، أو يترجَّح ذلك.

الصفحة	الفائدة
٣٥٩ - ٣٥٨	الشروط الخمسة للحديث الصحيح ترجع إلى الشرطين الأولين، وهما: العدالة والضبط.
	الشهرة (انظر: المشهور)
٦٩	الشهرة اللغوية
٦٩	يُطلق المشهور أيضًا على ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناده واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناده أصلاً. (ح)
٨١	الشهرة النسبية
٨١	الشهرة النسبية: هي التي تكون عن أحد رواة الحديث المعروفين، بغض النظر عن حال الحديث قبله.
٥٢٧	الصحابي
٥٣٢ - ٥٣١	التعريف الذي اختاره ابن حجر هو المشهور عند المحدثين، وقد توسّع المتأخرون كثيراً في هذا التعريف وقيوده، ومن أحسن من تكلم في هذا ولخصه: السخاوي في «فتح المغيب».
	الصحف والنسخ الحديثية
١٥٨	نسخة «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»: فيها مناكير نبه عليها الذهبي، مع وضعه لها في أعلى مراتب الحسن.
٤٥١	صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، وكيف يخرجها البخاري ومسلم.
٤٥٢	نسخة عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.
٦٢٦	نسخة «الحسن البصري، عن سمرة» - على الصحيح صحيفة - وجدها الحسن عند آل سمرة.
١٦٩	الصحيح لغيره
١٧٠ - ١٦٩	اصطلاح «الصحيح لغيره»: اصطلاح متأخر.
١٧٠	كثير من أحاديث الصحيحين لا يتم تصحيحها إلا بالمتابعات، وهي في «مسلم» أضعاف ما في «البخاري»، كما ذكر ابن حجر.

الصفحة	الفائدة
١٧١	لا فائدة من قول: (فلان خَفَّ ضبطه فحديثه حسن، لكنه تُوبع من جماعة ثقات، فحديثه صحيح)؛ لأن الراوي في هذا الحديث تَأَمَّ الضَّبْط.
١٧١	توجد أحاديث المُتَكَلِّم في حفظهم في «الصَّحِيحِينَ»؛ لأنهم قد توبعوا عليها من الحفاظ الثقات، فيجزم بضبطهم لتلك الأحاديث.
١٧٣	قد ينزل الإسناد عن الصَّحَّة إلى الحُسْن بغير شرط الضَّبْط، ثم يعتضد بآخر.
١٧٣	الصَّحِيح لغيره من أكثر موارد النزاع في الحكم على الأحاديث؛ لأنه قد يُختلف في كلا الإسنادين الموصوفين بالحسن.
٧٩٢	صفة سماع الحديث وإسماعه
٧٩٢	مَنْ وقع منه التَّساهل في السماع يتكلمون فيه، فيقولون مثلاً: «كان رديء الأخذ»، أو «كان يسيء الأخذ».
٧٩٣، ٧٩٢	من عادة المتأخرين أن يضيفوا الإجازة مع السماع خشية الاضطرار إليها، فتجبر هذه الإجازة رواية ما قد يقع فيه الخلل. (ح)
٦٧٢	صفة من يُقْبَل قوله في الجرح والتَّعْدِيل (انظر أيضاً: الجرح والتعديل)
٦٧٢	لا بد أن يكون الناقد عارفاً بما يتعلق بضبط الراوي، فيكون حافظاً للروايات مطلقاً على الطُّرُق، مُدركاً لقوانين الرواية.
٦٧٣	كلام ابن أبي حاتم في صفة المجرح والمعدل.
٦٧٣	يُقال في بعض من تكلم في الرجال: «فلان بابه السلامة»؛ أي: غير متيقظ فيوثق مَنْ لا يستحق ذلك.
٢٨١	صورة التعليق
٢٨١	صورة التعليق: مثل أن يقول البخاري: ((قال فلان))، وهو من شيوخه، ويكون قد سمعه منه، بدلالة تصريحه بالتحديث في موضع آخر.
٦٠٢	صيغ الأداء وطرق التَّحْمُل (انظر أيضاً: الإخبار، الإملاء، الإنباء، العنقة)
٦٠٣	جعل ابن حجر الأساس صيغ الأداء، وفرَّع عنها طرق التَّحْمُل، ومن سبقه جعلوا الأساس طرق التَّحْمُل، ثم يفرعون عنها صيغ الأداء.

الصفحة	الفائدة
٦٠٤	تخصيص التَّحْدِيثِ بما سُمِعَ من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التَّحْدِيثِ والإخبار من حيث اللغة . (ح)
٦٠٤ - ٦٠٥	توجيه استعمال صيغة الجمع في ألفاظ الأداء . (ح)
٦٠٦	أقدم من نُسِبَ إليه التَّفْرِيقُ بين (حدثنا) و(أخبرنا): الشافعي، ثم استقرَّ الاصطلاح بعد عصر الرواية على هذا التَّفْرِيقِ.
٦٠٩	ذُكر عن بعض الأئمة أن «حدثنا» فوق «سمعت»، من جهة أن السَّماع لا يستلزم قصد السامع بالتَّحْدِيثِ.
٥٠٩	الصُّبُغُ الملحقة بالمرفوع حكماً
٥١٠	رواية الحديث بهذا النوع من الصُّبُغِ موجودة بكثرة في كُتُبِ السُّنَنِ.
٥١١	إشارة الحاكم إلى ملحظ التَّفْرِيقِ بين صيغة «رواية»، وبين الرفع الصَّريح.
٥١١	سئل أحمد عن قول النَّابِغِيِّ: «يرفع الحديث»، هل هو عن النبي ﷺ؟، فقال: «فأي شيء؟»، يعني: لا احتمال آخر فيه.
٥١١	نقل الخطيب الاتفاق على أن حكم قول النَّابِغِيِّ: «يرفعه» أو «يبلغ به» وما يشبهها = كالمرفوع صريحاً.
٥١٢	لا بدَّ من إضافة قسم مستقل يختص بصيغ الكناية عن الرفع، فتكون الأقسام ثلاثة: المرفوع تصريحاً، والمرفوع كناية، والمرفوع حكماً.
٥١٢	جُلُّ الأحاديث التي يمثَّل بها لهذه الصُّبُغِ قد جاءت من طرق أخرى فيها التصريح برفع الحديث إلى النبي ﷺ.
٥١٢	مناقشة ما نقله ابن حجر عن الخطيب: أن حذفَ القائل لـ«قال» الثانية اصطلاحاً لأهل البصرة.
٥١٣ - ٥١٤	قول الصَّحَابِيِّ: من السُّنَّةِ كذا، الأكثر على أنه مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، ونقله أيضاً الحاكم والبيهقي، لكن قيَّده بأهل النقل . (ح)
٥١٦	لَمْ استخدم الصَّحَابِيُّ صيغة: (من السنة كذا)، ولم يُصرِّح بالرفع؟ الذي يظهر في الجواب أن يقال: إنه اختار الصُّبُغَةَ المناسبة للتَّحْدِيثِ.
٥١٧	اعتراض على كون صيغة: (من السنة كذا) لها حكم الرفع، والجواب عنه .

الصفحة	الفائدة
٥١٣ - ٥١٤	قول الصحابي: (من السنة كذا) ونحوه من الصيغ؛ كلها دون قول الراوي: "يرفعه"، أو "يبلغ به"، أو "ينميه"، أو "رواية".
٥٢١	إذا لم يقيد الصحابي الفعل بزمان النبي ﷺ - مثل قول جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا» - فالخلاف في هذه الصيغة أقوى.
٥٢٣	الصيغ التي ذكرها ابن حجر للمرفوع حكماً؛ كلها عند الجمهور في حكم المرفوع، ما لم تقم قرينة على وقفها.
٥٢٤	المرفوع حكماً يعبر عنه بعض الأئمة بـ(نحو الرفع)، كما يفعل الدارقطني، يفصله بهذا عن المرفوع صريحاً والموقوف صريحاً.
١٠٦	(ض) الضبط (انظر: شروط القبول)
٦٥٥	(ط) طبقات الرواة
٦٥٥	فائدة معرفة الطبقات: الأمن من تداخل المشتبهين. وإمكان الاطلاع على تبين المدلسين، والوقوف على حقيقة المراد من الغثثة. (ح)
٦٥٧	بيان مراد ابن حجر من قوله: «إمكان الاطلاع على تبين المدلسين» و «الوقوف على حقيقة المراد من الغثثة».
٦٥٧	الاشتراك في لقاء المشايخ: أن يأخذوا عن مشايخهم في الأصل من طبقة واحدة، سواء اشتركوا في الشيوخ أو لا.
٦٥٨	من كتب الطبقات ما يختص بأهل علم من العنوم. كطبقات الحفاظ، والمفسرين، والفقهاء، ومنها ما يختص بأهل قرن معين.
٤٨	الطريق
٥٠	الطريق: رواية الخبر طبقة بعد طبقة، والإسناد: حكاية هذا الطريق من قبل الراوي، ثم استعمل الإسناد بمعنى الطريق نفسه، وكلا المعنيين مستعمل بكثرة.
١٠٨	(ع) العدالة (انظر: شروط القبول)
٧٨٨	العرض والمقابلة
٧٨٨	عرض الحديث: هو مقابلته مع الشيخ المسمع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً. (ح)

الصفحة	الفائدة
٧٨٨ - ٧٨٩	يثبت أهل الحديث على النسخة قيامهم بمقابلتها، فمنهم من يكتفي بهذا في آخر النسخة، ومنهم من يحدد الموضع الذي انتهت إليه المقابلة في كل مجلس.
٧٨٩	التفريق بين التحديث من الأصول والتحديث من نسخ منقولة عنها.
٧٩١	قد تحصل الكتابة ولا يحصل العرض، فلا تفيد الكتابة شيئاً، ويُذكر هذا أحياناً في بعض تراجم الرواة.
٧٣	العزیز
٧٨	مناقشة قول الحاكم في «سؤالات السَّجْزِي»: «من شرط البخاري في الصحيح أن الحديث لا يشتهر عنده إلا بثقتين يَتَّفَقَانِ على روايته».
٧٩، ٧٥	تشديد ابن رُشيد على ابن العربي في زعمه أن شرط البخاري أن يُخْرَجَ الحديث عن حَدِّ الْعَرَابَةِ، بأن يرويه اثنان فأكثر. (ح)
٨٠	إشكال في نقل ابن حجر لكلام ابن حبان - في نفي وجود رواية اثنين عن اثنين - في مبحث العزیز.
٨٥	مصطلح «العزیز» ظلَّ حبيس كتب علوم الحديث، ولم يُداول في الكلام على الأحاديث عند المتأخرين.
٨٥	ما يكون بين الشهرة والغربة؛ لا إشكال في أن لا يكون له اسمٌ يختص به، فاهتمام النَّقَادِ كان بالغربة، وبما كثر رواته حتى وصل إلى حَدِّ الشَّهْرَةِ.
٨١ - ٨٥	تطوُّر مصطلح «العزیز».
٨٦	العزیز ملحق في الحكم بالمشهور؛ لأن الإشكال في التفرد، فإذا زال التفرد صار الحكم عن النقاد واحداً.
٨٣	مصطلح العزیز لا يكاد يوجد في كلام الأئمة، والذي يظهر أن من جاء في كلامه ذكر العِزَّةِ إنما أراد بها قِلَّةَ الطَّرِيقِ، كما عند البزار وابن عدي.
٨٤	العزیز المطلق (انظر: العزیز)
٨١	العزیز النسبي
٨١	العزة النسبية: هي التي تكون عن أحد رواة الحديث المعروفين، بغض النظر عن حال الحديث قبله.

الصفحة	الفائدة
٨٤	العزة التي شرحها ابن مَنْدَه - مع أنها غير موجودة في استعمال الثَّقَاد - أسهل في التطبيق . وأما العزة المطلقة التي حررها ابن حجر فَعِسرَةُ التطبيق جداً .
٣٧٠	العطف الموهوم لاتحاد الصِّفة في الأسانيد
٣٧٠	هو : أن يعطف الرَّاوي إسنادًا على إسناد ، وبينهما اختلاف في الصِّفة ؛ كعطف المرسل على الموصول ، فيقع الخطأ ممَّن بعده ، ويظنُّهما متحدِّين وصلًا .
٥٦	العلم الضروري (انظر أيضًا : المتواتر)
٥٦	العلم الضروري : هو الذي يضطرُّ الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه ، ويُقيد العلم بلا استدلال ، ويحصل لكل سامع . (ح)
٥٦	العلم النظري (انظر أيضًا : إفادة خبر الآحاد)
٥٦	العلم النظري : هو الذي يفيد العلم مع الاستدلال ، ولا يحصل إلا لمن فيه أهليَّة النَّظَر . (ح)
٥٥٢	العلو والنزول
٥٦٢	العلو في الإسناد مطلوبٌ لذاته ، وإن كان في النازل ما يميزه من جهة أخرى .
٥٧٢	أقسام العلو بالنسبة لمقابلته بالنزول .
٥٧٤	العلو والنزول المعنويان : أن يتَّحد الإسنادان في العدد ، ويقع العلو أو النزول بملاحظة أمر خارجي ، وهو صفة في رواية أحد الإسنادين ، لا توجد في رواية الإسناد الآخر .
٥٧٤	بعض الصفات المؤثرة في العلو المعنوي .
٥٦٢ ، ٥٦٠	تفضيل النزول على العلو دائما : نقله الرَّامَهْرُمُزِّي عَمَّنْ لم يسمَّهم من أهل النَّظَر ، ويقصد بهم غير المحدثين من أصوليين وفقهاء ، وهو مردود . (ح)
٥٦٤	المقصود من الرواية بالأسانيد في العصور المتأخِّرة : هو بقاء سلسلة الإسناد التي خص الله بها هذه الأمة .
٥٥٢	العلو المطلق
٥٥٢	العلو المطلق : قلة عدد رجال الإسناد إلى النبي ﷺ ، بالنسبة إلى أي سند آخر يرد به الحديث بعينه بعدد كثير . (ح)

الصفحة	الفائدة
٥٥٢	العلو النسبي
٥٥٢	العلو النسبي: قلة عدد رجال الإسناد إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة؛ كشعبة، ومالك، والبخاري، ومسلم. (ح)
٥٥٨ - ٥٥٧	العلو النسبي نوعان: أحدهما: القرب من إمام من أئمة الحديث، والثاني: عكسه، فالإسناد الذي يمر بالإمام هو النازل، والذي لا يمر به هو العالي.
٥٥٩ - ٥٥٨	ابن حجر هو الذي سَمَّى هذا القسم «نسبياً»، وجعله في مقابل القسم الأول «المطلق»، وهذا مشكل؛ لأن كلا القسمين يكون مطلقاً ونسبياً.
	على رسم الشيخين (انظر: على شرط الشيخين)
١٣٨	على شرط الشيخين
٧٩	قول المصنّف: «ما لا يَسَعُ المحدث جهله» - في شرط الشيخين، ورد ابن حجر عليه.
١٣٧	كثير من الأحاديث التي صحّحها الأئمة قد تجنّبها الشّيخان؛ لقوّة شرطيهما، وقد صحّحا أحاديث لم يُودعاها «صحيحهما»؛ لا اشتراطهما الدرجة العُليا من الصّحيح في الجملة.
١٤٢	اجتماع الشيخين على ترك تخريج حديث، مع حرصهما على جمع السنة الصّحيحة على شرطهما = يثير احتمالاً قوياً بضعف كون إسناده على شرطهما، أو على شرط أحدهما.
١٤٥	أخذ شرط البخاري ومسلم من تسميتهما للكتابين، ومن غرضهما من تأليفهما، ومن تصرّفهما فيهما، وينفرد مسلم بأنه شرح شرطه بتوسّع في المقدمة.
١٤٥	انتقّد الشّيخان بكونهما لم يلتزما بجميع شروط الصحيح، كما فعل الدّارقطني في كتابه «التّحقيق»، والإسماعيلي، وأبو الفضل بن عمار الشهيد.
١٤٦ - ١٤٥	إلزام الشيخين والاستدراك عليهما، هل هو بالرواية أنفسهما أم بمثلهم؟ الثاني هو الظاهر من صنيع الدارقطني، والأول هو الأظهر في مُراد الحاكم.
١٤٩ - ١٤٧	ما يتطرّق لدعوى شرط الشيخين من الخلل.

الصفحة	الفائدة
	العنونة
٦١٨	استخدم الرواة صيغة «عن» بكثرة لما انتشرت الكتابة، للتخفيف من طول الإسناد.
٦١٦	الراوي في الغالب إذا ابتدأ الرواية لا يقول: «عن فلان»، وإنما يذكر صيغة للرواية بحسب طريقة تحمله، ثم يأتي من دونه فيستعمل «عن» اختصاراً.
٦١٦	الصيغة الأصلية التي استعملت «عن» بدلها: قد تكون صريحة في الاتصال، وقد تكون صريحة في الانقطاع، وقد تكون محتملة.
٨٧	الغريب
	«الفرد»: أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، و«الغريب»: أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وأما من حيث اشتقاق الفعل فلا فرق؛ فيقولون: تفرد به، أو: أغرب به. (ح)
١٠٥	تعقب المؤلف للحافظ ابن حجر في ذكره للضابط السابق في التفريق بين استعمال الفرد والغريب.
٩٨	الغريب المطلق (انظر: الغريب)
٩٨	الغريب النسبي
١٠٣	تقسيم الغريب إلى مطلق ونسبي موجود معناه - دون التسمية - في كلام الأئمة.
١٠٣	هذه التسمية للتسمين: مُطلق ونسبي = ثم أراها في كلام أحد قبل ابن حجر، وكان ينبغي أن يقسم المشهور والعزيز كذلك، فهما مثله سواء بسواء.
٤٥٧	غريب الحديث
٤٥٧	كتاب أبي غنيد القاسم بن سلام في غريب الحديث غير مرتب، وقد رتبته موفق الدين ابن قدامة على الحروف، وكتاب أبي عبيد النهروني أجمع منه، وقد اعتنى به أبو موسى المديني. (ح)
٤٥٩	ابن منظور أودع كتاب ابن الأثير كله في «لسان العرب»، واختصر السيوطي كتاب ابن الأثير بكتاب «الدر الثمين»، وألف رسالة صغيرة فيما فات ابن الأثير.

(ع)

الصفحة	الفائدة
٣٢١	الغفلة
٣٢١	الغفلة وصفٌ للرّأوي، وهي في كثير من الأحيان سبب للوقوع في مخالفة الثّقّات أو الوهم أو فحش الغلط.
٣٢١	فحش الغلط
٣٢٠	فحش الغلط فعلٌ يقع من الراوي، قد يكون سببه الغفلة أو سوء الحفظ.
	الفرد (انظر: الغريب)
٣١٨	الفسق
٣٤٢	من ظهر فسقه فحديثه منكر، وقد يطلق الأئمة عليه أوصافاً أخرى، مثل: باطل، أو: شبيه بالموضوع، أو: لا أصل له، أو: وإ. (ح)
	فوائد متفرقة
٢٥٥	الفرق بين التّجوز العقلي والنّظر العقلي.
٦٤٢	كلام بديع لابن ماکولا في مقدمة «الإكمال»، يتجلى فيه التّواضع والإنصاف، وتبرز فيه أهمية التّخصّص في الفن، يستفاد منه في منهج طلب العلم والتّأليف فيه.
٦١٣	القراءة على الشيخ (انظر أيضاً: الإخبار)
٦١٣	اشتد إنكار الإمام مالك وغيره على من أنكر القراءة على الشيخ، وبالع بعضهم فرجّحها على السّماع من لفظ الشيخ، وذهب جمّع إلى أنهما سواء في الصحة والقوة. (ح)
٦١٤	مَنْ قَدَّمَ «القراءة على الشيخ» على السّماع = علّله بأن الطالب إذا قرأ ثم أخطأ؛ صحّح له الشيخ، أما لو قرأ الشيخ وأخطأ؛ لم يتمكن الطالب من الصحيح له.
	القلب (انظر: المقلوب)
	قواعد وفوائد عامة في النّقد
٥٥	الأقلّ في هذا العلم يقضي على الأكثر، فوجود اثنين في موضع يقضي على الأكثر في غيره، والحكم على الإسناد بالنّظر للراوي الضّعيف، ولا يفيد كثرة الثّقّات فيه.

(ف)

(ق)

الصفحة	الفائدة
٢٧٨	غرض التقدُّب به واسع، يختلف عن غرض الرواية.
٢٨٩، ٤٨٣، ٦٨٣، ٤٧٤	التوقف في القبول وعدمه، أو في الجرح والتعديل = يقتضي الرد.
٢٦٨	أئمة الحديث اعتمدوا كثيراً على المقارنة بين المتن لكشف الخلل في الأسانيد، فاعتنوا بقضية الشذوذ والنكارة.
٢٦٨	كل خلل في المنقول سببه الناقل بلا شك، فلهذا أكثر المحدثون من نقد الأسانيد، فصارت الصورة الظاهرة عند كثير من الناس أنهم لم يتعرضوا للمتون.
٢٦٩	كلام النَّقاد في العلل والتَّكارة، وفي السَّماعات، وفي الرواة، هو حصيلة لنقد النصوص المنقولة أيًا كانت، غير أنهم أبرزوها على هيئة علوم خاصة بهم.
٤١٨	جميع أنواع علوم الحديث التي يدخل أمثلتها الاجتهاد والنَّظر: لا يصح الاعتراض على مَنْ مثَّل بها؛ كالصَّحيح، والحسن، والمعلَّل، والمُدْرَج، والمقلوب، وغيرها.
٧٨٣	كتابة الحديث وضبطه (انظر أيضاً: التحقيق في الكتابة، التعليق والمشق)
٧٨٤	اختار ابن حجر أن يكون الشَّكلُ لما يُشكِّل فقط، وهي طريقة لبعض الرواة، ومنهم من يضبط كل شيء؛ لأن ما لا يُشكِّل على شخص قد يُشكِّل على آخر.
٧٨٥	اختار بعض الأئمة - كالقاضي عياض - النِّقَطَ لما يُشكِّل فقط، أما الكلمات التي لا تُقرأ إلا على وجه واحد فإنها لا تُنقَط.
	الكذب في الحديث (انظر أيضاً: الموضوع)
٣١٨	بين الفسق والكذب عموم وخصوص، وإنما أفرد الكذب؛ لكون القدر به أشد في هذا الفن . (ح)
٣٢٢	الظَّعن بكذب الرَّاوي على مراتب.
٣٢٣	الكلام حول كتاب سبط ابن العَجَمي: «الكشف الحثيث عمَّن رُمي بوضع الحديث».
٣٣٧	اتَّفَق أهل العلم على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالحق أبو محمد الجويني، فكفَّر من تعمَّده . (ح)

(ك)

الصفحة	الفائدة
٣٣٨	حديث: «من كذب عليّ متعمداً»، زاد فيه بعض الوضاعين: «يُضِلُّ به»، لكي يَخْرُجُوا من فعل التعمد، ويقولون: نحن نكذب له، لا عليه.
	الكنى والألقاب
٦٩٠	إذا سَمِيَ الشخصُ بما اصطلاح النَّاسِ على التَّكْنِيَةِ به عن الاسم - وهو المصدَّر بأبٍ أو أمٍّ - لم تُعدْ هذه كُنيّة، بل هو الاسم.
٦٩١	يلتحق بـ«مَنْ تعدَّدت كناه» مَنْ له أو لأبيه اسمان، وقد يكون أحدهما لقباً، مثل: «هُذْبَةُ بن خالد»، يقال له: هَذَابُ بن خالد، فقد يظنه بعضهم اثنين.
٧١٤	الْكُنَى المجرّدة: يراد بها الكنى دون النّظر إلى اعتبار معين، والْكُنَى المفردة: هي الكُنيّة التي لم يتكّن بها إلا شخص واحد.
٧١٥ - ٧١٤	العناية بـ«الْكُنَى المجرّدة» والتأليف فيها.
٧٢٢ - ٧٢١	لم يذكر ابن حجر في كتابه «نزهة الألباب» شيئاً مما يتعلق بالصنائع والحرف، فكأنه ظهّر له أنها ليست ألقاباً وإنما هي أنساب.
٧٢٢	الصنائع والحرف تكون ألقاباً إذا قُطعت عن النسبة، مثل: «بَيْاع السَّابِرِي»، لقب واصل بن حيان الأحذب، وإسماعيل بن سميع الحنفي، وغيرهما.
٧٢٢	أهم المؤلفات في الألقاب.
٤٦٧	المبهم (انظر أيضاً: تعديل المبهم، الجهالة)
٤٧٠	إبهام الرّأوي - وإن تعددت أسبابه - في كثير من الأحيان سببه ضعفه.
٣٤٠	المتروك (انظر أيضاً: التهمة بالكذب في الحديث)
٣٤١	وصف الحديث بـ(المتروك) - بالمعنى الذي حرّره ابن حجر - قليل جداً في كلام الأئمة، إن لم يكن معدوماً، وإنما تطلق كلمة «متروك» على الرواة.
٣٤١	حديث المتهم بالكذب يُطلق عليه أوصاف أخرى، مثل: باطل، واو، لا أصل له، شبه بالموضوع، وقد يُطلق عليه الوضع صراحةً عند وجود القرائن.
٣٤١	يُطلق (التترك) على ترك العمل بالحديث، وإن كان صحيحاً أو حسناً.

الصفحة	الفائدة
٦٤٦	المتشابه (انظر أيضاً: كتابة الحديث وضبطه)
٦٤٧، ٦٤٦	صنف فيه الخطيب كتاب «تلخيص المتشابه في الرسم»، ثم ذيل عليه بما فاتة أولاً في «تالي تلخيص المتشابه»، وهما مطبوعان. (ح)
٦٣٥	المتفق والمفترق
٦٣٦	ربط ابن حجر بين «المُتَّفِق والمُفْتَرِق» و«المُهْمَل»، وذكر أنهما متقابلان، وهو سبق ذهن، إن سلمت العبارة من السَّقَط أو التَّحْرِيف.
٦٣٧	النوع الذي يقابل «المُتَّفِق والمُفْتَرِق»: هو «مَنْ عَرِفَتْ بَنَعُوتٌ مُتَعَدَّةٌ»، فَيُظَنُّ أَنَّ الواحدَ اثْنان.
٤٨	المتواتر
٤٩	كل متواتر مشهور، من غير عكس. (ح)
٥٠	اختار السيوطي حصول التَّوَاتُر بالعدد (عشرة)، ثم بنى عليه كتابه في الأحاديث المتواترة.
٥٢	معنى إفادة العلم للسامع: أن الخبر لا يدع في قلب السامع مجالاً للشك في صدقه؛ لكثرة المخبرين واختلاف مشاربهم وتعدد أوقات الإخبار، ونحو ذلك.
٥٣	مناقشة ابن حجر في اشتراط إفادة العلم للسامع، للحكم على الخبر بالتواتر.
٥٤	حصر الجماعة أو عدم حصرها = لا تأثير له في الحكم على الحديث بأنه متواتر أو آحاد.
٦٠	أشار ابن الصلاح إلى أن التَّوَاتُر لم يذكره علماء الحديث، وإنما ذكره علماء الأصول والفقه، وأن الذي نقله إلى كتب علوم الحديث هو الخطيب البغدادي.
٦٠ - ٦١	الظاهر أن ابن حجر قصد ابن حبان في ردّه على القائل بعدم وجود المتواتر في السُّنَّة، وقد وافق ابن حبان على هذا الحازمي، وأوماً إليه العراقي.
٦١	المقصود بالجماعة في المتواتر: ما يتحصّل من رواية الجميع إذا ضمّ بعضهم إلى بعض، وإن كانت الرواية عن بعضهم آحاداً.

الصفحة	الفائدة
٦٢ - ٦٣	من اعتمد على مجرد الكثرة لإثبات التواتر وقع في محذور، كما فعل السيوطي في كتابه، فأدخل فيه أحاديث ضعيفة لا تصح، فضلاً عن أن تكون متواترة.
٦٣	الخلاصة في موضوع المتواتر في السنة: أنه بالمعنى الذي يذكره الأصوليون غير موجود عند أهل الحديث؛ إذ ما من خبر إلا وهو بحاجة للفحص والنظر.
٤٧٢	مجهول الحال (انظر أيضاً: الجهالة، المبهم)
٤٧٣ - ٤٧٤	ما ذكره ابن حجر عن ابن الصلاح فيمن جرح جرحاً غير مفسر = أراد به نفي الغرابة عن قول الجويني، بأن ابن الصلاح قد قال مثله في قضية أخرى.
٤٧٤	التوقف ورد في كلام عدد من الأئمة في قضايا مختلفة، منها رواية المستور، لكن التوقف ماله إلى الرد، كما ذكر ابن حجر سابقاً في كلامه على أنواع المقبول.
٤٧٤	اجتهد السخاوي لإيجاد أثر عملي لرأي الجويني الذي ذكره ابن حجر، وأطال في ذلك، ونقله عنه علي القاري، وأشار بعده إلى ضعفه.
٤٧٤	التقسيم الذي ذكره ابن حجر للجهالة: مشهور جداً، والذين ذكروه اعتمدوا فيه على كلام مجمل لمحمد بن يحيى الذهلي.
٤٧٥	الذي يظهر من كلام الذهلي أن الرجل إذا روى عنه اثنان؛ ارتفعت جهالة حاله، ولا إشارة في كلامه لتقسيم الجهالة.
٤٧٥	خلص ابن رجب إلى أن العبرة في ارتفاع الجهالة ليست بالعدد، وإنما بصفة من يروي عن الراوي: هل يروي عن كل أحد دون تمييز، أو عرف بانتقاء الشيوخ.
٤٧٦	الخلاصة في موضوع الجهالة: أنه ليس لها ضابط معين، وإنما يُنظر إلى الراوي عنه، وإلى حديثه، وإلى العصر الذي عاش فيه، وإلى سلامة المتن من التكرار.
٤٧٢	مجهول العين (انظر: الجهالة، المبهم)
٤٥	المحدث (انظر أيضاً: الأخباري)
٤٥ - ٤٦	المحدث: من يشتغل بالسنة النبوية. (ح)

الصفحة	الفائدة
٢٠٩	المحفوظ (انظر : الشاذ)
٢٤٨	المحكم (انظر أيضا : مختلف الحديث)
٢٤٨	المُحكم : هو الحديث المقبول إذا سلم من المعارضة . (ح)
٣١٩	مخالفة الثقات
٣٢١	مخالفة الثقات فعل يقع من الراوي، والعقلة وسوء الحفظ وصفان للراوي، وهما في كثير من الأحيان سبب للوقوع في مخالفة الثقات.
٣٢٠	مخالفة الثقات - في بعض الحالات - أهون من سوء الحفظ.
٢٤٨	مختلف الحديث (انظر أيضًا : المحكم)
٢٥٣	قد يقع التعارض بين جملة من حديث مع حديث آخر، أو أحاديث أخرى.
٢٥٣	اشتهر عن ابن خزيمة أنه يذهب إلى عدم وجود تعارض بين الأحاديث، وتبعه في هذه الطريقة تلميذه ابن جبان.
٢٥٤ - ٢٥٣	نماذج من الإفراط في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.
٢٥٥	القول بتعدد القصة باب واسع للإفراط في الجمع والتعسف فيه.
٢٥٩	أكثر الأصوليون من سبر وجوه الترجيح، وأوصلها العراقي ثم السيوطي إلى مئة وجه.
٢٦١	الظاهر أن كل تعارض بين الأحاديث - مهما كانت نتيجته - يدخل تحت مختلف الحديث، سواء أمكن الجمع أم لا.
٢٦٢	الكتب الثلاثة - التي ذكرها ابن حجر فيما أُلّف في مختلف الحديث - كلها لم تقتصر على ما أمكن فيه الجمع.
٢٦٢	استعمل ابن قتيبة مصطلح «مختلف الحديث» في ما عُرف بـ «مُشكّل الحديث»، وهذا من باب التوسع.
٢٦٢	جميع مراتب النظر راجعة للمجتهد، وليس التوقف فقط.
٢٦٦ - ٢٦٤	مراتب النظر التي ذكرها ابن حجر : أصلها للشافعي، فقد تكلم على التعارض في مواضع، ومنها نص طويل في الرسالة.

الصفحة	الفائدة
٢٦٧	الشافعي لم يُخْرِجَ الأحاديث المردودة من مختلف الحديث، وأما ابن حجر فقد أخرجها.
٢٦٧	النسخ الذي ثبت بالنص أو ما في معنى النص: مُقَدَّم على الجمع بلا شك.
٢٦٧	في كلام الشافعي التأكيد القوي على تقديم الجمع، والغرض من هذا قَطْع الطريق على من يُكْثِر من ردِّ الأحاديث الصَّحيحة بأدنى معارضة، أو يُكْثِر من دَعَاوَى النسخ.
٢٦٧ - ٢٦٨	التدرُّج في النَظَر في الأحاديث المتعارضة: مناسبٌ للنَظَر الأصولي، وأما المحدثون فطريقتهم هي البحث في الروايات من جهة ثبوتها، ومسألة المعارضة جزء من النَظَر في الثبوت.
٢٦٨	الترتيب المذكور غير مناسب للباحث الحديثي، وقد ظهر تأثيره حين تشييع منه بعض المحدثين المتأخرين، فبالغوا جدا في قضية الجمع بين الحديثين في دفع العلل.
٢٧٠	أشهر الأحاديث التي عُوِّضت بنصوص أخرى: ما كان في عصر الصحابة، فيروي صحابي حديثا لصحابي آخر، فيتوقف فيه لظنه أنه يعارض نصا.
٥٤٠	المخضرم (انظر أيضا: التابعي)
٥٤٢	لم يذهب أحد إلى أن المخضرمين صحابة، سوى ما فهمه القاضي عياض من صنع ابن عبد البر، وليس الأمر على ما فهمه.
٥٤٢	نقل السخاوي اتفاق أهل العلم بالحديث على أن المخضرمين ليسوا صحابة.
٥٤٢	الكلام في المُخَضَّرِمين من جهة ثبوت شرف الصُّحبة أو عدمه، أما من حيث الرواية فلا خلاف أن روايتهم عنه ﷺ مرسلة.
٣٦٣	المدرج (انظر أيضا: الحمل، التحويل، العطف الموهم لاتحاد الصفة في الأسانيد، سرد النسخة)
٣٨٨	أصل الأقسام التي ذكرها ابن حجر - بما فيها مدرج المتن - للخطيب في «الفضل للوصل المُدرَج في النقل»، دون تقسيم إلى مدرج إسناد ومدرج متن.
٣٨٨	الاعتراض على ابن حجر في تقسيمه المُدرَج إلى: مدرج متن ومدرج إسناد، ثم تقسيمه مدرج الإسناد إلى أقسام.
٣٨٩ - ٣٨٨	طريقة أخرى ظهرت للمؤلف في تقسيم المُدرَج.

الصفحة	الفائدة
٣٩٥ - ٣٩٤	لخص ابن حجر كتاب الخطيب في المدرج، وزاد عليه، ورتبه على الأبواب، وسماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج». (ح)
٣٦٣	مدرج الإسناد
٣٧٨	اشتهر عن بعض الرواة المكثرين ذكر حديثين أو أكثر في سياق واحد، فنافع - مثلاً - يقرن بين فعل ابن عمر أو قوله مع الحديث المرفوع، فيقع الإدراج ممن بعدهم.
٣٧٨	وهم للحاكم حصل فيه إدراج في الإسناد، عند النقل عن ابن إسحاق في السيرة.
٣٨١	إذا قال الراوي كلاماً من عنده بعد سوق الإسناد، فظن بعض الرواة عنه أن كلامه هو المتن؛ فقد ألحقه بعض أهل العلم بالموضوع، ووصفه بأنه شبه الموضوع.
٣٩٦	بعض ما ذكره ابن حجر من طرق معرفة الإدراج في المتن: يُدرك به كذلك مدرج الإسناد.
٣٨٣	مدرج المتن
٣٨٣	أكثر ما يكون الإدراج في المتن: في آخره. (ح)
٣٨٥	قد يقع الإدراج في كلام الصحابي حين ينقل الحديث المرفوع.
٣٨٦	كل ما يأتي في الأحاديث من تفسير للفظ وارد فيها - مثل: الشغار، والملازمة، واشتمال الصماء، والقرع - فهو من تفسير الصحابي أو من بعده.
٣٨٧	ظاهر كلام ابن حجر هنا أن مدرج المتن ما تبين أن المدرج ليس من كلامه عليه السلام، وقد نبه في «الثبوت» على أن بعض ما يُدرج في حديث قد يكون ثابتاً في حديث آخر.
٣٩٦	يعرف الإدراج في المتن بورود رواية مفضلة للقدر المدرج، أو بالتخصيص عليه من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلقين، أو باستحالة كونه من كلامه عليه السلام. (ح)
٣٩٧ - ٣٩٦	قد يكون الفصل بين اللفظ المدرج وسائر الحديث = بالترك فقط؛ فيأتي عن بعض الرواة إغفال اللفظ المدرج، وقد يجتمع الأمران، يفصله بعض الرواة، ويتركه بعضهم.
٣٩٨	ترك بعض الرواة ذكر اللفظ المدرج: هو في الأصل خلاف بينه وبين من ذكره، فإذا وردت رواية التفصيل؛ بيئت مصدر الزيادة.

الصفحة	الفائدة
٣٩٨	إذا ورد الحديث مرفوعاً تاماً، ثم ورد بعضه موقوفاً، ولم يرد تاماً مفصلاً؛ ففي هذا دلالة على إدراج الجزء الذي ورد موقوفاً، لكنها ليست دلالة قوية.
٣٩٨	مثال على التخصيص على الإدراج من الراوي الذي هو صاحب الكلام.
٣٩٩ - ٣٩٨	مثال على معرفة الإدراج باستحالة أن يكون من كلامه ﷺ.
٣٩٩	أعسر ما يكون الحكم بالإدراج إذا لم يكن فيه قرائن، ومثاله.
٣٩٩	الحكم بالإدراج ليس بالأمر السهل دائماً، فهو من موارد الاجتهاد، ولهذا يقع الاختلاف بين العلماء في الحكم به.
	المدلس (انظر: حكم رواية المدلس، تدليس الإسناد، تدليس الشيوخ، تدليس القطع، تدليس العطف، تدليس التسوية)
	المذاكرة
٧٧٥	هي تذكر العلم بين اثنين أو أكثر، ومن أهم أغراضها تعاهد المحفوظ كي لا ينسى.
٧٧٦ - ٧٧٧	الأصل في المذاكرة أن تكون بين اثنين، لكن علماء الحديث نهوا إلى مذاكرة الراوي لحديثه مع نفسه، فراجع محفظه على كتبه.
٧٧٦	كانت بداية مذاكرة الحديث مبكرة جداً، في عهد الصحابة.
٢١٧	التحديث وقت المذاكرة ليس مثل التحديث حين يقصد الراوي الرواية، فالمذاكرة يقع فيها تسامح، فربما لم تُتقن رواية الإسناد، أو وقع فيها إرسال.
١١٧	مراتب الصحيح (انظر أيضاً: أصح الأسانيد)
١١٨ - ١١٩	الكلام على تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة بشيء من التفصيل.
١٢٢	استدراك المؤلف على الحافظ ابن حجر في مراتب الحديث الصحيح.
١٢٤	مراتب الصحيح تحتمل الزيادة والتفصيل، ويحتاج إلى هذا عند الاختلاف.
١٢٥	قد يعرض للمفصول ما يجعله فاضلاً في مسألة معينة.
١٣٩ - ١٤١	اعتراض على وضع مراتب للصحيح بالنظر لتخريج الشيخين، وربط ما لم يُخرجه بشرطهما، والجواب عنه.
١٤٣	المثن الذي أخرجه البخاري عن صحابي وأخرجه مسلم عن صحابي آخر = ليس بمتفق عليه في الاصطلاح العام، وقد أغفل هذا النوع فلم يُذكر في المراتب.

الصفحة	القائدة
١٤٤	ما ينفرد به البخاري يُقدّم على ما ينفرد به مسلم، إذا كانت الموازنة في متن واحد أخرجه البخاري عن صحابي، وأخرجه مسلم عن صحابي آخر.
١٤٤	إذا كان في المتن اختلاف واحتجنا إلى الموازنة؛ فنقدّم البخاري على مسلم إذا كان كل واحد منهما أخرجه عن صحابي واحد فقط.
١٦٧	فائدة في مراتب الصحيح من كلام ابن حجر على حديث ابن عباس، في قصة ثابت بن قيس واختلاعه من امرأته.
٢٨٥	المرسل
٢٨٦	سبب كثرة الإرسال عند التابعين: الاختصار، حال الاستشهاد أو الجواب عن سؤال.
٢٨٩	إن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة؛ فمذهب جمهور المحدثين التوقف في قبول روايته، وقيل: يُقبل مطلقاً، وقيل: يُقبل إن اعتضد (ح)
٢٩١	باب الاحتجاج أوسع من التصحيح، ومحلّ بحث هذه المسألة في أصول الفقه، وليس في كتب علوم الحديث.
٢٩١	المرسل في استخدام الثّقاد في عصر الرواية يُطلق على كل انقطاع في الإسناد، سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره، سواء كان الساقط واحداً أو أكثر.
٢٩٣	بحث مسألة قبول المرسل في أصول الفقه، يقصد به أي إرسال في أي مكان من الإسناد.
	المرسل الخفي (انظر أيضاً: دلائل الإرسال)
٣٠٨	المعاصرة: يشترط فيها أن يعاصر الراوي شيخه مدة يمكنه فيها الرواية عنه، أما الإدراك فيكفي إدراكه لمدة من عمر الشيخ، ولو قليلة.
٣٠٩	يضاف إلى قول ابن حجر: (لم يلق من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة) = «أو لقيته ولم يسمع منه»؛ لأن بعض الرواة يلتقي براو، لكن يُعرف عدم سماعه منه.
٣١٠	الفرق بين المدّلس والمرسل الخفي، عند الحافظ ابن حجر. (ح)
٣١١	ذهب العراقي إلى أن صورة المعاصرة تدخل في التدليس أيضاً، والصواب معه؛ للتضامير النصوص عن الأئمة في إطلاق التدليس على صورة المعاصرة.

الصفحة	الفائدة
٣١٢-٣١١	التَّسْمِيَةُ بِالْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ جَاءَتْ مَتَأَخَّرَةً عَنْ عَصْرِ النَّقَادِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا صِفَةُ التَّنْدِيلِ أَيْضًا، فَالتَّنْدِيلُ مَتَضَمَّنٌ لِلْإِرْسَالِ، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ.
٣٠٠	الْأَلِيقُ بِرَوَايَةِ الرَّأْيِ عَنْ شَخْصٍ أَدْرَكَهُ لَكُنْهُمَا لَمْ يَلْتَقِيَا وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ: أَنْ يَكُونَ فِي السَّقَطِ الْخَفِيِّ، وَقَدْ عَادَ ابْنُ حَجَرَ فَأَدْخَلَهُ فِي الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.
٥٤٦	المرفوع
٥٤٦	جَرَى إِطْلَاقُ الرَّفْعِ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ فِي مَقَابِلِ الْإِرْسَالِ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمَوْصُولِ حَيْثُذ.
٤٩٨	المرفوع تصريحًا
٤٩٨-٤٩٩	الدَّرَجَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَرْفُوعِ الصَّرِيحِ قَوْلًا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَهَا إِلَّا صَحَابِي؛ لِأَنَّ فِيهَا التَّصْرِيحَ بِالسَّمْعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَدْ يَقُولُهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ.
٥٠٠-٤٩٩	الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ الدَّرَجَتَيْنِ فِي جَمِيعِ صُورِ الرَّفْعِ: هُوَ إِدْخَالُ الْمَرَاسِيلِ فِي الْمَرْفُوعِ.
٥٠٠	المرفوع من القول أو الفعل: يَدْخُلُ فِيهِ مَا حَكَاهُ الرَّأْيُ، فَقَدْ يَكُونُ حَكْيُ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ ﷺ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ غَيْرِهِ: «نَهَى ﷺ عَنْ كَذَا»، أَوْ: «كَانَ يُحِبُّ كَذَا».
٥٠٠	القول أو الفعل إذا لم يكن بحضرة النبي ﷺ، وَأَقْرَبُهُ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ تَصْرِيحًا كَذَلِكَ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرَّقِيقَةِ.
٥٠٠	إذا وجدت الموافقة على الفعل من النبي ﷺ مع عدم الإنكار؛ كَانَ تَقْرِيرًا، وَقَوْلًا أَوْ فِعْلًا، فَقَدْ يَقْرَأُ ﷺ شَيْئًا وَيَقْرَنُ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ، أَوْ بِهِمَا مَعًا.
٥٠١	اشْتَرَطَ ابْنُ حَجَرَ فِي التَّقْرِيرِ أَنْ لَا يُنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ، وَهَذَا شَرْطٌ لِيَكُونَ مِنْ نَوْعِ التَّقْرِيرِ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِيَكُونَ مَرْفُوعًا.
٥٠٢	المرفوع حكمًا
٥٠٢	مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ حُكْمًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ. (ح)
٥٠٥	مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكْمًا: أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ. (ح)
٥٠٥-٥٠٦	اعتبار هذين القسمين من المرفوع حكمًا: مشهورٌ في كتب المصطلح السابقة لابن حجر واللاحقة له، ولكن عليه اعتراضات كثيرة.

الصفحة	الفائدة
٥٠٦	وقع تساهل كبير جدًا في وقتنا الحاضر في الحكم برفع هذين القسمين، دون إنعام النَّظَر في ذلك.
٥٠٧	مثال المرفوع من التقرير حكمًا: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك . (ح)
٥٠٨	يشترط في المرفوع من التقرير حكمًا: أن لا يُعرف بدليل خارجي أن الصحابي الذاكر لذلك لم يبلغه النهي أو الرخصة مع ورودهما، فلا يكون له حكم الرفع.
١٠٩	المروءة
١٠٩	يقصدون بالمروءة: ما تعارف الناس على حُسن أو قُبْح فعله أو تركه، أو إخفائه أو إظهاره، كالأكل أو النوم في السوق، ونحو ذلك.
٧٤٩ - ٧٤٨	جرى عرف المحدثين على عدم أخذ الأجرة على تحديث الطلاب، وعدّوا ذلك من خوارم المروءة.
٤١٠	المزيد في متصل الأسانيد (انظر أيضًا: دلائل عدم السماع للمعاصر)
٤١٠	شرط الحكم بخطأ الزيادة: أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنًا ترجّحت الزيادة . (ح)
٤١٣ - ٤١١	الحالات الثلاث لزيادة راو بين راويين ثبت السماع بينهما.
٤١٣	الذي يظهر أن الحكم بالاتصال في الإسناد الناقص = يرجع إلى قضية التدليس وعدمه.
٤١٣	قد تكون الزيادة لعدد من الرواة في الإسناد؛ فيُزاد راوٍ فوق راوٍ، أو أكثر.
٤١٤	يَمُنُّ أَكْثَرُ من ضرب الأمثلة لزيادة راوٍ بين راويين ثبت السماع بينهما: مسلمٌ في مقدمة «صحيحه»، وابنُ رُشيد في «السَّنَنِ الأُتَيْنِ».
٣١٥، ٣١٤	نبه ابن حجر إلى أن زيادة راوٍ أو أكثر بين راويين: غير كافٍ للحكم بالإرسال بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المَزِيد في مَتَصِل الأسانيد، فتكون الزيادة خطأ (ح)
٣١٦	صنّف الخطيب البغدادي كتابًا في «المزيد في متصل الأسانيد»، وهو مفقود، فيما نعلم . (ح)

الصفحة	الفائدة
	المساواة
٥٦٩	للسُّمَّعَانِي جزء «المساواة والمصافحة»، ولأبي البركات الفُراوِي جزء «أربعون المساواة».
	المستفيض (انظر: المشهور)
٤٧٢	المستور (انظر: مجهول الحال)
	المسلسل
٥٩٩	قد يقع التَّسْلُسُ في معظم الإسناد، كالمسلسل بالأولية، فإن السلسلة فيه تنتهي إلى سفيان بن عيينة فقط . (ح)
٦٠١	التَّسْلُسُ ربما دلَّ على مزيد ضبط؛ لوجود التأكيد فيه باستحضار الحال وقت السَّماع، وهذا إنما كان له أثر في عصر الرِّوَاية، أما بعده فلا.
٥٤٨	المُسْنَد
٥٤٨	الأقوال في تعريف المسند . (ح)
٥٥٠	يردُّ على تعريف ابن حجر أحاديث أخرجه الأئمة في مسانيدهم وظهرها الانقطاع، فأحسن ما يُقال في تعريفه: ما رفعه الصَّحَابِي إلى النبي ﷺ مرويًّا عنه بالإسناد.
٥٥٠ - ٥٥١	الذي يظهر أن ما ذكره الأئمة الثلاثة - الحاكم، والخطيب، وابن عبد البر - كله داخل في المُسْنَد، وكلُّ قصد تعريفه باعتبار معيّن.
٥٥٠	كتب المسانيد - كـ «مسند أحمد» - شرطها وجود الصَّحَابِي، وكذلك الكتب المؤلفة على الأبواب توصف بالمُسْنَد، كما وصف الشَّيْخَان صحيحهما بذلك.
٥٥١	الصورة المشهورة للمُسْنَد: هي ما رفعه الصَّحَابِي إلى رسول الله ﷺ، وإن كان يُطلق على ذكر أي حلقة من حلقات الإسناد.
٦٢١	المشافهة
٦٢١	أطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها، تجوزًا . (ح)
٦٢١	صورتها: أن يقول الشيخ للطالب مشافهة: «أجزت لك رواية كتاب كذا عني»، فيقول الطالب إذا أراد أن يروي بها: «شافهني فلان»، أو: «أخبرنا فلان مشافهة»

الصفحة	الفائدة
	المشهور
٦٩	المشهور هو المُستَفِيز على رأي جماعة من الفقهاء، ومنهم من غايَر بينهما بأن المُستَفِيز يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك. (ح)
٧٠	الفرق بين «المُتَوَاتِر» و«المشهور» في الكثرة: هو بلوغ حدِّ التَّوَاتُر أو عدم بلوغه، وليس الحصر أو عدمه.
٨٥ - ٨١	تطوُّر مصطلح «المشهور».
٩٢	إذا كان للمشهور له طُرُق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل؛ فإنه يفيد العلم، صرَّح بذلك أبو منصور البغدادي وابن فُورَك وغيرهما. (ح)
٥٦٨	المصافحة
٥٦٩	للبرقاني - شيخ الخطيب - جزء «المصافحة»، وللسَّمعاني جزء «المساواة والمصافحة».
٤٢٤	المصحَّف والمحرَّف
٤٢٤	أكثر ما يقع التصحيف والتحريف في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد. (ح)
٤٢٥	التَّغْيِير في شكل الكلمة: يحتمل أن يكون قصد به ضبط الكلمة بالشكل، ويحتمل أن يكون قصد به تغيير شكل الكلمة؛ أي: صورتها.
٤٢٥	التفريق الذي ذكره ابن حجر بين التصحيف والتحريف: لم يُسَبِّق إليه فيما أعلم، والذي يظهر من استعمال الأئمة لهما أنهما بمعنى واحد.
٤٢٥ - ٤٢٦	أكثر ما يستخدم عند المتقدمين هو التَّصْحِيف، إلا أنه يفهم من صنيع العسكري أن التَّحْرِيف أعم؛ فهو يشمل الخطأ في الكلمة مع ذهاب صورتها.
٤٢٦	الذي رأيته من استعمال الأئمة للتصحيف: التوسع فيه كثيرًا، فكل ما كان خطأ في كلمة أو جملة فهو تصحيف، وقد لا يكون فيها تغيير أصلاً.
٤٢٦	ما ذكره ابن حجر من التَّفْرِيق بين التَّصْحِيف والتَّحْرِيف: تفريق دقيق، من العسير تطبيقه، والذي يظهر أنه لم يلتزم تطبيقه في كتبه.
٤٢٦	أبو أحمد العسكري له كتابان في هذا النوع: «تصحيفات المحدثين»، و«شرح ما يقع فيه التَّصْحِيف والتَّحْرِيف»، وهو لتصحيفات اللغوين، وكلاهما مطبوع.

الصفحة	الفائدة
٤٢٧	استفحل الأمر بوقوع التصحيف في الأسانيد والمتون في وقتنا؛ بسبب الطباعة ونشر الكتب دون تحقيق علمي.
٤٢٧	من أشدّ التصحيف في هذا الفن: ما يكون في الإسناد، ويوهم وجود متابع للراوي، وليس كذلك، وإنما هو الراوي نفسه الذي في الإسناد الأول.
٤١٥	المضطرب
٤١٥	يقع الاضطراب في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن، لكن قلَّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد. (ح)
٤١٧	الاضطراب وصف لحال الراوي، وأنه يضطرب في روايته، وهو من أسباب نزول درجة الراوي، كما في رواية سَمَاك بن حرب عن عكرمة.
٤١٨	إشكال فيما ذكره الحافظ ابن حجر من اشتراط عدم إمكان الترجيح للحكم بالاضطراب.
٤١٩	قد يصف بعض النقاد الحديث بالاضطراب مع أنه قد رجح فيه؛ إما لأنه يقصد بالاضطراب مجرد الاختلاف، وإما للإشارة إلى بقاء أثر الاضطراب.
٤٢٠	وجود اختلاف في حديث ما: لا شك أنه مؤثّر فيه، وإن أمكن التّرجيح، بمعنى أنه لا يكون من أعلى درجات الصّحيح.
٤٢٠	يرد في كلام النّقاد وصف الإسناد بالاضطراب، ولا اختلاف فيه أصلاً، كما في كلام أبي حاتم وغيره، فمقصودهم بهذا الحكم عليه بالضعف.
٢٢١	المعروف (انظر: المنكر)
٢٩٤	المعضل
٢٩٤	تعريف المعضل الذي ذكره ابن حجر: أصله مأخوذ من كلام الحاكم وغيره، نقله ابن الصلاح، لكن ليس في كلامهم أنه خاص بما كان السقط فيه من وسط الإسناد.
٢٩٥	أطلق الأئمة وصف المعضل كثيراً على أسانيد ليس فيها سقط أصلاً، إشارة إلى شدّة ضعفها، كما في كلام الجوزجاني، وابن عدي، وغيرهما.
٢٧٤	المعلّق
٢٧٥ - ٢٧٤	إن علّق المصنّف الحديث عن شيخه؛ فقد اختلّف فيه: هل يُسمّى تعليقاً أو لا؟ والصحيح التفريق في ذلك بين المدلّس وغيره. (ح)

الصفحة	الفائدة
٢٧٦	تسمية المعلق لم تكن عند المصنفين الأوائل في عصر الرواية، وإنما أطلقها جماعة من أصحاب القرنين الرابع والخامس، ثم اشتهرت.
٢٧٦	ابتداء التعليق عند المصنفين قديم، نجده عند ابن إسحاق في «السيرة»، ثم أبرزه وأكثر منه جدا البخاري في «صحيحه».
٢٧٧	كثر التعليق عند من جاء بعد البخاري، كأبي داود والترمذي، ثم من جاء بعدهما، كالبخاري وغيره، غير أن هؤلاء إنما يعلقون في الغالب بغرض النقد.
٢٧٧	الكتب التي خصصت للنقد - سواء للأحاديث أو للرواة - التعليق فيها كثير، مثل: تواريخ ابن معين، ثم كثر جدًا عند ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل».
٢٧٧	الدافع للتعليق في بعض الأحوال هو أن الرواية ليست عند المعلق، وهذا قليل، والظاهر أنه سبب التعليق عند ابن إسحاق.
٢٧٧	معنى نقد أحمد لابن إسحاق: بأنه يأخذ كتب الناس، فيضعها في كتبه.
٢٧٨	السبب الرئيس للتعليق هو الاختصار؛ إذ يعسر على المصنف أن يسند كل ما يورده.
٢٧٨	تلخيص الشافعي أسباب تعليقه لبعض الأحاديث في كتبه.
٢٧٩ - ٢٨٠	إشكال في تقسيم ابن حجر لأنواع السقوط في الإسناد، وتداخل مصطلحي المعلق والمعضل.
٢٨٠	البخاري يعلق في «صحيحه» عن أحد شيوخه، ثم يُسند في بعض كتبه الأخرى بواسطة، والبخاري لا يعرف عنه تدليس، والغرض من ذلك الخروج بما علقه عن أصل كتابه.
٢٨٢	البخاري أكثر من التعليق، وأما مسلم فعلق أحاديث يسيرة، وهي نحو ثلاثة عشر حديثًا، أكثرها ليس بصورة التعليق. بل فيه من هو مُبهم لم يسم.
٣٤٤	المعلل (انظر أيضًا: دخول حديث في حديث)
١١٦	لم يعرف ابن حجر المعلل، وسيأتي تعريفه له بما يقرب من تعريفه للشاذ هنا، وعلى هذا فلا مناص من القول بتداخل معنى المصطلحين في تعريف الحديث الصحيح.
٣٤٤	علم العلل من أغراض أنواع علوم الحديث وأدقها، وقد تُقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه. (ح)

الصفحة	الفائدة
٣٥٦	ظاهر كلام ابن حجر أن المعلّل يختص بأحاديث الثّقات.
٣٥٧	مَنْ لم يمارس هذا العلم حق الممارسة لا يمكنه أن يفهم كلام النقاد، ولهذا يُشَبِّهه بالكهانة.
٣٥٧	معنى قول بعض النقاد: «هذا العلم إلهام».
٣٥٩	توجد أحاديث كثيرة في كتب العلّل = علّلها ظاهرة، فهي علل، لكن بالمصطلح العام للعلة، فتشمل أي خلل في شروط الحديث الصحيح، ظاهراً أو خفياً.
٣٥٩	«علل الدارقطني»: من الكتب التي خُصِّصَتْ لما كانت العِلَّةُ فيه خفيةً، وأما كتاب «العلل» لابن أبي حاتم؛ فيشمل ما كانت العلة فيه ظاهرةً أو خفيةً.
٣٥٩	جميع كتب العلّل تورّد ما يرويه الضعفاء مخطئين فيه، ودليل خطئهم مكتشف من الطُّرُق الأخرى؛ وذلك لتأكيد الخطأ.
٣٦٠	يوجد في كتب العلّل أسانيد من رواية الثّقات، لكنها لم تستوفِ شرط الاتصال، وهي مُعَلَّةٌ بعلل خفيةً، عُرفت من الطُّرُق الأخرى.
٣٦٠	قد تكون الطُّرُق التي فيها العلة من رواية الضعفاء، فلا تؤثر في الإسناد الذي يُبحث فيه، فلا يستمي معللاً.
٣٦٠	لنذهبي كلام ينتقد به الدارقطني؛ لكونه أورد في «العلل» أحاديث من رواية الثّقات، والعلة جاءت من رواية الضعفاء، ويبين الدارقطني أن لا تأثير لها.
٣٦١	لماذا خُصَّ المعلّل برواية الثّقة، مع أن الخفاء موجودٌ في رواية الضّعيف أيضاً إذا تبين خطؤه؟
٥٣٨	المقطوع
٥٤٤	استخدام المقطوع بالمعنى الذي ذكره ابن حجر: قليل جداً، إلا في الجمع، فيقولون: «فلان يروي المقاطيع»، لكن يستعملون لفظ الوقف مع التقييد.
٥٤٤ - ٥٤٥	يستخدم بعض الأئمة المقطوع بمعنى المنقطع، كالشافعي والطبراني، ثم أكثر منه المتأخرون، كابن طاهر المقدسي وابن الجوزي وغيرهما.
٤٠٠	المقلوب
٤٠٠	الصورة التي ذكرها ابن حجر للقلب في الإسناد: تُعرَف بقلب الأسماء.

الصفحة	الفائدة
٤٠٣ - ٤٠١	القَلْبُ بالإبدال يتفرّع إلى صورتين غير الصورة التي ذكرها ابن حجر.
٤٠٤	في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله = الموجود عند مسلم هو اللفظ المقنوب فقط، واللفظ المحفوظ عند البخاري.
٤٠٦	يدخل في قلب المَثْنِ: أن يكون المَثْنِ قولياً، فيقلبه الراوي إلى فعلي، أو العكس.
٤٠٨	اجتماع (القَلْب) مع (الإدراج).
٤٠٩	اجتماع (القَلْب) مع (المَزِيد في مُصَلِّ الأسانيد).
٦٢١	المكاتبة
٦٢١	أطلق كثير المتأخرين المكاتبة في الإجازة المكتوب بها تجوزاً، بخلاف المتقدمين، فإنهم يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب. (ح)
٦٢٢	نُسِبَ التَّجَوُّزُ في إطلاق المكاتبة على الإجازة المكتوب بها = للحاكم وتلميذه أبي نعيم الأصبهاني، ثم كثر هذا بعدهما، مع أن الجمهور على منع هذا.
٦٢٣	ذهب إلى صحّة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الأئمة، ولو لم يقتصر بها الإذن بالرواية. (ح)
٦٢٤	إرسال الكتاب دون نصّ على الإذن بروايته كان معمولاً به في عصر الرواية.
	مناهج المصنفين
١٣٠ - ١٢٩	مسلم يسوق روايات الحديث الواحد في مكان واحد غالباً، والبخاري زاد فقه الأحاديث، فكرّر وقَطَعَ للحاجة، وأدخل المَعْلَنَات والموقوفات.
٤٣٩	ابن أبي شيبه في مصنفاته يختصر اختصاراً مخلاً بالمعنى، ذكر ذلك أبو بكر الخلال.
٤٨٦	ابن حجر رتب مصطلحات علوم الحديث ترتيباً منطقيّاً، بتفرّع بعضها من بعض، فاضطر أحياناً إلى تكرار بعض القضايا لمناسبتها لأكثر من موضع.
٥٩٣	مَنْ حَلَّتْ وَنَسِي
٥٩٦ - ٥٩٥	قسم ابن حجر في «فتح الباري» أحوال هذه المسألة = ثلاثة أقسام، وهو أقرب من تقسيمه في الزهراء، مع أن فيه إشكالاً أيضاً.

الصفحة	الفائدة
٥٩٦	الذي يظهر أن نفي الشيخ مع ثقة الناقل عنه = بابه واحد، حكمه في الأصل القبول لرواية التلميذ، ما لم تقم قرينة على ردها.
٥٩٦	القول برد رواية الراوي إذا نفاها شيخه: يُنسب لبعض الأصوليين، والقول بالقبول في الجميع هو المشهور عن المحدثين.
٥٩٦	الكلام في هذه المسألة كله مع ثقة التلميذ وثبوت عدالته، أما مع عدمها أو الشك فيها فهو دليل على تأكيد النفي، وعلى انتفاء الثقة عنه.
٥٩٧	صنّف الدارُطُني في هذا النوع كتاب «من حدّث ونسي»، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح . (ح)
٥٩٧ - ٥٩٨	صنّف فيه أيضًا الخطيب البغدادي، ولخص السيوطي كتابه بعنوان: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي»، حذف منه الأسانيد إلى أصحاب الحكايات، وساق الأسانيد بعدهم.
	من روى عن أبيه عن جده
٥٨٣	جمع العلاني مجلدًا كبيرًا في معرفة مَنْ روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقد لخصه ابن حجر، وزاد عليه تراجم كثيرة جدًا . (ح)
٥٨٤	أول من ألف في هذا النوع: أبو بكر بن أبي خيثمة، وألف فيه المزني أيضًا، ومن آخر من ألف فيه ابن قطلوبغا، وكتابه مطبوع.
٥٨٤	ويُعرف الضمير في «جده» بالاستقراء والتتبع لكل ترجمة بعينها، وقد اختلف في بعضها، كرواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.
	المنقطع (انظر: المقطوع، المعضل)
٢٢١	المنكر (انظر أيضًا: الشاذ)
٢٢٢	ذكر ابن حجر أن من سوى بين الشاذ والمنكر فقد غفل، ويقصد بذلك ابن الصلاح.
٢٢٤	ما رواه الثقة أو الصدوق ولم يخالف، لكن ظهر للناقد بقرائن أنه أخطأ؛ فهذا يسميه الثّقاد منكرًا، وسماه الحاكم والخليلي شاذًا.
٢٢٤	ذكر ابن حجر وغيره: أن الوصف بالنكارة إذا ورد في كلام النقاد عن أحاديث الثقات = فالمقصود به النكارة اللغوية؛ أي حكاية التفرد، وهذا عليه مناقشات.

الصفحة	الفائدة
٢٢٥	التعريف الذي ذكره ابن حجر هنا للمنكر: هو أحد استخدامات الأئمة لمصطلح «منكر».
٢٢٧ - ٢٢٥	استعمالات المنكر عند الأئمة: خمسة، يجمعها التفرد.
٢٧١	ذكر بعضهم أن المتقدمين إذا استنكروا حديثاً لإشكال في منته؛ فللمتأخر أن يُصحّحه إذا وُفق لإزالة النكارة، والتنبيه على خطورة مثل هذا في تطبيقات المتأخرين.
٢٧٢	قد يضعف المتقدمون حديثاً، فيفتري المتأخر أن تضعيفهم كان لمعارضته لآية أو حديث، فيذهب يجمع بينهما، ويرى أنه قد أزال النكارة، وليس الأمر كذلك.
٥٨٩	المهمل
٥٨٩	من ضوابط تمييز المهمل: اختصاص الراوي بأحد المشتركين في الاسم، وإلا فراجع فيه إلى القرائن، والظن الغالب. (ح)
٥٨٩ - ٥٩٠	المُهمَل في الأصل: هو الذي لم يُنسب، فيذكر اسمه فقط، أو كُنْيته فقط، ثم توسعوا فيه، فأدخلوا كل مَنْ لم يُنسب بما يميزه عن غيره ممن يشبه به.
٥٩٠	التمييز باختصاص الراوي بأحد المشتبهين؛ مثل: اختصاص سليمان بن حرب بحمّاد بن زيد، واختصاص وكيع بسفيان الثوري.
٥٩٠	من وسائل التمييز: وجود نص من الراوي أنه إذا أهمل شيخه فهو فلان، فإن كان الآخر سماه.
٥٩١	من أهم وسائل التمييز: البحث عن الرواية من غير طريق الراوي الذي لم يُنسب شيخه بما يميزه، لكن يتنبه الناظر إلى احتمال أن تكون التسمية وقعت من راو متأخر غلطاً.
٥٩١	إذا وقع التردد بين راويين أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فيُحكّم على الإسناد بترجيح أنه الضعيف، نصّ على ذلك الخطيب.
٥٩٢	قد يقع الاشتباه أيضاً مع اختلاف الطبقة، وقد كثرت الوقوع فيه عند المتأخرين، لا سيما لغير المتخصص.
٦٩٥	موافقات الأسماء والكنى
٧٠٤	يلتحق بهذا النوع: كلُّ توافقي لاسمي راويين في إسناد، وإن لم يكونا على نسق واحد، فيكون عرضة لوقوع الخطأ، ومثاله.

الصفحة	الفائدة
٥٦٥	الموافقة
٥٦٦	ظهر مصطلح الموافقة ونحوه من أقسام العلو في القرن الرابع ، وتطبيقاتها توجد بكثرة بالغة عند المِزِّي والذهبي والعراقي وابن حجر وغيرهم.
٧٣٩	الموالي والإخوة والأخوات
٧٣٩	صنف في معرفة الإخوة والأخوات: علي بن المديني . (ح)
٧٣٩	الموالي: هم المنتسبون لغيرهم أو المنسوب لهم غيرهم؛ بسبب الإعتاق، أو الحِلْف، أو الإسلام . (ح)
٧٤٠	إذا قيل: فلان مولى فلان؛ فلا يلزم أن يكون هو الذي جرى عليه الرِّق، فلو أُعْتِقَ أحد آبائه سرى الولاء إليه.
٧٤٠	الولاء لا بد أن يسبقه رِقٌّ، ولا فرق فيه بين عربي وغيره، ومَنْ لم يسبق عليه رِقٌّ فليس بمولى، وإن كان غير عربي.
٧٤٢	الولاء بالحِلْف يذكر بلفظ الحلف، فيقال: حليف بني فلان، ولا يوجد إلا في طبقة الصحابة، أما مَنْ بعدهم فالأحلاف قد انتهت.
٧٤٣	الولاء بالإسلام فيه حديثٌ واهٍ جداً، وحديث آخر ضعيف، وجمهور العلماء لم يرتبوا على هذا الولاء أحكاماً شرعية، والنص عليه في التراجم قليل.
٧٤٦	ممن صنف في الإخوة والأخوات: مسلم بن الحَجَّاج، وأبو داود، والنَّسائي، وصنف أبو بكر بن السُّنِّي في رواية الإخوة بعضهم عن بعض.
٦٥٩	مواليد الرُّواة ووفياتهم
٦٦٠	من فوائد معرفته: معرفة كبار تلامذة الشيخ وصغارهم، ومعرفة الغلو والنزول المعنوي، ومعرفة مرحلة التَّصنيف لكتاب من كتب الرَّاوي إن كان مصنفًا.
٦٣٨	المؤتلف والمختلف (انظر أيضاً: المتشابه)
٦٣٨	«الإكمال» لابن ماثُولا: من أجمع ما جُمع في ضبط الأسماء والتمييز بينها، وأما كتاب الذهبي فهو مختصر جداً، اعتمد فيه على الضُّبُط بالقلم، فكثُر فيه الغلط والتَّصحيف. (ح)

الصفحة	الفائدة
٤٠٠ - ٤٠١	كتاب الخطيب البغدادي «رافع الارتباب عن المقلوب في الأسماء والأنساب»: أكثره في التمييز بين رواة تشابهوا في الاسم والنسبة، واختلفوا في التقديم والتأخير.
٦٤٤	«تبصير المنتبه» لابن حجر: لم يسلم من النقد، ولم يكن راضيًا عنه، وفيه مواضع دون مستوى المؤلف؛ للاستعجال وكثرة الأعمال والحرص على الاختصار، كما ذكر المعلمي.
٦٤٤	اهتمت بعض كتب اللغة بضبط أسماء الرواة، لا سيما «تاج العروس» للزبيدي.
٦٤٤	هذا الفن ليس من الفنون الخاصة بعلم الحديث، بل يحتاج إليه كل باحث في المرويات التاريخية والأدبية واللغوية وغيرها، ولا يختص بالأسانيد كذلك.
٣٢٢	الموضوع (انظر أيضًا: الكذب في الحديث)
٣٢٤	الحكم على الحديث بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك. (ح)
٣٢٤	ليس مراد ابن حجر أن الحكم على الحديث بالوضع لا يمكن أن يصل فيه الناظر إلى درجة القطع، فإن هذا موجود لا يمكن دفعه، بل المراد أن غلبة الظن تكفي.
٣٢٤	ما ذكره ابن حجر بأن مرد الحكم بالوضع إلى أئمة النقد: إشارة إلى التحذير من الجراءة على رد الأحاديث وتكذيبها، كما هو حاصل.
٣٢٥ - ٣٢٦	قضية اعتراف الواضع بوضعه للأحاديث موجودة، كقول بعضهم: «لا بأس إذا كان كلامًا حسنًا أن تضع له إسنادًا»، وغير ذلك.
٣٢٩	حرّر ابن القيم في كتابه: «المنار المنيّف في الصّحيح والضّعیف» قرائن معرفة الوضع، بزيادة على ما ذكره ابن حجر.
٣٢٩	تظهر فائدة هذه القرائن إذا قيل: إن الحديث يحكم عليه بالكذب والوضع - وإن لم يكن في إسناده وضاع - إذا قويت هذه القرائن، وهي قضية ضخمة جدًا.
٣٢٩	لما ألف ابن الجوزي كتابه «الموضوعات» وُجّه إليه نقد كثير، من جهة إيراد أحاديث ليس في روايتها من رُمي بالوضع.
٣٣٠ - ٣٣١	المتأمل في كثير مما انتقد على ابن الجوزي يرى أن الصواب معه في الحكم بالوضع، مع ذكر مثال على ذلك.

الصفحة	الفائدة
٣٣١	للمزيد في معرفة قرائن الوضع : ينظر كتاب الشوكاني «الفوائد المجموعة»، مع مقدمة تحقيقه للمُعَلِّمِي.
٣٣٢	المصادر التي يستقي منها الوضعون أحاديثهم . (ح)
٣٣٣	الأسباب التي تدفع الوضعين لوضع الحديث . (ح)
٣٣٥	المتكسبون بالقصص والوعظ : هم أكثر الأصناف وضعا للأحاديث.
٣٣٧	بعض الكرامية وبعض المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحة الوضع في التَّرهيب والتَّرهيب . (ح)
٣٣٧	اتفق أهل العلم على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه . (ح)
٣٣٨ - ٣٣٩	بعض المحدثين - كابن منده وأبي نعيم - رووا أحاديث موضوعة، وأثبتوها في كتبهم ساكتين عليها، وأحسن ما يعتذر لهم أنها أحاديث يُعرَف وضعها من إسنادها.
٥٢٥	الموقوف
٥٢٥	الموقوف ينقسم إلى فعل، وقول، وتقرير . (ح)
٥٢٦	بعض الصور التي ذكرها ابن حجر في المرفوع حكماً : لا تأتي في الموقوف حكماً.
(ن)	النَّاسِخُ والمنسوخ (انظر : مختلف الحديث)
	نحو الرفع (انظر : المرفوع حكماً)
	النقط والشكل (انظر : المتشابه، كتابة الحديث وضبطه، المصحف والمحرّف)
(و)	الوجادة
٦٢٥	يشترط الإذن للرواية بالوجادة، ولا يسوغ فيها إطلاق «أخبرني» بمجرد الوجادة، إلا إن كان له إذن بالرواية. (ح)
٦٢٥ - ٦٢٦	يستخدم بعض الأئمة الوجادة مع غير شيوخهم، كقول ابن حجر مثلاً : «قرأت بخط الذهبي»، فلا يقصد به الرواية عنه، وإنما يقصد النقل.

الصفحة	الفائدة
٦٢٦	التَّحْمُلُ بالوجادة موجود، وإن لم يُعرف صاحب الخط، كما في الصحائف التي لبعض الرواة من القرن الأول، فإنهم يتداولونها دون معرفة خطوط أصحابها، وهي منقطعة.
٦٢٦	بعض الصحف والأحاديث التي وُجدت، نراها في مصادر السنة مروية بالنعنة، دون التصريح بأنها وجادة؛ لأن النعنة مُبدلة من صيغة رواية.
٦٢٦	يُصرِّح الثَّقَاد بنقد بعض الأسانيد المعننة بأنها كتاب أو صحيفة وجدها الراوي، مع أن بعضها مختلف فيه من جهة السماع وعدمه.
٤٦٧	الوُحْدَان
٤٦٧	مَمَّنْ جمع الوحدان: مسلم، والحسن بن سفيان، وغيرهما.
٤٦٨	صَنَّفَ في الوحدان أيضًا: أبو الفتح الأزدي.
	الوصية بالكتاب
٦٢٧	ذهب بعض الأئمة المتقدمين إلى جواز الرواية بمجرد الوصية، ومنع ذلك الجمهور إلا إن كان له إجازة. (ح)
٦٢٧	علل المانعون من الرواية بالوصية: بأنه لا فرق بينها وبين أن يرثها، أو يشتريها، أو تهدي إليه، فهي مجرد وجادة.
	الوضع (انظر: الكذب في الحديث، الموضوع)
٣١٩	الوهم (انظر: المعلل، مخالفة الثقات)
٣٢٠	مخالفة الثقات تدخل في الوهم.
٣٢٠	البدعة أو الوهم أو مخالفة الثقات - في بعض حالاتها - أهون من سوء الحفظ.

فهرس مصطلحات علوم الحديث

المصطلح	الصفحة
آداب الشيخ والطالب = الإملاء = الانتخاب	٧٤٧
الأثر	٥٤٣
الإجازة = صيغ الأداء وطرق التحمل	٦٣٠
الإجازة العامة	٦٣٠
الإجازة للمجهول = الإجازة العامة	٦٣٠
الإجازة للمعدوم = الإجازة العامة	٦٣٠
الإحالة = الحمل = مدرج الإسناد	٣٦٨
الأخباري	٤٥
الإخبار = القراءة على الشيخ = صيغ الأداء وطرق التحمل	٦١٣
اختصار الحديث وروايته بالمعنى = تقطيع الحديث = زيادات الثقات	٤٢٩
الاختلاط	٤٨١
الإدراج = المدرج	٥٤٠
الإرسال = المرسل	-
الإرسال الخفي = المرسل الخفي = السقط الخفي	-
أسباب ورود الحديث	٨٠٠
استصغار بعض الرواة في شيوخهم	٧٨٠
الأسماء المجردة	٧٠٥
الأسماء المفردة	٧٠٩
الإسناد	٤٨
الاشتباه العلمي	٦٩٣ ، ٤٦٦

المصطلح

١١٧	أصح الأسانيد = مراتب الصحيح
٢٢٨	الاعتبار والمتابعات والشواهد = الشد بالطرق = التقوية بالطرق = الحسن لغيره
٦٢٩	الإعلام بالرواية
٢٤٢	الإفساد
٦١٠	الإملاء
٦١٦ - ٦١٥	الإنباء = الإخبار = صيغ الأداء وطرق التحمل
٧٧١	الانتخاب
٦٤١	الأنساب
٥٠٣	الإيقاف على السماع
٤٧٧	البدعة
٥٦٥	البدل
٦٦١	بلدان الرواة وأوطانهم
٧٨٣	التحقيق
٣٦٩	التحويل
٣٠٢	تدليس الإسناد = تدليس السماع
-	تدليس السماع = تدليس الإسناد
٣٠٤	تدليس التسوية
٤٦٤ ، ٣٠٤	تدليس الشيوخ
٣٠٣	تدليس العطف
٣٠٣	تدليس القطع
٤٧٠	تعديل المبهم
٧٨٣	التعليق والمشق
٢١٣	التقصير
٢٠٥	تقطيع الحديث = اختصار الحديث وروايته بالمعنى
-	التقوية بالطرق = الشد بالطرق = الاعتبار والمتابعات والشواهد
٣٤٠	التهمة بالكذب في الحديث النبوي = المتروك = الجهالة

المصطلح

الصفحة

-	التواتر= المتواتر
٦٥	التواتر الخاص
٦٦	التواتر اللفظي
٦٣	التواتر المعنوي (تواتر القدر المشترك)
-	التوقف= الرّد= مختلف الحديث
٦٦٣	جرح الرّواة وتعديلهم
٤٦٣	الجهالة= المبهم= مجهول العين= مجهول الحال= التهمة بالكذب
٤٥	الحديث= الخبر
١٥٠	الحسن لذاته= شروط القبول
٤٨٥	الحسن لغيره
٣٧٢	الحمل= الإحالة= مدرج الإسناد
٣٥	الخبر= الحديث
٦٩	خبر الآحاد= خبر الواحد
٦٣	خبر الخاصة
٦٣	خبر العامة
-	خبر الواحد= خبر الآحاد
٣٤٦	دخول حديث في حديث= المعلّل
٢٩٨	دلائل الإرسال
٣١٤	دلائل عدم السّماع للمعاصر= عنقنة المعاصر= المزيد في متصل الأسانيد
٧٩٤	الرحلة في طلب الحديث
-	الرّد= التوقف= مختلف الحديث
٥٨٠	رواية الآباء عن الأبناء= رواية الأكابر عن الأصاغر
٥٧٩	رواية الأقران والمُدبّج
٥٨٠	رواية الأكابر عن الأصاغر
١٨٨	زيادات الثقات= الشاذ
٥٨٦	السابق واللاحق

المصطلح الصفحة

٣٧٣	سرد النسخة
-	السقط الخفي=الإرسال الخفي=المرسل الخفي=دلائل الإرسال
٧٧٨	سن التحمل والأداء=استصغار بعض الرواة في شيوخهم
٤٨١	سوء الحفظ
١٠٨	الشاذ=زيادات الثقات
-	شبيه بالموضوع=المتروك=التهمة بالكذب في الحديث
٤٩٠	الشد بالطرق=التقوية بالطريق=الاعتبار والمتابعات والشواهد=الحسن لغيره ..
٤٦١	شرح الحديث
١٠٦	شروط القبول=الصحيح لذاته=الحسن لذاته
-	الشهرة=المشهور=المستفيض
٧٢	الشهرة اللغوية
-	الشهرة المطلقة=المشهور
٨١	الشهرة النسبية=المشهور النسبي
١٠٦	الصحيح لذاته=شروط القبول
١٦٩	الصحيح لغيره
٧٩٢	صفة سماع الحديث وإسماعه
٦٧٢	صفة من يقبل قوله في الجرح والتعديل
٣٨١	صورة التعليق
٦٠٢	صيغ الأداء وطرق التحمل=الإخبار=الإملاء=الإنباء=العنينة
٥٠٩	الصيغ الملحقة بالمرفوع حكماً
١٠٦	الضبط=شروط القبول
٦٥٥	طبقات الرواة
٤٨	الطريق
١٠٨	العدالة=شروط القبول
٧٨٨	العرض والمقابلة
٧٣	العزیز

المصطلح	الصفحة
العزیز المطلق=العزیز	٨٤
العزیز النسبی =العزیز	٨٤ ، ٨١
العطف الموهوم لاتحاد الصِّفة في الأسانید	٣٧٠
العلم الضروري	٥٦
العلم النظري	٩١
العلو والنزول	٥٥٢
العلو المطلق	٥٥٢
العلو النسبی	٥٥٢
على رسم الشیخین=على شرط الشیخین	-
على شرط الشیخین	١٣٨
العننة	٦١٨
عننة المعاصر	٦١٨
الغریب=الفرد	٨٧
الغریب المطلق=الفرد المطلق	٩٨
الغریب النسبی=الفرد النسبی	٩٨
غریب الحدیث	٤٥٧
الغفلة	٣٢١
فحش الغلط	٣٢١
الفرد=الغریب	-
الفرد المطلق=الغریب المطلق	-
الفرد النسبی=الغریب النسبی	-
الفسق	٣١٨
القراءة على الشیخ=الإخبار	٦١٣
القلب=المقلوب	٤٠٠
كتابة الحدیث	٧٨٣
الكُنَى والألقاب	٧١٤

الصفحة

المصطلح

٤٧٠ - ٤٦٧	المبهم=تعديل المبهم=الجهالة
٣٤٠	المتروك=التهمة بالكذب في الحديث
٦٤٦	المتشابه=النقط والشكل=كتابة الحديث
٦٣٥	الْمُتَّفَق والمُفْتَرَق
٤٨	المتواتر
٤٧٢	مجهول الحال=المستور=ومجهول العين
٤٧٢	مجهول العين=مجهول الحال
٤٦	المحدث
٢٠٩	المحفوظ=الشاذ
٢٤٨	المحكم=مختلف الحديث
٣١٩	مخالفة الثقات
٢٥٠	مختلف الحديث=المحكم
٥٤٠	المخضرم
	المدرج=الإدراج=الحمل=التحويل=العطف الموهم لاتحاد الصفة في
٣٦٣	الأسانيد=سرد النسخة=مدرج الإسناد=مدرج المتن
٣٦٣	مدرج الإسناد
٣٨٣	مدرج المتن
	المدلس=تدليس التسوية=تدليس الإسناد=تدليس الشيوخ=تدليس القطع=تدليس
-	العطف
٧٧٥	المذاكرة
١١٧	مراتب الصحيح=أصح الأسانيد
٢٨٥	المرسل
٣٠٨	المرسل الخفي=السقط الخفي=الإرسال الخفي=دلائل الإرسال
٥٤٦	المرفوع
٤٩٨	المرفوع تصريحًا
٥٠٢	المرفوع حكمًا

الصفحة

المصطلح

١٠٩	المروءة
٤١٠	المزيد في متصل الأسانيد=دلائل عدم السماع للمعاصر
٥٦٨	المساواة
-	المستفيض=المشهور=الشهرة
٤٧٢	المستور=مجهول الحال
٥٩٩	المسلسل
٥٤٨	المسند
٦٢١	المشافهة
٦٩	المشهور=الشهرة المطلقة=المستفيض
-	المشهور النسبي=الشهرة النسبية
٥٦٨	المصافحة
٤٢٤	المصحف والمحرف
٤١٥	المضطرب
٢٢١	المعروف=المنكر
٢٩٤	المعضل
٢٧٤	المعلق
٣٤٤	المعلل=دخول حديث في حديث
٥٣٨	المقطوع
٤٠٠	المقلوب=القلب
٦٢٣، ٦٢١	المكاتب
٦٢٣	المنالاة
٥٩٣	مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ
٥٨٣	من روى عن أبيه عن جده
٢٩٤	المنقطع=المقطوع=المعضل
٢٢١	المنكر=الشاذ
٥٨٩	المهمل

المصطلح	الصفحة
موافقات الأسماء والكنى	٦٩٥
الموافقة	٥٦٥
الموالي والإخوة والأخوات	٧٣٩
مواليد الرؤاة ووفياتهم	٦٥٩
المؤتلف والمختلف	٦٣٨
الموضوع	٣٢٢
الموقوف	٥٢٥
الناسخ والمنسوخ=مختلف الحديث	٢٥٦
نحو الرفع=المرفوع حكماً	-
النقط والشكل=المتشابه=كتابة الحديث=المصحف	-
نقط الإعجام	٧٨٥
الوجادة	٦٢٥
الوحدان	٤٦٧
الوصية بالكتاب	٦٢٧
الوهم	٣٢٠



فهرس المصادر والمراجع



لتحميل الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	○ التقديم
٧	○ مقدمة الشرح
١٠	سبب تأليف ابن حجر «نُحْبَةُ الْفِكْرِ»، و«نُزْمَةُ النَّظَر»
١١	تاريخ تأليف الكتابين
١٢	مكانة الكتابين
٢٢	المآخذ على الكتابين
٢٨	عملي في هذا الشرح
٣١	المقدمة
٤٥	تعريف الخبر وأقسامه باعتبار وصوله إلينا
٤٥	تعريف الخبر
٤٨	الأول: الخبر المُتَوَاتِر
٦٩	الثاني: المشهور
٧٣	الثالث: العزيز
٨٧	الرابع: الغريب
٨٨	خبر الآحاد من حيث القبول والرد
٩١	إفادة خبر الآحاد
٩٨	أقسام الغريب
١٠٦	أقسام خبر الآحاد المقبولة
١٠٦	الصُّحُوح لذاته
١٥٠	الحسن لذاته

الصفحة	الموضوع
١٦٩	الصَّحِيح لغيره
١٨٨	زيادات الثَّقَات
٢٠٩	المحفوظ والشَّاذ
٢٢١	المعروف والمنكر
٢٢٨	الاعتبار والمتابعات والشَّواهد
٢٤٨	المحكم ومختلف الحديث
٢٧٤	المردود بسبب سقط من الإسناد
٢٧٤	المُعلَّق
٢٨٥	المرسل
٢٩٤	المعضل والمنقطع
٢٩٨	دلائل الإرسال
٣٠٢	المدلّس
٣٠٨	المرسل الخفي
٣١٤	دلائل عدم السَّماع للمعاصر
٣١٨	المردود بسبب طعن في الرَّاي
٣٢٢	الموضوع
٣٤٠	المتروك
٣٤٢	المنكر
٣٤٤	المعلَّل
٣٦٣	المدرج
٤٠٠	المقلوب
٤١٠	المَزِيد في مُتَّصِل الأسانيد
٤١٥	المضطرب
٤٢٤	المصحف والمحرف
٤٢٩	اختصار الحديث وروايته بالمعنى
٤٥٧	غريب الحديث

الصفحة	الموضوع
٤٦١	شرح الحديث
٤٦٣	الجهالة
٤٧٧	البدعة
٤٨١	سوء الحفظ
٤٨٥	الحسن لغيره
٤٩٥	أقسام الخبر باعتبار من أسند إليه
٤٩٥	المرفوع
٤٩٨	المرفوع تصريحاً
٥٠٢	المرفوع حكماً
٥٠٩	الصُّيغ المُلحقة بالمرفوع حكماً
٥٢٥	الموقوف
٥٣٨	المقطوع
٥٤٠	مسائل تتعلّق بالمرفوع والموقوف والمقطوع
٥٤٨	المُسند
٥٥٢	لطائف الإسناد
٥٥٢	العلو والتزول
٥٧٧	رواية الأقران والمدبّج
٥٨٠	رواية الأكابر عن الأصاغر
٥٨٦	السابق واللاحق
٥٨٩	المُهمل
٥٩٣	من حدث ونسي
٥٩٩	المُسلسل
٦٠٢	صيغ الأداء وطرق التحمّل
٦٣٥	تعيين الزّواة وضبط أسمائهم
٦٣٥	المُتفق والمُفترق
٦٣٨	المؤتلف والمختلف

الصفحة	الموضوع
٦٤٦	المتشابه
٦٥٥	خاتمة
٦٥٥	طبقات الرواة
٦٥٩	مواليد الرواة ووفياتهم
٦٦١	بلدان الرواة وأوطانهم
٦٦٣	جرح الرواة وتعديلهم
٦٨٨	فصل
٦٨٨	الكُنَى
٦٩٥	موافقات الأسماء والكُنَى
٧٠٥	الأسماء المجردة
٧٠٩	الأسماء المفردة
٧١٤	الكُنَى والألقاب
٧٢٣	الأنساب
٧٣٩	الموالي والإخوة والأخوات
٧٤٧	آداب الشيخ والطالب
٧٨٣	كتابة الحديث
٧٩٦	التصنيف في الحديث
٨٠٠	أسباب ورود الحديث
٨٠٥	❁ فهرس الكتاب
٨٠٧	❖ فهرس أطراف الأحاديث
٨١٩	❖ فهرس الفوائد العلمية
٨٧٧	❖ فهرس مصطلحات علوم الحديث
٨٨٥	❖ فهرس المصادر والمراجع
٨٨٧	❁ فهرس المحتويات

مركز بحوث السنة النبوية

مركز غير ربحي يتبع وقف إحسان لإحياء السنة النبوية، يُعنى بدراسات السنة النبوية وتطويرها، من خلال كوادِر بحثية مختصة، وشراكات استراتيجية متنوعة ويشرف عليه نخبة من المختصين والخبراء.

• أهدافنا:

١. التميّز التعليمي في بناء المناهج وتطوير المهارات.
٢. تأهيل الكفاءات المتميزة في تعليم السنة النبوية.
٣. فتح آفاق جديدة في دراسات السنة النبوية.
٤. تعزيز مكانة السنة النبوية والانتصار لها.

• مشاريعنا:

- تطوير المهارات: تمكين المتخصصين من مهارات دراسة السنة النبوية والدفاع عنها من خلال مجموعة من البرامج التدريبية.
- المناهج الدراسية: بناء مناهج تعليمية ومقررات دراسية تلبيّ احتياج المؤسسات التعليمية في تعليم السنة النبوية وعلومها.
- مرصد معلومات السنة: رصد الإنتاج الفكري في السنة النبوية وعلومها وتحليله وتكشيفه وإتاحته للباحثين والمهتمين.
- النشر العلمي: نشر الدراسات والأبحاث التي تجمع بين الجِدّة والأصالة والتحرير العلمي.
- الانتصار للسنة النبوية: برامج تعليمية ومهارية تهدف إلى تثبيت اليقين بالسنة النبوية والانتصار لها.

